

The Ohio State University



3 2435 023997992

Umdat al-qari li-sharh Sahi
BP135A12189

001
V1



THE OHIO STATE
UNIVERSITY
LIBRARIES

DATE DUE

To renew
call 292-3900

WRAPPED		
JUN 11 2002		

3

فهرست الجزء الاول من عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى لبدر الدين ابى محمد
محمود بن احمد العيني الحنفى

صحيفه

- ٧ اسناد الشارح الى الامام البخارى من طريقين الاول زين الدين عبد الرحيم سنة ٧٨٨ والثانى
تقى الدين سنة ٨٠٥
- ٨ اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بعد كتاب اصح من صحيح البخارى ومسلم والجمهور
رجح البخارى على صحيح مسلم
- ٩ فهرست ابواب الكتاب على ما ذكره الحافظ ابو الفضل جلة ما فى البخارى من الاحاديث
المسندة (٧٢٧٥)
- ١٠ جلة من حدث عنه البخارى فى صحيحه خمس طبقات
- ١٤ ما كان فى البخارى بصيغة جزم كقال وروى ونحوهما وما كان بصيغة التريض نحو يقال
ويروى فليس فيها حكم بصحته ولكنه ليس واهيا
- ١٤ كيف كان بدأ الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٥ اعتذروا عن البخارى فى ترك التعميد باعذار سبعة وكلها مدخول من طرف الشارح
- ١٧ كيف اسم وهو لا يتصرف ويقال فيه كى كايقال فى سوف سو
- ١٨ معنى لفظ وحى واوحى ومعنى القيل والقال
- ٢٠ اخراج الكلام على مقتضى الظاهر ثلاثة ابتدائي وطبي وانكارى
- ٢٠ سبب نزول آيت انا وحيينا اليك وسبب تخصيص نوح وعدم ذكر آدم عليهما السلام
- ٢١ حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
- ٢٣ حدثنا واخبرنا وانباؤنا وسمعت واحدا والجمهور قالوا على الدرجات سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا
- ٢٤ هل يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول او عكسه وان جازت الرواية بالمعنى
- ٢٧ بيان اختيار حديث انما الاعمال بالنيات فى البداية
- ٢٨ النية اذا شدد من نوى ينوى واذا خفف من ونى نى اذا ابطأ وتأخر
- ٢٩ امرئ وزن زبرج ومرء على وزن فلس لاجعله من لفظه وهو من الغرائب
- ٣١ لفظ انما تفيد معنى القصر لتضمنه معنى ما والا من وجوه ثلاثة
- ٣٢ قصر المسند اليه على المسند وعكسه وبيان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة والى المعرفة
- ٣٣ بيان فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلية فى مسمى الدنيا على اربعة اوجه
- ٣٥ الهجرة على ثمانية انواع وتحقيق معنى قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح
- ٣٦ احتجاج الائمة الثلاثة فى وجوب النية فى الوضوء والغسل وقول ابى حنيفة وسائر الائمة
ان الوضوء والغسل لا يحتاج الى نية
- ٣٨ وفرعت الشافعية على اصلهم فى النية مسائل وبين الشارح عشر مسائل
- ٣٩ هل يشترط استحضار النية اول كل عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه اربعة مذاهب
- ٤١ الاعمال ثلاثة بدنى وقلبي ومركب منهما وما يحتاج فيها الى النية وما لا يحتاج

- ٤٢ النية ابلغ من العمل ولهذا تقبل النية بغير العمل
- ٤٢ حديث كيف يأتيك الوحي برسول الله فقال احيانا يأتيني مثل صاحلة الجرس
- ٤٤ الاثمة الستة وتاريخ وفاتهم وهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري وداود الاصبهاني
- ٤٥ عائشة افضل من خديجة رضي الله عنهما ام لا فيه اختلاف وكذا الخلاف في كون الصديقة افضل من فاطمة الزهراء رضي الله عنهما وبيان الشارح ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة في الآخرة
- ٤٥ ما اصل قولهم في عائشة وغيرها من ازواج النبي عليه السلام ام المؤمنين وهل يقال فيهن امهات المؤمنات
- ٤٧ اتيان الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبعة انحاء على ما ذكره السهيلي
- ٤٩ الرجل خلاف المرأة ويطلق على المؤنث من هذه المادة ويقال المرأة رجلة
- ٥٣ في كون المراد من الملك في قوله عليه السلام يتمثل لي الملك جبريل ودليله من القرآن ونزول اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين
- ٥٤ كيف كان سماع النبي عليه السلام والملك الوحي من الله تعالى
- ٥٤ اذلقى جبريل النبي عليه السلام في صورة دحية فاين يكون روحه وان كان في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم
- ٥٦ الليث بن سعد كان على من مذهب الامام ابي حنيفة قاله القاضي ابن خلكان
- ٥٧ في تحقيق تصرف لفظ اول
- ٥٧ في تحقيق لفظي غار حرا وفي حراء ست لغات ويحنون العوام في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن
- ٥٨ معنى يتخنت من المشكلات ولا يهتمدى له سوى الخذاق والفرق بين الال والاهل
- ٦٣ في بيان معنى الناموس وهو عربي او عجمي اورومي اقوال ثلاثة ويسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر
- ٦٣ الفرق بين المجاورة والاعتكاف
- ٦٥ الفرق بين انزل ونزل ومعنى انا انزلناه في ليلة القدر
- ٦٥ النصاري لا يقولون في عيسى انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح
- ٦٦ في بيان حال النبي عليه السلام في زمان فترة الوحي ورؤيته جبريل عليه السلام
- ٦٨ في اعراب (ماذا) اقوال ستة
- ٦٩ قال ابن مالك يستعمل كل واحد من اذواذا في موضع الآخر وهو استعمال صحيح وعقل عنه اكثر التحويين
- ٧١ اول ما نزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك الذي الى قوله ما لم يعلم
- ٧١ بالبسملة مأمور بقراءتها في ابتداء كل قراءة على وجه النذب والاستحباب

- ٧٢ لم ابتدئ عليه السلام بالرؤيا اولا وما حقيقة الرؤيا ولم حجب اليه عليه السلام الخلوة
- ٧٢ ان عبادته عليه السلام قبل البعث هل كانت شريعة اعدام لا والقائل بالاول اختلاف فيه على ثمانية اقوال
- ٧٢ هل كلف النبي عليه السلام بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم السلام ام لافيه قولان
- ٧٣ ما الحكمة في فتور الوحي مدة وما كان مدة الفترة
- ٧٤ اول ما نزل من القرآن بمكة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرهما بمكة
- ٧٥ تزوج رسول الله عليه السلام خديجة بنت خويلد وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم
- ٧٥ لاشك ان ورقة بن نوفل كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنينا فقد اختلف والصحيح انه كان مؤمنا به عليه السلام
- ٧٩ بينا وبيننا معناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية
- ٨٢ ابو صالح في الرواة في مجموع الكتب الستة اربعة عشر
- ٨٣ ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
- ٨٤ الفرق بين السماع والاستماع
- ٨٤ في بيان معنى (جبريل) ولغاته
- ٨٧ فيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة
- ٨٨ واو التحويل بين الاسناد ويعبر عنها غالبا بصورة (ح) مهملة مفردة
- ٩٠ ما الحكمة في مدارس جبريل عليه السلام القرآن في كل ليلة من رمضان الى رسول الله عليه السلام
- ٩٣ هرقل ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدينار وحدث البيعة
- ٩٣ دحية كان من اجل الصحابة وجها وكان جبريل يأتي النبي عليهما السلام في صورته
- ٩٤ في معنى نسبة الجاهلية الى النبي عليه السلام لابي كبشة انما ذلك عداوته
- ٩٤ في بيان ابن الناطور * وملك غسان * وبنو الاصفر
- ٩٥ في بيان الروم * وقريش وفي تسمية قريش قريشا سبعة اقوال
- ٩٦ في بيان الشام وحده طولا وعرضا وفي ايلياء
- ٩٧ في بيان بصرى * والرومية * وحص * ودسكرة
- ١٠٠ في معنى اليريسين وفيما جاء من اختلاف لفظه
- ١٠٤ صلح الحديبية الذي جرى بين رسول الله وكفار قريش ستة ست من الهجرة
- ١٠٦ ما معنى فاء الفصيحة ووجه تسميتها
- ١٠٧ لام الجحود ووجه تسميتها وفائدتها
- ١١١ الاستعارة على قسمين اصلية وتبعية
- ١١٢ ما وجه قول ابي سفيان الحرب بيننا وبينه سجال

- ١١٤ لانحكم باسلام هرقل لانه ظهر منه ماينافيه والتفصيل في احواله
- ١١٥ استمر ضفاطر الرومي على اسلامه وقتل وهرقل آثر ملكه على الاسلام
- ١١٦ تعظيم قيصر مكتوب رسول الله وجعله في قصبة من ذهب وتوارث اولاده
- ١١٦ تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا
- ١١٧ استحباب اما بعد في المكتبة والخطبة وفي اول من قالها خمسة اقوال
- ١١٨ الكذب مهجور وعيب في كل امة
- ١١٩ كتاب الايمان باب قول النبي عليه السلام بنى الاسلام على خمس
- ١٢٠ الكلام في الايمان على انواع في معناه اللغوي وفي معناه باعتبار عرف الشرع
- ١٢١ الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام
- ١٢٢ فالحاصل ان السلف والشافعي جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول
- ١٢٣ الآيات الدالة على ان محل الايمان القلب
- ١٢٤ جاز ان يكون حصول التكذيب والتصديق باللسان دون التصديق القلبي لاجودا ولاعدما
- ١٢٥ العمل خارج من مفهوم الايمان والا لزم التكليف بتحصيل الحاصل
- ١٢٦ اختلاف العلماء في ان الايمان هل يزيد وينقص
- ١٢٨ في بيان ان الاسلام مغاير للايمان او هما متحدان
- ١٣٠ الايمان مخلوق ام لا وفي قران المشيئة بالايمان
- ١٣١ الايمان قول وفعل يزيد وينقص وفي الآيات الدالة على هذا
- ١٣٢ سبب نزول آيت ان الناس قد جعوا لكم فاحشوههم
- ١٣٦ اليقين من الكيفيات النفسانية وهو في الادراكات الباطنة
- ١٤١ الاستعارة التبعية تقع اولافى المصادر ومتعلقات معانى الحروف
- ١٤٢ العبادة اما قولية اول والثاني اما تركي اول والثالث اما بدني او مالى او مركب منهما
- ١٤٣ باب امور الايمان وقول الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية
- ١٤٨ اختلاف ارباب اللغة في معنى بضع ونيف
- ١٤٩ ما الحكمة في تعيين الستين في حديث وفي تعيين السبعين في حديث في قوله عليه السلام الايمان بضع وستون شعبة وفي بيان زيادة البضع
- ١٥١ الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فالاول تشعب الى ثلاثين شعبة والثاني الى سبعين شعب والثالث الى اربعين شعبة
- ١٥٢ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
- ١٥٦ ما الفرق بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد
- ١٥٨ باب اى الاسلام افضل
- ١٥٩ اى تستعمل على خمسة اوجه شرط وموصول وصفة وصلة واستفهام

- ١٦٠ باب اطعام الطعام من الاسلام
- ١٦٢ لا يخص السلام احدا دون احد كما يفعله الجبابرة لان المسلمين كلهم اخوة
- ١٦٣ باب من الايمان ان يحب لاختيه ما يحب لنفسه
- ١٦٦ معنى المحبة في اللغة وتفصيل اقسامه
- ١٦٧ باب حب الرسول من الايمان
- ١٦٩ محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته
- ١٧١ باب حلاوة الايمان
- ١٧٦ باب علامة الايمان حب الانصار
- ١٧٧ في تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال
- ١٨٠ بدر وهو موضع الغزوة الكبرى العظمى
- ١٨١ في تحقيق معنى بهتان واستقاقه
- ١٨٣ اسماء النقباء الاثني عشر الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
- ١٨٤ البيعة الثانية وقعت بعد فتح مكة وهي تسمى بيعة النساء
- ١٨٨ باب من الدين الفرار من الفتن
- ١٩١ فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون ممن له قدرة على ازالها
- ١٩٢ باب قول النبي انا اعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب
- ١٩٥ باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان
- ١٩٦ باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال
- ٢٠٠ وزن الاعمال في الآخرة على معنيين اما بوزن الحذف او بتمثيل الاعراض جواهر
- ٢٠٤ باب الحياء من الايمان
- ٢٠٦ بيان معنى قوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة
- ٢٠٧ اذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان فاذا انتفى بعضه انتفى كله
- ٢٠٧ باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
- ٢١١ تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل عند الشافعية واختلافهم في كيفية قتله
- ٢١٢ في حال الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر خمسة اوجه
- ٢١٤ باب من قال ان الايمان هو العمل لقوله تعالى وتلك الجنة التي الآية
- ٢١٦ ذكر المفسرون في قائل لمثل هذا فليعمل العاملون ثلاثة اقوال
- ٢١٨ في معنى قوله عليه السلام حج مبرور
- ٢٢٠ الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور
- ٢٢١ باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل
- ٢٢٢ في معنى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
- ٢٢٢ في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وجوه ثلاثة ودلالة الآية على ان الاسلام والايمان واحد

- ٢٢٤ ابواسحاق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه آخر العشرة المبشرة موتا واحدا الستة اصحاب الشورى
- ٢٢٧ بيان الالتفات على قول السكاكى والتجريد وهو من الضروب المعنوية الراجعة الى البلاغة
- ٢٢٨ قد اختلف العلماء في عین اللغو على ستة اقوال
- ٢٢٩ باب السلام من الاسلام
- ٢٣٢ باب كفران العشير وكفر دون كفر
- ٢٣٢ ان الجامع بين الشينين عقلى ووهمى وخیالى
- ٢٣٣ الفرق بين الكفر فى الدين والكفران فى النعمة
- ٢٣٣ الكفر بالله على اربعة انواع انكار وجحود وعناد ونفاق
- ٢٣٥ قط لتأکید نفي الماضى وفيها لغات قال الكسائى كأن اصلها قطط
- ٢٣٦ لويجىء لمعنى يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
- ٢٣٦ انواع الوضع وضع العام لموضوع له خاص والعام لعام وعكسه والمضمرات من الاولى
- ٢٣٧ فى الاختلاف فى الفرق بين العلم والعقل وكذا الاختلاف فى محل العقل
- ٢٣٧ باب المعاصى من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها
- ٢٣٨ قضية الوحشى واسلامه بعد قتل حزة رضى الله عنه
- ٢٤١ لفظ امرئ من نواذر الكلمات اذ حركة عينها تابعة للامها
- ٢٤٣ انتهى عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم
- ٢٤٣ باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
- ٢٤٤ حل الشافعى وغيره الطائفة فى مواضع من القرآن على اوجه مختلفة بحسب المواطن
- ٢٤٤ فى هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الامام او على آحاد المسلمين
- ٢٤٧ اختلف العلماء فى القتال فى الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه
- ٢٤٨ باب ظلم دون ظلم
- ٢٤٩ ما كان فى الصحيحين عن المدلسين كلسفيانين والاعمش وقتادة فمحمول على ثبوت السماع
- ٢٥٠ فى الصحابة عبد الله بن مسعود ثلاثة وفيهم رابع اختلف فى اسمه
- ٢٥١ ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله ان المراد الظلم المقيد
- ٢٥٢ تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة وقيد الكرخى جوازه فى المجمل
- ٢٥٢ باب علامات المنافق
- ٢٥٣ تحقيق لفظ المنافق وحقيقة النفاق لاتعلم الابتقسيم نذكره وهو ان احوال القلب اربعة فيحصل من ذلك اثنا عشر قسما
- ٢٥٦ فى وزن آية اربعة اقوال
- ٢٥٦ فى بيان مصادر كذب ووعد

- ٢٥٨ ان جماعة من العلماء عدوا حديث آية المنافق ثلاث الخ من المشكلات وذكروا في توجيهه ثمانية اقوال
- ٢٦١ في بيان المتابعة المقيدة والمتابعة الناقصة على قول الكرماني
- ٢٦٢ باب قيام ليلة القدر من الايمان
- ٢٦٢ في وجه تسمية الليلة المذكورة بليلة القدر واختلاف العلماء في وقتها
- ٢٦٣ ليلة القدر هل هي محققة ترى ام رفعت
- ٢٦٤ اذا كان فعل الشرط مضارعا والجزاء ماضيا هل يستضعف عند النجاة ام لا
- ٢٦٥ لفظ من يقيم ليلة القدر هل يقتضى قيام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام
- ٢٦٥ باب الجهاد من الايمان
- ٢٦٩ اذا تعارض مصليحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها
- ٢٧٠ باب تطوع قيام رمضان من الايمان
- ٢٧١ ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران
- ٢٧١ اتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا في الافضل
- ٢٧٢ باب صوم رمضان لحسابا من الايمان
- ٢٧٣ باب الدين يسر
- ٢٧٦ في تصحيح لفظ الغدوة والروح والدجة وبيان معانيها
- ٢٧٨ باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
- ٢٧٩ ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بعة
- ٢٨٢ الكاف المفردة اما جارة او جيرة اما حرف ولها خمسة معان واما غير حرف وغير الجارة نوعان
- ٢٨٤ بيان قول النبي عليه السلام لناقته حين يدخل المدينة خلوا سبيلها فانها مأمورة
- ٢٨٥ تحويل القبلة الى الكعبة في ستة عشر شهرا او غيره من الهجرة وهو عليه السلام في صلاة العصر
- ٢٨٦ كان بالمدينة تسعة مساجد على عهد رسول الله يسمع اهلها اذان بلال فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بنى عمرو
- ٢٨٦ الدليل على جواز النسخ ووقوعه المعقول والمنقول وبيان بطلان دعوى اليهود على النص في التوراة
- ٢٨٨ في بيان ان من فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا
- ٢٨٨ ان العمل بخبر الواحد مقطوع به ومعلوم بالتواتر من عادة النبي عليه السلام في توجيهه ولاته ورسله الى الآفاق
- ٢٨٩ ان الذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انفس واسماؤهم
- ٢٩٠ باب حسن المرء
- ٢٩١ اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها
- ٢٩٣ اجل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها منظوما

- ٢٩٣ لا يصح من الكافر التقرب فلا يشاب على طاعته في شركه
- ٢٩٤ اختلاف الفقهاء فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل
- ٢٩٦ باب احب الدين الى الله تعالى ادومه
- ٢٩٧ مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يعمل الله حتى تملوا
- ٢٩٩ صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به
- ٣٠٠ احتج البخارى على زيادة الايمان بصريح الآيتين وعلى نقصانه بالآية الثالثة
- ٣٠٢ في معنى الشعيرة والبرة والذرة وتشبيه الايمان بالجسم فاضيف اليه من لوازم الجسم
- ٣٠٣ الناس انما يتفاضلون في التصديق التفصيلي لا في مطلق التصديق
- ٣٠٦ الفرق بين الاستفهام بأى والاستفهام بما نحو ما تلك الآية
- ٣٠٦ باب الزكاة من الاسلام
- ٣٠٨ طلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان والثاني يسمى طلحة الخير
- ٣٠٩ الفلاح عبارة عن اربعة بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وذل بلا عز وعلم بلا جهل
- ٣١١ الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة
- ٣١٢ اختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا
- ٣١٢ جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة
- ٣١٣ باب اتباع الجنائز من الايمان
- ٣١٥ في معاني قيراط والحبة والارزة والشعيرة والقتيلة والطسوج
- ٣١٧ الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه
- ٣١٨ باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر
- ٣٢١ في سبب نزول آية والذين اذا فعلوا فاحشة في حق بنهان التمار
- ٣٢٦ الملاحات والمحاصمة سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة
- ٣٢٧ باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة
- ٣٣٢ ذكروا لكان اربعة معان التشبيه والشك والتحقيق والتقريب
- ٣٣٣ السين في اول المضارع يحى لتأكيد الوعد بالاخبار
- ٣٣٤ الاحسان على ثلاثة مقام الاول ان تعبد الله كأنك تراه وهو ثلاثة اقسام المقام الثانى في عالم الغيب المقام الثالث في الاحسان
- ٣٣٦ ذكر وافي قوله عليه السلام (اذا ولدت الامة ربها) خسة اوجه
- ٣٣٧ الاسلام والايمان والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد
- ٣٣٨ رؤية النبي عليه السلام ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العليا والدنيا لا تطلق عليها
- ٣٣٩ ما وجه تفسير الايمان بأن تؤمن وفيه تعريف الشئ بنفسه
- ٣٤٠ الاشرط جمع شرط واقوله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الاثنان

- ٣٤١ ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم خلق الله
- ٣٤٣ باب فضل من استبرأ لدينه
- ٣٤٨ ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واطح وحرام بين والشبهات
- ٣٤٨ المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
- ٣٤٩ المشتبهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها فيه اقوال ثلاثة
- ٣٥١ حاصل ما ذكر العلماء في تفسير الشبهات اربعة اشياء تعارض الادلة واختلاف العلماء وقسم
- المكروه والمباح
- ٣٥٢ باب اداء الخمس من الايمان
- ٣٥٤ ان العرب على طبقات عشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب ثم القبيلة
- ٣٥٦ اول من قال مرحبا سيف بن ذويزن
- ٣٥٩ وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج وبيان اسمائهم جميعا
- ٣٦١ لم يذكر الحج وهو من اركان الدين واجيب باجوبة اربعة
- ٣٦٣ دخل فيما جاء ان الاعمال بالنية سبعة اشياء الاول الايمان
- ٣٦٤ الثاني الوضوء وهو مالك والشافعي واحد وعامة اصحاب الحديث الثالث الصلاة
- ٣٦٤ الرابع الزكاة ففيها تفصيل
- ٣٦٥ الخامس الحج السادس الصوم السابع الاحكام
- ٣٦٦ كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلا بل المقصود منه طلب الثواب فالنية شرط فيه
- ٣٦٧ معنى قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته
- ٣٧١ الفرق بين التشبيه والتشابه بين الشيئين وفي الاول يجب ان يكون المشبه به اقوى
- ٣٧٢ كلمة لن حرف نصب ونفي واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب
- ٣٧٣ قاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر
- ٣٧٣ باب قول النبي عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله
- ٣٧٤ النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للنصوح له وهو من وجيز الاسماء
- ٣٧٥ المراد من الائمة اصحاب الحكومة كاخلفاء والولاة وقد يؤول بعلماء الدين
- ٣٧٨ شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقد ان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق
- على المخالف
- ٣٧٩ كتاب العلم
- ٣٨٠ اختلف العلماء في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهؤلاء اختلفوا في سبب عدم تحديده
- ٣٨١ ما جاء في الآثار في بيان فضيلة العلم
- ٣٨٢ باب من سئل علما وهو مشغول بحديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل
- ٣٨٥ من آداب المتعلم ان لا يسأل العالم مادام مشغولا بحديث او غيره
- ٣٨٦ باب من رفع صوته بالعلم
- ٣٨٩ مطلوبة الاسباغ غير مختصة بالرجلين لانه عليه السلام قال اسبغوا الوضوء

- ٣٩٠ باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا
- ٣٩٤ المثل له مفهوم لغوى ومفهوم عرفى ومعنى مجازى وهو الحال الجيبة او الصفة الغريبة
- ٣٩٤ فى تشبيه النبي عليه السلام المسلم للنخلة واختلاف العلماء فى وجه الشبه وبيان فضيلة النخل
- ٣٩٥ باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
- ٣٩٦ باب القراءة والعرض على المحدث
- ٣٩٦ فى تحقيق الفرق بين مفهومى القراءة والعرض
- ٣٩٨ اختلفوا فى القراءة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظة الشيخ على ثلاثة اقوال
- ٤٠٠ زيادة الالف والنون فى لفظ ظهر انهم بعد التثنية انما هى للتأكيد كما تزداد فى النسبة نحو نفسانى
- ٤٠١ لفظة اللهم تستعمل على ثلاثة انحاء الاول للنداء المحض
- ٤٠٢ اختلفوا فى ضمام بن ثعلبة هل كان مسلماً عند قدومه ام لا
- ٤٠٣ العوام المقلدون كانوا مؤمنين بمجرد اعتقادهم الحق جز ما من غير شك وتزلزل
- ٤٠٤ هل النجدى السائل فى حديث طلحة هو ضمام بن ثعلبة او غيره فيه قولان
- ٤٠٥ باب ما يذكر فى المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم
- ٤٠٦ كتب عثمان رضى الله عنه اربعة اوسبعة مصحف من صحف حفصة رضى الله عنها
- ٤٠٧ ان البخارى نبه على اعلى الاجازة وعلى جنس الاجازة بذكر نوعين فهذه ثمانية اوجه
- ٤٠٨ احتج بعض اهل الحجاز فى المناولة بقوله عليه السلام لامير السرية لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا
- ٤٠٨ اول سرية غنم فيها المسلمون سرية عبد الله بن جحش وهى اول اسير واول قتيل قتله المسلمون
- ٤١٠ ان الذى منق كتاب رسول الله من الاكاسرة هو پرويز بن هرم بن انوشروان
- ٤١١ الرجل الواحد يكتفى فى حل كتاب الحاكم الى الحاكم
- ٤١٢ ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة
- ٤١٢ اجع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهى الفضة للرجال
- ٤١٣ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس
- ٤١٥ الفرق بين الرهط والنفر
- ٤١٦ القاعدة فى اطلاقات الالفاظ التى لا يمكن حملها على ظواهرها فى حق الله تعالى ان يراد غاياتها ولو اوزمها
- ٤١٧ باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع
- ٤١٨ وقوله عليه السلام قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
- ٤٢٠ الفرق بين نعم وبلى من حروف التصديق
- ٤٢٢ مساواة المال والدم والعرض فى الحرمة وفى استحباب ضرب الامثال
- ٤٢٢ باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

٤٢٣ ان العلماء هم ورثة الانبياء ورثوا العلم من اخذه أخذ بحظ وافر

٤٢٤ من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة

٤٢٥ ان الاحق ليصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر

٤٢٦ قال ابوذر لو وضعت الصمصامة على هذه و اشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة

٤٢٧ وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكماء فقهاء

٤٢٨ باب ما كان النبي عليه السلام يتخولهم بالموعظة والعلم

٤٣٢ باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

٤٣٢ باب من برد الله خيرا يفقهه في الدين

٤٣٥ الامة الجماعة وفي الحديث لولا السلاب امة من الائم لامرت بقتلها

٤٣٦ اعلم عليه السلام اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما وحي الله اليه احدا من امته بل سوى

في البلاغ وانما التفاوت في الفهم

٤٣٧ لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله

قال بيت المقدس

٤٣٨ باب الفهم في العلم

٤٤٠ باب الاعتبار في العلم وقال عمر رضى الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا

٤٤١ وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير

٤٤٢ لاحسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها

٤٤٥ باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر

٤٤٥ في تصحيح اسم موسى ونسبه وبيان حال فرعونه الذي اعنى كل جبار

٤٤٦ اختلف العلماء في البحرين في قوله تعالى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين

٤٤٧ الكلام في الخضر في اسمه وسبب تلقيبه ونسبه وفي اي وقت كان وهل كان وليا ام نبيا

٤٤٨ في بيان حياة الخضر وانما شذ بانكاره بعض المحدثين

٤٥٢ كان موسى عليه السلام اعلم على الجملة والعموم والخضر اعلم على الخصوص

٤٥٣ باب قول النبي عليه السلام اللهم علمه الكتاب

٤٥٤ اصل اللهم يا الله عند البصريين ويا الله ام عند الكوفيين ورجح الا كثرون الاول

والرازي الثاني

٤٥٥ مامعنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة

٤٥٥ لاشك ان جميع دعوات النبي عليه السلام مستجابة وقوله لكل نبى دعوة مستجابة لا ينفي ذلك

٤٥٦ باب متى يصح سماع الصغير

٤٥٦ اقل سن التحمل سن محمود بن الربيع وهو ابن خمس وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع

٤٥٨ فيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية ويلتحق

بالصبي العبد والفاسق والكافر

- ٤٥٩ سترة الامام سترة لمن خلفه بالاجماع وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه
- ٤٦١ عن الزهرى قال حدثني محمود بن الربيع وتوفى النبي عليه السلام وهو ابن خمس سنين
- ٤٦١ ان النبي عليه السلام يأخذ التمرة يمضغها ويجمعها في فم الصبي وحنك بها حنكه بالسبابة
- ٤٦٢ باب الخروج في طلب العلم ورحل جابر مسيرة شهر في حديث واحد
- ٤٦٥ باب فضل من علم وعلم
- ٤٦٩ الناس على ثلاثة اقسام ففهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل
- ٤٧٠ لا بد في التشبيه من المشبه وبه واداته ووجهه واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيي البلد الميت
- ٤٧١ رفع العلم وظهور الجهل
- ٤٧٣ ثم الخمر في اللغة من التخدير وهو التغطية
- ٤٧٤ من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال
- ٤٧٥ فرفع العلم محل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال سبب الفتن بالنفس
- ٤٧٦ باب حفظ العلم قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم
- ٤٧٨ باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها
- ٤٨١ في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه
- ٤٨١ اجعوا على ان من نحر قبل الرمي لاشيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساھى
- ٤٨٢ باب من اجاب الفتيا باشارة اليه والرأس
- ٤٨٦ في بيان لفظي المسيح والدجال
- ٤٨٨ الفرق بين ان الخففة من المثقلة وبين ان النافية
- ٤٨٩ الالتفات على قول هو انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها
- ٤٩٠ الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة وتدل عليه الآيات والاخبار المتواترة والمعتزلة حملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا
- ٤٩١ باب تحريض النبي عليه السلام وفدع عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم
- ٤٩٣ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله
- ٤٩٤ من المبهمات ابنة كنيته ام يحيى واسمها غنية الثاني ابواهاب ابن غزير
- ٤٩٥ قال اصحابنا ثبت الرضاع بما ثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين
- ٤٩٦ باب التناوب في العلم
- ٤٩٨ باب الغضب في الموعظة

- ٤٩٩ ان كاد من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل اولم يفعل فمجرده ينبيء عن نفي الفعل ومقرونه ينبيء عن وقوع الفعل
- ٥٠٠ الفرق بين الضعف والمرض عموم مطلق
- ٥٠١ الفرق بين المدني والمدني والمدائي
- ٥٠٥ حكي القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من احدي علامات اللقطة
- ٥٠٥ هل يجب التقاط اللقطة فروى عن مالك الكراهة وللشافعي ثلاثة اقوال
- ٥٠٥ وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط
- ٥٠٦ التعريف باللفظة يعرفها الى ان غلب على ظنه ان ربا لا يطلبها وهو الصحيح
- ٥٠٧ في قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين
- ٥٠٨ في تحقيق تصرف لفظ اشياء وتصغيره وجمعه
- ٥٠٩ باب من برك على ركبته عند الامام او المحدث
- ٥١٠ باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه
- ٥١٣ باب تعليم الرجل امته وجاريته
- ٥١٥ اختلف العلماء في اهل الكتاب من هم فقال بعضهم بالتخصيص
- ٥١٦ قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فعله عقدا وفعلنا الى ان آمن بنينا عليه السلام
- ٥١٧ المولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى امر احد
- ٥١٨ الصحيح من المذهب ان التنصيص باسم الشيء لا يدل على النفي فيما عداه
- ٥١٩ باب عظة الامام النساء وتعليمهن
- ٥٢٠ قال النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بالآخرة واحكام الاسلام وحثن على الصدقة
- ٥٢١ دلت الآيات على نفوذ تصرف المرأة في مالها دون اذن زوجها
- ٥٢٢ باب الحرص على الحديث
- ٥٢٣ ان ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف والحرف على اربعة اوجه
- ٥٢٥ مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الآيات والاخبار واقسامها خمسة
- ٥٢٦ باب كيف يقبض العلم
- ٥٢٩ اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف تجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا
- ٥٣٠ فيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة
- ٥٣١ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم
- ٥٣٢ في جواز عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية خلاف فتنه البيانين وابن مالك واجازه الصفار وجاعة
- ٥٣٣ فيه سؤال النساء عن امردينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه

٥٣٤ قال عليه السلام ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان حجابا من النار فقالت امرأة
واثنين فقال واثنين

٥٣٤ باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه

٥٣٧ باب لبليغ العلم الشاهد الغائب

٥٤١ ابن الزبير رضى الله عنهما عند علماء اهل السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك

٥٤٢ اختلف العلماء في الصحابي اذ روى الحديث هل يكون اولى بتأويله ممن يأتى بعده ام لا

٥٤٣ كل من خاطبه النبي عليه السلام بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم
فالتبليغ عليهم فرض كفاية

٥٤٤ اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبت الا دميون في العادة واختلفوا فيما ينبت الا دميون

٥٤٥ قيل ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن

ابراهيم عليه السلام

٥٤٧ باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

٥٥٠ الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحله

٥٥٠ اجعوا على رواية من كان كافرا اثم اسلم واجعوا على قبول شهادته

٥٥٠ لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه السلام في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب

٥٥٠ من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد

٥٥٠ اذ روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل

٥٥١ مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء ينبغي للراوى ان يعرف من النحو واللغة

٥٥١ اصناف الواضعين الاول قوم زنادقة الثاني متعصبون وقوم وضعوا في الترغيب والترهيب

٥٥١ يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره او قرينة في حال الراوى

٥٥٣ اختلف العلماء في قوله عليه السلام من كذب على عام في كل كذب ام خاص

٥٥٤ الحديث بعمومه يتناول العامد والساهى والناسي في اطلاق اسم الكذب عليهم

٥٥٦ الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم اولا والثاني اما ان يصدر بنحو الاب او الام اولا

٥٥٧ الادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض

ولا ظاهر اعليها وانما يشترط كونه موجودا

٥٥٨ ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومنا ما لحصول مابه الاتحاد وله خمسة اصول

٥٥٩ الحديث المسموع منه عليه السلام في المنام هل هو حجة يستدل بها ام لا

٥٥٩ حقيقة الرؤيا ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان

٥٦٠ اعلم ان حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جاعة انه متواتر

٥٦١ باب كتابة العلم

٥٦٢ (سفيان) يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به سفيان بن عيينة

٥٦٤ انه صلى الله عليه لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم

واستعداد الاستنباط

٥٦٥ تفصيل اقوال المجتهدين في ان المسلم هل يقتل بالكافر قصاصا ام لا

٥٦٨ مكة لا تنصرف للعلية والتأنيث

٥٧٢ استدلل اهل الاصول على ان النبي عليه السلام كان متعبدا باجتهاده فيما لانص فيه

٥٧٣ ولي القتل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على اى الامرين شاء

٥٧٧ اختلف العلماء في الكتاب الذى هم صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابته وتفصيل الامر

٥٨٠ في اعراب كلمة (ماذا) ستة اوجه وبيانها

٥٨١ باب السمر في العلم

٥٨٢ في حديث فان رأس مائة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض

٥٨٤ احتجاج البخارى ومن قال بقوله على موت الخضر والجهور على خلافه وعيسى على وجه الارض

٥٨٨ نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء وكذا سائر الانبياء عليهم السلام

٥٨٨ باب حفظ العلم

٥٩٠ فضيلة ابي هريرة وفضل التقليل من الدنيا وايتار طلب العلم على طلب المال

٥٩١ الفرق بين السهو والنسيان وبين السهو والخطأ

٥٩٣ بيان المراد من قول ابي هريرة واما الآخر فلو بثته لقطع هذا البلعوم

٥٩٤ باب الانصات للعلماء

٥٩٥ في معنى حديث لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض

٥٩٦ باب ما يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى

٦٠٤ اختلف في اسم الغلام الذى قتله خضر عليه السلام وكيفيته ومحل قتله

٦٠٥ وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يفهمه

اكثر الناس

٦٠٦ باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

٦٠٧ الاخلاص شرط في العبادة فمن كان له الباعث الدنياوى فلا شك في بطلان عمله

٦٠٨ باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار

٦٠٩ باب قول الله تعالى وما او تيم من العلم الا قليلا

٦١١ اختلف المفسرون في الروح المسؤل عنها في قوله تعالى ويسألونك عن الروح

٦١٣ باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه

٦١٣ اختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة هل هو حجة ام لا

٦١٥ بناء الكعبة خمس مرات وسؤال هرون عن مالك من هدمها وردھا الى بناء ابن الزبير

٦١٦ باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا

٦١٨ قال ابن الانبارى في (لينك) اربعة اقوال

٦١٩ همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت على العاطف

- ٦٢٣ الادلة القطعية قد دلت ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة
- ٦٢٣ باب الحياء في العلم وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر
- ٦٢٦ اذا خرجت من المرأة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل والفرق بين منيهما
- ٦٢٧ باب من استحي فأمر غيره بالسؤال
- ٦٣٠ المذنب لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر
- ٦٣١ باب ذكر العلم والفيا في المسجد وفيه مواقيت الحج
- ٦٣٥ المواقيت الثلاثة بالقطع والرابع شك فيه ابن عمر رضي الله عنهما وهوميقات اهل اليمن
- ٦٣٦ باب من اجاب السائل بأكثر مما سأل
- ٦٣٩ جواز لبس المحرم الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما
- ٦٤١ كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة الآية
- ٦٤٢ في بيان الفاظ آية يأيتها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية
- ٦٤٦ في اعراب الآية وفيما يتعلق بالمعاني والبيان
- ٦٤٧ استنباط الاحكام من هذه الآية وهو على انواع
- ٦٥١ العاشر قوله الى المرافق يدل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت المغيام لافيه خلاف
- ٦٥٣ الحادي عشر قوله واسحوا برؤسكم يدل على فرضية مسح الرأس واختلفوا في المفروض منه
- ٦٥٥ قوله وارجلكم الى الكعبين يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند جاهير العلماء
- ٦٦٠ بين النبي عليه السلام ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث
- ٦٦٣ باب لا تقبل صلاة بغير طهور
- ٦٦٦ باب فضل الوضوء والغفر المحجلين من آثار الوضوء
- ٦٧٢ باب لا يتوضؤ من الشك حتى يستيقن
- ٦٧٥ الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها
- ٦٨٠ بيان اختلاف الائمة في موقف المأموم الواحد مع الامام
- ٦٨٥ بيان اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة
- ٦٨٦ باب غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة
- ٦٨٩ اتفقوا على ان المضمضة مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيدوجهان
- ٦٩١ باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
- ٦٩٣ الشيطان وزنه فيعال اوفيعان والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطانا
- ٦٩٥ التسمية في اول الوضوء فيها مذاهب خمسة
- ٦٩٨ اجمع على استحباب الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء سواء فيها البنيان او الصخر
- ٧٠٢ باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدارا ونحوه
- ٧٠٧ آداب الاستنجاء * باب من تبرز على لبنين
- ٧١٠ استدلال مالك والشافعي واسحق وآخرون بجواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي

- ٧١١ باب خروج النساء الى البزاز
- ٧١٢ حجب النساء ثلاثة * وكانت لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات
- ٧١٤ موافقة القرآن تلاوة ومعنى على ترجى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما في ثمانية مواضع
- ٧١٦ باب الاستنجاء بالماء وتحقيق لفظ الاستنجاء
- ٧١٧ ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي عليه السلام بالماء وبالا مربه
- ٧٢٠ والذي اجع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار الافضل ان يجمع بين الماء والجرف فيقدم الجرف اولاً ثم يستعمل الماء
- ٧٢١ صاحب النعلين والطهور والوساد هو عبدالله بن مسعود رضى الله عنه
- ٧٢٢ باب العنزة مع الماء في الاستنجاء
- ٧٢٣ وكانت الحكمة في جل العنزة يعنى العصي كثيرة
- ٧٢٤ باب النهى عن الاستنجاء باليمين
- ٧٢٧ باب لا يمك ذكركه بيمينه اذا بال
- ٧٣٢ اختلف العلماء في مشروعيتها الاستنجاء فمنهم من قال بوجوبه ومنهم من فصله
- ٧٣٣ كره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث الخ
- ٧٣٦ اختلف العلماء في صفة نجاسة الارواث
- ٧٣٧ الواجب في اجمار الاستنجاء ثلث العدد عند الشافعية والطهارة عند الحنفية
- ٧٤٦ قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه
- ٧٤٧ في مسح الرأس والكلام فيه على انواع
- ٧٤٩ استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل في كل وقت
- ٧٥٢ ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم
- ٧٥٤ مطلوبة الاستئثار في الوضوء والاجاع قائم على عدم وجوبه
- ٧٥٥ باب الاستجمار وترا
- ٧٥٨ استدل اصحابنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات
- ٧٥٨ استدل اصحابنا ان غسل اليدين قبل انشروع في الوضوء سنة
- ٧٦٠ استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان
- ٧٦٣ قال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء
- ٧٦٤ باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
- ٧٦٧ اختلفوا في سبب التسمية بيوم التروية ويوم العرفة
- ٧٦٨ في حكم النعال السبتية قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر
- ٧٦٩ اختلاف الصحابة في اهلل النبي صلى الله عليه وسلم من اين وقع
- ٧٧٠ استحباب الوضوء في اول غسل الميت
- ٧٧٣ في الاشياء التي يستحب فيها استعمال اليمين وما يستحب استعمال اليسار

- ٧٧٦ عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت
- ٧٧٧ باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
- ٧٧٩ تبرك الصحابة بشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وطهارة دمه وبوله وفضلاته
- ٧٨١ اختلفوا في حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح انه معمر بن عبد الله
- ٨٨٢ اختلاف العلماء في طهارة الكلب ونجاسه مطلقا وفي جواز بيعه وعدمه
- ٧٨٧ يجب نفقة البهائم المملوكة على مالكيها بالايجاع
- ٧٩٠ اختلف العلماء في التسمية عند ارسال الكلب المعلم الى الصيد
- ٧٩١ باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين
- ٧٩٣ قول الخيفة من ضحكك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة بدلال بأحد عشر حديثا
- ٧٩٦ احتجاج الشافعي ان خروج الدم وسيلانه من غير السيلين لا ينقض الوضوء
- ٨٠٢ اختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي
- ٨٠٥ ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وان اختلفت الصحابة
- ٨٠٧ يجوز الاستعانة في الوضوء وهي على ثلاثة اقسام
- ٨١٠ اختلف الفقهاء في قراءة القرآن في الحمام
- ٨١٣ يجوز قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً من غير ان يمس المحضف
- ٨١٩ اختلاف الفقهاء في مقدار المسح من الرأس
- ٨٢٤ الادلة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل
- ٧٢٨ الخاتم الذي بين كفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة جامعة مكتوب توجه حيث شئت
- فانك منصور وفيه روايات اخر
- ٨٢٩ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
- ٨٣٢ باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
- ٨٣٦ جواز توضىء الرجل والمرأة من اناء واحد وحكي فيها خمسة مذاهب
- ٨٤٠ الاواني سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض فلا كراهة في استعمالها
- ٨٤٤ اراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء
- ٨٤٦ نبوع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اعظم من تفجير الماء من الحجر
- ٨٤٨ للمتوضىء والمغتسل ثلاث احوال في مقدار ابدانها
- ٧٥٠ جواز المسح على الخفين ولا ينكره الامتدع
- ٨٥١ خبر الواحد اذا حلف بالقرائن يفيد اليقين
- ٨٥٣ جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها
- ٨٥٦ احتجت الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف
- ٨٥٩ اكل مامسته النار لا يوجب الوضوء الا ان اجد يرى الوضوء من لحم الجزور
- ٨٦٠ تقبل الشهادة على النفي اذا كان محصورا

- ٨٦٤ في انتقاض الوضوء بالنوم تسعة اقوال في تسع احوال
- ٨٦٦ وقد اجعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء
- ٨٦٧ الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم
- ٨٦٨ ذهب طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة
- ٨٧٠ قال رجل لابن عباس رضى الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبع مائة
- ٨٧٣ ورد في عذاب القبر احاديث كثيرة من جاعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم
- ٨٧٤ ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة
- ٨٧٥ تلاوة القرآن العظيم على القبور فيها اختلاف
- ٨٧٦ اختلاف العلماء في قوله تعالى وان ليس للانسان الاماسى على ثمانية اقوال
- ٨٧٩ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط
- ٨٨٠ الافضل في الاستنجاء ان يجمع بين الماء والجر
- ٨٨٢ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله في المسجد
- ٨٨٤ استدلل الشافعى ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر* المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن
- ٨٨٩ الشافعية احتجوا بهذا الحديث على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء ولا يحتاج الى الغسل
- ٨٨٩ الصحيح من مذهب الشافعى الفرق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان يأكل الطعام
- ٨٩١ قال سعيد بن المسيب الرش بالرش والصب بالصب
- ٨٩٢ الرفق بالصغار والشفقة عليهم لانه عليه السلام قال من لم يرحم صغيرنا لم يرحمنا
- ٨٩٣ جواز البول قائما فقايدا اجوز لانه امكن
- ٨٩٩ ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام باسرائيل
- ٩٠٢ اختلاف الفقهاء في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم
- ٩٠٥ جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين
- ٩٠٥ الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض
- ٩٠٦ باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة
- ٩٠٨ اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شئ بحسبه* وتجيئ الفاء بمعنى ثم
- ٩١١ باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره
- ٩١٣ باب ابوال ابل والدواب والغنم ومرابضها
- ٩١٤ قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جائزة
- ٩١٨ شهادة يسار مولى رسول الله في ايدي العرنين
- ٩١٩ استدلال مالك ومن تبعه على طهارة بول ما يؤكل لحمه والجواب من طرف ابى حنيفة ومن تبعه
- ٩٢٠ تعذيب العرنين بالنار كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ
- ٩٢٩ قوله عليه السلام كل كلمة يكلمه المسلم في الله يكون يوم القيامة كهيتها الخ

صحيحة

- ٩٣٢ الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله
- ٩٣٥ احتج اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا
- ٩٣٥ ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم اقيما في زنجي وقع في بئر زمزم بنزع الماء كله فكان اجاعا
- ٩٤٢ اسامى المستهزين وبيان هلاكهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٩٤٣ تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الاتعظيا عظيما
- ٩٤٣ استدل البخاري على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى
- ٩٤٤ من سنه عليه السلام في مغازيه اذا امر بحيفة انسان امر بدفنه ولا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا
- ٩٤٥ الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه
- ٩٤٦ قال اصحابنا الدم المساوي للرقيق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقص
- ٩٤٧ باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا بالمسكر وكرهه الحسن وابو العالية
- ٩٤٨ في جواز التوضي بنبيذ التمر عن ابي حنيفة ثلاث روايات
- ٩٤٩ روى حديث ليلة الجن عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة عشر رجلا
- ٩٥٣ وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر
- ٩٥٤ السواك سنة مؤكدة وقام الاجماع على كونه مندوبا
- ٩٥٥ وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك
- ٩٥٩ ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب
- ٩٦٠ ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذا الدعاء

﴿ فيما وقع في هذا الجلد بياض الاصل من نسخة الشارح ﴾

صحيحة	صحيحة	صحيحة	صحيحة	صحيحة	صحيحة	صحيحة	صحيحة
١٤٨	٥٣٠	٥٥٧	٥٦١	٦٠٦	٦٢٣	٧٣٩	٧٤٩

فيما وقع في هذا الجلد من الاسماء والكنى والانساب وبعض الالفاظ المستحقة رتبة على ترتيب الهجاء كما رتب ابن الاثير من كتابه اسد الغابة في اسامي الصحابة مغنيا عنه

(حرف الالف)

ابراهيم بن آزر بن ثارح	آدم بن ابي اياس	انس بن مالك	الاعرج ابو داود	ايوب بن ابي تيمية
١٣٥	١٥٣	١٦٥	١٦٧	١٧٢
ابو ادريس عائدة الله	اسماعيل بن عبد الله	ابراهيم بن سعد	ابو امامة رضى الله	احد بن يونس
١٧٩ ٧٥٣	١٩٧	٢٠٢	٢٠٢	٢١٧
ابو اسامة زيد بن اسلم	الاحنف بن قيس	ابراهيم بن زيد	ابو انس مالك بن ابي عامر	
٢٣٤	٢٤٦	٢٥٠	٢٥٤	
اسماعيل بن اويس	ابو اسحاق عمرو بن عبد الله	اسحاق بن منصور	احد بن عبد الله	
٢٧٠	٢٨٠	٢٩٤	٣١٤	
اسماعيل بن ابراهيم	ابراهيم بن حزة	ابراهيم بن المنذر	اسحاق بن عبد الله	
٣٢٨	٣٤٢	٣٧٢	٤١٤	
ابي بن كعب بن المنذر رضى الله	اوزاعي ابو عمر	ابو اسامة جاد	اسحق بن راهويه	
٤٤٩	٤٦٥	٤٦٦	٤٧١	
احد بن ابي بكر	اسرائيل بن يونس	الاسود بن يزيد	اسامة بن زيد بن حارثة رضى الله	
٥٩٠	٦١٣	٦١٣	٦٨٢	
ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب رضى الله	احد بن محمد بن عون	ابراهيم بن يوسف		
٧٠٤	٧٢٩	٧٣٨		
احد بن محمد المعروف بمزويه	اشعث بن سليم	اسحق بن منصور الكوسج	احد بن شبيب	
٩٣٠	٧٧١	٧٨٦	٧٨٧	
اسماعيل بن ابي خالد	اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما			
١٦٣	٤٨٥			

الازدي	الاموي	الاشعري	الانصاري	الابناوي	ابان	احد	اقصى
١٥٤ ٢٧٤	١٥٩	١٥٩	١٧٦	٢٩٥	٣٠٤	٣١٦	٣٥٤
	الانماطي	اسيرة	الاحسي	اصبهان			
	٣٦٩	٣٦٩	٣٧٦	٥٣١			

(حرف الباء)

ابوبكر محمد بن مسلم	بشر بن محمد	ابو بردة بريد	ابو بردة عامر
٥٦	٨٨	١٥٧	١٥٨

ابو بكره رضى الله	بشر بن خالد	ابو بشر عبد الواحد	البراء ابو عمارة رضى الله
٢٤٦	٢٤٩	٢٦٦	٢٧٠
ابو بشر جعفر بن اياس	بشر بن المفضل	بريد بن عبد الله	ابو بكر بن حزم
٢٧٦	٤١٩	٤٦٦	٥٢٦
	بريد بن عبد الله	بشر بن يسار	
	٨٤١	٨٦٠	

البهراني	بازام	الجلبي	البناني	البخاري	اليكسندى	البغلاني	برير
٩٢	١٣٩	١٥٤ ٢٦٧	١٧١	١٩٤	١٩٤ ٤٢٠	٢٣٢	٢٣٩
بحيلة	بندويه	البرند	البدوي	الجلبي	الباهلي	بهراد	بغض
٣٠٥	٣١٤	٣٢٢	٣٦٩	٣٧٦	٣٨٣	٣٨٦	٣٩١
	البناني	البحرين	بندار	التميمي	ابو بشر		
	٤٠٥	٤١٠	٤٣٠	٤٥٤	٧٦١		

(حرف التاء)

ابو التياح يزيد	التنيسي	التبوكي	التميمي	تويت	تير	التقي
٤٣٠ ٤٧٢	٤٣	٨٢	١٤٦ ٢٥٥	٢٩٧	٣٢٥	٤٦٠

(حرف الثاء)

ثابت البناني	ثمامة بن عبد الله	الثقي	الثعلبي
٤٠٥	٥١١	١٨٢ ٢٦٦	٣٧٨

(حرف الجيم)

جابر بن عبد الله رضى الله	ابو جعفر عبد الله	جعفر بن عون	ابو جرة نصر بن عمران
٧٧	١٤٥	٣٠٤	٣٥٣
جرير بن عبد الله رضى الله	جرير بن عبد الحميد	جامع بن شداد	ابو جحيفة وهب بن عبد الله
٣٧٦	٤٣٢	٥٥٢	٥٦٢
جبر عبد الله بن عبد الله	جعفر بن عمرو الضمري		
٨٤٧	٨٥٤		

جبير	الجعفي	الجرمي	الجددي	جندب	الجزري	الجذم	جوائى	جداره
٨٣	١٤٦ ٢٨١	١٧٢	١٨٩	٢٣٩	٢٨١	٣٥٤	٣٦٠	٣٦٩
	جروة	جبر	ابن جوصا	الجحفة				
	٣٩١	٤٣٩	٤٦٠	٦٣٢				

(حرف الحاء)

الحميدى	الحارث بن هشام	الحكم بن نافع	ابى حزة	ابن حرب	حنظلة بن ابي سفيان
٢٢	٤٦	٩٢	٩٢	٩٢	١٣٩

ابو الحسن عمرو بن خالد	حامد بن زيد	الحسن بن ابي الحسن الانصارى	حرمي بن حفص
١٦١	٢٤٥	٢٤٥	٢٦٦
حميد بن عبد الرحمن	ابو الحسن عمرو بن خالد	ابو الحسن علي بن الصباح	حميد بن ابي حميد
٢٧٠	٢٨٠	٣٠٤	٣٢٥
ابو حيان يحيى	ابو الحسن علي بن الجعد	الحجاج بن منهال	حذافة بن قيس
٣٢٨	٣٥٢	٣٦٨	٤٠٩
الحرب بن قيس	جران بن ابان	جزرة بن عبدالله	ابو حازم سلمان الاشجعي
٤٤٩	٤٧١	٤٧٦	٥٣٤
ابو حصين عثمان بن عاصم			
٥٥٦			

الحراني	حضر	الحرمي	حديج	الحنظلي	الحولاء	ابي حريز
٨١ ١٦٢	١٥٨	٢٠٨	٢٨٠	٢٨١	٢٩٧	٣٤٤
الحزاي	حسل	حذاء	الحبلى	حنطب	حراش	الحارثي
٣٨٣	٣٩١	٤٥٣	٤٠٦	٥٢٥	٥٤٨	٥٦٢
ابي حثمة	الحكم بن عتيبة	ذى الحليفة	حضر موت	حديبية		
٥٨٢	٥٨٥	٦٣٢	٦٦٤	٩٤٥		

(حرف الخاء)

ابو خالد عقيل	ابو الخير مرثد	خالد بن مهران	خالد بن عبدالله
٦٥	١٦٢	٤٥٣	٨٣٠

الخزرجي	الخدرى	خيمه	الخيار	خلاص	ابي خيره	خازم	الخولاني
١٨٠	١٨٩	١٨٠	٢٨١	٣٤٤	٣٥٩	١٥٦	١٧٩ ٤٦٠
الخطمي	خواستي	خلي	الخارفي	خربوذ	الخريبي		
٣٦٩	٤٣٢	٤٦٥	٥٦٢	٦١٦	٦٢٧		

(حرف الدال)

داود بن ابي هند	ابو داود عبد الرحمن	ابو الدرداء رضى الله
١٥٦	١٦٧	٧٢١

دودان	الدوسي	الدورقي	دبادنه	الدستوائي	ابن دكين	ابن دعي
٨٣	١٤٧	١٧١	٢٤٩	٢٠١ ٦١٧	٣٤٣	٣٥٤

(حرف الذال)

ابو ذر الغفاري رضى عنه	الذماري
٢٣٩	٢٩٥

الجزء الاول من عمدة القارى لشرح

صحیح البخارى للعلامة العيني الحنفى

نفعنا الله تعالى به

آمين

الشركة الصحافية العثمانية في دار السلطنة السنية

قد طبعت من حين انعقادها الى هذا الاوان في المطبعة العامرة كتباً و رسائل متنوعة آلية وعالية ونشرت في الممالك المحروسة الاسلامية تسهيلاً لطلاب العلم واليقين وتيسيراً للاساتذة المتقنين سيما تفسير الامام فخر الدين الرازى وتفسير العلامة البيضاوى ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين وعينت عدة مواضع للمشتريين من الاخوان منها المغازة الكبيرة برقم (١٦) في سوق الحكاكين في دار السعادة العلمية وكذا الدكان في الموقع المزبور برقم (٣) ومنه اذ كان الحافظ اجد طبع في (ازمير) المحروسة ومنه اذ كان صوفي زاده محمد رضا بمدينة (قونية) المحمية وقد اعنتى مدير الشركة الجنب العالى الحاج اجد خلوصى في طبع شرح صحیح البخارى للعلامة العيني على احسن الوجوه واكمل الانتظام في دار الطباعة العامرة طبعة اولى وفقه الله تعالى واسعده في الاولى والاخرى وهذا الكتاب وان كان بالمدح اجدروا اخرى لكن لا طائل في تطويل نعته وثناء كالنير الاعظم في نفعه وضيائه ولقد احسن المؤلف المحقق نعمه الله تعالى برحمته وغفرانه ومتعنا بفيض علومه وعرفانه في ترتيبه وتنظيمه على نمط

رائق واسلوب قائم فأورد في سياق الاحاديث بيان اللغة وبيان الصرف والاعراب

والمعاني والبيان والبديع والتفسير والاستئلة والاجوبة واستنباط الاحكام

وبيان نوع الحديث وتعدد وبيان اختلاف لفظه ورجال الحديث

ولطائف اسناده وبيان من اخرجه وبيان الفوائد كما تستضي

ان شاء الله تعالى بأثوار مشكاته عبون الاخوان

وهو المستعان وعليه التكلان

وقد شرع بطبعه في سابع عشر من جمادى الاولى

سنة ثمان وثلاثمائة والف



(جامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري المتوفى بخرتكت سنة (٢٥٦) وهو أول الكتب في الحديث وفضلها على المذهب المختار قال الامام النووي اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن الكريم صحيحان صحيح البخاري وصحيح مسلم وتلقاهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحها صحيحا واكثرهما فوائد وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور (واما عدد احاديثه) فقال ابن الصلاح (٧٢٧٥) حديثا بالمكررة وتبعه النووي (واما فضله) فأجل كتب الاسلام وفضلها بعد كتاب الله سبحانه وتعالى وهو اعلى اسنادا للناس ومن زمنه يفرحون بعلومه وروى عن البخاري انه قال رأيت النبي عليه السلام وكأني واقف بين يديه وبدي مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرين عنها فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي جعلني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في (١٦) سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله سبحانه وتعالى وقال ما دخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت وتيقنت صحته وقال ابن ابى جرة ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الافرجت ولا ركب به في مركب الا نجت وكان هو محباب الدعوة فقد دعى لقارئة فله دره من تأليف رفع علمه بعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته (واما روايته) فقال الفربري سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل (واما الشروح) فقد اعتنى الأئمة بشرح الجامع الصحيح قديما وحديثا فصنعوا له شروحا منها شرح الامام ابى سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى (٣٠٨) وسماه (اعلام السنن) وهو في مجلد * واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه * وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي * وشرح المهلب بن ابى صفرة الازدي وهو ممن اختصر الصحيح * ومختصر شرح المهلب لتلميذه ابى عبد الله محمد بن خلف المرباط وزاد عليه فوائد * ولا بن عبد البر (الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري) وكذا لابى محمد بن حزم عدة اجوبة عليه * وشرح ابى الزناد سراج * وشرح الامام ابى الحسن علي بن خلف الشهير بأبن بطلال المغربي المالكي * وشرح ابن حفص عمر بن الحسن بن عمر العوزي الاشيلي * وشرح ابى القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي وهو واسع جدا * وشرح الامام عبد الواحد بن التين السفاقي * وشرح الامام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الاسكنداني وهو كبير * في نحو عشر مجلدات * وله حواش على شرح ابن بطلال * وله ايضا كلام على التراجم سماه (التواصي على تراجم البخاري) * وشرح ابى الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي * وشرح الامام قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن مسير الحلبي الخنفي المتوفى (٧٤٥) وهو الى نصفه في عشر مجلدات * وشرح الامام الحافظ علاء الدين غلطاي بن فليح التركي المصري الخنفي المتوفى (٧٩٢) وهو شرح كبير سماه (التلويح) * وشرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى المتوفى (٧٩٦) وسماه (الكواكب الدراري) * وشرح ولده تقي الدين يحيى بن محمد الكرمانى استمد فيه من شرح ابيه وشرح ابن الملقن وسماه (بجمع البحرين وجواهر الخبرين) وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه * وشرح الامام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفى (٨٠٤) وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا * وشرح العلامة

شمس الدين ابي عبدالله محمد بن موسى البرماوى الشافعى المتوفى (٨٣١) فى اربعة اجزاء سماه (اللامع الصبيح) وشرح الشيخ برهان الدين ابراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن الجهمى المتوفى (٨٤١) وسماه (التلقيح لفهم قارئ الصحيح) وهو بخطه فى مجلدين * ومختصر هذا الشرح لامام الكاملية محمد بن محمد الشافعى المتوفى (٨٧٤) ومن اعظم شروح البخارى شرح الحافظ العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢) وهو فى عشرة اجزاء وسماه (فتح البارى) * ومختصر هذا الشرح للشيخ ابي الفتح محمد بن الحسين المراغى المتوفى (٨٥٩) * ومن الشروح المشهورة ايضا شرح العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد (العيني الخنفي) المتوفى (٨٥٥) فهذا الشرح حافل كامل فى معناه * ومنها شرح الشيخ ركن الدين احمد بن محمد بن عبد المؤمن القرىمى المتوفى (٧٨٣) وشرح الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى الشافعى المتوفى (٧٩٤) وسماه (التنقيح) ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن ابي بكر الدمامينى المتوفى (٨٢٨) وسماه (مصابيح الجامع) وشرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطى المتوفى (٩١١) سماه (التوشيح على الجامع الصحيح) وشرح الامام محى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى (٦٧٦) وشرح الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى (٧٧٤) وشرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الخنبلى المتوفى (٩٩٥) سماه (فتح البارى) * وشرح العلامة سراج الدين عمر بن رسلان البليثنى الشافعى المتوفى (٨٠٥) وشرح العلامة محمد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى (٨١٧) سماه (منح البارى بالسبح الفسيح الجارى) كل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا * وشرح الامام ابي الفضل محمد الكمال بن محمد بن احمد النويرى خطيب مكة المكرمة المتوفى (٨٧٣) وشرح العلامة ابي عبدالله محمد بن احمد بن مرزوق التلمسانى المالكي شارح البردة المتوفى (٨٤٢) سماه (المنجر الربيع والمسعى الرجيم) وشرح العارف القدوة عبدالله بن سعد بن ابي جرة الاندلسى وسماه (بهجة النفوس) * وشرح برهان الدين ابراهيم بن النعمانى * وشرح الشيخ ابي البقا محمد بن علي بن خلف الاحمدى المصرى الشافعى تزيل المدينة وهو شرح كبير * وشرح جلال الدين البكرى الفقيه الشافعى * وشرح الشيخ محمد بن محمد الدجلى الشافعى (٩٥٠) وشرح العلامة زين الدين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسى الشافعى و (ترجمان التراجم) لابي عبدالله محمد بن عمر بن رشيد الفهرى السبتي * و (حل افراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة) و (انتقاض الاعتراض) للشيخ الامام الحافظ ابن حجر وله ايضا (الاستبصار على الطاعن المعتار) وله (الاعلام بمن ذكر فى البخارى من الاعلام) ومن شروحه شرح الخطيب القسطلاني سماه (ارشاد السارى) وله (تحفة السامع والقارى بختم صحيح البخارى) ومن شروحه شرح امام الصغاني صاحب المشارق * وشرح عفيف الدين الكازرونى * وشرح الفاضل احمد الكوراني الخنفي سماه (الكوثر الجارى على رياض البخارى) وله شروح وتعليقات للائمة والافاضل الاعلام * بوءهم الله تعالى فى دار السلام *

ومن أراد الاستقصاء فليراجع الى محله

الجزء الاول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى اوضح وجوه معالم الدين * وافضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين *
وبالعلماء المستنبطين الراسخين * والفضلاء المحققين الشامخين * الذين تزهوا كلام سيد المرسلين * مبرزين عن
زيف المخلفين المدلسين * ورفعوا مناره بنصب العلام * واسندوا عمده بأقوى الدعام * حتى صار مرفوعا
بالبناء العالى المشيد * وبالأحكام الموثق المدج المؤكد * مسلسلا بسلسلة الحفظ والاسناد * غير منقطع ولاواه
الى يوم التناد * ولا موقوف على غيره من المباني * ولا معضل مافيه من المعاني * والصلاة على من بعث
بالدين الصحيح الحسن * والحق الصريح السنن * الخالى عن العلل القاذحة * والسالم من الطعن فى ادلته
الراجحة * محمد المستأثر بالخصال الحميدة * والمجتبى المختص بالخلال السعيدة * وعلى آله وصحبه الكرام *
مؤيدى الدين ومظهري الاسلام * وعلى التابعين بالخير والاحسان * وعلى علماء الامة فى كل زمان * ما تفرّد
قرى على الورد والبان * وناح عندليب على نور الاخوان (وبعد) فان عانى رحمة ربه الغنى * ابا محمد
محمود بن احمد العيني * عامله ربه ووالديه بلطفه الخفى * يقول ان السنة احدى الحجج القاطعة * واوضح
الحجة الساطعة * وبها ثبوت اكثر الاحكام * وعليها مدار العلماء الاعلام * وكيف لا وهى القول والفعل
من سيد الانام * فى بيان الحلال والحرام * الذين عليهم مبنى الاسلام فصرف الاعمار فى استخراج كنوزها
من اهم الامور * وتوجيه الافكار فى استكشاف رموزها من تعمير العمور * لها منقبة تجلت عن الحسن
والبها * ومرتبة جلّت بالبهجة والسنا * وهى انوار الهداية ومطالعها * ووسائل الدراية وذرائعها *
وهى من مختارات العلوم عينها * ومن متنفذات نقود المعارف فضها * عينها * ولولاها لما بان الخطأ
عن الصواب * ولا تميز الشراب من السراب * ولقد تصدّت طائفة من السلف الكرام * ممن كساهم
الله تعالى جلابيب الفهم والافهام * ومكنهم من انتقاد الالفاظ الفصيحة * المؤسسة على المعانى الصحيحة *
واقدرهم على الحفظ بالحفاظ * من المتون والالفاظ * الى جمع سنن من سنن سيد المرسلين * هادية الى
طرائق شرائع الدين * وتدوين ماتفرق منها فى اقطار بلاد المسلمين * بتفرق الصحابة والتابعين الحاملين *

وبذلك حفظت السنن * وحفظها السنن * وسلمت عن زيغ المبتدعين * وتحريف الجهمية المدعين * ففهم الحافظ الحفيظ الشهير * المميز الناقد البصير * الذي شهد بحفظه العلماء الثقات * واعترفت بضبطه المشايخ الاثبات * ولم ينكر فضله علماء هذا الشأن * ولا تنازع في صحة تنقيده اثنان * الامام الهمام * حجة الاسلام * ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري * اسكنه الله تعالى بحايج جنانه بعفوه الجاري * وقد دون في السنة كتابا فاق على امثاله * وتميز على اشكاله * ورشح به جواهر الالفاظ من درر المعاني * وشحه بالتبويبات الغريبة المباني * بحيث قد اطبق على قبوله بلا خلاف * علماء الاسلاف والاخلاف * فلذلك اصبح العلماء الراسخون الذين تلامذوا في ظلم الليالي انوار قرائحهم الوقادة * واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة * قد حكموا بوجوب معرفته * وافرطوا في قريضته ومدحته * ثم تصدى لشرحه جماعة من الفضلاء * وطائفة من الذاكيات * من السلف النجاري المحققين * ومن عاصرناهم من المهرة المدققين * ففهم من اخذ جانب التطويل * وشحنه من الابحاث بما عليه الاعتماد والتعويل * ومنهم من لازم الاختصار في البحث عما في المتن * ورشح به بجواهر النكات والعيون * ومنهم من اخذ جانب التوسط مع سوق الفوائد * ورصعه بقلائد الفرائد * ولكن الشرح اى الشرح ما يشفي العليل * ويبل الاكباد ويروى الغليل * حتى يرغب فيه الطلاب * ويسرع الى خطبته الخطاب * سيما هذا الكتاب * الذي هو بحر يتلاطم امواج * رأيت الناس يدخلون فيه افواجا * فمن خاض فيه ظفر بكنز لا ينفد ابدا * وفاز بجواهره التي لا تحصى عددا * وقد كان يحتج في خلدي ان اخوض في هذا البحر العظيم * لا فوز من جواهره ولا كيه بشئ جسمي * ولكني كنت استهيب من عظمتهم ان احول حواه * ولا أرى لنفسي قابلية لمقابلتها هوله * ثم أنى لما رحلت الى البلاد الشمالية الندية * قبل الثمان مائة من الهجرة الاحدية * مستحسبا في اسفاري هذا الكتاب * لنشر فضله عند ذوى الالباب * ظفرت هناك من بعض مشايخنا بغير ائب النواذر * وفوائد كاللاكى الزواهر * مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز * واستكشاف ما فيه من الرموز * ثم لما عدت الى الديار المصرية * ديار خير وفضل وامنية * اقبلت بها برهة من الخريف * مشتغلا بالعلم الشريف * ثم اخترعت شرحا لكتاب معاني الاسرار * المنقولة من كلام سيد الابرار * تصنيف حجة الاسلام * الجليل العلامة الامام * ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى * اسكن الله تعالى من الجنان فى احسن المآوى * ثم انشأت شرحا على سنن ابى داود السجستاني * بؤاه الله دار الجنان * فهاقنى من عوائق الدهر ماشغلنى عن التتميم * واستولى على من المهموم ما يخرج عن الحصر والتقسيم * ثم لما انجلي عنى ظلامها * وتجلي على قناتها * فى هذه الدولة المؤيدية * والايام الزاهرة السنية * ندبتنى الى شرح هذا الكتاب * امور حصلت فى هذا الباب * الاول * ان يعلم ان فى ازوايا خبايا * وان العلم من مناج الله عز وجل ومن افضل العطايا * والثانى * اظهار ما منحنى الله من فضله العزيز * واقداره اياى على اخذ شئ من علمه الكثير * والشكر مما يزيد النعمة * ومن الشكر اظهار العلم للامة * والثالث * كثرة دعاء بعض الاصحاب * بالتصدي لشرح هذا الكتاب * على انى قدامتهم بسوف ولعل * ولم يجد ذلك بما قل وجل * وخادعهم عما وجهوا الى اخادع الالتماس * ووادعهم من يوم الى يوم وضرب الخاس لاسداس * والسبب فى ذلك ان انواع العلوم على كثرة شجونها * وغزارة تشعب فنونها * عز على الناس مرامها * واستعصى عليهم زمامها * وصارت الفضائل مطبوسة العالم * مخفوضة الدمايم * وقد عفت اطلالها ورسو مها * واندرست معالمها وتغير منشورها ومنظومها * وزالت صواها * وضعفت قواها * كأن لم يكن بين الجحون الى الصفا * انيس ولم يسمر بمكة سامر * ومع هذا فالناس فيما تعبت فيه الارواح * وهزلت فيه الاشباح * على قسامين متباينين قسم هم حسدة

ليس عندهم الا جهل محض و طعن و قدح و عض * لكونهم بمعزل عن انتزاع ابتكار المعاني * وعن تفتيق مارتق
من المباني * فالمعاني عندهم تحت الالفاظ مستورة * وازهارها من وراء الاكام زاهرة منظورة * اذالم يكن
للمرء عين صحيحة * فلاغروان يرتاب والصبح مسفر * وصنفهم ذوو فضائل و كالات * وعندهم لاهل
الفضل اعتبارات المنصفون اللاحظون الى اصحاب الفضائل والتحقيق * والى ارباب الفواضل والتدقيق *
بعين الاعظام والاحلال * والمرفرفون عليهم اجنحة الاكرام والاشبال * والمتعزفون بماتلقفوا من الالفاظ
ماهى كالدر المنثور والارى المنتور والسحر الحلال * والماء الزلال * وقليل ما هم وهم كالكثير * قالوا احد
منهم كالجمل الغفير فهذا الواحد هو المراد الغارد * ولكن اين ذاك الواحد * ثم انى أجبتهم بأن من تصدى للتصنيف
* يجعل نفسه هدفاً بالتعسف * ويتحدث فيه بما فيه وما ليس فيه * ويند كلامه بما فيه التقيج والتشويه * فقالوا
ما أنت بأول من عورض * ولا بأول من كلامه قد نوقض * فان هذا داء قديم * وليس منها سالم الا هو وسليم *
فالتقيد بهذا يسد ابواب العلوم عن فتحها * والاكثر ان به يصد عن التمييز بين محاسن الاشياء وقبحها * هذا
ولما لم يرتدعوا عن سؤالهم * ولم أجد بدا عن آمالهم * شمرت ذيل الخزم * عن ساق الجزم * واتحت مطبتي *
وحلت حقيقتي * وزلت في فناء ربع هذا الكتاب * لا تظهر ما فيه من الامور الصعاب * وابين ما فيه
من المعضلات * ووضح ما فيه من المشكلات * واورد فيه من سائر الفنون بالبيان * ما صعب منه على الاقران *
بحيث ان الناظر فيه بالانصاف * المتجنب عن جانب الاعتساف * ان اراد ما يتعلق بالمقول ظفر بأماله *
وان اراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله * وما طلب من الكمالات يلقاه وما ظفر من النواذر والنكات يرضاه
على انهم قد ظنوا في قوة لا بلاغهم المرام * وقدوة على تحصيل الفهم والافهام * ولعمري ظنهم
في معرض التعديل * لان المؤمن لا يظن في اخيه الا بالجميل * مع انى بالتقصير لمعترف * ومن بحر الخطايا لمعترف *
ولكنى انشبه بهم * متمنيا ان تكون لي حلية في ميادينهم * وشجرة مثمرة في بساطينهم * على انى لا ارى لنفسى
منزلة تعد من منازلهم * ولان ذاقى موردا يكون بين مناهلهم * ولكنى ارجو والرجاء من عادة الخازمين
الضابطين * والياس من عادة الغافلين القانطين * ثم انى قد حث افكارى بزناد الذكاء حتى اورت انوارا
انكشفت بها مستورات هذا الكتاب * وتصديت لتجليته على منصة التحقيق حتى كشفت عن وجهه
النقاب * واجتهدت بالسهر الطويل في الليالى الطويلة * حتى ميزت من الكلام ماهى الصحيحة من العليلة *
وخضت في بحار التدقيق * سائلا من الله الاجابة والتوفيق * حتى ظفرت بدرر استخراجتها من الاصداف
* وبجواهر اخراجتها من الغلاف * حتى اضاء بها ما بهم من معانيه على اكثر الطلاب * وتحلى بها
ما كان عاطلا من شروح هذا الكتاب * فجاء بحمد الله وتوفيقه فوق ما فى الخواطر * فائقا على
سائر الشروح بكثرة الفوائد والنواذر مترجما بكتاب (عمدة القارى فى شرح البخارى) وما مولى من الناظر
فيه ان ينظر بالانصاف * ويترك جانب الطعن والاعتساف * فان رأى حسنا يشكر سعي زائره * ويعترف بفضل
عائره * او خلا يصححه اداء حق الاخوة فى الدين * فان الانسان غير معصوم عن زلل مبین * * شعر فان تجد
عييا فسد الخلا * فخل من لافيه عيب وعلا * فالمنصف لا يشتغل بالبت عن عيب مفضح * والمتعسف لا يعترف
بالحق الموضح * * شعر فعين الرضا عن كل عيب كليل * ولكن عين السخط تبدى المساويا * فالله عز وجل
يرضى عن المنصف فى سواء السبيل * ويوفق المتعسف حتى يرجع عن الاباطيل * ومتع بهذا الكتاب المسلمين
من العالمين العالمين * فاني جعلته ذخيرة ليوم الدين * واخلصت فيه باليقين * والله لا يضيع اجر المحسنين *
وهو على كل شىء قدير * وبالاجابة لدعانا جدير * وبه الاغاثة فى التحقيق * وبه ازمة التوفيق

اما اسنادى في هذا الكتاب الى الامام البخارى رحمه الله

فهو من طريقين عن محدثين كبيرين (الاول) الشيخ الامام العلامة مفتى الانام * شيخ الاسلام حافظ مصر والشام * زين الدين عبد الرحيم بن ابي المحاسن حسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعى اسكنه الله تعالى بحاجب جنانه * وكساه جلابيب عفوه وغفرانه * توفي ليلة الاربعاء الثامنة من شعبان من سنة ست وثمان مائة بالقاهرة فسمعتة عليه من اوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثمان وثمانين و سبعمائة بجامع القلعة بظاهر القاهرة المعزية جهاها الله عن الآفات بقراءة الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن منصور الاشمونى الحنفى رحمه الله بحق سماعه لجميع الكتاب من الشيخين ابي على عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصارى وقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان بن مصطفى بن التركمانى مجتمعين قال الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن على بن يوسف الدمشقى وابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق الربعى وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن ابي العز بن عزوان سماعا عليهم خلا من باب المسافر اذا جده السير فجعل الى اهله فى أو اخر كتاب الحج الى اول كتاب الصيام وخلا من باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الجهاد وخلا من باب غزو المرأة فى البحر الى دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاسلام فأجازه منهم قالوا أخبرنا هبة الله بن على بن مسعود البوصيرى وابو عبد الله محمد بن احمد بن حامد الارتاحى قال البوصيرى انا ابو عبد الله محمد بن بركات السعيدى وقال الارتاحى اخبرنا على بن عمر الفراء اجازة قالوا اخبرتنا كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا ابو الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى * وقال الثانى أخبرنا جماعة منهم ابو الحسن على بن محمد بن هرون القارى قال انا عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول ابن عيسى السجزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودى قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حويرة قال هو والكشميهنى اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى قال ثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (والثانى) الشيخ الامام العالم المحدث الكبير تقي الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن حيدرة بن عمر بن محمد الدجوى المصرى الشافعى رحمه الله رحمة واسعة فسمعتة عليه من اوله الى آخره فى مجالس متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة خمس وثمان مائة بالقاهرة بقراءة الشيخ الامام القاضى شهاب الدين احمد بن محمد الشهير بابن التقي المالكى بحق قراءته جميع الكتاب على الشيخين المسنين زين الدين ابى القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابى الحسن على بن محمد بن هرون الثعلبى وصلاح الدين خليل بن طر نطاي ابن عبد الله الزينى العادلى بسماع الاول على والده وعلى ابى الحسن على بن عبد الغنى بن محمد بن ابى القاسم بن تيمية بسماع والده من ابى عبد الله الحسين بن الزبيدى فى الاربعة وبسماع ابن تيمية من ابى الحسن على بن ابى بكر بن روزبة القلانسى بسماعهما من ابى الوقت وبسماع الاول ايضا على ابى عبد الله محمد بن مكى بن ابى الذكر الصقلى بسماع ابن ابى الذكر من ابى الزبيدى (ح) وبسماع والده ايضا فى الاربعة من الامام الحافظ ابى عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح قال انا منصور بن عبد المنعم الفراوى قال انا لمشايع الاربعة ابو المعالى محمد بن اسماعيل الفارسى وابو بكر وجيه بن طاهر الشحامى وابو محمد عبد الوهاب بن شاه الشاذياخى وابو عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوى سماعا اجازة قال الفارسى ومحمد بن الفضل انا سعيد بن ابى سعيد العيار قال انا ابو على بن محمد بن عمر بن شبوية وقال الشحامى والشاذياخى ومحمد بن الفضل الفراوى انا ابو سهل بن محمد بن احمد بن عبد الله الحفصى قال انا ابو الهيثم محمد بن مكى بن محمد

الكشميني بسامعه وسماع ابن شوية من الفربري ثنا الامام البخاري رحمه الله (ح) وسماع الثاني وهو خليل الطر نطاي من ابى العباس احمد بن ابى طالب نعمه بن حسن بن علي بن بيات الصالحى ابن الشحنة الجمار وام محمد وزيرة ابنة عمرو بن اسعد بن المنجا قالا انا ابن الزبيدي قال انا ابو الوقت عبد الاول السجزي قال انا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودى قال انا ابو محمد عبد الله ابن احمد بن حوية قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال ثنا الامام البخاري رحمه الله تعالى (فوائد الاولى) سمي البخاري كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وايامه وهو اول كتابه واول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجرد وصنفه في ست عشرة سنة بخاري قاله ابن طاهر وقيل بمكة قاله ابن الجبير سمعته يقول صنف في المسجد الحرام وما دخلت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته ويجمع بأنه كان يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبخاري فانه مكث فيه ست عشرة سنة كما ذكرنا* وفي تاريخ نيسابور للحاكم عن ابى عمر واسماعيل ثنا ابو عبد الله محمد بن علي قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول ائت بالبصرة خمس سنين معي كتبي اصنف واحج كل سنة وارجع من مكة الى البصرة قال وانا ارجو ان الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات (الثانية) اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بعد كتاب الله تعالى اصح من صحيح البخاري ومسلم فرجح البعض منهم المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري والجمهور على ترجيح البخاري على مسلم لانه اكثر فوائده وقال النسائي ما في هذا الكتاب اجود منه قال الاسماعيلى ومما يرجح به انه لا بد من ثبوت القاعنده وخالفه مسلم واكتفى بأمكانه وشرطهما ان لا يذكر الامارواه صحابي مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضار او يان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك (الثالثة) قد قال الحاكم الاحاديث المروية بهذه الشريطة لم يبلغ عددها عشرة آلاف حديث وقد خالف شرطهما فقد اخرج في الصحيحين حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات ولا يصح الافراد كما سيأتى ان شاء الله تعالى وحديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج مسلم حديث جابر بن هلال عن ابى رفاع العدوى ولم يرو عنه غير جابر وقال ابن الصلاح واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن ثعلب انى لا اعطى الرجل والذي ادع احب الى لم يرو عنه غير الحسن قلت فقد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج نص عليه ابن ابى حاتم واخرج ايضا حديث قيس بن ابى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون الاول فالاول ولم يرو عنه غير قيس* قلت فقد روى عنه ايضا زياد بن علاقة كما ذكره ابن ابى حاتم واخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله قلت ففي الغيلانيات من حديث سليمان بن المغيرة ثنا ابن حكيم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو فذكر حديثا واخرج حديث ابى بردة عن الاعز المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابى بردة قلت قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما روى عنه ايضا وروى عنه معاوية بن قرة ايضا وفي معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت البناني عن الاعز مزينة واغرب من قول الحاكم قول المياثشي في (ايضاح ما لا يسمع المحدث جهله) شرطهما في صحيحهما ان لا يدخل فيهما الا ما صح عندهما وذلك مارواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابة فصاعدا

عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فأكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين
 اكثر من اربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبتداه الى منتهاه
 من غير شذوذ ولا علة (الرابعة) جملة ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة
 وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وبمخالفها نحو اربعة آلاف حديث وقال ابو حفص عمر بن عبد المجيد
 المياشني الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من الاحاديث سبعة آلاف وستمائة ونيف قال واشتمل كتابه
 وكتاب مسلم على الف حديث ومائتي حديث من الاحكام فروت عائشة رضى الله تعالى عنها من جملة
 الكتاب مائتين ونيفا وسبعين حديثا لم يخرج غير الاحكام منها الا يسيرا قال الحاكم فحمل عنهار ربع الشريعة
 ومن الغريب ما في كتاب الجهر بالسملة لابن سعد اسماعيل بن ابي القاسم البوشنجي نقل عن البخاري انه صنف
 كتابا اورد فيه مائة الف حديث صحيح (الخامسة) فهرست ابواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ
 ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي بأسناده عن الحموي فقال * عدد احاديث صحيح البخاري رحمه الله بدأ
 الوحي سبعة احاديث * الايمان خسون * العلم خمسة وسبعون * الوضوء مائة وتسعة احاديث * غسل الجنابة
 ثلاثة واربعون * الحيض سبعة وثلاثون * التيمم خمسة عشر * فرض الصلاة حديثان * الصلاة في الثياب تسعة
 وثلاثون * القبلة ثلاثة عشر * المساجد ستة وثلاثون * ستر المصلي ثلاثون * مواقيت الصلاة خمسة وسبعون
 * الاذان ثمانية وعشرون * فضل صلاة الجماعة واقامتها ربعون * الامامة اربعون اقامة الصفوف ثمانية عشر
 افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون * القراءة ثلاثون * الركوع والعجود والشهادتان وخسون * انقضاء الصلاة
 سبعة عشر * اجتناب اكل الثوم خمسة احاديث * صلاة النماء والصبيان خمسة عشر * الجمعة خمسة وستون
 * صلاة الخوف ستة احاديث * العيدين ربعون * الوتر خمسة عشر * الاستسقاء خمسة وثلاثون * الكسوف
 خمسة وعشرون * سجود القرآن اربعة عشر * القصر ستة وثلاثون * الاستخارة ثمانية * التحريض
 على قيام الليل احدى واربعون * النوافل ثمانية عشر * الصلاة بمسجد مكة تسعة * العمل في الصلاة ستة
 وعشرون * السهو اربعة عشر * الجنائز مائة واربعة وخسون * الزكاة مائة وثلاثة عشر * صدقة الفطر
 عشرة * الحج مائتان واربعون * العمرة اثنان وثلاثون * الاحصار اربعون * جزاء الصيد اربعون *
 الصوم ستة وستون * ليلة القدر عشرة * قيام رمضان ستة * الاعتكاف عشرون * البيوع مائة واحد
 وتسعون * السلم تسعة عشر * الشفعة ثلاثة احاديث * الاجارة اربعة وعشرون * الحوالة ثلاثون *
 الكفالة ثمانية احاديث * الوكالة سبعة عشر * المزارعة والشرب تسعة وعشرون * الاستقراض
 واداء الديون خمسة وعشرون * الاشخاص ثلاثة عشر * الملازمة حديثان * اللقطة خمسة عشر * المظالم
 والغصب احدى واربعون * الشراكة اثنان وسبعون * الرهن تسعة احاديث * العتق احدى وعشرون * المكاتب
 ستة * الهبة تسعة وستون * الشهادات ثمانية وخسون * الصلح اثنان وعشرون * الشروط اربعة وعشرون *
 الوصايا احدى واربعون * الجهاد والسير مائتان وخمسة وخسون * بقية الجهاد ايضا اثنان واربعون * فرض
 الخمس ثمانية وخسون * الجزية والموادعة ثلاثة وستون * بدأ الخلق مائتان وحديثان * الانباء والمغازي
 اربعمائة وثمانية وعشرون * جزاء الآخر بعد المغازي مائة وثمانية وثلاثون * التفسير خمسة مائة واربعون *
 فضائل القرآن احدى وثمانون * النكاح والطلاق مائتان واربعة واربعون * النفقات اثنان وعشرون *
 الاطعمة سبعون * العقبة احدى عشر * الصيد والذبايح وغيره تسعون * الاضاحي ثلاثون * الاشربة
 خمسة وستون * الطب تسعة وسبعون * اللباس مائة وعشرون * المرضي احدى واربعون * اللباس ايضا

مائة* الادب مائتان وستة وخمسون* الاستيذان سبعة وسبعون* الدعوات ستة وسبعون* ومن الدعوات ثلاثون* الرقاق مائة* الخوض ستة عشر* الجنة والدار سبعة وخمسون* القدر ثمانية وعشرون* الايمان والنذور احد وثلاثون* كفارة اليمين خمسة عشر* الفرائض خمسة واربعون* الحدود ثلاثون* المحاربون اثنان وخمسون* الديات اربعة وخمسون* استتابة المرتدين عشرون* الاكراه ثلاثة عشر* ترك الحيل ثلاثة وعشرون* التعبير ستون* الفتن ثمانون* الاحكام اثنان وثمانون* الامان اثنان وعشرون* اجازة خبر الواحد تسعة عشر* الاعتصام ستة وتسعون* التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك الى آخر الكتاب مائة وسبعون (السادسة) جملة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس طبقات (الاولى) لم يقع حديثهم الا كما وقع من طريقه اليهم منهم محمد بن عبد الله الانصاري حدث عنه عن حميد عن انس ومنهم مكى بن ابراهيم وابو عاصم النبيل حدث عنهم معا عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ومنهم عبيد الله بن موسى حدث عنه عن معروف عن ابي الطفيل عن علي وحدث عنه عن هشام ابن عروة واسماعيل بن ابي خالد وهما تابعيان ومنهم ابو نعيم حدث عنه عن الاعمش والاعمش تابعي ومنهم علي بن عياش حدث عنه عن جرير بن عثمان عن عبد الله بن بشر الصحابي هؤلاء واشباههم الطبقة الاولى وكان البخاري سمع مالك والثوري والشعبة وغيرهم فانهم حدثوا عن هؤلاء وطبقتهم (الثانية) من مشايخه قوم حدثوا عن ائمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن ابي ذئب وابن عينة بالحجاز وشعيب والاوزاعي وطبقتهما بالشام والثوري وشعبة وحاد وابو عوانة وهما بالعراق والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر وفي هذه الطبقة كثرة (الثالثة) قوم حدثوا عن قوم وادرك زمانهم وامكنه لقيهم لكنه لم يسمع منهم كيزيد بن هارون وعبد الرزاق (الرابعة) قوم في طبقته حدث عنهم عن مشايخه كابن حاتم محمد بن ادريس الرازي حدث عنه في صحيحه ولم ينسبه عن يحيى بن صالح (الخامسة) قوم حدث عنهم وهم اصغر منه في الاسناد والسنن والوفاء والمعرفة منهم عبد الله بن حاد الاثلي وحسين القبايني وغيرهما ولا بد من الوقوف على هذا لان من لا معرفة له يظن ان البخاري اذا حدث عن مكى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ثم حدث في موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد بن ابي عبيد الله عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شيء وانما يحدث في موضع عاليا وفي موضع نازل فقد حدث في مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفي موضع عن عبد الله بن محمد المصندي عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن مالك وحدث في مواضع عن رجل عن شعبة وحدث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حاد بن حديد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وحدث في مواضع عن رجل عن الثوري وحدث في مواضع عن ثلاثة عنه فحدث عن احاد بن عمر عن ابي النضر عن عبيد الله الاشجعي عن الثوري واعجب من هذا كله ان عبد الله بن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومناخر الوفاة وحدث البخاري عن جماعة من اصحابه عنه وتأخرت وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز عن ابي رزمة عن ابي صالح سلمة عن عبد الله بن المبارك ففس على هذا امثاله وقد حدث البخاري عن قوم خارج الصحيح وحدث عن رجل عنهم في الصحيح منهم احاد بن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم في الصحيح وحدث عن آخرين عنهم منهم ابو نعيم وابو عاصم والانصاري واحاد بن صالح واحاد بن حنبل ويحيى بن معين فاذا رأيت مثل هذا فأصله ما ذكرنا وقد روى عن البخاري لا يكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عن هو فوقعه عن هو مثله وعن هو دونه (السابعة) في الصحيح جماعة

جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فإن الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين
السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن
مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة منهم أشهر الطعن فيهم قال وذلك دال على أنهم
ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسرسببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء * أما عكرمة فقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنه لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذبه مجاهد
وابن سيرين ومالك وقال أحمد يرى رأي الخوارج الصفرية وقال ابن المديني يرى رأي نجدة ويقال كان
يرى السيف والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعله لم يكن داعية * وأما اسماعيل بن أبي أويس فإنه أقر على
نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة بن شعيب عنه وقال ابن معين لا يماوى فلسين هو وابوه يسرقان
الحديث * وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدولابي عنه كذاب كان يحدث عن مالك
بمسائل ابن وهب * وأما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شيء وقال غيره كذاب ابن كذاب وأما أحمد
فصدقه وصدق أباه وأما عمرو بن مرزوق فنسبه أبو الوليد الطيالسي إلى الكذب وأما أبو حاتم
فوثقه وأما سويد بن سعيد فغروفي بالتلقين وقال أبو معين كذاب ساقط وقال أبو داود سمعت يحيى يقول
هو حلال الدم وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتبع على البخاري ومسلم في مائتي
حديث فيهما ولا يمسعود الدمشقي عليهما استدراك وكذا لابي علي الغساني في تقييده (الثامنة) في
الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد وقد كثرت البخاري من ذكر المتابعة فاذا روى جاد مثلا حديثا
عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن
أيوب فإن لم نجد ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ثقة والافقة غيره عن ابن سيرين عن أبي هريرة والافصح
غير أبي هريرة عن النبي عليه السلام فأى ذلك وجد علم أنه أصلا يرجع إليه والافلا فهذا النظر هو
الاعتبار * وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير جاد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن
سيرين أو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير أبي هريرة فكل نوع من هذه يسمى متابعة * وأما الشاهد
فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا ينعكس فاذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبو هريرة
أو ابن سيرين أو أيوب أو جاد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد
رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ذكر وفي المتابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف
ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال المتابع والشاهد حديث سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لو أخذوا
أهلبا فذبحوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ تابع عمرو واسامة ابن زيد فرواه
عن عطاء عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال أنزعتهم جلداه فذبحتموه فانتفعتهم به وشاهده حديث
عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لو أخذوا
هذا تابعه مالك عن أيوب أي تابع مالك جادا فرواه عن أيوب كرواية جاد فالضمير في تابعه يعود إلى جاد
وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج إذن إلى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم (التاسعة) في ضبط الأسماء
المتكررة المختلفة في الصحيحين (أبي) كله بضم الهمة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف والآبي
اللحم فإنه بهمة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لأنه كان لا يأكله وقيل لا يأكل ما ذبح للصنم (البراء)
كله بخفيف الراء إلا بامعشر البراء وأبا العالية البراء في التشديد وكله ممدود وقيل إن الخفيف يجوز قصره حكاه

النووى والبراه هو الذى يرى العود (يزيد) كله بالمشاة التحتية والزى الاثلاثة بريد بن عبد الله بن ابي بردة يروى
غالبا عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرفة بن البريد بموحدة وراء مكسورتين وقيل
بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مشاة تحت (يسار) كله
بالياء آخر الحروف والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبموحدة ثم معجمة وفيهما سيار ابن سلامة
وسيار بن ابي سيار بمهملة ثم بمشاة (بشر) كله بموحدة ثم شين معجمة الا اربعة فبالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر
الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة كالاول (بشير) كله
بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والاثنان
فبضم المشاة وفتح المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعا فبضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير
(حارثة) كله بالحاء المهملة والمثلثة الاجارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمشاة ولم يذكروا غيرهما
ابن الصلاح وذاكر الجياني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي حليف بنى زهرة قال حديثه مخرج
في الصحيحين والاسود بن العلاء بن جارية حديثه في مسلم (جرير) كله بالجيم وراء مكررة الاحريز بن عثمان
وابا حريز بن عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزى آخره ويقاربه حدير بالحاء والدال
والد عمران ووالد زياد وزيد (حازم) كله بالحاء المهملة الا ابا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة كذا اقتصر
عليه ابن الصلاح وتبعه النووى واهملا بشير بن جازم الامام الواسطي اخراجه ومحمد بن
بشير العبدى كناه ابا حازم بالمهملة قال ابو على الجياني والمحفوظ انه بالمعجمة كذا كناه ابو اسامة
في روايته عنه قاله الدارقطني (حبيب) كله بفتح المهملة الا جنيب بن عدى وخبيب بن
عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة
(حيان) كله بالفتح والمشاة الا خباب بن منقذ والذو اسع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب
وجد خباب بن واسع بن خباب والخاباب بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة ووهيب
وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والاحبان بن العريقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوب
وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فكسر الحاء وبالموحدة وذاكر الجياني احمد بن سنان بن اسد ابن
حبان روى له البخارى في الحج ومسلم في الفضائل واهمله ابن الصلاح والنووى (خراش) كله بالحاء المعجمة
الا والدربعي فبالهملة (حزام) بالزى فى قريش وبالراء فى الانصار وفى المختلف والمؤتلف لابن حبيب فى
جرام حرام بن خدام وفى تميم بن مر حرام بن كعب وفى خزاعة حرام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب
وفى عذرة حرام بن حنبة واما حزام بالزى فجماعة فى غير قريش منهم حزام بن هشام الخزاعى وحزام
بن ربيعة الشاعر وعروة بن حزام الشاعر العدوى (حصين) كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملة الا ابا حصين
عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والا باساسان حصين بن المنذر فبالضم وضاد معجمة (حكيم) كله
بفتح الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (رباح) كله بالموحدة
الا زياد بن رباح عن ابي هريرة فى اشراط الساعة فبالمشاة عند الاكثرين وقال البخارى بالوجهين بالمشاة
وبالموحدة وذاكر ابو على الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفى سمع انساو عنه ماله روى له وروى رباح
بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحى روى له مسلم وروى رباح فى نسب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
وقيل بالموحدة (زبيد) بضم الزى هو ابن الحارث ليس فيه ما غيره واما يزيد بن الصلت فبعد الزى ياء
آخر الحروف مكررة وهو فى الموطأ (الزبير) بضم الزى الا عبد الرحمن بن الزبير الذى تزوج امرأة رفاعة

فبالفتح وكسر الباء (زياد) كله بالياء الا بالزناد فبالنون (سالم) كله بالالف ويقاربه سلم بن زريق بفتح
 الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها (سليم) كله بالضم الا ابن حبان
 فبالفتح (شريح) كله بالمعجمة والحاء المهملة الا ابن يونس وابن نعمان واحد بن سريج فبالهملة والجيم (سلة)
 بفتح اللام الا عمرو بن سلة امام قومه وبنى سلة القبيلة من الانصار فبكسر هاو في عبد الخالق ابن سلة وجهان
 (سليمان) كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاخرو عبد الرحمن بن سالم فبفتحها وابي حازم الاشجعي
 وابي رجام ولي ابن قدامة وكل منهم اسمه بغير ياء ولكن ذكر بالكنية (سلام) كله بالتشديد الا عبد الرحمن
 بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري فبالتحفيف وشد جاعة شيخ البخاري وادعى صاحب المطالع
 ان الاكثر عليه واخطأ نعم المشدد محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير وهو من اقرانه وفي غير الصحاحين
 جاعة بالتحفيف ايضا (شيبان) كله بالشين المعجمة ثم الباء آخر الحروف ثم الباء الموحدة ويقاربه سنان بن ابي
 سنان وابن ربيعة واحد بن سنان وسنان بن سلة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون (عباد) كله بالفتح
 والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتحفيف (عبادة) كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري
 فبالفتح (عبدة) كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر وعن
 بعض رواة مسلم عامر بن عبدلاهاء ولا يصح (عبيد) كله بضم العين (عبيدة) كله بالضم الا السلمي
 وابن سفيان وابن حديد و عامر بن عبيدة فبالفتح وذكر الجبائي عامر بن عبيدة قاضي البصرة ذكره البخاري
 في كتاب الاحكام (عقيل) كله بالفتح الا عقيل بن خالد الايلي ويأتي كثير عن الزهري غير منسوب والايحيى
 بن عقيل وبنى عقيل للقبيلة فبالضم (عمارة) كله بضم العين (واقد) كله بالقاف (يسره) بفتح الياء آخر
 الحروف والسين المهملة وهو يسره بن صفوان شيخ البخاري واما يسره بنت صفوان فليس ذكرها في
 الصحاحين (الانساب) (الايلي) كله بفتح المهملة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى مصر
 ولا يرد شيان بن فروخ الايلي بضم المهملة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً وهو نسبة
 الى ايلة مدينة قديمة وهى مدينة كوردجلة وكانت المسلحة والمدينة العامرة ايام الفرس قبل ان تخط البصرة
 (البصري) كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة نسبة الى البصرة مثلثة الباء الا مالث بن اوس بن الحدثان
 النصري وعبد الواحد النصري وسالم مولى النصرين فبالنون (البراز) بزاين معجمتين محمد بن الصباح
 وغيره الا خلف بن هشام البراز والحسن بن الصباح فآخر هماراء مهملة ذكرهما ابن الصلاح واهمل يحيى بن
 محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت فآخر هماراء مهملة ايضا فالاول حدث عنه البخاري في صدقة الفطر
 والدعوات والثاني استشهد به في صلاة الجمعة (الثوري) كله بالثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي بفتح
 التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبارزاي ذكره البخاري في كتاب الردة (الجريري) بضم الجيم
 وفتح الراء الا يحيى بن بشير الجريري شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المزى الاعلامة مسلم فقط فبالحاء
 المفتوحة وعد ابن الصلاح من الاول ثلاثة ثم قال وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة واهمل رابعا وهو عباس
 بن فروخ روى له مسلم في الاستسقاء وخامسا وهو ابان بن ثعلب روى له مسلم ايضا (الحارثي) كله بالحاء
 وبالثلثة ويقاربه سعد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة نسبة الى الجارى مرقى السفن بساحل
 المدينة (الحزامي) كله بالحاء والزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لى على فلان
 الحرامى قيل بالزاي وبالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة (الحرامى) بالمهملتين في الصحاحين
 جاعة منهم جابر بن عبد الله (السلمي) في الانصار بفتح اللام وحكى كسر هاو في بنى سليم بضمها وفتح

اللام (الهمداني) كله باسكان الميم والدال المهملة قال الجياني ابو احمد بن المرار بن جويه الهمداني بفتح الميم والذال مججمة يقال ان البخاري حدث عنه في الشروط (او اعلم) ان كل ما في البخاري اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك وما كان اخبرنا محمد عن اهل العراق كأبي معاوية وعبد بن يزيد بن هارون والفزاري فهو ابن سلام البيهقي وما كان فيه عبد الله غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن اسماعيل البخاري وما كان اخبرنا يحيى غير منسوب فهو ابن موسى البلخي واسحق غير منسوب هو ابن راهويه فافهم (العاشرة) قد اكثر البخاري من احاديث واقوال الصحابة وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوهما فهو حكم منه بصحته وما كان بصيغة التريض كروى ونحوه فليس فيه حكم بصحته ولكن ليس هو واهيا اذ لو كان واهيا لما ادخله في صحيحه * فان قلت * قد قال ما دخلت في الجامع الا ما صح يחדش فيه ذكره ما كان بصيغة التريض * قلت * معناه ما ذكرت فيه مسندا الا ما صح وقال القرطبي لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال الحميدي والدارقطني وجاعة من المتأخرين ان هذا انما يسمى تعليقا اذا كان بصيغة الجزم تشبها بتعليق الجدار لقطع الاتصال وانما يسمى تعليقا اذا انقطع من اول اسناده واحد فأكثر ولا يسمى بذلك ماسقط وسط اسناده او آخره ولا ما كان بصيغة تريض نبه عليه ابن الصلاح (مقدمة) اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادئ ومساائل * فالموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية * والمبادئ هي الاشياء التي يبنى عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم * والمسائل هي التي يشتمل العلم عليها * فموضوع علم الحديث هو ذات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انه رسول الله عليه الصلاة والسلام * ومبادئه هي ما توقف عليه المباحث وهو احوال الحديث وصفاته * ومسائله هي الاشياء المقصودة منه وقد قيل لافرق بين المقدمات والمبادئ وقيل المقدمات اعم من المبادئ لان المبادئ ما توقف عليه دلائل المسائل بلا وسط والمقدمة ما توقف عليه المسائل والمبادئ بوسط او بلا وسط وقيل المبادئ ما يبرهن بها وهي المقدمات والمسائل ما يبرهن عليها والموضوعات ما يبرهن فيها * قلت * وجه الحصر ان ما لا بد للعلم ان كان مقصودا منه فهو المسائل وغير المقصود ان كان متعلقا بالمسائل فهو الموضوع والا فهو المبادئ وهي حده وفائده واستمداده (اما) حده فهو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله واحواله * واما فائده فهي الفوز بسعادة الدارين * واما استمداده فن اقوال الرسول عليه السلام وافعاله * واما اقواله فهو الكلام العربي فن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم وهي كونه حقيقة ومجازا وكناية وصريحا وعاما وخاصا ومطلقا ومقيدا ومحذوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء وإشارة وعبرة ودلالة وتنبها وإيماء ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر بعلم اللغة * واما افعاله فهي الامور الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعيا او خاصة * فنحن نشرع في المقصود * بعون الملك المعبود ونسأله الاغاثة على الاختتام * متوسلا بالنبي خير الانام * وآله وصحبه الكرام * ص باب كيف كان بدأ الوحي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول الله عز وجل * انا وحينا اليك كما وحينا الى نوح والنبيين من بعده * ش بيان حال الاقتراح

ذكروا ان من الواجب على مصنف كتاب او مؤلف رسالة ثلاثة اشياء وهى البسملة والحمدلة والصلاة
ومن الطرق الجائزة اربعة اشياء وهى مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كفية الكتاب
من التبويب والتفصيل اما البسملة والحمدلة فلان كتاب الله تعالى متوج بهما وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر فى اربعينه
وقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم رواه ابو داود والنسائى
وفى رواية ابن ماجه كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد اقطع ورواه ابن حبان وابوعوانة فى صحيحيهما
وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح * قوله * اقطع * اى قليل البركة وكذلك اجزم من جزم
بكسر الذال المعجمة يجزم بفتحها ويقال اقطع واجزم من القطع والجذام او من القطعة وهى العطش
والجذام فيكون معناهما انه لا خير فيه كالجذوم والنخل التى لا يصيبها الماء واما الصلاة فلان ذكره
صلى الله تعالى عليه وسلم مقرون بذكره تعالى ولقد قالوا فى قوله تعالى * ورفعناك ذكرك * معناه
ذكرت حيثما ذكرت وفى رسالة الشافعى رحمه الله تعالى عن مجاهد فى تفسير هذه الآية قال لا اذكر
الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى ذلك مرفوعا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الى جبريل عليه السلام الى رب العالمين قاله النووى فى شرح مسلم * فان قيل *
من ذكر الصلاة كان من الواجب عليه ان يذكر السلام معها لقراؤها فى الامر بالتسليم ولهذا كره
اهل العلم ترك ذلك * قلت * يرد هذا ورود الصلاة فى آخر التشهد مفردة * فان قيل * ورد تقديم السلام
فلماذا قالوا هذا السلام فكيف نصلى * قلت * يمكن ان يجاب بما روى النسائى ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يقول فى آخر قنوته وصلى الله على النبى وبقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرته عنده
فلم يصل على والنجيل الذى ذكرته عنده فلم يصل على ويجوز ان يدعى ان المراد من التسليم الاستسلام
والانقياد فقد ورد ذلك فى سورة النساء وبعض ذلك تخصيصه بالمؤمنين حيث كانوا مكلفين بأحكامه
عليه السلام ويجوز ان يدعى ان الجملة الثانية تأكيدي لاولى * ثم ان البخارى رحمه الله لم يأت من هذه الاشياء
الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم بدأ بالبسملة للتبرك لانها اول آية فى المصحف اجمع على كتابتها بالحكمة
* قلت لانسلم انها اول آية فى المصحف وانما هى آية من القرآن ازلت للفصل بين السور وهذا مذهب
المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد على ان طائفة قالوا
انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وعن الاوزاعى
انه قال ما نزل الله فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى سورة النمل وحدها وليست بآية تامة
وانما الآية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن الشافعى ايضا انها ليست من أوائل
السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها فى السور تبركا بها * ثم انهم اعتذروا عن البخارى باعذاره
بمعزل عن القبول (الاول) ان الحديث ليس على شرطه فان فى سنده قرعة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا
صحته على شرطه فالمراد بالحمد الذكر لانه قد روى بذكر الله تعالى بدل حمد الله وايضا تعذر استعماله
لان التحميد ان قدم على التسمية خولف فيه العادة وان ذكر بعدها لم يقع به البداءة * قلت * هذا
كلام واه جدا لان الحديث صحيح صحيحه ابن حبان وابوعوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرعة كما
اخرجه النسائى ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل به مع المخالف
لسائر المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث او قطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا ترك

التحميد المتوج به كتاب الله تعالى والمفتتح في أوائل الكتب والخطب والرسائل وقولهم فالمراد بالحمد الذكر ليس بجواب على تركه لفظ الحمد لان لفظة الذكر غير لفظة الحمد وليس الآتي بلفظة الذكر آتيا بلفظة الحمد المختص بالذكر في افتتاح كلام الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ الذي افتتح به كلام الله وقولهم ايضا تعذر استعماله الى آخره كلام من ليس له ذوق من الادراكات لان الاولية امر نسبي فكل كلام بعده كلام هو اول بالنسبة الى ما بعده فحينئذ من سمى ثم جد يكون بادئا بكل واحد من البسملة والحمدلة اما البسملة فلائها وقعت في اول كلامه واما الحمدلة فلائها اول ايضا بالنسبة الى ما بعدها من الكلام ألا ترى انهم تركوا العاطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية وبهذا أجيب عن الاعتراض بقولهم بين الحديثن تعارض ظاهر اذا ابتداء بأحدهما فيوت الابتداء بالآخر (الثاني) ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتدآت الخطب دون غيرها زجرا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنشور لما روى ان اعرابيا خطب فترك التحميد فقال عليه السلام كل امر الحديث * قلت * فيه نظر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (الثالث) ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهل بن عمرو فلو لانسخ لما تركه * قلت * هذا بعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك لم لا يجوز ان يكون الترك لبيان الجواز (الرابع) ان كتاب الله عز وجل مفتتح بها وكتب رسوله عليه السلام مبتدأة بها فلذلك تأسى البخارى بها * قلت * لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه (الخامس) ان اول ما نزل من القرآن اقرأ يا أيها المدثر وليس في ابتدائها حمد الله فلم يحز ان يأمر الشارع بما كتب الله على خلافه * قلت * هذا ساقت جدا لان الاعتبار بحالة الترتيب العثماني لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان يترك التسمية ايضا (السادس) انما تركه لانه راعى قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله * فلم يقدم بين يدي الله ولا رسوله شيئا وابتدأ بكلام رسوله عوضا عن كلام نفسه (قلت) الآتي بالتحميد ليس بمقدم شيئا اجنبيا بين يدي الله ورسوله وانما هو ذكره بثناء الجليل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وبسوق السند وهو من كلام نفسه فالجواب انه يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدما ولا يكون بالكلام الاجنبى وقولهم الترجمة وان تقدمت لفظا فهي كالتأخرة تقديرا لتقدم الدليل على مدلوله وضعا وفي حكم التبع ليس بشئ لان التقديم والتأخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نيته التأخير وقولهم لتقدم الدليل على مدلوله لادخل له ههنا فافهم (السابع) ان الذي اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لان يكتبه والظاهر انه جد بلسانه * قلت * يلزم على هذا عدم اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لسائر المصنفين والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذتي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم (بيان الترجمة) لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدره بباب بدأ الوحي لانه يذكر فيه اول شأن الرسالة والوحي وذكر الآية تبركا ولما نسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام وقال بعضهم لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا بيان كيفية بدأ الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه تعقب

الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارى اذ قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارى * واعترض بأنه ليس قوله ليكون احسن مسلما لاننا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما فى الباب ان الوحي كان ابتداءه على حال المقام ثم فى حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فر هو لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك اراداه عليه * وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب فالسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاختصاصهم فيه وليس وكذلك حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مسلما اذ فيه بيان حال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اى تعلق كان كافى التعلق الذى للحديث الهرقلى وهو ان هذه القصة وقعت فى احوال البعثة ومبادئها والمراد بالباب بحملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما فى الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شئ مما يتعلق به لصحت الترجمة

بيان اللغة الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا أبوبة وقال القتال الكلابى واسمه عبد الله بن المجيب يرثى حنظلة بن عبد الله بن الطفيل * هناك اخبية ولاج أبوبة * ملء الثوبة فيه الجد واللين * قال الصغاني وانما جمع الباب أبوبة للازدواج ولو افرد لم يحز وابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة * والبابة الخصلة والبابات الوجوه * وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه والمراد من الباب ههنا النوع كفاى قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وانما قال باب ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر اذا كان تحته ابواب وفصول والذى تضمنه هذا الباب فصل واحد ليس الا فلذلك قال باب ولم يقل كتاب قوله كيف اسم لدخول الجار عليه بل اتأويل فى قولهم على كيف تبغ الاجرين ولابدال الاسم الصريح نحو كيف انت اصحيح ام سقيم ويستعمل على وجهين ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع وان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب ويقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد ويقال فيه كى كما يقال فى سوف سو قوله كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضى من غير تعرض لزواله فى الحال او لازواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار قوله بدء الوحي البدء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون الدال وفى آخره همز من بدأت الشئ بدأ ابتدأت به وفى العباب بدأت بالشئ بدأ ابتدأت به وبدأت الشئ فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى وبدا بغير همز فى آخره معناه ظهر تقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وابدته اظهرته وقال القاضى عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور وبهذا يرد على من قال لم تجزى الرواية بالوجه الثانى فالمعنى على الاول كيف كان ابتداءه وعلى الثانى كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم وفى بعض الروايات باب كيف كان ابتداء الوحي والوحي فى الاصل الاعلام فى خفاء

قال الجوهري الوحي الكتاب ووجهه وحى مثل حلى وحلى * قال لبيد * فمدافع الريان عرى رسمها * خلقها
 كما ضمن الوحي سلامها * والوحي أيضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفى وكل
 ما لقيه الى غيرك يقال وحيته اليه الكلام واوحيت وهو ان يكلمه بكلام يخفيه قال العجاج * وحي لها
 القرار فاستقرت * ويروى اوحى لها ووحى واوحى ايضا كتب قال العجاج * حتى نحاهم جدنا والناسي
 * لقد ركان وحاه الواحي * واوحى الله تعالى الى انبيائه واوحى اشار قال تعالى * فأوحى اليهم ان سبحوا
 بكرة وعشيا * ووحيت اليك بنجر كذا اى اشرت وقال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي
 اصله التفهيم وكل ما فهم به شئ من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى * فأوحى
 اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا * اى وقال الامام اى كتب وقوله تعالى * واوحى ربك الى النحل *
 اى الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر * يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحي الملاحظ
 خيفة الرقباء * واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد بها اسم
 المفعول منه اى الموحي وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه * والرسول عرفه
 كثير منهم بمن جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا
 ان يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كما دم ونوح وسليمان عليهم السلام فانهم رسل بلا خلاف
 ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال صاحب البداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب كوسى عليه السلام
 والنبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيو شع عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ
 قوام الدين والشيخ اكل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب
 او اتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير
 عكس قوله وقول الله تعالى القول ما ينطق به اللسان تاما كان او ناقصا ويطلق على الكلام والكلم
 والكلمة ويطلق مجازا على رأى والاعتقاد كقولك فلان يقول بقول ابي حنيفة رضى الله عنه
 ويذهب الى قول مالك ويستعمل في غير النطق قال ابو النجم * قالت له الطير تقدم راشدا * انك لا ترجع
 الاحامدا * ومنه قوله عز وجل * انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون * وقوله تعالى
 * فقال لها وللارض اني انا طوعا او كرها قالنا ائينا طائعين * قوله من بعده بعد تقيض قبل وهما
 اسمان يكونان ظرفين اذا اضيفا واصلهما الاضافة فتى حذفت المضاف اليه لعلم المخاطب بفتنهما على
 الضم ليعلم انه مبنى اذ كان الضم لا يدخلهما اعرابا لانهما لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا موقع
 المبتدأ ولا الخبر فافهم * بيان الصرف * كيف لا يتصرف لانه جامد والبدء مصدر من بدأت الشئ
 كما مر والوحي كذلك من وحيته اليه وحيا وهما اسم فافهم ومصدر اوحى ابحاء والرسول صفة
 مشبهة يقال ارسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول وهذه صيغة يستوى فيها الواحد والجمع
 والمذكر والمؤنث مثل عدو وصديق قال عز وجل * انا رسول رب العالمين * ولم يقل انا رسل
 لان فعلا وفعولا يستوى فيهما هذه الاشياء وفي العباب الرسول المرسل والجمع رسل ورسلا
 وهذا عن الفراء والقول مصدر تقول قال يقول قولاً وقوله ومقالاً ومقالة وقالاً يقال كثر القول
 والتيل وقرأ ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ذلك عيسى بن مريم قال الحق الذى فيه يمترون ويقال
 القول الابتداء والقليل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز ان يكون بالضم لانه يتعدى ورجل
 قول وقوم قول ورجل مقول ومقوال وقوله مثل تؤدة وتقولة عن الفراء وتقواله عن الكسائي

اى ليس كثير القول والمقول اللسان والمقول القيل بلغة اهل اليمن وقلنا به اى قلناه * بيان الاعراب *
 قوله باب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة
 الى ما بعده وقال بعض الشراح يجوز فيه باب بصورة الوقف على سبيل التعداد فلا عراب له حيثئذ
 وخذشه بعضهم ولم يبين وجهه غير انه قال ولم تجئ به الرواية قلت لا محل للחדش فيه لان
 مثل هذا استعمل كثيرا فى اثناء الكتب يقال عند انتهاء كلام باب او فصل بالسكون ثم يشرع فى
 كلام آخر وحكمه حكم تعداد الكلمات ولا مانع من جوازه غير انه لا يستحق الاعراب لان الاعراب
 لا يكون الا بعد العقد والتركيب ورأيت كثيرا من الفضلاء المحققين يقولون فصل مهما فصل لا ينون
 ومهما وصل ينون لان الاعراب يكون بالتركيب وقوله لم تجئ به الرواية لا يصلح سنداً للمنع لان
 التوقف على الرواية انما يكون فى متن الكتاب او السنة واما فى غيرهما من التراكيب يتصرف مهما
 يكون بعد ان لا يكون خارجاً عن قواعد العربية * ووقع فى رواية ابى ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا
 كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ بدون لفظة باب فان قلت ما يكون
 محل كيف من الاعراب على هذا الوجه قلت يجوز ان يكون حالاً كما فى قولك كيف جاء زيد اى على اى حالة
 جاء زيد والتقدير ههنا على اى حالة كان ابتداء الوحى الى رسول الله عليه السلام وقول بعضهم ههنا
 والجملة فى محل الرفع لا وجه له لان الجملة من حيث هى لا تستحق من الاعراب شيئاً الا اذا وقعت فى موقع
 المفرد وهو فى مواضع معدودة قد بينت فى موضعها وليس ههنا موقع يقتضى الرفع وانما الذى
 يقتضى هو النصب على الحالية كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم جملة خبرية ولكنها لما كانت دعاء صارت انشاء لان المعنى اللهم صل على محمد وكذا الكلام فى سلم
 قوله وقول الله تعالى يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء وخبره قوله انا وحينئذ اليك الخ والجر
 عطف على الجملة التى اضيف اليها الباب والتقدير باب كيف كان ابتداء الوحى وباب معنى قول الله
 عز وجل وانما يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله تعالى لا كيف وقال بعض الشراح قال النووى
 فى تلخيصه وقول الله مجرور ومرفوع معطوف على كيف قلت وجه العطف فى كونه مجروراً ظاهر
 واما الرفع كيف يكون بالعطف على كيف وليس فيه الرفع فافهم قوله اليك فى محل النصب على المفعولية
 قوله كما او حينئذ ما ههنا مصدرية والتقدير كوحينا ومحلهما الجر بكاف التشبيه قوله الى نوح
 بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للجملة والعلمية الا ان الخفة فيها قاومت احداً السبيين فصرفت
 لذلك وقوم يحرون نحوه على القياس فلا يصرفونه لوجود السبيين واللغة الفصيحة التى عليها التنزيل
 * بيان المعانى * اعلم ان كيف متضمنة معنى همزة الاستفهام لانه سؤال عن الحال وهو الاستفهام وقد يكون
 للانكار والتعجب كما فى قوله تعالى * كيف تكفرون بالله وكنتم امواتاً * المعنى ان تكفرون بالله ومعكم
 ما يصرف عن الكفر ويدعو الى الايمان وهو الانكار والتعجب ونظيره قولك اظير بغير جناح وكيف
 تطير بغير جناح قوله انا وحينئذ ما ههنا مصدرية والتقدير كيدوقد علم ان المخاطب اذا كان خالى الذهن من الحكم
 بأحد طرفى الخبر على الآخر نفيا واثباتاً والتردد فيه استغنى عن ذكر مؤكيدات الحكم وان كان متصوراً
 لطرفيه متردداً فيه طالبا للحكم حسن تقويته بمؤكد واحد من ان او اللام او غيرهما كقولك لزيد
 عارف او ان زيدا عارف وان كان منكر الحكم الذى اراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار فكلمها
 زاد الانكار استوجب زيادة التأكيد فتقول لمن لا يبلغ فى انكار صدقك انى صادق ومن بالغ فيه انى

لصادق ولمن اوغل فيه والله اني لصادق ويسمى الضرب الاول ابتداءً والثاني طلبيا والثالث
 انكاريا ويسمى اخراج الكلام على هذه الوجوه اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج
 على خلافه لنكتة من النكات كما عرف في موضعه والنكتة في تأكيد قوله اوحينا اليك بقول
 ان لاجل الكلام السابق لان الآية جواب لما تقدم من قوله تعالى * يسألك اهل الكتاب ان تنزل
 عليهم كتابا من السماء * الآية فاعلم الله تعالى ان امره كأمر النبيين من قبله يوحى اليه كما يوحى اليهم وقال
 عبد القاهر في نحو قوله تعالى * وما يرى نفس ان النفس لا مارة بالسوء * وصل عليهم ان صلاتك
 سكن لهم * ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم * وغير ذلك مما يشابه هذه ان التأكيد
 في مثل هذه المقامات لتصحح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه * ثم النون في قوله
 اوحينا للتعظيم وقد علم اننا وضعت للجماعة فاذا اطلقت على الواحد يكون للتعظيم فافهم * بيان
 البيان * الكاف في قوله كما اوحينا للتشبيه وهي الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة
 امر لامر في وصف من أو صاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس والمشيء
 ههنا الوحي الى محمد عليه السلام والمشيء به الوحي الى نوح والنبيين من بعده ووجه التشبيه هو كونه
 وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه والمعنى اوحينا اليك وحي رسالة كما اوحينا
 الى الانبياء عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام * بيان التفسير * هذه الآية الكريمة في سورة
 النساء وسبب نزول الآية وما قبلها ان اليهود قالوا للنبي عليه السلام ان كنت نبيا فأتنا بكتاب
 جلة من السماء كما أتى به موسى عليه السلام فأنزل الله تعالى يسألك اهل الكتاب الآيات فاعلم الله تعالى
 انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره كأمرهم * فان قلت لم خصص نوحا عليه السلام بالذكر
 ولم يذكر آدم عليه السلام مع انه اول الانبياء المرسلين * قلت أجاب عنه بعض الشراح بجوابين
 * الاول انه اول مشرع عند بعض العلماء * والثاني انه اول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفيهما نظر * اما الاول فلان سلم انه اول مشرع بل اول مشرع هو آدم
 عليه السلام فانه اول نبي أرسل الى بنييه وشرع لهم الشرائع ثم بعده قام باعلاء الامر شيث عليه السلام
 وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء واما الثاني
 فلان شيث عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذكر الفربري في تاريخه ان شيث عليه السلام سار
 الى اخيه قابيل فقاتله بوصية أبيه له بذلك متقلدا بسيف أبيه وهو اول من تقلد بالسيف واخذ اخاه
 اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض كافرا والذي يظهر لي من الجواب الشافي عن هذا ان نوحا
 عليه السلام هو الأب الثاني وجميع اهل الارض من اولاد نوح الثلاثة لقوله تعالى * وجعلنا ذريته
 هم الباقين * فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا
 بالطوفان الا اصحاب السفينة وقال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامراته وثلاثة بنييه سام وحام ويافث
 ونسأؤهم بجمعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين
 نفسا وعن ابن عباس كانوا ثمانين انسانا احدهم جرهم والمقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم
 ما خلا نوحا وبنييه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقى بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم
 وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده
 ما خلا آدم وشيث وادريس فلذلك خصه الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الانبياء لكثرة ثبوتهم بعده

﴿ بيان تصدير الباب بالآية المذكورة ﴾ اعلم ان عادة البخارى رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث
 الذى يذكره ما يناسبه من قرآن أو تفسير له أو حديث على غير شرطه أو اثر عن بعض الصحابة أو عن
 بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك المقام ومن عاداته في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من القرآن
 وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا أصلا وأراد بذلك هذه الآية في اول هذا
 الكتاب الاشارة الى ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام ﴿ ص حدثنا الحميد بن حذافا
 سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال أخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص
 الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
 ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ﴿ ش ﴾ بيان تعلق الحديث بالآية ﴿ ان الله تعالى اوحى الى نبينا
 والى جميع الانبياء عليهم السلام ان الاعمال بالنيات والحجة له قوله تعالى * وما امروا الا ليعبدوا الله
 مخلصين له الدين وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك * الآية
 والاخلاص النية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته وقال مجاهد اوصيناك به والانبياء
 ديننا واحدا ومعنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الانبياء عليهم السلام ثم فسر
 الشرع المشترك بينهم فقال ان اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه ﴿ بيان تعلق الحديث بالترجمة ﴾ ذكر
 فيه وجوه * الاول ان النبي عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل الى دار الهجرة
 وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستعلائه فالاول مبدء النبوة والرسالة والاصطفاء وهو قوله
 باب بدء الوحي والثاني بدء النصر والظهور ومما يؤيده ان المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة فشكوا
 الى النبي عليه السلام وسألوه ان يقتالوا من امكنهم منهم ويعتدروا به ففرزت * ان الله يدفع عن الذين
 آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور * فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه السلام
 ففرزت * اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية فأباح الله قتالهم فكان اباحة القتال مع الهجرة التى هى سبب
 النصر والغلبة وظهور الاسلام * الثاني انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة
 فى حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى و مناجاته فى غار حرا فهجرته اليه كانت ابتداء فضله
 باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد الالهى والتوفيق الربانى * الثالث انه انما اتى به على قصد
 الخطبة والترجمة للكتاب وقال محمد بن اسمعيل التيمى لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي عليه السلام
 طلب المصنف تصديره بأول شأن الرسالة وهو الوحي ولم ير أن يقدم عليه شيئا لا خطبة ولا غيرها بل اورد
 حديث انما الاعمال بالنيات بدلا من الخطبة وقال بعضهم ولهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت
 ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل فى خطبة المنابر كان صالحا
 ان يدخل فى خطبة الدفاتر قلت هذا فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتمل على البسملة والحمدلة والثناء
 على الله تعالى بما هو اهله والصلاة على النبي عليه السلام ويكون فى اول الكلام الحديث غير مشتمل على
 ذلك وكيف يقصد به الخطبة مع انه فى اوسط الكلام وقول القائل فلما صلح ان يدخل فى خطبة المنابر
 الى آخره غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف تقوم مقامها وذلك لان خطبة المنابر
 تشتمل على ما ذكرنا مع اشتغالها على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير ونحو ذلك بخلاف خطبة
 الدفاتر فانها بخلاف ذلك اما سمع هذا القائل لكل مكان مقال غاية ما فى الباب ان عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه خطب للناس وذكر في خطبته في جملة ما ذكر هذا الحديث ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا انه اقتصر في خطبته على هذا الحديث ولكن لانسلم ان تكون خطبته به دليلا على صلاحه ان تكون خطبة في أوائل الكتب لما ذكرنا فهل يصلح ان يقوم التشهد موضع القنوت او العكس ونحو ذلك وذكروا فيه أوجه أخرى كلها مدخولة * بيان رجاله * وهم ستة * الاول الحميدى هو ابوبكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حيد بن اسامة بن زهير بن الحرث بن اسد ابن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه * الثاني سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم امام جليل في الحديث والفقه والقنوي وهو واحد مشايخ الشافعي ولد سنة سبع ومائة وتوفي غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة * الثالث يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني تابعي مشهور من أئمة المسلمين ولي قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها سنة ثلاث وقل اربع واربعين ومائة روى له الجماعة * الرابع محمد بن ابراهيم ابن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة * الخامس علقمة بن وقاص الليثي يكنى بأبي واقد ذكره ابو عمرو بن مende في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان * السادس عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف بن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ايضا ابن عدى اخي مرة وهصيص ابني كعب بن لؤي العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كعب بن كعب بن ثعلبة بن هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن عامر وعمران ابني مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمرو الصحيح انها بنت هاشم وقيل بنت هشام فن قال بنت هشام فهي اخت ابني جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابني جهل * بيان ضبط الرجال * الحميدى بضم الحاء وفتح الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكى كسرهما وفتحهما ايضا وابوه عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة وفي آخره هاء ويقال بكسر العين ايضا وعلقمة بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف * بيان الانساب * الحميدى نسبة الى جده حميد المذكور بالضم وقال السمعاني نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل منسوب الى الحميدات قبيلة وقديشته هذا بالحميدى المتأخر صاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حيد بن يصل بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في فنون سمع الخطيب وطبقته وبالاندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربع مائة وهو يشبه بالحميدى بالفتح وكسر الميم نسبة لاسحاق بن تكينك الحميدى مولى الامير الحميد الساماني * والانصاري نسبة الى الانصار واحدهم نصير كشرى واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بالحاء المهملة ابن ثعلبة بن مازن ابن الازد بن الغوث بن نبت بن

مالك بن زيد بن كهلان بن سبابة يشحب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالح ابن ارفخشذ بن سام بن
نوح عليه السلام * والتميمي نسبة الى عدة قبائل اسمها تيم منها تيم قريش منها خلق كثير من الصحابة
فمن بعدهم منها محمد بن ابراهيم المذكور * والبيهي نسبة الى ليث بن بكر * بيان فوائدهم يتعلق بالرجال *
ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف
في بعضهم وربما يلتبس بعمر بن زيادة واو في آخره وهم خلق فوق المائتين بزيادة اربعة وعشرين
على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة * الاول كوفي روى عنه خالد بن
عبد الله الواسطي * الثاني رابسي روى عنه سويد ابو حاتم * الثالث اسكندر بن روى عن ضماد بن اسمعيل
* الرابع عنبري روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصاري * الخامس سجستاني روى عن محمد بن يوسف
الغزباني * السادس سدوسي بصري روى عن معتمر بن سليمان وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة
ابن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد
ابن ابان الاموي الحافظ ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التميمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي
تابعي ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الحافظ احدا لعلام ولهم يحيى بن سعيد العطار براء في آخره
واه وعبد الله بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة احدهم الحميدي المذكور والثاني حميدي الصحابي والثالث
البصري روى له ابن ماجه والترمذي في الشمائل وفي الصحابة ايضا عبد الله بن الزبير بن المطلب بن هاشم
وليس لهما ثالث في الصحابة رضى الله عنهم * بيان لطائف اسناده * منها ان رجال اسناده ما بين مكي
ومدني فالاولان مكبان والباقيون مدنيون ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التميمي وهذا
كثير وان شئت قلت فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور كما قلنا
انه تابعي لاصحابي ومنه رواية صحابي عن صحابي على قول من عدده صحابيا وألطف من هذا انه يقع
رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض وقد افرد
الحافظ ابو موسى الاصبهاني جزءا لرباعي الصحابة وخاسيهم ومن الغريب العزيز رواية ستة من
التابعين بعضهم عن بعض وقد افرد الخطيب البغدادي بجزء جمع اختلاف طرقه وهو حديث
منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن امرأة من الانصار عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وقال يعقوب بن شيبة وهو اطول اسناد روى قال الخطيب والامر كما قال قال وقد روى هذا الحديث
ايضا من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن مرة عن هلال عن
عمرو عن الربيع عن عبد الرحمن فذكره * ومنها انه أتى فيه بأنواع الرواية فأتى بحديث الحميدي ثم بعن
في قوله عن سفيان ثم بلفظ أخبرني محمد ثم سمعت عمر رضى الله عنه يقول فكانت يقول هذه اللفاظ
كلها تفيد السماع والاتصال كما سيأتي عنه في باب العلم عن الحميدي عن ابن عيينة انه قال حدثنا واخبرنا
وانبأنا وسمعت واحد والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا واعلم
انه انما وقع عن سفيان في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا سفيان وعن هذا اعترض على البخاري
في قوله عن سفيان لانه قال جماعة بأن الاسناد المعنعن يصير الحديث مرسلا واجيب بأن ما وقع
في البخاري ومسلم من المعنعة فمحمول على السماع من وجه آخر واما غير المدلس فعنقته محمولة على الاتصال
عند الجمهور مطلقا في الكتابين وغيرهما لكن بشرط امكان اللقاء وزاد البخاري اشتراط ثبوت اللقاء قلت

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة الرواية عنه مذهب* احدها لا يشترط شيء من ذلك
ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه * والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري
والحقين * والثالث يشترط طول الصحبة* والرابع يشترط معرفته بالرواية عنه والحميد مشهور
بصحبة ابن عبيدة وهو اثبت الناس فيه قال ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقة امام وقال ابن سعيد هو صاحبه
وراويته والاصح ان ان كعن بالشرط المتقدم وقال احمد وجاعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع
* ومنها ان البخاري قد ذكر في هذا الحديث الالفاظ الاربعة وهي ان وسمعت وعن وقال فذكرها
ههنا وفي الهجرة والنذور وترك الخيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي باب العتق
بلفظ عن وفي باب الايمان بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل
بالصحابي لا فرق فيه بين هذه الالفاظ * ومنها ان البخاري رحمه الله ذكر في بعض رواياته لهذا الحديث
سمعت رسول الله عليه السلام وفي بعضها سمعت النبي عليه السلام ويتعلق بذلك مسألة وهي هل يجوز
تغيير قال النبي الى قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية
بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد رحمه الله وحاجد بن سلمة والخطيب
وصوبه النووي قلت كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى ههنا وان كانت الرسالة
اخص من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه المحققون ومنهم من لم يفرق
بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ما قاله الحلبي في هذا الباب ان الايمان يحصل بقول الكافر آمنت
بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بان النبي لا يكون الا الله والرسول قديكون لغيره * بيان نوع
الحديث * هذا فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار آخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه بعضهم فان
مداره على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله يقال هذا الحديث مع كثرة طرقه من الافراد
وليس بمتواتر لفقد شرط التواتر فان الصحيح انه لم يروه عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه
عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري
ومنه انتشر فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وهو مجمع على صحته وعظم موقعه
وروي عن ابى الفتوح الطائي بسند صحيح متصل انه قال رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس
وقد اتفقوا على انه لا يصح مسندا الا من هذه الطريق المذكورة وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل
العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي عليه السلام الا من حديث عمر رضي الله عنه قلت يريد
ما ذكره الحافظ ابو يعلى الخليل حيث قال غلط فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد المكي في
الحديث الذي يرويه مالك والخلف عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص
عن عمر رضي الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال ورواه عنه نوح بن حبيب و ابراهيم
ابن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه من الوجوه قال فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن
الثقة قالوا انما هو حديث آخر الصق به هذا قلت احال الخطابي الغلط على نوح واحال الخليل الغلط
على عبد المجيد انتهى قلت قد رواه عن النبي عليه السلام غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم وان كان
البرار قال لانعم روى هذا الحديث الا عن عمر عن رسول الله عليه السلام بهذا الاسناد وكذا قال ابن
السكوتي في كتابه المسمى بالسنن الصحاح الماثورة لم يروه عن النبي عليه السلام باسناد غير عمر بن الخطاب

وكذا الامام ابو عبد الله محمد بن عتاب حيث قال لم يروه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر رضى الله عنه وقال ابن منده رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر سعد بن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمى وهزال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابوذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضى الله تعالى عنهم وايضا قد توبع علقمة والتميم ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنة عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمر والجذامى ومحمد بن المنكدر ورواه عن عمر علقمة غير التميمي سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التميمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثى وداود بن ابى الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس الانصارى ولا يدخل هذا الحديث فى حد الشاذ وقد اعترض على بعض علماء اهل الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الاسناد واحد انفرده بثقة او غيره فاورد عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث وشبهه وانه فى اعلى مراتب الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعى رضى الله عنه حذره بكلام يديع فانه قال هو واهل الجواز الشاذ هو ان يروى الثقة مخالفا لرواية الناس لان يروى ما لا يروى الناس وهذا الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليلي ان الذى عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الاسناد واحد يشذبه ثقة او غيره فما كان من غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يخرج به وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع * قلت ما ذكره بشكل بما انفرد به العدل الضابط كهذا الحديث فانه لا يصح الافردا اوله متابع ايضا كما سلف * ثم اعلم انه لا يشك فى صحة هذا الحديث لانه من حديث الامام يحيى بن سعيد الانصارى رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحاجاد بن زيد وحاجاد بن سلمة والثورى وسفيان ابن عيينة والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلائق لا يحصون كثرة وقد ذكره البخارى من حديث سفيان ومالك وحاجاد بن زيد وعبد الوهاب كما يأتى قال ابو سعيد محمد بن على الخشاب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا وذكر ابن منده فى مستخرجه فوق الثلاثمائة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابامسعود عبد الجليل بن احدى قول فى المذاكرة قال الامام عبد الله الانصارى كتبت هذا الحديث عن سبعة مائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابو موسى الندينى وشيخ الاسلام ابواسماعيل الهروى انه رواه عن يحيى بن سبع مائة رجل * فان قيل قد ذكر فى تهذيب مستمر الاوهام لابن ما كولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التميمي وذكر فى موضع آخر انه يقال لم يسمعه التميمي من علقمة * قلت رواية البخارى عن يحيى بن سعيد اخبرنى محمد بن ابراهيم التميمي انه سمع علقمة ترد هذا وبما ذكرنا ايضا رد ما قاله ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث فرد * بيان تعدد الحديث فى الصحيح * قد ذكره فى ستة مواضع اخرى من صحيحه عن ستة شيوخ آخرين ايضا الاول فى الايمان فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية عن عبد الله مسلمة القعنبي ثانيا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * الثاني في العتق في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن علقمة قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولا امرئ ما نوى فن كانت هجرته الحديث بمثل ما قبله * الثالث في باب هجرة النبي عليه الصلاة والسلام عن مسدد حدثنا جاد بن زيد عن يحيى بن محمد عن علقمة سمعت عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول الاعمال بالنية فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله * الرابع في النكاح في باب من هاجر او عمل خيرا او تزوج امرأة فله ما نوى عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث بلفظه في الايمان الا انه قال ينكحها بدل يتزوجها * الخامس في الايمان والتدور في باب النية في الايمان عن قتبية بن سعيد حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * السادس في باب ترك الخيل عن ابن النعمان محمد بن الفضل حدثنا جاد بن زيد عن يحيى بن محمد عن علقمة قال سمعت عمر يخطب قال سمعت النبي عليه السلام يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * بيان من اخرج غيرهم * اخرجهم مسلم في صحيحه في آخر كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن ربح بن المهاجر عن الليث وعن ابن الربيع العنكي عن جاد بن زيد وعن محمد بن ابي المثني عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاخر وعن ابن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلا عن ابن المبارك وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علقمة عن عمرو بن عوف في حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن كثير عن سفيان والترمذي في الحدود عن ابن المثني عن الثقفي والنسائي عن يحيى بن حبيب عن جاد بن زيد وعن سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاخر وعن عمرو بن منصور عن القعني وعن الحارث عن ابي القاسم جميعا عن مالك ذكره في اربعة ابواب من سننه الايمان والطهارة والعتاق والطلاق ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه عن ابي بكر عن يزيد بن هارون وعن ابن ربح عن الليث كل هؤلاء عن يحيى بن محمد عن علقمة عن عمر بن وهب ورواه ايضا احمد في مسنده والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجهم سوى مالك فانه لم يخرجهم في موطنه ووهب ابن دحيمة الحافظ فقال في املائه على هذا الحديث اخرجهم مالك في الموطأ ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب منه * بيان اختلاف لفظه * قد حصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ انما الاعمال بالنيات الاعمال بالنية العمل بالنية وادعى النووي في تلخيصه قلتهما والرابع انما الاعمال بالنية واورده القاضي في الشهاب بلفظ

خامس الأعمال بالنيات بحذف انما وجمع الأعمال والنيات قلت هذا ايضا موجود في بعض نسخ البخاري وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني لا يصح اسنادها واقراء النووي على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منهما وهي رواية صحيحة اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد العتابي ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن علقمة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات الحديث واخرجه ايضا الحاكم في كتابه الاربعين في شمار اهل الحديث عن ابي بكر بن خزيمة ثنا القعنبى ثنا مالك عن يحيى بن سعيد به سواء ثم حكم بصحته واورده بن الجارود في المتفق بلفظ سادس عن ابن المقرئ حدثنا سفيان عن يحيى به ان الأعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرت به الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى دنيا الحديث واورده الرافي في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب وهو ليس للمهر من عمله الا ما نواه وفي البيهقي من حديث انس مرفوعا لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة * بيان اختياره هذا في البداية * اراد بهذا اخلاص القصد وتصحيح النية و اشار به الى انه قصد بتأليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى هذا الكتاب من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبلة اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنف كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر ابن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي للانسان لديه من ذلك اربعة احاديث الأعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل رابعه وقيل اصول الدين ثلاثة احاديث وقيل اربعة وقال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد الشافعي رحمه الله تعالى انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقد نظم طاهر بن معوز الاحاديث الاربعة * عمدة الدين عندنا كلمات * اربع من كلام خير البرية * اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعينك واعلم بنية * فان قيل ما وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام * قلت لتضمنه النية والاسلام قول وفعل ونية ولابد البخاري كتابه به لما ذكرنا من المعنى ختمه بحديث التسبيح لان به تنعطر المجالس وهذه كفارة لما قد يقع من الجالس * فان قيل لم اختار من هذا الحديث مختصره ولم يذكر مطوله ههنا * قلت لما كان قصده التنبيه على انه قصده وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتداء بالمختصر الذي فيه اشارة الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في الدارين وان كانت نيته وجهها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والاخرة * وقال بعض الشارحين سئلت عن السرف في ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصرا ولم لا ذكره مطولا كما ذكر في غيره من الابواب فأجبت في الحال بان عمر قاله على المنبر وخطب به فأراد التأسى به قلت قد ذكره البخاري ايضا مطولا في ترك الخيل وفيه انه خطب به كاسياني فاذن لم يقع كلامه جوابا * فان قلت لم قدم رواية الحميدي على غيره من مشايخه الذين روى عنهم هذا الحديث قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم برواية غيره لكان يقال لم قدم هذا على غيره ويمكن ان يقال ان ذاك لاجل كون رواية الحميدي اخصر من رواية غيره وفيه الكفاية على دلالة قصوده وقال بعضهم قدم

الرواية عن الحميدى لانه قرشى مكى اشارة الى العمل بقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا
ولا تقدموها واشعارا بافضلية مكة على غيرها من البلاد ولان ابتداء الوحي كان منها فناسب بالرواية
عن اهلها في اول بدء الوحي ومن ثم دثني بالرواية عن مالك لانه فقيه الحجاز ولان المدينة تلو مكة في الفضل
وقد ينشأ في نزول الوحي * قلت ليس البخارى ههنا في صدد بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة مكة
حتى يتبدى برواية شخص قرشى مكى ولئن سلمنا فواجه تخصيص الحميدى من بين الرواة القرشيين
المكيين وايضا قوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا انما هو في الامامة الكبرى ليس الا وفي غيرها
يقيم الباهلى العالم على القرشى الجاهل وقوله ولان ابتداء الوحي الى آخره انما يستقيم ان لو كان الحديث
في امر الوحي وانما الحديث في النية فايترزم من ذلك ما قاله فافهم * بيان اللغة * قوله سمعت من سمعت
الشيء سمعوا سماعا وسماعة وسماعية والسمع سمع الانسان فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى ختم الله
على قلوبهم وعلى سمعهم لانه في الاصل مصدر كما ذكرنا ويجمع على اسماع وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع
اسماع ثم النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين احدهما نعم وهو مذهب الفارسي
قال لكن لا بد ان يكون الثاني مما يسمع كقولك سمعت زيدا يقول كذا ولو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز
والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال اى سمعته حال قوله
كذا فقوله على المنبر بكسر الميم مشتق من النبوه وهو الارتفاع قال الجوهرى نبرت الشيء انبره نبرا
رفعته ومنه سمى المنبر قلت هو من باب ضرب يضرب وفي العباب نبرت الشيء انبره مثل كسرتة اكسره
اى رفعته ومنه سمى المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه * فان قلت هذا الوزن من اوزان الآلة وقد علم
انها ثلاثة مفعول كحلب ومفعول كفتحاح ومفعلة ككحلة وكان القياس فيه قبح الميم لانه موضع العلو والارتفاع
* قلت هذا ونحوه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس وقال الكرماني وهو بلفظ
الآلة لانه آلة الارتفاع وفيه نظر لان الآلة هي ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك
وانما هو موضع العلو والارتفاع والصحيح ما ذكرناه قوله الاعمال جمع عمل وهو مصدر قولك عمل
يعمل عملا والتركيب يدل على فعل يفعل * فان قلت ما الفرق بين العمل والفعل * قلت قال الصغاني
وتركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل وغيره فهذا يدل على ان الفعل اعم منه والفعل بالكسر
الاسم وجمعه فعال وافعال وبالفتح مصدر قولك فعلت الشيء افعله فعلا وفعالا قوله بالنيات جمع نية
من نوى ينوى من باب ضرب يضرب قال الجوهرى نويت نية ونواة اى عزمت وانتويت مثله قال الشاعر *
صرمت اميمة خلتي وصلاتي ونوت ولما تنوى كنواقي * تقول او تنو في كاتوبت فيها وفي مودتها والنيات
بتشديد الياء هو المشهور وقد حكى النووى تخفيف الياء وقال بعض الشارحين فن شدد وهو المشهور
كانت من نوى ينوى اذا قصد ومن خفف كان من وني بنى اذا ابطأ وتأخر لان النية تحتاج في توجيهها
وتصحيحها الى ابطاء وتأخر قلت هذا بعيد لان مصدر وني بنى قال الجوهرى يقال ونيت في الامر اني
ونيا اى ضعفت فانا وان ثم اختلفوا في تفسير النية فقل هو القصد الى الفعل وقال الخطابي هو قصدك
الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال التيمي النية ههنا وجهة القلب وقال البيضاوى النية عبارة
عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا للغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا وقال النووى النية
القصد وهو عزيمة القلب وقال الكرماني ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو
ما يجده من انفسنا حال اليجاد والعزم قد تقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما

من جهتين فلا يصح تفسيره به * قلت العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه والمراد من النية ههنا هذا المعنى
فلذلك فسر النووى القصد الذى هو النية بالعزم فافهم على ان الحافظ ابا الحسن على بن المفضل المندسى
قد جعل فى اربعينه النية والارادة والقصد والعزم بمعنى ثم قال وكذا ازمعت على الشئ وعمدت اليه وتطلق
الارادة على الله تعالى ولا تطلق عليه غيرها قوله امرء الامر الرجل وفيه لغتان امرى كز برج
ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام فى الحركات الثلاث دائماً وكذا
فى مؤنثه ايضا لغتان امرأة ومراة وفى الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرى
والى امرأة قوله هجرته بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على
الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للشانية قاله فى النهاية وفى العباب الهجر ضد الوصل وقد هجره
بهجره بالضم هجرا وهجرا ناو الاسم الهجرة الترك والمراد بها هجرنا ترك الوطن والانتقال الى
غيره وهى فى الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفى الحقيقة
مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا وطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة
بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا بضم الدال على وزن فعلى مقصورة غير منونة والضم فيه اشهر وحكى ابن
قتيبة وغيره كسر الدال ويجمع على دنى ككبر جمع كبرى والنسبة اليها دنيوى ودنيى بقلب الواو ياء فتصير
ثلاث يآت وقال الجوهري سميت الدنيا لدنوها من الزوال وجمعها دنى كالكبرى والكبر والصغرى
والصغر واصله دنو فحذفت الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دنيوى * قلت الصواب ان يقال
قلبت الواو الفاثم حذفت لالتقاء الساكنين وقال بعض الافاضل ليس فيها تنوين بلا خلاف فعلم بين اهل
اللغة والعربية وحكى بعض المتأخرين من شراح البخارى ان فيها لغة غريبة بالتنوين وليس يحيد فانه
لا يعرف فى اللغة وسبب الغلط ان بعض رواة البخارى رواه بالتنوين وهو ابو الهيثم الكشميهنى وانكر
ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه فى ذلك واخذ بعضهم يحكى ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك فى خلوف
فم الصائم فكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح فرواية مردودة لالغة * قلت جاء
التنوين فى دنيا فى اللغة قال العجاج * فى جمع دنيا طال ما قد عنت * وقال المثلث بن رباح بن طالم المرى *
انى مقسم ما ملكت فجاعل * جز الآخرى ودنيا تنفع * فان ابن الاعرابى انشده بتنوين دنيا وليس ذلك
بضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك استعمل دنيا منكرافيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها
ان يستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى لانها خلعت عنها الوصفية رأسا واجرى مجرى ما لم يكن
وصفا ونحوه قول الشاعر * وان دعوت الى جلى ومكرمة * يوما سراة كرام الناس فادعينا * فان
الجلى مؤنث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للمحادثة العظيمة * قلت من الدليل على جعلها
بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء لانه لا يجوز ذلك الا فى الفعلى الاسم وقال التيمي الدنيا تأنيث الادنى
لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثانى لزوم حرف التأنيث وقال الكرماني
ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للالف المقصورة
وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه * قلت ليس بسهو منه لان الدنيا فى الاصل صفة لان التقدير
الحياة الدنيا كما فى قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وتركهم موصوفها واستعمالهم اياها نحو
الاسم الموضوع لا ينافى الوصفية الاصلية * ثم فى حقيقتها قولان للتكلمين احدهما ما على الارض مع
الهواء والجو والثانى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة قال النووى

هو الاظهر **قوله** يصيبها من اصاب يصيب اصابة والمراد بالاصابة الحصول او الوجدان وفي العباب اصابه اي وجده ويقال اصاب فلان الصواب فاخطأ الجواب اي قصد الصواب فاراده فاخطأ مراده وقال ابو بكر بن الانباري في قوله تعالى تجري بأمره حيث اصاب اي حيث اراد وتجي هذه المعاني كلها **قوله** ينكحها اي يتزوجها كما جاء هكذا في الرواية الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشئ ومنه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم قاله الاكثرون وقال مجاهد وآخرون انكحناهم وهو من باب ضرب يضرب تقول نكح نكح ينكح نكحا ونكحا اذا تزوج واذا جامع ايضا وفي العباب النكح والنكاح الوطء والنكح والنكاح الزوج وانكحها زوجها قال والتركيب يدل على البضع * بيان الاعراب * **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله عليه الصلاة والسلام والباء في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلاما وقد دخلوا بالكفر ومتعلقها محذوف والتقدير انما الاعمال تحصل بالنيات او توجد بها ولم يذكر سيويه في معنى الباء الا الالتصاق لانه معنى لا يفارقها فلذلك اقتصر عليه ويجوز ان تكون للاستعانة على ما لا يخفى وقول بعض الشارحين الباء تحتل السببية بعيد جدا فانهم **قوله** لكل امرئ بكسر الراء وهي لغة القرآن معرب من وجهين فاذا كان فيه الف الوصل كان فيه ثلاث لغات الاولى وهي لغة القرآن قال الله تعالى ان امرؤ هلك ويحول بين المرء وقلبه وهو امر ابراهيم على كل حال تقول هذا امرء ورأيت امرأ أو مررت بامرء معرب من مكانين الثانية فتح الراء على كل حال الثالثة ضمها على كل حال فان حذف الالف الوصل قلت هذا امرء ورأيت مرأ أو مررت بمرء وجمعه من غير لفظه رجال او قوم **قوله** مانوى اي الذى نواه فكلمة ما موصولة ونوى صلتها والعائد محذوف اي نواه فان جعلت ما مصدرية لا تحتاج الى حذف اذا ما المصدرية عند سيويه حرف والحروف لا تعود عليها الضمائر والتقدير لكل امرئ نيته **قوله** فن كانت هجرته الفاء ههنا العطف المفصل على الجمل لان قوله فن كانت هجرته الى آخره تفصيل لما سبق من قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى **قوله** الى دنياه متعلقة بالهجرة ان كانت لفظة كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة وقال الكرماني فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضى فلانعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معين الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما للماضى او للمستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة ويقاس من احد الزمانين على الآخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء انه لا تعارض انتهى * قلت في الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو لا يخلو عن زمن من الازمنة الثلاثة **قوله** يصيبها جملة في محل الجر لانهما صفة لدنيا وكذلك قوله يتزوجها **قوله** فهجرت الفاء فيه هي الالف الرابطة للجواب لسبق الشرط وذلك لان قوله هجرته خبر والمبتدأ اعنى قوله فن كانت يتضمن الشرط فواء الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرت والجملة خبر المبتدأ والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت لا يقال المبتدأ والخبر بحسب المفهوم فمحددان فالفائدة في الاخبار لا نقول ينبغي الاتحاد ههنا لان الخبر محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او التقدير فهي هجرة قبيحة * فان قلت فالفائدة حينئذ في الاثبات بالمبتدأ والخبر بالاتحاد وكذا في الشرط والجزاء قلت يعلم منه التعظيم نحو انا واناو شعري شعري ومن هذا القبيل فن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرت الى الله والى رسوله وقد يقصده التحقير نحو قوله فهجرت الى ما هاجر

اليه وقرر ابو الفتح القشيري فن كانت هجرته نية وقصدا فهجرتة حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا التأويل وليس هذا بشئ لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر على التعظيم في جانب والتحقيق في جانب وهما مقصودان في الحديث ﴿ بيان المعاني ﴾ قواله انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وقال اهل المعاني ومن طرق القصر انما والقصر تخصيص احد الامرين بالآخر وحصره فيه وانما يفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والا من وجوه ثلاثة * الاول قول المفسرين في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع لانها تقتضي انحصار التحريم على الميتة بسبب ان ما في قراءة الرفع يكون موصولا لصلته حرم عليكم واقعا سما لان اى ان الذى حرم عليكم الميتة فحذف الراجع الى الموصول فيكون في معنى ان المحرم عليكم الميتة وهو يفيد الحصر كما ان المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يقتضي انحصار الانطلاق على زيد * الثانى قول النحاة انما اثبات ما يذكر بعده ونفى ما سواه * الثالث صحة انفصال الضمير معه كصحته مع ما والا فلولا لم يكن انما متضمنة لمعنى ما والا لم يصح انفصال الضمير معه ولهذا قال الفرزدق * انا الذائد الحامى الزمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلى * ففصل الضمير وهو انا مع انما حيث لم يقل وانما ادافع كما فصل عمرو بن معدى كرب مع الا فى قوله * قد علمت سلمى وجاراتها • ما قطر الفارس الا انا • وهذا الذى ذكرناه هو قول المحققين • ثم اختلفوا فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لا تفيد الا التأكيد ونقل صاحب المفتاح عن ابي عيسى الربعى انه لما كانت كلمة ان لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بهما المؤكدة التى تزداد للتأكيد كما فى حيثما لا النافية على ما يظنه من لاوقوف له على علم النحو ضاعفت تأكيد كيدها فتاسب ان يضمن معنى القصر اى معنى ما والا لان القصر ليس الا لتأكيد الحكم على تأكيد الاتراك متى قلت لمخاطب يردد المجئى الواقع بين زيد وعمرو زيد جاء لا عمرو كيف يكون قولك زيد جاء اثبات المجئى زيد صريحا وقولك لا عمرو اثبات المجئى لزيد ضمنا لان الفعل وهو المجئى واقع واذا كان كذلك فهو مسلوب عن عمرو فيكون ثابتا لزيد بالضرورة * قلت اراد بمن لاوقوف له على علم النحو الامام فخر الدين الرازى فانه قال ان ما فى انما هى النافية وتقرير ما قاله هو ان ان للاثبات وما للنفي والاصل بقاؤهما على ما كانا وليس ان لاثبات ما عدا المذكور وما للنفي المذكور وفقا فتعين عكسه ورد بانها لو كانت النافية لبطلت صدارتها مع ان لها صدر الكلام واجتمع حرفا النفي والاثبات بلا فاصل ولجاز نصب انما زيد قائما وكان معنى انما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لان ما يلى حرف النفي منى ووجه الكرماتى قول من يقول ان ما نافية بقوله وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل لاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا * ثم قال واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما للنفيه بان المشبهة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولا يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هى المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك * ثم اجاب عن هذا الاعتراض بقوله المراد بذلك التوجيه انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما امر ادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تأكيدا على تأكيد فهو من باب ايها العكس اذ لما رأى ان الحصر فيه تأكيدا على تأكيد فكل ما فيه تأكيدا على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيد القائم الحصر وهو باطل * قلت الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله ان انما كلمة

موضوعه للحصر الى آخره على ما لا يخفى ولا نسلم انهما موضوعا للحصر ابتداء وانما هي تفيد معنى الحصر حين تحقق الاوجه الثلاثة التي ذكرناها فيها وقوله ظن ان كل ما فيه تأكيدي الى آخره غير سديد لانه لم يظن ذلك اصلا لانه لا يلزم من كون الحصر تأكيديا على تأكيدي كون كل ما فيه تأكيديا على تأكيدي حصر حتى يلزم الحصر في نحو والله ان زيد قائم فعلى قول المحققين كل حصر تأكيدي على تأكيدي ليس كل تأكيدي على تأكيدي حصر فافهم واذا تقرر هذا فاعلم ان انما تقتضي الحصر المطلق وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضي حصر مخصوصا كقوله تعالى انما انت منذر وقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو فالمراد حصره في النذارة لمن لا يؤمن وان كان ظاهره الحصر فيها لانه له صفات غير ذلك والمراد في الآية الثانية الحصر بالنسبة الى من آثرها او هو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر اراد بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة الى جواز النسيان عليه ومثل ذلك يفهم بالقرآن والسياق * فان قلت ما الفرق بين الحصرين * قلت الاول اعني قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند والثاني اعني قوله وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على مسند اليه اذ المراد انما يعمل كل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير وفي الجملة الثانية حصر الاول من انما والثاني من تقديم الخبر على المبتدأ قوله وانما لكل امرئ ما نوى تأكيدي للجملة الاولى وحله على التأسيس اولى لفادته معنى لم يكن في الاول على ما يحكى عن قريب ان شاء الله تعالى وكل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتية واجزاء الفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضيفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كلا اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء تقول كل رمان مأكول ولا تقول كل الرمان مأكول * بيان البيان * في قوله الى دنيا يصيبها تشبيه وهو الدلالة مشاركة امر لا مر في معنى او في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كاشجاعة في الاسد والنور في الشمس واركانه اربعة المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجهه وقد ذكرنا ان المراد بالاصابة الحصول فالتقدير فن كانت هجرته الى تحصيل الدنيا فهجرت حاصله لاجل الدنيا غير مفيدة له في الآخرة فكأنه شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المأمود * بيان البديع * فيه من اقسامه التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الجملة وهو قوله فن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لاسيما في الرواية التي فيها فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرت الى دنيا هجرته الى دنيا الى آخره وهذه الرواية في غير رواية الحميدي على ما بينا واثبتها الداودي في رواية الحميدي ايضا وقال بعضهم غلط الداودي في اثباتها وقال الكرماني ووقع في روايتها جميع نسخ اصحابنا بحزم وما قد ذهب شطره وهو قوله فن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرت الى الله ورسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال من اي جهة من عرض من روايته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فتدروا لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص * الاسئلة والاجوبة * الاول ما قيل ما فائدة قوله وانما لكل امرئ ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات وأجيب عنه من وجوه * الاول ما قاله النووي ان فادته اشتراط تعيين النوى فاذا كان على الانسان صلاة فائنة لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائنة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصر او غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين * وفيه نظر لان الرجل اذا قاته صلاة واحدة في يوم معين ثم اراد ان يقضي تلك الصلاة بعينها فانه

لا يلزمه ذكر كونهما ظهر او عصرا * الثاني ما ذكره بعض الشارحين من انه لمنع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد من غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك انتهى * وينتقض هذا بمسائل منها نية الولي عن الصبي في الحج على مذهب هذا القائل فانها تصح ومنها حج الانسان عن غيره فانه يصح بلا خلاف ومنها اذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض اليه النية ونوى الوكيل يجزيه كما قاله الامام الغزالي في الخاوي الصغير * الثالث ما ذكره ابن السمعاني في اماليه ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب اذ انوى بها فاعلمها القربة كالاكل والشرب اذ انوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذ اقصد به ترويح البدن للعبادة والوطء اذا اراد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام في بضع احدكم صدقة الحديث * الرابع ما ذكره بعضهم ان الافعال التي ظاهرها القربة وموضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة وفيه نظر لا يخفى * الخامس تكون هذه الجملة تأكيد للجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى واكد بالثانية تنبيهها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص * السؤال الثاني * هو انه لم يقل في الجزاء فمجرته اليهما وان كان اخصر بل أتى بالظاهر فقال فمجرته الى الله ورسوله واجيب بان ذلك من آدابه عليه الصلاة والسلام في تعظيم اسم الله عز وجل ان لا يجمع مع ضمير غيره كما قال الخطيب بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله فان قيل فقد جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الضمير وذلك فيما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث وفيه ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الانفسه ولا يضر الله شيئا * قلت انما كان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعه والله اعلم * السؤال الثالث * ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلية في مسمى الدنيا واجيب من وجوه * الاول انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظة دنيا نكرة وهي لا تتم في الاثبات فلا تقتضي دخول المرأة فيها * الثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله من كان عدو الله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال الآية وقال بعض الشارحين وليس منه قوله تعالى ونخل وورمان بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان الفاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا تتم لكن وردت في معرض الامتنان قلت الفاكهة اسم لما يتفكه به اي يتعم به زيادة على المعتاد وهذا المعنى موجود في النخل فينبغي ان يكون ذكرهما بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام فعملت ان هذا القائل هو الغالط * ان قلت ابو حنيفة رضي الله عنه لم يجعلها من الفاكهة حتى لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطباً او رماناً او عنباً لم يحنث قلت ابو حنيفة لم يخرجهما من الفاكهة بالكلية بل انما قال ان هذه الاشياء انما تغذى بها او يتداوى بها فوجب قصورا في معنى التفكهة للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان الناس يعدونها من التوابل او من الاقوات * الثالث ما قاله ابن بطال عن ابن سراج انه انما خص المرأة بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناحيهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى

سمى بعضهم مهاجر ام قيس * الرابع ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالمجرة من مكة الى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله تعالى بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم الآية ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله الا المستضعفين من الرجال الآية وهاجر المخلصون اليه فذمهم في غير ما وضع من كتابه وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين منهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحية ان اسمها قيلة فسمى مهاجر ام قيس ولا يعرف اسمه فكان قصده بالمجرة من مكة الى المدينة نية التزوج بها لا لقصده فضيلة الهجرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك وبين مراتب الاعمال بالنيات فلماذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية لاجل تبين السبب لانها كانت اعظم اسباب فتنه الدنيا قال النبي عليه الصلاة والسلام ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كانه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميته ويحتمل ان يكون هاجر لما لها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره تحصيلا دنيا من جهة ما فعرض بها * السؤال الرابع * ما قيل لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح * واجيب بانه انما ذم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فأبطن خلاف ما ظهر * السؤال الخامس * انه اعاد في الجملة الاولى ما بعد الفاء الواقعة جوابا للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام ولم يعد كذلك في الجملة الثانية وأجيب بان ذلك للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغرض منها وعدم الاحتفال بامر هاجر بخلاف الاول فان التكرير فيها مدح * اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع * السؤال السادس * ما قيل ان النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا أجيب بان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف * بيان السبب والمورد * اشهر بينهم ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأبت ان تتزوج حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكننا نسميه مهاجر ام قيس * فان قيل ذكر ابو عمرو في الاستيعاب في ترجمة ام سليم ان اباطلحة الانصارى خطبها مشركا فلما علم انه لا سبيل له اليها الا بالاسلام اسلم وتزوجها وحسن اسلامه وهكذا روى النسائي من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اذا سلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان الاسلام صداق ما بينهما بوب عليه النسائي التزويج على الاسلام وروى النسائي ايضا من حديثه قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا اباطلحة يردو لكنك رجل كافرو انا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهرى ولا اسألك غير فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فاسمعت بامرأة قط كانت اكرم مهر من ام سليم الاسلام فدخل بها الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا ان اسلامه كان ليتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكور مع كون الاسلام اشرف الاعمال وأجيب عنه من وجوه * الاول انه ليس في الحديث انه اسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وانما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوجها وكان ابو طلحة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا يظن به انه انما اسلم ليتزوج ام سليم * الثاني انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها انه لا يصح منه الاسلام رغبة فيها

فحقى كان الداعى الى الاسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم انه يحل له بذلك نكاح
المسلمات * الثالث انه لا يصح هذا عن ابي طلحة فالحديث وان كان صحيح الاسناد ولكنه معلل بكون
المعروف انه لم يكن حينئذ تحريم المسلمات على الكفار وانما نزل بين الحديبية وبين الفتح
حين نزل قوله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن كائن في صحيح البخارى وقول ام سليم
في هذا الحديث ولا يحل لى ان اتزوجك شاذ يخالف الحديث الصحيح وما جع عليه اهل السير فافهم
وقد علمت سبب الحديث ومورده وهو خاص ولكن العبرة لعموم اللفظ فيتناول سائر اقسام
الهجرة * فعدها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة
القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة الخامسة هجرة ما نهى
الله عنه واستدرك عليه بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان
الصحابه هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين
فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام
في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم
ويبقى في الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما وقال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من
من العراق مضى الى الشام واقام به * فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى البخارى
ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
لكن جهادية واذ استغفرتم فانفروا وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله لا هجرة بعد
الفتح وفي رواية له لا هجرة بعد الفتح اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخارى ايضا
ان عبيد بن عمرو سأل عائشة رضى الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احد
بيده الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن من يعبد ربه حيث
شاء ولكن جهادية وروى البخارى ومسلم ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابى معبد الى النبي
صلى الله عليه وسلم لبياعه على الهجرة قال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد وفي
رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدرى ورافع بن خديج وزيد بن ثابت
رضى الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادية فهذه الاحاديث دالة على انقطاع الهجرة وروى ابو داود
والنسائى من حديث معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدى
مرفوعا لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا
ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد * قلت وفق الخطابي بين هذه الاحاديث بأن الهجرة كانت في اول
الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مند وبالبا غير مفروضة قال فالمنقطة منها هى الفرض والباقية
منها هى الندب على ان حديث معاوية فيه مقال وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احدهما التى وعد الله
عليها بالجنة كان الرجل يأتى النبي عليه الصلاة والسلام ويدع اهله وماله لا يرجع فى شئ منه فلما فتحت مكة
انقطعت هذه الهجرة * والثانية من هاجر من الاعراب وغزاه المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة
وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة * قلت وفي الحديث الآخر ما يدل على ان المراد
بالهجرة الباقية هى هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الهجرة خصلتان احديهما
تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة
مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وروى احمد
ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل امراني فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث
كنت ام الى ارض معلومة ام لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا لغت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت
بالخضرة قال يعني ارضا باليامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وان مت بالخضرة **استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول احتجت
الائمة الثلاثة به في وجوب النية في الوضوء والغسل فقالوا التقدير فيه صحة الاعمال بالنيات والالف واللام
فيه لاستغراق الجلس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك
مما يطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل فيه ايضا الطلاق والعنق لان النية اذا قرنت الكناية كانت
كالصريح وقال النووي تقديره انما العمل تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب بلانية وفيه دليل على
ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية وقال الخطابي قوله انما الاعمال بالنيات لم يرد به اعيان الاعمال
لانها حاصلة حسا وعبادا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النية هي
الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركبتها ايجابا ونفيافه ثبتت الشيء وتنفى ما عداه فدلالتها
ان العبادة اذا صحبها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل
من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرفضها ونقلها قليلا وكثيرها الا بنية وقال البيضاوي الحديث متروك
الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه
بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات والتابع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة
على نفي الذات نفي دلالة على نفي جميع الصفات وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلي باللام
الاستغراقية فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ
اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات والنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال
الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة لاسيما الى اللغوى لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى
لما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة
لشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق
الخبر والظاهر العموم كاستقرار او حاصل فاجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق
بطلانه ويحمل انما لكل امرئ ما نوى على ما تقرر من النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الاول
انما الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطه للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون
مقبولة اذا كان مقرونة بالاخلاص انتهى * وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري
والاوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذلك الغسل وزاد
الاوزاعي والحسن التيمم وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون مسافرا او مريضا
وقالوا التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات او ثوابها ونحو ذلك لانه الذي يطردها من كثير من الاعمال يوجد ويعتبر
شرعا بدونها ولان اضممار الثواب متفق عليه على ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون
العكس فكان هذا اقل اضممار افه واولى ولان اضممار الجواز والصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد
وهو ممتنع لان العامل في قوله بالنيات مفرد باجماع النحاة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رافع بالابتداء فيبقى

بلا خبر فلا يجوز بالتقدير اما مجزية او صحيحة او مثبتة فالمثبتة اولى بالتقدير لوجهين. احدهما ان عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضرار الصحة والاجزاء يبطل فلا يبطل بالشك* والثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب واما العمل فعليه* وقالوا في هذا كله نظر من وجوه* الاول انه لا حاجة الى اضرار محذوف من الصحة او الكمال او الثواب اذا اضرار خلاف الاصل وانما حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضرار وايضا فلا بد من اضرار يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة الى اضرار مضاف لان تقليل الاضرار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية* قلت لان سلم في الاحتياج الى اضرار محذوف لان الحديث متروك الظاهر بالاجماع والذوات لا تنفي بلا خلاف حينئذ يحتاج الى الاضرار وانما يكون الاضرار خلاف الاصل عند عدم الاحتياج فاذا كان الدليل قائما على الاضرار يضمر اما الصحة واما الثواب على اختلاف القولين وقولهم فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية مفض الى بيان اللغة لا اثبات الحكم الشرعي وهو باطل* الثاني انه لا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفي الثواب وجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان يقدر انما صحة الاعمال والثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك الواحد شيء آخر فلا يلزم تقديره* قلت دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لانه يلزم من نفي الصحة نفي الثواب وجوب الاعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر* الثالث ان قولهم ان تقدير الصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يخلو اما ان يريدوا به ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكونها لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله عز وجل (وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فهذا هو القصد والنية ولو سلم لهم ان فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند اكثر اهل الاصول* قلت قولهم فهذا ليس بنسخ غير صحيح لان هذا عين النسخ ياتيه ان آية الوضوء بخبر بوجوب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وليس فيها ما يشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر الواحد يؤدي الى رفع الاطلاق وتقييده وهو نسخ وقولهم على ان الكتاب ذكر فيه نية العمل لا يضرهم لان المراد من قوله الا ليعبدوا الله التوحيد والمعنى الا ليوحدوا الله فليس فيها دلالة على اشتراط النية في الوضوء وقولهم ولو سلم لهم الى آخره غير مسلم لهم لان جواهر الاصوليين على جواز عدم نسخ الكتاب بالخبر الواحد على ان المنقول الصحيح عن الشافعي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قول واحد وهو مذهب اهل الحديث ايضا وله في نسخ السنة بالكتاب قولان الاظهر من مذهبه انه لا يجوز والاخر انه يجوز وهو الاول بالحق كذا ذكره السمعاني من اصحاب الشافعي في القواطع ثم نقول ان الحديث عام مخصوص فان اداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلانية اجماعا فتضعف دلالة حينئذ وينحفي عدم اعتبارها ايضا في الوضوء وقد قال بعض الشارحين دعوى الصحة في هذه الاشياء بلانية اجماعا ممنوعة حتى يثبت الاجماع ولن يقدر عليه ثم نقول النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدى الدين بقصد براءة الذمة وذلك عبادة وكذلك الودعة واخواتها فانها لا تنفك عن القصد وذلك نية* قلت هذا كله صادر عن لا تغفل لان احدا من السلف والخلف لم يشترط النية في هذه الاعمال فكيف لا يكون اجماعا وقوله النية تلازم هذه الاعمال الى آخره لا يتعلق له فيما نحن فيه فاننا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاشياء وانما ندعي عدم اشتراطها ومؤدى الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا أدى من غير قصد براءة الذمة هل يقول احدان ذمته لم تبرا

ثم التحقيق في هذا المقام هو ان هذا الكلام لمادل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب في الاعمال المقترة الى النية والاثم في الافعال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والافلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتمدة في الشرع حتى لو وجدت صحح والافلاسواء اشتمل على صدق العزيمة اولا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز اراדתهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الشافعي على النوع الثاني بناء على ان المقصود الالهم من بعثة النبي عليه الصلاة والسلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون الابائية فلا يجوز الوضوء بدونها • وحمله ابو حنيفة على النوع الاول اى ثواب الاعمال لا يكون الابائية وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لا ثواب بدون النية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز • الثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومته اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح • وقرعت الشافعية على اصلهم مسائل * منها ان بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب قال الرافعي ويحكى عن ابن سريج وبه قال ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة وحكى ابن الصلاح وجهان لثالثاتها تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب ان النية لا تشترط في ازالة النجاسة قال الروياني في البحر عندى لا يصح النقل عنهما اى عن ابن سريج والصعلوكي وانما لم يشترطوا النية في ازالة النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصي وقال بعض الافاضل وقد يعترض على هذا التعليل بان الصوم من باب التروك ايضا وهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه قلت التروك اذا كان المقصود فيها امثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وان كانت لا سقط العذاب فلا يحتاج اليها فالتارك للمعاصي محتاج فيها لتحصيل الثواب الى النية قوله وقد اجمعوا على وجوب النية فيه نظر لان عطاء ومجاهد لا يريان وجوب النية فيه اذا كان في رمضان * ومنها اشترط النية في الخطبة فيه وجهان للشافعية كهما في الاذان قاله الروياني في البحر وفي الرافعي في الجمعة ان القاضي حسين حكى اشترط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة * ومنها انه اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه واصح الوجهين عندهم انه لا يجب التتابع بلا شرط فعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان احدهما لا كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي وغيره قال الروياني وهو ظاهر نقل المزني قال والتصحيح عندى اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا • ومنها اذا اذا اخذ الخوارج الزكاة اعتد بها على الاصح ثالثها ان اخذت قهرا فمما ارفع والافلا وبه قال مالك وقال ابن بطال ومما يحزى بغير نية ما قاله مالك ان الخوارج ان اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة اجزأت عن اخذت منه لان ابا بكر وجاعة من الصحابة رضى الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة ولولم يحزى عنهم ما اخذت منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم ان اخذ الخوارج الزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه انه عن الزكاة وقد اجمع العلماء ان اخذ الامام

الظالم لها يحجزه فالخارجي في معنى الظالم لانهم من اهل القبلة وشهادة التوحيد واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد حرمهم وغنيمة اموالهم وسيدهم لكفرهم ولو قصد اخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من اموالهم * ومنها قال الشافعي في البويطي كما نقله الروياني عن القاضي ابي الطيب عنه قد قيل ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولاظهار ولاعتق ويلزمه في الحكم ومنها ان لو قال لامرأته انت طالق يظنها اجنبية طلقت زوجها لمصادفة محلها وفي عكسه تردد لبعض العلماء مأخذه الى النية والى فوات المحل فلو قال لرفيق انت حريظنه اجنبيا عتق وفي عكسه التردد المذكور * ومنها لو وطئ امرأة يظنها اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجها او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقد حراما اثم وبالعكس لا اثم ومثله ما اذا قتل من يعتقد معصوما فبان له انه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه * ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عبادة وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم * ومنها استدلوها به على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين كما قاله الرافعي في المحرر انه لا تجب النية على الغاسل * ومنها انه لا يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض او نفاس او الذمية اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين كما صححه النووي في التحقيق في مسئلة المجنونة واما الذمية الممتنعة فقال في شرح المذهب الظاهر انه على الوجهين في المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها المسلم ان المسلم هو الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في الذمية غير الممتنعة اشتراط النية عليها نفسها * ومنها انهم قالوا الماعلم ان محل النية القلب فاذا اقتصر عليه جاز الا في الصلاة على وجه شاذلهم لا يعبأ به وان اقتصر على اللسان لم يحجز الا في الزكاة على وجه شاذلهم ايضا وان جمع بينهما فهو اكدر واشترطوا المقارنة في جميع النيات المعتبرة الا الصوم للمشفقة والا زكاة فانه يجوز تقديمها قبل وقت اعطائها قبل والكفارات فانه يجوز تقديمها قبل الفعل والشروع * ثم هل يشترط استحضار النية اول كل عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفي ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال واربعا يشترط الاتصال وهو اخص من المقارنة وهذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة او شرط لصحتها الجمهور على الاول ولا وجه للثاني واذا اشرك في العبادة غيرها من امر ديني او رياء فاختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدينوي هو الاغلب لم يكن له فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له الاجر بقدره وان تساوى تساقطا واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا وقال المحاسبي اذا كان الباعث الديني اقوى بطل عمله وخالف في ذلك الجمهور وقال ابن جرير الطبري اذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه من عجب هذا قول عامة السلف رحمهم الله * الثاني من الاستنباط * احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمره لانه لم ينوها فاقامه ما نواه وهو احد اقوال الشافعي الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى القول الاول تسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام * الثالث * احتج به مالك في اكتفائه بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكفي بنية واحدة * الرابع * احتج به ابو حنيفة والثوري ومالك في ان الصرورة يصح

حجه عن غيره ولا يصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له مانوا مذهب الشافعي واحدا واسحاق والا
 وزاعى الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم فان قيل روى ابو داود وابن ماجه
 من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
 فقال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حجج عن شبرمة وهذه رواية ابن ماجه باسناد صحيح
 وفي رواية ابى داود حجج عن نفسك ثم حجج عن شبرمة * فان قلت كيف يأمره بذلك والاحرام وقع عن الاول
 قلت يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روى عن بعض الصحابة انه تحلل
 في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه وقد استدل بعضهم لابي
 حنيفة ومن معه بما رواه الطبراني ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم رجلا يلبي عن ابيه فقال أيها الملبى عن ابيه الحج عن نفسك ثم قال هذا ضعيف فيه الحسن بن عماره
 وهو متروك قلت ما استدل ابو حنيفة الا بما رواه البخاري ومسلم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى
 ادر كته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الرحلة افا حج عنه قال نعم حجى عن ابيك وفي لفظ اخرجه
 احمد لو كان على ابيك دين فقضيته عنه كان يحزبه قالت نعم قال فاجى عن ابيك ولم يستفسر عليه الصلاة
 والسلام هل حججت ام لا * الخامس * قالت الشافعية فيه حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى
 في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان قالوا انه وقع عن غير رمضان اذ ليس له الا مانوا
 ولم ينو صومه رمضان وتعيينه شرعا لا يغير عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحدا
 انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث قلت هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه متعين
 فيصاب باصل النية كالتوحد في الدار يصاب باسم جنسه وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير
 صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على وجوب مطلق النية في
 العبادات وقد وجد مطلق النية كما قلنا * السادس * احتج به بعض الشافعية على ابي حنيفة في ذهابه الى
 ان الكافر اذا اجنب او احدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم انه لا تجب اعادة الغسل والوضوء عليه وقالوا هو
 وجه لبعض اصحاب الشافعي وخالف الجمهور في ذلك فقالوا تجب اعادة الغسل والوضوء عليه لان الكافر
 ليس من اهل العبادة وبعضهم يعمل به بانه ليس من اهل النية * قلت هذا مبنى على اشتراط النية في الوضوء
 عندهم وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت ذلك عنده بالبراهين لم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه
 * السابع * احتجوا به على الازاعى في ذهابه الى ان التيمم لا تجب له النية ايضا كالتوضؤ * * قلت له
 ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية وقد رد عليه بعضهم بقوله ورد عليه بالاجماع على ان الجنب
 لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا انه لا ترتفع جنابه قطعاً فلو لا وجوب النية لما توقف صحة غسله
 عليها * قلت دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة * الثامن *
 احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعى والوقوف
 والحلق وهذا مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلاة
 * التاسع * احتج به الخطابي على ان المطلق اذا طلق بصرح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق
 كن قال لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا كان مانوا من العدد واحدة او اثنين او ثلاثا وهو قول مالك
 والشافعي واسحاق وابو عبيد وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والازاعى واحدا * قلت
 استدلو بقوله تعالى وبعلتكم احق بردهن اثبت له حق الرد فلا تحقق الحرمة الغليظة ولا يصح

الاحتجاج بالحديث بانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يتناوله الحديث فلا تصح نيته كما لو قال زوري اباك
 * العاشر * احتجت به بعض الشافعية على الخفية في قولهم في الكناية في الطلاق كقوله انت باين انه
 ان نوى ثنتين فهى واحدة باينة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهى واحدة باينة ايضا قالوا الحديث حجة
 عليهم وذهب الشافعى والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهى كذلك وان لم ينو عددا فهى واحدة رجعية
 * قلت هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد بين العدد والفرد منافاة فاذا نوى
 العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح فلا يتناوله الحديث فاذا لا يصير حجة عليهم * الحادى عشر * فيه
 رد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب * لثانى عشر * احتج به بعضهم على
 انه لا يؤاخذ به الناسى والمخطئ في الطلاق والعناق ونحوهما لانه لانية لهما * قلت يؤاخذ المخطئ فيصح
 طلاقه حتى لو قال اسقنى مثلاً فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه
 فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ فان قيل
 ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم * قلت المانع هو الحديث ايضا فالنوم يتنافى اصل العمل بالعقل لان النوم
 مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم * الثالث عشر * فيه حجة على
 بعض المالكية من انهم لا يدينون من سبق لسانه على كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويبدل لذلك
 ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذى ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت
 عبدى وانار بك قال النبى عليه الصلاة والسلام اخطأ من شدة الفرح * الرابع عشر * فيه انه لا يصح
 العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة
 والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود
 * الخامس عشر * فيه حجة لابي حنيفة والشافعى واجد واسحاق في عدم وجوب القود في شبه
 العمد لانه لم ينو قتله الا انهم يختلفوا في الدية فجعلها الشافعى ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقر
 ارباعا وجعلها ابو ثور اجاسا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فامشبه العمد
 فلا نعرفه واستدل هو لا بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد
 ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث * السادس عشر * في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه على المنبر يقول رد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن ان
 ينفرد بعلمه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه عليه غيره لما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذى اليمين
 * السابع عشر * فيه انه لا بأس للخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل بذلك الخلفاء الراشدون
 رضى الله عنهم * الثامن عشر * اختلفوا في قوله الاعمال فقال بعضهم هى مختصة بالجوارح واخرجوا
 الاقوال والصحيح الذى عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال وقال بعض الشارحين
 الاعمال ثلاثة بدنى وقلبى ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المغصوب والعواري
 والودائع والنفقات والثانى كالاعتقادات والحب فى الله والبغض فيه وما شبه ذلك والثالث كالوضوء
 والصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولاً كانت او فعلاً فان قيل النية ايضا عمل لانه من اعمال
 القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا محتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح في نحو
 الصلاة والزكاة وذلك خارج عنه بقرينة العقل فدعا للتسلسل فان قلت فاقولك في استحباب معرفة الله تعالى
 للغافل عنه اجيب عنه بانه لا دخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق

بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لأنهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق وقال بعضهم معرفة الله تعالى او توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال * فائدة * قال التيمي النية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز بها فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشر او روى ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خالف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناولا وان يطيع الله تعالى ابد الوبق ابد افلا اخترته منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابد الوبق فجزاه على نيته وقال الكرمانى اقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلانية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشئ خيرا من نفسه مع غيره او المراد الجزء الذى هو للنية خير من الجزء الذى هو للعمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله لان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفة او ان نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه * فان قلت هذا حكمه في الحسنة فاحكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكسب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يآثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناول على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها * فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لان سلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق انتهى وقد دل مارواه ابو يعلى في مسنده عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يقول الله تعالى لحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه على كون النية خيرا من العمل

ص حد ثنا عبد الله بن يوسف ثمالا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتىك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتىنى مثل صلصلة الجرس وهو اشد على فيفصم عنى وقد وعيت عنه ما قال و احيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعنى ما يقول قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحى في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ش

لما كان الباب معقودا بالبيان الوحى وكيفيته شرع به كرا لا دحايت الواردة فيه غير انه قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على انه قصد من تصنيف هذا الجامع التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات

وايضافانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه الصلاة والسلام هجرته الى الله تعالى والى
الخلوة بمناجاته في غار حراء فهجرتة اليه كانت ابتداء فضله عليه باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد
الالهى والتوفيق الربانى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن يوسف المصرى التنيسى
وهو من اجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى سماع الاعلام مالك والليث بن سعد
ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلى وغيرهما واكثر عنه البخارى في صحيحه وقال كان
اثبت الشاميين وروى ابوداود والنسائى والترمذى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات بمصر
سنة ثمان عشرة ومائتين وقال البخارى لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين ومنه سماع البخارى الموطأ
عن مالك وليس في الكتب الستة عبدالله بن يوسف سواء ونسبته الى تنيس بكسر التاء المشاة من
فوق والنون المكسورة المشددة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة بلدة بمصر
ساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق ثم نزل
بتنيس وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبرانى وقيل
عربى قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى
التعريف فان قلت فاقول فيمن قرأ يوسف بكسر السين او يوسف بفتحها هل يجوز على قراءته
ان يقال هو عربى لانه على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول من آسف وانما منع الصرف
للتنوين ووزن الفعل قلت لان القراءة المشهورة قامت بالشهادة على ان الكلمة عجمية فلا تكون
تارة عربية وتارة عجمية ونحو يوسف يونس رويت فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربى لانه
في لغتين منها بوزن المضارع من آنس واونس ثم الذين ذهبوا الى انه عربى قالوا اشتقاقه
من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعوا في يوسف النبي عليه السلام فلذلك سمي يوسف
وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى بل الصحيح على ما قلنا
انه عبرانى ومعناه جيل الوجه في لغتهم * الثانى من الرجال الامام مالك رحمه الله تعالى امام
دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل
ابن عمرو بن الحارث وهو ذواصبح الاصمى الحميرى ابو عبدالله المدنى وعددهم فى بنى تميم بن
مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمى اخى طلحة بن عبيد الله وقال ابو القاسم الدولقى اخذ
مالك عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه
وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح
لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابى عتبة المقدسى وايوب السخيتانى وثور بن
يزيد الديلى وجعفر بن محمد الصادق وحيد الطويل وربيع بن ابى عبد الرحمن وزيد بن اسلم
وسعيد المقبرى وابو الزناد عبدالله بن ذكوان وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
وازهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الزبير المكي
وعائشة بنت سعد بن ابى وقاص وقال اصحابنا فى طبقات الفقهاء وفي مناقب ابى حنيفة ان مالك
بن انس كان يسأل ابا حنيفة رضى الله عنه ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر انه كان ربما سمع منه متكررا
وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين روىوا عند سفيان الثورى ومات قبله
وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن
الاوزاعى وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن جريح وابو نعيم الفضل بن دكين

وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من أقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح
 وهو الأصح وروى عنه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أحد مشايخه روى عنه وأخذ عنه العلم
 وأما الذين روى عنه الموطأ والذين روى عنه مسائل الآي فأكثروا من أن يحصوا قد بلغ فيهم أبو الحسن
 علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل وأخذ القراءة عن ضاعن نافع بن أبي
 نعيم وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن معين كل من روى
 عنه مالك ثقة إلا أبا أمية وقال غير واحد هو أثبت أصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رضي الله
 عنه إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك وإذا جاءك الأثر فالثبوت النجم وعنه مالك بن أنس معلى
 وعنه أخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني اقتت عند مالك بن أنس ثلاث سنين وكسرا وكان
 يقول أنه سمع منه لفظا أكثر من سبع مائة حديث وكان إذا حدثهم عن مالك أملا منزله وكثر الناس
 عليه حتى يضيق بهم الموضع وإذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه إلا اليسير
 وقال الواقدي وكان مالك شعرا شديدا البياض ربعة من الرجال كبير الرأس أصلمع وكان
 لا يخضب وكان يلبس الثياب العذنية الجياد ويكره خلق الثياب ويعيه ويراه من المثلة وهو أيضا
 من العلماء الذين ابتلوا في دين الله قال ابن الجوزي ضرب مالك بن أنس سبعين سوطا لأجل قتوى
 لم توافق غرض السلطان ويقال سعى به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس وهو ابن
 عم أبي جعفر المنصور وقالوا له أنه لا يرى إيمان بعتكم هذه لشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده
 وضربه بالسياط ومدت يده حتى انحلع كتفه وارتكب منه امرأ عظيمًا توفي ليلة أربع
 عشرة من صفر وقيل من ربيع الأول سنة تسع وسبعين مائة وصلى عليه عبد الله بن
 محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أمير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع وزرنا
 قبره غير مرة نسأل الله تعالى العود ومولده في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وفيها ولد الليث
 ابن سعد أيضا وكان جلده في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن أنس غير هذا
 الإمام وغير مالك بن أنس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وقيل حرام
 ووهم بعضهم فأدخل حديثه في حديث الإمام نبه عليه الخطيب في كتابه المتفق والمفترق
 وهم أحد المذاهب الستة المبتدعة * والثاني الإمام أبو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة
 عن سبعين سنة * والثالث الشافعي مات بمصر سنة أربع ومائتين عن أربع وخمسين سنة *
 والرابع أحمد بن حنبل مات سنة إحدى وأربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد * والخامس
 سفيان الثوري مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة عن أربع وستين سنة * والسادس
 داود بن علي الأصمباني مات سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو إمام
 الظاهرية وقد جمع الإمام أبو الفضل يحيى بن سلامة الخصكفي الخطيب الشافعي القراء السبعة
 في بيت وأمة المذاهب في بيت فقال * جعلت لك القراء لما ردتهم * بيت تراه للأئمة جامعة أبو
 عمرو عبد الله حزة عاصم * علي ولا تنس المديني نافعًا * وإن شئت أركان الشريعة فاستمع لتعرفهم
 فاحفظ إذا كنت سامعًا * محمد والنعمان مالك أحمد * وسفيان وأذكر بعد داود تابعًا * الثالث
 هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر وقيل أبو عبد الله أحد الأعلام تابعي مدني
 رأى ابن عمر ومسح برأسه ودعاه وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة إحدى وستين
 ومات ببغداد سنة خمس وأربعين ومائة روى له الجماعة ولم نعرف أحدًا شاركه في اسمه مع اسم أبيه * الرابع

ابو عبدالله عروة والدهشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه
 وبراعته وهو أحد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود
 والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن ثابت
 وفي السابع ثلاثة اقوال احدها أبو سلمة بن عبدالرحمن الثاني سالم بن عبدالله بن عمر الثالث أبو بكر بن
 عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الآخر جمعهم الشاعر * الا ان من لا يقتدى بأئمة * فقسمة
 ضيزى من الحق خارجة * فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجة * وام عروة اسماء
 بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله صلى الله عليه وسلم صهره وابو بكر جده والزبير
 والده واسماء امه وعائشة خالته ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع
 أروى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواء ولا في الصحابة ايضا * الخامس ام المؤمنين عائشة
 بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما تكنى بأُم عبدالله كنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها
 عبدالله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح وعائشة مأخوذة من العيش وحكى عيشة لغة فصيحة
 وامها ام رومان بفتح الراء وضمها زينب بنت عامر وهى ام عبدالرحمن اخى عائشة ايضا ماتت سنة ست
 في قول الواقدي والزبير وهو الاصح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين
 وقيل ثلاث وقيل بسنة ونصف او نحوها في شوال وهى بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال
 ايضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر وتوفى عنها وهى
 بنت ثمانى عشرة وعاشت خمسا وستين سنة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحدا الستة الذين هم اكثر
 الصحابة رواية روى لها الفاحديث ومائتا حديث وعشرة احاديث اتفق البخارى ومسلم على مائة
 واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة
 وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ماتت بعد الخمسين اما سنة خمس او ست
 اوسبع او ثمان في رمضان وقيل في شوال وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة
 رضى الله تعالى عنه * وهى افضل من خديجة بنت خويلد فيه خلاف فقال بعضهم عائشة افضل وقال
 آخرون خديجة افضل وبة قال القاضى والمتولى وقطع بن العربى المالكي وآخرون وهو الاصح
 وكذلك الخلاف موجود هل هى افضل ام فاطمة والاصح انها افضل من فاطمة وسمعت بعض اساتذتى
 الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة افضل في الآخرة والله اعلم * وجلة من في الصحابة اسمه عائشة
 عشرة عائشة هذه وبنت سعد وبنت حز وبنت الحارث القرظية وبنت ابي سفيان الاشهلية وبنت
 عبدالرحمن بن عتيك زوجة ابن رفاعه وبنت عمير الانصارية وبنت معاوية بن المغيرة ام عبد الملك بن
 مروان وبنت قدامة بن مظعون وعائشة من الاوهام وانما هى بنت عجر وسمعت ابن عباس وليس في
 الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عائشة
 اصدقها صعب الف وكانت بديعة جدا وفي البخارى عائشة بنت سعد بن ابي وقاص تروى عن ابيها
 وفي ابن ماجه عائشة بنت مسعود بن الجعاء العدوية عن ابيها وعن ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في
 مجموع الكتب الستة غير ذلك وثمانى بنت سعد اخرى بصريه تروى عن الحسن * فان قلت ما اصل
 قولهم في عائشة وغيرهما من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام المؤمنين * قلت اخذوا من قوله تعالى
 وازواجه امهاتهم وقرأ مجاهد وهو أب لهم وقيل انها قراءة ابى ابن كعب وهن امهات في وجوب

احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في
الاصح وبه جزم الرافعي ومقابلة حكاية الماوردي * وهل يقال لاختوتهن اخوال المسلمين ولاخواتهن
خالات المؤمنين ولبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه
مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مؤول قالوا ولا يقال أبأؤهن وامهاتهن اجداد
المؤمنين وجداتهم * وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح
انهم لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لام النساء * وهل
يقال للنبي عليه السلام ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا في الحرمة
ومعنى قوله تعالى ما كان محمدا با احد من رجالكم لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحاق انه لا يقال ابونا وانما
يقال هو كابينا الماروي انه عليه الصلاة والسلام انه قال انما انا لكم كالوالد * السادس الحارث بن هشام
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهيد بركاته فانهزم
واسلم يوم القحح وحسن اسلامه واعطاه النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين مائة من الابل قتل باليرموك
سنة خمسة عشرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابوبكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والاحارث
ابن هشام الجهمي روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر وقال بعض السارحين هذا الحديث ادخله
الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية وانما له رواية في سنن ابن ماجه
فقط وعده ابن الجوزي فيمن روى من الصحابة حديثين مراده في غير الصحيحين وليس في الصحابة في الصحيحين
من اسمه الحارث غير الحارث بن ربيعة ابي قتادة على احاد الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابي واقد
الليثي وهما بكنيتيهما اشهر واما خارج الصحيحين فجماعات كثيرون فوق المائة وخمسين قلت ادخله الامام
احمد في مسنده الحارث بن هشام فانه روى عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن
الحارث بن هشام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث * واعلم ان الحارث قد يكتب ببلا الف
تخفيفا وهشام بكسر الهاء والشين المعجمة **بيان لطائف اسناده** * منها ان رجاله كلهم مديون خلا شيخ
البخاري ومنها ان فيه تابعين تابعي ومنها ان قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما
ان تكون عائشة رضي الله عنها حضرته والاخر ان يكون الحارث أخبرها بذلك فعلى الاول ظاهر
الاتصال وعلى الثاني مرسل صحابي وهو في حكم المسند ومنها ان في الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا
مالك والبواقي بلفظة عن المسماة بالغنعة قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ
ان يقول السماع فيه حدثنا واخبرنا وانباؤنا وسمعتهم يقول وقال لنا فلان وذاكر فلان واليه مال الطحاوي
وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الأئمة الاربعة وهو مذهب
جماعة من المحدثين منهم الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القزويني وقيل انه قول معظم الجازيين
والكوفيين وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الامقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا
قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي
وصححه الأمدى والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع في حديثنا والجواز في اخبرنا
وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين
منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر
وصار هو الشايخ الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا

التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واختلف في
المعنع فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوى
المروى عنه وقال النووى ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنع هو الذى فيه فلان عن
فلان محمول على الاتصال والسمع اذا امكن لقاء من اضيفت العنونة اليهم بعضهم بعضا يعنى
مع براءتهم من التدليس ونقل ابو مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى
يثبت انهما النقيض في عمرهما مرة فاكثر ولا يكتفى امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج
عليه بان المعنع محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي
قال النووى والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه ائمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد
جاعة عليه فاشترط القابسى ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما
* بيان تعدد الحديث ومن اخرج غيره * قد رواه البخارى ايضا في بدء الخلق عن فروة عن
علي بن مسهر عن همام ورواه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي عبيدة عن ابي
كريب عن ابي اسامة وعن ابن نمير عن ابي بشر عنه * بيان اللغات * قوله الوحي قد فسرناه
فيما مضى ولنذكر ههنا اقسامه وصوره * اما اقسامه في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فعلى
ثلاثة اضرب * احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا صلى
الله عليه وسلم * الصحيح الآخر * الثاني وحي رساله بواسطة الملك * الثالث وحي تلقى بالقلب كقول الله عليه
الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في روعى اى في نفسى وقيل كان هذا حال داود عليه
السلام والوحي الى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل * واما صورته
على ما ذكره السهيلي فسبعة * الاولى المنام كما جاء في الحديث * الثانية ان يأتيه الوحي مثل صلصلة
الجرس كما جاء فيه ايضا * الثالثة ان ينث في روعه بالوحي * الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في
هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية * قلت اختصاص تمثله بصورة دحية دون غيره من
الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشى مثلما خوفا ان يفتن به النساء * الخامسة
ان يترأى له جبريل عليه السلام في صورته التى خلقها الله تعالى له بسمائة جناح يتنشر منها
الؤلؤ والياقوت * السادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كقصة الاسراء اوفى
النوم كما جاء في الترمذى مرفوعا اثنى ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملائكة على الحديث
وحديث عائشة الا ترى ذكره في هذه الملك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فأتانى
وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاء اولامنا توطئة وتيسيرا عليه وترقابه وفي صحيح مسلم من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما مكث عليه الصلاة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت
ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه * السابعة وحي اسرافيل عليه السلام
كما جاء عن الشعبي ان النبي عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يترأى له
ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام وفي مسند احمد
باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين
سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن
فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا
بمكة وعشرا بمدينة فات وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل

عليه السلام وقال احمد بن محمد البغدادي اكثر ما كان في الشريعة مما اوحى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام قوائمه احيانا جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال الله تعالى * هل أتى على الانسان حين من الدهر * اى مدة من الدهر قال الجوهرى الحين الوقت والحين المدة وفلان يفعل كذا احيانا وفي الاحايين والحاصل ان الحين يطلق على لحظة من الزمان فافوقه وعند الفقههاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حيناً او زماناً او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر قالوا لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر اى اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتى اكلها كل حين * قلت هذا اذا لم ينو شيئاً اما اذا نوى شيئاً فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه **قوله** مثل صلصلة الجرس الصلصلة بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذى لا يفهم اول وهلة ويقال هى صوت كل شئ مصوت كصلصلة السلسلة وفي العباب صلصلة الجمام صوته اذا ضوعف وقال الخطابي يريدانه صوت متدارك يسمعه ولا يشتهيه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال ابو على الهجرى فى اماليه الصلصلة للحديد والنحاس والصفرو يابس العين وما اشبه ذلك صوته وفى المحكم صلل يصل صليلاً و صلصل وتصلصل صلصلة وتصلصل صوت فان توهمت ترجيع صوت قلت صلصل وتصلصل وقال القاضى الصلصلة صوت الحديد فيماله طنين وقيل معنى الحديث هو قوة صوت خفيف اجنحة الملائكة لتشغله عن غير ذلك ويؤيده الرواية الاخرى كانه سلسلة على صفوان اى خفيف الاجنحة والجرس بفتح الراء هو الجبل الذى يعلق فى رأس الدواب وقال الكرماني الجرس شبه ناقوس صغير او صطل فى داخله قطعة نحاس يعلق منكوساً على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت الصطل فيحصل صلصلة والعامة تقول جرس بالصاد وليس فى كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصميج وهو القنديل واما الجص فعرّب قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس اى الصوت والحس وقال ابن سيدة الجرس والجرس والجرس الاخيرة عن كراع الحركة والصوت من كل ذى صوت وقيل الجرس بالفتح اذا افرد قالوا ما سمعت له حساً ولا جرساً كسروا فاتبعوا اللفظ باللفظ قال الصغاني وقال ابن السكيت الجرس والجرس الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة لاجروس لها اعنى الواو والياء والالف اللينة وسائر الحروف مجروسة **قوله** فيفصم فيه ثلاث روايات * الاولى وهى افصمها بفتح الياء آخر الحروف واسكان الفاء وكسر الصاد وقال الخطابي معناه يقطع ويتجلى ما يغشاه منه قال فاصل الفصم القمع منه لا انفصام لها وقيل انه الصدع بلا ابانة وبالقفاف قطع بابانة فعنى الحديث ان الملك فارقه ليعود * والثانية بضم اوله وفتح ثالثة وهى رواية ابى ذر الهروى * قلت هو على صيغة المجهول من المضارع الثلاثى فافهم * الثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا اقلع وهى لغة قليلة قلت هذا من الثلاثى المزيد فيه ومنه افصمت عنه الحمى **قوله** وقد وعيت بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت قال صاحب الافعال وعيت العلم حفظته ووعيت الاذن سمعت ووعيت المتاع جمعته فى الوعاء وقال ابن القطائع وواعيت العلم مثل وعيته وقوله تعالى والله اعلم بما يوعون اى بما يضمرون فى قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون فى قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع **قوله** يمثل اى

يتصور مشتق من المثال وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشيء وشبهه **قوله** الملك جسم علوى لطيف يتشكل بأى شكل شاء وهو قول اكثر المسلمين وقالت الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بأنفسها ليست بمتحيزة البتة ففهم من هي مستغرقة في معرفة الله تعالى فهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم ان كانت خيرات فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين **قوله** رجلا قال في العباب الرجل خلاف المرأة والجمع رجال ورجالات مثل جال وجات وقال النسائي جعوا رجلا رجلة مثل عنبه وارجل قال ابو ذؤيب الهذلي * اهم بنيه صيفهم وشتاؤهم * وقالوا تعد واغز وسط الارجل * يقول اهتمهم نفقة صيفهم وشتائهم وقالوا لا بهم تعد اى انصرف عنا وتصغير الرجل رجل ورجل ايضا على غير قياس كانه تصغير راجل ومنه **قوله** عليه الصلاة والسلام افلح الرويحل ان صدق فان قلت هل يطلق على المؤنث من هذه المادة قلت نعم قيل المرأة رجلة انشد ابو على على **قوله** الرجل مؤنث الرجل وقول الفقهاء الرجل وفي شرح الايضاح استشهد به ابو على على **قوله** الرجل مؤنث الرجل وقول الفقهاء الرجل كل ذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاق الرجل على الصغير ايضا في **قوله** تعالى وان كان رجل يورث كلالة **قوله** وان جبينه الجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها **قوله** ليتقصدا بالفاء والصاد المهملة اى يسيل من التفصد وهو السيلان ومنه الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم **قوله** عرقا بفتح الراء الرطوبة التى ترشح من مسام البدن * بيان الصرف * **قوله** اشده على الاشد افعال التفضيل من شديدا **قوله** فيفصم من فصم بفصم فصما من باب ضرب يضرب ولما كانت الفاء من الحروف الرخوة قالت الاشتقاقيون الفصم هو القطع بلابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والقلقلة التى فيها ضغط وشدة قالوا القصم بالقاف هو القطع بابانة واعتبروا في المعنيين المناسبة **قوله** الملك اصله ملائكة تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من الالوكة وهى الرسالة يقال الكنى اليه اى ارسلنى ومنه سمي الملك لانه رسول من الله تعالى وجعه ملائكة قال الزمخشري الملائكة جمع ملائكة على وزن الاصل كالمائل جمع شمال والحاق التاء لتأنيث الجمع * قلت انما قال كذلك حتى لا يظن انه جمع لك لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فعائل ولكن اصله ملائكة ولما اريد جمعه رد الى اصله كما ان الشمائل وهى الرياح جمع شمال بالهمز فى الاصل لا جمع شمال لان فعلا لا يجمع على فعائل وفي العباب الالوك والالوكة والمالكة والمالك الرسالة وانما سميت الرسالة الالوكة لانها تولد فى الفم من قول العرب الفرس يالك اللجام الكا اى يعلكه عليك وقال ابن عباد قديكون الالوك الرسول وقال الصغاني والتركيب يدل على تحمل الرسالة **قوله** وعيت من وعاء اذا حفظه يعيه وعيا فهو وعاء وذلك موعى واذن واعية * بيان الاعراب * **قوله** رسول الله منصوب لانه مفعول سأل وقوله الوحى بالرفع فاعل يأتىك **قوله** احيانا نصب على الظرف والعامل فيه **قوله** يأتينى مؤخرا **قوله** مثل بالنصب قال الكرمانى هو حال اى يأتينى مشابها صوته صلصلة الجرس قلت ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى يأتينى اتيانا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية لامن حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس **قوله** وهو اشده الواو فيه للحال **قوله** فيفصم عطف على **قوله** يأتينى والفاء من جملة حروف العطف كاعلم فى موضعها ولكن تفيد ثلاثة

امور الترتيب امام عنوى كما في قام زيد فعمرو واما ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلها
الشیطان عنها فأخرجها مما كانا فيه والتعقيب وهو في كل بحسبه والسببية وذلك غالب
في العاطفة جملة او صفة نحو فوكزه موسى فقضى عليه ولا تكون من شجرز قوم فالؤن منها البطون
فشاربون عليه من الجميم قوله وقد وعيت الواو المحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه
الواو وتركه ولكنه لا بد من قداما ظاهرة او مقدرة وههنا جاء بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة بلا واو
نحو قوله تعالى او جاءكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت قوله ما قال جملة في محل النصب
لانها مفعول لقوله وقد وعيت وكلمة ماموصولة وقوله قال جملة صلته والعائد محذوف تقديره ما قاله
* واعلم ان الجملة لاحظ لها من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد وذلك بحكم الاستقراء في ستة
مواضع خبر المبتدأ وخبر باب كان والمفعول الثاني من باب حسبت وصفة النكرة والحال قوله
واحيانا عطف على احيانا الاولى قوله الملك بالرفع فاعل لقوله يمثل قوله الى اللام فيه للتعليل اي لاجلي
ويجوز ان يكون بمعنى عند اي يمثل عندى الملك رجلا كما في قولك كتبت لخمس خلون قوله
رجلا نصب على انه تمييز قاله اكثر الشراح وفيه نظر لان التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة
او مقدرة فالاول نحو عندى رطل زيتا والثاني نحو طاب زيد بنفسا قالوا والفرق بينهما ان زيتا رفع
الابهام عن رطل ونفسا لم يرفع ابهاما لاعتنا طاب ولا عن زيد اذ لا ابهام فيهما بل رفع ابهام ما حصل
من نسبته اليه وههنا لا يجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر ولا من الثاني لان قوله يمثل ليس
فيه ابهام ولا في قوله الملك ولا في نسبة التمثيل الى الملك فاذن قولهم هذا نصب على التمييز غير صحيح
بل الصواب ان يقال انه منصوب بنزع الخافض وان المعنى يتصور الى الملك تصور رجل فلما حذف
المضاف المنصوب بالمصدرية اقيم المضاف اليه مقامه و اشار الكرماني الى جواز انتصابه بالمفعولية
ان ضمن تمثيل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على ما لا يخفى والى
انتصابه بالخالية ثم قال فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه
على هيئة رجل انتهى قلت الاحوال التي تقع من غير المشتقات لا تؤول بمثل هذا التأويل وانما
تؤول من لفظها كما في قولك هذا بسرا اطيب منه رطبا والتقدير متبسرا ومتربطا وايضا قالوا والاسم
الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت فن عرف
زيدا عرف انه اسود وايضا الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق
على الملك قوله فيكلمني الفاء فيه وفي قوله فأعني للعطف المشير الى التعقيب قوله ما يقول جملة
في محل النصب على انه مفعول لقوله فأعني والعائد الى الموصول محذوف تقديره ما يقول قوله
قالت عائشة يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما
هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك فيمنهذا يكون حديث عائشة مسندا والاخر ان يكون كلاما
برأسه غير مشارك للاول فعلى هذا يكون هذا من تعليقات البخارى قد ذكره تأكيداً بأمر الشدة
وتأييداً له على ما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قرآن او سنة مساعدا لها ونفي
عضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليل لا فنيه منفي اذ الاصل في العطف ان يكون بالاداة
ومائنص عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ما عليه الجمهور قوله ولقد رأيت الواو للقسم واللام
للتأكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اكتفى بمفعول واحد قواه ينزل عليه الوحي

جلة وقعت حالا وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو وان كان منفيًا جاز فيه
 الامر ان قوله الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم قوله فيفصم عطف
 على قوله ينزل قوله عرقا نصب على التمييز * بيان المعاني * قوله كيف يأتيك الوحي فيه مجاز
 عقلي وهو اسناد الايتان الى الوحي كافي انبت الربيع البقل لان الانبات لله تعالى لا للربيع وهو اسناد
 الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا في الاسناد
 واصله كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وفيه من المؤكدات
 واو القسم اكدت به عائشة رضي الله عنها ما قاله عليه الصلاة والسلام من قوله وهو اشده على ولام
 التأكيد وقد اتى وضعها للتحقيق في مثل هذا الموضع كافي نحو قوله تعالى قد افلح من زكيا وذلك لان
 مرادها الاشارة الى كثرة معاناته عليه الصلاة والسلام التعب والكرب عند نزول الوحي وذلك لانه
 عليه الصلاة والسلام كان اذا ورد عليه الوحي يجده مشقة وبغشاء الكرب لثقل ما يلقي عليه قال
 تعالى * اناس لن يلقى عليك قولا ثقيلا * ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روى انه كان يأخذه عند
 الوحي الرخصاء اي البهرو العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد
 عرقا كما يفصد وانما كان ذلك ليلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة
 وقد ذكر البخاري في حديث يعلى بن امية فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمر
 الوجه وهو يغط ثم سرى عنه ومنه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان نبي الله
 عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه كرب لذلك وتردد وجهه وفي حديث الافك قالت عائشة
 رضي الله عنها فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه لينحدر منه مثل الجمان من العرق
 في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قلت الرخصاء بضم الراء وقح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة
 الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر تتابع النفس وبالفتح المصدر قوله يغط من الغطيظ وهو صوت
 يخرج منه النائم مع نفسه قوله تربد بشديد الباء الموحدة اي تغير لونه قوله البرحاء بضم الموحدة
 وقح الراء وبالحاء المهملة الممدودة وهو شدة الكرب وشدة الحمى ايضا قوله مثل الجمان بضم الجيم
 وتخفيف الميم جمع جانة وهي حبة تعمل من فضة كالدرة * بيان البيان * فيه استعارة
 بالكناية وهو ان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الايتان الذي هو من خواص
 المشبه به والاستعارة بالكناية ان يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به هذا الذي
 مال اليه السكاكي وان نظرفيه القزويني وفيه تشبه الجبين بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق
 ولذلك وقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة باب التفعّل
 لان اصله وضع للمبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعاني ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كتشجيع اذ معناه
 استعمال الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها * الاسئلة والاجوبة * الاول * ما قيل ان السؤال عن
 كيفية ايتان الوحي والجواب على النوع الثاني من كيفية الحامل للوحي واجيب باننا لانسلم ان السؤال عن
 كيفية ايتان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني
 اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلا ما صريحا ظاهرا الفهم والدلالة * قلت بل نسلم ان السؤال
 عن كيفية ايتان الوحي لان بلفظة كيف يسأل عن حال الشيء فاذا قلت كيف زيد معناه اصحح ام سقيم
 والجواب ايضا مطابق لانه قال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس غاية ما في الباب ان الجواب عن السؤال

مع زيادة لان السائل سأل عن كيفية اتيان الوحي وبينه عليه الصلاة والسلام بقوله يأتيني مثل
صلصلة الجرس مع بيان حامل الوحي ايضا بقوله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني
وانما زاد على الجواب لانه ربما فهم من السائل انه يعود يسأل عن كيفية حامل الوحي
ايضا فأجابه عن ذلك قبل ان يحوجه الى السؤال فافهم * الثاني ما قيل لم قال في الاول وعيت
ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعى ما يقول بلفظ المضارع وأجيب بان الوعى في الاول حصل قبل
الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوعى حال المكلمة ولا يتصور قبلها اولانه كان الوعى في
الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي
بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال لفظة قد تقرب الماضي الى الحال واعى فعل مضارع
لحال فهذا لما كان صريحا بحفظه في الحال وذلك لقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات
* الثالث ما قيل ان اباداود قد روى من حديث عمر رضى الله عنه كنا نسمع عنده مثل دوى النحل
وههنا يقول مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت واجيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة
الى النبي عليه الصلاة والسلام * الرابع ما قيل كيف مثل صلصلة الجرس وقد كره صحبته في السفر
لانه مزمار الشيطان كما اخرج ابو داود وصححه ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصحابه
بصوته وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة حكاه ابن الاثير * قلت يحتمل ان تكون
الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي * الخامس ما قيل ذكر في هذا الحديث حالتين من احوال
الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم مع اعلامه لنا ان رؤياه
حق اجيب من وجهين احدهما ان الرؤيا الصالحة قد يشر ك في غير خلاف الاولين والآخر
لعله علم ان قصد السائل بسؤاله ما خص به ولا يعرف الا من جهته وقال بعضهم كان عند السؤال
نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبيب اليه الخلاء كما روى في الحديث وقيل
ذلك في ستة اشهر فقط وقال آخرون كانت الموجودة من الرؤيا بعد ارسال الملك منغمرة في الوحي فلم
تحتسب ويقال كان السؤال عن كيفية الوحي في حال اليقظة * السادس ما قيل ما وجه الحصر
في القسمين المذكورين أجيب بان سنة الله لما جرت من انه لا بد من مناسبة بين القائل والسماع حتى
يصح بينهما من التماس والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة
الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني * السابع
ما قيل ما الحكمة في ضربه عليه الصلاة والسلام في الجواب بالمثل المذكور أجيب بانه عليه الصلاة
والسلام كان معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد
فاذا اريد ان يبينهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه
ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل الغريبة ضرب لها في
الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيهها على ان اتيانها يرد على القلب
في لبسة الجلال فيأخذ هيئة الخطاب حين ورودها بمجامع القلوب ويلاقي من ثقل القول مالا
علمه بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع
المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عنى وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على مارواه

ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ما ذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقدين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان يأتيه على صنفين اوليهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيهما من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه ايسر * الثامن ما قيل من المراد من الملك في قوله يتمثل الى الملك رجلا اجيب بانه جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد به اسرافيل عليه السلام لانه قرن بنبوته ثلاث سنين كاذكرنا فان عورض بأن اسرافيل لم ينزل القرآن قط وانما كان ينزل بالكلمة من الوحي اجيب بأنه لم يذكر ههنا شئ من نزول القرآن وانما الملك الذي نزل بالقرآن هو المذكور في الحديث الآتي حيث قال فجاءه الملك فقال له اقرأ الحديث * ولقد حضرت يوما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة من الفضلاء لاسيما من المنتسبين الى معرفة علم الحديث فقرأ القارى من اول البخارى حتى وصل الى قوله فجاءه الملك فقال له اقرأ فسألتهم عن الملك من هو فقالوا جبريل عليه السلام فقلت ما الدليل على ذلك من النقل فتخيروا ثم تصدى واحد منهم فقال لانعم ملكا نزل عليه عليه الصلاة والسلام غير جبريل قلت قد نزل عليه اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كما رواه احمد في مسنده كاذكرناه فعند ذلك قال قال الله عز وجل نزل به الروح الامين اى بالقرآن والروح الامين هو جبريل عليه السلام * قلت قدسمى بالروح غير جبريل قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وعن ابن عباس هو ملك من اعظم الملائكة خلقا فأفحم عند ذلك فقلت جبريل قديم عن بصفة لامانة لان الله تعالى سماه أمينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على انه قد روى عن الشعبي وسعيد بن جبيرة والضحاك ان المراد بالروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح هو جبريل عليه السلام فقال من اين علمنا ان المراد من الروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين من الصحابة والتابعين وتفسيرهم محمول على السماع لان العقل لا مجال فيه على ان من جملة اسباب العلم الخبر المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان الذى نزل بالقرآن على نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام من غير تكبر منكر ولا رد راد حتى عرف بذكر اهل الكتاب من اليهود والنصارى وروى ان عبدالله بن صوريا من احبار فدك حاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن يهبط عليه بالوحي فقال جبريل فقال ذاك عدونا ولو كان غيره لا منابك وقد عاد انا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخر به بنحت نصر فبعثنا من يقتله فلقية ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره بهلاككم فانه لا يسلمتكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اى حق تقتلونه فنزل قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الآية وروى انه كان لهم رضى الله عنه ارض باعلى المدينة وكان يمر على مدارس اليهود فكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد احببناك وانا لنطمع فيك فقال والله لا اجيبكم لحبكم ولا اسألكم لاني شاك في ديني وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد صلى الله عليه وسلم وأرى اثاره في كتابكم ثم سألتهم عن جبريل فقالوا ذلك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب ويؤيد ما ذكرنا ماروى مرفوعا اذا اراد الله ان يوحى بالامر تكلم

بالوحي اخذت السماء منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات
صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول ما يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه بما اراد
ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سألهم ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال
الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل عليه السلام حيث امره الله
تعالى * التاسع ما قيل كيف كان سماع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والملاك الوحي من الله تعالى
اجيب بان الغزالي رحمه الله تعالى قال وسماع النبي والملاك عليهما السلام الوحي من الله
تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف او صوت لكن يكون بخلق الله تعالى للسامع
علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ماسمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية
لا تقصر عن اضطرار النبي والملاك الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر
فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع
موسى عليه الصلاة والسلام لكلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكابر
كيفية ادراك البصر للالوان اما سماعه عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت
دال على معنى كلام الله تعالى فالسموع الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام
ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى
وسماع الامة من الرسول عليه الصلاة والسلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة
بوضع اللغة التي تقع بها المخاطبة وحكي القراني خلافا للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام
ينقل له ملك عن الله عز وجل او يخلق له علم ضروري بان الله تعالى طلب منه ان يأتي محمدا او غيره من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام بسورة كذا او يخلق له علما ضروريا بان يأتي اللوح المحفوظ
فينقل منه كذا * العاشر ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه الصلاة والسلام له رجلا اجيب
بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده عليه ويحتمل ان يزيه عنه ثم يعيده اليه
بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق * الحادي
عشر ما قيل اذلقى جبريل النبي عليه الصلاة والسلام في صورة دحية فاين يكون روحه فان
كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي أتى لاروح جبريل ولا جسده وان كان في هذا
الذي هو في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه الى
الجسد المشبه بجسد دحية * اجيب بانه لا يبعد ان لا يكون انتقالها موجب موته فيبقى الجسد
حيا لا ينقص من مفارقتها شيء ويكون انتقال روحه الى الجسد الثاني كما تنقل ارواح الشهداء
الى اجواف طير خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله تعالى في بني آدم فلا يلزم في غيرهم * الثاني عشر ما قيل ما الحكمة في الشدة المذكورة
اجيب لان يحسن حفظه او يكون لابتلاء صبره او للخوف من التقصير وقال الخطابي هي
شدة الامتحان ليلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما
يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه
وقد اتزل عليه عليه الصلاة والسلام بما ترتاعله النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى
ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين * الثالث عشر ما قيل

ماوجه سؤال الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي اجيب بانه انما كان
 لطلب الطمأنينة فلا يقدح ذلك فيهم وكانوا يسئلونه عليه الصلاة والسلام عن الامور التي
 لاتدرك بالحس فيخبرهم بها ولاينكر ذلك عليهم * استنباط الاحكام * وهو على وجوه
 * الاول فيه اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة * الثاني فيه ان
 الصحابة كانوا يسئلونه عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجمعهم ويعلمهم وكانت طائفة
 تسأل واخرى تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه * الثالث فيه دلالة على ان الملك
 له قدرة على التشكل بماشاء من الصور  ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت اول ما بدى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم و كان لا يرى رؤيا الا جاءت
 مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي
 ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه
 الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني
 الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
 فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق
 خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده
 فدخل على خديجة بنت خويلد رضى الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب
 عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك
 الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق
 فانطلقت به خديجة رضى الله تعالى عنها حتى أتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة
 وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله
 ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا
 ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله تعالى على
 موسى عليه الصلاة والسلام ياليتني فيها جذما ليتني اكون حيا اذ يخرك قومك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم او يخرجني هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك
 انصرك نصر امؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي  ش هذا الحديث من مراسيل
 الصحابة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتهم من النبي صلى الله
 عليه وسلم او من صحابي وقال ابن الصلاح مارواه ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من اخداث الصحابة
 مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي
 غير قاذحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابي قال
 النووي والصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطبري الظاهر انها سمعت من النبي
 صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حكاية ما تلقى به عليه الصلاة والسلام كقوله * تعالى قل للذين كفروا ستعذبون * بالتاء والياء
 قلت لم لا يجوز ان يكون هذا بطريق الحكاية عن غيره عليه الصلاة والسلام فلا يكون سماعا منه

عليه الصلاة والسلام وعلى كل التقدير فالحديث في حكم المتصل المسند ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابو زكريا يحيى بن عبدالله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخزومي المصري نسبه البخاري الى جده يدلسه ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبدالله هو الذهلي عنه في مواضع قاله ابو نصر الكلا باضي وقال المقدسي تارة يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وتارة محمد بن عبدالله وانما هو محمد بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي وتارة ينسبه الى جده فيقول محمد بن عبدالله وتارة محمد بن خالد بن فارس ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى وروى مسلم حدثنا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان يفهم هذا الشأن ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني عندي ما به بأس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبدالرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطأ عن مالك مع ان جماعة قالوا هو اقدم من روى الموطأ عن مالك * الثاني الليث بن سعد بن عبدالرحمن ابو الحارث الفهمي مولا هم المصري عالم اهل مصر من تابعي التابعين مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت وفهم من قيس غيلان ولد بقلعة شندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصريزار وكان اماما كبيرا مجمعا على جلالة وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام ابي حنيفة قاله القاضي ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه نعم في الرواة ثلاثة غيره احدثهم مصري وكنيته ابو الحارث ايضا وهو ابن اخي سعيد بن الحكم والثاني يروى عن وهب ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر والثالث تيسى حدث عن بكر بن سهل * الثالث ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بالمشاة تحت القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان الحافظ مات سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اربع بمصر فجأة وايس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره * الرابع هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي صغير سمع انس وربيعة بن عباد وخلق من الصحابة ورأى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعة من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا مات بالشام وأوصى بان يدفن على الطريق بقرية يقال لها شغب وبدا في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة قتل شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين وفي آخره باء موحدة وبدا بفتح الباء الموحدة * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين وقدم ذكرهما * بيان لطائف اسناده * منها ان هذا الاسناد على شرط الستة الايجي فعلى شرط البخاري ومسلم * ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري وعروة * بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره * هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير والتعبير عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر وفي التفسير عن سعيد بن مروان ابن عبدالعزیز بن ابی رزمة عن ابی صالح سلمويه عن ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابن رافع عن عبدالرزاق عن معمر وعن عبدالملك عن ابيه عن جده عن عقيل وعن ابی الطاهر عن ابی وهب عن يونس كلهم عن الزهري واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير * بيان اللغات

قوله اول مابدى به قد ذكر بعضهم اول الشئ في باب أول وبعضهم في باب وأل و ذكر الصغاني في هذا الباب وقال الاول نقيض الآخر واصله أوأل على وزن فاعل م هموز الوسط قلبت الهمزة واو او ادغمت الواو في الواو ويدل على هذا قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاوالى على القلب وقال قوم اصله وول على وزن فوعل فقلبوا الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على او اول لاستنقالهم اجتماع واوين بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاماً اول واذالم يجعله صفة صرفته تقول لقيته عاماً اول لا قال ابن السكيت ولا نقل عام الاول وقال ابو زيد يقال لقيته عام الاول ويوم الاول بجر آخره وهو كقولك أتيت مسجد الجامع وقال الازهرى هذا من باب اضافة الشئ الى نفعه قوله بدي به من بدأت بالشئ بدأ ابتدأت به وبدأت الشئ فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى قوله من الوحى قد مر تفسير الوحى مستوفى قوله الرؤب على وزن فعلى كحبلى يقال رأى رؤباً بلاتون وجمعها روى بالتونين على وزن دعى قوله فلق الصبح بفتح الفاء واللام وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء والراء وانما يقال هذا فى الشئ البين الواضح ويقال الفرق أبين من فلق الصبح قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى فالى الاصباح ضوء الشمس وضوء القمر بالليل حكاه البخارى فى كتاب التعبير ويقال الفلق مصدر كالانفلاق وفى المطالع قال الخليل الفلق الصبح قلت فعلى هذا تكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملاً فى هذا المعنى وفى غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشئ ونفسه وفى العباب يقال هو أبين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومنه حديث عائشة رضى الله عنها اول مابدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح اى مبينة مثل مجئ الصبح قال الكرماني والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فأضيف احدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفرداً عن الصبح قال تعالى (قل اعوذ برب الفلق) قلت تنصبه على الصحيح غير صحيح بل الصحيح انه اما اسم للصبح وجوزت الاضافة فيه لاختلاف اللفظين واما مصدر بمعنى الانفلاق وهو الانشقاق من فلق الشئ افلقه بالكسر فلقاً اذا شققته واما الفلق فى الآية فقد اختلف الاقوال فيه قوله الخلاء بالمد وهو الخلو يقال خلا الشئ يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلاء والمناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او بالخلاء الذى هو المكان الذى لا شئ به على ما لا يخفى على من له ذوق من المعانى الدقيقة قوله بغار حراء الغار بالغين المعجمة فسرهم جميع شراح البخارى بانه النقب فى الجبل وهو قريب من معنى الكهف قلت الغار هو الكهف وفى العباب الغار كالكهف فى الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير فتصغيره يدل على انه واوى فلذلك ذكره فى العباب فى فصل غور وحراء بكسر الحاء وتخفيف الراء بالمد وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم من انشده ومنهم من قصره ايضا فهذه ست لغات قال القاضى عياض يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر فن ذكره صرفه ومن انشده لم يصرفه يعنى على ارادة البقعة او الجهة التى فيها الجبل وضبطه الاصبلى بفتح الحاء والقصر وهو غريب وقال الخطابى العوام يخطئون فى حراء فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويكسرون الالف وهى ممدودة وقال التميمى العامة لحنت فى ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف فى الاختيار لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن فى اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعد د كل حرف لحن ولقائل ان يقول كسر

الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسار مكة اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة منحنية وذكر الكلبي ان حراء وشير سميا باسمي ابني عم عاد الاولى قلت شير بفتح الشاء المثناة وكسر الباء الموحدة بعدها الياء آخر الحروف وهو جبل يرى من منى ومن ذلقة قوله فيتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الشاء المثناة وقد فسر في الحديث بأنه التعبد وقال الصغاني التحنث القاء الحنث يقال تحنث اى تحكى عن الحنث وتأنم اى تحكى عن الاثم وتخرج اى تحكى عن الحرج وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف وفي المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرج به عنه من البر ومنه قول حكيم اشياء كنت اتحنث وفي رواية كنت اتبرر بها اى اطلب البر بها واطرح الاثم وقول عائشة رضى الله تعالى عنها ولا اتحنث الى نذرى اى اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتأنم اى التقي الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل في هذا المعنى غير هذه وقال الكرماني هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يجيء للجنب كثيرا نحو تخرج وتحنون اى اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك قلت جاءت منه الفظ نحو تحنث وتأنم وتخرج وتحوب وتهجد وتنحس وتقذر وتحنف وقال الثعلبي فلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود وتنحس اذا فعل فعلا يخرج به عن الجاسة وقال ابو المعالي في المنتهى تحنث تعبد مثل تحنف وفلان يتحنث من كذا بمعنى يتأنم فيه وهو احد ما جاء تفعل اذا تجنب والتقى عن نفسه وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضى الدخول في الشيء وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ بسيرة تعطى الخروج عن الشيء واطراحه كالتأنم والتخرج والتحنث بالشاء المثناة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقذر انما هو تباعد عن القذر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازري يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث والحنث الذنب وقال التيمي هذا من المشكلات ولا يمتدى له سوى الخذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسألت ابا عمر والشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفة دين ابراهيم عليه السلام قلت قد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء قوله قبل ان ينزع الى اهله بكسر الزاى اى قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن اليهم فرجع اليهم يقال هل نزعك غيره اى هل جاءك وجذبك الى السفر غيره اى غير الحج وناقة تازع اذا حنت الى اوطانها ومرعاها وهو من نزع ينزع بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وقال صاحب الافعال والاصل في فعل يفعل اذا كان صحيحا وكانت عينه اولامه حرف حلق ان يكون مضارعة مفتوحا الا افعالا يسيرة جاءت بالفتح والضم مثل جنح يجنح وذبغ يذبغ والاماجاء من قولهم نزع ينزع بالفتح والكسر وهنأ يهنأ وقال غيره هنأنى الطعام يهنأنى ويهنؤنى بالفتح والكسر قلت قاعدة عند الصرفيين ان كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح فيهما يلزم ان يكون فيها حرف من حروف الحلق وكل مادة من الماضي والمضارع فيهما حرف من حروف الحلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما فافهم والاعل في اللغة العيال وفي العباب آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقال انس رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي والفرق بين الآل والاهل ان الآل يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل فانه اعم واما قوله تعالى كذاب آل فرعون فلتصوره بصورة الاشراف وقال ابن عرفة اراد من آل فرعون

من آل اليه بدين او مذهب او نسب ومنه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قوله ويتزود
من التزود وهو اتخاذ الزاد والزاد هو الطعام الذي يستحببه المسافر يقال زودته فتزود قوله
فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اى ضغطنى وعصرنى يقال غطنى وغشنى وضغطنى وعصرنى
ونغزنى وخنقنى كله بمعنى قال الخطابي ومنه الغط في الماء وغطيط النائم ترديد النفس اذ لم يجد
مساغفا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامسك اليد او الثوب على القم والائف
والغط الخلق وتغيب الرأس في الماء قال الخطابي والغط في الحديث الخلق قوله الجهد بضم الجيم
وفتحها ومعناه الغاية والمشته وفي المحكم اجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة
وفي المواعب الجهد ما جهد الانسان من مرض او من مشاق والجهد بلوغك غاية الامر الذي لاتألو
عن الجهد فيه وجهته بلغت مشقته واجهده على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهده حمله على
ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابى جهد في العمل واجهد وقال ابو عمرو اجهد في حاجتى وجهد
وقال الاصمعى جهدت لك نفسى واجهدت نفسى قوله ثم ارسلنى اى اطلقنى من الارسال قوله
علق بتحرك اللام وهو الدم الغليظ والقطعة منه علقه قوله يرجف رجفا رجفا ورجوفا ورجفانا
ورجيفا وارجف خفق واضطرب اضطرابا شديدا والفؤاد هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل
باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمى القلب قلبا لتقلبه وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط
وسمى قلبا لتقلبه قوله زملونى زملونى هكذا هو في الروايات بال تكرار وهو من الترميل وهو
التلفيف والترمل الاشتمال والتلف ومنه التدثر ويقال لكل ما يلقي على الثوب الذي يلي الجسد
دثار واصل المزل والمدثر المترمل والمتدثر ادغمت التاء فيما بعدها قوله الروح بفتح الراء وهو
الفرع وفي المحكم الروح والرواع والروع الفرع وقال الهروي هو بالضم موضع الفرع من القلب
قوله كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد ههنا التنزيه عنه وهو احد معانيها وقديكون
بمعنى حقا او بمعنى الا اتى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن على اقسام جمعها ابن الانبارى
في باب من كتاب الوقف والابتداء له وهى مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه والنافية قال وانما
شدت لانها لتقوية المعنى ولدفع توهم بقاء معنى الكلمتين وعند غيره هى بسيطة وعند سيدييه
والخليل والمبرد والزجاج واكثر البصريين حرف معناه الردع والزجر لامعنى لها عندهم الا ذلك
حتى يحيزون ابا الوقف عليها والابتداء بما بعدها وحتى قال جماعة منهم متى سمعت كلا في سورة
فاحكم بانها مكية لان فيها معنى التهديد والوعيد واكثر ما نزل ذلك بمكة لان اكثر العتوكان بها قالوا
وقد تكون حرف جواب بمنزلة اى ونعم وجلوا عليه كلا والقمر فقالوا معناه اى والقمر قوله
ما يحزىك الله بضم الياء آخر الحروف وباء المعجمة من الحزى وهو الفضيحة والهوان واصل الحزى
على ما ذكره ابن سيده الوقوع في بلية وشهرة بذلة واخزى الله فلانا ابعده قاله في الجامع وفي رواية
مسلم من طريق معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء
وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وقال اليزيدى احزنه لغة تميم
وحزنه لغة قريش قال تعالى لا يحزنهم الفرع الاكبر من حزن وقال ليحزننى ان تذهبوا به من احزن
على قراءة من قرأ بضم الياء والحزن والحزن خلاف السرور يقال حزن بالكسر يحزن حزنا اذا

اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكه واشكاه وحكى عن ابى عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع نصب قحت الحاء واذا جاء في موضع رفع وجر ضمنت وقرئ (وابيضت عيناه من الحزن) وقال (تقيض من الدمع حزنا) قال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولا يكون بعد قوله لتصل الرحم قال القزاز وصل رحمه صلة وأصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وأصل صل هو أمر من وصل اوصل حذفت الواو تبعاً لفعله فاستغنى عن الهمزة فحذفت فصار صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن الى قرابتك على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء قولهم وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام واصله الثقل ومنه قوله تعالى (وهو كل على مولاه) واصله من الكلال وهو الاعياء اى ترفع الثقل اراد تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامرهم وقال الداودي الكل المنقطع قوله وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروى بضمها وفي معنى المضموم قولان اصحهما معناه تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه له تبرعاً ثانيهما تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيرى مالا وفي معنى المتفق حينئذ قولان اصحهما ان معناه كعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا واكتسبته مالا والاول اوضح واشهر ومنع القزاز الثاني وقال انه حرف نادر وانشد على الثاني * واكسبني مالا واكسبته جدا * وقول الآخر * يعاتبني في الدين قومي وانما * ديوني في اشياء تكسبهم جدا * روى بفتح التاء وضمها والثاني ان معناه تكسب المال وتصيب منه ما يحجز غيرك عن تحصيله ثم تجوده وتفقه في وجوه المكارم وكانت العرب تمدح بذلك وعرفت قريش بالتجارة وضعف هذا بأنه لا معنى لوصف التجارة بالمال في هذا الوطن الا ان يريد انه يبذله بعد تحصيله واصل الكسب طلب الرزق يقال كسب يكسب كسبوا وكسب واكتسب وقال سيديويه فيما حكاه ابن سيدة تكسب اصاب وتكسب تصرف واجتهد وقال صاحب الجمل يقال كسبت الرجل مالا فكسبه وهذا مما جاء على فعلته ففعل وفي العباب الكسب طلب الرزق واصله الجمع والكسب بالكسر لغة والفصحى فتح الكاف تقول منه كسبت شيئاً وفلان طيب الكسب والمكسب والمكسب والمكسبة مثال المغفرة والكسبة مثل الجلسة وكسبت أهلى خيراً وكسبت الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون كسبك فلان خيراً الا ابن الاعرابي فانه يقول اكسبك فلان خيراً قال والافصح في الحديث تكسب بفتح التاء والمعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوماً لكونه كالميت حيث لم يتصرف في المعيشة وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو اى تعطى العائل وترفده لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال وقال الكرماني التميمي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة وقال بعضهم لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له قلت الصواب ما قاله الخطابي وكذا قال الصغاني في العباب الصواب وتكسب المعدم اى تعطى العائل وترفده نعم المعدوم له وجه على معنى غير المعنى الذى فسروه وهو ان يقال

وتكسب الشيء الذي لا يوجد تكسبه لنفسك او تملكه لغيرك واليه اشار صاحب المطالع قوله
وتقرى الضيف بفتح التاء تقول قرئت الضيف اقره قرى بكسر القاف والقصر وقرأ بفتح القاف
والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض وقال
ابن سيدة قرى الضيف قرى وقرأ اضافه واستقراني واقراني طلب مني القرى وانه لقرى
للضيف والانثى قرية عن الحياني وكذلك انه لقرى للضيف ومقرأ والانثى مقرأ ومقرأ
الاخيرة عن اللحياني وفي امالي الهجري ما اقترت الليلة يعني لم آكل من القرى شيئا اي لم
آكل طعاما قوله وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا
وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل * قال ابيد رضى الله عنه * نوائب من خير
وشر كلاهما * فلاخير ممدود ولا الشر لازب * تقول ناب الامر نوبة نزل وهي النوائب والنوب
قوله قد تنصراى صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي
كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان
الفترة مطلقا قوله وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية * اقول لم أر شارحا
من شراح البخارى حقق هذا الموضع بما يشفي الصدور فنقول بعون الله وتوفيقه قوله الكتاب
مصدر تقول كتبت كتبا وكتابا وكتابة والمعنى وكان يكتب الكتابة العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب
اسما وهو الكتاب المعهود ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب والعبراني نسبة الى العبر بكسر العين
وسكون الباء وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبي ما اخذت على غربي
الفرات الى بركة العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا
الفرات وقال محمد بن جرير انما نطق ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود
وقد كان النمرود قال للذين أرسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه
فقال الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة
اليهود والمفهوم من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبراني لان الباء في قوله بالعبرانية
تعلق بقوله فيكتب والمعنى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا من قوة تمكنه في دين النصراني
ومعرفة كتمانهم كان يكتب من الانجيل بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء وقال التيمي الكلام العبراني
هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وقال الكرماني فهم منه ان الانجيل
عبراني قلت ليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سرياني * وكان آدم عليه الصلاة والسلام
يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء وغيرهم غير ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر الى الفرات كما ذكرنا وغيره اسماعيل عليه الصلاة والسلام
فانه كان يتكلم باللغة العربية فقبل لان اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها
آدم عليه الصلاة والسلام لانه كان يعلم سائر اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما أصاب الارض الفرق
أصاب كل قوم كتابهم فكان اسماعيل عليه الصلاة والسلام أصاب كتاب العرب وقيل تعلم اسماعيل
عليه الصلاة والسلام لغة العرب من جرهم حين تزوج امرأة منهم ولهذا يعدونه من العرب
المستعربة لا العاربة ومن الانبياء عليهم الصلاة والسلام من كان يتكلم باللغة العربية هو صالح وقيل
شعيب ايضا عليه الصلاة والسلام وقيل كان آدم عليه الصلاة والسلام يتكلم باللغة العربية فلما
نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما تاب الله عليه رد

عليه العربية وعن سفيان انه ما نزل وحى من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذى القاها على لسان نوح عليه الصلاة والسلام فاقاها نوح عليه الصلاة والسلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب والله اعلم * فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن السلام سميت بذلك لان الله سبحانه وتعالى حين علم آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ قوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السركا ذكره البخارى فى احاديث الانبياء عليهم السلام قال صاحب الجمل وابوعبيد فى غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيدة الناموس السر وقال صاحب الغريين هو صاحب سر الملك وقيل ان الناموس والجا سوس بمعنى واحد حكاه القزاز فى جامعه وصاحب الواعى وقال الحسن فى شرح السيرة اصل الناموس صاحب سر الرجل فى خيره ونسره وقال ابن الانبارى فى زاهره الجاسوس الباحث عن أمور الناس وهو بمعنى التجسس سواء وقال بعض اهل العلم التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس بالحاء المهملة الاستماع لحديث القوم وقيل هما سوا وقال ابن طفر فى شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى بينهما رؤية بن العجاج وقال بعض الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووى فى شرحه عن اهل اللغة الفرق بينهما بان الناموس فى اللغة صاحب سر الخير والجا سوس صاحب سر الشر وقال الهروى صاحب سر الخير وهو هنا جبريل عليه الصلاة والسلام سمي به لخصوصه بالوحى والغيب والجا سوس صاحب سر الشر وقال الصغاني فى العباب ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن امره ويخصه به ويستتره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر والناموس ايضا الخاذق والناموس الذى يلطف مدخله قال الاصمعى قال رؤية * لا تمكن الخناعة الناموسا * وتخصب اللعابة الجاسوسا * بعشر ايديهن والضغبوسا * خصب الغواة العوج المنسوسا * والناموس ايضا فترة الصائد والناموسة عريسة الاسد ومنه قول عمرو ابن معدى كرب اسد فى ناموسه والناموس والنماس التمام والناموس الشرك لانه يوارى تحت الارض والناموس ما تنس به الرجل من الاحتيال تقول نمست السر انمسه بالكسر نمسا كتمته ونمست الرجل ونامسته اى ساررتة وقال ابن الاعرابى لم يأت فى الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس صاحب سر الخير والجا سوس للشر والجاروس الكثير الاكل والناعوس الحية والبابوس الصبي الرضيع والراموس القبر والقاسموس وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة يتشأم بها والناموس التمام والجاموس ضرب من البقر وقيل اعجمى تكلمت به العرب وقيل الجاسوس بالحاء غير المعجمة قلت قال الصغاني الجاسوس بالحاء المهملة الذى يتجسس الاخبار مثل الجاسوس بمعنى بالجيم وقيل الجاسوس فى الخير والجا سوس فى الشر وقال ابن الاعرابى الجاسوس المشؤم من الرجال ويقال سنة جاسوس وحسوس اذا كانت شديدة قليلة الخير والقابوس قيل لفظ اعجمى عربوه وأصله كاووس فأعرب فوافق العربية ولهذا لا ينصرف للمعجمة والتعريف وابوقابوس كنية النعمان بن المنذر ملك العرب والعاطوس بالعين المهملة والبابوس بالبائين الموحدين قال ابن عباد هو الولد الصغير بالرومية والناموس بالنون والميم وقد جاء فاعول ايضا آخره سين فاقوس بلدة من بلاد مصر قوله جنما بالذال المعجمة المفتوحة يعنى شابا قويا حتى ابالغ فى نصرتك ويكون لى كفاية تامة لذلك والجذع فى الاصل للدواب فاستعير للانسان قال ابن سيدة قيل الجذع الداخلى فى السنة الثانية ومن الابل فوق الحلق

وقيل الجذع من الابل لاربعة سنين ومن الخيل لستين ومن الغنم لسنة والجمع جذعان وجذاع بالكسر
وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهرى والدهر يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم وقيل معناه
بالتي ادر لك امرك فأكون أول من يقوم بنصرتك كالجذع الذي هو أول الانسان قال صاحب المطالع
والقول الاول آيين قوله قطبفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات وهى ظرف لاستغراق
ما مضى فيختص بالنفي واشتقاقه من قططته اى قططته فعنى ما فعلت قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان
الماضى منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذو الى لان المعنى مذان خلقت الى الآن وعلى
حركة ثلثا يلتنى ساكنان وبالضمة تشبيها بالغايات وقديكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه
في الضم وقد تخفف طؤه مع ضمها واسكانها قوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمة بعدها زاي معجمة
مشددة ثم راء مهملة اى قويا بليغامن الازرو هو القوة والعون ومنه قوله تعالى فأزره اى قواه وفى المحكم
أزره ووازره اعانه على الامر الاخير على البذل وهو شاذ وقال ابن قتيبة مما تقوله العوام بالواو وهو
بالهمز أزرته على الامر اى اعنته فالماوازرته فمعنى صرت له وزيرا قوله ثم لم ينشب اى لم ينشأ وهو بفتح
الياء آخر الحروف وسكون النون وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وكان المعنى فجاء الموت قبل
ان ينشب فى فعل شىء وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة ولم أر شارحا ذكر باب هذه
المادة غير ان شارحناهم قال واصل النشوب التعلق اى لم يتعلق بشىء من الامور حتى مات وبابه من نشب
الشىء فى الشىء بالكسر نشوبا اذا علق فيه وفى حديث الاحنف بن قيس انه قال خرجنا حجاجا ففرنا
بالمدينة ايام قتل عثمان بن عفان فقلت لصاحبي قداهل الحج وانى لا ارى الناس الا قد نشبوا فى قتل عثمان ولا
اراهم الا قائله اى وقعوا فيه وقوا لالمنزع لهم عنه قوله فترالو حى معناه احتبس قاله الكرماني قلت معناه
احتبس بعدم تابعته وتواليه فى النزول وقال ابن سيدة فترالو حى معناه احتبس قاله الكرماني قلت معناه
بعد شدة وفتر هو والفترا الضعف **بيان اختلاف الروايات** قوله من الوحي الرؤيا الصالحة وفى صحيح
مسلم الصادقة وكذا رواه البخارى فى كتاب التعبير ايضا وقعه هنا ايضا الصادقة فى رواية معمر ويونس
وكذا ما قاله الشيخ قطب الدين فى شرحه ومعناها واحد وهى التى لم يسلمط عليه فيها ضعف ولا تلبس شيطان
وقال المهلب الرؤيا الصالحة هى تبشير النبوة لانه لم يقع فيها ضعف فليس اوى مع الناس فى ذلك بل خص
صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقها كلها وقال ابن عباس رضى الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وحى قوله وكان يخلو بغار حراء وقال بعضهم وكان يجاور بغار حراء* ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف
بأن المجاورة قد يكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء فى حديث جابر الآتى
فى كتاب التفسير فى صحيح مسلم فيه جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت
الوادى الحديث وحراء بكسر الحاء والمد فى الرواية الصحيحة وفى رواية الاصيلي بالفتح والقصر
وقدم الكلام فيه مستوفى قوله فيمتحن قال ابو احمد العسكري رواه بعضهم يتحنف بالفاء وكذا وقع
فى سيرة ابن هشام بالفاء قوله قبل ان ينزع وفى رواية مسلم قبل ان يرجع ومعناها واحد قوله حتى جاء
الحق ورواه البخارى فى التفسير حتى فجاءه الحق وكذا فى رواية مسلم اى انا بهتة يقال فجىء يفجأ بكسر
الجيم فى الماضى وفتحها فى الغابر وفجأ يفجأ بانفتح فيها قوله ما انا بقارى وقد جاء فى رواية ما احسن
ان اقرأ وقد جاء فى رواية ابن اسحق ماذا اقرأ وفى رواية ابى الاسود فى معازيه انه قال كيف
اقرأ قوله فغطني وفى رواية الطبرى فغطني بالتاء المثناة من فوق والغت حبس النفس مرة وامساك

اليدين والثوب على الفم والأنف والغط الخلق وتغيب الرأس في الماء وعبارة الداودي معني غطني
منعني شيئاً حتى القاني الى الارض كمن يأخذ الغشية وقال الخطابي وفي غير هذه الروايات فسأبني
من سأبت الرجل سأباً اذا خنقته ومادته سين مهملة وهمزة وباء موحدة وقال الصغاني رحمه الله
ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام وذكر اعتكافه بحراء فقال فاذا أنا يجبريل عليه الصلاة
والسلام على الشمس وله جناح بالشرق وجناح بالمغرب فهلت منه وذكر كلاماً ثم قال أخذني فسلمقني
بحلاوة القفاء ثم شق بطني فاستخرج القلب وذكر كلاماً قال لي اقرأ فلم أدر ما اقرأ فأخذ بحلقي
فسأبني حتى اجشيت بالبقاء فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترجف بوادره **قوله** فهلت أي خنت من هاله اذا خوفه ويروى فسأبني بالسين المهملة والهمزة
والتاء المثناة من فوق قال الصغاني قال ابو عمرو سأته يسأته سأتاً اذا خنقه حتى يموت مثل سأبه
وقال ابو زيد مثله الا انه لم يقل حتى يموت ويروى فدعتني من الدعت بفتح الدال وسكون العين
المهملتين وفي آخره تاء مثناة من فوق قال ابن دريد الدعت الدفع العنيف عربي صحيح يقال دعت
يدعته اذا دفعه بالدال وبالذال المعجمة زعموا قلت ومنه حديث الاخران الشيطان عرض لي وانا اصلي
فدعته حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب هب لي ملكاً الحديث
قلت بمعناه ذاته بالذال المعجمة قال ابو زيد ذاته اذا خنقه اشد الخلق حتى ادلع لسانه
قوله ترجف عند الفزع **قوله** والله ما يخزيك من الخزيان كما ذكرناه وهكذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل
عن الزهري ورواه من رواية معمر عن الزهري يخزنك من الحزن وهو رواية ابي ذر ايضاً ههنا **قوله**
وتكسب بفتح التاء هو الرواية الصحيحة المشهورة وفي رواية الكشميهني بالضم **قوله** العدوم بالواو وهي
الرواية المشهورة وقال الخطابي الصواب المعدم وقد ذكرناه وذكر البخاري في هذا الحديث في كتاب
التفسير وتصدق الحديث وذكره مسلم ههنا وهو من اشرف خصاله وذكر في السيرة زيادة اخرى انك
لتؤدى الامانة ذكرها من حديث عمرو بن شرحبيل **قوله** فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل
بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم وكان يكتب الكتاب العربي والجمع
صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب
العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين وقال الداوي يكتب من الانجيل الذي هو بالعبرانية بهذا الكتاب العربي
ففسبه الى العبرانية انبها كان يتكلم عيسى عليه السلام قلت لانسلم ان الانجيل كان عبرانيا ولا يفهم من الحديث
ذلك والذي يفهم من الحديث انه كان يعلم الكتابة العبرانية ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولا يلزم من
ذلك ان يكون الانجيل عبرانيا لانه يجوز ان يكون سريانيا وكان ورقة ينقل منه باللغة العبرانية وهذا يدل
على علمه باللسان الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية الى العبرانية **قوله** يا ابن عم كذا وقع ههنا
وهو الصحيح لانه ابن عمها ووقع في رواية لمسلم ياعم وقال بعضهم هذا وهم لانه وان كان صحيحاً لارادة
التوقيف لكن القصة لم تعدد ونحرجها محرفاً ليحمل على انها قالت ذلك مرتين ثم بين الحمل على الحقيقة
قلت هذا ليس بهم لانها سمتهم مجازاً وهذا عادة العرب يخاطب الصغير الكبير ياعم احتراماً له ونعماً
لمرتبة ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا تكون تكلمت باللفظين وكون القصة متحدة لاتساق
التكلم باللفظين **قوله** الذي نزل الله وفي رواية الكشميهني انزل الله وفي التفسير انزل على مالم بسم فاعله

والفرق بين انزل ونزل ان الاول يستعمل في انزال الشيء دفعة واحدة والثاني يستعمل في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة وقتا بعد وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القرآن نزل عليك الكتاب بالحق وفي حق التوراة والانجيل وانزل التوراة والانجيل * فان قلت قال انا انزلناه في ليلة القدر قلت معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على الرسول من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث قوله على موسى عليه السلام هكذا هو في الصحيحين وجاء في غير الصحيحين نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمنه واما موسى فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه كان امثالا ومواعظ ولم يكن فيه حكم وقال بعضهم لان موسى بعث بالنعمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النعمة على يد النبي عليه الصلاة والسلام فرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه قلت هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم بوقوع النعمة على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع النعمة على فرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى وقال آخرون ذكر موسى تحقيرا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال السهيلي ان ورقة كان تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقنيم الثلاثة الالهوتية حل بنا سوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى لعلمه ولا اعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام ثم قال لكن ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لا يحتاج الى هذا التمثل فانه روى عنه مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة فأخبرته فقال لئن كنت صدقت انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلم بنو اسرائيل وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى وعبد الله بن معاذ ضعيف فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي عليه الصلاة والسلام له قال له ناموس موسى والكل صحيح فافهم قوله ياليتني فيها جنما هكذا رواية الجمهور وفي رواية الاصيلي جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان بالرفع في صحيح مسلم والا كثرون فيه ايضا على التمسب قوله اذ يخرجك وفي رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قوله الاعودى وذكر البخاري في التفسير الاودى من الاذى وهو رواية يونس قوله وان يدركني يومك وزاد في رواية يونس حيا وفي سيرة ابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج وفي سيرة ابن هشام ولئن انا ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصره يعلم ثم أدنى رأسه منه يقبل يافوخه و قيل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده كما جاء اشق الناس من ادركته الساعة وهو حي ثم قيل ولرواية ابن اسحاق وجه لان المعنى ان أر ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا وفي التنزيل (لا تدركه الابصار) اي لا تراه على احد القولين قلت هذا تأويل بعيد فلا يحتاج اليه لانه لا فرق بين ان يدركني وبين ان ادركت في المعنى لان ان تقرب معنى الماضي من المستقبل وهو ظاهر لا يخفى قوله وفتر

الوحي وزاد البخاري بعد هذا في التعبير وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي عليه الصلاة والسلام فيما بلغنا
حزنا غدامه مراراً حتى يتردى من رؤس الجبال فكلمه ارقى بذروة جبل لكي يلقى منه نفسه يترأى له جبريل
عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقاً فيسكن لذلك جأشه وتقر عينه حتى يرجع فاذا طالت
عليه فترة الوحي غداً المثل ذلك فاذا ارقى بذروة جبل يترأى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذا من
بلاغات معمر ولم يسنده ولا ذكر راويه ولا انه عليه السلام قاله ولا يعرف هذا من النبي صلى الله عليه
وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر قبل رؤية جبريل عليه الصلاة والسلام كما جاء مبيناً عن ابن
اسحاق عن بعضهم او انه فعل ذلك لما احرجه تكذيب قومه كما قال تعالى (فلعلك باخع نفسك) او خاف ان
الفترة لامر او سبب فخشى ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهاى عن ذلك
فيعترض به ونحو هذا فرار يونس عليه السلام حين تكذيب قومه والله اعلم **بيان الصرف** قوله
يحيى فعل مضارع في الاصل فوضع علماً قوله بكير تصغير بكر بفتح الباء وهو من الابل بمنزلة الفتى
من الناس والبكرة بمنزلة الفئات واليثة اسم من اسماء الاسد والجمع الليوث وفلان اليثة من فلان اى
اسد واشجع وعقيل تصغير عقل المعروف او عقل بمعنى الدية وشهاب بكسر الشين المعجمة شعلة نار
ساطعة والجمع شهب وشهبان بالضم عن الاخفش مثال حساب وحسبان وشهبان بالكسر عن غيره
وان فلانا لشهاب حرب اذا كان ماضياً فيها شجاعاً وجمعه شهبان والشهاب بالفتح اللبن المزوج
بالماء وعروة في الاصل عروة الكوز ولقيص والعروة ايضاً من الشجر الذى لا يزال باقياً
في الارض لا يذهب وجمعه عرى والعروة الاسد ايضاً وبه سمي الرجل عروة والزير تصغير زبر وهو
العقل والزبر الزجر والمنع ايضاً والزبر الكتابة وعائشة من العيش وهو ظاهر قوله بدى به على
صيغة المجهول قوله الرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب
والرؤية بالعين قوله ثم حجب على صيغة المجهول ايضاً والخلاء مصدر بمعنى الخلوة قوله فيتخنت من باب
التفعل وهو للتكلف ههنا كتشجع اذا استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها التحصل وكذلك قوله وهو التعبد
من هذا الباب وهو استعمال العبادة لتكليف نفسه اياه وكذلك قوله ويتزود من هذا الباب وكذلك قوله
تنصر من هذا الباب قوله او مخزجى اصله مخزجون جمع اسم الفاعل فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نونه
للاضافة فانقلبت واو ياء او ادغمت في ياء المتكلم **بيان الاعراب** قوله اول مبدىء كلام اضافى مرفوع
بالابتداء وخبره قوله الرؤيا الصالحة وكلمة من في قوله من الوحي لبيان الجنس قاله القزاز كأنها قالت من جنس
الوحي وليست الرؤيا من الوحي حتى تكون للتبعض وهذا مردود بل يجوز ان يكون للتبعض لان الرؤيا
من الوحي كما جاء في الحديث انها جزء من النبوة قوله الصالحة صفة للرؤيا اما صفة موضحة للرؤيا لان غير
الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اى الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة
اولا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي يحتمل
ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها او يحتمل ان المراد صحتها ورؤيا السوء تحتمل الوجهين
ايضاً سوء الظاهر وسوء التأويل قوله في نوم زيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة
بالنوم كما ذكرنا عن قريب او ذكر لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين قوله
وكان لا يرى رؤيا بلا تنوين لانه كحبل قوله مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف
والتقدير الاجاءت مجيئاً مثل فلق الصبح اى شبيهة لضياء الصبح وقال اكثر الشراح انه منصوب
على الحال وما قلنا اولى لان الحال مقيدة وما ذكرنا مطلق فهو اولى على ما يخفى على النابغة

من التراكيب **قوله** الخلاء مرفوع بقوله حبيب لانه فاعل ناب عن المفعول والنكتة فيه التنبيه على ان ذلك من وحي الالهام وليس من باعث البشر **قوله** حراء بالتوين والجر بالاضافة كما ذكرنا **قوله** فيتحنث عطف على قوله يخلو ولا يخلو عن معنى السببية لان اختلاؤه هو السبب للحنث **قوله** فيه اى فى الغار محله النصب على الحال **قوله** وهو التعبد الضمير يرجع الى التحنث الذى يدل عليه قوله فيتحنث كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل اقرب للتقوى وهذه جملة معترضة بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالى لان الليالى منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لاقوله التعبد والافسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالى بل هو مطلق التعبد وأشار الطيبي بأن هذه الجملة مدرجة من قول الزهرى لان مثل ذلك من دأبه ويدل عليه ما رواه البخارى فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى **قوله** ذوات العدد منصوب لانه صفة الليالى وعلامة النصب كسر التاء واراد بها الليالى مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة قال الطيبي وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام قلت اصل مدة الخلوة معلوم وكان شهرا وهو شهر رمضان كما رواه ابن اسحاق فى السيرة وانما ابهمت عائشة رضى الله عنها العدد ههنا لاختلافه بالنسبة الى المدة التى يخلوها مجيئه الى اهله **قوله** ويتزود بالرفع عطف على قوله يتحنث وليس هو بعطف على ان يرفع لفساد المعنى **قوله** لذلك اى للخلو او للتعبد **قوله** لمثلها اى لمثل الليالى **قوله** حتى جاء الحق وكلمة حتى ههنا للغاية وههنا محذوف والتقدير حتى جاء الامر الحق وهو الوحي الكريم **قوله** فجاءه الملك الالف واللام فيه للعهد اى جبريل عليه السلام وهذه الفاء ههنا الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجيئ الملك تفصيل للمجمل الذى هو مجيئ الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل ولا يقال انه تفسير الشئ بنفسه لان التفسير وان كان عين المفسر به من جهة الاجال فهو غيره من جهة التفصيل ولا يجوز ان يكون الفاء ههنا الفاء التعقيبية لان مجيئ الملك ليس بعد مجيئ الوحي حتى يعقب به بل مجيئ الملك هو نفس الوحي هكذا قالت الشراح وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله حتى جاءه الحق الالهام او سماع هاتف ويكون مجيئ الملك بعد ذلك بالوحي فيئذ يصح ان تكون الفاء للتعقيب **قوله** فقال اقرأ الفاء ههنا للتعقيب **قوله** ما انا بقارى قالت الشراح كلمة مانافية واسمها هو قوله انا وخبرها هو قوله بقارى ثم الباء فيه زائدة لتأكيد النفي اى ما احسن القراءة وغلطوا من قال انها استفهامية لدخول الباء فى الخبر وهى لا تدخل على ما الاستفهامية ومنعوا استنادهم بما جاء فى رواية ما اقرأ بقولهم يجوز ان يكون ما ههنا ايضا نافية قلت تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما قولهم ان الباء لا تدخل على ما الاستفهامية فهو ممنوع لان الاخفش جوز ذلك اما قولهم يجوز ان يكون ما فى رواية ما اقرأ نافية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية تدل على ذلك رواية ابى الاسود فى مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ والعجب من شارح انه ذكر هذه الرواية فى شرحه وهى تصرح بان ما استفهامية ثم غلط من قال انها استفهامية **قوله** الجهد بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه فاعلا لبلغ يعنى بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف يجوز ان يكون

التقدير بلغ من الجهد الملك او بلغ الغط من الجهد اى غاية وسعى وقال التوربشتى لارى الذى
 يروى بنصب الدال الاقدوهم فيه اوجوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى
 الى انه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطه وجهده جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرماني
 وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعى استنفاد القوة الملكية لاسيما فى مبدأ الامر
 وقد دلت القصة على انه اشماز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لاشك ان جبريل عليه
 السلام فى حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدره المنتهى وعند مارآه
 مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى تجلى له وغطه واذا صحت
 الرواية اضمحل الاستبعاد قوله فرجع بها اى بالآيات وهى قوله اقرأ باسم ربك الى آخره
 وقال بعضهم اى بالآيات او بالقصة فقوله او بالقصة لا وجه له اصلا على ما لا يخفى قوله يرجف
 فؤاده جلة فى محل النصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا وقع حالا لا يحتاج الى
 الواو قوله واخبرها الخبر جلة حالية ايضا قوله لقد خشيت اللام فيه جواب القسم المحذوف
 اى والله لقد خشيت وهو مقول قال قوله فانطلقت به خديجة اى انطلقت الى ورقة لان الفعل لازم
 اذا عدى بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدى بالهمزة نحو اذهبت فانه لا يلزم ذلك قوله
 ابن عم خديجة قال النووى وهو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها
 بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جرابن ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة
 لعبدى العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وقال الكرماني كتابة الالف وعدمها لا تتعلق
 بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين العليين لان العم ليس علما ثم الحكم
 بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيان له قلت ما ادعى النووى لزوم البديل حتى يחדش
 فى كلامه فانه وجه ذكره ومثل ذلك عبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن على ابن الحنفية والمقداد بن عمرو
 ابن الاسود واسماعيل بن ابراهيم بن عليا واسحاق بن ابراهيم بن راهويه وابو عبد الله بن زيد بن ماجه
 فبحينة ام عبد الله والحنفية ام محمد والاسود ليس بجدا المقداد وانما هو قديناه وعلية ام اسماعيل وراهويه
 لقب ابراهيم وماجه لقب يزيد وكل ذلك يكتب بالالف ويعرب باعراب الاول ومثل ذلك عبد الله بن ابي
 ابن سلول بن تونين ابي ويكتب ابن سلول بالالف ويعرب اعراب عبد الله لان سلول ام عبد الله فى الاصح قوله
 ماشاء الله كلمة ماموصولة وشاء صلتها والعائد محذوف وان مصدرية مفعول شاء والتقدير ماشاء الله كتابته
 قوله قد عى حال قوله اسمع من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب
 الرابع لرسول الله عليه الصلاة والسلام كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفى ذكر لفظ الاخ
 استعطاف او جعلته عم الرسول الله عليه الصلاة والسلام ايضا احترامه على سبيل التجوز قوله ما اترى
 فى اعرابه وجه * الاول ان يكون ما استفهاما وذا الاشارة نحو ماذا التواني ماذا الوقوف * الثانى ان يكون
 ما استفهاما وذا موصولة كما فى قول لبيد رضى الله عنه * الاتسأل ان المرء ماذا يحاول * فامبدأ بدليل
 ابداله المرفوع منها وذا موصول بدليل افتقاره للجملة بعده وهو ارجح الوجهين فى (ويسئلونك ماذا
 ينفقون * الثالث ان يكون ماذا كله استفهاما على التركيب كقوله لماذا جئت * الرابع ان يكون ماذا كله
 اسم جنس بمعنى شئ او موصولا * الخامس ان يكون مازائدة وذا الاشارة * السادس ان يكون
 ما استفهاما وذا زائدة اجازة جماعة منهم ابن مالك فى نحو ماذا صنعت قوله ياليتنى فيها اى فى ايام النبوة

او في الدعوة وقال ابو البقاء العكبري المنادي ههنا محذوف تقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت
 معهم تقديره يا قوم ليتني والاصل فيه ان يا اذاوليها مالا يصلح للدعاء كالفعل في نحو الا يا سجدوا والحرف
 في نحو يا ليتني والجملة الاسمية نحو يا لعنة الله والاقوام كلهم فقيل هي للدعاء والمنادى محذوف وقيل لمجرد
 التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها وقال ابن مالك في الشواهد ظنا كثر الناس ان يا التي تليها
 ليت حرف والمنادى محذوف وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى
 كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا وكان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعى فيه حذفه مستعملا
 فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فن ثبوته قبل الامر يا محبي خذ
 الكتاب وقبل الدعاء يا موسى ادع لنار بك ومن حذفه قبل الامر الا يا سجدوا في قراءة الكسائي اي ياهؤلاء
 اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر * الا يا سلمى يادارمي على البلى * اي يادار سلمى فحسن حذف المنادى
 قبلها اعتياد ثبوته بخلاف ايت فان المنادى لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين
 كون ياهذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو * الا ليت شعري هل ابنت ليلة * قلت دعوا بطلان
 الحذف غير سديدة لان دليله لم يساعد اما قوله لان قائل ليتني قد يكون وحده الخ فظاهر الفساد
 لانه يجوز ان يقدر فيه نفسي فيخطب نفسه على سبيل التجريد فالتقدير في الآية يا نفسي ليتني مت
 قبل هذا وههنا ايضا يكون التقدير يا نفسي ليتني كنت فيها جذعا واما قوله ولان الشيء انما يجوز
 حذفه فظاهر البعد لانه لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله فيه فافهم قوله جذعا
 بالنصب والرفع وجد النصب ان يكون خبر كان المقدر تقديره ليتني اكون جذعا واليه مال
 الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر ليت حيثئذ
 قوله فيها والتقدير ليتني كان فيها حال شبيهة وصحة وقوة لنصرتك وقال الكوفيون ليت اعملت عمل تمنيت
 فنصب الجزئين كافي قول الشاعر * يا ليت ايام الصبا رواجعا * وجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر
 ليت قوله اذ يخرجك قومك قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كذا وهو استعمال صحيح
 وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وقوله تعالى وانذرهم
 يوم الآزفة اذ القلوب وقوله فسوف يعملون اذا الغلال في اعناقهم قال وقد استعمل كل منهما في موضع
 الآخر ومن استعمال اذا موضع اذ نحو قوله تعالى واذاروا تجارة اولهوا انفضوا اليها لان
 الانفضاض واقع في الماضي وقال بعضهم هذا الذي ذكره ابن مالك قد اقره عليه غير واحد وتعبه
 شيخنا بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمال
 الصيغة الدالة على الماضي لتحقيق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان في رواية البخاري
 في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما دعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره
 فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما يبتنى عليه من ان اشباع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا
 لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك قلت بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل هذا
 ليس من وظيفةهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني وقوله بل منعوا وروده كيف يصح فقد ورد في القرآن
 في غير ما موضع وقوله واولوا ما ظاهره يتنافى وقوله منعوا وروده وكيف نسب التأويل اليهم وهو
 ليس اليهم وانما هو الى اهل المعاني قوله ومجازهم اولى الخ بعيد عن الاولوية لان التعليل الذي علمه
 لهم هو عين ما علمه ابن مالك في قوله استعمل اذ في المستقبل كذا وبالعكس فن ابن الاووية قوله

او مخرجي هم جملة اسمية لانهم مبتدأ ومخرجي مقدا خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان
اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون جمع مخرج من
الخراج فلما اضيف الياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء
ويجوز ان يكونه مخرجي مبتدأ وهم فاعلا سدا مسدا الخبر على لغة الكونى البراغيث ولوروى
مخرجي بسكون الياء او فتحها مخففة على انه مفرد يصح جعله مبتدأ وما بعده فاعلا سدا مسدا
الخبر كما تقول او مخرجي بنو فلان لاعتماده على حرف الاستفهام لقوله عليه الصلاة والسلام
اخى والدك والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر * امجز انتم وعدا
وثقت به * ام اقتنيتم جميعا نهج عرقوب * وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم
حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفأني
تؤفكون وفأين تذهبون والاصل ان يحاء بالهمزة بعد العاطف كهذا المثال وكان ينبغي ان يقال
وامخرجي قالوا والعطف على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام لان اداة الاستفهام جزء من جملة
الاستفهام وهى معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف عليه ولكن
خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر
الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى
لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة
معطوفا عليها بالعاطف ما بعده قلت لم يغفل الزمخشري عن ذلك وانما ادعى هذه الدعوى لدقة
نظر فيه وذلك لان قوله او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد
والتعجب فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة ولان هذه انشائية وتلك
خبرية فلاجل ذلك قدمت الهمزة على ان اصلها مخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما اريد
مزيدا استبعاد وتعجب جئ بحرف العطف على مقدر تقديره امعادى هم ومخرجي هم واما انكار
الحذف في مثل هذه المواضع فستبعد لان مثل هذه الحذوف من حلية البلاغة لاسيما حيث الامارة
قائمة عليها والدليل عليها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد
الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد قوله وان يدركنى كلمة ان للشرط ويدركنى مجزوم بها
وبومك مرفوع لانه فاعل يدركنى والمضاف فيه محذوف اى يوم اخراجك او يوم انتشار نبوتك
قوله انصرك مجزوم لانه جواب الشرط ونصرا منصوب على المصدرية ومؤزرا صفة قوله
ورقة بالرفع فاعل لقوله لم ينشب وكلمة ان في قوله ان توفي مفتوحة مخففة وهى بدل اشتمال من ورقة
اى لم يلبث وقاته * بيان المعانى * قوله الصالحة صفة موضحة عند النحاة وصفة فارقة عند اهل
المعاني وقوله في النوم من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للكشف ولا للتخصيص ولا للمدح
ولا للذم فتعين ان يكون للتأكيد قوله ما انا بقارى قيل ان مثل هذا يفيد الاختصاص قلت قال الطيبي
مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اى لست بقارى البتة لاحالة
وهو الظاهر ههنا والمناسب للمقام قوله اقرأ باسم ربك قدم الفعل الذى هو متعلق بالياء وان كان تأخيره
للاختصاص كافى وقوله عز وجل بسم الله مجراها ومرساها لكون الامر بالقراءة اهم وتقديم الفعل اوقع
لذلك وقوله اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا لانتخص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربك حال اى اقرأ

مفتتحاً باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وقال الطيبي وهذا يدل على أن البسملة مأمور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فتكون قراءتها مأمورة في ابتداء هذه السورة أيضاً قلت هذا التقدير خلاف الظاهر فإن جبريل عليه الصلاة والسلام لم يقل له إلا أن يقول اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم قال الواحدى أخبرنا الحسن بن محمد الفارسي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر قال أخبرنا محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جعفر الخزومي أنه سمع بعض علمائهم يقول كان أول ما نزل الله عز وجل على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حراء ثم أنزل آخرها بعد ذلك وما شاء الله ولئن سلمنا أن البسملة مأمور بها في القراءة فلا يلزم من ذلك الوجوب لأنه يجوز أن يكون الأمر على وجه الندب والاستحباب لأجل التبرك في ابتداء القراءة قوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلمية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق أولاً على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الإنسان أي أنما بأن الإنسان أشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الإنسان يدل على أن العلم أجل النعم قوله علم بالقلم إشارة إلى العلم التعليمي وعلم الإنسان ما لم يعلم إشارة إلى العلم اللدني قوله لقد خشيت على نفسي أشار في تأكيد كلامه باللام وقد إلى تمكن الخشية في قلبه وخوفه على نفسه حتى روى صاحب الغريين في باب العين والدال والميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خديجة رضي الله عنها اظن أنه عرض لي شبهه جنون فقالت كلا أنك تكسب المعدوم وتحمل الكل انتهى فأجابت خديجة أيضاً بكلام فيه قسم وتأكيد بأن واللام في الخبر في صورة الجملة الاسمية وذلك إزالة لخيرته ودهشته وذلك من قبيل قوله تعالى وما برئ نفسي أن النفس لأثارة بالسوء لأن قوله وما برئ ما زكى أورث المخاطب حيرة في أنه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فأزال تلك الحيرة بقوله أن النفس لأثارة في جميع الأشخاص بالسوء أي بالشهوة والريذة الأمن عصمه الله تعالى وكذلك قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم أن زلزلة الساعة شيء عظيم وقوله تعالى وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم وأمثال ذلك في التنزيل كثيرة وكل هذا من إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله ياليتني كلمة ليت التي تتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً وتتمى ورقة أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن إلى نصره وإنما قال ذلك على وجه التحسر لأنه كان يتحقق أنه لا يعود شاباً بقوله أو مخرجي هم قد ذكرنا أن الهمزة فيه للاستفهام وإنما كان ذلك على وجه الإنكار والتفجع لذلك والتألم منه لأنه استبعد إخراجهم من غير سبب لأنها حرم الله تعالى وبلد أبيه اسماعيل ولم يكن منه فيما مضى ولا فيما يأتي سبب يقتضي ذلك بل كان منه أنواع المحاسن والكرامات المقتضية لا كرامه وإزاله ما هو لائق بمحله والعبادة أن كل مأتى للنفوس بغير ما تحب وتألّف وإن كان ممن يحب ويعتقد بعافه ويطرده وقد قال الله تعالى حكايه عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴿ بيان البيان ﴾ قوله مثل فلق الصبح فيه تشبيه وقد علم أن أداة التشبيه الكاف وكأن ومثل ونحو وما اشتق من مثل وشبه ونحوهما والمشبه ههنا الرؤيا والمشبه به فلق الصبح ووجه الشبه هو الظهور البين الواضح

الذى لا يشك فيه قوله ياليتنى فيها جذما فيه استعارة الحيوان للانسان ومبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذى هو الحيوان المنتهى الى القوة واراد به الشباب الذى فيه قوة الرجل وتمكنه من الامور * الاسئلة والاجوبة * وهى على وجوه * الاول ما قيل لم ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا اولا واجيب بأنه انما ابتدئ بهالئلا يفجأ الملك ويأتيه بصريح النبوة ولا يحتملها القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتبشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الجرو والشجر عليه بالنبوة ورؤية الضوء ثم اكمل الله له النبوة بارسال الملك فى اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامته * الثانى ما قيل ما حقيقة الرؤيا الصادقة اجيب بأن الله تعالى يخلق فى قلب النائم او فى حواسه الاشياء كما يخلقها فى اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك فى اليقظة كما رآه فى المنام وربما جعل ما رآه علما على أمور أخرى يخلقها فى ثانى الحال او كان قد خلقها فيقع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر * الثالث ما قيل لم حبيب اليه الخلوة اجيب بأن معها فراغ القلب وهى معينة على التفكير والبشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المألوفات من عاداته فيجد الوحي منه مرادا سهلا لا حزنا ومثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضعطة ويقال كان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمناجاة ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة ارادته * وقال الخطابي حبيب العزلة اليه لان فيها سكون القلب وهى معينة على التفكير وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهى من جملة المقدمات التى ارهصت لنبوته وجعلت مبادئ لظهورها * الرابع ما قيل ان عبادته عليه الصلاة والسلام قبل البعث هل كانت شريعة احدا من لاهل العلم وعزى الثانى الى الجمهور انما كان يتعبد بما يلقي اليه من نور المعرفة واختار ابن الحاجب والبيضاوى انه كلف التعبد بشرع واختلف القائلون بالثانى هل ينتفى ذلك عنه عقلا ام نقلا فقيل بالاول لان فى ذلك تنفيرا عنه ومن كان تابعا فبعيد منه ان يكون متبوعا وهذا خطأ منه كما قال المازرى فالعقل لا يحيل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالثانى لانه لو فعل لنقل لانه مما يتوفر الدواعى على نقله ولا تخبره اهل تلك الشريعة والقائل بالاول اختلف فيه على ثمانية اقوال * احدها انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم * الثانى بشريعة موسى * الثالث بشريعة عيسى * الرابع بشريعة نوح حكاه الآمدى * الخامس بشريعة آدم حكى عن ابن برهان * السادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين * السابع ان جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول من المالكية * الثامن الوقف فى ذلك وهو مذهب ابى المعالى الامام واختاره الآمدى * فان قلت قد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم قلت المراد فى توحيد الله وصفاته او المراد اتباعه فى المناسك كما علم جبريل عليه السلام ابراهيم عليه السلام * الخامس ما قيل ما كان صفة تعبد اجيب بأن ذلك كان بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام * السادس ما قيل هل كلف النبي بعد النبوة بشرع احدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام اجيب بأن الاصوليين اختلفوا فيه والاكثر على المنع واختاره الامام والآمدى وغيرهما وقيل بل كان مأمورا بأخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعى فيه قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور * السابع ما قيل متى كان نزول الملك عليه اجيب بان ابن سعد روى باسناده ان نزول الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة

* الثامن ما قيل ما الحكمة في غطه ثلاث مرات قلت ليظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في الامور وان
 يأخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهويناء وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت * التاسع ما قيل
 ما الحكمة فيه على رواية ابن اسحاق ان الغط كان في النوم اجيب بأنه يكون في تلك الغطات الثلاث من
 التأويل ثلاث شدائد يتلى بها والائم بأنى الفرح والسرور * الاولى ما لقيه عليه الصلاة والسلام هو
 واصحابه من شدة الجوع في الشعب حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم * والثانية
 ما لقوا من الخوف والايعاد بالقتل * والثالثة ما لقيه عليه الصلاة والسلام من الاجلاء عن الوطن
 والهجرة من حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام * العاشر ما قيل ما الخشية التي خشها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حيث قال لقد خشيت على نفسي أجيب بأن العلماء اختلفوا فيها على اثني عشر قولاً * الاول انه
 خاف من الجنون وان يكون مارآه من امر الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وأبطله ابو بكر بن العربي
 وانه لجدير بالابطال * الثاني خاف ان يكون هاجماً وهو الخطا طر بالبال وهو ان يحدث نفسه
 ويحدث في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما
 المراجعة * الثالث خاف من الموت من شدة الرعب * الرابع خاف ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر
 ولا يطيق حمل اعباء الوحي * الخامس العجز عن النظر الى الملك وخاف ان تزهق نفسه ويخلع قلبه
 لشدة ما لقيه عند لقاءه * السادس خاف من عدم الصبر على أذى قومه * السابع خاف من قومه ان
 يقتلوه حكاك السهيلي ولا غرو انه بشر يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله تعالى كل
 خشية ويحب الى قلبه كل شجاعة وقوة * الثامن خاف بفارقة الوطن بسبب ذلك * التاسع ما ذهب
 اليه ابو بكر الاسماعيلي انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بأن الذي جاءه ملك من عند الله
 تعالى وكان اشق شئ عليه ان يقال عنه شئ * العاشر خاف من وقوع الناس فيه * الحادي عشر ما قاله
 ابن ابي جزة ان خشيته كانت من الوعك الذي اصابه من قبل الملك * الثاني عشر هو اخبار عن الخشية التي
 حصلت له على غير مواطة بفترة كما يحصل للبشر اذا ذاهمهم امر لم يعمده وقال القاضي عياض هذا اول بادي
 التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رسالته ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان
 فلما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي هذا
 ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه بأقرأ بأسم ربك قال قلت الان يكون
 معنى خشيت على نفسي ان يخبرها بما حصل له او لا من الخوف لانه خائف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا
 * الحادي عشر من الاسئلة ما قيل من اين علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الجائي اليه جبريل عليه
 الصلاة والسلام لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل أجيب بأنه كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول
 عليه السلام صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي صلى الله عليه وسلم دليلا على ان الجائي اليه ملك
 لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره * الثاني عشر ما قيل ما الحكمة في فتور الوحي مدة أجيب بأنه
 انما كان كذلك ليذهب ما كان عليه الصلاة والسلام وجده من الروح ويحصل له التشوق الى العود *
 الثالث عشر ما قيل ما كان مدة الفترة أجيب بأنه وقع في تاريخ احد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة
 الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذا
 فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء الوحي اليقظة وقع في رمضان وليس فترة
 الوحي المقدرة بثلاث سنين وهو ما بين نزول اقرأ أو يا ايها المدثر عدم مجئ جبريل عليه السلام اليه بل

تأخر نزول القرآن عليه فقط * الرابع عشر ما قيل من الحكمة في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بالتعب
بحراء من بين سائر الجبال أجيب بأن حراء هو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له شير
اهبط عني فاني اخاف ان تقتل علي ظهري فاعذرني يا رسول الله فلعل هذا هو السر في تخصيصه
به وقال ابو عبد الله بن ابي جرة لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة وكان منزوا بمجموعا
لتحنته * الخامس عشر ما قيل ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي يعارضه ما روى في سيرة
ابن اسحاق ان ورقة كان يمر بلال وهو يعذب لما سلم وهذا يقتضي انه تأخر الى زمن الدعوة والى
ان دخل بعض الناس في الاسلام أجيب باننا لانسلم المعارضة فان شرط التعارض المساواة وما
روى في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوى لما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد
ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لبالنسبة الى ما في نفس
الامر * السادس عشر ما وجه تخصيص ورقة بن نوفل ناموس النبي بالناموس الذي انزل على موسى عليه
الصلاة والسلام دون سائر الانبياء مع ان لكل نبي ناموسا أجيب بأن الناموس الذي انزل على موسى ليس
كناموس الانبياء فانه انزل عليه كتاب بخلاف سائر الانبياء ففهم من نزل عليه صحف ومنهم من نبي
باخبار جبريل عليه السلام ومنهم من نبي باخبار ملك الرصاف * استنباط الاحكام * وهو على وجوه *
الاول فيه تصريح من عائشة رضي الله تعالى عنها بأن رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام من جملة اقسام
الوحي وهو محل وفاق * الثاني فيه مشروعية اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد
المتوكلين * الثالث فيه الحض على التعليم ثلاثا بما فيه مشقة كما قيل ان الشارع اذن ابن عباس
في ادارته على يمينه في الصلاة وانتزع شريح القاضي من هذا الحديث ان لا يضرب الصبي الا ثلاثا على
القرآن كما غط جبريل محمدا عليهما الصلاة والسلام ثلاثا * الرابع فيه دليل للجمهور ان سورة
اقرأ باسم ربك اول ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر عملا بالرواية الآتية في الباب
فانزل الله تعالى يا ايها المدثر محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابتعد من قال ان اول ما نزل
الفاتحة بل هو شاذ وجع بعضهم بين القولين الاولين بأن قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل
في تنبيه الله على صفة خلقه اقرأ وأول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر وذكر ابن العربي
عن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس اول ما نزل من القرآن بمكة اقرأ والليل ونون ويا ايها المزمحل
ويا ايها المدثر وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح لك والعصر والعاديات والكوثر
والنكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سور كثيرة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة
وكذلك يروى عن ابن الزبير وقال السخاوى ذهبت مائة رضى الله عنها والا كثرون الى ان اول
ما نزل اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل
باقي سورة اقرأ بعد يا ايها المدثر ويا ايها المزمحل * الخامس قال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك دليل من الفقه
على وجوب استفتاح القراءة بسم الله غير انه امر مبهم لم يتبين له بأى اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان
بعد في قوله بسم الله مجراها ومرساها ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل
بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين
نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سمحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش قلت دعوى
الوجوب تحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مع كل

سورة وثبوتها في سواد المصحف لا يدل على وجوب قراتها وما ذكره النقاش في تفسيره فقد تكلموا فيه
 * السادس ان الفازع لا ينبغي ان يسأل عن شيء حتى يزول عنه فزعسه حتى قال مالك ان المذعور
 لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره * السابع فيه ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من
 مصارع الشر والمكارم فمن كثر خيره حسنت ماقبته ورجح له سلامة الدين والدنيا * الثامن فيه
 جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام احتوا في وجوه المداحين
 التراب لان هذا فيما يمدح باطل او يؤدي الى باطل * التاسع فيه انه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة
 وتبشير و ذكر اسباب السلامة له * العاشر فيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله تعالى عنها وجزالة
 رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه عليه السلام لان
 الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بأمره واما
 على غيره * الحادي عشر فيه جواز ذكر العاهة التي بالشخص ولا يكون ذلك غيبة قلت ينبغي ان
 يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع او التعريف او نحو ذلك فلا بأس ولا يكون غيبة وان
 كان لاجل استنقاصه او لاجل تعبيره فان ذلك لا يجوز * الثاني عشر فيه ان من نزل به امر يستحب
 له ان يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رأيه * الثالث عشر فيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على
 ما يجيب به اذا اقتضاه المقام * فوائد * الاولى خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي
 بن كلاب ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى ام
 اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث
 سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل بأربع فأقامت معه أربعاً وعشرين سنة وستة أشهر ثم توفيت وكانت
 وقاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسمها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بنى عامر بن لوى
 وهى اول من آمن من النساء باتفاق بل اول من آمن مطلقاً على قول ووقع في كتاب الزبير بن بكار
 عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابني على ان زوجته خديجة كانت عوناً له
 على تبليغ امر الله عز وجل وأن زوجته كانت عوناً لى على المعصية * الثانية ورقة بفتح الراء ابن
 نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى وقال الكرماني فان قلت ما قولك في ورقة أيحكم
 بايمانه قلت لاشك انه كان مؤمناً بعيسى عليه السلام واما الايمان بنينا عليه السلام فلم يعلم ان
 دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا ولئن ثبت انه كان منسوخاً في ذلك الوقت فالاصح
 ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه قلت قال ابن مندة اختلف
 في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله فيه ياليتني كنت فيها جذماً وما ذكر بعده
 من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل
 والذي نفسى بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نسبوا ورقة فانه كان له الجنة أو جنتان ثم قال هذا حديث صحيح
 على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو عن
 عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة انه كان صدوقاً ولكنه
 مات قبل ان تظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار
 لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث

بالقوى وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه الصلاة والسلام رأيت الفتى يعني ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول من آمن بي وصدقني ذكره ابن اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعي القس وقال النبي عليه الصلاة والسلام رأيت عليه حلة خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه من ذلك قوله * لقد نصحت لاقوام وقلت لهم * انا النذير فلا يغركم احد * لا تعبدن الها غير خالقكم * فان دعوكم فقاوا بيننا جدد * سبحان ذي العرش سبحانا نعوذله * وقوله سبح الجودي والجمد * مسخر كل ماتحت السماء * لا ينبغي ان ينادي ملكه احد * لاشيء مما ترى تبقى بشاشته * يبقى الاله ويفنى المال والوالد * لم تغن عن هرمز يوما خزائنه * والحمد قد حاولت عادفا خلدوا * ولا سليمان اذ تجرى الرياح له * والانس والجن فيما بينهما برد * ابن الملوك التي كانت لعزتها * من كل اوب اليها وافديفد * حوض هنالك مورود بلا كدر * لا بد من ورده يوما كما وردوا * نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيه أبيات نسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره قوله * فان يك حقيا خديجة فاعلمي * حديثك ايانا فأجد مرسل * وجبريل يأتيه وميكل معهما * من الله وحى يشرح الصدر منزل * الثالثة انه قد عرفت ان خديجة هي التي انطلقت بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له ما رآه فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام أخذ ابوبكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء خاني يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال له لا تفعل اذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم اثنى فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى باغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتي ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانناشهد بأنك الذي بشر به عيسى بن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا واثن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما تولى ورقة قل عليه الصلاة والسلام لقد رأيت النس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني يعني ورقة وفي سير سليمان بن طرخان التيمي انها ركبت الى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس ياسيدة قريش اني لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عمي اخبرني انه يأتيه فقال ما علم به الانبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان لا يجرى ان يمثل به ولا ان يسمى باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن هروة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه بجبريل عليه السلام فرجعت وقد نزلن والقلم وما يسطرون فلما قرأ عليه الصلاة والسلام هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى فان قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار قلت بأن تكون خديجة قد ذهبت به مرة وأرسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا أو غيره مرة اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام

ص قال ابن شهاب وأخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا ماشي اذ سمعت صوتا من

السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت
 منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وشياك فطهر
 والرجز فاهجر فخمى الوحى وتابع ش ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وقدم
 وابوسلمة بفتحين اسمه عبدالله او اسمعيل او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة
 القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وثقته وهو احد الفقهاء السبعة
 على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي فن بعدهم
 وتزوج ابوه تماض بضم التاء المشاة من فوق وكسر المعجمة بنت الاصبع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفي
 آخره عين غير معجمة وهى الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابى سلمة توفى بالمدينة
 سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد وجابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام
 بالمهمله والراء ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو ابن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن علي بن اسد بن ساردة
 ابن تريد بالتاء المشاة من فوق ابن چشم بضم الجيم وقبح الشين المعجمة ابن الخرج الانصارى السلمى
 بفتح السين واللام وحكى في لغة كسرهما المدني ابو عبدالله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين
 روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخسمائة حديث واربعون حديثا اخر جاله
 مائتي حديث وعشرة احاديث اتفقاً منهما على ثمانية وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين
 ومسلم بمائة وستة وعشرين وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدى مات بعد ان عمى سنة ثمان او ثلاث
 او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعاً وتسعين سنة وصلى عليه ابان
 ابن عثمان والى المدينة وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة * وجابر بن عبدالله فى الصحابة ثلاثة
 جابر بن عبدالله هذا وجابر بن عبدالله بن رباب بن نعمان بن سنان وجابر بن عبدالله الراسى
 نزيل البصرة * واما جابر فى الصحابة فاربعة وعشرون نقراً * وجابر بن عبدالله فى غير الصحابة
 خمسة الاول سلمى يروى عن ابيه عن كعب الاحبار الثانى محاربى عنه الاوزاعى الثالث غطفانى يروى عن
 عبدالله بن الحسن العلوى الرابع مصرى عنه يونس بن عبد الاعلى الخامس يروى عن الحسن البصرى
 وكان كذاباً * وجابر يشبهه بجابر بالتاء المثلثة موضع الباء الموحدة وبجابر بالخاء المعجمة ثم الف ثم تاء مشاة
 من فوق ثم راء فالاول ابو القبيلة التى بعث الله منها صالحاً عليه الصلاة والسلام وهو ثمود بن جاثر بن
 ارم بن سام بن نوح عليه السلام واخوه جديس بن جاثر والثانى مغن له أخبار وحكايات مشهورة
 * حكم الحديث * قال الكرماني مثل هذا اى ما لم يذكر من اول الاسناد واحد او اكثر يسمى تعليقا ولا
 يذكره البخارى الا اذا كان مسنداً عنده اما بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
 عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد آخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق
 لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات او لكونه مذكوراً فى موضع آخر او نحوه قال بعضهم واخطأ
 من زعم ان هذا معلق قلت يعرض بذلك للكرماني ولا معنى للتعريض لان الحديث صورته فى الظاهر من
 التعليق وان كان مسنداً عنده فى موضع آخر فانه أخرجه ايضا فى الادب وفى التفسير اتم من هذا وأوله
 عن يحيى ابن ابي كثير قال سألت اباسلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القرآن قال يا أيها المدثر قلت
 يقولون اقرأ بأسم ربك الذى خلق فقال ابوسلمة سألت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن ذلك
 قلت له مثل الذى قلت فقال جابر لا احديثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت
 بحراء شهراً فلما قضيت جوارى ثم ذكر نحوه وقال فى التفسير حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل

عن ابن شهاب (ح) وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني فذكره
واخرجه مسلم بالفاظه * ومن لطائف اسناده * ان كلهم مديون وفيه تابعي عن تابعي فان قلت لم قال قال ابن
شهاب ولم يقل وروى اوو عن ابن شهاب ونحو ذلك قلت قالوا اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من
صحيح الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعني البخاري بهذا العرف في صحيحه كما سترى
وذلك من غاية اتقانه فان قيل ما كان مراده من اخرجه بهذه الصورة مع انه اخرجه مسندا في صحيحه في
موضع آخر قلت لعله وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك
الاول على حاله لعدم خلوه عن فائدة * بيان اللغات * قوله عن فترة الوحى وهو احتباسه وقدم الكلام
فيه مستوفى قوله على كرسى هو بضم الكاف وكسر ها والضم افسح وجهه كراسى بتشديد الياء
وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفردة مشددة كمارية وسرية جاز في جمعه التشديد
والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل لصحيفة يكون فيها علم كراسية وقال
الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن قعد القاعد وفي العباب الكرسي من قولهم كرس الرجل
بالكسر اذا زدحم عليه على قلبه * فان قلت ما هذه الياء فيه قلت ليست ياء النسبة وانما هو موضوع على هذه
الصيغة فاذا اريد النسبة اليه تحذف الياء منه ويؤتى ياء النسبة فيقال كرسى ايضا فافهم قوله فرعبت منه
بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله ورواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما
الجوهري وغيره قال يعقوب رعب ورعب واقتصر النووى في شرحه الذى لم يكمله على الاول وقال
بعضهم الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاه السفاقي والراء بالخوف يقال رعبته فهو مرعوب اذا
افزعته ولا يقال ارعبته تقول رعب الرجل على وزن فعل كضرب بمعنى خوفه هذا اذا عديته فان ضمنت
العين قلت رعبت منه وان بنيته على ما لم يسم فاعله ضمنت الراء فقلت رعبت منه وفي البخاري في التفسير
ومسلم هنا فحُثَّتْ منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون الراء المثلثة من جثت الرجل اى افزع فهو مجثوث اى
مذعور ومادته جيم ثم همزة ثم ثاء مثلثة قال القاضى كذا هو للكافة في الصحيحين وروى فحُثَّتْ بضم الجيم
وكسر الراء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول ومادته جيم ثم ثاء مثلثتان وفي بعض الروايات
حتى هويت الى الارض اى سقطت اخرجهما مسلم وهو بفتح الواو وفي بعضها فأخذتني رجفة وهى
كثرة الاضطراب قوله زملوني في اكثر الاصول زملوني زملوني مرتين وفي رواية كريمة مرة واحدة
وللبخاري في التفسير ومسلم ايضا دثروني وهو هو كما سيأتى ان شاء الله تعالى قوله يا ايها المدثر اصله المتدثر
وكذلك المزمّل اصله المتزمل والمدثر والمزمل والمتلفف والمشتل بمعنى وسماه الله تعالى بذلك ايناساله
وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردي عن عكرمة ان معناه المتدثر بالنبوة واعبائها
قوله قم فاندري حذر العذاب من لم يؤمن بالله وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقيب نزول الوحى للآيتين
بالبقاء التعقيبية * فان قلت النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بشيرا ونذيرا فكيف امر بالانذار دون البشارة
قلت البشارة انما تكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذلك من دخل فيه قوله وربك فكبر اى عظمه ونزهه
عما لا يليق به وقيل اراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة وفيه نظر قوله وثيابك فطهر اى من النجاسات على
مذهب الفقهاء وقيل اى فقصر وقيل المراد بالثياب النفس اى طهرها من كل نقص اى اجتنب النقائص قوله
والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثر وقرأ حفص عن عاصم بضمها وهى الاوثان في قول الاكثرين
وفي مسلم التصريح به وفي التفسير عن ابى سلمة التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم واصل

الرجز في اللغة العذاب ويسمى عبادة الاوثان وغيرهما من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب قوله فحمى
بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قولهم حيث النار والشمس اى كثر حرارتها ومنه قولهم حمى
الوطيس والوطيس النور استعير للحرب قوله وتابع تفاعل من التابع قالت الشراح كلهم ومعناهما
واحد فاما كذا أحدهما بالآخر قلت ليس معناهما واحدا فان معنى حمى النهار اشتد حره ومعنى تابع
تواتر واراد بحمى الوحى اشتداده وهجومه وبقوله تابع تواتره وعدم انقطاعه وانما لم يكتب بحمى
وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله وتابع فافهم فانه من الاسرار الربانية
والافكار الرحانية ويؤيد ما ذكرنا رواية الكشميني وتواتر موضع وتابع والتواتر مجيئ الشيء يتلو
بعضه بعضا من غير خلل ولقد أبعد من قال وتابع تو كيد معنوى لان التأكيده المعنوى له الفاظ مخصوصة كما
عرف في موضعه فان قال ما ردت به التأكيده الاصطلاحي يقال له هذا انما يكون بين لفظين معناهما
واحد وقد بينا المغايرة بين حمى وتابع والرجوع الى الحق من جملة الدين * بيان الاعراب * قوله قال
ابن شهاب فعل وفاعل قوله وأخبرني معطوف على محذوف هو مقول القول تقديره قال ابن شهاب
أخبرني عروة بكذا وأخبرني ابو سلمة بكذا فلاجل قصده بيان الاخبار عن عروة بن الزبير وعن ابى سلمة بن
عبد الرحمن اتى بواو العطف والافقوال القول لا يكون بالواو ونحوه فافهم قوله ان جابر بن عبد الله بفتح
ان لانها في محل نصب على المفعولية قوله وهو يحدث جملة اسمية وقعت حالا اى قال في حالة التحديث
عن احتباس الوحى عن النزول او قال جابر في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بينا
اصله بين بلال الف فاشبعت الفتحة فصارت الفاويزاد عليها ما فيصير بينا ومعناهما واحد وهو من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة والا
فمعنى المفاجأة المتضمنة هى اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف يتضمن
المجازاة والفصح في جوابه اذا واذا خلافا لاصمعي والمعنى ان في اثناء اوقات المشى فاجأنى السماع قوله
اذ سمعت جواب بينا على ما ذكرنا قوله فاذا الملك كلمة اذا ههنا المفاجأة وهى تختص بالجملة الاسمية ولا
تحتاج الى الجواب ولا يقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب وهى
حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند
الزجاج واختاره الزمخشري فان قلت ما الفاء في فاذا قلت زائدة لازمة عند الفارسي والممازني
وجاعة وعاطفة عند ابى الفتح والسببية المحضة عند ابى اسحاق قوله جالس بالرفع كذا
في البخارى وفي مسلم جالسا بالنصب قال النووي كذا هو في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك
جاءنى بحراء واقف بين السماء والارض وفي طريق آخر على عرش بين السماء والارض ولمسلم فاذا
هو على العرش في الهواء وفي رواية على كرسى وهو تفسير العرش المذكور قال اهل اللغة العرش
السري فان قلت وجه الرفع ظاهر لانه خبر عن الملك الذى هو مبتدأ وقوله الذى جاءنى بحراء
صفته فاوجه النصب قلت على الجملة الحالية من الملك فان قلت اذا نصب جالسا على الحال فاذا يكون خبر
المبتدأ وقد قلت ان اذا المفاجأة تختص بالاسمية قلت حينئذ يكون الخبر محذوفا مقدرا ويكون التقدير فاذا
الملك الذى جاءنى بحراء شاهدة حال كونه جالسا على كرسى او نحو ذلك قوله بين السماء والارض
ظرف ولكنه في محل الجر لانه صفة لكبرى والفاء في فرعت تصلح للسببية وكذا في فرجت لان رؤية
الملك على هذه الحالة سبب لرعيه ورعيه سبب لرجوعه والفاء في فقلت و في فأنزل الله على اصلها

للتعقيب قواله وربك منصوب بقوله فكبر وثيابك بقوله فظهر والرجز بقوله فاهجر * فان قلت ما الفآت في الآية قلت الفاء في فأنذر تعقيمية وبقية الفآت كالفاء في قوله تعالى بل الله فاعبد فقل جواب لا ماء قدرة وقيل زائدة واليه مال الفارسي وعند الاكثرين عاطفة والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على الفاء اصلا حال لفظ لئلا تقع الفاء صدر اقواله فحمى الفاء فيه عاطفة والتقدير فبعد انزال الله هذه الآيات حمى الوحي * استنباط الفوائد * منها الدلالة على وجود الملائكة رداعلى زنادقة الفلاسفة * ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاءوا كما جعل الارض لبني آدم يتصرفون فيها كيف شاءوا فهو مسكهما بقدرته * ومنها انه عبر بقوله فحمى تيمنا للتمثيل الذي مثلت به عائشة اولاهو كونها جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الا مع قوة الحر والحق ذلك بتتابع لئلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص **ص** وتابعه عبد الله بن يوسف وابوصالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمربوارده **ش** تابعه فعل ومفعول وعبد الله فاعله والضمير يرجع الى يحيى بن بكير شيخ البخاري المذكور في اول الحديث المذكور آنفا وقوله وابوصالح عطف على عبد الله بن يوسف وهو ايضا تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف وابوصالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابوصالح اما متابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير والادب واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به والترمذي في التفسير عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير ايضا عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي به وعن محمد بن رافع عن محمد بن المثني عن الليث عن ابن شهاب به * واما رواية ابي صالح عن الليث بهذا الحديث فاخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرنا يحيى بن بكير قواله وتابعه هلال بن رداد اى تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري * فان قلت كيف أعيد الضمير المنصوب في وتابعه الى عقيل وربما يتوهم انه عائد الى ابي صالح اوالى عبد الله بن يوسف لكونهما قريبين منه قلت قوله عن الزهري هو الذي عين عود الضمير الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو عقيل والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة * والفرق بين المتابعين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احدا راوينا رفيقا للآخر من اول الاسناد الى آخره تسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لامن الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية يسمى المتابع عليه وهو الزهري فقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماء في الثانية على ما لا يخفى وقال النووي وما يحتاج اليه المعنى بصحيح البخاري * فائدة * تنبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروى عن الليث او عن غيره قلت الطريقة

في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعاً لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحاً لذلك
الأتري كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية فافهم قوله وقال
يونس ومعمرو بواودة مراده ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري
في الحديث يرجف فؤاده كما مضى وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمرو
فروى عن الزهري يرجف فؤاده * بيان رجاله * وهم ستة * الاول عبدالله بن يوسف النخعي
شيخ البخاري وقد ذكر * الثاني ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبدالغفار بن داود بن مهران بن زياد بن
داود بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكري الحاراني ولد بأفريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابووه وهو طفل الى
البصرة وكانت أمه من اهلها فنشأ بها وتفقده وسمع الحديث من جاد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع أبيه وسمع
من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسماعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن عيين واستوطن
مصر وحدث بها وكان يكره ان يقال له الحاراني وانما قيل له الحاراني لان اخويه عبدالله وعبدالرحمن
ولداها ولم يزل ابها وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن آراخي
ابراهيم عليه الصلاة والسلام روى عنه يحيى بن معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له
النسائي وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم هذا وهم وانما هو
ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث المصري ولم يتبين لي وجهه في الترجيح لان البخاري روى عن
كليهما * الثالث هلال بن رداد براء ثم دالين مهملتين الاولى منهما مشددة وهو طائي حصي اخرج
البخاري هنا متابعاً لعقيل وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع ولم يخرج له باقي الكتب الستة
روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلي كان كاتباً لهشام ولم يذكره البخاري في تاريخه
ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ابن ابي حاتم ولده محمد اذ ليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي
حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح رأساً * الرابع محمد بن مسلم الزهري
وقد مر ذكره * الخامس يونس بن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون الايلي بفتح الهمزة وسكون
الياء آخر الحروف القرشي مولى معاوية ابن ابي سفيان سمع خلقاً من التابعين منهم القاسم وعكرمة
وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام جريز بن حازم وهو تابعي فهذان رواية الاكابر عن
الاصاغر والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي
يونس سنة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركها والضم بلا همزة افصح * السادس
ابوعروة معمرو بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحاراني مولا لهم عالم الين شهد جنازة الحسن البصري
وسمع خلقاً من التابعين منهم عمرو بن دينار وايبوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار
وابو اسحاق السبيعي وايبوب ويحيى بن ابي كثير وهذان رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبدالرزاق سمعت
منه عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخسين ومائة عن ثمان وخسين سنة وله
او هام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة فقيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين
في رواية عن ثابت ومعمرو بفتح الميم وسكون العين وليس في الصحيحين معمرو بن راشد غير هذا بل ليس فيهما
من اسمه معمرو غير نعم في صحيح البخاري معمرو بن يحيى بن سام الضبي وقيل انه بتشديد الميم روى له البخاري
حديثاً واحداً في الغسل وفي الصحابة معمرو ثلاثة عشر وفي الرواة معمرو في الكتب الاربعة ستة وفيها
معمرو بالتشديد بخلف خمسة وفي غيرها خلق معمرو بن بكار شيخ المطين في حديثه وهم معمرو بن الحسن الهذلي

مجهول وحديثه منكرو معمر بن زائدة لا يتابع على حديثه ومعمر بن زيد مجهول ومعمر بن ابي سرح مجهول
ومعمر بن عبد الله عن شعبة لا يتابع على حديثه والله اعلم * فائدة * ابو صالح في الرواة في مجموع الكتب
الستة اربعة عشر ابو صالح عبد الغفار ابو صالح عبد الله بن صالح وقد ذكرناهما ابو صالح الاشعري
الشامي ابو صالح الاشعري ايضا ويقال الانصاري ابو صالح الحارثي ابو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن
ابن قيس ويقال انه ماهان * ابو صالح الحوري لا يعرف اسمه * ابو صالح السمان اسمه ذكوان ابو صالح
الغفاري سعيد بن عبد الرحمن ابو صالح المكي محمد بن زبور روى عن عيسى بن يونس * ابو صالح مولى
طلحة بن عبد الله القرشي التيمي ابو صالح مولى عثمان بن عفان ابو صالح مولى ضباعة اسمه مينا ابو صالح
مولى ام هانئ اسمه باذان وكلهم تابعيون خلا ابن زبور وكان ثبت اليث وبعضهم عد الاخير صحابيا
وله حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده وليس في الصحابة على تقدير صحته من يكتفي بهذه الكنية
غيره واما في غير الكتب الستة فانهم جماعة فوق العشرة بينهم الرامهرمزي في فاصله قوله
بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
وقال ابو عبيدة تكون من الانسان وغيره وقال الاصمعي الفريضة اللحمة التي بين الجنب والكشف التي
لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فرائص وقال ابن سيدة في المخصص البادران من الانسان لثمان
فوق الرغشاوين واسفل التندوة وقيل هما جانبنا الكركرة وقيل هما عرقان يكتنفانها قال والبادرة
من الانسان وغيره وقال الهجري في اماليه ليست للشاة بادرة ومكانها مردغة للشاة وهما الارتبان
تحت صليفي العنق لاعظم فيهما وادعى الداودي ان البوادر والفؤاد واحد قلت الرغشاوان بضم
الراء وسكون الغين المعجمة بعد هاء مثلثة قال الليث الرغشاوان مضيفتان بين التندوة والمنكب بجانب الصدر
وقال شهرا لرغشاء ما بين الابط الى اسفل الثدي مما يلي الابط وكذلك قاله ابن الاعرابي قوله مردغة بفتح الميم
وسكون الراء وفتح الدال المهملة والغين المعجمة وهي واحدة المراد غ قال ابو عمرو هي ما بين العنق الى الترقوة
قوله صليفي العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء قال ابو زيد الصليفيان رأسا الفقرة التي تلي الرأس
من شقيهما ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا موسى بن ابي عائشة حدثنا
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفقه فقال ابن عباس انا احركهما كما
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما
فحرك شفقه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرأناه قال جمعه لك في صدرك
وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه فكان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام استمع
فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان قرأ ش ^ش المناسبة بين
الحديثين ظاهرة لان المذكور فيما مضى هو ذات بعض القرآن وههنا التعرض الى بيان كيفية التلقين
والتلقن وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات ^{بيان رجاله} وهم خمسة * الاول ابو سلمة موسى بن
اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر ابن عبيد بن مقاعس البصري
الحافظ الكبير المكثرت ثبت الثقة التبوذكي بفتح التاء المشاة من فوق وضم الباء الموحدة ثم واوسا كنة
ثم ذال معجمة مفتوحة نسبة الى تبوذك نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابي خيثمة
وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا تبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع العماد بفتح السين المهملة وهو السرجين

يوضع في الارض ليحود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقلب والقاذصة توفي في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة روى عنه يحيى بن معين والبخاري وابوداود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الخلواني عنه قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث * الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح بن عبد الله الشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البرار الواسطي وقيل مولى عطاء بن عبد الله الواسطي كان من سبي جر جان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا بعدهم من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب ثبنا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين * الثالث موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والادال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم بن ابي هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره ووثقه السفينان ويحيى والبخاري وابن حبان وابو عائشة لا يعرف اسمه * الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن هشام الكوفي الاسدي الوالي بكسر اللام وبالباء الموحدة منسوب الى بني والبة بالواو والبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين وضم الاولى ابن اسد بن خزيمه امام يجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم والعظم في العبادة قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعيش الحجاج بعده الايام ولم يقتل احدا بعده سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير عبد الله بن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم الزهري وكان يقال له جهيد العلماء * الخامس عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين كان يقال له الخبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القرآن وهو والد الخلفاء واحدا للعبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وقول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود مردود عليه لانه منابذ لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد وغيره وقال احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضي الله تعالى عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الف حديث وستمائة وستين حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشر سنة وقال احمد خمس عشرة سنة والاول هو المشهور مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقد عمى في آخر عمره رضي الله تعالى عنه * بيان لطائف اسناده * منها انه كله على شرط السقة * ومنها ان رواه ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطي * ومنها انهم كلهم من الافراد لا علم من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير * بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري هنا عن موسى بن اسمعيل وابي عوانة وفي التفسير وفضائل القرآن عن قتيبة عن جرير كلهم عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير

واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم وقيصة وغيرهما عن جرير وعن قتيبة عن ابي
عوانة كلاهما عن موسى بن ابي عائشة به وسلم فاذا ذهب قرأه كما وعد الله وللبخاري في التفسير ووصف
سفيان يريد ان يحفظه وفي اخرى يخشى ان ينفلت منه ولمسلم في الصلاة لتجمل به اخذته ان علينا جمعه وقرأته
ان علينا ان نجتمع في صدرك وقرأته فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له ان علينا ان نبينه بلسانك
رواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن موسى عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتجمل به
قال فكان يحرك به شفطيه وحرك سفيان شفطيه ثم قال حديث حسن صحيح * بيان اللغات * قوله يعالج اى
يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ما جاء في حديث آخرولى حرره وعلاجه اى عمله وتعبه ومنه قوله
من كسبه وعلاجه اى من محاولته وملاطفته في اكتسابه ومنه معالجة المريض وهى ملاطفته بالدواء حتى
يقبل عليه والمعالجة الملائمة في المراودة بالقول والفعل ويقال محاولة الشئ بمشقة قوله فانزل الله تعالى
لا تحرك به اى بالقرآن وقال انز محشرى رحمه الله وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقن الوحي
نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفان ان ينفلت منه فأمر
بأن يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه ثم يعقبه بالدراسة الى ان يرسخ فيه والمعنى
لا تحرك به لسانك بقراءة الوحي مادام جبريل عليه السلام يقرأ لتجمل به لتأخذه على محلة ولئلا ينفلت منه ثم
علل النهى عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراءته في لسانك وقال انز محشرى (فاذا قرأناه)
جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة (فاتبع قرآنه) فكان معقبه فيه ولا ترأسه وطأ من نفسك
انه لا يبقى غير محفوظ فتحن في ضمان تحفيظه (ثم ان علينا بيانه) اذا اشكل عليك شئ من معانيه كأنه كان
يجمل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الخراص على العلم ونحوه (ولا تجل بالقرآن من
قبل ان يقضى اليك وحيه) قوله قال اى ابن عباس في تفسير جمعه اى جمع الله لك في صدرك وقال في
تفسير وقرأته اى تقرأه يعنى المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
للايجاز بسورة منه اى انه مصدر لاعلم للكتاب قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعنى قراءتك لا تكون مع
قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون انت في حال قراءته ساكنا * والفرق بين السماع والاستماع
انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعى في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن (لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت) بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعى بخلاف الخير فالسمتع
هو المصغى القاصد للسمع وقال الكرماني عقيب هذا الكلام وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للسمتع
للاسماع مع * قلت هذا لا يمشى على مذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب
السجدة مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها قوله
وانصت همزته همزة القطع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة وفتحها
فالاولى من نصت ينصت نصتوا الثانية من انصت ينصت انصتوا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه
وانصتوا له وانصت فلان فلانا اذا سكتوا نصت سكتوا ذكر الازهرى نصت وانصت وانصت الكل
بمعنى واحد قوله ثم ان علينا بيانه فسر به بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وفي مسلم ان نبينه بلسانك وقيل
بحفظك اياه وقيل بيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضى قوله جبريل عليه السلام هو ملاك
الوحي الى الرسل عليهم الصلاة والسلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمام ومعناه عبد الله

بالسريانية لان جبر عبد بالسريانية و ايل اسم من اسماء الله تعالى و روى عبد بن جبر في تفسيره عن عكرمة
ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمن او عبد
العزيز كما جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفوا الموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء
مقلوبة ف ايل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم هو اصلاح ما فسد وهى توافق
معناه من جهة العربية فان فى الوحى اصلاح ما فسد وجبر ما وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا
بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه عليه الصلاة والسلام لما ذكره لخديجة رضى الله عنها اطلقت لتسأل
من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور الراهب فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم بهذه البلاد
ورأيت فى اثناء مطالعتى فى الكتب ان اسم جبريل عليه الصلاة والسلام عبد الجليل وكنيته ابو
الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافع واسم
عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابويحيى وقال الزمخشري قرئ جبرئيل فعلميل وجبرئيل بحذف الياء وجبريل
بحذف الهمزة وجبريل بوزن قنديل وجبر ال بلام مشددة وجبرائيل بوزن جبراعيل وجبرائيل بوزن
جبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة * قلت هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانبارى
تسع لغات منها سبعة هذه و الثامنة جبرين بفتح الجيم و بالنون بدل اللام والتاسعة جبرين
بكسر الجيم و بالنون ايضا وقرأ ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز وقرأ حجة والكسائى
وابو بكر عن عاصم بفتح الجيم والراء مهموزا و الباقون بكسر الجيم والراء غير مهموز * بيسان
الاعراب * قوله يعالج فى محل النصب لانه خبر كان قوله شدة بالنصب مفعول يعالج وقال
الكرمانى يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لى يعالج معالجة شديدة قلت فعلى هذا يحتاج الى شقين
احدهما تقدير المفعول به ليعالج والثانى تأويل الشدة بالشديدة وتقدير الموصوف لهما فافهم قوله
وكان مما يحرك شفتيه اختلفوا فى معنى هذا الكلام وتقديره فقال القاضى معناه كثيرا ما كان يفعل
ذلك قال وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك ومثله قوله فى كتاب الرؤيا كان
مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا اى هذا من شأنه وادغم النون فى ميم ما وقال بعضهم معناه بما لان
من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما قاله الشيرازى وابن خروف وابن طاهر والاعلم واخرجوا
عليه قول سيديويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر * وانا لما نضرب الكبش ضربة *
على رأسه نلقى الانسان من الفم * وقال الكرماني اى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اى مبدأ العلاج منه
او بمعنى من اذا قد تجىء للعقل ايضا اى وكان ممن يحرك شفتيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل
التحريك قلت فى نظره نظر لان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين
لان هذا امر مبطن ولم يقف عليه الراوى الا بالتحريك ثم استصوب ما نقل من هؤلاء من المعنى المذكور
ومع هذا فيه خدش لان من فى البيت وفى كلام سيديويه ابتدائية وما فيها مصدرية وانهم جعلوا
كانهم خلقوا من الضرب والخذف مثل خلق الانسان من عجل ثم الضمير فى كان على قولهم يرجع الى
النبي عليه الصلاة والسلام وعلى تأويل الكرماني يرجع الى العلاج الذى يدل عليه قوله يعالج والاصوب
ان يكون الضمير للرسول * ويجوز هنا تأويلان آخران أحدهما ان يكون كلمة من للتعليل وما مصدرية
وفيه حذف والتقدير وكان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء فى رواية اخرى
للبخارى فى التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة لفظه كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة * والاخر ان يكون كان بمعنى وجد بمعنى ظهر وفيه ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريك شفتيه قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج قوله قال اي ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرأه اي تقرأه يعني المراد من القرآن القراءة كما ذكرناه عن قريب وفي اكثر الروايات جمعه لك صدرك وفي رواية كريمة والحموى جمعه لك في صدرك قال القاضي رواه الاصيلي بسكون الميم مع ضم العين ورفع الراء من صدرك ولا ي ذر جمعه لك في صدرك وعند النسفي جمعه لك صدرك فان قلت اذا رفع الصدر بالجمع ما وجهه قلت يكون مجازا للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل فالتقدير جمع الله في صدرك * بيان المعاني * قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار واعاده في قوله وكان مما يحرك مع تقدمه في قوله كان يعالج وهو جائز اذا طال الكلام كما في قوله تعالى (ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا) الآية وغيرها قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم فاعل الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لاحالة قوله فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر * واعلم فعمل المرء ينفعه * ان سوف يأتي كل ما قدرا * فان قلت ما فائدة الاعتراض قلت زيادة البيان بالوصف على القول فان قلت كيف قال في الاول كان يحركهما وفي الثاني بلفظ رأيت قلت العبارة الاولى اعم من انه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام سمع انه حركهما كذا قال الكرماني ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضى الله عنهما لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكينة باتفاق ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان نزول هذه الآيات كان في اول الامر ولكن يجوز ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك بعدوا واخبره بعض الصحابة انه شاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا الحديث يسمى بالسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقل في السلسل الصحيح وقال الكرماني فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسانه لاشفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا اولانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما وتبعه بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتعسف بل انما هو من باب الاكتفاء والتقدير وكان مما يحرك شفتيه ولسانه كما في قوله تعالى سرايل تقيكم الحراى والبرد ويدل عليه رواية البخارى في التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك لسانه وشفتيه والملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لالغة ولا عرفا فافهم قوله كما كان قرأ وفي بعض النسخ كما كان قرأه بضمير المفعول اي كما كان قرأ القرآن وفي بعضها كما قرأ بدون لفظه كان * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل ما كان سبب معالجة الشدة وأجيب بأنه ما كان يلاقيه من الكد العظيم ومن هيبة الوحي الكريم قال تعالى انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً * ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه وشفتيه وأجيب بانه كان يفعل ذلك لئلا ينسى وقال سنقرؤك فلا تنسى

وقال الشعبي انما كان ذلك من حبه له وحلاوته في لسانه فنهى عن ذلك حتى يجتمع لان
بعضه مرتبط ببعضه * ومنها ما قيل ما فائدة المسلسل من الاحاديث وأجيب بأن فائدته اشتماله
على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها * استنباط
الاحكام * منه الاستحباب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالنعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف
بالقول ومنه ان احدا لا يحفظ القرآن الا بعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر
فهل من مذكر * ومنه فيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة
وذلك لان تمديد على التراخي كذا قاله الكرماني قلت تأخير البيان عن وقت الحاجة متمنع عند الكل الا عند
من جوز تكليف ما لا يطاق واماتا أخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون
الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والحنابلة متمنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تأخير
عن وقت الخطاب متمنع في غير المحمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجاز في المحمل كالمشترك
وقال الجبائي تأخير البيان عن وقت الخطاب متمنع في غير النسخ وجاز في النسخ **ص** حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله انابونس عن الزهري قال وحدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال انابونس ومعه نحوه عن
الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة
من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة **ش**
وجه مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في
رمضان وكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذي
توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها وعن زوجها وصلى الله على ابينا
وكان هذا من احكام الوحي والباب في الوحي **ب** بيان رجاله * وهم ثمانية تقدم منهم ابن عباس
والزهري ومعمرو بنونس فبقيت اربعة * الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالذال
المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ميمون وقيل ايمن العنكي بالعين المهملة
المفتوحة وبالناء المثناة من فوق ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي
صفرة بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحاد بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه الذهلي والبخاري
وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة احدى او اثنتين وعشرين
او عشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة وعبدان لقب بجاعة اكبرهم هذا وعبدان ايضا ابن بنت
عبد العزيز بن ابي رواد وقال ابن طاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله
فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وقال بعض الشارحين وهذا لا يصح بل ذاك من تغيير العامة
للاسامي وكسرهم لها في زمن صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف
السلي وغيره حمدان وفي وهب بن بقة الواسطي وهبان قلت الذي قاله ابن طاهر هو الا وجد
لان عبدان تثنية عبد ولما كان اول اسمه عبد واول كنيته عبد قيل عبدان * الثاني عبد الله هو
ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم المروزي الامام المتفق على جلالة وامامة وورعه
وسخائه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من
همدان وأمه خوار زمية ولد سنة ثمان وعشرومئة ومات في رمضان سنة احدى وثمانين بهيت

في العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء وفي آخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ القرات
سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس فيها من يسمى
بهذا الاسم نعم في الرواة غيره خمسة * احدهم بغدادى حدث عن همام * الثانى خراسانى وليس
بالمعروف * الثالث شيخ روى عنه الاثرم * الرابع جوهرى روى عن ابى الوليد الطيالسى الخامس
بزار روى عنه سهل البخارى * الثالث بشر بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن محمد ابو محمد
المروزي السخيتاني روى عنه البخارى منفردا به عن باقى الكتب الستة هنا وفي التوحيد وفي الصلاة
وغيرها ذكره ابن حبان في ثقافته وقال كان مرجئا مات سنة اربع وعشرين ومائتين * الرابع عبيد الله
بلفظ التصغير في عبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء
الموحدة ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة ابن حبيب بن شمع بن قار بالقاء وتخفيف الراء بن مخزوم
ابن طاهلة بن كاهل بكسر الهاء بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر
الهذلى المدني الامام الجليل التابعى احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن
عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وكان قد ذهب
بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين * بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره *
اخرجه البخارى في خمسة مواضع هنا كما ترى وفي صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن عبدان
ايضا عن ابن المبارك عن يونس وفي الصوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضائل القرآن عن يحيى
بن قزعة عن ابراهيم وفي بدأ الخلق عن ابن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهرى واخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن اربعة عن منصور بن ابى مزاحم وابى عمران محمد بن جعفر عن
ابراهيم وعن ابى كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم
عن الزهرى به * بيان لطائف اسناده * منها انه اجتمع فيه عدة مراوزة ابن المبارك وراويها * ومنها
ان البخارى حدث الحديث هذا عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول
ذكر لعبد الله شيئا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمر اشار اليه بقوله ومعمر
نحوه اى نحو حديث يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحوه * ومنها زيادة
الواو في قوله وحدثنا بشر وهذا يسمى واو التحويل من اسناد الى آخر ويعبر عنها غالبا بصورة
(ح) مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وقال النووى وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم
قليلة في صحيح البخارى انتهى وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ذلك مسمى (ح) اى حرف الحاء فقل انها مأخوذة من التحول تحوله من اسناد الى اسناد
وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حاء مقصورة ويستمر في قراءة ما بعده وقادته ان لا يركب الاسناد
الثاني مع الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا جاز لكونها حالة بين
الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وقيل انها رمز الى قوله الحديث فاهل المغرب يقولون
ذا وصلوا الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنهار من صح لئلا يتوهم
انه سقط متن الاسناد الاول * بيان اللغات * قوله اجود الناس هو افعال التفضيل من الجود وهو
العطاء اى اعطى ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومن اجه
اعدل الامرجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله المالح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا

شك بكونه اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات قوله في رمضان اى شهر رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حرجوع ومقاساة شدته قوله فيدارسه من المدارس من باب المفاعلة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه من درست الكتاب ادرسه وادرسه وقرأ ابو حيوة وبما كنتم تدرسون مثال تجلسون درسا ودراسة قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وادرس الكتاب قرأه مثل درسه وقرأ ابو حيوة وبما كنتم تدرسون من الادراس ودرس الكتاب تدرسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة والمدارس المقارنة وقرأ ابن كثير وابو عمرو (وليقلوا دارست) اى قرأت على اليهود وقرأ عليك وههنا لما كان النبي عليه الصلاة والسلام وجبريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ أشلا هذا عشر او الاخر عشر اثنى بلفظة الدراسة أو انهما كانا يتشاركان في القراءة اى يقرآن معا وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا وخاصمت عمرا قوله الريح المرسلة بفتح السين اى المبعوثنة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح الجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرجة قال تعالى وهو الذى يرسل الرياح نشرا بين يدي رحته وقال تعالى والمرسلات عرفاى الرياح المرسلات للمعروف على احد التفسيرين **بيان الاعراب** قوله اجود الناس كلام اضافى منصوب لانه خبر كان قوله كان اجود ما يكون يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفاً واجبا لانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائماً ولفظة ما مصدرية اى اجود اكون الرسول وقوله في رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذى هو حاصل او واقع وقوله حين يلقاه حال من الضمير الذى في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلتين والتقدير كان اجود اكونه حاصل في رمضان حال الملاقاة ووجه آخر ان يكون في كان ضمير الشأن واجود ما يكون ايضا كلام اضافى مبتدأ وخبره في رمضان والتقدير كان الشأن اجود اكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اى حاصل في رمضان عند الملاقاة ووجه آخر ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه في رمضان واسناد الاجود الى اوقاته عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم واما النصب فهو رواية الاصيلي ووجهه ان يكون خبر كان واعترض عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها هو اسمها واجاب بعضهم عن ذلك بأن يجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قلت هذا لا يصح لان كان اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عماليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره رمضان والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الشأن فظاهر فافهم وقال النووى الرفع اشهر ويجوز فيه النصب قلت من جملة مؤكدات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخارى في باب الصوم قوله وكان يلقاه قال الكرماني يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام والمنصوب للرسول وبالعكس قلت الراجح ان يكون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام بقرينة قوله حين يلقاه جبريل قوله فيدارسه عطف على قوله يلقاه وقوله القرآن بالنصب لانه المفعول الثانى للمدارسة اذا الفعل المتعدى اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب قوله فرسل الله

صلى الله تعالى عليه وسلم مبتدأ وخبره قوله اجود واللام فيه مفتوحة لانه لام الابتداء زيد على المبتدأ
للتأكيد * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل ان ههنا اربع جل فالجهة الجامعة بينهما وأجيب بأن
المناسبة بين الجمل الثلاث وهى قوله كان اجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان وقرسول الله الخ
ظاهرة لانه اشار بالجملة الاولى الى انه صلى الله عليه وسلم اجود الناس مطلقا و اشار بالثانية الى ان
جوده فى رمضان يفضل على جوده فى سائر اوقاته و اشار بالثالثة الى ان جوده فى عموم النفع والاسراع
فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله الى الناس بالريح المنتشرة وشستان ما بين الامرين فان
احدهما يحبى القلب بعدموته والاخر يحبى الارض بعدموتها * واما المناسبة بين الجملة الرابعة وهى قوله
وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيد ارسه القرآن وبين الجملة الباقية فهى ان جوده الذى فى رمضان
الذى فضل على جوده فى غيره انما كان بأمرين أحدهما بكونه فى رمضان والاخر بملاقاة جبريل عليه
الصلاة والسلام ومدارسته معه القرآن ولما كان ابن عباس رضى الله عنهما فى صدد بيان اقسام جوده
على سبيل تفضيل بعضه على بعض أشار فيه الى بيان السبب الموجب لاعلى جوده وهو كونه فى رمضان
وملاقاة جبريل * فان قلت ما وجه كون هذين الامرين سببا موجبا لاعلى جوده عليه الصلاة والسلام
قلت امار رمضان فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات فلذلك قال الصوم
لى وانا اجزى به فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك العبادات وعن هذا قال الزهرى
تسبيحة فى رمضان خير من سبعين فى غيره وقد جاء فى الحديث انه يعتق فيه كل ليلة الف الف عتيق من النار
واما ملاقة جبريل عليه السلام فان فيها زيادة ترقيه فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا
سيما عند مدارسته القرآن معه مع نزوله اليه فى كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ما نزل اليه * فهذا كله من الفيض الالهى الذى فتح لى فى هذا المقام الذى لم يفتح لغيرى من الشراح فله الحمد
والمنة * ومنها ما قيل ما الحكمة فى مدارسته القرآن فى رمضان وأجيب بأنها كانت لتجديد العهد واليقين
وقال الكرماني وفائدة درس جبريل عليه الصلاة والسلام تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام بتجويد
لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة فى هذه الامة كتجويد التلامة على الشيوخ
قراءتهم واما تخصيصه رمضان فلذلكونه موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره
* وقيل الحكمة فى المدارسة أن الله تعالى ضمن لنبىه ان لا ينساه فأقره بها وخص بذلك رمضان لان الله تعالى
انزل القرآن فيه الى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب فى عشرين
سنة وقيل نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة
والقرآن لاربعة وعشرين * ومنها ما قيل المفهوم منه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل على النبى
صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما روى فى صحيح مسلم فى كل سنة فى رمضان
حتى ينسلخ وأجيب بأن المحفوظ فى مسلم ايضا مثل ما فى البخارى ولئن سلمنا صحة الرواية المذكورة فلا تعارض
لان معناه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة * بيان استنباط الفوائد * منها الحث على الجود
والافضال فى كل الاوقات والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بالصالحين * ومنها زيارة الصالحاء
واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك * ومنها استحباب
استكثار القراءة فى رمضان * ومنها استحباب مدارس القرآن وغيره من العلوم الشرعية * ومنها
انه لا بأس بأن يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى * ومنها

ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه دائما او في اوقات
مع تكرار اجتماعهما فان قلت المقصود تجويد الحفظ قلت ان الحفظ كان حاصلًا والزيادة فيه تحصل ببعض
هذه المجالس **ص** حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره ان اباسفيان
ابن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماضيها اباسفيان بن حرب وكفار قريش فأتوه وهم بايلياء فدعاهم
في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعاه ترجانه فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي
يزعم انه نبي قال ابوسفيان فقلت انا اقر بهم به نسبا فقال ادنوه مني وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند
ظهره ثم قال لترجانه قل لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبتني فكذبوه قال فوالله لولا الحياء
من ان يأتروا على كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ما سألتني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو
فيما دون نسب قال فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آباءه من ملك قلت
لا قال فأشرف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل
يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن مدفي مندة ماندرى ما هو فاعل فيها قال ولم تمكني
كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت
الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وينال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا
به شيئا واركوا ما يقول ابائكم وبأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال لترجانه قل له
سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم دون نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال
احد هذا القول قبله منكم فذكرت ان لا فقلت لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأبى يقول قيل
قبله وسألتك هل كان من آباءه من ملك فذكرت ان لا فقلت فلو كان من آباءه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه
وسألتك هل كنتم تتهمونه قبل بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب
على الناس ويكذب على الله وسألتك اشرف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل وسألتك أيزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم
وسألتك يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حتى تخالط بشاشته القلوب
وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم
ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان
ما يقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج لما كن اظن انه منكم فلوانني اعلم اني
اخاص اليه لاجتماعي لقاؤه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بعث به مع وحية الكلبى الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد ابن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يؤتلك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اسم اليريسين قال ويقال الاريسين ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان
تولوا فقولوا الشهدوا بانا مسلمون قال ابوسفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب

وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد أمر امر ابن أبي كبشة انه يخافه ملك
 بني الاسفر فزالتموقنا انه يظهر حتى ادخل الله على الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل
 اسقف على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم ايليا اصبح يوما حيث النفس فقال بعض بطارقه
 لقد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل حزا ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه انى رأيت
 الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فنختن من هذه الامة قالوا ليس يختن الا اليهود فلا
 يهمنك شأنهم واكتب الى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فيبغضهم على امرهم اتى هرقل برجل
 ارسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا
 تختن اهوام لا فنظروا اليه فحدثوه انه تختن وسأله عن العرب فقال هم يختنون فقال هرقل هذا
 ملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له بالرومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل الى حص
 فلم يرم حص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي عليه الصلاة والسلام
 وانه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل
 لكم في الفلاح والرشد وان ثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فخاصوا حصية حمر الوحش الى الابواب
 فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان وقال ردوهم على قال انى قلت مقاتلي آتفا
 اختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل **ش**
 وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر رجل من أوصاف من يوحى اليهم
 والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء
 الامر وايضا فان الآية المكتوبة الى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى
 الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام باقامة الدين وعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتأمل **ب** بيان رجاله
 وهم ستة وقد ذكر الزهرى وعبد الله بن عبد الله وابن عباس وبقية ثلاثة **الاول** ابو اليمان بفتح الباء
 آخر الحروف وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع بالنون والفاء المحصى البهراني
 مولى امرأة من بهراء بفتح الباء الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة روى عن خلق منهم اسماعيل بن عياش وعنه
 خلأق منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والذهلى ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى واثنين
 وعشرين ومائتين وايسر في الكتب الستة من اسمه الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع آخر
 روى عنه الطبراني وهو قاضى القلزم **والثاني** شعيب بن ابي حزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشى
 الاموى مولا هم ابو بشر المحصى سمع خلقا من التابعين منهم الزهرى وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات
 سنة اثنين وقل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس
 فيها سواه **والثالث** ابوسفيان واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء بالباء الموحدة ابن
 امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشى الاموى المكي ويكنى بأبى حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر
 واسم ليلة الفتح وشهد الطائف وحينا واعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل
 واربعين اوقية وفتت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد فنزل بالمدينة
 ومات بها سنة احدى وثلاثين وقل سنة اربع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله
 عنه وهو والد معاوية واخته صفية بنت حزن بن بحير بن الهذم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن
 صعصعة وهى عمة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابوسفيان في الصحابة

جماعة لكن ابوسفيان بن حرب من الافراد **بيان الاسماء الواقعة فيه** منهم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء
 على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهرى ولم يذكر القزاز غيره وكذا
 صاحب المرغب ولما انشد صاحب المحكم بيت لبيد بن ربيعة * غلب اليبالى خلف آل محرق * وكما فعل بن تبع
 وبهرقل * بكسر الهاء وسكون الراء قال اراد هرقل بفتح الراء فاضطر فغير والهرقل المنخل ودل هذا
 ان تسكين الراء ضرورة ليست بلغة وجاء في الشعر ايضا على المشهور * كدينار الهرقل اصفرا *
 واحتج بعضهم في تسكين الراء بما انشده ابو الفرج لدعلج بن علي الخزاعي في ابن عباد وزير المأمون * اولي
 الامور بضبعة وفساد * امر يدبره ابو عباد * وكأنه من دير هرقل مقلت * فريجر سلاسل الاقياد
 * قلت لا يخرج بدعلج في مثل هذا ولئن سلمنا يكون هذا ايضا للضرورة وزعم الجوواليق انه عجبى تكلمت به
 العرب وهو اسم علمه غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة في ملكه مات النبي
 صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان
 والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وحير تبع والهند دهمي والصين فغفور والزنج
 غانة واليونان بطليموس واليهود قيطون او مانح والبربر جالوت والصابئة نمروذ واليمن تبع
 وفرعانة اخشيد والعرب من قبل العجم النعمان وافريقية جرجير وخلاط شهر مان والسند
 فور والحزرتينيل والثوبة كابل والصقالبة ماجدا والارمن تقفور والاجات خدواندكار
 واشروشنه افشين وخوارزم خوارزم شاه وجرجان صول وآذر بيجان اصبهيد وطبرستان
 سالار واقليم خلاط شهرمان ونيابة ملك الروم مشق واسكندرية ملك مقوقس * وهرقل اول
 من ضرب الدينار وأحدث البيعة * فان قلت ما معنى الحديث الصحيح اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
 واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده قلنا لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله
 الشافعي في المختصر وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية
 فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهم مخالفتهم اهل الشام والعراق بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام
 لا قيصر ولا كسرى اى بعدهما في هذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا
 كسرى بعده بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر التبقي والقاف على لغتهم غير صافية وذلك ان امه لما
 اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج واسم قيصر
 في لغتهم مشتق من القطع لان احشاء امه قطعت حتى اخرج منها وكان شجاعا جبارا مقداما في
 الحروب * ومنهم دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس
 ابن الخزرج بنحاء مفتوحة معجمة ثم زاي ساكنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد مناة سمي بذلك
 لعظم بطنه ابن عامر بن بكر بن عامر الاكبر بن عوف وهو زيد اللات وقيل ابن عامر الاكبر بن بكر
 ابن زيد اللات وهو ما ساقه المزي اولاقا وقيل عامر الاكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد
 زيد اللات ابن رفيدة بضم الراء وفتح الفاء ابن ثور بن كلب بن وبرة بفتح الباء بن تغلب بالغين
 المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاة بن معد بن عدنان وقيل
 قضاة انما هو ابن مالك بن حير بن سببا كان من اجل الحكاية وجها ومن كبارهم وكان جبريل
 عليه الصلاة والسلام يأتي النبي عليه الصلاة والسلام في صورته * وذكر السهيلي عن ابن سلام
 في قوله تعالى اولهوا انفضوا اليها قال كان الله ونظرهم الى وجه دحية لجماله وزوى انه كان

اذا قدم الشام لم يبق مقصر الا خرجت للنظر اليه قال ابن سعد أسلم قديما ولم يشهد بدرا
 وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية وقال غيره شهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب
 دمشق ومزة بكسر الميم وتشديد الزاي المعجمة وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه ولم يخرج من الستة
 حديثه الا المسجستاني في سنته وهو من اصحاب الحديثين قاله ابن البرقي وقال البرار لماساق الحديث من
 طريق عبدالله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام الا هذا الحديث *
 ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشمرى العبور ولم يوافق احد من العرب على ذلك قاله الخطابي *
 وفي المختلف والمؤتلف للدارقطني ان اسمه وجز بن غالب من بني غبشان ثم من بني خزاعة وقال ابو الحسن
 الجرجاني النسابة في معنى نسبة الجاهلية الى النبي صلى الله عليه وسلم لابي كبشة انما ذلك عداوة له ودعوة
 الى غير نسبه المعلوم المشهور وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جدته ابنة يميني باني كبشة وكذلك عمرو
 ابن زيد بن اسد النجاري ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة وهو خزاعي وكان وجز بن غالب
 ابن حارث ابو قبيلة ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو ام جدته لامي يميني باني كبشة وهو خزاعي وكان ابوهم من
 الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليلة مرضعته حكاة ابن
 ماكولا وذكر الكلبي في كتاب الدقائق ان ابا كبشة هو حاضن النبي عليه الصلاة والسلام زوج حليلة
 ظئر النبي عليه الصلاة والسلام واسمه الحارث كما سلف وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ونقل
 ابن التين في الجهاد عن الشيخ ابى الحسن ان ابا كبشة جد ظئر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له قيل
 ان في اجداده ستة يسمون ابا كبشة فانكر ذلك * بيان الاسماء المبهمة * منها ابن الناطور قال القاضي
 هو بطاء مهملة وعند الجوى بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناظور بنى فلان وناظرهم بالمعجمة المنظور
 اليه منهم والناطور بالمهملة الحافظ النخل عجمي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والنبط
 يجعلون الظاء طاء وفي العباب في فصل الطاء المهملة الناظر والناطور حافظ الكرم والجمع النواظير
 وقال ابن دريد الناطور ليس بعربي فافهم * ومنها ملك غسان وهو الحارث بن ابي شمر اراد حرب
 النبي صلى الله عليه وسلم وخرج اليهم في غزوة ونزل قبيل بن كندة ما يقال له غسان بالمشلل فسموا به
 وقال الجوهري غسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال
 غسان اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان ماء بسد مارب ويقال له ماء بالمشلل قريب من الجفنة وحكى المسعودي
 ان غسان ما بين زيد وزممع بأرض اليمن والمشلل بضم الميم وقمح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة
 قال في العباب جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع المشلل قديد من ناحية البحر
 وهو الجبل الذي يهبط منه الى قديد * ومنها بنو الاصفر وهم الروم سموا بذلك لان حبشيا
 غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا فيهم بياض الروم وسواد
 الحبشة فكانوا صفرا فنسب الروم الى الاصفر لذلك قال ابن الانباري وقال الحرشي نسبة الى
 الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال القاضي عياض وهو
 الاشبهه وعبارة القزاز قال قوم بنو الاصفر من الروم وهم ملوكهم ولذلك قال علي ابن زيد * وبنو
 الاصفر الكرام ملوك الروم * روم لم يبق منهم مذكور * قال ويقال انما سموا بذلك لان عيصو بن اسحاق بن
 ابراهيم عليهما السلام كان رجلا احمر اشعر الجلد كان عليه خواتيم من شعرو وهو ابو الروم وكان الروم رجلا
 اصفر في بياض شديد الصفرة فن اجل ذلك سموا به وتزوج عيصو ابنت عمه اسماعيل بن اسحاق
 عليهما السلام فولدت له الروم بن عيصو وخسة اخرى فكل من في الروم فهو من نسل هؤلاء الرهط

وفي المغيث تزوج الروم بن عيصو الى الاصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولده بياض الروم وسواد
الحبشة فاعطوا بجالا وسموا ببنى الاصفر * وفي تاريخ دمشق لابن عساكر تزوج بها طيل الرومي
الى النوبة فولد له الاصفر * وفي التيجان لابن هشام انما قيل لعيصوبن اسحاق الاصفر لان جدته
سارة حلت به بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب قال وقال بعض الرواة انه كان اصفر اى اسم
الى صفرة وذلك موجود في ذريته الى اليوم فانهم سمر كل الاعين وفي خطف البارقي كانت امرأة
ملككت على الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها فرفضوا بأول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل
حبشي فتزوجها فولدت منه ولد اسمه اصفر لصفرة فبنو الاصفر من نسله * ومنها الروم هم هذا
الجيل المعروف قال الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو واحد هم رومي كزنجي وزنجي وليس بين الواحد
والجمع الا الياء المشددة كما قالوا تامة وتمرو لم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء وقال الواحدى هم جيل
من ولد ارم بن عيص بن اسحاق غلب عليهم فصار كالاسم للقبيلة وقال الرشاطي الروم منسوبون الى رومي
ابن النبطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام فهو لاء الروم من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون
انهم من قضاة من تنوخ وبهراء وسليخ وكانت تنوخ اكثرها على دين النصارى وكل هذه القبائل خرجوا
مع هرقل عند خروجه من الشام ففترقوا في بلاد الروم * ومنها قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة واسمه عامر دون سائر ولد كنانة وهم مالك وملكان ومويلك وغزوان وعمر وعامر
اخوة النضر لابيهم وامهم مرة بنت مرأخت تميم بن مرو هذا قول الشعبي وابن هشام وابي عبيدة
ومعمر بن المثنى وهو الذي ذكره الجوهري ورجحه السمعاني وغيره قال النووي وهو قول الجمهور
وقال الرازي قال الاستاذ ابو منصور هو قول اكثر النسابين وبه قال الشافعي واصحابه وهو اصح
ما قيل * وقيل ان قريشا بنو فهر بن مالك وفهر جاع قريش ولا يقال لمن فوقه قرشي وانما يقال له
كناني روجه الزبيدي بن بكار وحكاه عن عمه مصعب بن عبد الله قال وهو قول من ادركت من نساب
قريش ونحن اعلم بامورنا وانسابنا وذكر الرازي وجهين غريبين قال ومنهم من قال هم ولد الياس بن
مضر ومنهم من قال هم ولد مضر بن نزار وفي العباب قريش قبيلة وابوهم النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه وقال قوم
سميت قريش بقريش بن يخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب غيرهم فكانوا يقولون قدمت غير قريش
وخرجت غير قريش * قال الصغاني ذكر ابراهيم الحربي في غريب الحديث من تأليفه في تسمية قريش
قريشا سبعة اقوال وبسط الكلام وانا جمع ذلك مختصرا فقال سأل عبد الملك اباة عن ذلك فقال
لتجمعهم الى الحرم والثاني انهم كانوا يتقرشون البيعات فيشترونها والثالث انه جاء النضر ابن كنانة
في ثوب له يعني اجتمع في ثوبه فقالوا قد تقرش في ثوبه والرابع قالوا جاء الى قومه فقالوا كأنه جبل قريش
اى شديد والخامس ان ابن عباس سأل عمر بن العاص رضى الله عنهم لم سميت قريشا قال بدابة في البحر
تسمى قريشا والسادس قال عبد الملك بن مروان سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي لم يسم قرشي
قبله والسابع قال معروف بن خربوذ سميت قريشا لانهم كانوا يفتشون الحاج عن خلتهم فيسددونها
انتهى وقال الزهري انما نبرت فهر أمه بقريش كما يسمى الصبي غرارة وشملة واشباه ذلك وقيل من
القرش وهو الكسب وقال ابن الزبير قال عبي سميت قريش برجل يقال له قريش بن بدر بن يخلد بن النضر
كان دليل بني كنانة في تجارتهم فكان يقال قدمت غير قريش وابو بدر صاحب بدر الموضع وقال غير

عى سميت قريش ابن الحارث بن يخلد اسمه بدرالتى سميت به بدر وهو احتفرها وقال الكرماني وسأل
 معاوية ابن عباس رضى الله عنهما بم سميت قريش قال بدابة في البحر تأكل كل وتعلو ولا تعلو
 والتصغير للعظيم وقال الليث القرش الجمع من ههنا وههنا وضم بعض الى بعض يقال قرش يقرش
 قرشا وقال ابن عباد قرش الشئ خفيقه وصوته يقال سمعت قرشه اى وقع حوافر الخيل وقرش
 الشئ اذا قطعه وقرضه وقال غيره قرش بكسر الراء جمع لغة في فتحها والقرش دابة من دواب
 البحر واقربت الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه والتقريش التحريش والاغراء والتقريش الاكتساب
 وتقرشوا تجمعوا وتقرش فلان الشئ اذا اخذه اولا فاولا فان اردت بقريش الحى صرفته وان
 اردت به القبيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى لا يلاف قريش والنسبة اليه قرشى وقريشى بالياء
 وحذفها ومنها قوله الى صاحب له يقال هو صفاطر الاسقف الرومى وقيل في اسمه يقاطر * بيان اسماء
 الاماكن فيه * قوله بالشام مهموز ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة شاءم بفتح الشين والمد وهو مذكرو يؤنث
 ايضا حكاها الجوهري والنسبة اليه شامى وشآم بالمد على فعال وشاهى بالمد والتشديد حكاها الجوهري
 عن سيويه وانكرها غيره لان الالف عوض من ياء النسب فلا يجمع بينهما سمي بشامات هناك
 حر وسود وقال الرشاطى الشام جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها ببعض
 فشبهت بالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السنين
 شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام قط وقال ابوبكر بن الانبارى يجوز ان يكون مأخوذا من
 اليد الشومى وهى اليمرى لكونها من يسار الكعبة * وحد الشام طولا من العريش الى الفرات
 وقيل الى بالس وقال ابو حيان في صحيحه اول الشام بالس وآخره العريش واما حده عرضا فن
 جبل طى من نحو القبلة الى نحو الروم ومايسامت ذلك من البلاد * وقال ابن حوقل اما طول الشام
 فخمسة وعشرون مرحلة من ملطية الى رفح واما عرضه فاعرض ما فيه طرفاه فاحد طرفيه
 من الفرات من جسر منج على منج ثم على قورص فى حد قنمرين ثم على العواصم فى حد انطاكية
 ثم مقطع جبل السكام ثم على المصيصه ثم على اذنه ثم على طرسوس وذلك نحو عشر مراحل وهذا
 هو السميت المستقيم واما الطرف الآخر فهو من حد فلسطين فيأخذ من البحر من حد يافا حتى ينتهى الى
 الرملة ثم الى بيت المقدس ثم الى اريحا ثم الى زعر ثم الى جبل الشراء الى ان ينتهى الى معان ومقدار
 هذا ست مراحل فأما ما بين هذين الطرفين من الشام فلا يكاد يزيد عرضه موضعا من الاردن
 ودمشق وحص على اكثر من ثلاثة ايام وقال المالك المؤيد وقد عد ابن حوقل ملطية من جلة بلاد
 الشام وبن خرداذبة جعلها من الثغور الجزيرية والصحيح انها من الروم * ودخله النبي صلى الله عليه
 وسلم قبل النبوة وبعدها ودخله ايضا عشرة آلاف صحابي قاله ابن عساكر في تاريخه وقال الكرماني
 دخله نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتى عشرة
 سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة في تجارة خديجة
 رضى الله تعالى عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة
 احدهما ليلة الاسراء وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة * قوله باليلياء وهى بيت
 المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها كسر الهمزة واللام واسكان الياء آخر الحروف بينهما وبالمد
 والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاها ابن

قرقول وقال قيل معناه بيت الله وفي الجامع احسبه عبرانيا ويقال الايلياء كذا رواه ابو يعلى الموصلى
 في مسنده في مسند ابن عباس رضى الله عنهما ويقال بيت المقدس وبيت المقدس قوله بصري بضم الباء
 الموحدة مدينة حوران مشهورة ذات قلعة وهى قريبة من طرف العمارة والبرية التى بين الشام والحجاز
 وضبطها ملك الموبد بفتح الباء والمشهور على السنة الناس بالضم ولها قلعة ذات بناء وبساتين وهى
 على اربعة مراحل من دمشق مدينة اولية مبنية بالججارة السود وهى من ديار بنى فزارة وبنى مرة
 وغيرهم وقال ابن عساكر فتمت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهى اول
 مدينة فتمت بالشام قوله الى مدائن ملكك جمع مدينة ويجمع ايضا على مدن باسكان الدال
 وضمها قالوا المدائن بالهمز افصح من تركه واشهر وبه جاء القرآن قال الجوهرى مدن بالمكان اقام به
 ومنه سميت المدينة وهى فعيلة وقيل مفعلة من دنت اى ملكيت وقيل من جعله من الاول همزه
 ومن الثانى حذفه كمالهمزة معايش وقال الجوهرى والنسبة الى المدينة النبوية مدنى والى مدينة
 المنصور مدنى والى مدائن كسرى مداين للفرق بين النسب لئلا تختلط قلت ما ذكره محمول على
 الغالب والافتداء فيه خلاف ذلك كما يحى في اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بالرومية بضم
 الراء وتخفيف الياء مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روماس بناها قلت قد
 ذكرت في تاريخى انها تسمى رومة ايضا وهى الرومية الكبرى وهى مدينة مشهورة على جانبي نهر
 الصغر وهى مقر خليفة النصارى المسمى بالباب وهى على جنوبى حوز البنادقة وبلاد رومية
 غربى قلفرية وقال الادريسي دور سورها اربعة وعشرون ميلا وهو مبنى بالآجر ولها واديشق
 وسط المدينة وعليه قناطير يحاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيسة ستمائة
 ذراع في مثله وهى مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها عمدة كثيرة عظيمة وفي صدر
 الكنيسة كرسى من ذهب يجلس عليه الباب وتحت باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب
 واحد بعد آخر يقضى الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه الصلاة والسلام وفي
 الرومية كنيسة أخرى فيها مدفن بولص قوله الى حص بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام
 سميت باسم رجل من العمالة اسمه حص بن المهر بن حاف كما سميت حلب بحلب بن المهر وكانت حص
 في قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبي دخلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح
 سنة ست عشرة قال الجواليقي وايسر عربية تذكر وتؤنث قال البكري ولا يجوز فيها الصرف
 كما يجوز في هندلانه اسم اعجمي وقال ابن التين يجوز الصرف وعدمه لقلة حروفه وسكون وسطه
 قلت اذا اثنته تمنعه من الصرف لان فيه حينئذ ثلاث علل التانيث والعجمة والعلية فاذا كان سكون
 وسطه يقاوم احد السببين يبقى بسببين ايضا والسببين يمنع من الصرف كافي ماء وجور ويقال سميت
 برجل من عاملة هو أول من نزلها وقال ابن حوقل هى اصح بلاد الشام تربة وايس فيها عقارب
 وحيات قوله في دسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالقصر حوله بيوت
 وليس بعربي وهى بيوت الاعاجم وفي جامع القزاز الدسكرة الارض المستوية وقال ابو زكريا
 النبريزي الدسكرة مجتمع البساتين والرياض وقال ابن سيدة الدسكرة الصومعة وانشد الاخطل *
 * في قباب حول دسكرة * حولها الزيتون قدينا * وفي المغيث لابي موسى الدسكرة بناء على صورة
 القصر فيها منازل وبيوت للخدم والخشم وفي الجامع الدسكرة تكون للملوك تنزه فيها والجمع الدساكرة

وقيل الدساكر بيوت الشراب وفي الكامل للمبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر مختلف فيه فبعضهم ينسبه الى الاحوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال علي بن سليمان الاخفش الذي صحح انه ليزيد وزعم ابن السيد في كتابه المعروف بالغرر شرح كامل المبرد انه لابي دهب الجحى وقال الحافظ مغلطاي بعد ان نقل ان البيت المذكور للاخطل وفيه نظر من حيث ان هذا البيت ليس للاخطل وذلك اني نظرت عدة روايات من شعره ليعقوب وابي عبيدة والاصمعي والسكري والحسن بن المظفر النيسابوري فلم أرفها هذا البيت ولا شيئا على رويه قلت قاله يزيد بن معاوية بن ابي سفيان من قصيدة يتغزل بها في نصرانية كانت قد تهربت في دير خراب عند الماطرون وهو بستان بظاهر دمشق يسمى اليوم المنظور واولها * آب هذا الليل فاكتنعا * وامر النوم فامتنعا * راعيا للنجم أرقبه * فاذا ما كوكب طلعا * حان حتى انني لا ارى * انه بالغور قدر جعنا * ولها بالماطرون اذا * اكل النمل الذي جعنا * حزفة حتى اذا ارتبعت * ذكرت من جلق بعا * في قباب حول دسكرة * حولها الزيتون قدينا * وهي من الرمل آب اي رجع قوله فاكتنعا اي فرسا قوله خزفة بكسر الخاء المججمة ما يخرق من الثمر اي يخرق قوله ينعا بفتح الياء آخر الحروف والنون من ينع التمر ينعا من باب ضرب يضرب ينعا وينعا وينوعا اذا نضج وكذلك اينع ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيها رواية جصى عن جصى عن شامي عن مدني * ومنها انه قال اولا حدثنا وثالثا أخبرنا وثالثا بكلمة عن و رابعا بلفظ أخبرني محافضة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة بأعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليلها لجواز استعمال الكل اذا قلنا بعدم الفرق بينها * ومنها ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي سفيان لانه ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث غيره ولم يرو عنه الا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ﴿ بيان تعدد الحديث ﴾ قال الكرمانى قد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قلت ذكره في اربعة عشر موضعا * الاول ههنا كما ترى * الثاني في الجهاد عن ابراهيم بن حنيفة عن ابراهيم بن سعد عن صالح * الثالث في التفسير عن ابراهيم بن موسى عن هشام * الرابع فيه ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق قالنا حدثنا معمر كلهم عن الزهري به * الخامس في الشهادات عن ابراهيم بن حنيفة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري مختصرا سألتك هل يزيدون او ينقصون * السادس في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري مختصرا * السابع في الأدب عن ابي بكر عن الليث عن نقيب عن الزهري مختصرا * الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهري مختصرا * التاسع في الايمان * العاشر في العلم * الحادي عشر في الاحكام * الثاني عشر في المغازي * الثالث عشر في خبر الواحد * الرابع عشر في الاستيذان ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمرو وابي رافع وعبد بن حنيفة والحلواني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به بطوله وعن الآخرين عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه ابوداود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرج ابن ماجه ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله في ركب جمع راكب بفتح الراء كبحر وتاجر وقيل اسم جمع كقوم وذود وهو قول سيبويه وهم اصحاب الابل في السفر العشرة فافوقها قاله ابن السكيت وغيره وقال ابن سيادة اري ان الركب يكون للخيول والابل وفي التنزيل (واركب اسفل منكم) فقد يجوز ان يكون منهما جميعا

وقول على رضى الله تعالى عنه ما كان معنا يومئذ فرس الافرس عليه المقداد بن الاسود يصحح ان الركب ههنا
ركاب الابل قالوا والركبة بفتح الراء والكاف اقل منه والاركوب بالضم اكثر منه وجمع الركب اركب
وركوب والجمع اراكب والركاب الابل واحدها راحلة وجمعها ركب وفي بعض طرق هذا الحديث
انهم كانوا ثلاثين رجلا منهم ابوسفيان رواء الحارث في الاكليل وفي رواية ابن السكن نحو من عشرين
وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه اذا كان مسلما قاله بعضهم
ولكن اسلامه لا ينافي مرافقتهم وهم كفار الى دار الحرب قوله تجار بضم التاء المثناة من فوق وتشديد
الجيم وكسرها وبال تخفيف جمع تاجر ويقال ايضا تجر كصاحب وصحب قوله وحوله بفتح اللام يقال
حوله وحواله وحوليه وحوا اليه اربع لغات واللام مفتوحة فيهن اى يطوفون به من جوانبه قال
الجوهري ولا تقل حوا اليه بكسر اللام قوله عظماء الروم جمع عظيم قوله وترجانه وفي الجامع
الترجان الذى بين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم يدل على ان التاء
اصل لانه يكون فعلا كعقربان ولم يأت فعلا لان وفي الصحاح والجمع التراجم مثل زعفران وزعفر
ولان تضم التاء كضمه الجيم ويقال الترجان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربى والتاء فيه
اصلية وانكر على الجوهري قوله انها زائدة وتبعه ابن الاثير فقال في نهايته والتاء والنون زائدتان قوله
فان كذبنى بالتخفيف من كذب يكذب كذبا وكذبوا كذبوا وكذبة وفي العباب واكذوبة وكاذبة ومكذوبا
ومكذوبة وزاد ابن الاعرابى مكذبة وكذبانا مثل غفران وكذبي مثل بشرى فهو كاذب وكذاب وكذوب
وكيدبان وكيدبان ومكذبان وكذبة مثل توءمة وكذبذوب وكذبذبان بالضمات الثلاث ولم يذ كرسيويه فيما
ذكر من الامثلة وكذبذوب بالتشديد وجمع الكذب كذب مثال صبور وصبر ويقال كذب كذابا بالضم
والتشديد اى متناهيها وقرأ عمر بن عبد العزيز (وكذبوا باياتنا كذابا) ويكون صيغة على المبالغة كوضاه
وحسان والكذب نقيض الصدق ثم معنى قوله فان كذبنى اى نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع
وقال التميمى كذب يتعدى الى المفعولين يقال كذبنى الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى لقد صدق
الله رسوله الرؤيا وهما من غرائب الالفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف
يتعدى الى مفعولين قوله من ان ياثروا بكسر التاء المثناة وضمها من أثرت الحديث بالقصر آثره بالمد
وضم المثناة وكسرها اثرا ساكنة التاء حدثت به ويقال اثرت الحديث اى رويته ومعناه لولا الحياء
من ان رفقتى يروون عني ويحكون فى بلادى عني كذبا فأعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو
لكذبت * ويعلم منه قبح الكذب فى الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعى ان قبح الكذب على
وقال الكرماني لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق * قلت
بل العقل يحكم بقبح الكذب وهو خلاف مقتضى العقل ولم تنقل اباحة الكذب فى ملة من الملل قوله
لكذبت عنه اى لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه ولحبتى نقصه قوله قط فيها لغتان اشهرهما
فتح القاف وتشديد الطاء المضمومة قال الجوهري معناها الزمان يقال مارأيت قط قال ومنهم من يقول قط
بضمين وقط بتخفيف الطاء وفتح القاف وضمها مع التخفيف وهى قليلة قوله فاشراف الناس اى كبارهم
واهل الاحسان وقال بعضهم المراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد
مثل ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال قلت هذا على الغالب والافقد
سبق الى اتباعه اكبر اشراف زمنه كالصديق والفاروق وحزرة وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النخوة

والاشراف جمع شريف من الشرف وهو العلو والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وقال ابن السكيت الشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له ابا وقال ابن دريد الشرف علو الحسب قوله سخطه بفتح السين وهو الكراهة للشيء وعدم الرضى به وقال بعضهم سخطه بضم اوله وفتحته وليس بصحيح بل السخط بالياء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها وفي العباب السخط والسخط مثل خلق وخلق والسخط بالتحريك والسخط خلاف الرضى تقول منه سخط اي غضب واسخطه اي اغضبه وتسخط اي تغضب وفي بعض الشروح والمعنى ان من دخل في الشيء على بصيرة يمتنع رجوعه بخلاف من لم يدخل على بصيرة ويقال اخرج بهذا من ارتد مكرها او غير مكره لا يسخط دين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبد الله بن جحش قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله سجال بكسر السين وبالجم وهو جمع سجال وهو الدلو الكبير والمعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ونوم نساء ويوم نسر* والمساجلة المفاخرة بأن تصنع مثل صنعه في جرى أو سعى قوله ينال اي يصيب من نال ينال نيلا ونالا قوله ويأمرنا بالصلاة أراد بها الصلاة المعهودة التي مفتحتها التكبير ومختتمها التسليم قوله والصدق وهو القول المطابق للواقع ويقابله الكذب قوله والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة وقال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يحمل يقال عف يعف عفا وعفاة وعفة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانشى عفيفة وجع العفيف عفة واعفاء قوله والصلة وهي كل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ويقال المراد بها صلة الرحم وهي تشريك ذوى القربات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت منا تحتها فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذى رحم في الميراث محرما او غيره قوله يأتسى اي يقتدى ويتبع وهو بهززة بعد الياء قوله بشاشة القلوب بفتح الباء وبشاشة الاسلام وضوحه يقال بش به وتبشش ويقال بش بالشيء يبش بشاشة اذا ظهر بشري عند رؤيته وقال ابو الليث البش اللطف في المسألة والاقبال على اخيك وقال ابن الاعرابي هو فرح الصدر بالصدق وقال ابن دريد بشه اذا ضحك اليه ولقيه لقاء جيلا قوله الاوثان جمع وثن وهو الصنم وهو معرب شتم قوله اخلص بضم اللام اي أصل يقال اخلص الى كذا اي وصل اليه قوله لتجشمت بالجم والشين المعجمة اي لتكلفت الوصول اليه ولتكلفت على خطر ومشقة قوله الى عظيم بصرى اي اميرها وكذا عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم وتقدمه قوله ان توليت اي أمرت عن الاسلام قوله اليرسين بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء ثم الياء الاخرى الساكنة ثم السين المهملة المكسورة ثم الياء الاخرى الساكنة جمع يريس على وزن فعيل نحو كريم وجاء الارسين بقلب الياء الاولى همزة وجاء اليرسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريس منسوب الى يريس وجاء ايضا بالنسبة كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء اعنى الارسين جمع أريس منسوب الى أريس فهذه اربعة اوجه وقال ابن سيده الارس الاكار عند ثعلب والارس لامير عن كراع حكاه في باب فعيل وعذله بأيل والاصل عنده أريس فعيل من الرياسة فقلب وفي الجامع الارس الزارع والجمع ارارسة قال الشاعر

* اذا فاز فيكم عبدود فليتكلم * ارارسة ترعون دين الاعاجم * فوزن اريس فعيل ولا يمكن ان تكون الهمزة فيه من غير اصله لانه كان تبقى عينه وفاؤه من لفظ واحد وهذا لم يأت في كلامهم الا في احرف يسيرة نحو كوكب وديدن وددن وبابوس والاريس عند قوم الامير كانه من الاضداد وفي الصحاح ارس يأرس ارسا صار اريسا وهو الاكار وأرس مثله وهو الاريس وجعه الاريسون وارا اريس وهي شامية وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين ليست عربية وفي العباب والاريس مثل جليس والاريس مثل سكرت الاكار فالاول جعه اريسون والثاني اريسون وأرارسة وأر اريس والفعل منه ارس يأرس ارسا وقال ابن الاعرابي ارس تأريسا صار اكارا مثل ارس ارسا قال ويقال ان الاراريس الزارعون وهي شامية وبئر اريس من آبار المدينة وهي التي وقع فيها خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشراح والصحيح المشهور انهم الاكارون اي الفلاحون والزارعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويتقادون لامرئك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياهم واسرع انقيادا واكثر تقليدا فاذا اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويقال ان الاريسين الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا محجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المحجوس ان لم تؤمن وتصدق وقال ابو عبيدة هم الخدم والخول يعني بصدده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا اننا اطعنا سادتنا اي عليك مثل اثمهم حكاه ابن الاثير وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتبحرون قال القرطبي فعلى هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر عن الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان في الزمان الاول قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم قال ابو الزناد وحذره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ كان رئيسا متبوعا مسموعا ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه قال عليه الصلاة والسلام من عمل سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيامة قوله الصخب يفتح الصادو الخاء المعجمة ويقال بالسين ايضا بدل الصادو ضعفه الخليل وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وقال اهل اللغة الصخب هو اصوات مبهم لا تفهم قوله امر بفتح الهمزة وكسر الميم قال ابن الاعرابي كثرو عظم وقال ابن سيده والاسم منه الامر بالكسر وقال الزمخشري الامرة على وزن بركة الزيادة ومنه قول ابى سفيان أمر امر محمد عليه السلام وفي الصحاح عن ابى عبيدة أمرته بالمد وأمرته لغتان بمعنى كثرة وأمر هو اى كثرة وقال الاخفش أمر أمره يأمر أمرا اشتد والاسم الامر وفي افعال ابن القطاع أمر الشيء أمرا وأمر اى كثرة وفي الجرد لكراع يقال زرع أمر وأمر كثير وفي افعال ابن ظريف أمر الشيء أمرا وامارة وفي امثال العرب من قل ذل ومن أمر قل وفي الجامع أمر الشيء اذا كثرو الامرة الكثرة والبركة والثناء وأمرته زيادته وخيره وبركته قوله على نصارى الشام سموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا اولانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة ونصرة او ناصرة او لقوله من انصارى الى الله وهو جمع نصرائى قوله خبيث النفس اى كسلها وقلة نشاطها او سوء خلقها قوله بطارقه بفتح الباء هو جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الراى والشورى منه وقيل البطريق المختال المتعاطم ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة أهل الشام والروم فعن هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهو خواص دولة الروم تفسير غير وجه قوله قد استنكرنا هيئتكم اى انكرناها ورأيناها مخالفة لساير الايام والهيئة السمى والحالة والشكل قوله حزاء بتشديد الخاء المهملة وتشديد الزاى المعجمة

وبالمعدلى وزن فعال اى كاهناويقال فيه الحازى يقال حزى يحزى حزا يحزوا وتحزى اذا تكهن قال الاصمعى حزيت الشئ احزبه حزيا وحزوا وفي الصحاح حزى الشئ يحزيه ويحزوه اذا قدر وخرص والحازى الذى ينظر فى الاعضاء وفى خيلان الوجه يتكهن وفى المحكم حزى الطير حزوا زجرها قوله فلا يهمنك شأنهم بضم الياء يقال اهنى الامر اقلقنى واحزننى والهم الحزن وهمنى اذانى اى اذا بالغ فى ذلك ومنه المهموم قال الاصمعى هممت بالشئ أهم به اذا اردته وعزمت عليه وهممت بالامر ايضا اذا قصده يهنى وهم بهم بالكسر همما ذاب ومراده انهم احقر من ان يهتم لهم او يبالى بهم والشأن الامر قوله فلم يرم بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء اى لم يفارقها يقال مارمت ولم أرم ولا يكاد يستعمل الامع حرف النقي ويقال ما يرم يفعل اى ما يرح ويقال رامه يرمه ريمائى برحه ويقال لا يرمه اى لا يرحه قال ابن ظريف مارمنى ولا يرمى لم يرح ولا يقال الامفيا قوله بامعشر الروم قال اهل اللغة هم الجمع الذين شأنهم واحد والانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر قوله الفلاح والرشد الفلاح الفوز والتقى والنجاة والرشد بضم الراء واسكان الشين وبفتحهما ايضا لغتان وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروى هو الهدى والاستقامة وهو بمعناه يقال رشدير رشدور رشد يرشد لغتان قوله فخاصوا بالحاء والصاد المهملتين اى نفروا وكروا راجعين يقال حاص يحص اذا نفروا قال الفارسى وفى مجمع الغرائب هو الروغان والعدول عن طريق القصد وقال الخطابى يقال حاص وجاض بمعنى واحد يعنى بالجيم والضاد المجمة وكذا قال ابو عبيد وغيره قالوا ومعناه عدل عن الطريق وقال ابو زيد ومعناه بالحاء رجوع وبالجيم عدل قوله آتفاى قريبا وهذه الساعة والآنف أول الشئ وهو بالمد والقصر والمد اشهر وبه قرأ جمهور القراء السبعة وروى البرزى عن ابن كثير القصر وقال المهدي المد هو المعروف قوله اختبر اى امتحن شدتكم اى رسو خكم فى الدين قوله فقد رأيت اى شدتكم * بيان اختلاف الروايات * قوله حدثنا ابو اليمان وفى رواية الاصبلى وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وابو اليمان كنية الحكم قوله وحوله عظماء الروم وفى رواية ابن السكن فادخلت عليه وعنده بطارقته والقيسون والرهبان وفى بعض السير دعاهم وهو جالس فى مجلس ملكه عليه التاج وفى شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله ودعا ترجانه وفى رواية الاصبلى وغيره بترجانه قوله بهذا الرجل ووقع فى رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وعلى رواية البخارى ضمن اقرب معنى ابعده دعاه بالباء قوله الذى يزعم وفى رواية ابن اسحق عن الزهرى يدعى قوله فكذبوه فوالله لولا الحياء سقط فيه لفظة قال من رواية كريمة وابى الوقت تقديره فكذبوه قال فوالله اى ابوسفيان فبالا سقط يحصل الاشكال على ما لا يخفى ولذا قال الكرماني فوالله كلام ابى سفيان لا كلام الترجان قوله لكذبت عنه رواية الاصبلى وفى رواية غيره لكذبت عليه ولم تقع هذه اللفظة فى مسلم ووقع فيه لولا مخافة ان يؤثر على الكذب وعلى يأتى بمعنى عن كما قال الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * اى عنى ووقع لفظة عنى ايضا فى البخارى فى التفسير قوله ثم كان اول بالنصب فى رواية وسنذكر وجهه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قبله وفى رواية الكشميهنى والاصبلى بدل قبله مثله قوله فهل كان من آباءه من ملك فيه ثلاث روايات أحداها ان كلمة من حرف جر وملك صفة مشبهة اعنى بفتح الميم وكسر اللام وهى رواية كريمة والاصبلى وأبى الوقت والثانية ان كلمة من موصولة وملك فعل ماض وهى رواية ابن عساكر والثالثة باسقاط حرف الجر وهى رواية ابى ذر والاولى اصح واشهر

وبؤيده رواية مسلم هل كان في آباءه ملك بحذف من كاهي رواية ابي ذر وكذا هو في كتاب التفسير في البخاري
 قوله فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفائهم قللت بل ضعفائهم ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا
 الضعفاء والمساكين والاحداث فأما ذو والانساب والشرف فاتبه منهم احد قوله ولا تشركوا به
 وفي رواية المستملى الا تشركوا به بلا وافيكون تأكيد قوله وحده قوله ويأمرنا بالصلاة والصدق
 وفي رواية البخاري ويأمرنا بالصلاة والصدقة وفي مسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة وكذا في رواية البخاري
 في التفسير والزكاة وفي الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي بالصلاة
 والصدق والصدقة وقال بعضهم رجحها شيخنا اى رجح الصدقة على الصدق ويقويه رواية المؤلف
 في التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع قلت بل الراجح لفظة الصدق لان الزكاة
 والصدقة داخلتان في عموم قوله والصلاة لان الصلاة اسم لكل ما امر الله تعالى به ان يوصل
 وذلك يكون بالزكاة والصدقة وغير ذلك من انواع البر والاكرام ويكون لفظة الصدق فيه زيادة
 فائدة وقوله واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع لا يصلح دليلا للترجيح على ان اباسفيان لم يكن
 يعرف حينئذ اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها قوله يأتسى بتقديم الهمزة في رواية الكشميهني وفي
 رواية غيره يتأسى بتقديم التاء المشاة من فوق قوله حين يخالط بشاشة القلوب هكذا وقع في اكثر
 النسخ حين بالنون وفي بعضها حتى بالتاء المشاة من فوق ووقع في المستخرج للاسماعيلي حتى او حين
 على الشك والروايتان وقعتا في مسلم ايضا ووقع في مسلم ايضا اذ ابدل حين وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله
 كذا رويناه فيه على الشك وقال القاضي الروايتان وقعتا في البخاري ومسلم وروى ايضا بشاشة القلوب
 بالاضافة ونصب البشاشة على المفعولية اى حين يخالط الايمان بشاشة القلوب وروى بشاشة بالرفع
 وضافتها الى الضمير اعنى ضمير الايمان وينصب القلوب وزاد البخاري في الايمان حين يخالط بشاشة
 القلوب لا يسخطه احد وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة يزداد به عجباً وفرحا وفي رواية ابن
 اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه قوله لجمشت لقاءه وفي مسلم لاحبيت لقاءه والاول
 اوجه قوله لغسلت عن قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى
 اقبل رأسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصيغة يعنى لما قرئ
 عليه كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله سلام على من اتبع الهدى وفي رواية البخاري
 في الاستيذان السلام بالتعريف قوله بدعاية الاسلام وفي مسلم بدعاية الاسلام وكذا رواية البخاري
 في الجهاد بدعاية الاسلام قوله فانما عليك اثم اليريسين وفي رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان
 عليك اثم الاكارين وكذا رواه الطبراني والبيهقي في دلائل النبوة وزاد البرقاني في روايته يعنى الخرائين
 وفي رواية المديني من طريق مرسله فان عليكم اثم الفلاحين والاسماعيلي فان عليك اثم الركوسيين
 وهم اهل دين النصراني والصابئية يقال لهم الركوسية وقال الليث بن سعد عن يونس فيماروا والطبراني
 في الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعنى اهل المكس قوله وباهل الكتاب هكذا هو باثبات
 الواو في اوله وذكر القاضي ان الواو ساقطة في رواية الاصيلي وابي ذر قلت اثبات الواو هو رواية
 عبدوس والنسفي والقابسي قوله عنده الصخب ووقع في مسلم اللغط وفي البخاري في الجهاد وكثر لغطهم
 وفي التفسير وكثر اللغط وهو الاصوات المختلفة قوله فازلت موقنا زاد في حديث عبد الله بن شداد
 عن ابي سفيان فازلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت اخرجه الطبراني قوله ابن الناطور بالطاء المهملة

وفي رواية الجموي بالظاء المعجمة ووقع في رواية الليث عن يونس ابن ناطور ازيادة الالف في آخره فعلى هذا هو اسم اعجى قوله صاحب ايلياء بالنصب وفي رواية ابى ذر بالرفع قوله اسقف على نصارى الشام على صيغة المجهول من الثلاثى المزيده فيه وهو رواية المستملى والسرخسى وفي رواية الكشميهنى سقف على صيغة المجهول ايضا من التسقيف وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء ويروى اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء ذكرهما الجو اليقى وغيره وقال الاسماعيلي فيه من اساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع وفي رواية ابى ذر والاصيلي عن المروزي سقف وعندا الجرجاني سقفا وعند القابسى اسقفا وهذا امر فيها مشدد الفاء فيهما وحكى بعضهم اسقفا وسقفا وهو من النصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف قدم لذلك وقال ابن الانبارى يحتمل ان يكون سقى بذلك لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وانه قيم شريعتهم وهو دون القاضى والاسقف الطويل فى انحناء فى العربية والاسم منه السقف والسقيفى وقال الداودى هو العالم ويقال سقف كفعل اعجى معرب ولانظير لاسقف الاسرب قلت حكى ابن سيدة ثالثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام فى المفرد وقال النووى الاشهر بضم الهمزة وتشديد الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول فى انحناء ورجل اسقف قال ابن السكيت ومنه اشتقاق اسقف النصارى قوله اصبح يوما خبيث النفس وصرح فى رواية ابن اسحق بقولهم له لقد اصبحت مهموما قوله ملك الختان ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية الكشميهنى والاخر بضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح قوله هم يختنون وفي رواية الاصيلي يختنون والاول افيدوا شمل قوله فقال هرقل هذا ملك هذه الامة هذا رواية ابى ذر عن الكشميهنى وحده على صورة الفعل المضارع واكثر الرواة على هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام وفي رواية القابسى هذا ملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الا كثرون على رواية القابسى هذا هو الاظهر وقال عياض ارى رواية ابى ذر مصحفة لان ضمة الميم اتصلت بها فتصفت ولما حكها صاحب المطالع قال اظنه تصحيفا وقال النووى كذا ضبطناه عن اهل التحقيق وكذا هو فى اكثر اصول بلادنا قال وهى صحيحة ايضا ومعناها هذا المذكور يملك هذه الامة وقد ظهر والمراد بالامة هنا اهل العصر قوله فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية المستملى وغيره بالمد ومعناه اعلم من الايدان وهو الاعلام قوله فتباعدوا بالتاء المشاة من فوق والباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف وفي رواية الكشميهنى فتباعدوا بتائين مشاتين من فوق وبعد الالف باء موحدة وفي رواية الاصيلي فتباعد بنون الجماعة بعدها الباء الموحدة قوله لهذا النبى باللام فى رواية ابى ذر وفي رواية غيره هذا بدون اللام قوله وأيس بالهمزة ثم الياء آخر الحروف هكذا فى رواية الكشميهنى وفي رواية الاصيلي يئس بتقديم الباء على الهمزة وهما بمعنى الاول مقلوب من الثانى قافهم * بيان الصرف * قوله سفيان من سقى الريح التراب تسفيه سفيان اذا ذرته وقاؤه مثلثة قوله حرب مصدر فى الاصل قوله ماد فيها بتشديد الدال من باب المفاعلة واصله ماد داد غمت الدال فى الدال وجوبا لاجتماع المثلين ومضارعها يمداد واصله يمداد ومصدره يمداد و يمداد اصل هذا الباب ان يكون بين اثنين واصله من المدة وهى القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير اى اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هى صلح الحديبية الذى جرى بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكفار قريش سنة ست من الهجرة لما خرج عليه السلام فى ذى القعدة معتمرا قصدته قريش وصالحوه على ان يدخلها فى العام القابل على وضع الحرب عشر سنين

فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده عليه السلام ثم نقضت قريش العهد بقتالهم
 خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر الله تعالى بقتالهم بقوله (الاتقاتلون قوما
 نكثوا ايمانهم) وفي كتاب ابى نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح اربع سنين والاول اشهر
 قوله ادنوه بفتح الهزة من الادناء واصله ادنيوا استنقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان
 وهما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لنبدل على الواو
 المحذوفة فصار ادنوا على وزن افعوا قوله تتهمونه من باب الافتعال تقول اتهم بهم اتهاما واصله
 اتهم لانه من الوهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء واصل تتهمونه توتهمونه ففعل به مثل
 ما ذكرنا وكذا سائر مواد قوله بالكذب بفتح الكاف وكسر الذال مصدر كذب وكذلك الكذب بكسر
 الكاف وسكون الذال وقد ذكرناه مرة قوله يأتسى من الايتساء من باب الافتعال ومادته همزة وسين وياء
 قوله ليذر الكذب اى ليدع الكذب وقد اُتوا ماضى هذا الفعل وفي العباب تقول ذره اى دعه وهو
 يذره اى يدعه واصله وذره يذره مثال وسعه يسعه وقد اُيئت صدره ولا يقال وذره ولا واذره ولكن تركه
 وهو تارك الا ان يضطر اليه شاعر وقيل هو من باب منع يمنع محمولا على ودع يدع لانه بمعناه قالوا ولو كان
 من باب وحل يوحل لقليل في مستقبله يوذرك يوحل ولو لم يكن محمولا لم تخل عينه اولامه من حروف
 الحلق وهذا القول اصح واذا اردت ذكر مصدره فقل ذره تركا ولا تقل ذره وذرا قوله دحية
 اصله من دحوت الشئ دحوا اى بسطته قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها اى بسطها قوله الهدى
 مصدر من هدا يهديه وفي الصحاح الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى
 وهديته الطريق والبيت هداية اى عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق
 والى الدار حكاهما الاخفش وهدى واهدى بمعنى قوله بدعاية الاسلام بكسر الدال اى يدعوه وهو
 مصدر كالشكاية من شكى والرامية من رمى وقد تقام المصادر مقام الاسماء وفي رواية بدعاية الاسلام
 على ما ذكرنا وهى ايضا بمعنى الدعوة وقديجى المصدر على وزن فاعلة كقوله تعالى ليس لوقعتها
 كاذبة اى كذب قوله استنكرنا من الاستنكار من باب الاستفعال واصل باب الاستفعال ان يكون
 للطلب وقديجى عن باب هذه اللفظة من هذا القبيل يقال استنكرت الشئ اذا انكرته وقال الليث
 الاستنكار استفهامك امرا تنكره قوله حزاء مبالغة حاز على وزن فعال بالتشديد قوله فلم يرم
 اصله يرم فلم يدخل عليه الجازم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وقد ذكرنا تفسيره قوله أبس على وزن
 فعل بكسر العين وقال ابن السكيت أيسمت منه يئس اياسا اى قنطت لغة فى يئمت منه اياس يئسا
 والاياس انقطاع الطمع * بيان الاعراب * قوله ان عبد الله بن عباس كلمة ان ههنا وفي ان
 اباسفيان وفي ان هرقل مفتوحات في محل الجر بالياء المقدرة كافي قولك اخبرنى ان زيدا منطلق
 والتقدير بأن زيدا منطلق اى اخبرنى بانطلاق زيد قوله في ركب جلة في موضع النصب على الحال
 والتقدير ارسل هرقل الى ابى سفيان حال كونه كاشفا في جلة الركب وقوله من قريش في محل الجر على انه
 صفة للركب وكلمة من تصلح ان تكون لبيان الجنس كافي قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا من سندس ويجوز
 ان تكون للتبعيض قوله وكانوا تجارا الواو فيه تصلح ان يكون للحال بتقدير قد فان قلت في حال الطلب
 لم يكونوا تجارا قلت تقديره ملتبسين بصفة التجار قوله في المدة جلة في محل النصب على الحال والالف
 واللام فيها بدل من المضاف اليه اى في مدة الصلح بالحديثة قوله اباسفيان بالنصب مفعول لقوله ماد
 قوله وكفار قريش كلام اضافى منصوب عطفا على اباسفيان ويجوز ان يكون مفعولا معه قوله فأتوه

الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام فأرسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فأتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى فضررب فانفجرت * فان قلت ما معنى فاء الفصيحة قلت سميت بها لانها يستدل بها على فصاحة المتكلم وهذا انما سموها بها على رأى الزمخشري وهى تدل على محذوف هو سبب لما بعدهما سواء كان شرطاً او معطوفاً وقال الزمخشري فى قوله تعالى فانفجرت الفاء متعلقة بمحذوف اى فضررب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا فى قوله تعالى فتاب عليكم وهى على هذا فاء فصيحة لاتقع الا فى كلام فصيح * فان قلت هم فى اين موضع كانوا حتى أرسل اليهم قلت فى الجهاد فى البخارى ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفى رواية ابى نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهى غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحاق فى المغازى عن الزهرى قوله وهم بايلياء الواو فيه للحال والباء فى بايلياء بمعنى فى قوله فدعاهم فى مجلسه الضمير المرفوع فى دعاهم يرجع الى هرقل والمنصوب الى ابى سفيان ومن معه وقوله فى مجلسه اى فى حال كونه فى مجلسه فان قلت دعاء يستعمل بكلمة الى يقال دعاء اليه قال الله تعالى والله يدعوا الى دار السلام وكان ينبغى ان يقال فدعاهم الى مجلسه قلت دعاهمنا من قبيل قولهم دعوت فلانا اى صحت به وكلمة فى لاتعلق به ولاهى صلته وانما هى حال كما ذكرنا تعلق بمحذوف وتقديره كما ذكرنا او تكون فى بمعنى الى كما فى قوله تعالى فردوا ايديهم فى افواههم اى الى افواههم ويدل عليه رواية شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله وحوله عظماء الروم الواو فيه للحال وحوله نصب على الظرف ولكنه فى تقدير الرفع لانه خبر المبتدأ اعنى قوله عظماء الروم قوله ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم فان قلت هذا تكرار فالفائدة فيه قلت ليس بتكرار لانه اول دعاهم بأن أمر باحضارهم من الموضع الذى كانوا فيه فلما حضروا استأذن لهم فتأمل زمانا حتى أذن لهم وهو معنى قوله ثم دعاهم ولهذا ذكره بكلمة ثم التى تدل على التراخي وهكذا عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوفون على بابهم زمانا حتى يأذن لهم بالدخول ثم يؤذن لهم بالدخول ولا شك ان ههنا لابد من دعوتين الدعوة فى الحالة الاولى والدعوة فى الحالة الثانية قوله ودعاهم بترجانه بنصب الترجان لانه مفعول وعلى رواية بترجانه تكون الباء زائدة لان دعاهم يعدى بنفسه كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قوله فقال ايكم الفاء فيه فصيحة ايضا والضمير فى قل يرجع الى الترجان والتقدير اى فقال هرقل للترجان قل ايكم اقرب فقال الترجان ايكم اقرب ثم ان لفظة اقرب ان كان افعال التفضيل فلا بد ان تستعمل بأحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام وعن وقد جاء ههنا مجردا عنها وايضا معنى القرب لابد ان يكون من شئ فلا بد من صلة وأجيب بأن كليهما محذوفان والتقدير ايكم اقرب من النبي من غيركم قوله فقلت انا اقربهم نسباً اى من حيث النسب وانما كان ابوسفيان اقرب لانه من بنى عبد مناف وقد أوضح ذلك البخارى فى الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمى قال ابوسفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع للنبي عليه السلام وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلاهما منزلة جده فبعد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف وابوسفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهراً وباطناً اكثر من غيره ولان الابد لا يؤمن ان يقدر فى نفسه بخلاف الاقرب قوله فقال اى هرقل ادنوه منى وانما امر بأدنائه ليعن فى السؤال قوله فاجعلوهم عند ظهره اى عند ظهر ابى سفيان انما قال ذلك لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي فى روايته قوله قل لهاى لاصحاب ابى سفيان قوله هذا اشار به الى ابى سفيان واراد بقوله عن الرجل

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والالف واللام فيه للعهد قوله فان كذبني بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اي فان
نقل الى الكذب وقال لي خلاف الواقع قوله فوالله من كلام ابي سفيان كما ذكرنا قوله لكن ثبت عنه
جواب لولا قوله ثم كان اول بالرفع اسم كان وخبره قوله ان قال وان مصدرية تقديره قوله وجاء النصب
ووجهه ان يكون خبر المكان فان قلت اين اسم كان على هذا التقدير وما موضع قوله ان قال قلت يجوز ان يكون
اسم كان ضمير الشأن ويكون قوله ان قال بدلا من قوله ما سألتني عنه او يكون التقدير بان قال اي بقوله ويجوز
ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سألتني خبره والتقدير ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألتني منه قوله
ذو نسب اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كافي قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
عظيمة قوله قط قد ذكرنا انه لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاین النبي ههنا قلت الاستفهام
حكمه حكم النبي قوله قبله نصب على الظرف واما على رواية مثله بدل قبله يكون بدلا عن قوله هذا
القول قوله منكم اي من قومكم فالمضاف محذوف قوله فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه
حذف همزة الاستفهام والتقدير اتبعه اشراف الناس ام اتبعه ضعفاؤهم وفي رواية البخاري في
التفسير بهمزة الاستفهام ولفظه اتبعه اشراف الناس وام ههنا متصلة معادلة للهمزة الاستفهام قوله
بل ضعفاؤهم اي بل اتبعه ضعفاء الناس وكذلك الكلام في قوله أيزيدون أم يتقصون قوله سخطه نصب
على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على الحال على تأويل ساخطا قوله ونحن منه اي من الرجل المذكور
وهو النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اراد بهامدة الهدنة وهي صلح الحديبية نص عليه النووي وليس
كذلك وانما يريد غيبته عن الارض وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ولذلك قال ولم يمكني كلمة
ادخل فيها شيئا لان الانسان قد يتغير ولا يدري الآن هل هو على ما فرقناه او بدل شيئا وقال الكرمانى
في قوله لا ندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قلت ليس كذلك بل لكون الامر مغيبا عنه وهو
في الاستقبال ترد فيه بقوله لا ندري قوله فيها اي في المدة قوله قال اي ابوسفيان قوله كلمة مرفوعة لانه
فاعل لقوله لم يمكني قوله ادخل بضم الهمزة من الادخال قوله فيها اي في الكلمة ذكر الكلمة واراد بها
الكلام قوله شيئا مفعول لقوله ادخل قوله غير هذه الكلمة يجوز في غير الرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه
صفة للكلمة واما النصب فعلى كونه صفة لقوله شيئا واعترض كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرة وغير
مضاف الى المعرفة واجيب بأنه لا يعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بغيره المضاف اليه وههنا ليس
كذلك قوله وكيف كان قتالكم اياه قال بعض الشارحين فيه انفصال ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجيء
المنفصل اذا تأتى مجيء المنصل وقال شارح آخر قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله
قلت الصواب معه نص عليه الزمخشري قوله الحرب مبتدأ وقوله سجل خبره لا يقال الحرب مفرد
والسجل جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر لانا نقول الحرب اسم جنس وقال بعضهم الحرب اسم جمع
ولهذا جعل خبره اسم جمع قلت لا نسلم ان السجل اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع واسم الجمع فرق كما علم
في موضعه ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة ولا يكون جمع سجل فلا يرد السؤال اصلا قوله قال
ماذا بأمركم اي قال هرقل وكلمة ما استفهام وذا اشارة ويجوز ان يكون كله استفهاما على التركيب
كقوله لماذا جئت ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كافي قول لبيد * الاتسألان
المرء ماذا يحاول * ويجوز ان يكون ذا زائدة اجاز ذلك جماعة منهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت
قوله لم يكن لينذر الكذب اللام فيه تسمى لام الجحود للملازمة للجمد اي النبي وفائدتها تؤكد النبي

وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقه بما كان او لم يكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل
المقرون باللام نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب * لم يكن الله ليغفر لهم * وقال النحاس الصواب
تسميتها لام النفي لان الجحد في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار قوله حين تخالط بشاشته القلوب
قد ذكرنا التوجيه فيه قوله فذكرت انه اى بأنه ومحل ان جربه هذه وكذلك ان في قوله ان تعبدوا الله قوله
ثم دعا بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فيه حذف تقديره قال ابوسفيان ثم دعا هرقل ومفعول دعا
ايضا محذوف قدره الكرماني بقوله ثم دعا هرقل الناس لكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقدره
بعضهم ثم دعا اى من وكل ذلك اليه قلت الاحسن ان يقال ثم دعا ان يأتى بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وانما احتيج الى التقدير لان الكتاب مدعوبه وليس بمدعو فلهذا عدى اليه بالباء ويجوز ان تكون الباء
زائدة والتقدير ثم دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية
اى أرسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى أرسله وكلمة مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء
القرآن ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحهما غير ان المفتوحة
تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله فاذا فيه كلمة اذا هذه للمفاجأة قوله من محمد يدل
على ان من تأتى في غير الزمان والمكان ونحوه قوله من المسجد الحرام * انه من سليمان قوله سلام مرفوع
على الابتداء وهذا من المواضع التي يكون المبتدأ فيها نكرة بوجه التخصيص وهو مصدر في معنى الدعاء
واصله سلم الله وسلمت سلاما اذ المعنى فيه ثم حذف الفعل للعلم به ثم عدل عن النصب الى الرفع لغرض
الدوام والثبوت واصل المعنى على ما كان عليه وقد كان سلاما في الاصل مخصوصا بأنه صادر من الله
تعالى ومن المتكلم لدلالة فعله وفاعله المتقدمين عليه فوجب ان يكون باقيا على تخصيصه قوله اما
بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك لزمها الفاء وتستعمل في الكلام على وجهين * احدهما ان
يستعملها المتكلم لتفصيل ما جله على طريق الاستئناف كما تقول جاني اخوتك اما زيد فأكرمه واما
خالد فأهنته واما بشر فأعرضت عنه * والاخر ان يستعملها اخذا في كلام مستأنف من غير ان
يتقدمها كلام واما ههنا من هذا القبيل وقال الكرماني اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فابن قسيمه ثم
قال المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فباسم الله تعالى واما المكتوب فن محمد ونحوه واما بعد
ذلك فكذا انتهى قلت هذا كله تعسف وذهول عن القسمة المذكورة ولم يقل احدان اما في مثل هذا
الموضع تقتضى التقسيم والتحقيق ما قلنا وكلمة بعد مبنية على الضم اذ اصلها اما بعد كذا
وكذا فلما قطعت عن الاضافة بنيت على الضم وتسمى حينئذ غاية قوله بدعاية الاسلام اى
ادعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوزت النحاة اقامة حروف الجر
بعضها مقام بعض اى ادعوك الى الاسلام قوله اسلم تسلم كلاهما مجزومان الاول لانه امر
والثاني لانه جواب الامر والاول بكسر اللام لانه من اسلم والثاني بفتحها لانه مضارع من سلم قوله
يؤتلك الله مجزوم ايضا اما جواب ثان للامر واما بدل منه واما جواب الامر محذوف تقديره اسلم يؤتلك
الله على ما صرح به البخارى في الجهاد اسلم يؤتلك الله وقال بعضهم يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول
في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية قلت
الاصوب ان يكون من باب التأكيد والآية في حق المناقين معناها يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا
اخلاصا كذا في التفسير قوله ويا اهل الكتاب عطف هذا الكلام على ما قبله بالواو والذى يدل

على الجمع والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله يا اهل الكتاب الى آخره واما الرواية التي سقطت فيها الواو فوجهها ان يكون قوله يا اهل الكتاب بيانا لقوله بدعاية الاسلام **قوله** تعالوا بفتح اللام واصله تعاليوا تقول تعال تعاليا تعاليوا قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار تعالوا والمراد من اهل الكتاب اهل الكتابين اليهود والنصارى وقيل وفد نجران وقيل يهود المدينة **قوله** سواء اى مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة قوله ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله يعنى تعالوا اليها حتى لا تقول عزيز ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلنا ولا نطيع احبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع الى ما شرع الله **قوله** فان تولوا اى عن التوحيد فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون اى لزمتمكم الحجة فوجب عليكم ان تعترفوا وتسلموا فانما مسلمون دونكم وقال الزمخشري يجوز ان يكون من باب التعريض ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره **قوله** فلما قال اى هرقل **قوله** ما قال جلة في محل النصب لانها مفعول قال وماموصولة والعائد محذوف تقديره ماقاله من السؤال والجواب **قوله** واخرجنا على صيغة المجهول في الموضعين ويجوز ان يكون الثانى على صيغة المعلوم بفتح الراء فافهم **قوله** لقد امر جواب القسم المحذوف اى والله لقد امر **قوله** انه يخافه بكسر ان لانه كلام مستأنف ولا سيما جاء في رواية باللام في خبرها وقال بعضهم انه يخافه بكسر الهمزة لا بفتحها لثبوت اللام في خبرها قلت يجوز فتحها ايضا وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله وقد قرئ في الشواذ (الا انهم لياكلون) بالفتح في انهم والمعنى على الفتح في الحديث عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بنى الاصف **قوله** وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في سند الزهرى والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبد الله الى آخره ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهى موصولة الى ابن الناطور لامعلقة كاتوهمم بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان عنه وانما هى عن الزهرى وقدين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهرى قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان وقوله ابن الناطور كلام اضافى اسم كان وخبره قوله اسقف على اختلاف الروايات فيه وقوله صاحب ايلياء كلام اضافى يجوز فيه الوجهان النصب على الاختصاص والرفع على انه صفة لابن الناطور او خبر مبتدأ محذوف اى هو صاحب ايلياء وقال بعضهم نصب على الحال وفيه بعد **قوله** وهرقل بفتح اللام في محل الجر على انه معطوف على ايلياء اى صاحب ايلياء وصاحب هرقل **قوله** يحدث جلة في محل الرفع لانها خبر ثان لكان **قوله** اصبح خبران ويوما نصب على الظرف وخيبت النفس نصب على انه خبر اصبح **قوله** قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جل معترضة بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم **قوله** وكان هرقل حزاء عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء نصب لانه خبر كان **قوله** ينظر في النجوم خبر بعد خبر فعلى هذا محلها الرفع ويجوز ان يكون تفسيرا لقوله حزاء فحينئذ يكون محلها النصب **قوله** ملك الختان كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله قد ظهر **قوله** فن يخنن فن ههنا استفهامية **قوله** فيلثمهم اصله بين اشبعت الفحة فصار بينا ثم زيدت عليها

ما والمعنى واحد وقوله هم مبتدأ وعلى امرهم خبره وقوله أنى هرقل جوابه وقد يأتي باذواذا
 والافصح تركبهما والتقدير بين اوقات امرهم اذ أنى وأراد بالامر مشورتهم التي كانوا فيها قوله
 ارسل به جلة في محل الجر لانها صفة لرجل ولم يسم هذا الرجل من هو ولا سمي من أحضره ايضا
 قوله المختن الهمة فيه للاستفهام قوله هذا يملك هذه الامة قد ظهر قد ذكرنا ان فيه ثلاث
 روايات يحتاج الى توجيهها على الوجه المرضي ولم أر احدا من الشراح قديما وحديثا شفى الغليل
 ههنا ولا روى الغليل وانما رأيت شارحا نقل عن السهيلي وعن شيخ نفسه * اما الذي نقل عن السهيلي
 فهو قوله ووجهه السهيلي في اماليه بأنه مبتدأ وخبر اى هذا المذكور يملك هذه الامة وهذا
 توجيه الرواية التي فيها هذا يملك هذه الامة بالفعل المضارع وهذا فيه خدش لان قوله قد ظهر
 يبقى سائبا من هذا الكلام * واما الذي نقل عن شيخه فهو انه قد وجه قول من قال ان يملك يجوز ان يكون
 نعنا اى هذا رجل يملك هذه الامة فقال في توجيهه يجوز ان يكون المحذوف وهو الموصول على
 رأى الكوفيين اى هذا الذى يملك وهو نظير قوله * وهذا تحمليين طليق * وهذا ايضا فيه خدش من
 وجهين احدهما ذكرنا والآخرا ن قوله وهو نظير قوله * وهذا تحمليين طليق * قياس غير صحيح لان البيت
 ليس فيه حذف وانما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظة هذا ههنا بمعنى الذى تقديره والذى تحمليين طليق
 واما البصريون فينعون ذلك ويقولون هذا اسم اشارة وتحمليين حال من ضمير الخبر والتقدير وهذا
 طليق محمولا * فنقول بعون الله تعالى اما وجه الرواية التي فيها يملك بالفعل المضارع فان قوله هذا
 مبتدأ وقوله يملك جلة من الفعل والفاعل في محل الرفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك
 وقوله قد ظهر جلة وقعت حالا وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قد ظاهرة
 او مقدرة واما وجه الرواية التي فيها ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا
 يحتمل وجهين من الاصراب احدهما ان يكون مبتدأ محذوف الخبر تقديره هذا الذى نظرت في النجوم
 والآخرا ان يكون فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء هذا اشار به الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله
 ملك هذه الامة مبتدأ وقوله قد ظهر خبره وتكون هذه الجملة كالكشفة للجملة الاولى فلذلك ترك
 العاطف بينهما واما وجه الرواية التي فيها هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام فان
 قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله عليه السلام ويكون مبتدأ وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله
 قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة في هذا وروى هنا ايضا هذا يملك هذه الامة بالباء الجارة
 فان صحت هذه الرواية تكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذى رأيته في النجوم
 قد ظهر يملك هذه الامة التي تختم فافهم قوله بالرومية صفة لصاحب والباء ظرفية قوله الى
 حص مفتوح في موضع الجر لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث والجمعة وقال بعضهم يحتمل ان يجوز
 صرفه قلت لا يحتمل اصلا لان هذا القائل انما غره فيما قاله سكون اوسط حص فان ما لا ينصرف اذا
 سكن اوسطه يكون في غاية الخفة وذلك يقاوم احد السببين فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه
 ولكن هذا فيما اذا كان الاسم فيه علتان فبسكون الاوسط يبقى بسبب واحد واما اذا كانت فيه ثلاث
 علل مثل ما هو جور فانه لا ينصرف البتة لان بعدمقاومة سكونه احد الاسباب يبقى سببان وحص
 كما ذكرنا فيها ثلاث علل فافهم قوله وانه نبى بفتح ان عطف على قوله على خروج النبي عليه السلام
 واراد بالخروج الظهور قوله له في محل الجر لانه صفة لدسكرة اى كائنة له وقوله يحمص يجوز ان

يكون صفة لدسكرة ويجوز ان يكون حالا من هرقل قوله ثم اطلع اى خرج من الحرم وظهر على
 الناس قوله وان ثبت بفتح ان وهى مصدرية عطف على قوله فى الفلاح اى وهل لكم فى ثبوت
 ملككم قوله وأيس من الايمان جملة وقعت حالا بتقدير قد قوله آنفا قال بعضهم منصوب على الحال
 قلت لا يصح ان يكون حالا بل هو نصب على الظرف لان معناه ساعة أو أول وقت كما ذكرنا قوله
 اختبر بها حال وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو قوله آخر شان هرقل اى آخر
 امره فى النبى عليه السلام فى هذه القضية لانه وقعت له قصص اخرى بعد ذلك وآخر بالنصب
 هو الصحيح من الرواية لانه خبر كان وقوله ذلك اسمه وهو اشارة الى ما ذكر من الامور فان صحت الرواية
 بالرفع فوجهه ان يكون اسم كان وخبره ذلك مقدا ﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ قوله الحرب بيننا وبينه
 سجال هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كما فى قوله
 زيد اسد اذا أردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد ولهذا حل الاسد عليه
 وذكر السجال واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيمين اذا كان بينهما
 دنوان يستقى احدهما دلو والآخر دلو هذا اذا اريد من السجال الدلاء لانه جمع سجال بالفتح وهو
 الدلو العظيم وان اريد به المصدر كالمساجلة وهى المفارقة وهى ان يصنع احدهما ما يصنع الآخر
 لا يكون من هذا الباب فافهم قوله ولا تشر كوابه اى بالله وهذه الجملة عطف على قوله اعبدوا الله وحده
 من عطف المنفى على المثبت وهو فى الحقيقة عطف الخاص على العام من قبيل (تنزل الملائكة والروح)
 فان عبادة الله اعم من عدم الاشراك به وفى رواية لا تشر كوابه بدون الواو فتكون الجملة الثانية فى
 حكم التأكيدي لان بين الجملتين كمال الاتصال فتكون الثانية مؤكدة للاولى ومنزلة منها منزلة التأكيدي
 المعنوى من متبوعه فى افادة التقرير مع الاختلاف فى اللفظ قوله واركوا ما تقول آباؤكم حذف
 المفعول منه ليدل على العموم اعنى قوله ما كانوا عليه فى الجاهلية وفى ذكر الآباء تنبيه على انهم هم
 القدوة فى مخالفتهم للنبى عليه السلام وهم عبدة الاوثان والنصارى واليهود قوله حين يخالط
 بشاشته القلوب مخالطة بشاشة الايمان القلوب كناية عن انشراح الصدر والفرح به وهو السرور قوله
 فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله فيه من فن المشاكلة والمطابقة وذلك لان فى كلام هرقل سألتك بما
 يأمركم فكذلك فى حكايته عن كلام ابى سفيان قال فذكرت انه يأمركم بطريق المشاكلة وابوسفيان
 فى جوابه اياه فيما مضى لم يقل الا قلت يقول اعبدوا الله فعدل ههنا عنه الى قوله فذكرت انه يأمركم
 وقال الكرمانى فى جواب هذا ان هرقل انما غير عبارته تعظيما للرسول عليه السلام وتأديبا له
 قوله اسلم تسلم فيه جناس اشتقاقى وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل واحد قوله
 فان توليت اى أعرضت وحقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشئ
 قلت هذا استعارة تبعية وقد علم ان الاستعارة على قسمين اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ
 لانه ان كان اسم جنس سواء كان عينا او معنى فالاستعارة اصلية كأشد وفيل وان كان غير اسم
 جنس فالاستعارة تبعية وجه كونها تبعية ان الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه
 موصوفا والامور الثلاثة عن الموصوفية بمعزل فتقع الاستعارة اولا فى المصادر ومتعلقات
 معانى الحروف ثم تسرى فى الافعال والصفات والحروف قوله وكان ابن الناطور صاحب ايلياء
 وهرقل قال الكرمانى ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايلياء مجاز

اذ المراد منه الحالك فيه و ارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازى من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعى و اما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز قلت لان سلم اجتماع الحقيقة والمجاز ههنا لان فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وصاحب هرقل فى الاول مجاز وفى الثانى حقيقة فلا جمع ههنا وار تكاب الحذف اولى من ارتكاب المجاز فضلا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذى هو كالمستحيل على ما عرف فى موضعه قوله من هذه الامة اى من اهل هذا العصر و اطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز و الامة فى اللغة الجماعة قال الاخفش هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفى الحديث لولا ان الكلاب امة من الائم لا مئرت بقتلها والمراد من قوله ملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة قوله فحاصوا حيصة جر الوحش اى كحيصة جر الوحش شبه نفرتهم وجهلهم بمقال لهم هرقل و اشار اليهم من اتباع الرسول عليه السلام بنفرة جر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات ويضرب المثل بشدة نفرتها وقال بعضهم شبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل فى عدم الفطنة بل هم أضل قلت هذا كلام من لا وقوف له فى على المعانى والبيان ولا يخفى وجه التشبيه ههنا على من له ادنى ذوق فى العلوم * الاسئلة والاجوبة * الاول ما قيل ان قصة ابى سفيان مع هرقل انما كانت فى اواخر عهد البعثة فامنااسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحى واجيب بأن كيفية بدء الوحى تعلم من جميع ما فى الباب وهو ظاهر لا يخفى * الثانى ما قيل ان هرقل لم خص الاقرب بقوله ايهم اقرب نسباً واجيب بأنه احرى بالاطلاع على اموره ظاهراً وباطناً ولان الابدع لا يؤمن ان يقدر فى نسبته بخلاف الاقرب * الثالث ما قيل لم عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة واجيب بأنه لتقريرهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت اتفى سببها * الرابع ما قيل ان اباسفيان لما قال له هرقل فهل يغدر قال قلت لافا معنى كلامه بعده ونحن منه فى مدة الى آخره أجيب بأنه لما قطع بعدم غدره لعلمه من اخلاقه الوفاء والصدق احال الامر على الزمن المستقبل لكونه مغيباً وأورده على التردد ومع هذا كان يعلم ان صدقه ووفاءه ثابت مستمر ولهذا لم يقدر هرقل على هذا القدر منه * الخامس ما قيل ما وجه قول ابى سفيان الحرب بيننا وبينه سجال أجيب بأنه اشار بذلك الى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد وصرح بذلك ابوسفيان يوم أحد فى قوله يوم يوم بدر والحرب سجال * السادس ما قيل كيف خصص ابوسفيان الاربعة المذكورة بالذكر وهى الصلاة والصدق والعفاف والصلة واجيب للإشارة الى تمام مكارم الاخلاق وكما انواع فضائله لان الفضيلة اما قولية وهى الصدق واما فعلية وهى اما بالنسبة الى الله تعالى وهى الصلاة لانها تعظيم الله تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهى العفة واما بالنسبة الى غيره وهى الصلة ولما كان مبنى هذه الامور الصدق وصحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى اشار اليه بقوله ولا يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأشار بهذا القسم الى التحلى عن الرذائل وبالقسم الاول الى التحلى بالفضائل ويؤول حاصل الكلام الى انه ينهانا عن النقائص ويأمرنا بالكمالات فافهم * السابع ما قيل لا تشركوا كيف يكون مأمو رابه والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل لاسيما فى الاوامر واجيب بأن المراد به التوحيد * الثامن ما قيل لا تشركوا نهى فما معنى ذلك اذ لا يقال له أمر واجيب بأن الاشر الك منهى عنه وعدم الاشر الك مأمو ر به مع ان كل نهى عن شئ امر بضده وكل امر بشئ نهى عن ضده قلت هذا الموضع فيه تفصيل

لا نزاع في ان الامر بالشئ نهى عن ترك ذلك الشئ بالتضمن نهى تحريم ان كان الامر للوجوب ونهى كراهة
ان كان للندب فاذا قل صم يلزمه ان لا يترك الصوم وانما النزاع في ان الامر هل هو نهى عن ضده الوجودى
مثلا قولك اسكن عين قولك لا تتحرك بمعنى ان المعنى الذى عبر عنه بأسكن عين ما عبر عنه بالتحرك فتكون
عبارتان لافادة معنى واحداً لافيه النزاع لافى ان صيغة اسكن عين صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد
لم يذهب اليه احد فذهب بعض الشافعية والقاضى ابوبكر اولا ان الامر بالشئ عين النهى عن ضده
بالمعنى المذكور وقال القاضى آخراً وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشئ يستلزم
النهى عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم
لكل واحد منهما في ضده اصلاً بل هو مسكوت عنه ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشئ عين النهى
عن ضده او يستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من تجاوز الى الجانب الاخر وقال النهى عن الشئ عين الامر
بضده او يستلزمه وقال ابوبكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء الحنفية واصحاب الشافعى واهل
الحديث ان الامر بالشئ نهى عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهى عن الكفر وان
كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به
نهي عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهياً عن واحد منهما من غير عين وفصل بعضهم بين الامر
بالايجاب والامر بالنجب فقال امر الايجاب يكون نهياً عن ضده المأمور به وعن اضداده لكونها مانعة من قبل
الموجب وامر النجب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لانها تحريم ولانها
تنزيه ومن لم يفصل جعل امر النجب نهياً عن ضده نهى نجب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوباً
كما يكون فعله مندوباً واما النهى عن الشئ فأمر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر
امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث يكون امراً بالاضداد كلها
كما في جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امراً بواحد من الاضداد غير عين
وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل
على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومخار القاضى ابى زيد وشمس الأئمة وفخر
الاسلام ومن تابعهم انه يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشئ يوجب ان يكون ضده في معنى سنة
مؤكدة * التاسع ما قيل وبينها كم عن عبادة الاوثان لم يذكرها ابوسفيان فلم يذكرها هرقل وأجيب بأنه قد لزم
ذلك من قول ابى سفيان وحده ومن ولا نشر كواو من و اتركوا ما يقول آباؤكم ومقولهم كان عبادة الاوثان
* العاشر ما قيل ما ذكر هرقل لفظة الصلاة التي ذكرها ابوسفيان فلم تركها واجيب بأنها داخله
في العفاف اذ الكف عن الحرام وخوارم المروءة يستلزم الصلاة وفيه نظر الا ان يراد استلزم عقل فافهم
* الحادى عشر ما قيل لم مارعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع
والزيادة والارتداد واجيب بأن الواو ليست للترتيب أو ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله سبحانه
وتعالى عنه بعثه على التقديم * الثانى عشر ما قيل السؤال من احد عشر وجهاً والمعاد في كلام هرقل تسعة
حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين واجيب لان مقصوده بيان
علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة في الخيب
وغير معلوم لهم اولان الراوى كتفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دماء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرر هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسألتك

هل قاتلتموه وقتلتمكم وزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبلى
 وتكون لها العاقبة * الثالث عشر ما قيل كيف قال هرقل وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ومن اين
 علم ذلك وأجيب باطلاعه في العلوم المقررة عندهم من الكتب السالفة * الرابع عشر ما قيل كيف قال
 في الموضوعين فقلت وفي غيرهما لم يذكره وأجيب بأن هذين المقامين مقام تكبر وبطر بخلاف غيرهما
 * الخامس عشر ما قيل كيف قال وكنت اعلم انه خارج ومأخذه من أين وأجيب بأن مأخذه امامن القرائن
 العقلية وامامن الاحوال العادية وامامن الكتب القديمة كذا ذكرنا * السادس عشر ما قيل هذه الاشياء
 التي سألتها هرقل ليست بقاطمة على النبوة وانما القاطع المعجزة الخارقة للعادة فكيف قال وكنت
 اعلم انه خارج بالتأكيدات والجزم وأجيب بأنه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي عليه السلام
 وبه قطع ابن بطل وقال اخبار هرقل وسؤاله عن كل فصل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما
 كان ذلك كله نعتاً للنبي عليه السلام مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل * السابع عشر ما قيل هل يحكم
 باسلام هرقل بقوله فلو اني اعلم اني اخلص له لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت رجليه وأجيب
 بأننا لانحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال اني قلت مقالتي آفنا اخترت بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما
 صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه
 لم يظهر منه ما ينافيه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قوله ذلك خوفاً على نفسه لما رآهم حاصوا حيصة
 الحجر الوحشية وأراد بذلك اسكاتهم وتطمينهم ومن اين وقفنا على ما في قلبه هل صدر هذا القول
 عن تصديق قلبي ام لا ولكن قال النووي لا عذر فيما قال لو أعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي
 صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فأثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به
 في صحيح البخاري ولو اراد الله تعالى هدايته لوقفه كما وفق النجاشي وما زالت عنده الرياسة وقال
 الخطابي اذا تأملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسأله عن احوال الرسول عليه السلام وما
 استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من أمره وجوامع شأنه ولله دره من رجل ما كان
 اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال ابو عمر آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبت بطارقه
 قلت قوله لو اعلم اني اخلص اليه يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة من القتل لو هاجر الى النبي عليه السلام
 وقاس ذلك على قصة ضفاطر الذي اظهر لهم اسلامه فقتلوه ولكن لو نظر هرقل في الكتاب اليه الى
 قوله عليه السلام اسلم تسلم وجل الجزاء على عومه في الدنيا والآخرة لو اسلم تسلم من كل ما كان يخافه ولكن
 القدر ما ساعده وبما يقال ان هرقل أثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة
 مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون الستين ففي مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض
 الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين فحكي كيفية الواقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن
 انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب اليه ايضاً من تبوك يدعو به وانه قارب الاجابة
 ولم يجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمير الايمان ويفعل هذه
 المعاصي مراعاة لملكه وخوفاً من ان يقتله قومه لكن في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم اني مسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام كذب بل هو على نصرانيته فعلى هذا
 اطلاق ابى عمر انه آمن اي اظهر التصديق لكن لم يستمر عليه وآثر الفانية على الباقية وقال ابن بطل قول
 هرقل لو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه اي دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة

فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل النجاشي لم يهاجروا وهو مؤمن قلت النجاشي كان ردأ للاسلام هناك وملجأ لمن اودى من الصحابة وحكم الرده حكم المقاتل وكذا رده للصمص والمخاريين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضروا القتل خلافا للشافعي ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم واجرهم وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا نقنع بالاسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذر وأمره الى الله تعالى وقد حكي القاضي عياض فيمن اطمأن قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يأت بها هل يحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء مع ان المشهور لا يحكم به وقيل ان قوله هل لكم في الفلاح والرشد فتبايعوا هذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره * الثامن عشر ما قيل ان قوله يؤتلك الله أجرك مرتين يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وأجيب بأن هذا كان عدلا وكان ذلك فضلا كما في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ونحو ذلك وامانه يؤتى الاجر مرتين مرة لا يمانه بعيسى عليه السلام ومرة لا يمانه بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهو موافق لقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الآية * التاسع عشر ما قيل في قوله فان عليك اثم الاريسيين كيف يكون اثم غيره عليه وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وأجيب بأن المراد اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله ولتحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم * العشرون ما قيل كيف علم هرقل امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين نظر في النجوم وأجيب بأنه علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقرنان في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجئ جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضاء التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل مارأى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مراداهنا لان هذا لمن سينقل اليه الملك لامن انقضى ملكه * الحادى والعشرون ما قيل كيف سوغ البخارى ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية خبر المنجم والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم واجيب بانه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي عليه السلام جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسى او جنى * الثاني والعشرون ما قيل ان قوله حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه نبي يدل على ان كلام هرقل وصاحبه قد اسلم فكيف حكمت باسلام صاحبه ولم تحكم باسلام هرقل وأجيب بأن ذلك استمر على اسلامه وقتل وهرقل لم يستمر وآثر ملكه على الاسلام وقد روى ابن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى صفاطر الرومى وقال انه في الروم اجوز قولاً منى وان صفاطر المذكور اظهر اسلامه والقي ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضر به حتى قتلوه قال فلما خرج دحية الى هرقل قال له قد قلت لك اننا نخافهم على انفسنا فصفاطر كان اعظم عندهم منى وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنائهم قال لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه

بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لضفاطر قضيتان احدهما التي ذكرها
 ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصته مع دحية بالكتاب
 الى قيصر وانه اسلم فقتل والله اعلم قلت غزوة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبري
 بعث دحية بالكتاب الى قيصر في سنة ثمان وذكر السهيلي رحمه الله ان هرقل وضع كتاب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كتبه اليه في قصبة من ذهب تعظيما وانهم لم يزالوا
 يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان حتى كان عند اذفرنش الذي تغلب على طيطة وما أخذها من
 بلاد الاندلس ثم كان عند ابنه المعروف بشليطن وحكى ان الملك المتصور قلاون الالفى الصالح
 ارسل سيف الدين طلمح المنصوري الى ملك الغرب بهدية فأرسله ملك الغرب الى ملك الافرنج في
 شفاعته فقبلها وعرض عليه الإقامة عنده فامتنع فقال له لا تحفك بتحفه سنية فأخرج له صندوقا
 مصفحا من ذهب فأخرج منه مقلعة من ذهب فأخرج منها كتابا قد زلت أكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم
 الى جدى قيصر فازلنا تتوارثه الى الآن وأوصانا بأبائنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا
 فتن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم لنا الملك * ثم اختلف الاخباريون هل
 هرقل هو الذى حاربه المسلمون في زمن ابى بكر وعمر أو ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه
 والذى اثبتته في تاريخى من اهل التواريخ والخبار ان هرقل الذى كتب اليه رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورك وكان في خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثم
 ملك بعده ابنه هرقل ابن قيصر وكان في خلافة عمر رضى الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام
 ايام ابى عبيدة وخالد بن الوليد رضى الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا
 وسنواهم خمس مائة وسبع سنين والله اعلم * بيان استنباط الاحكام * وهو على وجوه * الاول
 يستفاد من قوله الى عظيم الروم ملاطفة المكتوب اليه وتعظيمه فان قلت لم يقل الى ملك الروم قلت
 لانه معزول عن الحكم بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الامن قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم يقل الى هرقل فقط قلت ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال
 عظيم الروم اى الذى تعظمه الروم وقدام الله تعالى بتلين القول لمن يدعى الى الاسلام وقال تعالى
 ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة * الثانى فيه تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
 وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت كيف صدر سليمان عليه السلام كتابه باسمه حيث قال انه من سليمان
 وانه بسم الله الرحمن الرحيم قلت خاف من بلفيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سببت يقع على اسمه دون
 اسم الله تعالى وقال الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة في المكاتبات ان يبدأ بنفسه فيقول من فلان الى
 فلان وهو قول الاكثرين وكذا في العنوان ايضا يكتب كذلك واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرج
 ابوداود عن العلاء بن الحضرمي وكان عامل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب
 اليه بدأ بنفسه وفي لفظ بدأ باسمه وقال جاد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد
 قال بعضهم وهو اجماع الصحابة وقال ابو جعفر النحاس وهذا هو الصحيح وقال غيره وكره جماعة
 من السلف خلافه وهو ان يكتب اولا باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقال يبدأ باسم المكتوب
 اليه روى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وابوب السخيتاني انهما
 قال لا بأس بذلك وقيل يقدم الاب ولا يبدأ ولدا باسمه على والده والكبير السن كذلك قلت يرده

حديث العلاء لكتابته الى افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد وغيره * الثالث فيه التورق في المكتبة واستعمال عدم الافراط * الرابع فيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لان ما في هذا الكتاب اكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله تعالى * الخامس فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والالم يكن لبعثه مع دحية فائدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه * السادس فيه حجة لمن منع ان يبتدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء وأجازه جماعة مطلقا وجاعة للاستيفاء او الحاجة وقد جاء عنه النهي في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم على المبتدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يبت منه ولا يرد عليهم السلام واحتج البخاري بحديث كعب بن مالك وفيه فتنهى رسول الله عليه السلام عن كلامنا * السابع فيه استحباب ما بعد في المكتبة والخطبة وفي اول من قالها خسة اقوال داود عليه السلام اوقس بن ساعدة او كعب بن لوى او يعرب بن قحطان او سحبان الذي يضرب به المثل في الفصاحة * الثامن فيه ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا عليه السلام فآمن به فله أجران * التاسع قال الخطابي في هذا الخبر دليل على ان النهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو انما هو في حل المحكف والسور الكثيرة دون الآية والآيتين ونحوهما وقال ابن بطلان انما فعله عليه السلام لانه كان في اول الاسلام ولم يكن بد من الدعوة العامة وقد نهى عليه السلام وقال لا تسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال العلماء ولا يمكن المشركون من الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى قلت كلام الخطابي اصوب لانه يلزم من كلام ابن بطلان النسخ ولا يلزم من كلام الخطابي والحديث محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار * العاشر فيه دعاء الكفار الى الاسلام قبلي قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم الدعوة وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهب الشافعي وفيه خلاف للجماعة ثلاثة مذاهب حكاه المازري والقاضي عياض احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره والثاني لا يجب مطلقا والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم فيستحب وبه قال نافع والحسن والثوري والليث والشافعي وابن المنذر قال النووي وهو قول اكثر العلماء وهو الصحيح * قلت مذهب ابي حنيفة رضى الله عنه انه يستحب ان يدعو الامام من بلغته مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كذهب الجمهور * الحادي عشر فيه دليل على ان ذا الحسب اولى بالتقديم في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلفاء من قريش لانه احوط من أن يدنسوا احسابهم * الثاني عشر فيه دليل للجمهور الاصوليين ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقول اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة لان اباسفيان من اهل اللسان وكذلك الراوى عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ومذهب بعض اصحاب الشافعي انه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي وقال آخرون بالاشتراك المعنوي وهو الطواطي بأن يكون القدر المشترك بينهما على ما عرف في الاصول * الثالث عشر قال بعض الشارحين استدله بعض اصحابنا على جواز مس المحدث والكافر كتابا فيه آية او آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن قلت قال صاحب الهداية قوله عليه السلام لا يقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن باطلاقه يتناول مادون الآية أراد انه لا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة مادون الآية خلافا للطحاوي وخلافا

لما لك في الحائض ثم قال وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرفته ولا لمس المحدث المصحف الا بغلافه ويكره مسه بالكم وهو الصحيح بخلاف الكتب الشرعية حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضيق حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا لهم هذا هو الصحيح * الرابع عشر فيه استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في الكتابة فان قوله عليه الصلاة والسلام اسلم تسلم في نهاية الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس * الخامس عشر فيه جواز المسافرة الى ارض الكفار * السادس عشر فيه جواز البعث اليهم بالآية من القرآن ونحوها * السابع عشر فيه من كان سببا لضلالة او منع هداية كان آثما * الثامن عشر فيه ان الكذب مهجور وعيب في كل امة * التاسع عشر يحجب الاحترار عن العدو لانه لا يؤمن ان يكذب على عدوه * العشرون ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانسان لان من شرف نسبه كان ابعد من الانتحال لغير الحق * الحادي والعشرون فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه منهم عنادا او حسدا او خوفا على فوات مناصبهم في الدنيا **ص** رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري **ش** اي روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخرجه البخاري بتمامه في كتاب الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان به ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله على الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور وصالح هو ابو محمد ويقال ابو الحارث بن كيسان الغفاري بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة وبالراء والدوسى بفتح الدال المهملة مولا هم المدني مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمر وبن دينار وغيره * سئل احمد عنه فقال بخ بخ قال الحاكم توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ عن الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد الاربعين ومائة قال غيره سنة خمس واربعين قلت فعلى هذا يكون ادرك النبي عليه السلام وعمره نحو عشرين وفيما قاله الحاكم نظروا وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا فافهم قوله ويونس اي رواه ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري واخرج رواية البخاري ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور قوله ومعمر اي رواه ايضا معمربن راشد عن الزهري واخرج روايته ايضا البخاري بتمامها في التفسير فقد ظهر لك ان هؤلاء الثلاثة عند البخاري عن ابي اليمان الحكيم بن نافع وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما لا كما توهمه الكرماني حيث يقول اعلم ان هذه العبارة تحتل وجهين ان يروى البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كما انه قال اخبرنا ابو اليمان الحكيم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروى عنه بطريق آخر كما ان الزهري ايضا يحتل في روايته للثلاثة ان يروى عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروى لهم عن غيره وهذا توهم فاسد من وجهين احدهما ان ابا اليمان لم يلحق صالح بن

كيسان ولا سمع من بونس والآخرواحتمل ان يروى الزهرى هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة ولبعضهم
عن شيخ آخر لكان ذلك خلافا قديفضى الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشأ منه لعدم
تحريره في النقل واعتماده من هذا الفن على العقل

بسم الله الرحمن الرحيم ص كتاب الايمان ش

اي هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز العكس ويجوز
نصبه على هاء كتاب الايمان او خذه ولما كان باب كيف كان بدء الوحي كالمقدمة في اول الجامع لم يذكره
بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع يذكر الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه
ملاك الامر كله اذ الباقي مبنى عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار
الكتب التي تأتي بعده كلها عليه وبه تعلم وتميز وتفصل وانما أخره عن الايمان لان الايمان اول واجب
على المكلف اوله افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ
كل كمال دقا وجلا فان قلت فلم قدم باب الوحي قلت قد ذكرت لك ان باب الوحي كالمقدمة في اول الجامع و
من شأنها ان تكون امام المقصود وايضا فالإيمان وجميع ما يتعلق به يتوقف عليه وشان الموقوف عليه التقديم
اولا لان الوحي اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك كتاب الصلاة لانها تالية الايمان وثانيته
في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب وبقيمون الصلاة واما السنة فقوله
عليه السلام بنى الاسلام على خمس الحديث ولانها عماد الدين والحاجة اليها ماسة لتكررها كل يوم
خمس مرات ثم اعقبها بالزكاة لانها ثلاثة الايمان وثانية الصلاة فيهما ولاعتناء الشارع بها لذكرها
اكثر من الصوم والحج في الكتاب والسنة ثم اعقبها بالحج لان العبادة اما بدنية محضة او مالية محضة
او مركبة منهما فرتبها على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعاً فقدمه ايضا وضعا ليوافق الوضع
الطبع واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه تغليظات عظيمة بخلاف الصوم
ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة او استنابة بخلاف الصوم ثم اعقب الحج بالصوم
لكونه مذكورا في الحديث المشهور مع الاربعة المذكورة وفي وضع الفقهاء الصوم مقدم على الحج نظر
الى كثرة دورانه بالنسبة الى الحج وفي بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما على كتاب الحج
كاوضاع الفقهاء ثم انه تفرج كل واحد منها بالكتاب ثم قسم الكتاب الى الابواب لان كل كتاب منها
تحت انواع فالعادة ان يذكر كل نوع بباب وربما يفصل كل باب بفصول كما في بعض الكتب الفقهية
والكتاب يجمع الابواب لانه من الكتب وهو الجمع والباب هو النوع واصل موضوعه المدخل ثم
استعمل في المعاني مجازا ثم لفظة الكتاب ههنا يجوز ان تكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب
وهو في الاصل مصدر تقول كتب يكتب كتابا وكتبا ولفظ (كتب) في جميع تصرفاته راجع
الى معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة وهي الجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القرية اذا خرزتها
وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفرتيها بحلقة اوسير وكتبت الناقة تكتيبا اذا صررتها * ثم انه يوجد في
كثير من النسخ على اول كل كتاب من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحيم فهو اجزء او اقطع فهذا وان كانت البسملة
مغنية عنه لكنه كررها لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة وللتبرك بابدء اسم الله تعالى في اول
كل امر ص باب * قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ش

اى هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فيكون ارتفاع باب
 على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب على خذ باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض
 النسخ باب الايمان وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس والاولى اصح لانه ذكر
 اول كتاب الايمان ولا يناسب بعده الا الابواب التي تدل على الانواع وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب
 الايمان لا طائل تحته على ما لا يخفى وليس في رواية الاصيلي ذكر لفظ باب وقد أخرج قوله عليه السلام
 بنى الاسلام على خمس الحديث هنا مسندا وفي غيره ايضا على ما ينه عن قريب ان شاء الله تعالى وقال
 بعضهم واقتصاره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه قلت لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم بعض الشيء على
 الشيء وانما البخاري لما أراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اول بعضه لاجل التبويب واكتفى عن
 ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم * والكلام في الايمان على انواع * الاول في معناه اللغوي
 قال الزمخشري رحمه الله الايمان افعال من الامن يقال آمنته وآمنته غيرى ثم يقال آمنه اذا صدقه
 وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف * واما ما حكى ابو زيد
 عن العرب ما آمنت ان أجد صحابة اى ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اى ذا سكون وطمأنينة وقال
 بعض شراح كلامه وحقيقة قولهم آمنت صرت ذا امن وسكون ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق
 ولا خفا ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من آمنه التكذيب فقد صدقه فمن كان ذا أمن فهو
 في وثوق وطمأنينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم * الثاني في معناه باعتبار صرف الشرع فقد اختلف اهل
 القبلة في معنى الايمان في عرف الشرع على اربع فرق * فرقة قالوا الايمان فعل القلب فقط وهؤلاء
 قد اختلفوا على قولين * احدهما هو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري واكثر الائمة كالقاضي عبد
 الجبار والاستاذ ابى اسحاق الاسفرائني والحسين بن الفضل وغيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اى
 تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم بحبيته به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا اى سواء كان لدليل
 اول فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقيد بالضرورة
 لاخراج ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول عليه السلام جاء به كالاتجاهيات كالتصديق بأن الله تعالى عالم
 بالعلم او عالم بذاته والتصديق بكونه مربيا او غير مرئي فان هذين التصديقين واما لله ما غير داخل في معنى
 الايمان فلم هذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع * والتقيد بالاجازم لاخراج التصديق الظني فانه غير
 كاف في حصول الايمان والتقيد بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند اكثرين
 وهو الصحيح * فان قيل اقتصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان
 في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
 الآخر فلم زيد عليه الايمان بكل ما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * قلت لا شمال الايمان بالكتب
 عليه لان من جملة الكتب القرآن وهو يدل على وجوب اخذ كل ما جاء به عليه السلام باعتقاد حقيقته
 والعمل به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه * والقول الثاني ان الايمان معرفة الله تعالى وحده
 بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل
 ان يقربه فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر
 فقد زعم انها غير داخل في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفة ظاهر الحديث والصواب ما حكاه
 الكعبى عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله تعالى

عليه وسلم * والفرقة الثانية قالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان * الاول ان الاقرار باللسان هو
الايمان فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار الالهي ايمانا
لانهاد اخلة في معنى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي * الثاني ان الايمان مجرد
الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في
الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة * والفرقة الثالثة قالوا ان الايمان عمل القلب واللسان معا اي
في الايمان الاستدلال دون الذي بين العبد وبين ربه وقد اختلف هؤلاء على اقوال * الاول ان الايمان
اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول ابي حنيفة وعامة الفقهاء وبعض المتكلمين * الثاني ان الايمان
هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر المريسي وابي الحسن الاشعري * الثالث ان الايمان
اقرار باللسان واخلاص بالقلب فان قلت ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابي حنيفة رضى الله عنه
قلت فسروها بشيئين * الاول بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علماصدرا عن الدليل
وهو الاكثر والاصح ولهذا حكموا بصحة ايمان المقلد * الثاني بالعلم الصادر عن الدليل وهو الاقل
فلذلك زعموا ان ايمان المقلد غير صحيح * ثم اعلم ان هؤلاء الفرقة اختلفا في موضع آخر ايضا وهو
ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام * قال بعضهم هو شرط
لذلك حتى ان من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما
بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابي حنيفة رضى الله عنه
واليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه
ليس باصل له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الاكراه والهمز وقال فخر الاسلام ان كونه
ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين * والفرقة الرابعة قالوا ان
الايمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد
والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية * اما اصحاب الحديث فلهم اقوال
ثلاثة * الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان
الجود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا مالم
توجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من المعاصي كفرا مالم يوجد الجود والانكار لان اصل الطاعات
الايمان واصل المعاصي الكفر والفرع لا يحصل دون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد * القول
الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فانضها ونوافلها وهي بحملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من
الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينقص ايمانه * القول الثالث ان الايمان اسم للفرائض
دون النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدى بالياء فالمراد به في الشرع التصديق يقال
آمن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن بكذا اذا
صلى او صام بل يقال آمن بالله كما يقال صلى لله فالايان المعدي بالياء مجرى على طريق اللغة واما اذا ذكر مطلعا
غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى آخر * ثم اختلفوا فيه على وجوه *
احدها ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات
او الاقوال والافعال وهو قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار * والثاني انه عبارة
عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم * والثالث ان الايمان

عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر * واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله تعالى في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا قالوا اجموع هذه الاشياء هو الايمان ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج ويقرب من مذهبهم ما ذهب اليه السلف واهل الاثر ان الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشياء التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان الا ان بين هذه المذاهب فرقا وهو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها منزلة بين المنزلتين وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي وهذه اول مسألة نشأت في الاعتزال ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمحل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجم من الخلود في النار ويدخل الجنة قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة قلت قد اجيب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وقد جاء بمعنى الايمان التكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوات واتيء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس والايمان بهذا المعنى هو المراد بالايمان المنفي في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وهكذا كل موضع جاء بمثله فالخلاف في المسئلة لفظي لانه راجع الى تفسير الايمان وانه في اي المعنيين منقول شرعي وفي ايهما مجاز ولا خلاف في المعنى فان الايمان المنجى من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجى من الخلود في النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج ويميدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق الحديث وقوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثال ذرة من الايمان * فالخاصل ان السلف والشافعي اتما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبأنه ينجم من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني فبهذا يتدفع الاشكال فان قلت ما هيية التصديق بالقلب قلت قال الامام قولا حاصلا ان المراد من التصديق الحكم الذهني بيان ذلك ان من قال ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك القائل بكون العالم حادثا فالحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث له فهذا الحكم الذهني بالثبوت او الانتفاء امر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص به واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني امرا واحدا يدل على ان الحكم الذهني امر مغاير لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول * ثم نقول هذا الحكم الذهني غير العلم لان الجاهل بالشئ قد يحكم به فعلمنا ان هذا

الحكم الذهنى مغاير للعلم فيكون المراد من التصديق هو هذا الحكم الذهنى ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق ههنا هو التصديق المقابل للتصور * واعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كاف فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الآية وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه السلام لقوله تعالى حكاية عن خطابه عليه السلام له مشيرا الى المعجزات التى اوتيتها (قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الارب السموات) الآية ومع ذلك كانوا كافرين ولو كان ذلك كافيا لكانوا مؤمنين لان من صدق بقلبه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام كما هو مروي عن ابي حنيفة واصح الروايتين عن الاشعري بل المراد به معناه اللغوى وهو ان ينسب الصدق الى المخبر اختيارا قال وانما قيدنا بهذا لانه ان وقع في القلب صدق المخبر ضرورة كما اذا ادعى النبى النبوة واطهر المجزة ووقع صدقه في قلب احد ضرورة من غير ان ينسب الصدق الى النبى عليه السلام اختيارا لا يقال فى اللغة انه صدقه فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الذى هو الكلام النفسى ويسمى عقدا الايمان والكفار العالمون برسالة الانبياء عليهم السلام انما لم يكونوا مؤمنين لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون لعدم التصديق لهم * ولقائل ان يقول التصديق بالمعنى اللغوى عين التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى المخبر هو الحكم بثبوت الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما لم يكن الكفار العالمون برسالة الرسل مؤمنين مع حصول التصديق لهم لان من انكر منهم رسالتهم ابطال تصديقه القلبي تكذيبه اللسانى ومن لم ينكرها ابطله بترك الاقرار اختيارا لان الاقرار شرط اجراء الاحكام على رأى كما مر وركن الايمان حالة الاختيار على رأى كما مر فلا يدل كفرهم على ان هذا التصديق غير كاف ولهذا حصل التصديق لاحد ومات من ساعته فجأة قبل الاقرار يكون مؤمنا اجماعا * وبقي هنا شئ آخر وهو ان التصديق مأمور به فيكون فعلا اختياريا او التصديق المقابل للتصور ليس باختيارى كما بين فى موضعه فينبغى ان يجعل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او يقيد بأن يكون حصوله اختيارا بمباشرة سببه المعد لحصوله كما قيد المعترض التصديق اللغوى بذلك الا انه يلزم على هذا اختصاص التصديق بأن يكون علما صادرا عن الدليل * اذا عرفت هذا فنقول * احتج المحققون بوجوده * منها ما يدل على ان الايمان هو التصديق ومنها ما يدل على ان الايمان بالا جتها ديات كاعتقاد كونه عز وجل مرثيا او غير مرثى ونحوه غير واجب * ومنها ما يدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن دليل * القسم الاول ثلاثة اوجه * الاول ان الخطاب الذى توجه علينا بلفظ آمنوا بالله انما هو بلسان العرب ولم تكن العرب تعرف من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ لو ثبت لنقل الينا تواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعى على نقله ومعرفة ذلك المعنى لانه من اكثر الالفاظ دورا على السنة المسلمين فلما ينقل كذلك عرفنا انه باق على معنى التصديق * الثانى الآيات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقوله تعالى من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله واعتذر بأنه لم يقله عن اعتقاد بل عن خوف القتل هلاشقت عن قلبه * فان قلت لا يلزم من كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبسارة عن التصديق لجواز كونه عبارة عن المعرفة كما ذهب اليه جهن بن صفوان قلت لاسبيل الى كونه عبارة

عن المعرفة لوجهين * الاول ان لفظ الايمان في خطاب آمنوا بالله مستعمل في لسان العرب في التصديق وانه غير منقول عنه الى معنى آخر فلو كان عبارة عن المعرفة للزم صرفه عما يفهم منه عند العرب الى غيره من غير قرينة وذلك باطل والالجاز مثله في سائر الالفاظ وفيه ابطال اللغات ولزوم تطرق الخلل الى الدلائل السمعية وارتفاع الوثوق عليها وهذا خلف * الثاني ان اهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما السلام ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق فتعين كونه عبارة عن التصديق اذ لا قائل بثالث * الوجه الثالث ان الكفر ضد الايمان ولهذا استعمل في مقابلته قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله والكفر هو التكذيب والنجود وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضادهما اذ لا تضاد غير تغاير المحلين فثبت ان الايمان فعل القلب وانه عبارة عن التصديق لان ضد التكذيب التصديق * فان قلت جاز ان يكون حصول التكذيب والتصديق باللسان بدون التصديق القلبي لا وجودا ولا عدما اما وجودا ففي المنافق واما عدما ففي المكبر بالقتل على اجراء كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) نفى عن المنافقين الايمان مع التصديق اللساني لعدم التصديق القلبي وقال تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) اباح للمكبر التكذيب باللسان عند وجود التصديق القلبي * القسم الثاني ثمانية اوجه * الاول وهو ما يدل على ان الاقرار باللسان غير داخل فيه ما شربنا انه لا يدل وجوده على وجود الايمان ولا عدمه على عدمه فجعل شرطا لاجراء الاحكام لان الاصل في الاحكام ان تكون مبنية على الامور الظاهرة اذا كان اسبابها الحقيقية خفية لا يمكن الاطلاع عليها الا بعسر وان تقام هي مقامها كما في السفر مع المشقة والتقاء الختانين مع الاتزال فكذلك ههنا لما كان التصديق القلبي الذي هو مناط الاحكام الاسلامية امرا باطنا جعل دليله الظاهر وهو الاقرار بالقلب قائما مقامه لان الموضوع للدلالة على المعاني الحاصلة في القلب اذ اقصد الاعلام بهما على ما هو الاصل انما هي العبارة لا الاشارة والكتابة واما لهما فيحكم بايمان من تلفظ بكلمتي الشهادة سواء تحقق معه التصديق القلبي او لا ويحكم بكفر من لم يتلفظ بهما مع تمكنه سواء كان معه التصديق القلبي او لا ومن جعله ركنا فانما جعله ركنا ايضا لدلالته على التصديق لا لخصوص كونه اقرارا * الا ترى ان الكافر اذا صلى بجماعة نحكم باسلامه ونجى عليه احكام اهل الايمان عند ابن حنيفة واصحابه خلافا للشافعي لان الصلاة بالجماعة ايضا جعلت دليلا على تحقق الايمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا اي الصلاة المختصة بنا وهي الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لعدم اختصاصها بملئنا هذا كله في الايمان الاستدلالي الذي يجري عليه الاحكام واما الايمان الذي يجري بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار فيمن عرف الله تعالى وسائر ما يجب الايمان به بالدليل واعتقد ثبوتها ومات قبل ان يجد من الوقت قدر ما يتلفظ بكلمتي الشهادة او وجده ولكنه لم يتلفظ بهما فانه يحكم بانه مؤمن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه مملوء من الايمان فكيف لا يكون مؤمنا فان قيل يلزم من هذا ان لا يكون الاقرار باللسان معتبرا في الايمان وهو خلاف الاجماع لان الاجماع منعقد على انه معتبر وانما الخلاف في كونه ركنا او شرطا قلت منع الغزالي هذا الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق يجري مجرى المعاصي التي يؤتى بها مع الايمان ومن كلامه يفهم جواز ترك الاقرار حالة الاختيار ايضا في الجملة وهو بمعنى ثلث لكونه ركنا دائما

* الثاني انه يدل على ان اعمال سائر الجوارح غير داخله فيه لانه عطف العمل الصالح على الايمان في قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وقوله الذين يؤمنون بالغيب الآية وقوله انما يعمر مساجد الله الآية فهذه كلها تدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة * الثالث مقارنته بضد العمل الصالح كافي قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ووجه دلالة على المطلوب انه لا يجوز مقارنته الشيء بضد جزئه * الرابع قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة داخله في الايمان لكان الظلم منفيا عن الايمان لان ضد جزء الشيء يكون منفيا عنه والاي لزم اجتماع الضدين فيكون عطف الاجتناب منها عليه تكرار بلا فائدة * الخامس انه تعالى جعل الايمان شرطا لصحة العمل قال الله تعالى واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال الله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن) وشرط الشيء يكون خارجا عن ماهيته * السادس انه تعالى خاطب عباده باسم الايمان ثم كلفهم بالاعمال كافي آيات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الايمان والاي لزم التكليف بتحصيل الحاصل * السابع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان بذكر التصديق حيث قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث ثم قال في آخره هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ولو كان الايمان اسما للتصديق مع شيء آخر كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقصرا في الجواب وكان جبريل عليه السلام آتيا ليلبس عليهم امر دينهم لا ليعلمهم اياه * الثامن انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة وقوله تعالى وتوبوا الى الله جيعا ايها المؤمنون وهذا يدل على صحة اجتماع الايمان مع المعصية لان التوبة لا تكون الا من المعصية والشيء لا يجمع مع ضد جزئه * القسم الثالث وجه واحد وهو انه عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالما بذاته او بالعلم او كونه عالما بالجزئيات على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي ولو كان التصديق بأشكال ذلك معتبرا في تحقق الايمان لما حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايمان مثله * القسم الرابع وجهان وتقريرهما موقوف على تحرير المسئلة اولاهي متفرعة على اطلاق التصديق في تعريف الايمان فنقول قال اهل السنة من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة والصلاة والزكاة والصوم والحج تقليدا فان اعتمد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا آمن ورود شبهة يفسدها فهو كافر وان لم يعتقد جواز ذلك بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه مؤمن وان كان عاصيا بترك النظر والاستدلال المؤددين الى معرفة قواعد الدين كسائر فساد المؤمنين وهو في مشية الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري واهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحرث بن اسد وعبد العزيز بن يحيى المكي واكثر المتكلمين وقال عامة المعتزلة انه ليس بمؤمن ولا كافر وقال ابو هاشم انه كافر فعندهم انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به من اصول الدين بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يورد عليه من الشبهة حتى اذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم باسلامه * وقال الاشعري وقوم من المتكلمين لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسألة من مسائل اصول الدين بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه سواء

احسن العبارة عنه اولا يعنى لا يشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل بلسانه ويدينه مرتبا
 موجهها وقالوا هذا وان لم يكن مؤمنا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافرا ايضا لوجود ما يضاد
 الكفر فيه وهو التصديق وقالوا وانما قيدنا الدليل بالعقلى لانه لا يجوز الاستدلال فى اثبات اصول
 الدين بالدليل السمعى لان ثبوت الدليل السمعى موقوف على ثبوت وجود الصانع والنبوة فلو اثبت
 وجود الصانع والنبوة به لزم الدور * والمراد من التقليد هو اعتقاد حقيقة قول الغير على وجه الجزم من
 غير ان يعرف دليله * واذا عرف هذا جئنا الى بيان وجهى المذهب الاصح * الاول ان المقلد مأمور
 بالايمان وقد ثبت ان الايمان هو التصديق القلبى وقد اتى به فيكون مؤمنا وان لم يعرف الدليل ونظير هذا
 الاحتجاج ما روى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لما قيل له ما بال اقوام يقولون يدخل المؤمن النار فقال
 لا يدخل النار الا المؤمن فقليل له والكافر قال فالكافر كلهم مؤمنون يومئذ كذا ذكره فى الفقه الاكبر فقد
 جعل الكفار مؤمنين فى الآخرة لوجود التصديق منهم والكافر ايضا عند الموت يصير مؤمنا لانه بمعاينة
 ملك الموت وامارات عذاب الآخرة يضطر الى التصديق الا ان الايمان فى الآخرة وعنده معاينة العذاب
 لا يفيد حصول ثواب الآخرة ولا يدفع به عقوبة الكفر وهذا هو المعنى من قول العلماء ان ايمان البأس
 لا يصح اى لا ينفع ولا يقبل لانه لا يتحقق اذ حقيقة الايمان التصديق وهو يتحقق اذ الحقائق لا تبدل
 بالاحوال وانما تبدل الاعتبار والاحكام * الثانى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعد من صدقه
 فى جميع ما جاء به مؤمنا ولا يشتغل بتعليمه من الدلائل العقلية فى المسائل الاعتقادية مقدار ما يستدل به
 مستدل وينظر به الخصوص ويذب عن حريم الدين ويقدر على حل ما يورده عليه من الشبه ولا بتعليم كيفية
 النظر والاستدلال وتأليف القياسات العقلية وطرق المناظرة والازام وكذا ابو بكر الصديق
 رضى الله عنه قبل ايمان من آمن من اهل الردة ولم يعلمهم الدلائل التى يصيرون بها مستبصرين من طرق
 العقل وكذا عمر رضى الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعماله ايمان من كان بهما من الزط والانباط وهما
 صنفان من الناس مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم وصرفهم اعمارهم فى الفلاحة وضرب المعاول وكرى
 الانهار والجدا ولولم يكن ايمان المقلد معتبرا لفقد شرطه وهو الاستدلال العقلى لاشتغلوا باحدا من
 اما بالاعراض عن قبول اسلامهم او بنصب متكلم حاذق بصير بالدلة عالم بكيفية المحاجة ليعلمهم صناعة
 الكلام حتى يحكموا بايمانهم ولما امتنعوا عن كل واحد من هذين الامرين وامتنع ايضا كل من قام مقامهم
 الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ما ذهب اليه الخصم باطل لانه خلاف صنيع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم واصحابه العظام وغيرهم من الأئمة الاعلام * النوع الثالث فى ان الايمان هل يزيد وينقص وهو ايضا
 من فروع اختلافهم فى حقيقة الايمان فقال بعض من ذهب الى ان الايمان هو التصديق ان حقيقة التصديق
 شئ واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال آخرون انه لا يقبل النقصان لانه لو نقص لا يبق ايمانا
 ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى (واذا نلت عليهم آياته زادتهم ايمانا) ونحوها من الآيات * وقال الداودى
 سئل مالك عن نقص الايمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته فى القرآن وتوقف عن نقصه وقال لو نقص
 لذهب كله * وقال ابن بطال مذهب جماعة من اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول
 وعمل يزيد وينقص والجمعة على ذلك ما اورده البخارى قال قايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص
 وذكر الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائى فى كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الايمان
 لا يالطاعة وينقص بالمعصية وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومعاذ

وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وسلمان وعبد الله بن رواحة وابو
 امامة وجندب بن عبد الله وعمر بن حبيب وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين كعب الاحبار
 وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن ابي مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد
 ابن جبير والحسن ويحيى بن ابي كثير والزهرى وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان
 التيمي وابراهيم النخعي وابو الجحى وعبد الكريم الجريري وزيد بن الحارث والاعمش ومنصور
 والحكم وحزرة الزيات وهشام بن حسان ومفضل بن عبيد الله الجريري ثم محمد بن ابي ليلى والحسن بن
 صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وابو سعيد الفزاري وزائدة وجري بن عبد الحميد وابو
 هشام عبد ربه وعبيد بن القاسم وعبد الوهاب الثقفي وابن المبارك واسحاق بن ابراهيم وابو عبيد بن سلام
 وابو محمد الدارمي والذهلي ومحمد بن اسلم الطوسي وابو زرعة وابو حاتم وابوداود وزهير بن معاوية
 وزائدة وشعيب بن حرب واسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل
 والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل ادركت الفاستاذ كلهم يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص
 وقال يعقوب بن سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام
 منهم عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الملك الماجشون ومطرف ومحمد بن عبيد الله الانصاري والضحاك
 ابن مخلد وابو الوليد وابو النعمان والقنبري وابو نعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة واحمد بن يونس
 وعمر بن عون وعاصم بن علي وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن ابي مريم والنضر بن
 عبد الجبار وابن بكير واحمد بن صالح واصبغ بن الفرج وآدم بن ابي اياس وعبد الاعلى بن مسهر
 وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابو اليمان الحكم بن نافع وحبوة بن
 شرح ومكي بن ابراهيم وصدقة بن الفضل ونظراؤهم من اهل بلادهم * وذكر ابو الحسن عبد الرحمن
 ابن عمر في كتاب الايمان ذلك عن خلق قال واما توقف مالك عن القول بتقصان الايمان فخشية ان
 يتناول عليه موافقة الخوارج وقال رسته ماذا كرت احدا من اصحابنا من اهل العلم مثل علي بن
 المديني وسليمان يعني ابن حرب والحميدي وغيرهم الا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
 وكذا روى عن عمر بن حبيب وكان من اصحاب الشجرة وحكام اللالكائي في كتاب السنن عن وكيع
 وسعيد بن عبد العزيز وشريك وابي بكر بن ابي عياش وعبد العزيز بن ابي سلمة والجمادين وابي ثور
 والشافعي واحمد بن حنبل * وقال الامام هذا البحث لفظي لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق
 فلا يقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما ثم قال الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على ان
 الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى اصل الايمان الذي هو التصديق وكل ما دل على كون
 الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو مقرون بالعمل وقال بعض المتأخرين الحق ان
 الايمان يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر او بمعنى التصديق وحده لان التصديق
 بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف فان التصديق بحسمة الشئ الذي بين ايدينا اقوى
 من التصديق بحسمة اذا كان بعيدا عنه لانه يتبدى في التنزل من اجلى البديهيات كقولنا النقيضان لا يجتمعان
 ولا يرتفعان ثم ينزل الى مادونه كقولنا الاشياء المتساوية بشئ واحد متساوية ثم الى اجلى النظريات
 كوجود الصانع ثم الى مادونه ككونه مرئيا ثم الى اخفاها كاعتقاد ان العرض لا يبق زمانين وقال بعض
 المحققين الحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين * الاول القوة والضعف لانه من الكيفيات

النفسانية وهى تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولولم يكن كذلك يقتضى ان يكون ايمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وافراد الامة سواء وانه باطل اجماعا وبقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي * الثانى التصديق التفصيلي في افراد ما علم بحجيته به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر وقال بعضهم في هذا المقام الذى يؤدى اليه نظرى انه ينبغى ان يكون الحق الحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق يزيد بحسب الكمية المعظمة وهى العدد قبل تقرير الشرائع بأن يؤمن الانسان بحملة ما ثبت من الفرائض ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به ايضا ثم وثم فيزداد ايمانه او يؤمن بحقية كل ما جابهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجمالا قبل ان تبلغ اليه الشرائع تفصيلا ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلا بعدما آمن به اجمالا فيزداد ايمانه * فان قلت ينزى من هذا تفضيل من آمن بعد تقرير الشرائع على من مات في زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين والانصار لان ايمان اولئك ازيد من ايمان هؤلاء قلت لانسلم ان هذه الزيادة سبب التفضيل في الآخرة وسند المنع ان كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الايمان به بحسب زمانه وهما متساويان في ذلك وايضا انما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد ايمانهم لولم يكن لايمانهم ترجيح باعتبار آخرو هو قوة اليقين وهو ممنوع لان لايمانهم ترجيحاً لا ترى الى قوله عليه السلام لو وزن ايمان ابى بكر مع ايمان جميع الخلق لرجح ايمان ابى بكر رضى الله عنه ولا ينقص الايمان بحسب العدد قبل تقرير الشرائع ولا يلزم ترك الايمان بنقص ما يجب الايمان به ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرير الشرائع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتى الشهادة مرة بعد اخرى بعد الذهول عنه تكرارا كثيرا او قليلا ويزيد وينقص مطلقا الى قبل تقرير الشرائع وبعده بحسب الكيفية اى القوة والضعف بحسب ظهور ادلة حقية المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه وروى عن بعض المحققين انه قال الاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين والراشخين في العلم اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتر بهم الشبهة ولا يزل ايمانهم معارض ولا تزال قلوبهم منشرفة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال * النوع الرابع في ان الاسلام مغاير للايمان او هما متحدان * فنقول الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان وفي الشريعة الانقياد لله بقبول رسوله عليه السلام بالتلفظ بكلمتى الشهادة والاتباع بالواجبات والانهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته جبريل عليه السلام عن الاسلام في الحديث الذى رواه ابو هريرة رضى الله عنه حيث قال النبي عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ويطلق الاسلام على دين محمد يقال دين الاسلام كما يقال دين اليهودية والنصرانية قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً * ثم اختلف العلماء فيهما فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض الحديثين والمتكلمين وجهور المعتزلة الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعا وقال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذ اجملت الامر على هذا استقامت لتأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا بالباطل غير منقاد في الظاهر

فلت هذه اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلاء والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد بدون الاسلام كما في شاهق الجبل اذا عرف الله بعقله وصدق وجوده ووحدته وسائر صفاته قبل ان تبلغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب الايمان به اعتقادا جازما ومات فجأة قبل الاقرار والعمل * والحاصل ان بيان النسبة بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان فقال المنأخرون هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بحجبه به ضرورة والحقيقة التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيط وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي * ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتمادى او قولى او عملى وغير البسيط اما ثنائى واما ثلاثى وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما عندنا فالايان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لانغفل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا * ثم ان الذين ذهبوا الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان استدلو ا على ذلك بوجوه * الاول ان الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون مأخوذا من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون مأخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى ما ذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى خالقه لا شريك له * الثانى قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام بين ان دين الله هو الاسلام وان كل دين غير الاسلام غير مقبول والايمان دين لا محالة فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وليس كذلك * الثالث لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الآخر ولتصور مسلم ليس بمؤمن * واجيب عن الاول بأننا لانسلم ان الايمان هو التصديق بالله فقط والالكان كثير من الكفار مؤمنين لتصديقهم بالله بل هو تصديق الرسول بكل ما علم بحجبه به بالضرورة كما مروا لن سلنا لكن لانسلم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه لم لا يجوز ان يكون بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ولان احد معاني التسليم الانقياد وحينئذ يلزم تغايرهما لجواز الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب * وعن الثانى بأننا لانسلم ان الايمان الذى هو التصديق فقط دين بل الدين انما يقال لمجموع الاركان المعبرة في كل دين كالاسلام بتفسير النبي عليه السلام ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان وهذا ايضا فرق آخر ومعنى الآية ومن يتبع غير دين محمد فلن يقبل منه * وعن الثالث بأن عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى وايضا المنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فتدوجدا احدهما بدون الآخر ثم انهم اولوا الآية بان المراد بأسلمنا استسلمنا الى انقدنا والخبر بأن سؤال جبريل عليه السلام ما كان عن الاسلام بل عن شرايع الاسلام واسندوا هذا الى بعض الرواة * واجيب بان الاستسلام ههنا ينبغي ان يكون بالمعنى المذكور في تعريف الاسلام والالما يمكن المنافقون من دعوى الايمان وحينئذ لا فائدة في هذا التأويل والمذكور في الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا ولا تعارضه هذه الرواية الغريبة المخالفة لظاهر * قلت في آيات وحدة الايمان والاسلام صعبوبة وعسر لاننا لو نظرنا الى قوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) لزم اتحادهما اذ لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) فينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين سأل جبريل عن الايمان والاسلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا لزم تغايرهما بتصريح تفسيرهما ولان قوله تعالى ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يدل على المغايرة بينهما لان العطف يقتضى تغاير المعطوف والمعطوف عليه * النوع الخامس في ان الايمان هل هو مخلوق ام لا * فذهب جماعة الى انه مخلوق فتهم الحارث المحاسبى وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث انهم قالوا الايمان غير مخلوق واحسن ما قيل فيه ما روى عن الفقيه ابى الليث السمري قندى انه قال ان الايمان اقرار وهداية فالأقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق * النوع السادس في قران المشيئة بالايمان * فقالت طائفة لابد من قرانها وحكى هذا عن اكثر المتكلمين وقالت طائفة بجوازها وقال بعض الشافعية هو المختار وقول اهل التحقيق وقالت طائفة بجواز الامرين قال بعض الشافعية هو حسن وقالت الحنفية لا يصح ذلك فن قارن ايمانه بالمشيئة لم يصح ايمانه ورووا ما ذكر في كتاب ابى سعيد محمد بن على بن مهدي النقاش عن انس رضى الله تعالى عنه يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فقد خرج من امر الله ومن قال أنا مؤمن ان شاء الله فليس له في الاسلام نصيب وفيه ايضا من حديث ابى هريرة يرفعه الايمان ثابت ليس به زيادة ولا نقص نقصانه وزيادته كفر ومن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفي كل ذلك نظر * النوع السابع * اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله النووي ان المؤمن الذى يحكم بأنه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين قال فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ واذا نطق بهما لم يشترط معهما ان يقول وأنا برئ من كل دين خالف دين الاسلام على الاصح الا ان يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب ولا يحكم باسلامه حتى يتبرأ ومن اصحابنا من اشترط التبرئ مطلقا وهو غلط لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومنهم من استحبه مطلقا كالاقرار بالبعث اما اذا اقتصر الكافر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمدا رسول الله فالشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يصير مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا وجمعة الجمهور الرواية السالفة وهى مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها نفي للشهادة الثانية وانما ان فيها تنبيها على الاخرى واغرب القاضى حسين فشرط في ارتفاع السيف عنه ان يقر باحكامها مع النطق بها فاما مجرد قولها فلا وهو عجيب منه وقال النووي اشترط القاضى ابو الطيب من اصحابنا الترتيب بين كلمتي الشهادة في صحة الاسلام فيقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم أر من وافقه ولا من خالفه وذكر الحليمي في منهاجه الفاظا تقوم مقام لا اله الا الله في بعضها نظر لانتفاء ترادفها حقيقة فقال ويحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله ولا اله سوى الله او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او البارئ او الارحمن او لا بارئ الا الله او لا ملك او لا رزاق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم او الكريم وبالعكس قال ولو قال احد

ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد **ص** وهو قول وفعل يزيد وينقص **ش**
 اي ان الايمان قول باللسان وفعل بالجوارح * فان قلت الايمان عنده قول وفعل واعتقاد فكيف
 ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الاصل * قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والكلام
 في القول والفعل هل هما منه ام لا فلاجل ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه وأجيب ايضا بأن الفعل اعم
 من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب وفيه نظر من وجهين * احدهما هو ان يقال لاحاجة الى ذكر
 القول ايضا لانه فعل اللسان والاخر أن الاعتقاد من مقولة الانفعال او الفعل وفيه تأمل * فان قلت
 ماوجه من اعاد الضمير اعني هو الى الاسلام * قلت وجهه ان الايمان والاسلام واحد عند
 البخاري فاذا كان كلاهما واحدا يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما قوله يزيد وينقص اي الايمان
 والاسلام يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر واما على تقدير
 ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا او أجالا وتقصيلا او تعددا
 بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى وهذا الذي قاله البخاري منقول عن سفيان بن عيينة فانه قال الايمان
 قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص
 حتى لا يبقى منه شيء قال ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد رسته حدثنا الحميدي حدثنا يحيى بن سليم
 الطائفي قال سألت عشرة من الفقهاء فكلمهم قالوا الايمان قول وعمل الثوري وهشام بن حسان وابن جريج
 ومحمد بن عمرو بن عثمان والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن مسلم الطائفي ومالك بن انس
 وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال رسته وحديثا بعض اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمر
 والاوزاعي يقولان الايمان قول وعمل يزيد وينقص **ص** قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع
 ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم
 هدى وآتاهم تقويمهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله ايكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا
 وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما **ش** هذه
 ثمان آيات ذكرها دليل على زيادة الايمان وقد قلنا انه كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له
 من سنة مسندة وغيرها او أثر من الصحابة او قول للعلماء ونحو ذلك ولكن ذكر هذه الآيات ما كان يناسب
 في باب زيادة الايمان ونقصانه * فان قلت الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان
 كليهما قلت قال الكرماني كل ما قبل الزيادة لا بد ان يكون قابلا للنقصان ضرورة * ثم الآية الاولى
 في سورة الفتح وهي قوله تعالى هو الذي اتزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم والله
 جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما قال الزمخشري اي اتزل الله في قلوبهم السكون والطمينة
 بسبب الصلح والامن ليعرفوا فضل الله تعالى عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة غلب القتال فيزدادوا
 يقينا الى يقينهم او اتزل فيها السكون الى ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الشرائع ليزدادوا
 يقينا الى يقينهم او اتزل فيها السكون الى ما جاء به محمد عليه السلام من الشرائع ليزدادوا ايمانا
 بالشرائع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس اول ما آتاهم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 التوحيد فلما آمنوا بالله وحده اتزل الصلاة والزكاة ثم الحج ثم الجهاد فزادوا ايمانا الى ايمانهم
 او اتزل فيها الوفاق والعظمة لله ورسوله ليزدادوا باعتقاد ذلك ايمانا الى ايمانهم وقيل اتزل الله
 فيها الرحمة ليراجوا فزادوا ايمانهم * الآية الثانية في سورة الكهف وهي قوله تعالى نحن
 نقص عليك نبأهم بالحق انهم فنية آمنوا بربههم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا الآية

(نبأهم) أي خبرهم والفتية جمع فتى والهدى من هداه يهديه أي دلالة موصلة إلى البغية وهو متعمد والاهتداء لازم قل الزمخشري (وزدناهم هدى) بالتوفيق والتثبت (وربطنا على قلوبهم) وقويينا بالصبر على هجر الاوطان والنعيم والفرار بالدين إلى بعض الغيران وحشرناهم على القيام بكلمة الحق والتظاهر بالاسلام (اذقوا) بين يدي الجبار وهو دقيانوس من غير مبالاة به حين عاتبهم على ترك عبادة الصنم (فقالوا ربنا رب السموات والارض) * الآية الثالثة في سورة مريم وهي قوله تعالى ويزيد الله الذين اهدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا أي يزيد المهتدين هداية بتوفيقه والمراد من الباقيات الصالحات اعمال الآخرة كلها وقبل الصلوات وقبل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر أي هي خير ثوابا من مفاخرات الكفار وخير مردا أي مرجعا وعاقبة * الآية الرابعة في سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهي قوله تعالى والذين اهدوا زادهم هدى وآتاهم تقويمهم أي زادهم الله هدى بالتوفيق (وآتاهم تقويمهم) اعانهم عليها وعن السدي بين لهم ما يتقوون وقرئ واعطاهم * الآية الخامسة في سورة المائدة وهي قوله تعالى * وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا ليستبقن الذين اتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايمانا أي عدة الملائكة الذين يلون أمر جهنم لانهم خلاف جنس العذبين من الجن والانس فلا يأخذهم ما يأخذ المجانس من الرأفة والرقّة ولانهم اقوم خلق الله بحق الله وبانفضله ولانهم اشد الخلق بأسا واقواهم بطشا والتقدير لقد جعلنا عدتهم عدة من شأنها ان يفتن بها لاجل استيقان المؤمنين وحيرة الكافرين واستيقان اهل الكتاب لان عدتهم تسعة عشر في الكتابين فاذا سمعوا بمنالها في القرآن ايقنوا انه منزل من الله وازداد المؤمنون ايمانا لتصديقهم بذلك كما صدقوا سائر ما نزل * الآية السادسة في سورة براءة من الله ورسوله وهي قوله تعالى واذا ما نزلت سورة فنفهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون أي فن المنافقين من يقول بعضهم لبعض ايكم زادته هذه السورة ايمانا انكارا واستهزاء بالمؤمنين واعتقادهم زيادة الايمان بزيادة العلم الحاصل بالوحى والعمل به * الآية السابعة في سورة آل عمران وهي قوله تعالى الذين قل لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخششوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي ومن الثاني اهل مكة وروى ان اباسه فيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر اقابل ان شئت فقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابوسفيان في اهل مكة حتى نزل من الظهران فالتقى الله الرعب في قلبه فبداه ان يرجع فالتقى نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معمر فقال يا نعيم اني واعدت محمدان فالتقى بموسم بدروان هذا عام جذب ولا يصالحنا الا عام نزعى فيه الشجر ونشرب فيه لبن وقد بدا لي وان كان ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق بالمدينة فبطاهم ولاك عندي عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأى اتوكم في دياركم وقرارك فلم يفات منكم احد الا ثمريد ان يريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفات منكم احد * وقبل مر بأبي سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة للبيرة فجعل لهم حل بعير من زبيب ان ثبطوهم فكره المسلمون الخروج فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يخرجن واولم يخرجن يعني احد فخرج في سبعين ركبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين فانهم خرج ابوسفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السوق وقالوا انما خرجتم لتدبروا

السويق • الآية الثامنة في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما هذا اشارة الى الخطب والبلاء قوله وما زادهم الا ايمانا اي بالله وبمواعيده (وتسليما) لقضاياه واقداره ص والحب في الله والبغض في الله من الايمان ش والحب مرفوع بالابتداء والبغض معطوف عليه وقوله من الايمان خبره وكلمة في اصلها الظرفية ولكنها ههنا تقال للسببية اي بسبب طاعة الله تعالى ومعصيته كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل وقوله في التي حبست الهرة فدخلت النار فيها أي بسببها ومنه قوله فذلكم الذي لمتني فيه وقوله لمسكم فيما افضتم ثم هذه الجملة يجوز ان يكون عطفا على ما ضيف اليه الباب فتدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان والبغض في الله من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها البيان امكان الزيادة والنقصة ان كذكر الآيات وروى ابوداود باسناده الى ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا زيد بن الحباب عن الصعق بن حرب قال حدثني عقيل بن الجعد عن ابي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي فضيل عن الليث عن عمرو بن مرة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله واخرج الترمذي من حديث معاذ بن انس الجهني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعطى الله ومنع لله وأحب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان وقال هذا حديث منكر واخرج ابوداود من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أحب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ص وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش فسا بينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فانا على صحبتكم بحريص ش الكلام فيه على انواع * الاول في ترجمة عمرو عدي * اما عرفه وابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر وانسا وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا القتي تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فلا الارض قسما وعدلا واما حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولد بمصر وتوفي بدير سمعان بحد حص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة وقال القاضي جال الدين بن واصل والظاهر عندي ان دير سمعان هو المعروف الآن بدير الفقيرة من عمل معرة النعمان فان قبره هو هذا المشهور * واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واطفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله يبعث على كل مائة عام من يصح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء حله العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن شريح وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابوالحسن الاشعري والرابعة على ابن ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي البائلاني وقيل ابو حامد الاسفرائني وفي الخامسة على

الغزالي انتهى * وقال الكرماني لا مطمح لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية
والطحاوي في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنابلة انه الخلال في الثالثة
والراغوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة
ونحوهما ولاولى الامر انه المأمون والمقتدر والقادر ولزهاد انه معروف الكرخي في الثانية
والشيلي في الثالثة ونحوهما وان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من تحتمل التعدد
في المصحح وقد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو
حج عالم مشار اليه وليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي
هريرة في الفلس وفي الرواة ايضا عمر بن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص روى له النسائي * واما
عدى فهو ابن عدى بفتح العين فيهما ابن عميرة بفتح العين ابن زرارة بن الارقم بن عمر بن وهب بن ربيعة
ابن الحارث بن عدى ابوفروة الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما
صحابيان وعند الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا
في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مرسله فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبدالعزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له
يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافة وتوفي سنة عشرين
ومائة وروى له ابوداود والنسائي وابن ماجه وليس له في الصحيحين شيء ولا في الترمذي * الثاني
ان هذا من تعاليق البخاري ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بحسنه واخرجه ابوالحسن عبدالرحمن
بن عمر بن يزيد رسته في كتاب الايمان تأليفه فقال حدثنا ابن مهدي حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن
عاصم قال كتب عمر رضى الله عنه فذكره وهذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا ابواسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدى بن عدى قال كتب الى
عمر بن عبدالعزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدود وسنن الى آخره ولما فهم البخاري
من قول عمر فن استكملها الى آخره اى انه قائل بأنه يقبل الزيادة والنقصان ذكره في هذا الباب
عقيب الآيات المذكورة وقال الكرماني لقائل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال للايمان
كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض واخواتها وقال استكملها اى الفرائض ونحوها لا الايمان
فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان قلت لو وقف الكرماني على رواية ابن ابي شيبة لما قال ذلك لان
في روايته جعل الفرائض واخواتها عين الايمان على ما لا يخفى وكذا في رواية ابن عساكر ههنا فان
الايمان فرائض نحو رواية ابن ابي شيبة وقال بعضهم وبالاول جاء الموصول قلت جاء الموصول
بالاول وبالثاني جميعا على ما ذكرنا * الثالث في معناه فقوله فرائض اى اعمالا فريضة وشرائع اى
عقائد دينية وحدودا اى منهيات ممنوعة وسننا اى مندوبات قال الكرماني وانما فسرناها بذلك
ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولثلاث تكرر وقال ابن المرباط الفرائض
ما فرض علينا من صلاة وزكاة ونحوهما والشرائع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد
شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك * والسنن ما امر به الشارع من فضائل
الاعمال فن اتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل قوله فسا بينها اى فسا وضحمها لكم
اضاحا يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف آخر بيانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز قلت انه

علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصيحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان
بجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بأهم من ذلك **ص** وقال ابراهيم
عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي **ش** الكلام فيه على انواع * الاول ابراهيم هو ابن آزر
وهو تارح بفتح الراء المهملة وفي آخره حاء مهملة فأزر اسم وتارح لقب له وقيل عكسه قال ابن
هشام هو ابراهيم بن تارح وهو آزر بن ناحور بن اسرع بن ارغو بن فالخ بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن
نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يرد بن مهلايل بن قاي بن فانوش بن شيث بن آدم عليه السلام
ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها و ابراهيم
اسم عبراني قال الماوردي معناه أبرحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابراهيم بكوثا من ارض
العراق وكان ابراهيم يجمر في البرزهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين
سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة وهي التي
تسمى اليوم ببلدة الخليل * الثاني ان معناه ليزداد وهو المعنى الذي اراده البخاري وروى ابن جرير
الطبري بسنده الصحيح الى سعيد بن جبير قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال ليزداد
ايما نالي ايماني وقيل بالمشاهدة كان نفسه طالبة بالرؤية والشخص قد يعلم الشيء من جهة ثم يطلبه
من اخرى وقيل ليطمئن قلبي اي اذا سألتك اجبتني وقال الزمخشري فان قلت كيف قاله اولم تؤمن
وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب فيه لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قلت
ان فيه فائدتين * احدهما وهي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمانينة بخلاف علم
اليقين * والثانية ان لادراك الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين اليقين فليطلبها الطالبون * وقال
الزمخشري وبلي ايجاب لما بعد النفي ومعناه بلي آمنت ولكن ليطمئن قلبي ليزيد سكونا وطمانيئة بمضامة
علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال
يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري فاراد بطمانيئة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك فان
قلت بم تعلق اللام في ليطمئن قلت بمحذوف تقديره ولكن سألت ذلك ارادة طمانينة القلب * الثالث
ما قيل كان المناسب للسياق ان يذكر هذه الآية عند سائر الآيات واجيب بأن تلك الآيات دلت على الزيادة
صريحا وهذه تلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت **ص** وقال معاذ رضي الله عنه اجلس
بناؤ من ساعة **ش** معاذ بن بضم الميم ابن جبل بن عمرو بن اوس بن عاذب بالياء آخر الحروف
والذال المعجمة ابن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن زيد بالياء المشاة
من فوق بن جشم بن الخزرج الانصاري اسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين
من الانصار ثم شهد بدر والمجاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة
وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابوقتادة وجابر
وانس وغيرهم توفي في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة
ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر اخرجه رسته عن ابن مهدي حدثنا
سفيان عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابواسحاق ابراهيم بن عبد
الصمد الهاشمي عن عبد الجبار بن العلاء حدثنا وكيع عن الاعمش ومسر عن جامع بن شداد به قوله نؤمن

ساعة لا يمكن حله على اصل الايمان لان معاذ كان مؤمنا و اى مؤمن فالمراد زيادة الايمان اى اجلس حتى
نكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به وقال النووى معناه نثا كراخيرو احكام الآخرة
وامور الدين فان ذلك ايمان وقال ابن المرباط نثا كرا ما يصدق اليقين فى قلوبنا لان الايمان هو التصديق
بما جاء من عند الله تعالى فان قلت من هو الذى قال له معاذ اجلس بنا قلت قالوا هو الاسود بن هلال وروى
ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال المحاربى
قال قال لى معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة يعنى تذكر الله فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي
اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه
اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان يتذاكران الله ويحمدانه انتهى فهذا يدل على ان الذى قاله
معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة غير الاسود بن هلال قلت يجوز ان يكون قال له مرة وقال لغيره مرة
اخرى فافهم **ص** وقال ابن مسعود رضى الله عنه اليقين الايمان كله **ش**
هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المبحجة والفاء ابن حبيب بن شمع بن مخزوم ويقال ابن شمع بن فار
ابن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان ابو عبد الرحمن الهذلي وامه ام عبد بنت عبدود بن سواء من هذيل ايضا الهاصبية اسلم بمكة
قديما وهاجر المهاجرين وشهد بدر او المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صاحب
نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسه اياها فاذا جلس ادخلها فى ذراعه روى له عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقنا منها على اربعة وستين
وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين مات بالمدينة سنة اثنتين ثلاثين وهو ابن بضع
وستين سنة وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر روى له
الجماعة واخرج هذا الاثر رسته بسند صحيح عن ابي زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي طبيان عن علقمة
عنه وقال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله ثم قال وحدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش
عن ابي طبيان بمثله واخرجه ابو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وروى
احد فى كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن حكيم قال سمعت ابن مسعود رضى
الله عنه يقول فى دعائه اللهم زدنا ايمانا وبقينا وفقها قوله اليقين هو العلم وزوال الشك يقال منه يقنت
الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق
وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع كقوله الحج عرفه يعنى اصل الحج ومعظمه عرفه وفيه دلالة على ان
الايمان يتبع بعض لان كلا واجعا لا يؤكد بهما الاذواجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم ان للايمان كلا
وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان * واعلم ان اليقين من الكيفيات النفسانية وهو فى الادراكات الباطنة
من قسم التصديقات التى متعلقها الخارجى لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه وهو علم بمعنى اليقين
ص وقال ابن عمر رضى الله عنهما لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك فى
الصدر **ش** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما القرشى العدوى المكي وامه و ام
اخته حفصة زينب بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر
معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن أحد وشهد الخندق وما بعدها
وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية واحدا للعبادة الاربعة واثنيهم ابن عباس واثنيهم عبد الله

ابن عمرو بن العاص ورابعهم عبدالله بن الزبير ووقع في مبهمة النووى وغيرها ان الجوهري اثبت
 ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كما ذكرناه في ماضى ووقع في شرح الرافعى في الجنايات
 عد ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه روى له الفا حديث وستمائة
 وثلاثون حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين حديثا وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين
 وهو اكثر الصحابة رواية بعد ابى هريرة مات بفخ بالفاء والحاء المججمة موضع بقرب مكة وقيل بذي
 طوى سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة عن اربع وقيل
 ست وثمانين سنة قال يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالحصب وبعض الناس يقولون بفخ قلت
 وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض قال الصغانى فخ وادى الزاهر
 وصلى عليه الجاج وفي الصحابة ايضا عبدالله بن عمر حرمي يقال ان له صحبة يروى عنه حديث
 في الوضوء وقد روى مسلم معنى قول ابن عمر رضى الله عنهما من حديث النواس بن سمعان قال سألت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك
 وكرهت ان يطلع عليه الناس **قوله** التقوى هي الخشية قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا
 ومثله في اول الحج والشعراء اذ قال لهم اخوهم نوح الاتقون يعنى الاتخشون الله وكذلك قول هود و صالح
 ولوط وشعيب لقومهم وفي العنكبوت و ابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه يعنى اخشوه واتقوا الله
 حق تقاه * وتزودوا فان خير الزاد التقوى * واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس وحقيقة التقوى
 ان يبقى نفسه تعطى ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وتأتى في القرآن على معان الايمان نحو قوله تعالى
 والزمهم كلمة التقوى اى التوحيد والتوبة نحو قوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لآتيناهم بالثروة
 نحوان اندروا انه لا اله الا أنا فاتقون وأنار بكم فاتقون وترك المعصية نحو قوله تعالى وأتوا البيوت
 من ابوابها واتقوا الله اى ولا تعصوه والاخلاص نحو قوله تعالى فانه من تقوى القلوب اى من اخلاص
 القلوب فان قلت ما اصله قلت اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتقى اسم فاعل من وقاه الله
 فاتقى والتقوى والتقى واحد والواو مبدلة من الياء والتاء مبدلة من الواو اذا صله وقيا قلبت الياء
 واوا فصار وقوى ثم ابدلت من الواو تاء فصارت تقوى وانما ابدلت من الياء واو في نحو تقوى ولم تبدل
 في نحو ريان رياصفة وانما يبدلون الياء في فعلى اذا كان اسما والياء موضع اللام كشرى من شربت
 وتقوى لانها من التقية وان كانت صفة تركوها على اصلها **قوله** حتى يدع اى يترك قال الصرفيون
 واما توماضى يدع ويذر ولكن جاء ما ودعك ربك بالتخفيف **قوله** حاك بالتخفيف من حاك يحك ويقال
 حك يحك واحك يحك يقال ما يحك فيه الملام اى ما يؤثر وقال شمر الخائف الراسخ في قلبك الذى يهكم
 وقال الجوهري حاك السيف واحك بمعنى يقال ضربه فاحك فيه السيف اذ لم يعمل فيه فاحك اخذ
 القول في القلب وفي بعض نسخ المغاربة صوابه بتشديد الكاف ماحك وفي بعض نسخ العراقية ماحك
 بالتشديد من المحاكة وقال النووى ماحك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف
 الاثم فيه وقال التيمي حاك في الصدر اى ثبت فالذى يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه متيقنة للايمان سالمة
 من الشكوك وقال الكرماني حقيقة التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه
 اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا يتجاوز الزيادة والنقصان وفي بعض
 الروايات قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوى **ص** وقال مجاهد شرع لكم

او صينك يا محمد واياه دينا واحدا **ش** مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء
 الموحدة وفي آخره راء ويقال جبر والاول اصح الخزومي مولى عبدالله بن السائب الخزومي
 وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وابهريرة وجابرا وعبدالله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت
 القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو امام في الفقه والتفسير
 والحديث ومات سنة مائة وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة
 بمكة وهو ساجد روى له الجماعة واخرج أثره هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة
 عن ورقاء عن ابن ابي نجیح عنه ورواه ابن المنذر باسناداه بلفظة وصاه قوله واياه يعني نوحا
 عليه السلام اى هذا الذى تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء
 عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو شرع نبينا لان الله سبحانه وتعالى قال شرع
 لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ويقال
 جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء من الانبياء بتحريم الامهات
 والبنات والاخوات ونوح اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام وقد قيل ان الذى وقع في اثر
 مجاهد تصحيف والصواب اوصينك يا محمد وانبياء وكيف يقول مجاهد بافراد الضمير لنوح وحده
 مع ان في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح افردي الآية وبقيّة الانبياء عليهم
 السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكروا واحد
 منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب المذكورين وهو اولي بعود الضمير اليه فافهم **ص**
 وقال ابن عباس رضى الله عنهما شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة **ش** يعني عبدالله بن
 عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة وقال الجوهري النهج الطريق الواضح
 وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشرعية
 ما شرعه الله لعباده من الدين وقد شرع لهم بشرع شرعا اى سن فعلى هذا هو من باب اللف
 والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب واخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة
 شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشرعية مختلفة وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين
 والمنهاج الطريق وقيل هما جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اثنى به بالفاظ يؤكدها
 القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر واثر ابن عباس هذا اخرجه
 الازهرى في تهذيبه عن ابن ماهيم عن حجة عن عبدالرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن التيمي يعني
 اريدة عن ابن عباس رضى الله عنهما به فان قلت في الآيتين تعارض لان الآية الاولى تقتضى الاتحاد
 شرعة الانبياء والثانية تقتضى ان لكل نبي شرعة قلت لا تعارض لان الاتحاد في اصول الدين
 والتعدد في فروع فبعد اختلاف المحل لا يثبت التعارض **ص** دعاؤكم ايمانكم **ش** يعني
 فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعجبكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد من الدعاء الايمان فعنى دعاؤكم
 ايمانكم واخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعاؤكم لولا ايمانكم وقال ابن بطلال لولا دعاؤكم
 الذى هو زيادة في ايمانكم قال النووى وهذا الذى قاله حسن لان اصل الدعاء النداء والاستغاثة ففي
 الجامع سئل ثعلب عنه فقال هو النداء ويقال دعا الله فلان بدعوة فاستجاب له وقال ابن سيدة هو الرغبة الى الله
 تعالى دعاء ودعوى حكاه سيبويه وفي الغريبين الدعاء الغوث وقد دعا اى استغاث قال تعالى ادعوني

استحب لكم وقال بعض الشارحين قال البخاري ومعنى الدعاء في اللغة الايمان ينبغي ان يثبت فيه فاني لم اراه عند
احد من اهل اللغة وقال الكرماني تفسير في الآيتين يدل على انه قابل للزيادة والنقصان وانه سمي الدعاء ايمانا
والدعاء عمل * واعلم ان من قوله وقال ابن مسعود اني هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث
ونظروا قال النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم ايمانكم الى آخر الحديث بعده
وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولاً وهو دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه
منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجمه او لا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام ولم يذكره
قبل هذا وانما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هنا مطابقاً لترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة
مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو قلت رأيت نسخة عليها
خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب النوّضج وعليه مشي
شيخنا في شرحه وليس ذلك بجيد لانه ليس مطابقاً لترجمة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى
اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان **ش** هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا ان الصحيح ليس بينه وبين
قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس باب آخر فافهم وقال النووي ادخل
البخاري هذا الحديث في هذا الباب لينبئ ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان
قديمون بمعنى واحد * بيان رجاله * وهم اربعة * الاول عبيد الله بن موسى بن باذام بالبلاء الموحدة
والذال المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه اللوز العسبي بفتح العين المهملة وتسكين الباء الموحدة مولاهم
الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحد وغيرهما وروى مسلم واصحاب
السنن الاربعة عن رجل عنه وكان عالماً بالقرآن رأساً فيه توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع
عشرة ومائتين وقال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يسمع ويروي احاديث منكورة فضعف بذلك عند
كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة
غير الدعاء الى بدعتهم ولم تزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع
منهم واسماعهم من غير انكار * الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن
امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الحمصي المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره
من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له
الجماعة وقد قال قطب الدين الابن ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه ايضا كانه عليه
المزى * الثالث عكرمة بن خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
المخزومي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما روى عنه عمرو بن دينار وغيره
من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاصي جده
هو اخو ابي جهل قتله عمر رضي الله عنه بيد كافرا وهو خالد بن عمر وفي الصحابة عكرمة
ثلاثة لارابع لهم ابن ابي جهل المخزومي وابن عامر العبدي وابن عبيد الخولاني وليس في الصحيحين
من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة ابن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير
مقرونا وتكلم فيه لرأيه وعكرمة بن عمار اخرج له مسلم في الاصول واشتهد به البخاري في كتاب

البر والصلة قلت وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاصي عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغي التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه *
 الرابع عبدالله بن عمرو قد ذكر عن قريب * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والاخبار والعنونة ومنها ان اسناده كلهم مكين الا عبدالله فانه كوفي وكله على شرط الستة الاعكرمة
 ابن خالد فان ابن ماجه لم يخرج له ومنها انه من ربايعات البخاري ولمسلم من الخماسيات فعلا البخاري
 برجل * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه * اخرجه البخاري ايضا في التفسير وقال فيه وزاد عثمان
 عن ابن وهب اخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن فافع عن ابن عمر واخرجه
 مسلم في الايمان عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن حنظلة به وعن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم بن محمد بن
 زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن جده وعن ابن نمير عن ابي خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن سعد بن
 عبيد عن ابن عمرو عن سهل بن عثمان عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن طارق به فوقع لمسلم من جميع
 طرقه خاسيا وللبخاري ربايعا كما ذكرنا وزاد في مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد
 يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبدالله عمر الاتم وقال اني سمعت فذكر الحديث وقال البيهقي اسم الرجل
 السائل حكيم * بيان اللغات * قوله بنى من بنى بنى بناء يقال بنى فلان بيتا من البنيان ويقال بنيت
 بناء بنى بكسر الباء وبنى بالضم وبنيت قوله واقام الصلاة الصلاة فعلة من صلى كائنا زكاة من زكى قال
 الزمخشري وكتبتم بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى حرك الصلوي لان المصلي يفعل ذلك قلت الصلوان
 تنية الصلاة وهو ما عن يمين الذنب وشماله هذا احدمعاني الصلاة في اللغة والثانية الدعاء قال الاعشى
 * وقابلها الريح في دنها * وصلى على دنها وارسم * والثالثة من صليت العصا بالنار اذا لفتها وقومتها
 فالمصلي كانه يسعى في تعديلها واقامتها والرابعة من صليت الرجل النار اذا دخلته النار او من جعلته
 يصلاها اي يلازمها فالمصلي يدخل الصلاة ويلازمها قوله وايتاء الزكاة اي اعطائها من اناه ايتاء واما
 آتيته ايتاء واتيانا فمعناه جنته والزكاة في اللغة عبارة عن الطهارة قال قدا فمح من تركى اي تطهرو عن
 النماء يقال زكا الزرع اذا نما قال الجوهري زكا الزرع يزكو زكاء ممدودا اي نما وهذا الامر لا يزكو
 بفلان اي لا يليق به ويقال زكا الرجل يزكو زكاء اذا تم وكان في خصب وزكى ماله تركية اذا ادى
 عنه زكاته وتركى اي تصدق وزكى نفسه تركية مدحها وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب
 الحولى الى فقير غيرها شتى ويراعى فيها معانيها اللغوية وذلك ان المال يطهر بها او يطهره صاحبه
 او هى سبب نمائه وزيادته قوله والحج في اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا حجة اذا عدت اليه
 مرة بعد اخرى فليل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة ومنه قول الخليل السعدى * واشهد من عوف
 حو ولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر
 السين المهملة وتشديد الباء الموحدة شقة من كنان رقيقة واراد به العمامة ههنا قال الصغاني هذا الاصل ثم
 تعورف استعماله في القصد الى مكة حرسها الله تعالى للنسك حججت البيت حجة فانا حاج ويجمع على حجج
 مثال بازل وبزل والحجج بالكسر الاسم والجمة المرة الواحدة وهذا من الشواذ لان القياس بالفتح وفي
 الشريعة هو قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص قوله وصوم رمضان الصوم في
 اللغة الامساك عن الطعم وقصام الرجل صوما وصيما وقوم صوما بالتشديد وصيم ايضا ورجل صومان
 اي صائم وصام الفرس صوما اي قام على غير اعتلاف قال النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة *

تحت الجحاج واخرى تملك اللجما * وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل والصوم
 ركود الريح والصوم السكوت قال تعالى اني نذرت لرجن صوما قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة
 كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم والصوم ذرق النعمامة والصوم البيعة والصوم شجر
 في لغة هذيل وفي الشريعة امساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وتفسير رمضان قد مر مرة
 * بيان الصرف * قوله بنى فعل ماض مجهول قوله واقام الصلاة اصله اقوام لانه من اقام يقيم حذف
 الواو فصار اقاما ولكن القاعدة ان يعوض عنها التاء فيقال اقامة وقال اهل الصرف لزم الحذف
 والتعويض في نحو اجارة واستجارة فان قلت فلم يعوض ههنا قلت المراد من التعويض هو ان يكون
 بالتاء وغيرها نحو الاضافة فان المضاف اليه ههنا عوض عن المحذوف وفي التنزيل واوحينا اليهم فعل
 الخيرات واقام الصلاة قوله وايتاء من آتى بالمد * بيان الاعراب * قوله الاسلام مرفوع لاسناد بنى
 اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله على يتعلق بقوله بنى قوله خمس اى خمس دعائم وصرح به عبدالرزاق
 في روايته او قواعدا وخصال ويروى خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشياء او اركان او اصول
 ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا اى عشرة
 اشياء وكقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان فاتبه ستا ونحو ذلك قلت ذكر النجاة ان اسماء العدد
 انما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذ كر فيجوز الامران قوله
 شهادة مجرور لانه بدل من قوله خمس بدل الكل من الكل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدأ
 محذوف اى وهى شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير اعنى شهادة ان لا اله الا الله قوله
 ان بالقح مخففة من المثقلة ولهذا عطف عليه وان محمدا رسول الله قوله واقام بالجر عطف على
 شهادة ان لا اله الا الله وما بعده عطف عليه * بيان المعانى والبيان * قوله بنى انما طوى ذكر
 الفاعل لشهرته وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر
 المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيفية ويجوز ان يكون
 استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذى
 تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالآوتاد للخباء ويجوز ان تكون
 الاستعارة تبعية بأن تقدر الاستعارة فى بنى والقربة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان
 ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وقد علمت ان الاستعارة التبعية
 تقع اولافى المصادر ومتعلقات معانى الحروف ثم تسرى فى الافعال والصفات والحروف والاظهر
 ان تكون استعارة مكنية بأن تكون الاستعارة فى الاسلام والقربة بنى على التخيل بان شبه الاسلام
 بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك الخيل ثم خيل له ما يلزم البيت المشبه به
 من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة
 من ارادة الحقيقة قوله واقام الصلاة كناية عن الايتان بها بشروطها واركانها قوله وايتاء الزكاة فيه
 شيان احدهما اطلاق الزكاة الذى هو فى الاصل مصدر او اسم مصدر على المسال المخرج للمستحق والاخر
 حذف احد المفعولين للعلم به لان الايتاء متعد الى مفعولين والتقدير ايتاء الزكاة مستحقها قوله والحج فيه
 حذف ايضا اى وحج البيت والالف واللام فيه بدل من المضاف اليه قوله وصوم رمضان فيه حذف
 ايضا اى وصوم شهر رمضان فان قلت ما الاضافة فيهما قلت اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج

البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرار البيت والشهر يتكرر في تكرار الصوم * بيان استنباط الاحكام *
 وهو على وجوه * الاول يفهم من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شئ منها لكن
 الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك شئ منها وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحد انما هو حدا
 لا كفر او ان كان روى عن احد وبعض المالكية كفرا وقوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر
 محمول على الزجر والوعيد او مؤول اي اذا كان مستحيلا او المراد كفران النعمة * الثاني ان هذه الاشياء
 الخمسة من فروض الاعيان لا تسقط باقامة البعض عن الباقيين * الثالث فيه جواز اطلاق رمضان من
 غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما يأتي ان شاء الله تعالى * الاسئلة والاجوبة * الاول ما قيل
 ما وجه الحصر في هذه الخمسة وأجيب بان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما تركي
 وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج *
 الثاني ما قيل ما وجه الترتيب بينها وأجيب بان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في الذكر ان الايمان
 اصل للعبادات فتعين تقديمه ثم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات
 الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم آخر * الثالث ما قيل الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا
 يحكم بسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها وأجيب تعظيما لآخواتها وقال النووي حكم الاسلام
 في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما ضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها
 وبقيامه به اتم اسلامه وتركها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله * الرابع ما قيل فعلى هذا التقدير
 الاسلام هو هذه الخمسة والمبنى لابد ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع
 والمجموع غير كل واحد من اركانه * الخامس ما قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ
 منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنية عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد وأجيب بانه
 لا محذور في ان يبني امر على امر ثم الامر ان يكون يبني عليهما شئ آخر ويقال لانسلم ان الاربعة مبنية على
 الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معني ببناء لاسلام على الخمس وقال التيمي قوله بنى الاسلام على
 خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد
 لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت بسلامه ثم اذا انكر حكمها من هذه الاحكام
 المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا بطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اراد بيان
 ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة
 وان كانت هي الاسلام بعينه وقال الكرمانى حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام
 وتامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لانفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكمها
 من هذه حكمنا بطلان اسلامه ليس من المبحث اذ المبحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف
 وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت استدراك
 الكرمانى لا وجه له فافهم * السادس ما قيل لم يلزم ذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه
 سؤال جبريل عليه السلام أجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاءه
 فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات * السابع ما قيل لم يلزم ذكر فيه الجهاد وأجيب بأنه لم يكن فرضا وقيل لانه
 من فروض الكفايات وتلك فرائض الاعيان قال الداودي لما فحنت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد
 من الكفار وهو فرض على من يليهم وكانوا لا فرضا على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضي الله

عنهما والثوري وابن شبرمة الا ان ينزل العدو فيأمر الامام بالجهاد وجاء في البخاري في هذا الحديث في التفسير ان رجلا قال لابن عمر ما حلت علي ان تحج عاموا وتعتمر عاموا وترك الجهاد وفي بعضها في اوله ان رجلا قال لابن عمر الاتغزو قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس الحديث فهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يرى فرضيته اماما مطلقا كما نقل عنه او في ذلك الوقت وجاءهنا بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وجاء في بعض طرقه على ان يوحده الله وفي اخرى على ان يعبد الله ويكفر بما دونه بدل الشهادة قال بعضهم جاءت الاولى على نقل اللفظ وما عداها على المعنى * وقد اختلف في هذه المسئلة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها وامان لا يعرف ذلك فلا خلاف في تحريمه عليه وجاءهنا والحج وصوم رمضان بتقديم الحج وفي طريقين لمسلم وفي بعض الطرق بتقديم رمضان وفي بعضها فقال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * واختلف الناس في الجمع بين الروايات فقال المازري تحمل مشاحة ابن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحتمل او كان يرى الواو توجب الترتيب فتجب المحافظة على اللفظ لانه قد تعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه على الامرين ولكنه لما رد عليه الرجل قال لا ترد علي ما لا علم لك به كما رواه في احدهما وقيل يحتمل انه كان ناسيا للآخرى عند الانكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الاخرى وهم لانكار ابن عمر وزجره عند ذكرها واستضعف هذا بأنه يجر الى توهين الرواية الصحيحة وطر واحتمال الفساد عنه فتحه لانالو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات الالقليل ولان الروايتين في الصحيح ولاتسافي بينهما كما تقدم من جواز رواية الامرين قال القاضي وقد يكون رد ابن عمر الرجل الى تقديم رمضان لان وجوب صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة وفريضة الحج في سنة ست وقيل تسع بالثناة فجاء لفظ ابن عمر على نسقها في التاريخ والله اعلم وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ما سمعته لمن قال بترتيب الواو قلت للجماهير ان يجيبوا عن ذلك بأن تقديم الصوم لتقدم منه كما ذكرناه وفي قوله واستضعف هذا الى آخره نظرو قد وقع في رواية ابى عوانة في مستخرجه على مسلم عكس ما وقع في الصحيح وهو ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت وأجاب عنه ابن صلاح بقوله لا تقاوم هذه رواية مسلم وقال النووي بان القضية لرجلين فان قلت ماتقول في الرواية التي اقتصرت على احدى الشهادتين قلت اما اكتفاء بذكر احديهما عن الاخرى لدلالة عليهما واما التقصير من الراوى فزاد عليه غيره فقبلت زيادته فافهم والرجل المردود عليه تقديمه الحج اسمه يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب في الاسماء المهمة له ص * باب * امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله واولئك هم المتقون قد افلح المؤمنون الآية ش * اى هذا باب في بيان امور الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف والمراد بالامور هي الايمان لان الاعمال عنده هي الايمان فعلى هذا الاضافة فيه بيانية ويجوز ان يكون التقدير باب الامور التي للايمان في تحقيق حقيقةه وتكميل ذاته فعلى هذا الاضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد لبخارى الاستكمال ولهذا باب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان واراد

بهذه الابواب كلها الرد على المرجئة القائلين بان الايمان قول بلا عمل وتبين غلطهم ومخالفتهم الكتاب
 والسنة وقال المازري اخلف الناس فبين عصي الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لاتضر المعصية
 مع الايمان وقالت الخوارج تضره بها ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بأنه
 مؤمن ولا كافر لكن يوصف بأنه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان عذب ولا بد من دخوله
 الجنة قوله وقول الله عز وجل بالجر عطف على الامور فان قلت ما المناسبة بين هذه الآية والتبويب
 قلت لان الآية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال فعملان الايمان الذي به الفلاح
 والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وكذلك الآية الاخرى وهى قوله (قد افلح المؤمنون
 الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفرعهم
 حافظون لا على ازواجهم او مملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلئك هم العادون)
 وذكر الاخرى في كتاب الشريعة من حديث المسعودى عن القاسم عن ابي ذر رضى الله عنه ان رجلا سأله
 عن الايمان فقرأ عليه ليس البر الآية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال ابو ذر جاء رجل الى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله كما سألتنى فقرأ عليه كما قرأت عليك فأبى ان يرضى كما ابى ان ترضى
 فقال ادن منى فدنا منه فقال المؤمن الذى يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه
 ويخاف عاقبتها قوله تعالى (ليس البر) اى ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك (ولكن البر) بر (من
 آمن بالله) الآية كذا قدره سيبويه وقال الزجاج ولكن ذا البر فحذف المضاف كقوله هم درجات
 عند الله اى ذو درجات وما قدره سيبويه اولى لان المنفى هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه
 وقال الزمخشري رحمه الله البر اسم للخير والكل فعل مرضى وفي الغريين البر الاتساع في الاحسان
 والزيادة منه وقال السدى (لن تنالوا البر) يعنى الجنة والبر ايضا الصلة وهو اسم جامع للخير كله وفي
 الجامع والجمهرة البر ضد العقوق وفي مثلث ابن السيد الاكرام كذا نقله عنه في الواعى وذكر ابن
 عديس عنه البر بالكسر الخير وقال الزمخشري الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلى قبل المغرب
 الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض في امر القبله حين تحول رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم
 وقرئ (ليس البر) بالنصب على انه خبر مقدم وقرأ عبد الله (بأن تولوا) على ادخال الباء على الخبر للتأكيد
 وعن المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت (ولكن البر) بفتح الباء وقرئ ولكن البار وقرأ ابن عامر ونافع
 ولكن البر بالتخفيف (والكتاب) جنس كتاب الله تعالى او القرآن (على حبه) مع حب المال والشح به
 وقيل على حب الله وقيل على حب الايتاء وقدم ذوى القربى لانهم احق والمراد الفقراء منهم لعدم الالباس
 (والمسكين) الدائم السكون الى الناس لانه لا شئ له كالمسكين لدائم السكر (وابن السبيل) المسافر المنقطع
 وجعل ابن السبيل ملازمته له كما يقال للص القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل ترعف به
 (والسائلين) المستطعمين (وفي الرقاب) وفي معاونة المكاتب حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب
 واعتاقها وقيل في فك الاسارى والموفون عطف على من آمن واخرج الصابرين منصوبا على
 الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال وقرئ
 والصابرون وقرئ والموفين والصابرين (والبأساء) الفقر والشدّة والضراء والمرض والزمانة قوله
 قد افلح المؤمنون الآية هذه آية اخرى ذكر الآيتين لاشتمالهما على امور الايمان والباب

مبوب عليها وانما لم يقل وقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون كما قال في اول الآية الاولى
وقول الله عز وجل ليس البر الخ لعدم الاتباس في ذلك واكتفى ايضا بذكره في الاولى وقال بعضهم
ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون قلت الحذف غير
جائز ولئن سلمنا فذاك في باب الشعر وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون تفسير قوله المتقون هم
الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون الى آخرها قلت لا يصح هذا ايضا لان الله تعالى ذكر في هذه الآية
من وصفوا بالاوصاف المذكورة فيها ثم اشار اليهم بقوله واولئك هم المتقون بين ان هؤلاء
الموصوفين هم المتقون فاي شئ يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في هذه الآية حتى يفسرهم بقوله
قد افلح الخ وربما كان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت الايتان متواليتين فبينهما آيات عديدة بل سور
كثيرة فكيف يكون هذا من باب التفسير وهذا كلام مستبعد جدا قوله الآية يجوز فيها النصب على معنى
أقرأ الآية والرفع على معنى الآية تمامها على انه مبتدأ محذوف الخبر قوله افلح اى دخل في الفلاح وهو فعل
لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلحه اجارته الى الفلاح وعليه قراءة
طلحة بن مصرف افلح للبناء للمفعول وعنه افلحوا على اكلوني البراغيث او على الابهام والتفسير
(والخشوع في الصلاة) خشية القلب (والغو) ما لا يعينك من قول او فعل كالعب والهزل وما توجب المروءة
الغاهه واطراحه قوله فاعلمون اى مؤدون وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد
من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الاناث **ص** حدثنا عبدالله بن محمد الجعفي
حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شعبة واحياء شعبة من
الايمان **ش** قال الشيخ قطب الدين هذا متعلق بالباب الذي قبله وهو ان الايمان قول وعمل
يزيد وينقص وجه الدليل ان الشرع اطلق الايمان على اشياء كثيرة من الاعمال كما جاء في الآيات والخبر
الذين ذكرهما في هذا الباب بخلاف قول المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قلت لا يحتاج الى
هذا الكلام وانما هذا الباب والابواب التي بعده كلها متعلقة بالباب الاول مبينة ان الايمان قول وعمل
يزيد وينقص على ما لا يخفى **ب** بيان رجاله **و** هم ستة * الاول ابو جعفر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن
جعفر بن اليان بن اخنس بن خنيس الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وقح النون وهو ابن عم
عبدالله بن سعيد بن جعفر بن اليان واليمان هذا هو مولى احد اجداد البخاري ولما سلام سمع وكيعا وخلقما
وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفراد البخاري به عن اصحاب الكتب
الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه * الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري
سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على جلالة وثقته مات سنة خمس وقيل اربع ومائتين
* الثالث ابو محمد ابو ايوب سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولى آل الصديق سمع عبدالله بن دينار
وجعا من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان بربريا جبارا حسن الهيئة
عاقلا وكان يفتي بالبلد وول خراج الدينة ومات بمائة اثنتين وسبعين ومائة قال البخاري عن هارون
ابن محمد سنة سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان بن هلال سوى هذا * الرابع
ابو عبد الرحمن عبدالله بن دينار اخو عمرو بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابي عمر سمع مولا
وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة باتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة
ايضا عمرو بن دينار الحمصي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما * الخامس

ابوصالح ذكر ان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرة بنت الاخفش الغطفاني وفي شرح قطب الدين انه مولى جويرة بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعها من الصحابة وخلقها من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه مات بالمدينة سنة احدى ومائة وابوصالح في الرواة جماعة قدمضي ذكرهم في الحديث الرابع من باب بدء الوحي ❀ السادس ابوهريرة اخلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولاً واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها كنيهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وقيل والده وكان عريف اهل الصفة اسلم عام خيبر بالاتفاق وشهداها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه وروى انه قال كان يسمى في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابوهريرة نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت اجيراً لبسرة بنت غزوان خادماً لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وجعل اباهريرة اماماً قال وكنت ارعى غنماً وكان لي هرة مغيرة العب بها فكنتوني بها وقيل رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كنه هرة فقال يا اباهريرة وهذا اكثر الصحابة رواية باجماع روى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثاً اتفقاً على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي يمانى ثم مدني كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة له بهادار تصدق بهما على مواليه ومن الرواة عنه ابنه المحرر بجاء مهملة ثمراء مكررة مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه نعم هناك قبر خيسعة بن جندرة الصحابي وابوهريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكنى بهذه الكنية سواه وفي الرواة آخر اكنى بهذه الكنية يروى عن مكحول وعنه ابو المليلح الرقي لا يعرف وآخر اسمه محمد بن فراش الضبي روى له الترمذي وابن ماجه مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي الشافعية آخر اكنى بهذه الكنية واسمه ثابت بن شبل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر ❀ بيان الانساب ❀ الجعفي في مدحج ينسب الى جعفي بن سعيد العشيرة بن مالك ومالك هو جعاف مدحج والعقدى نسبة الى العقد بالعين المهملة والقاف المفتوحين وهم قوم من قيس وهم بطن من الازد كذا في التهذيب وتبعه النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين ان العقد بطن من نخيلة وقيل من قيس بالولاء قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا لثاماً وقال الحاكم العقد مولى الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقال صاحب العين العقد قبيلة من اليمن من بني عبد شمس بن سعد وقال الرشاطي العقدى في قيس بن ثعلبة وحكى ابو علي الغساني عن ابي عمر قال العقديون بطن من قيس والمسندى بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح النون هو عبد الله بن محمد شيخ البخاري سمي بذلك لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطعات وقال صاحب الارشاد كان يتحرى المسانيد من الاخبار وقال الحاكم ابو عبد الله عرف بذلك لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر والتمى في قبائل ففي قريش تيم بن مرة وفي الرباب تيم بن عبد مناة بن آد بن طابخة وفي النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان ابن ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة وفي ضبة تيم بن ذهل

والعدوى نسبة الى عدى بن كعب وهو في قریش وفي الربا ب عدى بن عبد مناة وفي خزاعة عدى بن عمرو وفي الانصار عدى بطن بن النجار وفي طى عدى بن اخرم وفي قضاة عدى بن خباب والدوسى في الازديت نسب الى دوس بن عدنان بن عبد الله * بيان لطائف اسناده * منها الاسناد كلهم مديون الا العدى فانه بصرى والا مسندى ومنها ان كلهم على شرط السنة الا المسندى كما بيناه ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهو عبد الله بن دينار عن ابى صالح * بيان من أخرجه غيره * أخرجه مسلم عن عبد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن العدى به ورواه ايضا عن زهير عن جرير عن سهيل بن عبد الله عن ابن دينار عنه ورواه بقية الجماعة ايضا فأبو داود في السنة عن موسى بن اسماعيل عن حاد عن سهيل به والترمذى في الايمان عن ابى كريب عن وكيع عن سفیان عن سهيل به وقال حسن صحيح والنسائى في الايمان ايضا عن محمد بن عبد الله المحرمى عن ابى عامر العدى به وعن احمد بن سليمان عن ابى داود الحفرى وابى نعيم كلاهما عن سفیان به وعن يحيى بن حبيب بن عزي عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان عنه ببعضه الحياء من الايمان وابن ماجه في السنة عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع به وعن عمرو بن رافع عن جرير به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى جلال الاحمر عن ابن عجلان نحوه * بيان اختلاف الروايات * كذا وقع هنا من طريق ابى زيد المروزى الايمان بضع وستون شعبة وفي مسلم وغيره من حديث سهيل عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون او بضع وستون ورواه ايضا من حديث العدى عن سليمان بضع وسبعون شعبة وكذا وقع في البخارى من طريق ابى ذر الهروى وفي رواية ابى داود والترمذى وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورجحها القاضى عياض وقال انها الصواب وكذا رجحها الجليلى وجماعات منهم النووى لانها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت وليس في رواية الاقل ما يمنعها وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الاقل لانه المتيقن والشك من سهيل كما قاله البيهقى وقد روى عن سهيل عن جرير وسبعون من غير شك وكذا رواية سليمان بن بلال في مسلم وفي البخارى بضع وستون وقال ابن صلاح لم يقع في البخارى في نسخ بلادنا الاستون وفي لفظ لمسلم فأفضلها قول لاله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وفي لفظ ابن ماجه فارفعها ولفظ اللالكائى ادناها اماطة العظم عن الطريق وفي كتاب ابن شاهين خصال الايمان افضلها قول لاله الا الله وفي لفظ الترمذى بضع وسبعون بابا وقال حسن صحيح ورواه محمد بن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح الايمان ستون بابا او سبعون او بضع واحد من العديين ورواية قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة بن عربة عن ابى صالح الايمان اربع وستون بابا ومن حديث المغيرة بن عبد الله بن عبيدة قال حدثنى ابى عن جدى وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان ثلاثة وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقى عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل ولا يحيطننى عبد من عبادى لا يشركننى شيئا فيه واحدة منهن الا دخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولا عثمان رضى الله عنه سمعت ابا سعيد رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل لا يحيطننى عبد من عبادى لا يشركننى شيئا فيه واحدة منهما الا دخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولا عثمان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى مائة خلق من أتى بخلق منها دخل الجنة قال لنا احمد سئل

اسحق مامعني الاخلاق قال يكون في الانسان حياء يكون فيه رجة يكون فيه سخاء يكون فيه تسامح
 وهذا من اخلاق الله عز وجل وفي كتاب الديباج للخيلى من حديث نوح بن فضالة عن مالك بن زياد الاشجعي
 الاسلام ثلاثمائة وخمسة عشر ~~سهما~~ فاذا كان في
 من جاء متمسكا بسهم من سهامى فادخله الجنة قال رسته حدثنا ابن مهدي عن اسرايل عن ابي اسحق
 عن صلة عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وصوم رمضان سهم
 والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لاسهم له ~~في~~ بيان
 اللغات ~~في~~ قوله بضع ذكر ابن التبانى في الموعب عن الاصمعي البضع مثال علم ما بين اثنين الى عشرة
 واثنى عشرة الى عشرين فافوق ذلك يقال بضععة عشرة في جمع المذكور وبضع عشرة في جمع المؤنث قال
 تعالى في بضع سنين ولا يقال في احد عشر ولا اثني عشر انما البضع من الثلاث الى العشر وقال صاحب
 العين البضع سبعة وقال قطرب اخبرنا الثقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في بضع سنين ما بين خمس
 الى سبع وقالوا ما بين الثلاث الى الخمس وقال الفراء البضع ينف ما بين الثلاث الى التسع كذلك رأيت العرب
 تفعل ولا يقولون بضع ومائة ولا بضع والف ولا يذكرون مع عشر ومع العشر من الى التسعين وقال الزجاج
 معناه القطعة من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث الى التسع وهو الصحيح وهو قول الاصمعي
 وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة هو ما بين نصف العشر يريد ما بين الواحد الى
 الاربعة وقال يعقوب عن ابي زيد بضع وبضع مثال علم وصقر وفي المحكم البضع ما بين الثلاث الى العشر
 وبالهاء من الثلاثة الى العشرة يضاف الى ما يضاف اليه الاحاد ويبنى مع العشرة كما يبنى سائر الاحاد
 ولم يمتنع عشرة وفي الجامع للقزاز بضع سنين قطعة من السنين وهو يجري في العدد مجرى مادون
 العشرة وقال قوم قوله تعالى فليت في السجن بضع سنين يدل على ان البضع سبع سنين لان يوسف
 عليه السلام انما لبث في السجن سبع سنين وقال ابو عبيدة ليس البضع العقد ولا نصف العقد يذهب الى
 انه من الواحد الى الاربعة وفي الصحاح لا تقول بضع وعشرون وقال المطرزي في شرحه البضع
 من اربعة الى تسعة هذا الذي حصلناه من العلماء البصريين والكوفيين وفيه خلاف الا ان هذا هو
 الاختيار* والنيف من واحد الى ثلاثة وقال ابن السدي في المثلث البضع بالفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة
 في قول ابي عبيدة وقال غيره ما بين واحد الى عشرة وهو الصحيح وفي الغريين للهروي البضع والبضعة
 واحد ومعناه هما القطعة من العدد زاد عياض بكسر الباء فيهما وبفتحهما وفي العباب قال ابو زيد اقت
 بضع سنين بالفتح وجلست في بقعة طيبة واقت برهة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع وروى الاثرم
 عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الثلاث الى الخمس وتقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة
 فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وقيل هذا غلط بل يقال ذلك وقال
 ابو زيد يقال له بضععة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة والبضع من العدد في الاصل غير محدود
 وانما صار مبهما لانه بمعنى القطعة والقطعة غير محدودة ~~في~~ في شعبة بضم الشين وهي القطعة والفرقة
 وهي واحدة الشعب وهي اغصان الشجرة قال ابن سيدي الشعبة الفرقة والطائفة من الشيء ومنه
 شعب الآباء وشعب القبائل وشعبها الاربع وواحد شعب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهي
 العظام وكذا شعب الاناء صدعه بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق اى هماضدان
 والمراد بالشعبة في الحديث الخصلة اى ان الايمان ذو خصال متعددة قوله والحياة ممدودا هو

الاستحياء واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته وانكسر قوته كما يقال نسي نساماي
 العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحي المؤف من خوف المذمة وقد حشي منه حياء
 واستحي واستحيى حذفوا الياء الاخيرة كراهية التقاء الساكنين والاخير ان يتعديان بحرف وبغير حرف
 يقولون استحي منك واستحيك ورجل حيي ذو حياء والانثى بالثاء والحياء تغير وانكسار يهتري
 الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح
 * بيان الاعراب * قوله الايمان مبتدا وخبره قوله بضع وستون شعبة قال الكرماني بضع هكذا في بعض
 الاصول وبضعة بالهاء في اكثرها وقال بعضهم وقع في بعض الروايات بضعة بقاء التانيث قلت الصواب
 مع الكرماني وكذا قال بعض الشراح كذا وقع هنا في بعض الاصول بضع وفي اكثرها بضعة بالهاء واكثر
 الروايات في غير هذا الموضع بضع بلا هاء وهو الجاري على اللغة المشهورة ورواية الهاء صحيحة ايضا على
 التأويل قلت لاشك ان بضا للمؤنث وبضعة للمذكر وشعبة يؤنث فينبغي ان يقال بضع بلا هاء ولكن
 لما جاءت الرواية ببضعة محتاج ان تقول الشعبة بالنوع اذا فمرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالحلق اذا
 فمرت بالخصلة والخلة قوله والحياء مبتدا وخبره شعبة وقوله من الايمان في محل الرفع لانها صفة شعبة
 * بيان المعاني والبيان * لاشك المسند اليه انما يقصد الى تعريفه لاتمام فائدة السامع لان فائدته
 من الخبر اما الحكم او لازمه كما بين في موضعه وفيه الفصل بين الجملتين بالواو لانه قصد التشريك وتعيين
 الواو لدلالة الهاء على الجمع وفيه تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام
 بنجباء ذات اعمدة واطناب ومنابه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع
 تصديق القلب واللسان وتعامه وكاله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بأنه بضع وستون شعبة
 او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل
 والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من المحدثين
 والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بايمانه وانه من اهل القبلة ولا يتخلد في النار هو الذي
 يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على
 احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق فانه يكون مؤمنا اما حكمه القاضي عياض
 في كتاب الشفاء من ان من اعتقد دين الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعه
 من القول ان ذلك نافعه في الدار الآخرة على قول ضعيف وقد يكون قاترا لكنه غير المشهور
 والله اعلم * بيان استنباط الفوائد * وهو على وجوه * الاول في تعيين السبعين على ما جاء
 ههنا وفي تعيين السبعين على ما جاء في رواية اخرى من الصحيح ورواية اصحاب السنن * اما الحكمة
 في تعيين السبعين وتخصيصها فهي ان العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كالثاني عشر فانها
 نصفوا ثلثا ورعا وسدسا ونصف سدس وجميع هذه الاجزاء اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر
 واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فانها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله
 كالسنة فان اجزاءها النصف والثالث والسدس وهي مساوية للسنة والفضل من بين الانواع الثلاثة
 للنام فلما ريد المبالغة جعلت آحادها اعشارا وهي الستون * واما الحكمة في تعيين السبعين فهي
 ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد
 الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة
 واصم كالسنة فلما ريد المبالغة فيه جعلت آحادها اعشارا وهي السبعون * واما زيادة البضع على

انوعين فقد علم انه يطلق على الست وعلى السبع لانه ما بين اثنين الى عشرة وما فوقها كائنص عليه صاحب
 الموعب ففي الاول الستة اصل للستين وفي الثاني السبعة اصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين احدهذين
 العددين * الثاني ان المراد من هذين العددين هل هو حقيقة ام ذكر اعلى سبيل المبالغة فقال بعضهم اريد به
 التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر
 البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمه ولا نهاية لكثيرتها اذ لو اريد التحديد لم يسمهم وقال بعضهم العرب
 تستعمل السبعين كثير في باب المبالغة وزيادة السبع عليها التي عبر عنها بالبضع لاجل ان السبعة اكل الاعداد
 لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الاسد
 سبعة الكمال قوته والسبعون غاية الغاية اذ لا حاد غايتها العشرات فان قلت قد قلت ان البضع لما بين اثنين
 الى عشرة وما فوقها فن اين تقول ان المراد من البضع السبع حتى بنى القائل المذكور كلامه على هذا قلت قد
 نص صاحب العين على ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال بعضهم هذا القدر المذكور هو شعب الايمان والمراد
 منه تعداد الخصال حقيقة فان قلت اذا كان المراد بيان تعداد الخصال فما الاختلاف المذكور قلت يجوز ان
 يكون شعب الايمان بضعا وستين وقت تنصيبه على هذا المقدار فذكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع
 وسبعين بحسب تعداد العشرة على ذلك المقدار فافهم فانه موضع فيه دقة * الثالث في بيان العدد المذكور قال
 الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة البستي في كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت معنى هذا
 الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة
 عددها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص على البضع والسبعين فرجعت الى كتاب
 الله تعالى فعددت كل طاعة عددها الله من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضمنت الى الكتاب
 السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عدده الله ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها
 ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن انتهى وقد تكلفت
 جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون المراد ذلك نظرو صعوبة قال القاضي عياض
 ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة متحققة والايمان بأن
 هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي
 هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجود في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا
 في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فاما العلم به عملنا وما نهانا عنه انتهينا وان لم نخط بحصر اعداده وقال ايضا
 الايمان اسم يشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صام من العلماء الى ان الناس
 متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض
 وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذ قموا الى الصلاة وهذا الحكم
 مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح
 الصلاة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رأيتم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة
 وتفاضل افعالهم فيها * فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها
 وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عنده قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم
 به حاصل وذلك من وجهين * الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل
 فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم * والثاني انه لم يوجب علينا

معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وكلفنا التصديق بحملتها كما
كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لانعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي وقدين النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء
غيره من الشعب الا بعد صحته وادناها دفع ما توقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان
به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم وقد صنف في تعيين
هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحلي صنف فيها كتابا سماه (فوائد المنهاج) والحافظ ابو بكر
البيهقي وسماه (شعب الايمان) والشيخ عبد الجليل ايضا سماه (شعب الايمان) واسحق ابن القرطبي وسماه
(كتاب النصايح) والامام ابو حاتم وسماه (وصف الايمان وشعبه) ولم أر احدا منهم شفي العليل ولا روى
الغيل فقول لمخصا بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والقرار باللسان ولكن
الايمان الكامل التام هو التصديق والقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام * فالاول يرجع الى الاعتقادات وهي
تنشعب الى ثلاثين شعبة. الاولى الايمان بالله تعالى ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بأن ليس كمثل
شيء * الثانية اعتقاد حدوث ما سوى الله تعالى * الثالثة الايمان بملائكته * الرابعة الايمان بكتبه * الخامسة
الايمان برسوله * السادسة الايمان بالقدر خيره وشره * السابعة الايمان باليوم الآخر ويدخل فيه السؤال
بالقبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف * الثامنة الوثوق على وعد الجنة والخلود
فيها * التاسعة اليقين بوعد النار وعذابها وانها لا تنفي * العاشرة محبة الله تعالى * الحادية عشر الحب
في الله والبعض في الله ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار وحب آل الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم * الثانية عشر محبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته * الثالثة عشر
الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق * الرابعة عشر التوبة والندم * الخامسة عشر الخوف * السادسة
عشر الرجاء * السابعة عشر ترك اليأس والقنوط * الثامنة عشر الشكر * التاسعة عشر الوفاء * العشرون
الصبر * الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر * الثانية والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل
فيه الشفقة على الاصاغر * الثالثة والعشرون الرضا بالقضاء * الرابعة والعشرون التوكل * الخامسة
والعشرون ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وترك كبتها * السادسة والعشرون ترك الحقد
والضغن * الثامنة والعشرون ترك الغضب * التاسعة والعشرون ترك الغش ويدخل فيه الظن السوء
والمكر * الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه حب المال وحب اجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من
الفضائل والردائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر
ذلك عند التأمل * والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تنشعب الى سبع شعب * الاولى
التلفظ بالتوحيد * الثانية تلاوة القرآن * الثالثة تعلم العلم * الخامسة الدماء * السادسة الذكر ويدخل فيه
الاستغفار * السابعة اجتناب اللغو * والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تنشعب الى اربعين
شعبة وهي على ثلاثة انواع * الاول ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة * الاولى التطهر ويدخل فيه
طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاعتسال من الجنابة
والحيض والنفاس * الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء * والثالثة الصدقة
ويدخل فيها اداء الزكاة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام

الضيف * الرابعة الصوم فرضا ونفلا * الخامسة الحج ويدخل فيه العمرة * السادسة الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر * السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك * الثامنة الوفاء بالنذر * التاسعة التحري في الايمان * العاشرة اداء الكفارة * الحادية عشر ستر العورة في الصلاة وخارجها * الثانية عشر ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت مندورة * الثالثة عشر القيام بأمر الجنائز * الرابعة عشر اداء الدين * الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربا * السادسة عشر اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها * النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهو ست شعب * الاولى التعفف بالنكاح * الثانية القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم * الثالثة بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق * الرابعة تربية الاولاد * الخامسة صلة الرحم * السادسة طاعة الموالى * النوع الثالث ما يتعلق بالعامية وهو ثمان عشرة شعبة * الاولى القيام بالامارة مع العدل * الثانية متابعة الجماعة * الثالثة طاعة اولى الامر * الرابعة اصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة * الخامسة المعاونة على البر * السادسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * السابعة اقامة الحدود * الثامنة الجهاد ويدخل فيه المراقبة * التاسعة اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس * العاشرة القرض مع الوفاء * الحادية عشر اكرام الجار * الثانية عشر حصن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله * الثالثة عشر اتفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف * الرابعة عشر رد الملام * الخامسة عشر تشييت العاطس * السادسة عشر كف الضرر عن الناس * السابعة عشر اجتناب اللهو * الثامنة عشر اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل لم جعل الحياء من الايمان واجيب بأنه باعث على افعال الخير ومانع عن المعاصي ولكنه رعا ما يكون تعلقا واكتسابا كسائر اعمال البرور بما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا * الثاني ما قيل انه قد ورد الحياء لا يأتي الا بخير وورد الحياء خير كله فصاحب الحياء قد يستحي من بوجه بالحق فيترك امر بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان واجيب بأنه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا للمشابهة الحياء الحقيقي وحقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه * اولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا اننا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيدى رؤية الآلاء اى النعم ورؤية التقصير ويتولد بينهما حالة تسمى الحياء * الثالث ما قيل لم افرد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب واجيب بأنه كالداعى الى سائر الشعب فان على يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيزجر عن المعاصي ويقتل الدواعي كلها وقال الساجي سني افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كما قد يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تقصى شيئا كالدواعي ان البحر لا يعرف * باب * المسلم من سلم المسلمون من لسانه * باب * اى هذا باب فليبدأ بحذوف ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى ما بعده من الجملة ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية الاصيلى باب والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه

ذكر في الباب السابق ان الايمان له شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر من هجر المنهيات **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسماعيل عن الشعبي عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه **ش** اوصل بهذا ما علقه اولا وانما علقه لاجل التبويب فان قلت لم لم يبوب على الجملة الاخيرة من الحديث قلت لان في صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذي يحوى هذه الابواب كلها من امور الايمان والاسلام فان قلت هجر المنهيات ايضا من امور الاسلام قلت بلى ولكنه في تبويبه بصدر الحديث اعتناء بذكر لفظ فيه مادة من الاسلام **ب** بيان رجاله **و** هم ستة **الاول** ابو الحسن آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف في آخره سين مهملة واسم ابي اياس عبد الرحمن وقيل ناهية بالنون وبين الهائين ياء آخر الحروف خفيفة اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والجزاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفي به سنة عشرين ومائتين قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عبد الله تعالى وكان وراقا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن ابي اياس غير هذا وفي مسلم والترمذي والنسائي آدم بن سليمان الكوفي وفي البخاري والنسائي آدم بن علي العجلي الكوفي ايضا فحسب وفي الرواة آدم بن عينة اخو سفيان لا يجتمع به و آدم بن فايد عن عمرو بن شعيب مجهول **الثاني** شعبة غير منصرف ابن الجراح بن الورد ابو بسطام الازدي مولا هم الواسطي ثم انتقل على بصرة واجموا على امامته و جلالة قدره قال سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال احمد كان امة وحده في هذا الشأن مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان الثغ وليس في الكتب الستة شعبة بن الجراح غيره وفي النسائي شعبة بن دينار الكوفي صدوق رفي ابي داود شعبة بن دينار عن مولا ابن عباس ليس بالقوى وفي الضعفاء شعبة ابن عمرو يروي عن انس قال البخاري احاديثه منا كبر وفي الصحابة شعبة بن التوام وهو من الافراد الظاهر انه تابعي **الثالث** عبد الله بن ابي سفر بفتح الفاء وحكى اسكانها واسم ابي سفر سعيد بن محمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال الغساني بضم الياء وكسر الميم ويقال احمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة اعلم ان السفر كله باسكان الناء في الاسم وتحريكها في الكنية ومنهم من سكن الناء في عبد الله المذكور كما مضى **الرابع** اسماعيل بن ابي خالد هرمل وقيل سعد وقيل كثير البجلي الاحمسي مولا هم الكوفي سمع خلفا من الصحابة منهم انس بن مالك وجاعة من التابعين وعند الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة وكان يسمى المير ان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة **الخامس** الشعبي بفتح الشين المجمع وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم ابن عمرو وسعد وسعيد روى عنه انه قال ادركت خمسمائة صحابي قال احمد بن عبد الله ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولى قضاء الكوفة وولد له ست سنين مضت من خلافة عثمان ومات بعد المائة اما سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزاحا واهل من سبي جلولا وهي قرية بناحية فارس **السادس** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بضم

السين وفتح العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء وبصادين مهملتين ابن كعب بن لوى بن غالب ابو محمد او عبد الرحمن او ابو نصير بضم النون القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وامة ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي روى له قليل بالنسبة الى ما روى لابي هريرة روى له سبع مائة حديث اتفق منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين مات بمكة او بالطائف او بمصر في ذي الحجة من سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبدالله بن عمرو وجاعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وعمره يكتب بالواو ليتيم عن عمر وهذا في غير النصب واما في النصب فيتيمر بالالف ﴿بيان الانساب﴾ الازدي في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث بن بنت ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين والواسطي نسبة الى واسط مدينة اختطها الحجاج بن يوسف بين الكوفة والبصرة في ارض كسكروهي نصفان على شاطئ دجلة وبينهما جسر من سفن وسميت واسط لان منها الى البصرة خسين فرسخا ومنها الى الكوفة خسين فرسخا والى الاهواز خسين فرسخا والى بغداد خسين فرسخا والبجلي بضم الباء والجيم في كهلان ينسب الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مدحج والشعبي نسبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم وبالذال المهملة ويقال هو من حمير وعداده في همدان ونسب الى جبل باليمن نزله حسان بن عمر والحيري هو وولده ودفن به وقال الهمداني الشعب الاصغر بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصغر بن الشراحيل بن حسان بن الشعب الاكبر بن عمرو بن شعبان وقال الجوهري شعب جبل باليمن وهو ذو شعبتين نزله حسان بن عمرو والحيري وولده فنسبوا اليه وان من نزل من اولاده بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم آل ذي شعبين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان هذا الاسناد كله على شرط الستة الا آدم فانه ليس من شرط مسلم وابي داود ومنها ان شعبة فيدويري عن اثنين احدهما عبدالله بن ابي السفر والاخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي ولهذا اسماعيل بفتح اللام عطفًا على عبدالله وهو مجرور واسماعيل ايضا مجرور ولكن جرمه لا ينصرف بالفتحة كما عرف في موضعه ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ﴿بيان من أخرجه غيره﴾ هذا الحديث انفرد البخاري بحملته عن مسلم وأخرجه ايضا في الرقاق عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر وأخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مقتصر عليه وخرج ايضا من حديث عبدالله بن عمرو ايضا ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي المسلمون خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من حديث انس صحيحا والمؤمن من امنه الناس وأخرج ابوداود والنسائي ايضا مثل البخاري من حديث عبدالله بن عمرو الا ان لفظ النسائي من هجر ما حرم الله عليه ﴿بيان اللغات﴾ قوله من يده اليد هي الجارحة ولكن المراد منها اعم من ان يكون يدا حقيقة أو يدا معنوية كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايداء لكن باليد الحقيقية قوله المهاجر هو الذي فارق عشيرته

ووطنه **قوله** من هجر اى ترك من هجره بهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفى
 العباب الهجرة ضد الوصل والتركيب يدل على قطع وقطيعة و المهاجر مفاعل منه قيل لانه
 لما انقطعت الهجرة وفضلها حزن على فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ان المهاجر على الحقيقة من هجر مانهى الله عنه وقيل بل اعلم المهاجرين ليلا يتكلموا
 على الهجرة فان قلت المهاجر من باب المفاعلة وهى تقتضى الاشتراك بين الاثنين قلت المهاجر
 بمعنى الهاجر كالمسافر بمعنى السافر والمنازع بمعنى النازع لان باب فاعل قد يأتى بمعنى فعل
 ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** المسلم مبتدأ خبره وقوله من سلم المسلمون ويحوز ان يكون من سلم
 خبر مبتدأ محذوف فالجمله خبر المبتدأ الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن مو صولة وسلم
 المسلمون صلتهما وقوله من لسانه متعلق بقوله سلم **قوله** والمهاجر عطف على قوله المسلم ومن
 ايضا فى من هجر موصولة ومانهى الله عنه جملة فى محل نصب لانها مفعول وكلمة مامو صولة
 ونهى الله عنها صلتهما ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** المسلم من سلم الى آخره ظاهره يدل على الحصر لوقوع
 جزئى الجملة معرفتين ولكن هذا من قبيل قولهم زيد الرجل اى زيد الكامل فى الرجولية
 فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الى آخره وقال القاضى عياض وغيره المراد الكامل الاسلام
 والجامع لخصاله ما لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وهذا من جامع كلامه عليه الصلاة والسلام
 وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لاعلى الحصر وقديين البخارى ما بين
 هذا التأويل وهو قول السائل اى الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابى
 معناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه
 ممن دخل فى عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان ذلك خارجا عن الملة ايضا انما هو كقولك
 الناس العرب تريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله
 اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذى جمع الى هجران
 وطنه هجرما حرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشئ على معنى نفي الكمال عنه مستفيض فى كلامهم
 قلت وكذا اثبات اسم الشئ على الشئ على معنى اثبات الكمال مستفيض فى كلامهم * فان قلت اذا
 كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من اتصف بهذا خاصة كاملا * قلت
 الملازمة ممنوعة لان المراد هو الكامل مع مراعات باقى الصفات او يكون هذا واردا على سبيل
 المبالغة تعظيما لترك الايذاء كما كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على
 سبيل الادعاء وامثاله كثيرة فافهم وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى
 حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فأولى ان يحسن معاملة ربه من
 باب التنبيه بالادنى على الاعلى قلت فيه نظر وخدش من وجهين * احدهما ان قوله يحتمل
 ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام
 وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة غير مقصود من الكلام ولا سيق الكلام له فانظر
 هل تجد فيه هذا المعنى * والثانى ان قوله فأولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا من اين الاولوية
 فى ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لاننا نجد كثيرا من الناس
 يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف

بين الجملتين تنبيها على التشريك في المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد نحو قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم فان اقم والقيم يرجعان في الاشتقاق الى القيام * بيان استنباط الفوائد * الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذى وسر الامر في ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يؤذون انذرو ولا يرضون الشر * الثانية فيه الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص * الثالثة فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل لم خص اليد مع ان ان فعل قد يحصل بغيرها اوجب بان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتأتى فيه المباشرة بالايدي * ومنها ما قيل لم قرن اللسان باليد اوجب بان ايداء اللسان واليد اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب * ومنها ما قيل لم قدم اللسان على اليد اوجب بان ايداء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكابة ولهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لحسان اهجم المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر * جراحات السنان لها التيام * ولا يلتام ما جرح اللسان * ومنها ما قيل المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع واجيب بأن المراد منه المسلم الكامل كما ذكرنا واذا لم يسلم منه المسلمون فلا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محولا على الكامل نص عليه سيوييه في نحو الرجل زيد وقال ابن جنى من عادتوهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الاترى كيف سموا الكعبة بالبيت وقديقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة * ومنها ما قيل ما يقال في اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الى آخر واجيب بأن ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او أنه ليس ايداء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل * ومنها ما قيل اذا اذى ذميا ما يكون حاله لان الحديث مقيد بالمسلمين اجيب بانه قد ذكر المسلمون هنا بطريق الغالب ولان كف الاذى عن المسلم اشد تأكيدا لاصل الاسلام ولان الكفار بصدان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه * ومنها ما قيل ما حكم المسلمات في ذلك لانه ذكر بجمع التذكير واجيب بان هذا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كما في سائر النصوص والمحاطبات * ومنها ما قيل لم عبر باللسان دون القول فانه لا يكون الا باللسان اجيب بانه انما عبر به دون القول حتى يدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء * ومنها ما قيل ما الفرق بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد اجيب بان ايداء اللسان عام لانه يكون في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد لان ايداءها مخصوص بالموجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانه حينئذ تشارك اللسان فيئذ يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما واما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم

ص قال ابو عبد الله وقال ابو معاوية ثنا داود عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعليقان رجالهما خمسة * الاول ابو معاوية محمد بن خازم بالحناء والزاي المعجمة

الضرير الكوفي التميمي السعدي مولا سعد بن زيد مناة بن تميم يقال عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجحا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعي عمرو وابو معاوية شيبان * الثاني داود بن ابي هند دينار مولى امرأة من قشير ويقال مولى عبدالله عامر بن كريز احد الاعلام الثقات بصرى رأى أنسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث وكان حافظا صواما دهره قاتل الله مات سنة اربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والخارى استشهد به هنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا * الثالث عبدالاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهمل من بنى سامة بن لوى بن غالب القرشى البصرى روى عن الحريرى وغيره وعنه بن دار وهو ثقة قدرى لكنه غير داعية مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عبدالاعلى ثلاثة بهذا وفي ابن ماجه آخر واه وآخر كذلك وآخر صدوق وفي النسائى آخر ثقة وفيه وفي الترمذى آخر ثقة وفي الاربعة آخران ضعفهما احد فالجملة تسعة وفي الضعفاء سبعة اخرى * الرابع عامر هو الشعبي المذكور عن قريب * الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقدمر أنفا واراد بالتعليق الاولى بيان سماع الشعبي من عبدالله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن رجل عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو وحكاه ابن منده فاخرج البخارى هذا التعليق لينبهه على سماع الشعبي من عبدالله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبدالله بن عمرو ثم لقيه يسمعه منه واخرج هذا التعليق اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت عبدالله بن عمرو ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده واراد بالتعليق الثانى التنبيه على ان عبدالله الذى ابهم في رواية عبدالاعلى هو عبدالله بن عمرو الذى بين في رواية ابي معاوية وقال قطب الدين في شرحه هذا من تعليقاته لان البخارى لم يلحق بابا معاوية ولا عبد الاعلى والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذى حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر وقد اكثر البخارى في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا قال ابو عمرو بن الصلاح فيما جاء بصيغة الجزم كقال وحدث وذكروا ما جاء بغير صيغة كيروى ويذكر وانما كان ذلك لان صاحبى الصحيحين ترجحا كتابهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلولوا انه عندهما مسند متصل صحيح لم يستجيزا ان يدخلا في كتابيهما **قوله** قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه لان ابا عبدالله كنيته **قوله** حدثنا داود عن عامر وفي رواية ابن عساكر حدثنا داود هو ابن ابي هند قوله في حديث ابن حبان والمسلم من سلم الناس يتناول المسلمين واهل الذمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على عموم مدعى ارادة شرط وهو الاصح وارادة هذه الشرط متعينة على كل حال قلت فيد نظر من وجوه * الاول قوله فهم الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بنى آدم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من الانس ومن الجن قاله في العباب * والثانى قوله ويمكن حمله استعمال الامكان ههنا غير سديد بل هو عام قطعا والثالث تخصصه الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجد بل هذا الشرط مراعى ههنا وفي الحديث الموصول فبهذا

الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم والذمي فعلى عمومهم فافهم
 ص * باب * اي الاسلام افضل ش يجوز في باب التنوين وتركه
 للاضافة الى ما بعده وعلى كل التقدير اي بالرفع لا غير وفي الوجهين هو خبر مبتدأ محذوف أي
 هذا باب ويجوز التسكين فيه من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب والمناسبة بين
 البابين ظاهرة لان كليهما في بيان وصف خاص من أوصاف المسلم وذكّر جزء الحديث لاجل التبويب
 ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا ابو بردة بن عبدالله بن ابي
 بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قالوا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم
 المسلمون من لسانه ويده ش الحديث مطابق للترجمة فانه اخذ جزءاً منه وبوب عليه بيان
 رجاله * وهم خمسة * الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي بن امية بن عبد شمس
 الاموي يكنى بأبي عثمان وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجه وروى عنه عبدالله بن احمد وابوزرعة
 وابو حاتم وابراهيم الحربي والبغوي وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم
 صدوق وقال النسائي ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت
 من ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط والعاصي قتل يوم بدر كافرين وأبان اخوه
 عمرو الاشدق * الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصاري وهشام بن عروة ويزيد
 وآخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق وليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي
 سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة
 اربعة الاول هذا والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري والرابع
 يحيى بن سعيد بن فروخ القطان * الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه
 بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف بن عبدالله بن ابي بردة
 ابن ابي موسى الكوفي يروي عن ابيه وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام
 وثقة ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذلك القوي وقال
 احمد بن عبدالله كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا وفي الاربعة بريد
 ابن ابي حريم مالك وفي مسند علي النسائي بريد بن اصرم مجهول كما قال البخاري وليس في الصحابة
 من اسمه بريد ويشتهر بريد بأربعة اشياء وهم يزيد وبزيد ونزيد * الرابع ابو بردة بضم الباء
 الموحدة مثل الاول وهو جد ابي بردة بريد وافقه في كنيته لافي اسمه وان اسم الاول بريد كما قلنا
 واسم جده هذا عامر وقيل الحارث سمع اباة وعلى ابن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة
 وغيرهم روى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي وبنوه ابو بكر وعبدالله وسعيد وبلال وابن ابند
 بريد بن عبدالله قال ابو نعيم ولي ابو بردة قضاء الكوفة بعد شريح قال الواقدي توفي بالكوفة سنة
 ثلاث ومائة وقال ابن سعيد قيل انه توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة
 وفي الصحابة ابو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوي هاني او الحارث او مالك وفي الرواة هو ابو بردة بريد
 المذكور * الخامس ابو موسى عبدالله بن قيس بن سليمان بضم السين بن حضار بفتح الحاء المهملة
 وتشديد الضاد المعجمة وقيل بكسر الحاء وتخفيف الضاد الاشعري الصحابي الكبير استعمله
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله تعالى

عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبه عمر بالخباية وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابوبكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من علماء الصحابة ومفتيهم وابو موسى في الصحابة اربعة هذا والانصارى والنافق مالك بن عباد او ابن عبدالله وابو موسى الحكمي وفي الرواية ابو موسى جماعة منهم في سنن ابي داود اثنان واخر في سنن النسائي والله اعلم ﴿بيان الانساب﴾ القرشي نسبة الى قريش وهو فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموي بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب وامية تصغير امية والنسبة اليه اموي بالضم قال ابن دريد ومن فتحها فتمد خطا وكان الاصل فيه ان يقال أميى بأربع يآت لكن حذفت الياء الزائدة للاستئصال كتحذف من سليم وثقيف عند النسبة وقلت الياء الاولى واواكراهة اجتماع اليآت مع الكسرتين وحكى سيبويه قال زعم يونس ان ناسا من العرب يقولون اميى فلا يغيرون وسمعا من العرب من يقول اموى بالفتح وامية ايضا بطن في الانصار وهو امية بن زيد بن مالك وفي قضاة وهو امية بن عصبه وفي طي وهو امية بن عدي بن كنانة والاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد وقيل له الاشعر لانه امه ولدته اشعر منهم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشاهير ابو موسى الاشعري رضى الله عنه ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان اسناده كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والغنة فقط ومنها انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الاموى مع كون الاموى اشهر في نسبه نظرا الى النسبة الاعمية ومنها انه فيه راويان متفقان في الكنية احدهما ابو بردة بريد والآخر ابو بردة عامر او الحارث كاذكرنا وهو شيخ الاول وجده ﴿بيان من أخرجه غيره﴾ هذا الحديث أخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه وأخرجه ايضا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن ابي بردة وفيه اى المسلمين افضل وأخرجه في الايمان وكذا أخرجه النسائي فيه وأخرجه الترمذى في الزهد ﴿بيان الاعراب﴾ قوله اى الاسلام كلام اضافى مبتدأ وقوله افضل خبره واى ههنا الاستفهام وقد علم ان اقسامه على خمسة اوجه شرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ايا ما الاجلين قضيت فلا عدو ان على * وموصول نحو لنزع من كل شيعة ايهم اشد* التقدير لنزع الذى هو اشد وصفة للكرة نحو زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال وحال للمعرفة كقوله مررت بعبد الله اى رجل ووصلة الى ما فيه ال نحو يا ايها الرجل والخامس الاستفهام نحو اياكم زادته هذه ايمانا * فبأى حديث بعده يؤمنون * ومنه الحديث فان قيل شرط اى ان تدخل على متعدد وههنا دخلت على مفرد لان نفس الاسلام لا تعدد فيه قلت فيه حذف تقديره اى اصحاب الاسلام افضل ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اى المسلمين افضل وقد قدر الشيخ قطب الدين والكرمانى فى شرحيهما اى خصال الاسلام افضل وهذا غير موجه لان الاستفهام عن الافضلية فى المسلمين لاعتبار خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان فى تقديرهما لا يقع الجواب مطابقا للسؤال فان قيل افضل افعال التفضيل وقد علم انه لا بد ان يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة وهى الاضافة ومن واللام قلت قد يجرد من ذلك كله عند العلم به كفى قوله تعالى يعلم السر واخفى اى اخفى من السر وقوله الله اكبر اى اكبر من كل شىء والتقدير ههنا افضل من غيره ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى كما تقول الصدق افضل من غيره اى هو اكثر ثوابا

عند الله تعالى من غيره **قوله** من سلم الى آخره مقول القول فان قلت مقول القول يكون جملة قلت هو ايضا جملة لان تقدير الكلام هو من سلم الى آخره فالمبتدأ محذوف ومن موصولة وسلم المسلمون من لسانه ويده صلتها وفيه العائد ﴿ بيان المعاني وغيره ﴾ فيه وقوع المبتدأ والخبر معرفتين الدال على الحصر وهو على ثلاثة اقسام عقلية كالعدد للزوجية والفردية ووقوعه يحصر الكلمة على ثلاثة اقسام وجعل على حصر الكتاب على مقدمة ومقالات او كتب او ابواب وخاتمة ويسمى هذا ادعائيا ايضا والحديث من هذا القسم **قوله** قال فاعله ابو موسى الاشعري **قوله** قالوا فاعله جماعة معهودون ووقع في رواية مسلم والحسن بن سفيان وابي يعلى في مسندهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احدا لحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ قلت فتعين من هذا ان السائل هو ابو موسى وحده ومن رواية مسلم ان ابو موسى احدا للسائلين ولاتنافي بين هذه الروايات لان في رواية البخاري اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفي رواية مسلم صرح بأنه احدا لجماعة السائلين فان قلت بين رواية قالوا وبين رواية قلت منافاة قلت لا لامكان التعدد فرة كان السؤال منهم فحكي سؤالهم ومرة كان منه فحكي سؤال نفسه وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر حديثه عند ابن حبان والآخر عمر بن قنادة حديثه عند الطبراني **قوله** من سلم قد ذكرنا انه جواب قال الكرمانى فان قلت سألوا عن الاسلام اى الخصلة فأجاب بمن سلم اى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين) او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكأنه قال اى المسلمين خير كما في بعض الروايات اى المسلمين خير قلت هذا التعسف كله لاجل تقديره اى خصال الاسلام افضل ولو قدر بما قدرناه لاستغنى عن هذا السؤال والجواب فافهم **ص** **باب** اطعام الطعام من الاسلام **ص** الكلام مثل الكلام فيما قبله في الاعراب وتركه وفي رواية الاصيلي من الايمان موضع من الاسلام والتقدير اطعام الطعام من شعب الاسلام او الايمان وذلك لانه لما قال اول باب امور الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقبيه ابوابا كل منها يشتمل على شئ من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام والثانية اقراء السلام مطلقا وبقيت المناسبة بين البابين وهى ان الابواب الاولى فيه افضلية من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية واكثرية الثواب وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام ويقرأ السلام ولا شك ان المطعم في سلامة من لسانه المطعم ويده لانه لم يطعمه الا عن قصد خير له وكذلك المسلم عليه في سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم مني ومن جهتي فان قلت كان ينبغي ان يقول باب اى الاسلام خير كما قال في الباب الاول اى الاسلام افضل قلت لاختلاف المقام لان افضليته هنا راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل وهذا الوجه واحسن من الذى قاله الكرمانى وهو ان الجواب ههنا هو تطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام انتهى قلت اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل ذوى الاسلام فبالضرورة اطعام الطعام

يكون بكون السلامة منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لاشك انهما من باب التفضيل لكن الفضل يعني كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير يعني النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية وتعقبه بعضهم بقوله الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تأتية في الاخرى فلا وكأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا فعل تفضيل انتهى قلت الفرق تام بلا شك لان الفضل في اللغة الزيادة ويقابله القلة والخير ايصال النفع ويقابله الشر والاشياء تتبين بضدها وفي العباب الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقصية وقال الخير ضد الشر وقوله كأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا فعل تفضيل ليس موضع التشكيك لان لفظة خير ههنا افعال التفضيل قطعا لان السؤال ليس عن نفس الخيرية وانما السؤال عن وصف زائد وهو الاخيرية غير ان العرب استعملت افعال التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو على معنى اخير منه ولهذا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث **ص** حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **ش** الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزأ منه فبوب عليه فان قلت لم يوب على الجزء الاول ولم يقل باب اقراء الاسلام على من عرف ومن لم يعرف من الاسلام قلت لاشك ان كون اطعام الطعام من الاسلام اقوى وآكد من كون اقراء السلام منه ولان الاسلام لا يختلف بحال من الاحوال بخلاف اطعام فانه يختلف بحسب الاحوال فأذناه مستحب واعلاه فرض وبينهما درجات اخر ولان التبويب بالمقدم والمصدر او لا على ما لا يخفى **ب** بيان رجاله **و** هم خمسة **الاول** ابو الحسن عمرو وبفتح العين بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله الحراني سكن مصر روى عن الليث بن سعيد وعبيد الله بن عمرو وغيرهما روى عنه الحسن بن محمد الصباح وابوزرعة وابوحاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصرى انفرد البخارى بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجه عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين **الثاني** الليث بن سعد المصرى الامام المشهور المتفق على جلالاته وامامته ويكنى بابي الحارث مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر واهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان والمشهور انه فهمى وفهم من قيس غيلان وله بقله شنده قرية على نحو اربعة فراسخ من مصر روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابي حنيفة وعده اصحابنا من اصحاب ابي حنيفة وكذا قال القاضى شمس الدين ابن خلكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سرىا نبلا سخياله ضيافة ولد في سنة اربع وتسعين ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة **الثالث** يزيد بن حبيب واسم ابي حبيب سويد المصرى ابورجاء تابعى جليل سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبدي واما الطفيل عامر بن وائلة من الصحابة وخلقنا من التابعين روى عنه سليمان التيمي وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ابوب وخلق كثير من اكابر مصر قال ابن يونس كان يفتى اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقه والكلام بالحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون بالفن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الفتيا بمصر وعنه قال كان يزيد نوبيا من اهل دنقلة فاتباعه شريك بن الطفيل العامرى فاعتقه ولد سنة ثلاث وخسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين

ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الشاء المثلثة
 ابو عبدالله البيرتي المصري روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم
 توفي سنة تسعين روى له الجماعة * الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقد تقدم * بيان الانساب *
 الحراني نسبة الى حران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة في آخره نون بعد الالف مدينة عظيمة قديمة
 تعد من ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل ويوسف واخوته عليهم الصلاة
 والسلام البيرتي بفتح الياء آخر الحروف والزاى المعجمة بعد هانوت نسبة الى ذى وزن وهو عامر بن اسلم
 ابن الحارث بن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سرد بن زرعة
 بن سبا الاصغر واليه تنسب الاسنة البيرية وهو اول من عمل سنان حديد وانما كانت اسنهم صياصي البقر
 وقيل وزن موضع * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والعنينة ليس الا ومنها ان رواه كلهم
 مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء * بيان تعدد موضعه ومن
 اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في باب الايمان بهذا بابا عن قتيبة بن سعيد وفي الاستيذان
 ايضا في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابي يوسف كلهم قالوا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
 عن ابي الخير مرثد عن ابن عمرو رضي الله عنه واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وابن ربح عن يزيد بن
 ابي حبيب عن ابي الخير عنه واخرجه النسائي في الايمان وابو داود في الادب جميعا عن قتيبة به وابن ماجه
 في الاطعمة عن محمد بن ربحه * بيان الاعراب * قوله ان رجلا لم يعرف هذا من هو وقيل ابو ذر
 قوله اي الاسلام خير مبتدا وخبر وقدم الكلام فيه عن قريب قوله قال الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله
 عليه وسلم قوله تطعم في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم فان مصدرية والتقدير
 هو اطعام الطعام وهذا نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع اي سماعك غير ان في هذا
 المؤول مبتدا وفي الحديث المؤول خبر قوله وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة لانه مضارع قرأ وقوله
 السلام بالنصب مفعوله وقوله على يتعلق بقوله تقرأ وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتهما والعائد
 محذوف والتقدير عرفته وقوله ومن لم تعرف عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة * بيان
 استنباط الفوائد * منها ان فيه حشا على اطعام الطعام الذي هو امانة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق
 وفيه نفع للمحتاجين وسد للجوع الذي استعاذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها ان فيه افشاء السلام
 الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلهم وتواددهم
 ومحبتهم * ومنها الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص به احدا دون احد كما يفعله الجبارة لان المؤمنين
 كلهم اخوة وهم متساوون في رعاية الاخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا القيمت احدهم في الطريق فاضطروه
 الى اضيقه رواه البخاري وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر وامان يشك فيه فالاصل فيه البقاء على
 العموم حتى ثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد
 النهي * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل لم قال تطعم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الالفاظ الدالة
 عليه واجيب بأن لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والنوق قال الشاعر * وان شئت حرمت
 النساء سواكم * وان شئت لم اطعم تقاخوا لا بردا * فانه عطف البرد الذي هو النوم على النقاخ بضم النون
 وبالقاف والخاء المعجمة الذي هو ماء العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه اي ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا

ذاقه وبعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم واطعام الفقراء وغيرهم * ومنها ما قيل ان باب اطعمت يقتضى
مفعولين يقال اطعمته الطعام فما المفعول الثانى هنا ولم حذفه واجيب بأن التقدير ان تطعم الخلق الطعام
وحذف ليبدل على التعميم اشارة الى ان اطعام الطعام غير مختص بأحد سواء كان المطعم مسلما او كافرا
او حيوانا ونفس الاطعام ايضا سواء كان فرضا او سنة او مستحبا * ومنها ما قيل لم قال وتقرأ السلام ولم يقل
وتسلم واجيب بأن يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن بالسلام قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ
عليه السلام واقراء الكتاب ولا تقول اقرأه السلام الا في لغة الا ان يكون مكتوبا فتقول اقرأه السلام
أى اجعله يقرؤه وفيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين بلفظ السلام وزيدت لفظة القراءة تنبيه على
تخصيص هذه اللفظة في التحيات مخالفة لتحايا اهل الجاهلية بألفاظ وضعها لذلك * ومنها ما قيل
لم خص هاتين الخصلتين في هذا الحديث واجيب بأن المكارم لهانومان * احدهما مالية اشار
اليها بقوله تطعم الطعام * والاخر بدنية اشار اليها بقوله وتقرأ السلام ويقال وجه تخصيص هاتين
الخصلتين هو مساس الجاجة اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة التأليف ويبدل على
ذلك انه صلى الله عليه وسلم حث عليهما اول ما دخل المدينة كإرواه الترمذى **مصححان** حديث
عبد الله بن سلام قال اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه فيكنت ممن
جاءه فلما تأملت وجهه واشتبهته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان اول ما سمعت من كلامه ان
قال ايها الناس انشؤا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال
الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم افضلها اطعام الطعام الذى هو قوام الابدان ثم جعل خيرا لاقوال
في البر والاكرام افشاء السلام الذى يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى
برئيا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شايع وقد روى في حديث ان السلام
في آخر الزمان للمعرفة يكون * ومنها ما قيل جاء في الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفي الحديث الذى
قبله انه من سلم المسلمون فاقوجه التوفيق بينهما واجيب بان الجوابين كانا في وقتين فاجاب في كل وقت
بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة ليد له ولسانه
وايذاء المسلمين ومن الثانى امساك من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه
وسلم ان السائل الاول يسأل عن افضل التروك والثانى عن خير الافعال او ان الاول يسأل عما يقع
المضار والثانى عما يجلب المسار او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام
لسلامة اللسان قلت ينبغي ان يقيد هذا بالغالب او في العادة فافهم **ص** * **باب** * من الايمان
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **ش** **هـ** اى هذا باب ولا يجوز فيه الا الاعراب بالتنوين او
الوقف على السكون وليس فيه مجال للاضافة والتقدير هذا باب فيه من شعب الايمان ان يحب الرجل
لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان الشعبة الواحدة في الباب الاول هى اطعام الطعام
وهو غالبا لا يكون الا عن محبة المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهى المحبة لاخيه وقال الكرماني قدم
لفظة من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان ونحو ذلك من الابواب الآتية
التي مثله اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه
المحبة وتحريضا عليها وقال بعضهم هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذى بعده البقى بالاهتمام
والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن
انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه قلت الذى ذكره لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخارى

حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يحاب عنه بانه انما قدم لفظة حب الرسول
 اما اهتماما بذكره اولا واما استلذاذا باسمه مقدما ولان محبته هي عين الايمان واولا هو ما عرف الايمان
 ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى
 يحب لاختيه ما يحب لنفسه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى * بيان
 رجاله * وهم ستة * الاول مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملة ابن مسرهد بن مسرب بن
 مرعب بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي من ثقات اهل البصرة
 سمع جاد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازي وابوداود ومحمد بن يحيى
 الذهلي وابوزرعة واسماعيل بن اسحق ونظرا وهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ويحيى ابن
 معين صدوق توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين روى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له
 مسلم شيئا وقال البخاري في تاريخه مسدد بن مسرهد بن مسرب بن مرعب ولم يزد على هذا وكذا
 مسلم في كتاب الكنى غير انه قال مغرب بل بدل مرعب وقال ابو على الخالدي الهروي مسدد بن مسرهد
 بن مسرب بن مغرب بن مرعب بن ارندل الى آخر ما ذكرناه قلنا خمسة الاول على لفظ صيغة المفعول
 ومسدد من التسديد ومسرهد من سرهده اي احسنت غداءه وسمته ومسرب من سربلته اي البسته
 القميص ومغرب من غربلته اي قطعته ومرعب من رعبلته اي مزقته والثلاثة الاخيرة لعلمها
 عجبا وهي بالدال المهملة والنون وعرنل بالعين المهملة والمعجمة هو الاصح * الثاني يحيى بن
 سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة
 القطان الاحول التيمي مولا هم البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه
 في هذا الشأن سمع يحيى الانصاري ومحمد بن مجلان وابن جريج والثوري وابن ابي ذئب ومالكا
 وشعبة وغيرهم روى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين
 وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابوبكر بن ابي شيبة وآخرون قال يحيى بن معين قام يحيى بن
 سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال اسحق
 الشهيد كنت ارى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجد فيقف بين يديه على
 ابن المديني والشاذ كوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث
 وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبته له ولد سنة
 عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة * الثالث شعبة بضم الشين المعجمة ابن الحجاج
 الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم * الرابع قتادة بن دعامة بكسر الدال بن قتادة بن
 عزيز بن ابي مكررة مع فتح العين ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بفتح السين المهملة ابن شيبان بن ذهل
 ابن ثعلبة بن عكابة بالبلاء الموحدة ابن صعب بن بكر بن وائل السدوسي البصري التابعي سمع انس بن مالك
 وعبد الله سر جسر و ابا الطفيل عامر من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن و ابا عثمان النهدي ومحمد بن
 سيرين وغيرهم روى عنه سليمان التيمي وابوب السخنياني والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع
 على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في
 هذه الامة كنه غير قتادة اي مسح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير توفي بواسط سنة سبع عشرة

ومائة وقيل ثمانى عشرة ومائة وهو ابن ست وخسين اوسبع وخسين روى له الجماعة وائس في الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره * الخامس حسين بن ذكوان المكتب المعلم البصرى سمع عطاء بن ابي رباح وقتادة وآخرين روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة * السادس انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم بضادين معجمتين مفتوحين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصارى يكنى ابا حجرة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفاحديث وما شاحديث وست وثمانون حديثا تفقا على مائة وثمانية وستين حديثا منها وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله خويديك انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة الاثنين وكان له بستان يحمل في سنة مرتين وفيه ريحان يحيى منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة قبل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين ز من الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال انما كنى بابى حجرة بالحاء المهملة بقة كان يحبها روى له الجماعة * بيان لطائف اسناده * منها ان رواه كلهم بصريون فوقع له من الغرائب ان اسناد هذا كلهم بصريون واسناد الباب الذى قبله كلهم كوفيون والذى قبله كلهم مصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولا * ومنها ان فيه الحديث والنعنة * ومنها ان هذا اسنادان موصولان احدهما عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس والاخر عن مسدد عن يحيى عن حسين عن قتادة عن انس ف قوله عن حسين عطف على شعبة والتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فأورده البخارى معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض المتأخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرماني قوله وعن حسين هو عطف اما على حديثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخارى غير طريق مسدد واما على شعبة فكأنه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكأنه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين وروايته عنه انما هو من باب التعليق وعلى التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة قلت هذا كله مبنى على حكم العقل وليس كذلك وليس هو بعطف على مسدد ولا على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والمتن الذى سيق ههنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو الذى رواه ابو نعيم في المستخرج عن ابراهيم الحربى عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاختيه ولجاره فان قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس في رواية شعبة قلت قد صرح احمد بن حنبل والنسائى في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمته تدليسه * بيان اختلاف الروايات فيه * قوله لا يؤمن حتى يحب في رواية المستملى لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي رواية الاصيلي لا يؤمن احدكم حتى يحب وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ احدكم في بعض نسخ البخارى وثبت في بعضها كما جاء في مسلم قلت وفي بعض نسخ البخارى لا يؤمن يعنى احدكم حتى يحب وفي رواية ابن عساكر لا يؤمن

عبد حتى يحب لآخيه وكذا في رواية لمسلم عن أبي خيثمة وفي رواية لمسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب الحديث قوله حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه هكذا هو عند البخاري ووقع في مسلم
على الشك في قوله لآخيه أو لجاره وكذا وقع في مسند عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية
للنسائي وفي رواية للنسائي لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الخير وكذلك اسماعيل
من طريق روح عن حسين حتى يحب لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وكذا في رواية ابن مندة
من رواية همام عن قتادة وفي رواية ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين لا يبلغ عبد حقيقة
الآيمان حتى يحب إلى آخره ﴿ بيان من أخرجه غيره ﴾ قد مر في البخاري أخرجه هنا عن مسدد
عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن أنس وروى مسلم في الآيمان عن المثني وابن بشار عن غندر
عن شعبة وعن الزهري عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن أنس وأخرجه الترمذي
والنسائي أيضا ﴿ بيان اللغة والأعراب ﴾ قد مر تفسير الآيمان فيما مضى وأما المحبة فقد قال النووي
أصلها الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه بحسن الصورة وبما يستلذه
بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه وقال بعضهم المراد بالميل
هنا الاختيارى دون الطبع والقسرى والمراد أيضا بأن يحب الخ أن يحصل لآخيه نظير ما يحصل له لآخيه
سواء كان ذلك في الأمور المحسوسة أو المعنوية وليس المراد أن يحصل لآخيه ما حصل له مع سلبه عنه
ولا مع بقاءه بعينه له اذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال قلت قوله والمراد أيضا بأن يحب إلى آخره
ليس تفسير المحبة وإنما المحبة مطالعة المنفعة من رؤية إحسان أخيه وبره وإياديه ونعمه المتقدمة التي
ابتدأ بها من غير عمل استحبابه وستره على معايبه وهذه محبة العوام قد تغير بتغير الاحسان فان زاد
الاحسان زاد الحب وان نقصه نقصه وأما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال لاجل
الاعظام والاجلال ومراعاة حق أخيه المسلم فهذه لا تتغير لانها لله تعالى لاجل غرض دنيوى ويقال
المحبة ههنا هي مجرد معنى الخير لآخيه المسلم فلا يعسر ذلك الاعلى القلب السقيم غير المستقيم وقال القاضي
عياض المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه ان يحب لآخيه من
الطاعات والمباحات وظاهره يقتضى التسوية وحقيقته التفضيل لان كل واحد يحب ان يكون افضل
الناس فاذا احب لآخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من
حقه ومظلمته فاذا كانت لآخيه عنده مظلمة او حق بادر الى الانصاف من نفسه وقد روى هذا المعنى
عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله ان كنت تريد ان تكون الناس كلهم
مثلك فااديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تود انهم دونك انتهى قلت المحبة في اللغة ميل القلب
الى الشئ لتصور كمال فيه بحيث يرغب فيما يقربه اليه من حبه يحبه فهو محبوب بكسر عين الفعل في المضارع
قال الشاعر * احب ابامروان من اجل ثمرة * واعلم ان الرفق بالمرء ارفق * قال الصغاني وهذا شاذ لانه
لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم او كان متعديا ما خلا هذا الحرف ويقال
ايضا احبه فهو محبوب ومثله مزكوم ومجنون ومكروز ومقرور ومسلول ومهموم ومزعوق
ومضعوف ومبرور وملووم ومضؤد ومأروض ومحزون ومحموم وموهون ومنبوت ومسعود
وذلك انهم يقولون في هذا كله قد فعل بغير الف ثم بنى مفعول على فعل والافلا وجهه فاذا قالوا
افعله فهو كله بالالف ﴿ وأما الأعراب ﴾ فقوله لا يؤمن نفي وهي جملة من الفعل والفاعل والفاعل هو
أحد كائنات في بعض نسخ البخاري أو عبد كذا وقع في إحدى روايتي مسلم والمعنى لا يؤمن الآيمان الكامل

لان اصل الايمان لا يزول بزوال ذلك او التقدير لا يكمل ايمان احدكم قوله حتى ههنا جارة لا عاطفة
 ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان
 عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاختيه متعلق بقوله يحب قوله ما يحب جملة في محل نصب
 لانها مفعول يحب وقوله لنفسه يتعلق به وكلمة ماموصولة والعائد محذوف اي ما يحب وفيه حذف
 تقديره ما يحب من الخير لنفسه ويدل عليه ما رواه النسائي كما ذكرناه فان قلت كيف يتصور ان يحب
 لاختيه ما يحب لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب في محلين وهو محال قلت تقدير الكلام حتى يحب
 لاختيه مثل ما يحب لنفسه ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان يلزم
 ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت بقية الاركان واجيب بأن هذا مبالغة
 كأن الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدقه
 في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم ومنها ما قيل من الايمان ان يبغض لاختيه ما يبغض
 لنفسه ولم يذكره واجيب بأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك او ان الشخص
 لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الا ذكره بالمحبة ومنها ما قيل ان قوله لاختيه ليس له عموم فلا يتناول سائر المسلمين
 واجيب بأن معنى قوله لاختيه للمسلمين تعميما للحكم او يكون التقدير لاختيه من المسلمين فيتناول كل اخ مسلم
ص ﴿ باب ﴾ حب الرسول من الايمان ش ﴿ يجوز في باب الرفع مع التنوين
 على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذاباب ويجوز بالاضافة الى الجملة التي بعده لان قوله حب الرسول
 كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب
 وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كاشنة من الايمان واللام
 في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لاجنس الرسول ولا الا ستغراق
 بقرينة قوله حتى اكون أحب وان كانت محبة الكل واجبة **ص** حدثنا ابو اليمان حدثنا
 شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي
 نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون أحب اليه من والده وولده ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة
 ظاهرة ﴾ بيان رجاله ﴿ وهم خمسة ﴾ الاول ابو اليمان الحكم بن نافع وقد ذكر ﴿ الثاني شعيب
 ابن ابي حزة الحمصي وقدر ذكره ﴿ الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان
 المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن وقد اتفق على
 امامته وجلالته وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو
 ممن تقوم به الحجة اذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير وروى عنه
 جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع من الصحابة وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز
 خراج العراق وقال الليث بن سعد رأيت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر
 وصنوف ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من خطوة خير من ذراع
 من علم وقال احب ابو الزناد افقه من ربيعة قال الواقدي مات ابو الزناد فجأة في مغتسله سنة ثلاثين
 ومائة هو ابن ست وستين سنة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 روى له الجماعة ﴿ الرابع الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعي مدني قرشي مولى ربيعة
 بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري روى عنه الزهري ويحيى

الانصاري ويحيى بن ابي كثير وآخرون واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة
 على الصحيح روى له الجماعة * واعلم ان مالك لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة
 واما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية
 جد اتى في سنة ثمان واربعين ومائة فحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحيى عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد هذا
 الفقيه لان عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث هذا انما يحدث عنه بواسطة ذلك ووفاته
 سنة سبع عشرة ومائة على ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان واربعين ومائة وهذا موضع التباس على كثير
 من الناس ذكرته للفرق بينهما فافهم * الخامس ابو هريرة وقدمضى ذكره * بيان لطائف اسناده * منها
 ان فيه الحديث والعنونة وفي بعض النسخ اخبرنا شعيب فعلى هذا يكون فيه الاخبار ايضا والتفريق
 بين حدثنا واخبرنا لا يقول به البخاري كما سيجي في العلم ومنها ان اسناده مشتمل على حصيين ومدنيين
 ومنها انه قد وقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابوسلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج
 وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن
 حديث ابراهيم بن طهمان وروى ابن مندة من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا
 الحديث مصرحافيه بالحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب **في بيان**
 من اخرجه غيره * اخرجه البخاري هنا عن ابي هريرة وانس رضى الله عنهما واخرجه النسائي ايضا
 عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ورواه عن زهير عن
 ابن علية وعن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه
 النسائي وفي رواية اخرى للنسائي حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين **في بيان الاعراب**
قوله والذي الواو فيه للقسم والذي صفة موصوفه محذوف تقديره والله الذي **قوله** نفسي
 مبتداً ويده خبره والجملة خبر المبتدأ الاول اعني الذي **قوله** لا يؤمن نفي وهو جواب القسم **قوله**
 حتى للغاية هنا واكون منصوب بتقدير حتى انا اكون وقد علم ان الفعل بعد حتى لا ينتصب الا اذا
 كان مستقبلاً ثم ان كان استقباله بالنظر الى زمن المتكلم فالنصب واجب نحو لن برح عليه ما كفين حتى
 يرجع الينا موسى وان كان بالنسبة الى ما قبلها خاصة فالوجهان نحو وزلزوا حتى يقول الرسول الآية
 فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الى الزوال لا بالنظر الى زمن قص ذلك علينا **قوله** احب نصب لانه
 خبر اكون ولفظة احب افعال التفضيل بمعنى المنعول وهو على خلاف القياس وان كان كثيراً اذا قياس
 ان يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك انما يشذ بنائوه للمفعول اذا خيف اللبس بالفاعل فان آمن بأن لم
 يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر بأنه للمفعول لا يشذ كقولهم هو اشغل من ذات النخيين وهو
 اكسر من البصل وعبد الله بن ابي العن من لعن على لسان داود وعيسى ولا احرم ممن عدم الانصاف
 ولا اظلم من قتيل كربلاء وهو ازهى من الديك وارجى واخوف واهيب ولا يقتصر على السماع لكثرة
 مجيئه فان قلت لا يجوز الفصل بين الفعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظة اليه
 ههنا فصلاً بينهما قلت الفصل بالاجنبي ممنوع لا مطلقا والظرف فيه توسع فلا يمنع **في بيان المعاني**
قائدة القسم تأكيده الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر المهم توكيداً وان لم يكن هناك من
 يستدعي الحلف ولفظ اليد من المتشابهات ففي مثل هذا افترق العلماء على فرقتين احدهما تسمى بفوضه وهم
 الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين وما يعلم تأويله الا الله والاخرى تسمى مؤولة وهم الذين

يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم
 والثاني احكم قلت ذكر ابو حنيفة ان تأويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدى الى التعطيل فان الله تعالى
 اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذى ينبغى في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره
 الله من ذلك على ما اراده ولا نشغل بتأويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذلك في نظائر
 ذلك **قوله** لا يؤمن اى ايمانا كاملا ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه صلى الله تعالى عليه
 وسلم وقيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اى حسبك من اتبعك من
 المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم الذى اوتيه عليه الصلاة
 والسلام اذا قسم المحبة ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رجة واشفاق كمحبة الولد
 ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضى ومن
 محبته نصرته سنته والذب عن شريعته وتغنى حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان
 حقيقة الايمان لانتم الاباء لا يصح الايمان الا بتحقيق انافة قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته
 على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتد ذلك واعتقد سواء فليس بمؤمن واعتزضه
 الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي صاحب المفهم فقال ظاهر كلام القاضى عياض صرف المحبة
 الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية
 اذا اعتقاد الاعظمية ليس بمحبة ولا مستلزما لها اذ قد يحمد الانسان اعظام شئ مع خلوه عن محبته قال فعلى
 هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل ايمانه على ان كل من آمن ايمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة وقد قال
 عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان احد احب الى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ولا أجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له وان عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا
 الحديث قال يا رسول الله انت احب الى من كل شئ الا من نفسى فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسى
 فقال الان يا عمرو هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون في ذلك قال الله تعالى
 فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ولا شك ان حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة
 المعرفة بهم بقدره ومنزلته اعلم والله اعلم ويقال المحبة اما اعتماد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة
 لا حد الطرفين بالوقوع ثم الميل قديكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله
 كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه ولا يخفى ان المعانى الثلاثة كلها
 موجودة في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع من جلال الظاهر والباطن وكما انواع الفضائل
 واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل
 مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة
 بكما لها * واعلم ان محبة الرسول عليه السلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهى من واجبات
 الاسلام قال الله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم الى قوله حتى يأتى الله بأمره وقال النووي فيه تلخيص
 الى قضية النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجع جانب المطمئنة كان حب النبي عليه السلام
 راجحا ومن رجع جانب الامارة كان حكمه بالعكس **بيان الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل لم اذكر
 نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم احب اليه من نفسه قال تعالى
 النبي ائرنى بالمؤمنين من انفسهم * واجيب بأنه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله

تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو
على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه
يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب
من نفسه ايضا كالرواية التي بعده * ومنها ما قيل هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول
الذكر والانثى واجيب بان الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى ذو ولد نحو لابن
وتامر فيتناولهما واما ان يكتفى باحدهما عن الاخر كما يكتفى باحد الضدين عن الاخر قال تعالى سرايل
تقيكم الحر (واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر * ومنها ما قيل المحبة امر
طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة واجيب بأنه لم يرد به حب
الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فعنه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان
فيه هلاكهما * ومنها ما قيل ما وجه تقديم الوالد على الولد واجيب بأن ذلك للاكثرية لان كل احده
والد من غير عكس قلت الاولى ان يقال انما تقدم ههنا الوالد نظرا الى جانب التعظيم وقدم الولد
على الوالد في حديث انس في رواية النسائي نظرا الى جانب الشفقة والترحم **ص** اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ح وحدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين
ش هذا الاسنادان عطف احدهما على الآخر قبل ان يسوق المتن في الاول وذلك
يوهم استواءهما وليس كذلك فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة غير ان فيه زيادة وهي
قوله والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثله الا انه قال كارواه ابن خزيمة في صحيحه عن
يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا في رواية
مسلم من طريق ابن علية وكذا الاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه
لا يؤمن من الرجل وهو اشمل من جهة ولفظ احدكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي
لا يؤمن احد فان النكرة في سياق النفي تعم فان قلت اذا كان لفظ عبد العزيز مغايرا للفظ قتادة
فلم ساق البخاري كلامه بما يوهم اتحادهما في المعنى قلت البخاري كثير ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل
الحديث لا الى خصوص الفاظه فان قلت لم اقتصر على لفظ قتادة وما المرجح في ذلك قلت لان لفظ
قتادة موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع قلت
رواية شعبة عنه دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح به
في هذا الحديث في رواية النسائي **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم سبعة * الاول ابو يوسف يعقوب بن
ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح الدورقي العبدى اخو احمد بن ابراهيم وكان الاكبر صنف المسند وكان
ثقة حافظا متقنا رأى الليث وسمع ابن عينة والقطان ويحيى بن ابي كثير وخلقاروى عنه اخوه
وابو زرعة وابو حاتم والجماعة مات سنة اثنتين وخسين ومائتين * الثاني ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمعيل وعلية امه وابوه ابراهيم بن سهل بن
مقسم البصري الاسدي اسد خزاعة مولا هم اصله من الكوفة قال شعبة فيه سيدا المحدثين سماع عبد
العزيز بن صهيب وايوب السخيتاني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال

احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة اتفق على جلالته وتوثيقه ولى صدقات البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبدالله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة وكانت امه عليّة نبيلة عاقلة وكان صالح المزى وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون قفبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم روى له الجماعة * الثالث عبدالعزيز البنانى مولاهم تابعى سمع انسا روى عنه شعبة وقال هو عندي في انس احب الى من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانوا ملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبدالعزيز وحده * الرابع ادم بن ابى ايس وقدمرذ كره * الخامس شعبة بن الجراح * السادس قتادة بن دعامة * السابع انس بن مالك رضى الله عنه وقد ذكرنا فيما مضى * بيان الانساب * الدورق نسبة الى دورق بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره قاف وهي قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وفي المطالع دورق اراه في بلاد فارس وقيل بل لصنعة قلانس تعرف بالدورقة نسبت الى ذلك الموضع وقال الرشاطى دورق من كورالاهواز وقال ابن خرداذبه كورالاهواز رام هرمز ومنها ايزج وعسكر مكرم وتستر وسوس وسرق وهي دورق وذكر غير ذلك قال ومن سرق الاهواز الى دورق في الماء ثمانية عشر فرسخا وعلى الظاهر اربعة وعشرون والعبدى في قبائل ففي قريش عبد بن قصي بن كلاب بن مرة وفي ربيعة ابن نزار عبد القيس بن قصي بن دغيم ينسب اليه عبدى على القياس وعقبسى على غير القياس وفي تميم ينسب الى عبدالله بن دارم وقد يقال عبدلى على غير قياس وفي خولان ينسب الى عبدالله بن الحنبار وفي همدان ينسب الى عبد بن عليان ابن ارحب والبناني بضم الباء الموحدة وبالنووين نسبة الى بنانه بطن من قريش وبنانه كانت زوجة سعد بن لوى بن غالب نسب اليها بنوها وقيل كانت امته حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط ويقال نسبة الى سكة بنانة بالبصرة فافهم * بيان المعانى * قوله والناس اجمعين من باب عطف العام على الخاص كقوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم وهو عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانه تخصيص بعد تعميم فان قيل هل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات • واعلم انه قد يوجد في بعض النسخ قبل حديثنا آدم لفظه (ح) اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لا يوجد وعلى النسخين ففيه تحول من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وقوله اخبرنا يعقوب وفي رواية ابى ذر حديثنا ص * باب * حلاوة الايمان ش * اى هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتفاعه على الخبرية للمبتدأ المحذوف وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول مشتمل على ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم احب اليه من سائر الخلق وهذا الباب يبين ان ذلك من جملة حلاوة الايمان ولان هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشياء والباب الذى قبله جزء من هذه الثلاثة وهذا اقوى وجوه المناسبة ص * حديثنا محمد بن المثنى حديثنا عبد الوهاب الثقفى حديثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث من كن فيدهن جد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء ما يحبه الله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ش * مطابقة

الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الأول محمد بن المثني بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة
ابن عبيد قيس بن ذبيان ابو موسى الغزي البصري المعروف بالزمن سمع ابن عينة ووكيع بن الجراح
واسماعيل بن عليقة والقطن وغيرهم روى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي والمحاملي قال
الخطيب كان ثقة ثباتا محتج سائر الأئمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها قال
غيره سنة اثنتين وخسين ومائتين وولد هو وبندار بالسنة التي مات فيها جاد بن سلمة سنة سبع وستين
ومائة روى عنه الجماعة وروى الترمذي ايضا عن رجل عنه وقال لا بأس به * الثاني عبد الوهاب
بن عبد المجيد بن الصلت بن ابي عبيد بن الحكم بن ابي العاصي بن بشر بن عبد الله بن دهمان بن عبد همام
ابن ابان بن يسار مالك بن خطيط بن جشم بن قسي وهو ثقف بن منبه بن بكر بن هو ازن بن منصور
ابن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان الثقي البصري سمع يحيى الانصاري وايوب السخيتاني وخلقا روى
عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وابن المديني وثقه يحيى والعجلي وقال ابن سعد كان
ثقة وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط اختلط قبل
موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة * الثالث ايوب بن ابي تيمية واسمه كيسان السخيتاني
البصري مولى عزة ويقال جهينة ومواليه حلفاء بني جريش رأى انس بن مالك وسمع عمر بن سلمة
الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابا قلابه عبد الله بن زيد الجرمي ومجاهدا وخلقا
كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسيفانان والحمادان
وروى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمان مائة حديث وقال
النسائي ثقة ثبت وقال اسماعيل بن عليقة ولد سنة ست وستين وقال البخاري عن علي بن المديني
مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين روى له الجماعة *
الرابع ابو قلابه بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن نائل بن
مالك الجرمي البصري سمع ثابت بن قيس بن الضحاك الانصاري وانس بن مالك الانصاري وغيرهم
من الصحابة روى عن ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع ومائة
روى له الجماعة * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقدمه ذكره ﴿بيان الانساب﴾
الغزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي نسبة الى عزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
حي من ربيعة * والثقي بالشاء المثلثة والقاف بعدها الفاء نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه وقد
ذكرناه الآن * والسخيتاني بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السخيتان وهو الجلد وقال الجوهرى سمي
بذلك لانه كان يبيع الجلود قال صاحب المطالع ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حكى ضم السين
وكسر هاقلت هذا اللفظ اعجمي ولم يسمع منهم الا فتح السين * والجرمي بفتح الجيم في قبائل ففي قضاة
جرم بن ريان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي بحيلة جرم بن علقمة بن عبقر وفي عاملة
جرم بن شعل بن معاوية وفي طي جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث بن طي ﴿بيان لطائف
اسناده﴾ منها ان في الحديث والعنقة ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء على
ما ذكرنا ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره﴾ اخرج البخاري هنا ومسلم ايضا كلاهما عن
محمد بن المثني الى آخره بهذا الاسناد واخر جدي في هذا الباب ايضا بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن
قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا

الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظ هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه وهى ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وفي رواية للبخارى ومسلم من كان ان يلتقي في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا او اخرجه الترمذى والنسائى ايضا في رواية اخرى ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب في الله ويبغض في الله وان يوقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** حلاوة الايمان الحلاوة مصدر حلا الشيء يحلوه وهو تقيض المرء وحلولى مثله واحليت الشيء جعلته حلوا واحليته ايضا وجدته حلوا وحاليته اي طابته والحلوى تقيض المرء يقال خذ الحلوى واعطه المرء وتحالت المرأة اذا اظهرت حلاوة وعجبا واما حلوت فلان على كذا مالا فاننا حلوه حلوا وحلوانا فغناه وهبت له شيئا على شيء يفعل لك غير الاجرة واما حلوت المرأة احليها حلوا وحلوتها فغناها جعلت لها حلوا ويقال حلوا فلان يعنى بالكسر وفي عيني وبصدرى او في صدرى يحلى حلاوة اذا عجبك قال الراجز * ان سراجا لكرم مفخرة * تحلى به العين اذا ما تجهره * وهذا من المقلوب والمعنى يحلى بالعين وكذلك حلا فلان يعنى وفي عيني يحلو حلاوة وقال الاصمعي حلوا في عيني بالكسر وحلا في في بالفتح وحليت الرجل وصفت حليته وحليت الشيء في عين صاحبه وحليت الطعام جعلته حلوا والحلواء التي تؤكل تمد وتقصر واما معنى الحلاوة في الحديث فقال التيمي حسنه وقال الترمذى معنى حلاوة الايمان استلذا الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايتار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت تفسير التيمي من الحلاوة التي بابها من حلوا فلان يعنى حلاوة اذا حسن وتفسير النووي من حلا الشيء يحلو حلوا وحلاوة وهو تقيض المرء لكل منهما وجه والاظهر الثاني على ما لا يخفى **قوله** بكره من كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كرهه ومكرهه ومعناه عدم الرضى **قوله** ان يقذف من القذف بمعنى الرمي وقال الصغاني التركيب يدل على الرمي والطرح والقذف بالجارحة الرمي بها وقذف المحصنة قذفا اي رماها ويقال هم بين خاذف وقاذف فالخاذف بالحصى والقاذف بالحجارة ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** ثلاث مرفوع على انه مبتدأ فان قلت هو نكرة كيف يقع مبتدأ قلت النكرة تقع مبتدأة بالمسوغ وههنا ثلاثة وجوه * الاول ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث خصال فحينئذ يقرب من المعرفة * الثاني ان يكون هذا صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث والموصوف هو المبتدأ في الحقيقة فلما حذف قامت الصفة مقامه * الثالث يجوز ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة الشرطية التي بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله ان يكون وان مصدرية والتقدير كون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعلى التقديرين الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدأ موصول يتضمن معنى الشرط وقوله كن فيه جملة صلته وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدأ الاول فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد من ضمير فيها يعود الى المبتدأ لان الجملة مستقلة بذاتها فلا يرابطها بما قبلها الا الضمير وليس ههنا ضمير يعود اليه والضمير في فيه يرجع الى من لا الى ثلاث قلت العمائد ههنا محذوف تقديره ثلاث من كن فيه منها وجد حلاوة الايمان كما في قولك البر الكبريستين اي منه

وقال ابن يعيش في قوله تعالى ولمن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور ان من مبتدأ وصلته صبر وخبره ان المكسورة مع ما بعدها والعائد محذوف تقديره ان ذلك منه فان قلت اذا جعلت الجملة خبرا فما يكون اعراب قوله ان يكون الله قلت يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والآخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي احد الذين فيهم الخصال الثلاث ان يكون الله الخ **قوله** وجد بمعنى اصاب فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حالوة الايمان **قوله** ورسوله بالرفع عطف على لفظة الله الذي هو اسم يكون **قوله** احب بالنصب لانه خبر يكون فان قلت كان ينبغي ان يثنى احب حتى يطابق اسم كان وهو اثنان قلت افعل التفضيل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير فلا يحتاج الى المطابقة فان قلت افعل التفضيل مع من كالمضاف والمضاف اليه فلا يجوز الفصل بينهما قلت اجيز ذلك بالظرف للاتساع **قوله** وان يحب المرء عطف على ان يكون الله قوله يحب جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير فيه الذي يرجع الى من وقوله المرء بالنصب مفعوله **قوله** لا يحب الله جملة وقعت حالا بدون الواو وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركه نحو جاءني زيد لا يركب او ولا يركب **قوله** وان يكره عطف على ان يحب **قوله** ان يعود جملة في محل نصب على انها مفعول لقوله يكره وان مصدرية تقديره وان يكره العود فان قلت المشهور ان يقال عاد اليه معدي بالي لا يفي قلت قال الكرمانى قد ضمن فيه معنى الاستقرار كائنه قال ان يعود مستقرا فيه وهذا تعسف وانما في هذا بمعنى الى كافي قوله تعالى اولتعودن في ملتنا اي تصيرن الى ملتنا **قوله** كما يكره الكاف للتشبيه بمعنى مثل ومصدرية اي مثل كرهه **قوله** ان يقذف في محل نصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اي القذف وهو على صيغة المجهول فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ قال النووى هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قلت كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه ولا تصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا حب لغير الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الا لمن قوى الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالطه دمه ولحمه وهذا هو الذي وجد حالوته والحب في الله من ثمرات الحب لله وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والثناء عما نهى عنه ومحبة الرسول كذلك وهي التزام شريعته وقال بعضهم المحبة مواطئة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيجب ما احب ويكره ما يكره قال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام اوامره ونواهيه في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه منزّه ان يميل او يميل اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه امالا للاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية وشبههما او لما يستلذه بعقله من المعاني والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم او لمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الظاهر والباطن وجعه الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم **قوله** وان يحب المرء لا يحب الله هذا حث على التحاب في الله لاجل ان الله جميل المؤمنين اخوة قال الله تعالى فأصبحتم بنعمته اخوانا ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلا تحصل حالوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية فان من احب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها **قوله** وان يكره الى آخره معناه ان هذه الكراهة انما توجد عند وجود سببها وهو ما دخل قلبه من نور الايمان ومن كشف له عن محاسن الاسلام

وقبح الجهالات والكفران وقيل المعنى ان من وجد حلاوة الايمان وعلم ان الكافر في النار يكره الكفر
 لكرهته لدخول النار قلت وقائل هذا المعنى حافظ على بقاء لفظ العود على معناه الحقيقي ومعناه هنا
 معنى الصيرورة قال تعالى وما يكون لنا ان نعود فيها ﴿ بيان البيان ﴾ قوله حلاوة الايمان فيه استعارة
 بالكنية وذلك لان الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذا مجاز لانه
 شبه الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر المشبهة لان الاستعارة هي ان يذكر احد طرفي التشبيه مدعيا
 دخول المشبه في جنس المشبهة فالمشبه ايمان والمشبه به عسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجه
 الشبه الذي بينهما هو الالتذاذ وميل القلب اليه فهذه هي الاستعارة بالكنية ثم لما ذكر المشبه اضاف
 اليه ما هو من خواص المشبهة ولو ازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل وهي استعارة تخيلية
 وترشح للاستعارة قوله كما يكره ان يقذف في النار تشبيه وليس باستعارة لان الطرفين
 مذكوران فالمشبه هو العود في الكفر والمشبه به وهو القذف في النار ووجه الشبه هو وجدان
 الالم وكرهه القلب اياه ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل ما الحكمة في كون حلاوة الايمان
 في هذه الاشياء الثلاثة واجيب بان هذه الامور الثلاثة هي عنوان كمال الايمان المحصل لتلك
 اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانع ولا مانع
 سواء و ما عداه تعالى وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انفع وان الرسول صلى الله تعالى
 عليه وسلم هو العطوف الساعي في صلاح شأنه وذلك يقتضى ان يتوجه بكنيته نحوه ولا يحب
 ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جلة ما وعد ووعد حق تيقنا نخيل اليه الموعد
 كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملاسته فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل
 مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار * ومنها ما قيل لم عبر عن هذه الحالة
 بالحلاوة واجيب لانها اظهر اللذات المحسوسة وان كان لانسبة بين هذه اللذة واللذات الحسية
 * ومنها ما قيل لم قيل ما سواهما ولم يقل ممن سواهما واجيب بأن ما اعم بخلاف من فانها للعقلاء
 فقط * ومنها ما قيل كيف قال سواهما باشر الضمير بينه وبين الله عز وجل والحال انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم انكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذي قال ومن يعصمها فقد غوى فقال بئس
 الخطيب انت واجيب بأن هذا ليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الابهام
 في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود ومن يطلع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فلا
 يضره الا نفسه وقال القاضي عياض واما تنية الضمير هنا فلان علماء على ان المعتبر هو المجموع
 المركب من المحبتين لاكل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية وأمر بالافراد في حديث الخطيب
 اشعارا بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستنزاه الغواية اذ العطف في تقرير التكرير والاصل
 استقلال كل من المعطوفين في الحكم وقال الاصوليون أمر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضى
 ذلك ويقال انه من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع
 او هم اطلاقه التسوية بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك ويقال ان
 كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم هنا جلة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمرة وكلام الذي
 خطب جلتان لا يكره اقامة الظاهر فيها مقام المضمرة ويقال ان المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه
 اذا وجهه لغيره ويقال ان الله تعالى امر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشرف من شاء بما شاء كما قسم

بكثير من مخلوقاته وكذلك له ان يأذن لنيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحجره على غيره ويقال العمل
 بخبر المنع أولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه ناقل والاخر مبني في الاصل ولانه قول والثاني
 فعل **ص** **باب** * علامة الايمان حب الانصار **ش** اى هذا باب ويجوز بالاضافة الى
 الجملة والتقدير باب فيه علامة الايمان حب الانصار وجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب داخل في
 نفس الامر في الباب الاول لان حب الانصار داخل في قوله وان يحب المرء لا يحبه الله فان
 قلت فما فائدة التخصيص قلت الاهتمام بشانهم والعناية بتخصيصهم في افرادهم بالذكر
ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة اخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس رضي الله تعالى
 عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار **ش**
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** * وهم اربعة * الاول ابو الوليد الطيالسي هشام
 ابن عبد الملك البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة وآخرين
 روى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن واره قال احمد بن
 حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك ابو اليد نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس
 وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد ابى داود الطيالسي
 اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابوداود
 وروى الباقون عن رجل عنه * الثاني شعبة بن الجراح * الثالث عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم
 وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء ابن عتيك الانصاري المدني اهل المدينة يقولون جابر
 والعراقيون جبر سمع عمرو انسا روى عنه مالك ومسلم وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي * الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان الانساب** * الطيالسي نسبة الى بيع الطيالسة
 وهو جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا والفتح اعلى والهاء في الجمع للجمعة لانه فارسي معرب
 وقال الاصمعي اصله تالشان والانصاري ليس بنسبة لآب ولا لام بل الانصار قبيل عظيم من الازد
 سميت بذلك لنصرتهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد
 الانصار ناصر مثل اصحاب وصاحب وكان القياس في النسبة الى الانصار ناصري فقالوا انصاري
 كما نهم جعلوا الانصار اسم المعنى والمدني نسبة الى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يقال في
 النسبة الى ربيعة رباعي وفي جذيمة جذمي وقد تنسب هذه النسبة الى غيرها من المدن وقال
 الرشاطي قالوا في الرجل والثوب اذا نسب الى المدينة مدني والطير ونحوه مديني وفي
 مختصر العين يقال رجل مدني وجام مدني وقال الجوهري اذا نسبت الى مدينة الرسول
 عليه السلام قلت مدني والى مدينة منصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائن للفرق بين
 النسب لئلا تختلط **بيان لطائف اسناده** * منها ان هذا الاسناد من رباعيات البخاري فوقع عاليا
 ووقع لمسلم خاسيا ومنها ان فيه الحديث والخبار بالجمع والافراد والسمع ومنها ان فيه راويا وافق
 اسمه اسم ابيه **بيان تعدد موضعه** ومن أخرجه غيره **اخرجه البخاري** ههنا واخرجه ايضا
 في فضائل الانصار عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة **اخرجه مسلم** عن ابن المثنى عن عبد الرحمن
 ابن مهدي عن شعبة **ولفظ مسلم** آية المنافق وآية المؤمن **اخرجه النسائي** ايضا **بيان اللغات** *
قوله آية الايمان اى علامة الايمان واصلاها اية بالتحريك قلبت الواو الفاتحة كما وانفتح
 ما قبلها قال سيويه موضع العين من الآية واولان ما كان موضع العين واو او موضع اللام ياء اكثر مما

موضع العين واللام يآن مثل شويت اكثر من حبيت وتكون النسبة اليه أوى قال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت آية ولكنها خففت وجمع الآية آى واياى وآيات ويقال فى النسبة الى آية ابى والمشهور ان عيناياه ووزنها فاعلة لان الاصل آية فخذفوا الياء الثانية التى هى لام ثم قحوا التى هى عين لاجل تاء الثانىث قوله الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشرىف واشراف والانصار سموابه لنصرتهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة او ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو بن مريقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الفطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جاع غسان بن الازد واسمه دراء على وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن يعرب بن يقطن وهو قحطان والى قحطان جاع اليمين وهو ابو اليمين كلها ومنهم من ينسبه الى اسمعيل فيقول قحطان بن يمين بن نبت بن اسمعيل هذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل عليه السلام وعلى الثانى من ولد اسمعيل وقحطان وقال حسان بن ثابت * اما سألت فانا معشر نجب * الازد نسبنا والماء غسان * وغسان ماء كان شربا لولد مازن بن الازد وكان الانصار الذين هم الاوس والخزرج يعرفون قبل ذلك بابنى قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار فصار ذلك علمالهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر وقال ابن الانبارى فى الاعتلال فى تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال * احدها انه سمي به لانه يستتر كفره ويغيبه فشبّه بالذى يدخل النفاق وهو السرب يستتر فيه * والثانى انه نافق كاليربوع فشبّه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذى دخل فيه * والثالث انه انما سمي به لانه نافق كاليربوع فشبّه بها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ونافق اليربوع اخذ فى نفاقه ونفق اليربوع اى استخرجه والنافق احدى حجرة اليربوع يكتمها ويظهر غيره وهو موضع يرقه فاذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النفاق برأسه فانفق اى خرج ثم اعلم ان النفاق هو بكسر النون واما النفاق بالفتح فهو من نفق البع نفاقا اى راج ونفقت الدابة نفوقاى ماتت والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثال ثمرة وثمار ونفقت نفاق القوم بالكسر ينفق نفقا بالتحريك اى فنيق واتفق الرجل ماله واتفق القوم نفقت سوقهم وقال تعالى خشية الانفاق اى خشية الفناء والنفاق قال قتادة اى خشية انفاقه وقال الصغانى التركيب يدل على انقطاع الشئ وذهابه وعلى اخفاء شئ وانما ضمه * بيان الاعراب * قوله آية الايمان كلام اضافى مرفوع بالابتداء وخبره قوله حب الانصار ومثل هذه تسمى قضية ثنائية واهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون التقدير فى مثلها آية الايمان هى حب الانصار كما يقدر فى نحو زيد قائم زيد هو قائم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقاء العكبرى انه الايمان حب الانصار بهزمة مكسورة ونون مشددة وهاء الضمير ورفع الايمان فاعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشأن والايمان مبتدأ وما بعده خبره والتقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا يخالف لجميع الروايات التى وقعت فى الصحاح والسنن والمسائيد وما قرره ان يكون تصحيفا قوله وآية النفاق ايضا كلام اضافى مبتدأ وقوله

بغض الانصار خبره **بيان المعاني** فيه ما قال اهل المعاني من ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين
تفيد الحصر ولكن هذا ليس بحصر حقيقي بل هو حصر ادعائي تعظيما لحب الانصار كأن الدعوى
انه لا علامة للايمان الاحبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم آية المؤمن حب
الانصار بتقديم الآية وحب الانصار آية الايمان بتقديم الحب فان قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان
فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فالفائدة في ذكر آية النفاق بغض الانصار قلت
هذا التقرير ممنوع ولئن سلمنا الفائدة في ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود
من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس
والايتار على انفسهم والايتاء والنصر وغير ذلك قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية
العشرة والمهاجرين بل في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسابقة وغناء في الدين واثار حسن
فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ما روى مرفوعا في فضل اصحابه
كلهم من احبهم فحبني احبهم ومن ابغضهم نبغضني ابغضهم وقال القرطبي وامان ابغض والعياذ بالله احدا
منهم من غير تلك الجهة لامر طار من حدث وقع لمخالفة غرض او لضرر ونحوه لم يصبر بذلك منافقا
ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم
في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطئ معذور مع انه
مخاطب بما يراه ويظنه فن وقع له بغض في احد منهم والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص يجب
عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم وماله على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم
يصل احد من بعدهم لشيء من الدين والدنيا الا بهم وبسببهم قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم
الآية وقد اجاب بعضهم عن الحصر المذكور بأن العلامة كالتحصيل تطرد ولا تنعكس ثم قال وان
اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به قلت هذا الحصر يفيد حصر المبتدأ على الخبر
وفيد حصر الخبر على المبتدأ وهو نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب
وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد دون الانعكاس فان آية الايمان كما هو
محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على آية الايمان بمقتضى هذا الحصر
ولكن قد قلنا ان هذا حصر ادعائي فلا يلزم منه المحذور **الاسئلة** والاجوبة **منها** ما قيل
الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الآلاف واجيب بأن القلة
والكثرة انما تعتبران في نكرات الجموع واما في المعارف فلا فرق بينهما **منها** ما قيل المطابقة
تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه واجيب بان البحث في الذين
ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما يميز به المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي فلو قيل آية الكفر بغضهم
لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا **منها** ما قيل هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون
مؤمنا واجيب بانه لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة او المراد كمال الايمان **منها**
وما قيل هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه واجيب بان المقصود بغضهم
من جهة انهم انصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم **منها** باب **ش** كذا وقع باب في كل النسخ
وغالب الروايات بالترجمة وسقط عند الاصيل بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذي فيه

من جملة الترجمة التي قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار في الباب الذي قبله أشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم ولان الابواب الماضية كلها في امور الدين و من جلتهما كان حب الانصار والنقباء كانوا منهم ولما بيعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكرهم عقب الانصار ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص وكان فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب كما يفعل بمثل هذا في مصنفات المصنفين بقولهم فصل كذا مجردا فان قلت اهو معرب ام لا قلت كيف يكون معربا والاعراب لا يكون الا بالتركيب وانما حكمه حكم الاسامي التي تعد بتركيب بعضها ببعض فافهم ص حدثنا ابو ليان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو ادريس عا ثلثة بن عبد الله ان عباد بن الصامت رضى الله تعالى عنه وكان شهيدا وهو واحد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وحوله عصاة من اصحابه يا يعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله تعالى فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك ش وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث هنا ان الانصار هم المبتدئون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك فحبهم علامة الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في اموالهم كما وصفهم الله تعالى واتباعا لحب الله لهم قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله وكان الانصار ممن تبعه اولا فوجب لهم محبة الله ومن أحب الله وجب على العباد حبه بيان رجاله وهم خمسة * الاول ابو ليان الحكم بن نافع الحمصى * الثانى شعيب بن ابي حزة القرشى * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع ابو ادريس عا ثلثة بالذال المعجمة بن عبد الله بن عمر الخولاني الدمشقي روى عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عباد بن الصامت وأبا الدرداء وخلقاً كثيراً ولديوم حنين وقال ابن ميمونة ولاء عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى له الجماعة * الخامس عباد بن الصامت بن قيس بن احرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ابو اليد الانصارى الخزرجى شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقنا منها على ستة احاديث وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديثين وهو اول من ولى قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جيلانا ضلا توفي سنة اربع وثلاثين وفى الاستيعاب وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فأقام بمحصى ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة * واعلم ان عباد بن الصامت فرد فى الصحابة رضى الله عنهم وفيهم عباد بن الصامت اثني عشر نفسا * بيان الانساب * الخولاني فى قبائل حكى الهمداني فى كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد * وخولان حضور وخوان ردع هو ابن قحطان وفى كتاب المعارف خولان بن سعد بن مذحج وابو ادريس من خولان ابن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وكذلك منهم ابو مسلم الخولاني واسمه عبد الرحمن بن مشكم

وخولان فعلان من خال يخول يقال منه فلان خائل اذا كان حسن القيام على المال والخزرجي نسبة الى
 الخزرج وهو اخ الاوس وقال ابن دريد الخزرج الریح العاصف ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان الاسناد
 كله شاميون ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنينة وقدم الكلام بين حدثنا واخبرنا ومنها ان فيه رواية
 القاضي عن القاضي وهما ابوادريس وعبادة بن الصامت ومنها ان فيه رواية من رأى النبي عليه السلام
 عن رأى النبي عليه السلام وذلك لان ابادريس من حيث الرواية كبير ومع هذا قد ذكر في الصحابة
 لان له رواية وابوه عبد الله بن عمرو والخولاني صحابي ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
 البخاري في خمسة مواضع هنا وفي المغازي والاحكام عن ابي اليمان عن شعبة وفي وفود الانصار عن
 اسحق بن منصور عن يعقوب عن ابي اخي الزهري وعن علي عن ابن عينة قال البخاري عقيبته وتابعه عبد
 الرزاق عن معمر وفي الحدود عن ابن يوسف عن معمر واخرجه مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى وابن بكر
 والناقد واسحق بن نعيم عن ابن عينة وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به واخرجه الترمذي مثل
 احدي روايات البخاري ومسلم قال كناه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجلس وقال تباعوني على
 ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تنزوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق واخرجه النسائي
 ولفظه قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلية العقبة في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله
 شيئا ولا تسرقوا ولا تنزوا ولا تشربوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
 ولا تعصوني في معروف فن وفي منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فأخذ به في
 الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وله في الاخرى
 نحو رواية الترمذي ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله وكان شهد اي حضر واصل الشهود الحضور
 يقال شهد شهودا اي حضره وهو من باب علم يعلم وجاء شهد بالشيء بضم الهاء يشهده من الشهادة
 قال في العباب هذه لغة في شهد يشهد وقرأ الحسن البصري وما شهدنا الا بما علمنا بضم الهاء وقوم
 شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر كذا ذكرنا وشهدله بكذا شهادة اي أدى ما عنده من الشهادة
 وشهد الرجل على كذا شهادة وهو خبر قاطع قوله بدرًا وهو موضع الغزوة الكبرى العظمى
 لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ويؤث ما معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وهو
 كان لرجل يدعى بدرًا فسميت باسمه قلت بدر اسم بئر حفرها رجل من بني النجار اسمه بدر وفي العباب
 فن ذكر قال هو اسم قليب ومن اشبه قال هو اسم بئر وقال الشعبي بدر كانت لرجل سمى بدرًا وقال
 اهل الحجاز هو بدر بن قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر وقال ابن الكلبي هو رجل من جهينة قوله
 احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه يتقب نقابة
 مثال كتب يكتب كتابا اذا صار نقيبًا وهو العريف قال الفراء اذا اردت ان لا يكون نقيبًا فعل قلت نقب
 نقابة بالضم نقابة بالفتح ونقب بالكسر لغة قال سيديويه النقابة بالكسر اسم وبانفتح المصدر مثل
 الولاية والولاية قوله ليلية العقبة اي العقبة التي تنسب اليها جرة العقبة التي بمكة وعقبة الجبل
 معروفة وهو الموضع المرتفع العالي منه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة قوله
 وحوله يقال حوله وحواله وحوليه وحوليه بفتح اللام في كل ما يحيطون به قوله عصابة بكسر العين
 وهي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين وأخذ امان العصب الذي بمعنى
 الشدة كأنهم يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقه تشد على الجهة ومنه العصب لانه يشد الاعضا

بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به قوله بايعوني من المبايعة والمبايعة على الاسلام
 عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاهدة المالية كأن كل واحد منهما يبيع
 ما عنده من صاحبه فن طرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام
 الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام العهد بما يأمر الناس به وفي باب وفود الانصار تعالوا بايعوني
 قوله لا تشركوا بالله شيئا اى وحدوه سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلذلك قدمه
 على اخوته قوله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهى لانه كالنفي قوله ببهران البهران بالضم
 الكذب الذى يهت بهت سامعه اى يدهشه لفظا عته يقال بهته ببهران اذا كبر عليه بما يهتبه من شدة نكره
 وزعم البناني ان ابا زيد قال بهته بهته ببهران رماه في وجهه او من ورائه بملم يكن والبهات الذى يعيب
 الناس بملم يفعلوا وقال يعقوب والكسائي هو الكذب وقال صاحب العين البهت استقبالك بأمر
 يقذفه به هو منه برى لا يعلمه والاسم البهتان والبهت ايضا الخيرة وقال الزجاج وقطرب بهت الرجل
 انقطع وتخير وبهذا المعنى بهت وبهت قال والبهتان الكذب الذى يتخير من عظمه وشانه وقد بهته اذا
 كذب عليه زاد قطرب بهاته وبهتا وفي المحكم باهته استقبله بأمر يقذفه به وهو منه برى لا يعلمه
 والبهية الباطل الذى يتخير من بطلانه والبهوت المباهة والجمع بهت وبهوت وعندى ان بهوتا
 جمع باهت لاجمع بهوت وقراءة السبع فبهت الذى كفر وقراءة ابن حيوة فبهت بضم الهاء لغة في بهت
 وقال ابن جنى وقد يجوز ان يكون بهت بالفتح لغة في بهت وقال الاخفش قراءة بهت كدهش وحزن
 قال وبهت بالضم اكثر من بهت بالكسر يعنى ان الضمة تكون للمبالغة وفي المنتهى لابي المعالى بهته
 بهته بهتا اذا اخذه بقنة وبهته بهتا وبهتانا وبهتا فهو بهاة اذا قال عليه مالم يفعل مواجهة وهو مبهوت
 والبهت لا يكون الامواجهة بالكذب على الانسان واما قول ابى النجم * سبي الحماة وابهتوا عليها *
 * فان على مقحمة وانما الكلام بهته ولا يقال بهت عليه وفي الصحاح بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتخير
 وبهت بالضم مثله وافصح منهما بهت لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسائي قلت
 فيه نظر لما مر ولقول القزاز بهت بهت وفيه لغة اخرى وهى بهت بهت بهتقال هو وابن دريد في الجمهرة
 هو رجل باهت وبهات وقال الهروى ولا يأتين بهتان اى لا يأتين بولد عن معارضته فتفسبه الى الزوج
 كأن ذلك بهتان وفرية ويقال كانت المرأة تلتقط الولد فتبناه وقال الخطابي معناه ههنا قذف المحصنات
 وهو من الكباثر ويدخل فيه الاغتياب لمن ورمين بالعصية وقال ايضا لا تبهتوا الناس بالمعائب
 كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اى بحضرتك قوله تفترونه من الافتراء
 وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال فرى فلان كذا اذا اختلقه وافتراه اختلقه والاسم الفرية وفلان
 يفرى الفرى اذا كان يأتى بالعجب في عمله قال تعالى لقد جئت شيئا فريا اى مصنوعا مختلقا ويقال عظيما
 قوله ولا تعصوا وفي باب وفود الانصار ولا تعصوني والعصيان خلاف الطاعة قوله في معروف اى
 حسن وهو مالم ينه الشارع فيه او معناه مشهور اى ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه ويقال
 في معروف اى في طاعة الله تعالى ويقال في كل برو تقوى وقال البيضاوى المعروف ما عرف من الشارع
 حسنه وقال الزجاج اى المأمورية وفي النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان
 الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات قوله فن وفي منكم اى ثبت
 على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديد هاء يقال وفي بالعهد واوفى ووفى ثلاثى ورابعى

ووفي بالشيء ثلاثي ووفت ذمتك ايضا واوفي الشيء ووفي واوفي الكيل ووفاه ولا يقال فيهما وفي
قوله ومن اصاب من ذلك شيئا من هي التبعية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط وصرح ابن
الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه **قوله** كفارة الكفارة الفعلة التي من شأنها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها يقال كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا اي سترته ورماد مكفور
اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته ومنه الكافر لانه ستر الايمان وغطاه ﴿ بيان الاعراب ﴾
قوله عاذا بالله عطف بيان عن قوله ابودريس ولهذا ارتفع **قوله** ان عبادة اصله بأن عبادة
قوله وكان شهد بدرا الواو فيه هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لئلا يكيد لصوقها
بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وكذلك الواو في قوله وهو احد النقباء ولا شك ان كون
شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال
ولا للعطف على ما لا يخفى على من له ذوق سليم **قوله** بدر انصوب بقوله شهد وليس هو مفعول
فيه وانما هو مفعول به لان تقديره شهد غزوة التي كانت ببدر **قوله** وهو مبتدأ وخبره احد النقباء وليلة
العقبة نصب على الظرفية **قوله** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصله بأن فان قلت كيف هذا
التركيب ان عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شك ان قوله وكان شهد
بدر الى قوله ان معترض قلت تقديره ان عبادة بن الصامت قال أو أخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال
اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومع هذا ينطقون بها عند القراءة واما
هنا فلا وجه لجواز الحذف والدليل عليه انه ثبت في رواية البخاري هذا الحديث باسناده هذا في
باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النسخ من بعده فاستمروا عليه وقد روى احدهن حنبل
عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه **قوله** قال جملة في محل الرفع لانها خبران **قوله** وحوله
عصابة جملة اسمية وقعت حالا وقوله عصابة هي المبتدأ وحوله نصب على الظرفية مقدما خبره
قوله من اصحابه جملة في محل الرفع على انها صفة للعصابة اي عصابة كأثة من اصحابه وكلمة من
للتبعية ويجوز ان تكون للبيان **قوله** بايعوني جملة مقول القول **قوله** على ان كلمة ان مصدرية اي
على ترك الاشراك بالله شيئا **قوله** ولا تسرقوا وما بعده كلها عطف على لا تشركوا **قوله** تقتر ونه جملة
في محل الجر على انها صفة لبهتان **قوله** ولا تعصوا ايضا عطف على المنفي فيما قبله **قوله** فن وفي كلمة
من شرطية مبتدأ ووفي جملة صلتهما **قوله** فأجره مبتدأ ثان وقوله على الله خبره والجملة خبر المبتدأ الاول
ودخلت الفاء تتضمن المبتدأ الشرط **قوله** ومن مبتدأ موصولة تتضمن معنى الشرط واصاب جملة صلتهما
وشيئا مفعوله **قوله** فعوقب على صيغة المجهول عطف على قوله واصاب **قوله** فهو مبتدأ ثان وقوله كفارة
خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء لاجل الشرط **قوله** ومن اصحاب الخ اعرابه مثل اعراب ما قبله
فان قلت فلم قال في قوله فعوقب بالفاء وفي قوله ثم ستره الله ثم قلت الفاء ههنا للتعقيب ثم التعقيب في كل
شيء بحسبه فيجوز ههنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة او قصيرة وذلك بحسب الوقوع
ويجوز ان تكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة
واما ثم فان وضعها للتراخي وقد يتخلف وههنا ثم ليست على بابها لان الستر عند ارادة الله
تعالى تكون عقيب الاصابة ولا يتراخي فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** وكان شهد بدرا قد

قد قلنا انه صفة لعبادة والاولى ان يدلصوقها بالوصوف فان قلت هذا كلام من قلت يجوز ان يكون من كلام ابي ادريس فيكون متصلا اذا حل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون من كلام الزهري فيكون منقطعاً وكذا الكلام في قوله وهو احد النقباء والمراد من النقباء نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاختد البيعة لنصرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة وهم اثني عشر رجلا وهم العصاة المذكورة * اسعد بن زرارة * وعوف بن الحارث * واخوه معاذ وهما ابنا عفراء * وذكو بن عبد قيس وذكر بن سعد في طبقاته انه مهاجري انصاري * ورافع بن مالك الزرقاني * وعبادة بن الصامت * وعباس بن عبادة بن نضلة * ويزيد بن ثعلبة من بلي * وعقبة بن عامر * وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس * ابو الهيثم بن التيهان من بلي * وعويم بن ساعة * اعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ القى رهطاً من الخزرج فقال الاتجلسون اليكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اظلم زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذلك فلا تسبقن اليهود عليكم فأجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكره لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم فأتى في العام القابل اثني عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يفتريته بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن) ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها بئتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسلسلنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم فهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما عاهدتموه فأتتم وما تحملتم والافتركه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتكم به ابناكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخر جو الى منكم اثني عشر نقيبا فأخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدا ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضى الله عنه قوله ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم قوله فعوقب فيه حذف ايضا تقديره فعوقب به وهكذا هو في رواية احمد قوله فهو اى العقاب وهذا مثل هو في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فانه يرجع الى العدل الذي دل عليه اعدلوا وكذلك قوله فعوقب يدل على العقاب وقوله هو يرجع اليه قوله كفارة فيه حذف ايضا تقديره كفارة له وهكذا في رواية البخاري في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد ايضا وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فلما رتد اذ قتل على الردة لا يكون القتل له كفارة قلت او يكون مخصوصا

بالاجماع اولفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقريظة الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها
واخفاؤها واما الشرك اى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح
وقال الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فن وفي وهو خاص بهم لقوله منكم
تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اى اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة
لاجل ذلك القيام وهو ضعيف لان الفاء في فن لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة
فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اى شركا ايا ما كان وفيه نظر لان عرف الشارع يقتضى ان لفظه الشرك
عند الاطلاق تحمل على مقابل التوحيد سيما في اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقيب الاصابة
بالعقوبة في الدنيا والرياء لعقوبة فيه فتبين ان المراد بالشرك وانه مخصوص وقال الشيخ الفقيه عبد الواحد
السفاقي في شرحه للجاري في قوله فعوقب به في الدنيا يريد به القطع في السرقة والحد في الزنا واما قتل
الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكفى بالاولاد عنه وعلى هذا اذا قتل القاتل كان
كفارة له وحكى عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل حد واردا على غيره واما في الآخرة
فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق وقيل يبقى له حق التشفي قلت وردت احاديث
تدل صريحا ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل * منها ما رواه ابن حبان وصححه ان السيف
محاه للخطايا * ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اذا جاء القتل محى كل
شيء وروى عن الحسن بن علي رضى الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البرار عن عائشة رضى الله
عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وقوله ان قتل القاتل حد واردا على غيره نظر لانه لو كان كذلك
لم يجز العوف عن القاتل وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء ان الحدود كفارة لهذا الحديث ومنهم
من وقف لحديث ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا
لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن معنى على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابى هريرة ورد
اولا قبل ان يعلم ثم اعلمه الله تعالى آخرا وقال الشيخ قطب الدين واحتج من وفق بقوله تعالى ذلك لهم
خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لكن من قال ان الآية في الكفارة فلا حجة فيها وايضا يمكن
ان يكون حديث عبادة مخصصا لعموم الآية او مبينا ومفسرا لها فان قيل حديث عبادة هذا كان بمكة
ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمضى وابو هريرة انما اسلم بعد
ذلك بسبع سنين عام خير فكيف يكون حديثه متقدما قيل يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي آخر كائن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وقال بعضهم فيه تعسف
ويبطله ان اباهريرة رضى الله عنه صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذذاك والحق عندي ان
حديث ابى هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة
المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على
ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه ثم صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة وانما وقعت بعد فتح مكة
بعد ان نزلت الآية التي في الممتحنة وهى قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك ونزول هذه

الآية بعد قصة الحديدية بلا خلاف والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير المختنة من هذا الوجه قال قرأ آية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وللنساء من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاتبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق ابى الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ عن ابنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما اخذ على النساء فهذه اذنة صريحة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابى هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابى خيثمة عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابايكم على ان لا تشركوا بالله شيئا فذكر مثل حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحاق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو واحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار ولا من حضر بيعتهم بمنى صح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهى قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمر وكان اسلامه بعد الهجرة وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكان بيعة العقبة من اجل ما يتدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويعا بسابقتها فلما ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى كلامه قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله وبطله ان اباهريرة صرح بسماعه غير مسلم من وجهين * احدهما انه يحتمل ان يكون ابوهريرة رضى الله عنه سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما سمعه من صحابى آخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال * والآخر انه يحتمل انه صرح بالسماع لثوقته بالسماع من صحابى آخر فان الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب * الثانى ان قوله وان الحدود لم تكن تزلت اذذاك لا يلزم من عدم نزول الحدود فى تلك الحالة انتفاء كون الحدود كفارات فى المستقبل غاية ما فى الباب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر فى حديث عبادة ان من أصاب مما يجب فيه الحدود التى تنزل عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بأن اخذ منه الحد فان ذلك الحد يكون كفارة له ولا شك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلم قبل نزول الحدود ان حال امته لا يستقيم الا بالحدود فأخبر فى حديث عبادة بناء على ما كان علمه قبل الوقوع * الثالث ان قوله والحق عندى ان حديث ابى هريرة صحيح غير مسلم لان الحديث اخرج الحاكم فى مستدركه والبرار فى مسنده من رواية معمر عن بن ابى ذيب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد علم مساهلة الحاكم فى باب التصحيح على ان الدارقطنى قال ان عبدالرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله فاذا كان الامر كذلك فتنى يساوى حديث ابى هريرة حديث عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع والتوفيق * فان قلت قد وصله آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذيب اخرجه الحاكم ايضا قلت ولو وصله هو او غيره فان قطع غيره مما يورث عدم التساوى بحديث عبادة

وصحة حديث عبادة متفق عليها بخلاف حديث ابي هريرة على ما نص عليه القاضي عياض وغيره فلا تساوى فلا تعارض فلا احتياج الى التكلف بالجمع والتوفيق * الرابع ان قوله والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة غير مسلم لان القاضي عياض وجاعة من الائمة الاجلاء قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لمبايعة الانصار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيعة الاولى بمعنى ونقيم بصحة ما قالوا ادلائل * منها انه ذكر في هذا الحديث وحوله عصابة وفسروا ان العصابة ان النقباء هم الاثنى عشر ولم يكن غيرهم هناك والدليل على صحة هذا ما في رواية النسائي في حديث عبادة هذا قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط الحديث وقد قال اهل اللغة ان الرهط مائة والعشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط قال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا قاله في العباب والقليل ضد الكثير واقل الكثير ثلاثة واكثر القليل اثنان فاذا اضعفنا الاثنى الى التسعة يكون احد عشر وكان المراد من الرهط هنا احد عشر نقيباً ومع عبادة يكونون اثنى عشر نقيباً فاذا ثبت هذا فقد دل قطعاً ان هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة البيعة الاولى لان البيعة التي وقعت بعد فتح مكة على زعم هذا القائل كان فيها الرجال والنساء وكانوا بعدد كثير * والثاني ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه البيعة كانت هي الاولى لانه لم يذكر في بقية الاحاديث ليلة العقبة وانما ذكر في حديث الطبراني يوم فتح مكة ولا يلزم من كون البيعة يوم فتح مكة ان تكون البيعة المذكورة هي اياها غاية الامر ان عبادة قد اخبر انه وقعت بيعة اخرى يوم فتح مكة وكان هو فيمن بايعوه عليه السلام * والثالث ان ما وقع في الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة رضى الله عنه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئاً الحديث يدل على ان المبايعة المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لانه اخبر فيه انه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة واخبر انهم بايعوه ولم يثبت لنا ان احداً بايعه عليه السلام قبلهم فدل على ان يبعثهم اول المبايعات وان الحديث المذكور كانت ليلة العقبة واما احتجاج هذا القائل في دعواه بما وقع في الاحاديث التي ذكرها من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات المذكورة على ما ذكره فلا يتم لانه يحتمل ان عبادة لما حضر البيعات مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع منه قراءة الآيات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة الاولى فانه ليس فيه قراءة شيء من الآيات وتمسك هذا القائل ايضا بما زاد في رواية الصنابحي في الحديث المذكور ولا تنتهب على ان هذه البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضاً والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في المغنم وهذا استدلال فاسد لان الانتهاج اعم من ان يكون في المغنم وغيرها وتخصيصه بالمغنم محكم ومخالف للغة * استنباط الاحكام * وهو على وجوه * الاول ان آخر الحديث يدل على ان الله لم يحب عليه عقاب عاص واذ لم يحب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اصلاً اذ لا قائل بالفصل * الثاني ان معنى قوله فهو الى الله اى حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى وهذا يدل على ان من مات من اهل الكبار قبل التوبة ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه فيخلد في النار وهذا الحديث حجة عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبار قبل التوبة وبعدها العفو عنها * الثالث قال المازري في رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب * الرابع قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن

لشهادة بالنار على احدو بالجنة لاحد الامن ورد النص فيه بعينه * الخامس فيه ان الحدود كفارات ويؤيد
 ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه الترمذي وصححه
 الحاكم وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا قاله اكرم من ان يثني بالعقوبة على عبده في الآخرة ومنهم
 ابو نعيم الجهمي اخرج حديثه الطبراني باسناد حسن باللفظ المذكور ومنهم خزيم بن ثابت اخرج حديثه احمد
 باسناد حسن ولفظه من اصاب ذنبا اقيم الحد على ذلك الذنب فهو كفارة ومنهم ابن عمر اخرج حديثه الطبراني
 مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب * الاسئلة والاجوبة *
 منها ما قيل قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق فتحتمل صيغة بالذكري شعربان غيره ليس منهيما واجيب بأن
 هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار
 جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا
 خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان كذلك وقال التيمي خص القتل بالاولاد لمعنيين
 احدهما ان قتلهم هو اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل * وثانيهما انه قتل وقطعة رحم
 فصرف العناية اليه اكثر * ومنها ما قيل ما معنى الاطنباب في قوله ولا تأتوا بهتان تفترونه بين ايديكم
 وارجلكم حيث قيل تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم
 وارجلكم وهلاقتصر على ولا تبهتوا الناس وأجيب بأن معناه مزيدا لتقرير وتصوير بشاعة هذا
 الفعل * ومنها ما قيل فما معنى اضافته الى الايدي والارجل وأجيب بأن معناه ولا تأتوا بهتان من قيل
 انفسكم واليد والرجل كنايةان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقديعاقب الرجل بجنابة
 قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه ولا تغشوه من ضمائركم لان المفترى اذا اراد اختلاق قول
 فانه يقدره ويقرر اولاه في ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب
 والاول كناية عن لقاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا
 على الغش المبطن وقال الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالمعاب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل
 فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وقال التيمي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته
 بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقبل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة وقال الكرماني هو
 صواب ادليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تأكيذا له وتابعا لذلك
 فالخطي مخطي ويقال يحتمل ان يراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه
 فلذلك نسب اليه الافتراء فان لمعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتونه صاحبكم
 بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال قوله وارجلكم اي
 في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك كإقال
 الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تنقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا
 اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حله على غير ما ورد فيه اولاه قلت وقد جاء في رواية لمسلم ولا تقتل
 اولادك ولا يعضه بعضه البعض الا لا يسخر وقيل لا يأتي بهتان يقال عضت الرجل رميته بالعضية قال
 الجوهري العضية البهية وهو الافك والبهتان تقول بالعضية بكسر اللام وهي استعانة واصله
 من عضه عضها بالفتح وقال الكسائي العض الكذب ووجهها عضون مثل عزة وعزون ويقال نقضاته
 الهاء واصله عضه * ومنها ما قيل لم قيد قوله ولا تعصوا بقوله في معروف وأجيب بأنه قيد بذلك
 تطييبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف وقال النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني

ولأجد عليكم أولى من اتبعني اذا امرتكم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال
لا تعصوا اولم يقل ولا تعصوني قلت في رواية الاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني فيئذ
الاحسن هو الجواب الاول وقال الزمخشري في آية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك
فقد علم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق
في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب * ومنها ما قيل قد ذكر في الاعتقادات والعمليات
كاتبها فلم اكتفي في الاعتقادات بالتوحيد واجيب بانه هو الاصل والاساس * ومنها ما قيل فلم يذكر الاتيان
بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات واجيب بانه لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ لعصيان
مخالفة الامر واقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد * ومنها ما قيل لم قدم
ترك المنهيات على فعل المأمورات واجيب بان التحلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل * ومنها ما قيل
فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلاً (ولا تقربوا مال اليتيم) وغير ذلك واجيب بانه لم يكن في ذلك الوقت
حرام آخر او اكتفى ببعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات * ومنها ما قيل ان قوله فاجره
على الله يشعر بالوجوب على الله لكلمة على واجيب بان هذا وارد على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد
وقع اجره على الله ويتعين حله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء * ومنها ما قيل
لفظ الاجر مشعر بأن الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة
والجماعة واجيب بانه انما اطلق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه **ص** باب *
من الدين الفرار من الفتن **ش** اي هذا باب ولا يجوز فيه الاضافة وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان معنى الباب الاول متضمن معنى هذا الباب وذلك لان النجاء من الانصار والانصار كلهم خيروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا ارواحهم واموالهم في محبة فرار ابيديهم من فتن الكفر والضلال
وكذلك هذا الباب يبين فيه ترك المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختياره العزلة والانقطاع
فرارا بدينه من فتن الناس والاختلاط بهم فان قلت لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكره هكذا
في اكثر الابواب الماضية والابواب الآتية وايضا فقد الكتاب في الايمان قلت انما قال ذلك ليطابق
الترجمة الحديث الذي يذكره في الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولا يحتاج ان يقال
لما كان الايمان والاسلام مترادفين عنده وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام اطلق الدين في موضع
الايمان فان قلت قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظرا لانه لا يلزم من لفظا الحديث عد الفرار
دينا وانما هو صيانة للدين قلت لم يرد بكلامه الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما المراد ان الفرار للخوف
على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره من التبعية وتقدير الكلام باب الفرار من الفتن
شعبة من شعب الدين **ص** حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن
عبدالرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن **ش** المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة على ما ذكرنا **ب** بيان رجاله * وهم خمسة *
الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهمة ابن قعنب ابو عبدالرحمن الحارثي البصري
وكان مجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابى ذيب وسمع من احاديث شعبة
حديثا واحدا اتفق على توثيقه وجلالته وانه حجة ثبت رجل صالح وقيل لمالك ان عبدالله قدم فقال

قوموا بنا الى خير اهل الارض روى عنه البخارى ومسلم واكثر وروى الترمذى والنسائى عن رجل
 عنه وروى مسلم عن عبد بن جريد عنه حديثا واحدا في الاطعمة مات سنة احدى وعشرين ومائتين
 بمكة * الثانى مالك بن انس امام دار الهجرة * الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 ابي صعصعة واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مندول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن
 الخزرج الانصارى المازنى المدنى ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخارى
 والنسائى وابن ماجه وقال الخطيب في كتابه رافع الارتياب ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
 صعصعة قال ابن المدينى ووههم ابن عيينة حيث قال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وقال الدار قطنى
 لم يختلف على مالك في اسمه قلت في الثقات لابن حبان خالفهم مالك فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن
 ابي صعصعة * الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى وثقه النسائى وابن حبان وروى له
 البخارى وابوداود وكان جده شهيدا قتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضى الله عنه
 وابوه عمرو مات في الجاهلية قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم بردع وشهد
 احدا * الخامس ابوسعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبد بن ثعلبة بن عبيد بن الايجر وهو
 خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصارى وزعم بعضهم ان خدرة هي ام الايجر استصفر
 يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثنتى عشر غزوة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستشهد ابوه
 يوم احد روى له الف حديث ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخارى بستة
 عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة ووالده مالك واخوه
 لاهمه قتادة بن النعمان وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وخلق من التابعين توفي
 بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين روى له الجماعة * واعلم ان منهم من قال ان اسم ابي سعيد
 هذا سنان بن مالك بن سنان والاصح ما ذكرناه انه سعد بن مالك بن سنان وفي الصحابة ايضا سعد بن
 ابي وقاص مالك وسعد بن مالك العذرى قدم في وفد عذرة * بيان الانساب * القعنبى هو عبد الله
 بن مسلمة شيخ البخارى ونسبته الى جده قعنب والقعنب في اللغة الشديد ومنه يقال للاسد القعنب
 ويقال القعنب الثعلب الذكر * والمازن في قبائل في قيس بن غيلان مازن بن منصور بن عكرمة بن
 حفصة بن قيس بن غيلان وفي قيس بن غيلان ايضا مازن بن صعصعة * وفي فزارة مازن بن فزارة
 وفي ضبة مازن بن كعب وفي مذحج مازن بن ربيعة وفي الانصار مازن بن النجار بن ثعلبة بن
 عمرو بن الخزرج وفي تميم مازن بن مالك وفي شيان بن ذهل مازن بن شيان وفي هذيل مازن بن معاوية
 وفي الازد مازن بن الازد * والخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد
 اجداد ابي سعيد وقال ابن حبان في ثقافته في ترجمة ابي سعيد ان خدرة من اليمن ومراده ان الانصار من اليمن
 فهم بطن من الانصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمر خدرة وخدرة بطنان من الانصار فابو مسعود
 الانصارى من خدرة وابو سعيد من خدرة وهما ابنا عوف بن الحارث كما تقدم وضبط ابو عمر خدرة
 بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدار قطنى من كونه بالجيم المكسورة وصوبه الرشاطى وكذا نص
 عليه العسكرى في الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسى * واعلم ان الخدرى بالضم يشتهر بالخدرى
 بالكسر نسبة الى خدرة بطن من ذهل بن شيان وبالخدرى بفتح الخاء والدال وهو محمد بن حسن
 متأخر روى عن ابي حاتم وبالجدرى بفتح الجيم والدال وهو عمير بن سالم وبكسر الجيم وسكون الدال

الجدري نسبة الى جذرة بطن من كعب **بيان لطائف الاسناد** منها ان هذا الاسناد كله مدنيون ومنها ان فيه فرد تحديث والباقي عن غنة ومنها ان فيه صحابي بن صحابي **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره هذا من افراد البخاري عن مسلم ورواه هبنا عن القعني وفي الفتن عن ابن يوسف وفي اسناد الكتاب عن اسمعيل ثلاثتهم عن مالك وفي الرقاق وعلامات النبوة عن ابي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن به وهو من احاديث مالك في الموطأ وزعم الاسمعيلى في مستخرجه ان اسحق بن موسى الانصارى رواه عن معن عن مالك فجعله من قول ابي سعيد لم يجاوزه وقال الاسمعيلى اسنده ابن وهب التنيسي وسويد وغيرهم والحديث اخرجه ابو داود والفسائي ايضا **بيان اللغات** قوله يوشك بضم الياء وكسر الشين المججمة اى يقرب ويقال فى ما غيبه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط فقد كثرت استعماله قال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشاكا اى اسرع قال جرير * اذا جهل اللئيم ولم يقدر * لبعض الامر اوشك ان يصابا * قال والعاملة تقول يوشك بفتح الشين وهى لغة ردية وقال ابن السكيت واشك يواشك وشاكا مثل اوشك ويقال انه مواشك اى مسارع وفي العباب قولهم وشك ذا خروجا بالضم يوشك اى يسرع وقال ابن دريد الوشك السرعة ويقال الوشك والوشك ودفع الاصمعيلى الوشك يعنى بالكسر وقال الكسائي عجبت من وشكان ذلك الامر ومن وشكانه ومن وشكانه اى من سرعته وفي المثل وشكان ماذا اذابة وحقنا اى ما اسرع ما اذيب هذا السمن وحقن ونصب اذابة وحقنا على الحال وان كانا مصدرين كما يقال سرع ذا مذابا ومحقونا ويجوز ان يحمل على التمييز كما يقال حسن زيد وبها يضرب فى سرعة وقوع الامر ولما يخبر بالشئ قبل اوانه ويقان وشكان ذا اهالة فان قلت هل يستعمل منه اسم الفاعل قلت نعم ولكنه نادر قال كثير بن عبد الرحمن * فالك موشك ان لاتراها * وتغدو دون غاضرة العوادي * وغاضرة بالمجتبين اسم جارية ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان اخت عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه والعوادي عوائق الدهر وموانعه **قوله** غنم الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغرتا الحقتهما الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجمع التى لا واحد لهما من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لازم لهما ويقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد لان العدد يجرى على تذكيره وتأنيثه على اللفظ لاعلى المعنى **قوله** يتبع بتشديد التاء وتخفيفها فالاول من باب الارتفاع من اتباع اتباعا والثانى من تبع بكسر الباء يتبع بفتحها اتباعا بفتحين وتباعدة بالفتح يقال تبع القوم اذا مشى خلفهم او مروا به فضى معهم **قوله** شعف الجبال بشين ميمية مفتوحة وعين مهملة مفتوحة جمع شفعة بالتحريك رأس الجبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف وشعفات قاله فى العباب وفى الموعب عن الاصمعيلى ان الشعاف بالكسر وعن ابن قتيبة شفعة كل شئ اعلاه **قوله** ومواقع القطر اى المطر والمواقع جمع موقع بكسر القاف وهو موضع نزول المطر **قوله** يفر من يفر فرارا ومفرا اذا هرب والمفر بكسر الفاء موضع الفرار والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثرت استعماله فى ابواب المكروه فجاء مرة بمعنى الكفر كقوله تعالى (والفتنة اكبر من القتل) ويحىى اللائم كقوله تعالى (الافى الفتنة سقطوا) ويكون بمعنى الاحراق كقوله تعالى (ان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات) اى حرقوهم ويحىى بمعنى الصرف عن الشئ كقوله تعالى (وان كادوا ليفتنونك

بيان الاعراب * قوله يوشك من افعال المقاربة عند النحاة وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد
 وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يحى وان يحى واوشك ان يحى زيد على الاوجه الثلاثة
 وخبره يكون فعلا مضارعاً مقروناً بأن وقد يستند الى ان كما قلنا في الاوجه الثلاثة والحديث من هذا
 القبيل حيث استند يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسداسمه وخبره ومثله قول الشاعر * يوشك
 ان يبلغ منتهى الاجل * فالبر لازم برجا ووجل * قوله خير يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى
 الابتداء وخبره قوله غنم ويكون في يكون ضمير الشأن لانه كلام تضمن تحذيراً وتعظيماً لما يتوقع
 واما النصب فعلى كونه خبر يكون مقدماً على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانهما
 وصفت بقوله يتبع بها وقد روى غنماً بالنصب وهو ظاهر والاشهر في الرواية نصب خير وفي رواية
 الاصيل بالرفع والضمير في بها يرجع الى الغنم وقد ذكرنا انه اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع
 قوله شعف الجبال كلام اضافي منصوب على انه مفعول يتبع قوله ومواقع القطر ايضا كلام اضافي
 منصوب عطفاً على شعف الجبال قوله يفر بدينه من الفتى اى من فساد ذات البين وغيرها وقوله يفر
 جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذى يرجع الى المسلم وهى في محل النصب على الحال
 اما من الضمير الذى في يتبع او من المسلم ويجوز وقوع الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى واتبع ملة
 ابراهيم حنيفاً فان قلت انما يقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءاً من المضاف اليه او في حكمه
 كما في رأيت وجه هند قائمة فانه يجوز ولا يجوز قولك رأيت غلام هند قائمة والمال ليس
 بجزء للمسلم قلت المال لشدة ملاسته بذى المال كأنه جزء منه وكذلك الملة ليست بجزء
 لابراهيم حقيقة وانما هى بمنزلة الجزء منه ويجوز ان تكون هذه الجملة استئنافية وهى في الحقيقة
 جواب سؤال مقدر ويقدر ذلك بحسب ما يقتضيه المقام والباء في بدينه للاستينية وكلمة من في قوله
 من الفتى ابتدائية تقديره يفر بسبب دينه ومنشأ فراره الدين ويجوز ان تكون الباء للمصاحبة كما في
 قوله تعالى اهبط بسلام اى معه * بيان استنباط الفوائد * وهو على وجوه * الاول فيه فضل
 العزلة في ايام الفتى الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعى في ازالتهما
 اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة
 والاختلاط ايها افضل قال النووي مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب
 الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعبادة المرضى وتشجيع
 الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة
 المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم اوزهدتاً كد
 فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط
 ان يكون عارفاً بوظائف العبادة التى تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب
 على ظنه الوقوع في المعاصى وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل
 عن المعاصى قلت انما موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور
 * الثانى فيه الاحتراز عن الفتى وقد خرجت جماعة من السلف عن أوطئهم وتغربوا خوفاً من الفتنة
 وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الريدة في فتنة عثمان رضى الله عنه * الثالث فيه دلالة على فضيلة
 الغنم واقتنائها على ما نقول عن قريب ان شاء الله تعالى * الرابع فيه اخبار بانه يكون في آخر الزمان فتى

وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل لم يقيد بالغنم وأجيب بأن هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقدرها على الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع ﴿ ومنها ما قيل لم يقيد الاتباع بالمواضع الخالية مثل شعف الجبال ونحوها وأجيب بأنها سلم غالباً عن المعادلات المؤدية الى الكد ورات ﴿ ومنها ما قيل ما وجه كون الغنم خير مال المسلم وأجيب بأنه لما كان فيها الجمع بين الرفق والريح وصيانة الدين كانت خير الاموال التي يقتنى بها المسلم ﴿ ومنها ما قيل لم يقيد الاتباع المذكور بقوله يفر بدينه من الفتن وأجيب للاشعار بأن هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاماً للدين لا لامر دنيوى كطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه ﴿ ومنها ما قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما تدب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد والجمعة واهل الآفاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما وأجيب بأن ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصالحاء واما اتباع الشعف والمطاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات

ص ﴿ باب ﴿ قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ ش ﴿ اى هذا باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاضافة ههنا متعينة وقوله انا اعلمكم بالله مقول القول كذا في رواية ابى ذر وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيل اعرفكم فمن قريب يأتى الفرق بين المعرفة والعلم وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وهذا لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل حيث يحفظ دينه ويعتزل الناس خوفاً من الفتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه ومن هذا الباب بين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا جرم هو اقوى ديناً من الكل وبقي الكلام ههنا في ثلاثة مواضع * الاول ان هذا كتاب الايمان فاوجه تعلق هذه الترجمة بالايمان * والثاني ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله ولا تعلق للحديث به اصلاً ولا دلالة عليه لا عقلاً ولا وضعاً * والثالث ما مناسبة ذكر قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ههنا فلا تعلق له بالايمان لانه في الايمان ولا تعلق له بالباب ايضا * قلت اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله تعالى والعلم به من الايمان فينثذ دخل في كتاب الايمان وفيه رد على الكرامية لانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق مؤمن في الظاهر وكافر في السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة وأشار البخارى بالرد عليهم بأن الايمان هو او بعضه فعل القلب بالحديث المذكور * واما وجه الثاني فهو ان الصحابة رضى الله عنهم لما أرادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم لا تيهيأ لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من امرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله * واما وجه الثالث فهو انه أراد ان يستدل بالآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب لقوله وان المعرفة فعل القلب الايمان ولا يضر استدلاله كون مورد الآية في الايمان بالفتح لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب فنبه البخارى ههنا على شيئين احدهما الرد على الكرامية بالوجه الذي ذكرنا والآخر الدليل على زيادة

الايمان ونقصانه على مقتضى مذهبه لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله يدل ظاهره على
 ان الناس متفاوتون في معرفة الله تعالى وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو اعلمهم فاذا كان كذلك
 يكون الايمان قابلا للزيادة والنقصان قوله وان المعرفة بفتح الهمزة عطف على القول لا على القول
 والا لكان تكرارا اذ القول وما عطف عليه حكمهما واحد ويجوز كسر ان ويكون كلاما
 مسائفا قوله لقول الله تعالى استدلال بهذه الآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم قوله بما كسبت قلوبكم
 اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه الجمهور ان
 افعال القلوب اذا استقرت يؤخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا
 او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار فان
 قلت ما حقيقة المعرفة قلت في اللغة المعرفة مصدر عرفته وعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل
 الكلام هي معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه والفرق بينها وبين العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك
 الجزئي والعلم عن الادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط وهذا
 مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد وقال امام الحرمين
 اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف
 في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح وقال
 الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينهما فان اول واجب خطايا ومقصود المعرفة واول واجب
 اشتغالا واداء القصد فان ما لا يتوصل الى الواجب الابه فهو واجب ولا يتوصل الى المعارف الا
 بالقصد **ص** حدثنا محمد بن سلام البيكندي اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا
 كهيتئك يا رسول الله ان الله قد غفر لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب
 في وجهه ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها جزء
 منه **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولا لهم
 البخاري البيكندي سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخاري
 ونحوه اتفق في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره ويقال ان الجن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت
 مالكا ولم اسمع منه وكان احب بعظمه وعنه احفظ اكثر من خمسة آلاف حديث كذب فله رحلة
 ومصنفات في ابواب العلم وانكسر قلبه في مجلس شيخ فامر ان ينادى قلم بدينار فطارت اليه الاقلام توفي
 سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به عن الكتب الستة **ص** ثم اعلم ان سلاما والمحمد المذكور
 بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماكولا وهو ما ذكره غنجار في تاريخ بخاري
 وهو اعلم ببلاده وحكاها ايضا عنه فقال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول انا محمد بن سلام
 بالتخفيف ولست بمحمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن واما حاجب المطالع فادعى ان
 التشديد رواية لا كثيرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها
 مخالفة للمشهور **ص** الثاني ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن
 صرد بن سمير بن مليك بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي هكذا نسبته محمد بن سعد في الطبقات
 وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد

وغيره قال اجد ثقة ثقة و زيادة مع صلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة
في جادى وقيل في رجب سنة ثمان وثمانين ومائة قال الترمذى وقال البخارى سنة سبع روى له الجماعة
* الثالث هشام بن عروة * الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة رضى الله عنها وقد ذكروا
في باب الوحي * بيان الانساب * السلمى بضم السين وفتح اللام في قيس غيلان وفي الازد قالذى في قيس
غيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان والذى في الازد سليم بن بهم بن غنم بن
دوس وهو من شاذل النسب وقياسه سلمى * البخارى نسبة الى بخارى بضم الباء الموحدة مدينة مشهورة بما
وراء النهر خرجت منها العلماء والصلحاء وتشتمل على بخارى وعلى قراها ومزارعها وسور واحد نحو اثني
عشر فرسخا في مثلها وقال ابن حوقل ورسايق بخارى تزيد على خمسة عشر رستا قاجيعها داخل الحائط
المبنى على بلادها ولها خارج الحائط ايضا عدة مدن منها فربرو وغيرها * البيه كندى بباء موحدة مكسورة
ثم بياء آخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة من بلاد بخارى على مرحلة
منها خربت ويقال الباكندى ايضا ويقال بالقاء ايضا القا كندى وينسب اليها ثلاثة انفس انفرد البخارى
بهم احدهم محمد بن سلام المذكور وثنانهم محمد بن يوسف وثلثهم يحيى بن جعفر الكلابى في قيس غيلان
ينسب الى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة
بن قيس بن غيلان * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه تحديدا واخبارا وغنة والاخبار في قوله اخبرنا
عبدة بن سليمان وفي رواية الاصيلي حدثنا ومنها ان اسناده مشتمل على بخارى وكوفي ومدني ومنها ان رواه
ائمة اجلاء * بيان من اخرجه * هذا الحديث من افراد البخارى عن مشكم وهو من غرائب الصحيح
لا يعرف الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة * بيان
اللغات * قوله بما يطبقون من اطاق يطبق اطاقة وطوقتك الشئ اى كلفتك به قوله كهيئتك الهيئة
الحالة والصورة وفي العباب الهيئة الشارة وفلان حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر والهيء
على فيعمل الحسن الهيئة من كل شئ يقال هاء بهاء هيئة قوله ان الله قد غفر الغفر في اللغة الستر وفي
العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والغفرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه اياه العفو وستر ذنوبه
قوله في غضب من غضب عليه غضبا ومغضبة اى سخطوا قال ابن عرفة الغضب من المخلوقين شئ يدخل
قلوبهم ويكون منه محود ومذموم والمذموم ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره
على من عصاه فيعاقبه وقال الطحاوى رحمه الله ان الله يغضب ويرضى لا كما تحدث من الورى قال في العباب
واصل التركيب يدل على شدة وقوة * بيان الاعراب * قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم كان
وخبره قوله اذا امرهم قوله قالوا جواب اذا قوله لسنا كهيئتك ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم
بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في احد الطرفين فقليل المراد من كهيئتك كمثلك اى كذا لك
او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يخل او التقدير في لسنا ليس حالنا لحذف الحال
واقم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقليل لسنا فالنون اسم ليس وخبره قوله كهيئتك قوله
ما تقدم جملة في محل النصب على انها مفعول غفر وكلمة من بانية وقوله وما تأخر عطف
عليه والتقدير وما تأخر من ذنبك قوله في غضب على صورة المضارع ولكن المقصود حكاية
الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي
قوله حتى يعرف الغضب على صيغة المجهول والغضب مرفوع به واما يعرف فانه منصوب

بتقدير ان اى حتى ان يعرف الغضب والنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع بأن يكون عطفاً على فيغضب
فافهم قوله ان اتقاكم اى اكثرتم تقوى وخشية من الله تعالى واتقاكم اسم ان واعلمكم عطف عليه وقوله
انا خبره وفي كتاب ابى نعيم واعلمكم بالله لاننا زيادة لام التأكيده **بيان المعانى** * قوله اذا امرهم من
الاعمال اى اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق
دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله ووقع في معظم الروايات كان اذا امرهم امرهم
من الاعمال بتكرار امرهم وفي بعضها امرهم مرة واحدة وهو الذى وقع في طرق هذا الحديث من طريق
عبدة وكذا من طريق ابن عمر وغيره عن هشام عند اجدو كذا ذكره الاسمعىلى من رواية ابى اسامة عن
هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشئ قالوا والمعنى على التكرير كان اذا امرهم بعمل من الاعمال
امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانى يكون جواب الشرط فان قلت فعلى هذا ما يكون قوله قالوا
قلت يكون جواباً ثانياً قوله انا نسنا كهيتك ارادوا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة
في الخير يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا
كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم قوله ان الله قد غفر لك اقتباس من
قوله تعالى (يغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) وقد عرفت ما في هذا التركيب من
المؤكدات فان قلت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن الكبائر والصغائر فاذا ذنبه الذى غفر له
قلت المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب جلالة قدر الانبياء
عليهم السلام ويقال المراد منه ذنب امته قوله اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى
كمال القوة العلمية ولما كان عليه السلام جامعاً لاقسام التقوى حاوياً لاقسام العلوم ما خصص التقوى
ولا العلم واطلق وهذا قريب مما قال علماء المعانى قديقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانه افضل من كل واحدواكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان
منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ درجة العليا والمرتبة الاقصى منهما يجوز ان يكون
افضل واكرم واكمل من الجميع حيث قال اتقاكم واعلمكم خطاباً بالجميع * بيان استنباط الفوائد * وهو
على وجوه * الاول ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو
الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى * الثانى ان العبادة
الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه * الثالث ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد
في العمل اعتماداً على صلاحه * الرابع ان الرجل يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة *
الخامس انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها * السادس فيه جواز الغضب
عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير * السابع فيه دليل على رفق النبي صلى الله
عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفة سمحة * الثامن فيه الاشارة الى شدة رغبة الصحابة
في العبادة وطلبهم الزيادة من الخير **ص** * باب * من كره ان يعود في الكفر كما يكره
ان يلقي في النار من الايمان **ش** اى هذا باب من كره ويجوز في باب التوبين والوقف
والاضافة الى الجملة وعلى كل التقدير قوله من مبتدأ وخبره قوله من الايمان وان في الموضعين مصدرية
وكذلك كلمة ما ومن موصولة وكره ان يعود صلتها وفيه حذف تقدير الكلام باب كراهة من كره العود
في الكفر ككراهة الالتقاء في النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود بمعنى

الصيرورة وقال الكرمانى ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدى بفي ونحوه قوله تعالى اولتعودن في ملتنا قلت في تجي بمعنى الى كافي قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يسألونه ان يعملوا بأكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الباب ايضا يتضمن بهذا المعنى لان فيه من احب الله ورسوله اكثر مما يحب غير الله ورسوله فانه يفوز بحلاوة الايمان **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبد الايحيه الله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذا نقذه الله كما يكره ان يلقى في النار **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الحديث مشتمل على ثلاثة اشياء وفيما مضى بوجه على جزء منه وهما يوب على جزء آخر لان عادته قد جرت في التبويب على ما استفاد من الحديث ولا يقال انه تكرر لان بينه وبين ما سبق تفاوت كثير في الاسناد والمتن اما في الاسناد ففيما مضى عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وهما عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس * واما في المتن ففيما مضى لفظه ان يكون الله ورسوله احب وان يحب المرء وان يكره وان يقذف موضع ان يلقى وهما كما تراه مع زيادة بعد اذا نقذه الله على ان المقصود من ابراده ههنا تبويب آخر غير ذلك التبويب لما قلنا واما شيخ البخارى ههنا فهو ابو ايوب سليمان بن حرب بن بجيل بفتح الباء الموحدة والجيم المكسورة بعدها الياء آخر الحروف الساكنة وفي آخره لام * الازدى الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة البصري وواشع بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيا سماع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والذهلي والجمدي والنجارى وهو لا يشيخه وقد شاركتهم في الرواية عنه وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم هو امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقهاء وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف ما رأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فخرزوا من حضر مجلسه اربعين الف رجل قال البخارى ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرو مائتين وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل عن قضاء مكة ورجع اليها * ومن لطائف اسناده * انهم كلهم بصريون وهو احد ضروب علو رواية قوله ثلاث اي ثلاث خصال او خلال وقد مر الاعراب فيه قوله من كان الله يجوز في اعرابه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا والاخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف وتقدير الاول من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الى آخره ويجوز ان يكون خبر القوله ثلاث على تقدير كون الجملة الشرطية صفة لثلاث وقال الكرمانى يقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة لفظ كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها قلت لاحاجة الى هذا التقدير لاستقامة الاعراب والمعنى بدونه على ما لا يخفى قوله بعد اذا نقذه الله بعد نصب على الظرف واذ كلمة ظرف كافي قوله تعالى فقد نصره الله اذا خرجهم الذين كفروا ومعنى انقذه الله خلصه ونجاه وهو من الانقاذ وثلاثه النقد قال ابن دريد النقد مصدر نقذ بالكسر يتقذ نقذا بالتحريك اذا نجى قال تعالى فانقذكم منها اي خلصكم يقال نقذته واستنقذته وتقذته اذا خلصته ونجيته قال تعالى لا يستنقذوه منه وفي العباب والتركيب يدل على الاستخلاص **ص** **باب** * تفاضل اهل الايمان في الاعمال **ش** اي هذا باب تفاضل

اهل الايمان والاصل هذا باب في بيان تفاضل اهل الايمان في اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة الباب اليه
 ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتداء وقوله في الاعمال خبره ويكون الباب مضافا الى جملة وقوله في الاعمال
 يتعلق بتفاضل او يتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في السببية كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في النفس
 المؤمنة مائة ابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول
 ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فقد حصل فيه التفاضل في العمل وهذا
 الباب ايضا في التفاضل في العمل **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
 ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم
 يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا
 فيلقون في نهر الحياء او الحياة شك مالك فينبئون كما تنبت الحبة في جانب السيل الممرات انها تخرج صفراء
 ملتوية **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان المذكور فيه هو ان القليل جدا من الايمان
 يخرج صاحبه من النار والتفاوت في شئ فيه القلة والكثرة ظاهرة وهو عين التفاضل لا يقال الحديث انما
 يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المؤمنين يدخلون
 الجنة اول الامر وبعضهم يدخلون آخر لا نناقول يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان
 اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة
 الى ما هو اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال
 اما يجوز باطلاق السبب وارادة المسبب واما ضممارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها **ب** بيان رجاله
 وهم خمسة **الاول** اسمعيل بن عبدالله بن اويس بن عبدالله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصمعي
 عم مالك بن انس اخي الربيع وانس وابي سهيل نافع اولاد مالك بن ابي عامر واسماعيل هذا ابن اخت
 الامام مالك بن انس سمع خاله واباه واخاه عبد المجيد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال وآخرين روى
 عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم ايضا عن رجل عنه وروى له ابو داود
 والترمذي وابن ماجه ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال يحيى
 ابن معين هو ووالده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك
 يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه ويقرأ في غير كتابه وعنه مختلط يكذب ليس بشئ وعنه
 يساوي فلسين وعنه لا بأس به وكذلك قال احمد قال ابو القاسم اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه
 بما يؤدي الى تركه ولعله بان له ما لم بين لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤل الى انه ضعيف وقال
 الدارقطني لا اختاره في الصحيح وقال ابن عدى روى عن خاله مالك احاديث غرائب لا يتابعه احد عليها
 واثني عليه ابن معين واحمد والبخاري يحدث عنه بالكثير وهو خير من ابيه وقال الحاكم عيب على
 البخاري ومسلم اخراجهما حديثه وقد احتجابه معا ونغزه من يحتاج الى كفيلى في تعديل نفسه اعنى
 النضر بن سلمة اي فانه قال كذاب قلت قد غزه من لا يحتاج الى كفيلى ومن قوله حجة مقبولة وقد اخرج
 البخاري عن غيره ايضا قالين الذي فيه يجبر اذن مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين
 ومائتين **الثاني** مالك بن انس وقد تقدم ذكره **الثالث** عمر وفتح العين بن يحيى بن عمارة ووقع
 بخط النووي في شرحه عثمان وهو تحريف ابن ابي حسن تميم بن عمرو وقيل يحيى بن عمرو حكاه
 الذهبي في الصحابة ابن قيس بن محرز بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار الانصارى المازني المدني

روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصارى وغيره من التابعين وغيرهم
 والانصارى من اقرانه وروى عن يحيى بن كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم والنسائي توفي
 سنة اربعين ومائة وعجارة صحابي بدرى عقبي ذكره ابو موسى وابو عمرو فيه نظر نعم ابو صحابي عقبي
 بدرى وقال ابن سعد وشهد الخندق وما بعد هذا وام عمر وهذا هي ام النعمان بنت ابي حنة بالنون
 ابن عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مندول بن عمرو بن غانم بن مازن بن النجار * الرابع ابو
 يحيى بن عثمان بن ابي حسن الانصارى المازني المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه
 والزهرى وغيرهما روى له الجماعة * الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه
 * بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره * اخرج البخارى هنا عن اسمعيل عن مالك وفي صفة
 الجنة والنار عن وهيب بن خالد واخرجه مسلم في الايمان عن هارون عن ابن وهب عن مالك
 وعن ابي بكر عن عفان عن وهيب وعن حجاج بن الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله
 ثلاثهم عن عمرو بن يحيى به ووقع هذا الحديث للبخارى غالبا برجل عن مسلم واخرجه النسائي
 ايضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى وقد وافق اسمعيل على رواية هذا
 الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدار قطنى هو غريب
 صحيح وفي رواية الدار قطنى من طريق اسمعيل يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته
 وكذا الاسماعيلي على طريق ابن وهب * بيان اللغات * قوله **مَنْقَال** حبة المثلقال كالمقدار لفظا
 ومعنى مفعال من الثقل وفي العباب مثقال الشئ ميزانه من مثله وقوله تعالى **مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** أى ذرة ذرة قال *
 وكلا يوافيه الجزء بمثقال * أى بوزن وحكى ابونصر التقي عليه مثاقيله أى مؤنثه والثقل ضد الخفة
 والمثقال فى الفقه من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة قاله الكرماني قلت ذكر فى الاختيار
 ان المثلقال عشرون قيراطا وكذا ذكر فى الهداية وفى العباب القيراط معروف ووزنه يختلف باختلاف
 البلاد فهو عند اهل مكة حرسها الله تعالى ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار قلت
 ذكر الفقهاء ان القيراط طسوجتان والطسوجة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة قتيلتان والقتيلة شعرتان
 واما المراد ههنا من المثلقال فقد قيل هو وزن مقدّر الله اعلم بقدره وليس المراد المقدّر هذا المعلوم فقد
 جاء مبينا وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة والحبة بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة واحدة الحب المأ كول
 من الحنطة ونحوها وفى المحكم وجع الحبة حبات وحبوب وحب وحبان الاخيرة نادرة قوله
 من خردل بفتح الحاء المعجمة هو نبات معروف يشبه الشئ القليل البليغ فى القلة بذلك يعنى يدخل الجنة
 من كان فى قلبه اقل قدر من الايمان وقال فى العباب الخردل معروف واحده خردلة قوله فى نهر الحياء
 كذا فى هذه الرواية بالمد وهو رواية الاصيلى ولا وجه له كانه عليه القاضى وفى رواية كريمة وغيرها
 بالقصر وعليه المعنى لان المراد كل ما يحصل به الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه يحصل حياة النبات
 فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى بمعنى الخجل ونهر الحياة معناه الماء الذى يحى من النفس فيه
 قوله **كَاتَبَتِ** الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة بذر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل
 ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الجماء لان شأنه ان ينبت سريرا على جانب السيل فيتلفه السيل
 ثم ينبت فيتلفه السيل ولهذا سميت بالجماء لانه لا تميز لها فى اختيارا لمنبت وقال الجوهرى الحبة
 بالكسر بنور الصحراء مما ليس بقوت وفى الحديث **يَنْبُتُونَ** كاتبت الحبة فى حيل السيل وتسمى

الرجلة بكسر الراء والجيم بقلة الحقاء لانها لا تنبت الا في المسيل وقال الكسائي هو حب الرياحين
ففي بعض الروايات في حبل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة
واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة هي اسرع نابتة نباتا وفي المحكم الحبة بذور
البقول والرياحين واحدها حب ينبت في الحشيش صغار وقيل ما كان له حب من النبات فاسم
ذلك الحب الحبة وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة بالكسر جميع بذور النبات واحدها حبة بالفتح
وعن الكسائي اما الحب فليس الا الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح وانما افترقا في الجمع والحبة بذر
كل نبات ينبت وحده من غير ان يندركل ما بذر فبذره حبة بالفتح وقال الاصمعي ما كان له حب من
النبات فاسمه حبه اذا جمع الحبة وقال ابو زيد كل ما يبس من البقل كله ذكوره واحاراره يسمى الحبة اذا
سقط على الارض وتكسر وما دام قائما بعد يبسه فانه يسمى القت وفي الغربيين حب الحنطة يسمى حبة
بالتحفيف والحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت
في قابل تنبت وفي العباب الحبة بالكسر بذور الصحراء والجمع الحبيب قوله في جانب السيل كذا ههنا
وجاء حبل بدل جانب وفي رواية وهيب حاة السيل والحبل بمعنى المحمول وهو ما جاء به من طين او
غشاء والحماة ما تغير لونه من الطين وكله بمعنى فاذا اتفق فيه حبه على شط مجراه فانها تنبت سريعا
قوله صفراء تأثنت الاصفر من الاصفرار وهو من جنس الالوان للرياحين ولهذا تسر الناظرين
وسيد رياحين الجنة الخناء وهو اصفر قوائمه ملنوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يز يدالريحان
حسنا يعني اهتزازه وتميله ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله يدخل اهل الجنة فعل وفاعل
ولفظه اهل مضاف الى الجنة والجنة الثانية بالنصب لانه مفعول واصله في الجنة واتما قلنا ذلك
لان الجنة محدودة وكان الحق ان يقال دخلت في الجنة كما في قولك دخلت في الدار لانها
محدودة الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا وواصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به
وذهب الجرعى الى انه فعل متعد نصب الدار كنحو بنيت الدار وقد دفعوا قوله بأن مصدره يحى
على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم اعني
خرجت قلت فيه نظر لانه غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء متعد قال الله تعالى او جاءكم حصرت
صدورهم قوائمه واهل النار كلام اضافي عطف على اهل الاول والتقدير ويدخل اهل النار النار
والكلام في النار الثانية مثل الكلام في الجنة الثانية قوله ثم يقول الله عز وجل كلمة ثم ههنا واقعة في موقعها
وهو الترتيب مع المهمة قوله اخرجوا بفتح الهمزة لانه امر من الاخراج وهو خطاب للملائكة وقوله
من كان في قلبه الى آخره جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله اخرجوا ومن موصولة وقوله
كان في قلبه مثقال حبة صلتها ومثقال حبة كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله في قلبه
مقدما وقيل يجوز ان يكون اخرجوا بضم الهمزة من الخروج فعلى هذا يكون من منادى قد حذف
منه حرف النداء والتقدير اخرجوا يا من كان في قلبه مثقال حبة وقوله من خردل يتعلق بمحذوف وهو
حاصلة والتقدير مثقال حبة حاصلة من خردل وهي في محل الجر على انها صفة لجرور وقوله من ايمان
يتعلق بمحذوف آخر والتقدير من خردل حاصل من ايمان وهو ايضا في محل الجر نحوها ويجوز
ان يتعلق من هذه بقوله من كان ولا يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد فافهم قوله
فيخرجون منها اي من النار والقاء فيه للاستيناف تقديره فهم يخرجون كما في قوله تعالى كن فيكون

قوله قد اسودوا جلة قد وقعت حالا اى صاروا سودا كالفحم من تأثير النار قوله فيلقون على صيغة
المجهول جلة معطوفة على الجملة الاولى بالفاء التى تقتضى الترتيب قوله شك مالك جلة معترضة
بين قوله فيلقون فى نهر الحياة وبين قوله فينبتون واراد ان التريدين الحياء والحياة انما هو من مالك بن
انس الامام وهو الذى شك فيه واخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك وقد فسر
هنا قوله فينبتون عطف على قوله فيلقون قوله كانت الحبة الكاف للتشبيه وما مصدرية والتقدير
كنبات الحبة ومحل الجملة النصب على انها صفة لمصدر محذوف اى فينبتون نباتا كنبات الحبة قوله
ألم تر خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية قوله تخرج جلة فى محل الرفع لانها خبران قوله صفراء ملتوية
حالا من متداخلتان او مترادفتان ﴿ بيان المعانى والبيان ﴾ قوله يدخل فعل مضارع وقد علم
انه صالح للحال والاستقبال فقل حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن الحاجب
الصحيح انه مشترك بينهما لانه يطلق عليهما على السوية وهو دليل الاشتراك وفى قوله على السوية
نظر لا يخفى ثم انه لا يخلص للاستقبال الا بالسين ونحوه وكان القياس ههنا ان يذكر بأداة مخصصة
للاستقبال لان دخول الجنة والنار انما هو فى الاستقبال ولكنه لما كان محقق الوقوع ذكره
بصورة الحال قوله من ايمان ذكره منكر لان المقام يقتضى التقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت
فيكفيه الايمان ببعض ما يحب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد
من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله مثقال حبة من خردل من باب التمثيل ليكون عيارا
فى المعرفة وليس بعيار فى الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من
المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبهه ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض
فى جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وكان فى قلبه من الخير ما يزن
بره وقال امام الحرمين الصنف المشتملة على الاعمال يزنها الله تعالى على قدر اجور الاعمال وما يتعلق
بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس فى العقل ما يحيله ويقال للوزن معينان احدهما هذا والاخر
تمثيل الاعراض بجواهر فيجعل فى كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفى كفة السيئات جواهر سود
مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم الاعمال فان كانت خاتمة
عمله حسنا جوزى بخير ومن كانت خاتمة عمله شرا جوزى بشر * ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل
زيادة على اصل التوحيد وقد جاء فى الصحيح بيان ذلك فى رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل
من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منهما من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضى هذا هو الصحيح
اذ معنى الخير ههنا امر زائد على الايمان لان مجردة لا تجزى وانما تجزى الامر الزائد عليه وهى الاعمال
الصالحة من ذكر خفى او شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة فى عمل وشبهه وذكر القاضى
عن قوم ان المعنى فى قوله من ايمان ومن خير ما جاء منه اى من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذى
هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت
كيف يعلمون ما كان فى قلوبهم فى الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل
التوحيد قوله كانت الحبة الخ فيه تشبيه متعدد وهو التشبيه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف
النبات ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك
الماء نضرا حسنا منبسطا متبخرا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كدكون
اللام فى الحبة للجنس لان بقلة الجمعاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وقد ذكرنا

وجه كونها للعهد ﴿بيان استنباط الفوائد﴾ الاولى فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار ﴿الثانية فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تحليد العاصي في النار﴾ الثالثة فيه دليل على تفاضل اهل الايمان في الاعمال ﴿الرابعة ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قلت لادلالة فيه على ذلك اصلا على ما لا يخفى﴾ قال وهيب حدثنا عمرو والحياة وقال خردل من خير ﴿ش الكلام فيه من وجوه﴾ الاول ان هذا من باب تعليقات البخارى ولكنه اخرج مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض على البخارى بهذا ولا يرد عليه لان ابابكر ابن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علمه البخارى وقد اخرج مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ﴿الثاني في ايراد البخارى هذه الزيادة من حديث وهيب هنا فوائد﴾ منها قول وهيب حدثنا عمرو آتيا بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه أتى بلفظة عن وفيها خلاف معروف هل يدل على الاتصال والسماع ام لا فزال البخارى بهذه الزيادة توهم الخلاف مع ان مالكا غير مدلس والمشهور عند اهل هذا الفن ان لفظة عن محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنع مدلسا * ومنها ازالة الشك الذي جاء في حديث مالك عن عمرو في قوله الحياة او الحياة فأتى به وهيب مجردا من غير شك فقال نهر الحياة * ومنها قوله من خير وتقدم الكلام عليه ﴿الثالث قوله الحياة بالجر على الحكاية والمعنى ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى قوله وقال خردل من خير بجر خردل ايضا على الحكاية اى قال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة كما ذكرنا قوله وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم البصرى روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم روى عنه القطان وابن مهدى وابوداود والطيالسى وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملئ من حفظه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة وقد سجن فذهب بصره قوله حدثنا عمرو بفتح العين هو عمرو بن يحيى المازنى وقد مر ذكره عن قريب﴾ ص حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل رضى الله تعالى عنه انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قص منها ما يبلغ التدى ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قيص يجره قالوا فما اوت ذلك يا رسول الله قال الدين ﴿ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القميص بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان وقال النووى دل الحديث على ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان يتفاضلون قلت تفاضلهم في الايمان ليس في نفس الايمان وحقيقته وانما هو في الاعمال التى يزاد بها نور الايمان كما عرف فيما مضى وقوله الايمان والدين بمعنى واحد ليس كذلك وقد اوضحنا الفرق فيما مضى﴾ بيان رجاله ﴿وهم ستة﴾ الاول

محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد بن أبي زيد القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو ثابت المدني سمع جعاً من الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما من الأعلام قال أبو حاتم صدوق * الثاني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب سمع أباه والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وإبناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وقال أبو زرعة كثير الحديث وربما أخطأ في الحديث وقدم بغداد فأقام بها وولي بيت المال بها لهرون الرشيد وأبوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من جلة التابعين وكان مولد إبراهيم سنة عشر مائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث صالح هو ابن كيسان أبو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة * الرابع ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وقد تقدم * الخامس أبو امامة بضم الهمزة واسمه سعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة ابن واهب بن العليم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن خنيس بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس أخى الخزرج ابن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزقياً الخارج من اليمن أيام سيل العرم بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطرين بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جعاع غسان بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان أخى جبرامه حبيبة بنت أبي امامة سعد بن زرارة وكان أبو امامة أوصى ببناته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوج رسول الله عليه السلام حبيبة سهل بن حنيف فولدت له سعد هذا فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكناه باسم جده لأمه وكنيته وبرك عليه ومات سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة روى له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن ماجه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت في رواية الأصيلي عن أبي امامة بن سهل هو ابن حنيف والحاصل أنه مختلف في صحبه ولم يصح له سماع وإنما ذكر في الصحابة لأشرف الرواية * السادس أبو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك وقدم ربهانه * بيان لطائف أسناده * منها أنه كالذي قبله في أن رجاله مدنيون وهذا في غاية الاستطراف إذا قتران أسنادين مدنيين قليل جداً ومنها أن فيه التحديث والعنونة والتصريح بالسماع ومنها أن فيه رواية ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحابين فافهم * بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره * أخرجه البخاري هنا عن محمد بن عبيد الله كاترى وأخرجه أيضاً في التفسير عن علي عن يعقوب عن صالح وفي فضل عمر رضي الله عنه عن يحيى بن بكير جميعاً عن الليث عن عقيل وفي التعبير عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن أبي امامة عنه وراه مسلم في الفضائل عن منصور عن إبراهيم عن صالح وعن زهير والحلوأى وعبد بن حنيد عن يعقوب عن أبيه عن صالح عن الزهرى به وأخرجه الترمذى والنسائي أيضاً وأخرجه الترمذى أيضاً عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي عليه السلام ولم يسمه * بيان اللغات * قوله يعرضون على أي يظهرون لي يقال عرض الشيء إذا أبداه وأظهره وفي العباب عرض له أمر كذا يعرض بالكسر أي ظهر وعرضت عليه أمر كذا وعرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه يقال عرضت له ثوباً فكان حقه وذكر في هذه المادة معاني كثيرة جداً قال في آخره والعين والراء والضاد تكثر فروعها وهى مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض الذى يخالف الطول ومن حقق النظر ودققه علم صحة ذلك قوله قص بضم القاف والميم جمع قص نحو رغيف ورغف ويجمع

ايضا على قصان واقصة كرعفان وارغفة قوله الشدي بضم الشاء المثناة وكسر الدال وتشديد الياء
جمع الشدي وهو على وزن فعل كفلس يجمع على فعول كفلوس واصل الشدي الذي هو الجمع ثدوى
على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو وياء وادغمت الياء
في الياء فصارت ثدي بضم الدال ثم ابدلت كسرة من ضمة الدال لاجل الياء فصارت ثديا وجاء ايضا ثدي
بكسر الشاء ايضا اتباعا لما بعدها من الكسرة وجاء جمعه ايضا على ائد واصله ائدي على وزن افعل
كيدتجمع على ايد استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى سا كنان فحذفت الياء فصارت ائد وقال
الجوهري الشدي يذكر ويؤنث وهي للمرأة والرجل جميعا وقيل يختص بالمرأة والحديث يرد عليه
والمشهور مانص عليه الجوهري وفي كتاب خلق الانسان وفي الصدر ثديان وثلاثة ائد فاذا كثرت
فهي الشدي يقال امرأة ثدياء اذا كانت عظيمة الثديين ولا يقال رجل ائدا **قوله** اولت من التأويل وهو
تفسير ما يؤل اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التأويل تفسير الشيء بالوجه
المرجوح وقيل هو حل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه واما
تفسير القرآن فهو المنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او عن الصحابة واما تأويله فهو ما يستخرج
بحسب القواعد العربية **بيان** الاعراب **قوله** بينا اصله بين اشبهت الفتحه فصارت الفا وقال
الجوهري بينا فعلى مشبهة الفتحه قال الشاعر * فيبنا نحن زرقه أتاناً * اي بين اوقات رقبنا اياه والجل
يضاف اليها اسماء الزمان نحو أيتك زمن الجحاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولى الظرف
الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح اذ واذا في جوابه
والآخرون يقولون بينا انا قائم اذ جاء او اذا جاء فلان والذي جاء في الحديث هو الفصح فلذلك اختاره
الاصمعي رحمه الله تعالى **قوله** أنا مبتدأ ونا ثم خبره وقوله رأيت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى
الابصار فيقتضى مفعولا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله يعرضون على جملة حالية
ويجوز ان يكون من الرؤيا بمعنى العلم فيقتضى حيثئذ مفعولين وهما قوله الناس يعرضون على ويجوز
رفع الناس على انه مبتدأ وخبره قوله يعرضون على والجملة مفعول قوله رأيت كما في قول الشاعر *
* رأيت الناس يتجمعون غيثا * فقلت لصيدح انتجعي بلالا * وروي سمعت الناس والقائل هو ذوالرمة
الشاعر المشهور وصيدح علم الناقة ويتجمعون من اتجعت فلانا اذا أثبتته تطلب معروفة واراد بلال
هو بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة كان جوادا ممدوحا رحمه الله **قوله** وعليهم
قص جملة اسمية وقعت حالا **قوله** منها اي من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ الشدي ومأموصولة
في محل الرفع على الابتداء والشدي منصوب لانه مفعول يبلغ وكذلك اعراب قوله ومنها مادون ذلك
اي اقصر فيكون فوق الشدي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته **قوله** وعرض على صيغة المجهول وعمر بن
الخطاب مسند اليه مفعول ناب عن الفاعل **قوله** وعليه قص جملة اسمية وقعت حالا وقوله يحمره جملة
من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع الذي فيه العائد الى عمر رضي الله عنه والمفعول وهو الضمير
المنصوب الذي يرجع الى القميص والجملة في محل الرفع لانها صفة للقميص ويجوز ان يكون محلها
النصب على الحال من الاحوال المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا وكانت
مثبتة تكون بلاوا **قوله** قالوا اي الصحابة **قوله** ذلك مفعول قوله اولت **قوله** الدين بالنصب اي
اولت الدين **بيان** المعاني والبيان **قوله** فيه من الفصاحة استعمال جواب بينا بدون اذا واذا ومنها
استعمال جمع الكثرة في الشدي لاجل المطابقة وفيه من التشبيه البليغ وهوانه شبه الدين بالقميص

ووجه التشبيه الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك
 الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اوله الدين بهذا
 الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة
 في المسلمين بعد وفاته ليقتهى بها وقال ابن بطال معلوم ان عمل عمر رضى الله عنه في ايمانه افضل من عمل
 من بلغ ثديه الثدى وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العمل يسمى ديناً
 كالايان الواقع على القول وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد به
 نفسك واصلاح عملك ودينك على تأويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة ببقاء الثوب والميزر وجره
 عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم فان قيل يلزم من الحديث
 ان يكون عمر رضى الله عنه افضل من ابي بكر رضى الله عنه لان المراد بالا فضل الاكثر ثواباً والاعمال
 علامات الثواب فمن كان دينه اكثر ثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذا القسمة غير حاصرة
 لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر رضى الله عنه ولم يحصره عليه
 سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضى الله عنه بحسب تواتر
 القدر المشترك بينها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوى بين
 الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعى وهذا دليل ظنى والظن لا يعارض القطع وهذا
 الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الارادات
 بأن يقال ما ردتها اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذا الزام
 بالاجماع عليه لا يقال كيف يقال الاجماع منعقد على افضلية الصديق رضى الله تعالى عنه
 وقد انكر ذلك طائفة الشيعة والخوارج من العثمانية لاننا نقول لا اعتبار بمخالفة اهل الضلال والاصل
 اجماع اهل السنة والجماعة * بيان استنباط الفوائد * منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها
 الدلالة على فضيلة عمر رضى الله عنه ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم
 الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يحس فيه باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم
 منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب الاقتداء به والتخلق باخلاقه ص * باب * الحياء
 من الايمان ش * اى هذا باب والباب منون والحياء مرفوع سواء اضيفت اليه الباب
 ام لا لانه مبتدأ ومن الايمان خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك انه خبر مبتدأ محذوف
 فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين الجملتين
 قلت هي محذوفة تقدير الكلام هذا باب فيه الحياء من الايمان يعنى بيان ان الحياء من الايمان وبيان
 تفسير الحياء ووجه كونه من الايمان قد تقدم في باب امور الايمان وجه المناسبة بين البابين
 ان في الباب الاول بيان تفاضل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا فيه من جملة ما يفضل به الايمان
 وهو الحياء الذى يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق ص * حديثنا عبد الله
 بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 دعه فان الحياء من الايمان ش * الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزءاً منه فبوب عليه
 كما هو عادته * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسى نزيل دمشق

وقد مر ذكره * الثاني الامام مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد
الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبدالله بعبدالله وعبدالله اشبه ولد عمر بعمر رضي الله
عنه وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب
بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوہ يلام في افراط
حب سالم وكان يقبله ويقول الاتعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس
وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبدالملك وله اخوة عبدالله وعاصم وحزرة وبلال وواقد وزيد
وكان عبدالله وصي ابيهم فيهم روى عنه منهم اربعة عبدالله وسالم وحزرة وبلال * الخامس عبدالله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه * بيان لطائف اسناده * منهم ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا
عبدالله ومنها ان فيه الحديث وال اخبار والعنينة ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية
الاصيلي حدثنا مالك بن انس وفي رواية كريمة مالك بن انس والحديث في الموطأ * بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره * اخرجه هنا عن عبدالله عن مالك واخرجه في البر والصلة عن احمد بن يونس عن
عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري واخرجه مسلم هنا ايضا عن الناقدي وزهير عن سفيان وعن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يقع لمسلم لفظه دعه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
ايضا * بيان اللغات * قوله مر على رجل يقال مر عليه ومربه بمعنى واحد اي اجتاز وفي العباب مر
عليه وبه يمر مر اى اجتاز وبنو يربوع يقولون مر علينا بكسر الميم ومر يمر او مرورا ومر اى
ذهب والمر موضع المرور ايضا والانصار جمع الناصر كالاصحاب جمع الصاحب او جمع النصير
كالاشراف جمع الشريف قوله يعظ اخاه اى ينصح اخاه من الوعظ وهو النصيح والتذكير بالعواقب
وقال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرقى القلب وفي العباب
الوعظ والعظة والموعظة مصدر قولك وعظته اعظته قوله دعه اى تركه وهو امر لا ماضى له قالوا
اماتوا ماضى يدع ويذر قلت استعمل ماضى دع ومنه قراءة من قرأ ماودعك ربك بالتخفيف فعلى
هذا هو امر من ودع يدع واصل يدع بدع حذف الواو فصار يدع والامر دع وفي العباب قولهم دع
ذا اى اتركه واصله ودع يدع وقداميت ماضيه لا يقال ودعه انما يقال تركه ولا وادع ولكن تارك
وربما جاء في ضرورة الشعر ودعه فهو مودوع على اصله قال انس بن زعيم * ليت شعري عن
خليلي ما الذي * غاله في الوعد حتى ودعه * ثم قال الصغاني وقد اختار النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اصل هذه اللغة فيما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قرأ ماودعك ربك بالتخفيف
اعنى بتخفيف الدال وكذلك قرأ بهذه القراءة عروة ومقاتل وابو حيوه وابن ابي عتبة ويزيد
النخوي رحمهم الله تعالى * بيان الإعراب * قوله مر على رجل جملة في محل الرفع لانها وقعت
خبرا لان قوله من الانصار صفة لرجل والالف واللام فيه للعهد اى انصار رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الذين آووا ونصروا من اهل المدينة رضي الله عنهم قوله وهو يعظ اخاه جملة اسمية
محلىها النصب على الحال قوله في الحياء يتعلق بقوله يعظ قوله ودعه جملة من الفعل والفاعل
والمفعول لانها وقعت مقول القول قوله فان الحياء الفاء فيه للتعليل * بيان المعاني والبيان * قوله
وهو يعظ اخاه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل الذي وعظ اخاه الواعظ في الاسلام على
ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية والآخر وهو الظاهر ان يكون

اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة قواله في الحياء فيه حذف اى في شان الحياء وفي حقه
 ومعناه انه ينهيه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وعظه فقال دعه اى
 اتركه على حياته فان الحياء من الايمان وقال البيهقي الوعظ الزجر يعنى يزجره عن الحياء ويقول له
 لا تستحي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذا الشخص يكف
 عن اشياء من مناهى الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه
 من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وقال بعضهم الاولى
 ان نشرح يعنى قوله يعظ بما جاء عن المصنف في الادب من طريق عبدالعزيز بن ابي سلمة عن ابي شهاب
 ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قد اضربك انتهى قلت هذا بعيد
 من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد وفي العتاب عتبه عليه اذا وجد يعتب
 عليه ويعتب عتبا ومعنبا على ان الروايتين تدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما خفاء
 حتى يفسر احدهما بالآخر غاية ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعماله الحياء
 وعاتبه عليه والراوى حكى في احدى روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان
 الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء
 وعاتبه على ذلك فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعه اى اتركه على هذا الخلق الحسن لان الحياء
 خير له في ذلك بل في كل الاوقات وكل الحالات يدل على ذلك ما جاء في الرواية الاخرى الحياء لا يأتى
 الا بخير وفي رواية اخرى الحياء خير كله * فان قلت ما وجه التأكيده بان في قوله فان الحياء من الايمان
 وانما يؤكده بان ونحوها اذا كان المخاطب منكرا او شاكا قلت الظاهر ان المخاطب كان شاكا بل كان منكرا له
 لانه منعه من ذلك فلو كان معترفا به من الايمان لما منعه من ذلك ولئن سلمنا انه لم يكن منكرا لكنه جعل
 كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التأكيده لدفع انكار غير المخاطب ويجوز
 ان يكون التأكيده من جهة ان القصص في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكدها وان لم يكن ثمة انكار او شك
 من احد فافهم وقال بعضهم والظاهر ان الناهى ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع
 التأكيده * قلت هذا كلام من لم يذوق شيئا مما علم المعاني فان الخطاب لمثل هذا الناهى الذى ذكره لا يحتاج
 الى تأكيده ليس لانه بمنكر ولا متردد وانما هو خالى الذهن وهو لا يحتاج الى التأكيده فانه كما يسمع
 الكلام ينتقش في ذهنه على ما عرف في كتب المعاني والبيان * فان قلت ما معنى الحياء قلت قد فسرته
 فيما مضى عند قوله والحياء شعبة من الايمان وقال التيمي الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة
 تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اى يتركون قال وأظن ان الحياة منه لانه البقاء من الشخص
 وقال الكرماني ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء قلت التحقيق ان الحياء
 تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم وليس هو دهشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشيء من
 لوازمه * فان قلت يمنع ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا
 ما بعوضة فافوقها قلت هذا من باب المشاكلة وهى ان يذكرك الشيء بلفظ غيره لو وقع في صحبته
 فلما قال المنافقون اما يستحي رب محمد يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه أجيوا بأن الله لا يستحي
 والمراد لا يترك ضرب المثل بهذه الاشياء فأطلق عليه الاستحياء على سبيل المشاكلة كما في قوله
 فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق ومن هذا القبيل قوله عليه السلام ان الله حى كريم يستحي

اذا رفع اليه العبد يديه ان يرد هما صفرًا حتى يضع فيهما خيرا وهذا جار على سبيل الاستعارة التبعية
 التمثيلية شبه ترك الله تعالى تخيب العبد ورد يديه صفرًا بترك الكريم رد المحتاج حياء قليل ترك الله رد المحتاج
 حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثم كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك المستحي
 لترك ضرب المثل ثم نفى عنه * فان قلت ما معنى من في قوله من الايمان قلت التبعض والدليل عليه قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث السالف الحياء شعبة من الايمان * فان قلت قد علم ذلك منه
 فافائدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض
 وههنا ذكره بالقصد وبالذات مع فائدة مغايرة الطريق * فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان
 فاذا اتقى الحياء اتقى بعض الايمان واذا اتقى بعض الايمان اتقى حقيقة الايمان فينتج من هذه المقدمات
 انتفاء الايمان عن لم يستحق وانتفاء الايمان كقوله قلت لانسلم صدق كون الحياء من حقيقة الايمان لان المعنى فان
 الحياء من مكملات الايمان ونفى الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة
 في حقيقة الايمان وهذا لم يقل به المحققون كما ذكرنا في ماضى قلت من فوائد الخوض على الامتناع من قبائح
 الامور وذرائلها وكل ما يستحي من فعله والدلالة على ان النصيحة انما تعد اذا وقعت موقعها والتنبية على
 زجر مثل هذا الناصح **باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** **ش**
 الكلام فيه على وجوه * الاول ان قوله باب ينبغي ان لا يعرب لانه كتعدد الاسماء من غير تركيب
 والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب وقال بعضهم باب هو ممنون في الرواية والتقدير باب
 في تفسير قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وتجاوز الاضافة اى باب تفسير قوله وانما جعل الحديث
 تفسير الآية لان المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان قوله
 باب هو ممنون في الرواية دعوى بلا برهان فن قال من المشايخ الكبار ان هذه رواية ممن لا يعتمد على
 كلامهم على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم الا اذا وقع نحو هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ
 يجب تأويلها على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا بمفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا
 باب بالتونين وبالاعراب بالتونين بتقدير الاضافة الى الجملة التي بعده * الثاني ان تقديره بقوله باب
 في تفسير قوله تعالى ليس بصحيح لان البخاري ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الآية لانه ليس في صدر
 التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدر بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان على ما يراه
 واستدل على ذلك في هذا الباب بالآية المذكورة وبالحديث المذكور اما الآية فلان المذكور فيها
 التوبة التي هي الرجوع من الكفر الى التوحيد واقام الصلاة وآتوا الزكاة وكذلك في الحديث
 المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فكما ذكر في الآية ان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه يخلى فكذلك ذكر
 في الحديث ان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه قديعصم دينه وماله الابحى ومعنى التولية والعصمة
 واحد ههنا وهذا هو وجه المناسبة بين الآية المذكورة والحديث المذكور * النظر الثالث ان قوله ففسره
 قوله عليه السلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس كذلك لانه ما خرج الحديث ههنا
 تفسير الآية وانما اخرج ههنا لاجل الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال
 على انه قد روى عن انس رضى الله عنه ان هذه الآية آخر ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور
 متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للتأخر * الوجه الثاني في الكلام في الآية المذكورة وهو على انواع * الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة براءة واولها قوله عز وجل (فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الاناسامهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذوا العهد الى الناكثين وامروا ان يسبحوا في الارض اربعة اشهر آمنين ان شاؤا لا يتعرض لهم وهي الاشهر الحرم وذلك لصيانة الاشهر الحرم من القتل والقتال فيها فاذا انسلكت قاتلوهم وهو معنى قوله فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية * النوع الثاني في لغات الآية فقوله انسلك معناه خرج يقال انسلك الشهر من سنة والرجل من ثيابه والحبة من قشرها والنهار من الليل المقيّل لان النهار مكور على الليل فاذا انسلك ضوءه بقي الليل غاسقا قد غشى الناس وقال الزمخشري انسلك الشهر كقولهم انجر دالشهر وسنة جرداء والاشهر الحرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مفرد الذي بين جهادي وشعبان قوله فاقتلوا المشركين يعني الذين نقضوكم وظاهروا عليكم قوله حيث وجدتموهم يعني من حل او حرم قوله وخذوهم يعني اسروهم والاخذ الاسير قوله واحصروهم يعني قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس رضى الله عنهما حصروهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام قوله كل مرصد يعني كل ممر ومجتاز ترصدونهم به قوله فان تابوا اي عن الشرك واقاموا الصلاة اي أدوها في اوقاتها وآتوا الزكاة اي اعطوها قوله فخلوا سبيلهم يعني اطلقوا عنهم قيد الاسر والحصار او معناه كفوا عنهم ولا تعرضوا لهم لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه وعن ابن عباس دعوهم واثبات المسجد الحرام ان الله غفور يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم بالعفو عنهم * النوع الثالث قوله فاذا انسلك جملة متضمنة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب على الظرف كقوله لا قعدن لهم صراطك المستقيم قوله فخلوا سبيلهم جواب الشرط اعني قوله فان تابوا * الوجه الثالث ذكر الآية والتبويب عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا والتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف **المرجئة** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابوروح الحرمي بن عماره حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الابحى الاسلام وحسابهم على الله **ش** معنى الحديث مطابق لمعنى الآية فلذلك قرن بينهما وتعلقهما بكتاب الايمان بجعلهما بابا من ابوابه هو ان يعلم منه ان من آمن صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة واتباء الزكاة من جملة الايمان على ما ذهب اليه **بيان رجاله** وهم ستة * الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليان هو المسندى بضم الميم وفتح النون وقد تقدم * الثاني ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة ثبت فيه الالف واللام وتحذف كافي بن ابراهيم وهو ابن عماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت بالنون وقيل بالناء المثناة

والاول اشهر وقيل اسمه عبيد العتيكي مولا هم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري وعنه مسلم وعلي بن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري توفي سنة احدى ومائتين روى له الجماعة الا الترمذي وقال يحيى بن معين صدوق ووههم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي نسبة وليس هو بمنسوب الى الحرم اصلا لانه بصري الاصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة والاخر انه جعل اسم جده اسمه حيث قال ابوروح كنيته واسمه ثابت وحرمي نسبته والصواب ما ذكرناه والمسمى بحرمي ايضا ثمان حرمي بن حفص العتيكي روى له البخاري وابوداود والنسائي وحرمي بن ونس المؤدب روى له النسائي * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو وواقد اخو ابى بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم روى عن ابيهم محمد ومحمد ابوهم هذا روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وواقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفاء * الخامس ابو محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمرو ثقة ابو حاتم وابوزرعة وروى له الجماعة * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والنعنة والسماع * ومنها ان في رواية ابن عساکر حديثا لعبد الله بن محمد المسندي بزيادة المسندي وفي رواية الاصيلي عن واقد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمرو * ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه * ومنها ان اسناده هذا الحديث غريب تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة هنز تفرد بروايته عنه الحرمي المذکور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن الحرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعة ومن جهة ابراهيم اخرج جابر عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك ابن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بحديثه مع غرابته * بيان تعدد موضعه ومن اخرج غير * اخرج البخاري ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به الحديث واخرجه مسلم ايضا واخرجه البخاري ايضا من حديث انس رضى الله عنه كما سيأتى في الصلاة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر والحديث المذکور اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه ولم يقل الا بحق الاسلام * بيان اللغات * قوله امرت على صيغة المجهول والامر هو قول القائل لمن دونه افعلى على سبيل الاستعلاء وقال الكرماني واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل وليس كذلك على ما لا يخفى والامر في الحقيقة هو المعنى القائم في النفس فيكون قوله افعلى عبارة عن الامر المجازى تسمية للدال باسم المدلول قوله ويقموا الصلاة معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زبغ في فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمير في ادائها من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم قوله ويؤتوا الزكاة يعطوها والزكاة هي القدر الخارج من النصاب للمستحق قوله عصموا الى حفظوا وحقنوا ومعنى العصم في اللغة منع ومنه العصام وهو الخيط الذي تشد به فم القربة سمي بمنعه الماء من السيلان وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية وعصم يعصم

عصما بالفتح اذا اكتسب وقال بعضهم العصمة مأخوذة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة
قلت هذا القائل قلب الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المصادر هي التي تشتق منها ولم يقل
بهذا الا من لم يشم رائحة علم الاشتقاق والدماء جمع دم نحو جبال جمع جبل اذا صل دم دمه وبالتحريك وقال
سيدويه اصله دمي على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمى مثل طباء وظبي ودلو ودلا ودلى قال ولو كان
مثل قفا وعصى لما جمع على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لظايره والذاهب
منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان * بيان الاعراب * قوله امرت بجملة من الفعل والمفعول
النائب عن الفاعل وقعت مقولا للقول قوله ان اقاتل اصله بأن اقاتل وحذف الباء الجارة من ان كثير سائغ
مطرد وان مصدرية تقديره مقاتلة الناس قوله حتى يشهدوا كلمة حتى ههنا للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لما ذا
قلت يجوز ان يكون غاية للقتال ويجوز ان يكون غاية للمربة قوله يشهدوا منصوب بان المقدرة اذا اصله
ان يشهدوا وعلامة النصب سقوط النون لان اصله يشهدون قوله ان لا اله الا الله اصله بأن لا اله
الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا قوله وان محمدا عطف على ان لا اله
الا الله والتقدير وحتى يشهدوا ان محمدا رسول الله قوله ويقيموا عطف على يشهدوا ايضا واصله
وحتى ان يقيموا الصلاة وان يؤتوا الزكاة قوله فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط قوله ذلك
في محل النصب على انه مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور قوله عصموا جملة
من الفعل والفاعل جواب لاذا وقوله دماءهم مفعول الجملة واموالهم عطف عليه قوله الابحى
الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح
تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه اى لا يجوز اهدار دماءهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الابحى
الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثناء المفرغ لا يكون الا فى النفي وقال ابن مالك يجوز ان يكون موجب
فى معنى النفي نحو صمت اليوم الجمعة اذ معناه لم افطر والتفريغ امانى نهى صريح كقوله تعالى
(ولا تقولوا على الله الا الحق) او فيما هو بمعناه كالشرط فى قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرقا
لقتال) واما فى نفي صريح كقوله تعالى (وما محمد الا رسول) او فيما هو بمعناه كقوله تعالى (فهل
يهلك الا القوم الفاسقون) ثم الاضافة فى بحق الاسلام يجوز ان يكون بمعنى اللام ويجوز بمعنى من وبمعنى
فى على ما لا يخفى قوله وحسابهم كلام اضافى مبتدأ وعلى الله خبره والمعنى وحسابهم بعد هذه الاشياء على الله
فى امر سرأثرهم * بيان المعانى والبيان * قوله امرت اقيم فيه المفعول مقام الفاعل لشهرة الفاعل
ولتعينه بذلك اذ لا امر للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير الله تعالى والتقدير امرنى الله تعالى بأن
اقاتل الناس وكذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم منه ان الامر هو الرسول عليه السلام اذ لا امر بينهم
الا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لانه هو المشرع وهو المبين واما اذا قال التابعى امرنا بكذا فان
ذلك محتمل وقال الكرماني اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له فان من
اشتغل بطاعة رئيسه اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين
والتعويل على شهادة العقل وقال بعضهم وقياسه فى الصحابي اذا قال امرت فالعنى امرنى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انهم مجتهدون والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك
فهم منه ان الامر له ذلك الرئيس قلت اخذ كلام الكرماني وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله فان

من اشتهر بطاعة رئيس الى آخره علة لقوله فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له وهذا القائل
اوقع هذه العلة حاملا وداعيا وهو عكس المقصود وقوله ايضا من حيث انهم مجتهدون لادخل له في
الاسلام لان الحثية تقع قيد او هذا القيد غير محتاج اليه ههنا لاننا قلنا ان الصحابي اذا قال امرت معناه امرني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انه هو الامر بينهم وهو المشرع وليس المعنى امرني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث اني مجتهد وهذا كلام في غاية السقوط قوله اقاتل الناس انما ذكر
باب المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما يظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا بين اثنين
والالف واللام في الناس للجنس يدخل فيه اهل الكتاب الملتزمين لاداء الجزية قلت هؤلاء قد
خرجوا بدليل آخر مثل (حتى يعطوا الجزية) ونحوه ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل
المشركين وقال الكرماني والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط
عنهم بقبول الجزية قلت فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد الا في الخارج والتحقيق ما قلنا ولهذا
قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاولى من هذا الامر حصول هذا المطلوب
لقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح
في عمومه الا ترى ان عبدة الاثنان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان
يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في
بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة قال وايضا الاحتمال قائم في ان ضرب
الجزية كان بعد هذا القول قلت بل الظاهر ان الحديث المذكور مقدم على مشروعية اخذ الجزية
وسقوط القتال بها فحينئذ تكون اللام للجنس كما ذكرنا وايضا المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى
الاسلام وسبب السبب سبب فيكون التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية ولكنه اكتفى بما هو
المقصود الا صلى من خلق الخلائق وهو قوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) او نقول
ان المقصود هو القتال او ما يقوم مقامه وهو اخذ الجزية او المقصود هو الاسلام منهم او ما يقوم
مقامه في دفع القتال وهو اعطاء الجزية وكل هذه التأويلات لاجل ما ثبت بالاجماع سقوط القتال
بالجزية فافهم قوله فاذا فعلوا ذلك قد قلنا ان ذلك مفعول فعلوا فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف
اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد قوله
وحسابهم على الله على سبيل التشبيه او هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وذلك ان لفظة على
مشعرة بالايحباب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله
واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا والمعنى ان امور سرارهم الى الله تعالى
واما نحن فتحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو
من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الآخروية من دخول الجنة والنار والثواب
والعقاب وكيتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله تعالى لادخل لنا فيها **بيان استنباط الاحكام**
وهو على وجوه * الاول قال النووي يستدل بالحديث على ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها
بقتل وعليه الجمهور قلت لا يصح هذا الاستدلال لان المأمور به هو القتال ولا يلزم من اباحة القتال
اباحة القتل لان باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانين ولا كذلك القتل فافهم * ثم اختلف
اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك

صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال احمد في رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امره وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلاة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة مع ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكاة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها وسأل الكرماني ههنا عن حكم تارك الزكاة ثم اجاب بأن حكمهما واحد ولهذا قاتل الصديق رضى الله عنه مانعي الزكاة فان اراد ان حكمهما واحد في المقاتلة فسلم وان اراد في القتل فممنوع لان الممتنع من الزكاة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة ما اذا انتصب صاحب الزكاة للقتال لمنع الزكاة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل لصديق رضى الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ولوترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لان الظاهر انه ينويه معتقدا لانه معتقد لجوبه كما ذكر في كتب الشافعية *

الثاني قال النووي يستدل به على وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا قلت فعن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية اذا اجتمعوا على ترك الاذان فان لامام يقاتلهم وكذلك كل شئ من شعائر الاسلام * الثالث فيه ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه ولا يتعرض له * الرابع فيه قبول توبة الزنديق ويأتى ان شاء الله تعالى في المغازى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني لم اومر ان اشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم الحديث بطوله جوابا لقول خالد رضى الله عنه الا اضرب عنقه فقال عليه السلام لعله يصلى فقال خالدوكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه ولاصحاب الشافعي رحمه الله في الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بأن يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او علم باقراره خسة اوجه * احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم افلا شققت من قلبي * والثاني وبه قال مالك لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابى حنيفة روايتان كالوجهين * والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم * والرابع ان اخذ ليقول فتساب لم تقبل وان جاء تابئا ابتداء وظهرت مخائل الصديق عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك ومن حكاه عبد الواحد السفاقي قال قال مالك لا تقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تابئا فانه تقبل توبته * والخامس ان تاب مرة قبلت منه وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقریب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام قال استتيب كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله خليفته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله في نوادره قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف * الخامس قالوا فيه دليل على ان الاعتقاد الجازم كاف في النجاة لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين وقال النووي تظاهرت الاحاديث الصحيحة التي يحصل من عمومها العلم القطعي بان التصديق الجازم كاف * قال الامام المقترح اختلاف الناس في وجوب المعرفة على الاعيان فذهب قوم الى انها لا تجب وقوم الى وجوبها وادعى كل واحد من الفريقين

الاجماع على تقيض ما ادعى مخالفه واستدل النافون بانه قد ثبت من الاولين قبول كلتي الشهادة من كل
 ناطق بها وان كان من البله والمغفلين ولم يقل له هل نظرت او ابصرت واستدل المثبتون من الاولين
 الامر بها مثل ابن مسعود وعلى ومعاذ رضى الله عنهم واجابوا عن الاول بان كلتي الشهادة مظنة
 العلم والحكم في الظاهر يدار على المظنة وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم ومارجمعوا الابداء ظهور
 الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يكون على بصيرة
 من امره ولقد كانوا يفهمون الكتاب العربي فهما واقيا بالمعاني والكتاب العزيز مشتمل على الحجج
 والبراهين قلت وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين والامام المقتزح والاول مختار الاكثرين والله اعلم *
 السادس فيه اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق
 بهما * السابع فيه عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع * الثامن فيه دليل على قبول الاعمال
 الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر * التاسع فيه دليل على ان حكم النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم
 ظاهر امره دون خفيه * العاشر ان هذا الحديث مبين ومفيد لما جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء
 في حديث عمر رضى الله عنه ومناظرته مع ابي بكر رضى الله عنه في شان قتال مانعي الزكاة وفيه فقال عمر
 رضى الله عنه لابي بكر رضى الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم منى دمه وماله الابحقة وحسابهم
 على الله فقال ابو بكر رضى الله عنه والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان قال ابي بكر رضى الله
 عنه الى القياس واعتراض عمر رضى الله عنه عليه اولى دليل على انه خفي عليهما وعلى من حضرهما من
 الصحابة رضى الله عنهم حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور كما خفي عليهما حديث جزيه
 الجوس وشان الطاعون لانه لو استحضروه لم ينتقل ابو بكر رضى الله عنه الى القياس ولم ينكر
 عمر رضى الله عنه على ابي بكر رضى الله عنه قلت ومن هذا قال بعضهم في صحة حديث ابن عمر
 المذكور نظر لانه لو كان عند ابن عمر لما ترك اياه ينازع ابا بكر رضى الله عنه في قتال مانعي الزكاة
 ولو كانوا يعرفونه لما كان يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى
 يقولوا لا اله الا الله ولما انتقل من الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة
 والزكاة لانها قرينة في كتاب الله عز وجل واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند
 ابن عمر رضى الله عنهما ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون
 حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكر لهما بعد وقالوا لم يستدل ابا بكر رضى الله عنه في قتال مانعي
 الزكاة بالقياس فقط بل استدلل ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره الابق
 الاسلام قال ابو بكر رضى الله عنه والزكاة حق الاسلام وقالوا ايضا لم يفرد ابن عمر رضى الله عنه
 بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة رضى الله عنه بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي في موضعه
 ان شاء الله تعالى قلت في القضية دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة رضى الله عنهم
 ويطلع عليها آحادهم * الحادى عشر فيه ان من اتى بالشهادتين واقام الصلاة وآتى الزكاة وان كان
 لا يؤخذ لكونه معصوما لكنه يؤخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة
 متلف ونحو ذلك وقال الكرمانى الابق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة قلت

قوله من قتل النفس لاخلاف فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة واما قوله وترك الصلاة فهو بناء على مذهبه واما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب الشافعي ان مانع الزكاة لا يقتل ولكنه يؤخذ منه قهرا واما اذا انتصب للقتال فانه يقاتل بلاخلاف وقديناه عن قريب *
 الثاني عشر فيه وجوب قتال الكفار اذا اطاعه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل اذا شهد واقام وأدى مقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بسائر مناجاة به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه ليس كذلك واجيب بان الشهادة برسائله تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بسائر الاشياء الابد صدور هذا الحديث او علم ذلك بدليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به * ومنها ما قيل لم نص على الصلاة والزكاة مع ان حكم سائر الفرائض حكمهما واجيب لكونهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام *
 * ومنها ما قيل اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤثروا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة والاياء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفى بقوله لا يحق الاسلام فان الاقامة والاياء منه واجيب بأنه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتما بامساكهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واياء الواجبات كلها * ص * باب * من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ش * الكلام فيه على انواع * الاول ان لفظ باب مضاف الى ما بعده ولا يجوز غيره قطعا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب من قال الخ واصل الكلام هذا باب في بيان قول من قال ان الايمان هو العمل * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث انه عقد الباب الاول للتنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقود لبيان ان الايمان هو العمل رداعليهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب انما اراد البخاري الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال قال القاضي عياض عن غلاتهم انهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقه بقلبه * الثالث وجه مطابقة الآية للرجئة هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل اخبر بأن الجنة هي التي اورثوها بأعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل وفي الآية الاخرى اطلق على قول لا اله الا الله العمل فدل على ان الايمان هو العمل فعلى هذا معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تؤمنون على ما زعمه البخاري على ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولهذا قال النووي هو تخصيص بلا دليل وههنا مناقشة اخرى وهي ان اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وقصد البخاري من هذا الباب وغيره اثباته ان العمل من أداء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا يدخل له في ماعية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا لا نزاع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب وهو التصديق * الرابع قوله وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وهي مبتدأ واجنة خبره وقوله التي اورثتموها صفة واجنة وقال الزمخشري واجنة صفة للمبتدأ الذي هو اسم الاشارة والتي اورثتموها خبر المبتدأ والتي اورثتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والباء تتعلق بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا

وفي الوجه الاول تتعلق بأورثوها وقرى ورثوها فان قلت الايراث بقاء المال بعد الموت لمن يستحقه
وحقيقته تمتع على الله تعالى فامعنى الايراث ههنا قلت هذا من باب التشبيه قال الزمخشري شبهت في بقائها
على اهلها بالميراث الباقي على الورثة ويقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره
منعه فانتقل منه الى المؤمن وهذا معنى الايراث ويقال المورث هو الله تعالى ولكنه مجاز عن الاعطاء
على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث فان قلت كلمة ما في قوله بما كنتم ما هي قلت يجوز ان تكون
مصدرية فالمعنى بكونكم عاملين ويجوز ان تكون موصولة فالمعنى بالذى كنتم تعملونه فان قلت
كيف الجمع بين هذه الآية وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء
في قوله بما كنتم ليمت للسيئة بل للملازمة اي اورثوها ملازمة لاسيئتهم اي لثواب اعمالكم
او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم وقال الشيخ جلال الدين والمعنى الثامن للباء المقابلة وهي
الداخلية على الاعواض كاشترته بألف درهم وقولهم هذا بذك ومنه قوله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون وانما لم يقدرها بباء السيئة كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في لن يدخل احدكم الجنة بعلمه
لان المعطى لغرض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقد بين انه لا تعارض بين الحديث
والآية لا اختلاف محلي البابين جمعا بين الأدلة وقال الكرماني أو ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي تلك
الجنة الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله قلت اشير بهذه الجنة الى الجنة
المذكورة فيما قبلها وهي الجنة المعهودة والاشارة تمنع ما ذكره وقال النووي في الجواب ان دخول الجنة
بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى قلت المقدمة الاولى ممنوعة لانها تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها
ص وقال عدة من اهل العلم في قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن قول
لا اله الا الله ش الكلام فيه على وجوه * الاول ان العدة بكسر العين وتشديد الدال هي الجماعة
قلت او كثرت وفي العباب تقول انفدت عدة كتب اي جماعة كتب ويقال فلان انما يأتي اهل العدة
اي يأتي اهل في الشهر والشهرين وعدة المرأة ايام اقرائها واما العدة بدون الهاء فهو الماء الذي
لا ينقطع كماء العين وماء البئر والعد ايضا الكثرة قوله عدة مرفوع بقال ويجوز فيه قال وقالت
لان التأنيث في عدة غير حقيقي وكلمة من في قوله من اهل العلم للبيان قوله في قوله يتعلق بقال
والخطاب في فوربك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فيه للقسم وقوله لنسألنهم جواب القسم
مؤكد باللام قوله عن قول يتعلق بقوله لنسألنهم اي لنسألنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان
الايمان وعن سائر اعمالهم التي صدرت منهم * الثاني ان الجماعة الذين ذهبوا الى ما ذكره نحو انس بن
مالك وعبد الله بن عمرو ومجاهد بن جبر رضى الله عنهم واخرج الترمذي مرفوعا عن انس فوربك لنسألنهم
اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لاله الا الله وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذي
روى عن ابن عمر في التفسير للطبري وفي كتاب الدعاء للطبراني والذي روى عن مجاهد في تفسير
عبد الرزاق وغيره وقال النووي في الآية وجه آخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي
يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل ثم روى
حديث الترمذي وضعفه وقال بعضهم لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم
والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فن قال انهم مخاطبون
يقول نهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسألون عن التوحيد

فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فحمل الآية عليه أولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لمافيها
من الاختلاف قلت هذا القائل قصد بكلامه الرد على النووي ولكنه تاه في كلامه فان النووي لم
يقبل بنفي التخصيص لعدم التعميم في الكلام وانما قال دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل
والامر كذلك فان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره ثم دعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج
الى دليل من خارج فان استدلووا بالحديث المذكور فقد اجاب عنه بأنه ضعيف وهذا القائل فهم
ايضا ان النزاع في ان التخصيص والتعميم هنا انما هو من جهة التعميم في قوله اجمعين وليس كذلك وانما
هو في قوله عما كانوا يعملون فان العمل هنا اعم من ان يكون توحيدا او غيره وتخصيصه بالتوحيد تحكم
فوله فيدخل فيه المسلم والكافر غير مسلم لان الضمير في انفسهم يرجع الى المستهينين الذين جعلوا
القرآن عظيم وهم ناس مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت توكيدا للضمير المذكور في النسبة مع
الشمول في افراده المخصوصين ثم تقريع هذا القائل بقوله فان الكافر الخ ليس له دخل في صورة النزاع
على ما لا يخفى * الثالث ما قيل ان هذه الآية اثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمي وقال في آية
اخرى (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) فنفت السؤال واجيب بأن في القيامة مواقف مختلفة
وازمة متطاوله ففي موقف اوزمان يسألون وفي آخر لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ
وقال الزمخشري في هذه الآية لنسألهم سؤال تقريع ويقال قوله لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان
نظير قوله ولا ترزوا رزرا اخرى **ص** وقال لمثل هذا فليعمل العاملون **ح** ش
اي قال الله تعالى لمثل هذا والاشارة بهذا الى قوله ان هذا لهو الفوز العظيم وذكر هذه الآية
لا يكون مطابقا لترجمة الا اذا كان معنى قوله فليعمل العاملون فليؤمن المؤمنون ولكن هذا دعوى
تخصيص بلا دليل فلا تقبل والى هذه الآية من قوله تعالى فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قصة المؤمن
وقرينه وذلك انه كان يتصدق بماله لوجه الله عز وجل فاحتاج فاستجدى بعض اخوانه فقالوا اين مالك
قال تصدقت به ليعوضني الله خيرا منه فقال أنتك لمن المتصدقين بيوم الدين او من المتصدقين لطلب
اثواب والله لأعطيك شيئا وقوله تعالى اذ امتنا وكناترابا وعظاما السامدون حكاية عن قول
القرين ومعنى لمدينون لمجزبون من الدين وهو الجزء وقوله قال هل انتم مطلعون يعني قال ذلك القائل
هل انتم مطلعون الى النار ويقال القائل هو الله تعالى ويقال بعض الملائكة يقول لاهل الجنة هل
تحبون ان تطلعوا فتعلموا اين منزلتكم من منزلة اهل النار قوله فاطلع اي فان اطلع قوله في سواء الجحيم
اي في وسطها قوله تالله ان كدت ان تخففه من الثقلة وهي تدخل على كاد كما تدخل على كان واللام
هي الفارقة بينها وبين النافية والارداء الاهلاك وأراد بالنعمة العصمة والتوفيق والبراءة من قرين
السوء وانعام الله بالثواب وكونه من اهل الجنة قوله من المحضرين اي من الذين احضروا العذاب
وقوله ان هذا لهو الفوز العظيم اي ان هذا الامر الذي نحن فيه ويقال هذا من قول الله تعالى تقريرا
لقولهم وتصديقا له وقوله لمثل هذا فليعمل العاملون مرتبط بقوله ان هذا اي لاجل هذا الفوز
العظيم وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا وقال بعضهم يحتمل ان يكون قائل
ذلك المؤمن الذي رأى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي
بعده ابتداء من قول الله عز وجل لا حكاية عن قول المؤمن ولعل هذا هو السرف في ايهام المصنف القائل قلت
المفسرون ذكروا في قائل هذا ثلاثة اقوال * الاول ان القائل هو ذلك المؤمن * والثاني انه هو الله

عن وجل والثالث انه هو بعض الملائكة ولا يحتاج ان يقال في ذلك بالاحتمال الذي ذكره هذا الشارح
 لان كلامه يوهم بأن هذا تصرف من عنده فلا يصح ذلك ثم قوله ولعل هذا هو السر في ابهام
 المصنف اراد به البخارى كلام غير صحيح ايضا من وجهين احدهما ان البخارى لم يقصد ما ذكره
 هذا الشارح قط لان مراد من ذكر هذه الآية بيان اطلاق العمل على الايمان ليس الا والاخر
 ذكر فعل وابهام فاعله من غير مرجعه ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح **ص** حدثنا
 احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل اى العمل افضل قال ايمان
 بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور **ش** مطابقة
 هذا الحديث للترجمة ظاهرة وهى اطلاق العمل على الايمان وقال ابن بطال الآية حجة فى ان العمل
 به ينال درجات الآخرة وان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور وأراد به هذا الحديث
 ثم قال وهو مذهب جماعة اهل السنة قال ابو عبيدة وهو قول مالك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم
 ثم قال وهو مراد البخارى بالتبويب وقال ايضا فى هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل
 الايمان من العمل وفرق فى احاديث آخر بين الايمان والاعمال واطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد وعمل
 القلب والاسلام على النطق وعمل الجوارح وحقبة الايمان مجردا للتصديق المطابق للقول
 والعقد وتامه بتصديق العمل بالجوارح فلهذا اجعوا انه لا يكون مؤمن تام الايمان الا باعتقاد وقول وعمل
 وهو الايمان الذى ينجى رأسا من نار جهنم ويعصم المال والدم وعلى هذا يصح اطلاق الايمان على
 جميعها وعلى بعضها من عقد او قول او عمل وعلى هذا الاشك بان التصديق والتوحيد افضل الاعمال
 اذ هو شرط فيها **ب** بيان رجاله **ك** وهم ستة **الاول** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
 بن عبد الله بن قيس اليربوعى التميمى يكنى بابى عبد الله واشتهر باحمد بن يونس منسوب الى جده يقال انه
 مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابى ذيب والليث والفضيل وخلق كثير اروى عنه ابو زرعة وابو
 حاتم وابراهيم الحربي والبخارى ومسلم وابوداود وروى البخارى عن يوسف بن موسى عنه وروى
 الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال احمد فيه شيخ الاسلام
 توفى فى ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة **الثانى** موسى بن اسمعيل
 المقرئ بكسر الميم وقد سبق ذكره **الثالث** ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد
 سبق ذكره **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد سبق ذكره **الخامس** سعيد بن المسيب بضم الميم
 وقح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره قحها واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب
 ابن رافع وابنه العلاء بن المسيب وغيرهما والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة ابن
 ابى وهب بن عمرو بن عابد بالياء آخر الحروف والذال المعجمة بن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء آخر
 الحروف والقاف والظاء المعجمة بن مرة القرشى المخزومى المدنى امام التابعين وفتية الفقهاء ابوه
 وجده صحابيان اسما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتان من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل لاربع سمع
 عمرو عثمان وعليهما وسعد بن ابى وقاص وابا هريرة رضى الله عنهم وهو زوج بنت ابى هريرة واعلم
 الناس بحديثه وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالة وامامته وتقدمه على اهل
 عصره فى العلم والتقوى وقال ابن المدينى لا اعلم فى التابعين اوسع علمانه وقال احمد سعيد افضل

التابعين قليل له فسمي عن عمر حجة قال فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من سعيد بن المسيب وهو اثبتهم وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فرادهم افضلهم في علوم الشرع والافق صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اثنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له انت سهل قال لا بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فاز لنا نعرف تلك الحزونة فينا في ولدته سوء خلق وكان حج اربعين حجة لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة اربع مائة دينار يتجر بهما في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعى سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابي فضربه ستين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع للبيعة للوليد وحبسه وحلقه مات ثلاثا واربع او خمس وتسعين سنة في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه وفي نسب سعيد هذا تفضل النسب في تحقيقه فان في بنى مخزوم عابدا بالباء الموحدة والذال المهملة وعابدا بالمشاة آخر الحروف والذال المعجمة فالاول هو عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ومن ولده السائب والمسيب ابنا بى السائب واسم ابى السائب صيفى بن عابد بن عبد الله وولده عبد الله بن السائب شريك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فيه نعم الشريك وقيل الشريك ابو السائب وعتيق بن عابد بن عبد الله وكان على خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما عابد بن عمران فن ولده سعيد وابوه كاتقدم وفاطمة ام عبد الله والد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنت عمر بن عابد بن عمران وهيرة بن ابى وهيب بن عمرو بن عابد بن عمران وهيرة هذا هو زوج ام هاني بنت ابى طالب فر عن الاسلام يوم فتح مكة فأت كافرا بنجران والله اعلم * السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه وقدم ذكره * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والعنة ومنها ان فيه شيخين للبخارى ومنها ان فيه اربعة كلهم مديون * بيان من اخرجه غيره * اخرجه مسلم ايضا في كتاب الايمان واخرجه النسائي ايضا نحوه وفي رواية للنسائي اى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل * بيان اللغات * قوله افضل اى الاكثر ثوبا عند الله وهو افعل التفضيل من فضل يفضل من باب دخل يدخل ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاه ابن السكيت وفيه لغة ثالثة فضل بالكسر يفضل بالضم وهى مركبة شاذة لانظير لها قال سيويه هذا عند اصحابنا انما يحى على لغتين قال وكذلك نعم نعم وموت وموت تدوم وكدت تكاد وفي العباب فضلته فضلاى غلبته بالفضل وفضل منه شىء والفضل والفضيلة خلاف النقص والنعيسة قوله الجهاد مصدر جاهد فى سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله والسييل الطريق يذكر ويؤنث قوله حج مبرور الحج فى اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا اجمه حج اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فليل حج البيت لان الناس يأثونه فى كل سنة قاله الازهرى وفى العباب رجل محجوج اى مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال الخليل السعدى *

* واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزغفرا * قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعرف استعماله في القصد الى مكة حرسها الله تقول حججت البيت احبته حججا فانا حاج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل وعائد وعدوذ انتهى وفي الشرع الحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم وقال الكرماني الحج قصد الكعبة للنسك بملابسة الوقوف بعرفة قلت الحلول بضم الحاء المهملة يقال قوم حلول اي نزول وكذلك حلال بالكسر والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة العمامة والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقف هو لقب واسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان لصفرة عمامته والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الخنث وقيل هو المقبول ومن علامات القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لارياء فيه وقيل هو الذي لا تتبعه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك بضم الباء وقبحها لازمين وبر الله حجك وبر الله اي قبله فله اربع استعمالات وقال الازهرى المبرور المتقبل يقال بر الله حججه يبره اي تقبله واصله من البر وهو امم لجماع الخير وبررت فلانا بربه اذا وصلته وكل عمل صالح برو جعل لبيد البر التقوى فقال • وما البر الا مضمرات من التقى • وما المال الامميرات ودائع * قوله مضمرات يعنى الخفايا من التقى قوله وما المال الامميرات اي المال الذي في ايديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير لغيركم واما قول عمرو بن ام مكتوم * نحز رؤسهم في غير بر * فغناه في غير طاعة وفي العباب المبررة والبر خلاف العقوق وقوله تعالى (اتأمرون الناس بالبر) اي بالاتساع في الاحسان والزيادة منه وقوله عز وجل (لن تنالوا البر) قال السدي يعنى الجنة والبر ايضا الصلة تقول منه بررت والدى بالكسر وبررته بالفخ ابره برا والمبرور الذي لا شبهة فيه ولا خلافة وقال ابو العباس هو الذي لا يدالس فيه ولا يولد الس يدالس فيه بظلم فيه ويوالس يحون * بيان الاعراب * قوله سئل جلة في محل الرفع لانها خبران والسائل هو ابو ذر رضى الله عنه وحديثه في العتق قوله اي العمل كلام اضافي مبتدا وخبره افضل واي ههنا استفهامية ولا تستعمل الامضا قاله الا في النداء والحكاية يقال جاءني رجل فتقول اي يا هذا وجاءني رجلان فتقول ايان ورجل فتقول ايون فان قلت افضل افعال التفضيل ولا يستعمل الا باحدا لوجه الثلاثة وهي الاضافة واللام ومن فلا يجوز ان يقال زيد افضل قلت اذا علم يجوز استعماله مجردا نحو الله اكبر اي اكبر من كل شيء ومنه قوله تعالى (استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير) وسواء في ذلك كون افعال خبرا كافي الاية او غير خبر كافي قوله تعالى (يعلم السراخني) وقد تجرد افعال عن معنى التفضيل ويستعمل مجردا مؤولا باسم الفاعل نحو قوله تعالى (هو اعلم بكم اذا نشأكم) من الارض وقد يؤول بالصفة كافي قوله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهلون عليه) قوله قال اي النبي عليه السلام قوله ايمان بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ايمان بالله والتقدير افضل الاعمال الايمان بالله قوله ورسوله بالجر تقديره والايمان برسوله قوله قيل مجعول قال واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف بعد سلب حركتها فصار قول بكسر القاف وسكون الواو ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار قيل والقائل هو السائل في الاول قوله ثم ماذا كلمة ثم للعطف مع الترتيب الذكري وما مبتدا وذا خبره وكلمة ما استفهامية وذا اسم اشارة والمعنى ثم اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله ويجوز ان تكون الجملة كلها استفهاما على الترتيب قوله الجهاد مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو الجهاد والتقدير افضل الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله الجهاد وكذلك الكلام في اعراب

قوله تم ماذا قال حج مبرور ﴿ بيان المعاني والبيان ﴾ فيه حذف المبتدأ في ثلاث مواضع الذي هو المسند اليه لكونه معلوما احترازاً عن العبث وفيه تنكير الايمان والحج وتعريف الجهاد وذلك لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصية والتعريف للكمال اذا الجهاد لواقى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطى الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى الافراد الشخصية فلا يسلم الفرق قلت هذا التعقيب فاسد لانه لا يلزم من كون التعظيم من جملة وجوه التنكير ان يكون دائماً للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة للنوعية وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف الفرق ولا يميز الا بالقربة الدالة على واحد منها وههنا دلت القرينة على ان التنكير للافراد الشخصية وقوله وبان التعريف من وجوهه العهد فاسد عند المحققين لان عندهم اصل التعريف للعهد و فرق كثير بين كونه للعهد وبين كون العهد من وجوهه على انا وان سلمنا ما قاله ولكننا لانسلم كونه للعهد ههنا لان تعريف الاسم تارة تكون لواحد من افراد الحقيقة الجنسية باعتبار عهديته في الذهن لكونه فرداً من افرادها وتارة يكون لاستغراق جميع الافراد ولا يفرق بينهما الا بالقربة على انا نقول ان المعهود الذهني في المعنى كالنكرة نحو رجل فان السوق في قولك ادخل السوق يحتمل كل فرد فرد من افراد السوق على البدل كما ان رجلاً يحتمل كل فرد فرد من ذكور بني آدم على البدل ولهذا يقدر بسبني في قول الشاعر ولقد أمر على الائم بسبني * فضيت ثمت قلت لا يعنيني * وصفا للائم لاحالا لوجوب كون ذي الحال معرفة والائم كالنكرة فافهم فان قلت قد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد بالتنكير كما وقع ايمان وحج قلت يكون التنكير في الجهاد على هذه الرواية للافراد الشخصية كافي الايمان والحج مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون التنوين في الثلاثة اشارة الى التعظيم وبهذا رد على من يقول ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائفة ولقد صدق القائل انباض عن غير توتير ﴿ بيان استنباط الفوائد ﴾ منها الدلالة على نيل الدرجات بالاعمال * ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل * ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اى العمل افضل قال الصلاة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها الحديث ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح قلت قد ذكر الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حكيم الحلبي الشافعي عن القفال الكبير الشاشي واسمه ابو بكر محمد بن علي في كيفية الجمع وجهين احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روى انه عليه السلام قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والآخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اى من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس قلت وبالجواب الاول اجاب القاضي عياض فقال اعلم كل قوم بمالهم اليه حاجة وترك ما لم تدعهم اليه حاجة او ترك ما تقدم علم السائل اليه واعلمه بمالهم يكمله من دعائهم الاسلام ولا يبلغه عمله وقد يكون

المتأهل للجهاد في حقه اولى من الصلاة وغيرها وقد يكون له ابوان لو تركهما الصاعدا فيكون برهما
 افضل لقوله عليه السلام فقيهما فهما فهاجد وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء
 الكفار على بلاد المسلمين قلت الحاصل ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال
 ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب ولا شك ان التلث
 مقدمات على الحج والجهاد ويقال انه قديقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في
 جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من
 اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية يقال انما قدمه للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعناء
 ويقال ان الجهاد قديتعين كسائر فروض الكفاية واذالم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج
 فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل
 لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن
 بيضة الاسلام وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) وقيل ثم لا يقتضي
 ترتيبا فان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من
 النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتاب الغيathi فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من
 حيث ان فعله مسقط للمخرج عن الامة باسرها وبتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع
 ما هذه صفته والله اعلم **ص *** **باب *** اذالم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام
 او الخوف من القتل لقوله تعالى (قالت الاعراب آمنوا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) فاذا كان
 على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره (ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه
 ش **الكلام** فيه على وجوه *** الاول** وجه المناسبة بين البابين هو ان في الباب الاول ذكر
 الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بين ان المعتبر المعتبر به من هذا الايمان ماهو *** الثاني** يجوز في
 قوله باب الوجهان احدهما الاضافة الى الجملة التي بعده وتكون كلمة اذالظرفية المحضة والتقدير
 باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة والوجه الآخر ان يتقطع عن الاضافة وتكون اذا متضمنة
 معنى الشرط والجزاء محذوف والتقدير باب ان لم يكن الاسلام على الحقيقة لا يعتد به ولا ينفعه اولا
 ينجمه ونحو ذلك وعلى كل التقدير ارتفع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وقال الكرماني
 فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا هنا مجرد الوقت ويحتمل
 ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال ذلك النفي *** الثالث** مطابقة الآيات للترجمة
 ظاهرة لان الترجمة ان الاسلام اذالم يكن على الحقيقة لا ينفع والآيات تدل على ذلك على ما لا يخفى
 الرابع قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة
 والاماصح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري وكذا عند آخرين لان الايمان
 شرط صحة الاسلام عندهم قوله او الخوف من القتل اي او كان الاسلام على الخوف من القتل
 وكلمة على للتعليل قوله فهو على قوله اي فهو وارد على مقتضى قوله عز وجل ان الدين عند الله
 الاسلام *** الخامس** الكلام في قوله تعالى قالت الاعراب الآية وهو على انواع *** الاول** في سبب
 نزولها وهو ما ذكره الواحدى ان هذه الآية نزلت في اعراب من بنى اسدين خزيمة قدموا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا

من احبار أهل الشام فلما ابصر المدينة قال احدهما لصاحبه ما شبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي
الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعرفاه بالصفة والنعمة قال
له انت محمد قال نعم قال وانت احمد قال نعم قال انا نسألك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها آمنابك وصدقناك
قال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم الشهادة في كتاب الله تعالى
فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم شهد الله الى قوله عند الله الاسلام فأسلم الرجلان وصدقا
برسول الله عليه السلام * الثالث ان البخاري استدل بهما على ان الاسلام الحقيقي هو الدين لانه تعالى اخبر
ان الدين هو الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل بهما ايضا على ان الاسلام والايمان واحد
وانهما مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجهه هو المعتزلة والمتكلمين وقالوا ايضا انه استثنى المسلمين
من المؤمنين في قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيهما من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والاصل
المستثنى ان يكون من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وعورض بقوله تعالى قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا فلو كان الايمان والاسلام واحدا لزم اثبات شئ ونفيه في حالة واحدة وانه محال
* الوجه السابع في قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه والكلام فيه على وجهين * الاول
في معناه فقوله ومن يتبع اي ومن يطلب من بغيت الشئ طلبته وبغيتك الشئ طلبته لك يقال بغى بغى
بغية وبغاء بالضم وبغاية قوله فلن يقبل منه جواب الشرط قوله وهو في الآخرة من الخاسرين اي
من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد قصد التعميم وقرئ ومن يتبع غير الاسلام بالادغام * الثاني
ان البخاري استد به مثل ما استدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام واستدل به ايضا على اتحاد الايمان
والاسلام لان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بان المعنى ومن يتبع ديننا غير دين محمد
عليه السلام فلن يقبل منه قلت ظاهره يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون
عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو
الاسلام وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان ص حد ثنا ابو اليمان قال انبأنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى رهطا وسعدا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو انجبهم الى فقلت يا رسول
الله مالك عن فلان فوالله اني لا اراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقاتي فقلت
مالك عن فلان فوالله اني لا اراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقاتي وعاد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال يا سعد لا اعطى الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكتبه الله
في النار ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لا يقبل فلذلك
قال عليه السلام او مسلما لان فيه النهي عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام معلوم بالظاهر
وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه قلت
ليست المناسبة الاما ذكرناه فان موضوع الباب ليس على اطلاق المسلم على من يظهر الاسلام على
ما لا يخفى * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي * الثاني شعيب
ابن ابي حزة الاموي * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع عامر بن ابي وقاص القرشي الزهري
سمع اياه وهثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري
وآخرون فكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلث اواربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة * الخامس

أبو اسحق سعد بن أبي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر واسمه مالك بن وهيب ويقال
 اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى
 الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الخلافة اليهم وأمه جنة بنت سفيان أخي حرب وأخوته بني
 أمية ابن عبد شمس يلتقي سعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب وهو الأب الخامس أسلم قديما وهو
 ابن أربع عشرة سنة بعد أربعة وقيل بعد ستة وشهد بدرًا وما بعدهما من المشاهد وكان محجبا الدعوة وهو
 أول من رمى الأولين بسهم في سبيل الله وأول من أراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الإسلام وكان
 من المهاجرين هاجر إلى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم اليها وروى له عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما تأخذ حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية
 عشر وروى له الجماعة وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر العراق وهو الذي
 بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشرة أميال
 من المدينة سنة سبع وخمسين وقيل خمس وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل إلى المدينة على أرقاب
 الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ وإلى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة موتا
 وعن محمد بن سعد عن جابر بن عبد الله قال أقبل سعد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقال هذا
 خالي فليزني أمر حاله وذلك أن أمه عليه السلام آمنة بنت وهب بن عبد مناف وسعد هو ابن مالك
 أخي وهب بن عبد مناف وفي الصحابة من اسمه سعد فوق المائة والله أعلم ﴿ بيان لطائف أسناده ﴾ منها
 أن فيه الحديث والخبار والنعنة ومنها أن فيه ثلاثة زهر بين مدينين ومنها أن فيه ثلاثة
 تابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر وصالح وصالح أكبر من ابن شهاب لأنه أدرك ابن عمر
 رضي الله عنهما ومنها أن فيه رواية الأكبر عن الأصغر ومنها أن قوله عن سعد أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هكذا هو هنا وقع في رواية الأسماعيلي عن سعد هو ابن أبي وقاص ﴿ بيان تعدد موضعه
 ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري ههنا عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه في الزكاة عن محمد بن
 عزيز حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح كلاهما عن الزهري به وعن زهير عن يعقوب بن إبراهيم
 عن أبيه عن صالح كلهم عن الزهري به وفي الزكاة عن اسحق بن إبراهيم وعبد بن جريد أنبأنا عبد الرزاق عن
 معمر عن الزهري وأخرجه أبو داود أيضا عن طريق معمر وقد اعترض على مسلم في بعض طرق هذا
 الحديث في قوله عن سفيان عن الزهري به ورواه الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح
 الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري به وهذا هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطني
 في الاستدراكات على مسلم وأجاب النووي بأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن
 الزهري فرواه على الوجهين وقال بعض الشراح وفيما ذكره نظروا لم يبين وجهه ووجهه أن معظم الروايات
 في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما والروايات قد تظاهرت
 عن ابن عيينة بثبات معمر ولم يوجد باسقاطه إلا عند مسلم والموجود في مسند شيخ مسلم محمد بن يحيى
 ابن أبي عمر بلا إسقاط وكذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرج من طريقه وزعم أبو مسعود في الأطراف
 أن الوهم من ابن أبي عمر ويحتمل ذلك بأن صدر منه الوهم لما حدث به مسلما ولكن هذا احتمال
 غير متعين ويحتمل أن يكون الوهم من مسلم ويحتمل أن يكون مثل ما قاله النووي وباب الاحتمالات
 مفتوح ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله رهطا قال ابن التبان قال أبو زيد الرهط مادون العشرة من الرجال

وقال صاحب العين الرهط عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة ومادون السبعة الى الثلاثة نفر وتخفيف الرهط احسن تقول هؤلاء رهطك ورهطك وهم رجال عشيرتك وعن ثعلبة الرهط بنو الاب الادنى وعن النصر جاء نار هوط منهم مثل اركوب والجمع اراھط واراھيط وفي المحكم لا واحد له من لفظه وقد يكون الرهط من العشرة وفي الجامع والجمهرة الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك قليلا ورهط الرجل بنوايه و يجمع على ارهط ويجمع الجمع على اراھط وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقيلته يقال هم رهط دينه والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة والجمع ارهط و ارهاط و اراھط و اراھيط وفي جمع الغرائب الرهط جماعة غير كثيرى العدد **قوله** هو اعجبهم الى اى افضلهم واصحهم في اعتقادي **قوله** عن فلان لفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام **قوله** فعدت لمقاتلي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال مصدران مميان بمعنى القول **قوله** ان يكبه الله بفتح الياء وضم الكاف اى يلقيه منكوسا هذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدى بالهمزة فان اكب لازم وكب متعد ونحوه اجم وجم وقد ذكر البخارى هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكبته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزقتها انا وامريت الناقة درت لبنها ومريتها انا واشبق البعير رفع رأسه وشبقها انا واقشع الغنم وقشعته الريح وحكى ابن الاعرابى في المتعدى كبه واكبه معا وفي العباب يقال كبه الله لوجه صرمه على وجهه يقال كب الله العدو واكب على وجهه سقط وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيرى **قوله** بيان الاعراب **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى تقدير الكلام عن سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى واعطى جلة في محل الرفع على انها خبران ورهط منصوب على انه مفعول اعطى وقد علم ان باب اعطيت يجوز فيه الاقتصار على احد مفعوليه تقول اعطيت زيدا ولا تذكر ما اعطيته او اعطيت درهما ولا تذكر من اعطيته **قوله** اعطى رهطا من قبيل الاول والتقدير اعطى رهطا شيئا من الدنيا بخلاف افعال القلوب فانه لا يجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين لانها داخلة على المبتدأ والخبر فكما لا يستغنى المبتدأ عن الخبر ولا الخبر عن المبتدأ فكذلك لا يستغنى احد المفعولين عن صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلان نسيا منسيا نحو قوله من يسمع يخل كافي قولهم فلان يعطى ويمنع **قوله** وسعد جالس جلة اسمية وقعت حالا **قوله** رجلا مفعول لقوله ترك واسمه جعيل بن سراقبة الضمرى سماه الواقدي في المغازى **قوله** هو اعجبهم الى جلة اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله** مالك عن فلان اى شىء حصل لك اعرضت عن فلان او عداك عن فلان او من جهة فلان بأن لم تعطه وكلمة مال الاستفهام واللام تتعلق بمحذوف وكذلك كلمة عن وهو حصل في اللام واعرضت ونحوه في عن **قوله** فوالله مجرور بواو القسم **قوله** لاراه وقع بضم الهمزة ههنا في رواية ابى ذر وغيره وكذلك في الزكاة وكذا هو في رواية الاسمعيلى وغيره وقال ابو العباس القرطبي الرواية بضم الهمزة من اراء بمعنى اظنه وقال النووى هو بفتح الهمزة اى اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبنى ما علم منه ولانه راجع الى الله تعالى عليه وسلم مرارا فلولم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقال

بعضهم لادلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات سلنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا قلت بل الذى ذكره يدل على تعيين الفتح لان قسم سعد وتأكيده كلامه بان واللام وصوغه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده وهذا لا شك فيه وقوله لكن لا يلزم من اطلاق العلم الخ لا يساعد هذا القائل لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكرنا من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا في ذلك الوقت **قوله** فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما قال القاضى هو بسكون الواو على انها أوالتى للتقسيم والتنويع اوللشك والتشريك ومن فتحها خطأ واحال المعنى ويقال امره ان يقولهما معا لانه احوط لان قوله او مسلما لا يقطع بايمانه وروى ابن ابى شيبة عن زيد ابن حباب عن علي بن مسعدة الباهلي ثنا قتادة عن انس يرفعه الاسلام علانية واليمان في القلب ثم بشير بيده الى صدره ههنا التقوى ههنا التقوى ويرد هذا ما رواه ابن الاعرابى في مجمله في هذا الحديث فقال لا تغفل مؤمن قل مسلم والذى رواه ابن ابى شيبة قال ابن عدى هو غير محفوظ وقال الكرماني معناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مؤمن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لا عطى الرجل وغيره احب الى منه وقال الكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقده الباب وايضا لا يكون لرد الرسول عليه السلام على سعد فائدة ولئن سلنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر او لا ثم يسلم آخره لحصول امر يفيد العلم به وقال بعضهم وهو تعقب مردود ولم يبين وجهه ثم قال وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل قلت قد بينا نحن ايضا هناك ان الذى ذكره ليس بوجه صحيح فليعد اليه هناك **قوله** قليلا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى سكوتا قليلا **قوله** ما علم كلمة ماموصولة في محل الرفع على انه فاعل غلبنى **قوله** غيره احب الى منه جملة اسمية وقعت حالا وهكذا هو عند اكثر الرواة وفي رواية الكشميهنى اعجب الى ووقع في رواية الاسماعيلي بعد قوله احب الى منه وما عطيه الانحفاة ان يكبه الله الى آخره **قوله** خشية نصب على انه مفعول له لا عطى اى لاجل خشية ان يكبه الله باضافة خشية الى ما بعده وان مصدرية والتقدير لاجل خشية كب الله اياه في النار وقال الكرماني سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقديره لاجل خشية من ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتكثير قلت لاجحة فيه الى تقدير من لعدم الداعى الى تقديرها بل لفظة خشية مضاف الى ما بعدها على التقدير الذى ذكرناه فافهم

بيان المعانى والبيان فيه حذف المفعول الثانى من باب اعطيت في الموضعين الاول في قوله اعطى رهطا والثانى في قوله انى لا عطى الرجل تنبيها على التعميم بأى شىء كان او جعل المتعدى الى اثنين كالمعدى الى واحد والمعنى ايجاد هذه الحقيقة يعنى ايجاد الاعطاء والفائدة فيهما قصد المبالغة وفيه من باب الالتفات وهو في قوله اعجبهم الى لان السياق كان يقتضى ان يقال اعجبهم

اليه لانه قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس وهو التفات من الغيبة الى التكلم واما قوله وسعد جالس ففيه وجهان * الاول ان يكون فيه التفات على قول صاحب المفتاح من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة واما على قول غيره فليس فيه التفات لانهم شرطوا ان يكون الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة محققا وقال صاحب المفتاح لم يشترط ذلك بل قال الانتقال اعم من ان يكون محققا او مقدرا * والوجه الثاني ان يكون هذا من باب التجريد وهو ان مجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وذلك ان القياس في قوله وسعد جالس ان يقول وانا جالس ولكنه جرد من نفسه ذلك واخبر عنه بقوله جالس وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية الراجعة الى وظيفة البلاغة وفيه من باب الكناية وهو في قوله خشية ان يكبه الله لان الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز * فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذا الملازمة في الكناية لابدان تكون مساوية قلت شرط المجاز امتناع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير * فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر قلت المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا واما قلنا ان المراد كب مخصوص لان معنى قوله خشية ان يكبه الله في النار مخافة من كفره الذي يؤديه الى كب الله اياه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله اني لاعطي الرجل اى اتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط وانتقدير انا اعطى من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى في النار كانه اشار الى المؤلفة او الى من اذا منع نسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وامان قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سأله خاطبه سعد رضى الله عنه في أمره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبه النبي صلى الله عليه وسلم بأمرين احدهما نبه على الحكمة في اعطاء اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه أحب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكون في النار والآخر نبه صلى الله تعالى عليه وسلم على انه ينبغي التوقف عن الشاء بالامر الباطن دون الشاء بالامر الظاهر * فان قلت كيف لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة مثل سعد رضى الله عنه لجعيل بالايمان * قلت قوله فوالله اني لارآه مؤمنا لم يخرج مخرج الشهادة واما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا ناقشه في لفظه وفي الحديث ما يدل على انه قبل قوله فيده هو قوله عليه الصلاة والسلام يا سعد اني لاعطي الرجل الخ وما يدل على ذلك ما روى في مسند محمد بن هرون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعنى المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيدا من سادات الناس قال فجعيل خير من ملاء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فانا أتألفهم به انتهى فهذه منزلة جعيل رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان الامر كذلك علم ان حرمانه واعطاء غيره كان لمصلحة التأليف * بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه

* الاول فيه جواز الشفاعة الى ولاية الامر وغيرهم * الثاني فيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة * الثالث فيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع * الرابع فيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم * الخامس فيه ان المشفوع اليد لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة * السادس فيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها * السابع فيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل * الثامن فيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة * التاسع فيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييده بقوله ان شاء الله تعالى قال القاضي فيدحة لمن يقول بجواز في قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد على من اباه وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضى الله عنهم الى يومنا هذا وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار الى غيب ماسبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق نظرا الى ما قدمناه ورفعنا للخلاف * العاشر قالوا فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهي عين اللغو وهو قول مالك والجمهور قلت قد اختلف العلماء في عين اللغو على ستة اقوال * احدها قول مالك كما ذكره عنه وقال الشافعي هي ان يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان لا والله وبلى وبلى والله واستدل بما روى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ان لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وحكى ذلك محمد بن ابي حنيفة رضى الله عنه واما المشهور عند اصحابنا ان لغو اليمين هو الحلف على امر يظنه كما قال والحال انه خلافه كقوله في الماضي والله ما دخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها والامر خلاف ذلك وفي الحال عمن يقبل والله انه لزيد وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو * الحادي عشر قال القاضي عياض هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن ومن عمل القلب والاسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث يدل عليه وقال الخطابي هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الاسلام والايمان فيقال له مسلم اى مستسلم ولا يقال له مؤمن وهو معنى الحديث قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اى استسلمنا وقد يتفان في استواء الظاهر والباطن ويقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان ص ورواه يونس وصالح ومعمروا بن اخي الزهرى عن الزهرى ش اى روى هذا الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهرى وتابعوا شعبة في روايته عن الزهرى فيزداد قوة بكثرة طرقه وفي هذا وشبهه من قول الترمذى وفي الباب عن فلان وفلان الى آخره فوائد احداها هذه * الثانية ان تعلم روايته ليتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب فى شئ من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد او غيرهما * الثالثة ليعرف ان هؤلاء المذكورين رووه فقد اتوههم من لا خبره له انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فربما رآه في كتاب آخر عن غيره فيتوهم غلطا وزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور * الرابعة الوفاء بشرطه صريحا او بشرطه على ما قيل ان يكون لكل حديث راويان فاكثر * الخامسة ان يصير الحديث مستفيضاً فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهور في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اى المشهور ما زاد ثقافته على الثلاث قوله يونس هو ابن

يزيد الايلي وقد مر ذكره • وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر
عن الاصغر لانه اسن من الزهري وقد مر ذكره ايضا • ومعمرفتح الميمن ابن راشد البصري وقد تقدم
ذكره ايضا • وابن اخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن
عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري ابن اخي محمد الامام ابى بكر الزهري المشهور روى
عن عمه محمد وروى عنه يعقوب بن ابراهيم سعد والد راوردى والقعبنى روى عنه البخارى فى الصلاة
والاضاحى ومسلم فى الايمان والصلاة والزكاة وقال الحاكم ابو عبدالله ابن التبع فى كتاب المدخل
ومعايب على البخارى ومسلم اخرجهما حديث محمد بن عبدالله بن اخي الزهري اخرج له البخارى
فى الاصول ومسلم فى الشواهد وقال ابن ابى حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال فيه ابن معن
ضعيف وقال ابن عدى ولم أر بحديثه بأسا ولا رأيت له حديثا منكرا وقال عباس عن يحيى بن
معين ابن اخي الزهري امثل من ابى اويس وقال مرة فيه ليس بذلك القوى قال الواقدى قتله غلما
بأمر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله الليث فى آخر خلافة ابى جعفر المنصور تو فى ابو جعفر
سنة ثمان وخسين ومائة ثم وثب غلما على ابنه بعد سنين فقتلوه وجزم النووى فى شرحه بأن محمدا
هذا مات سنة اثنتين وخسين ومائة اما رواية يونس عن الزهري فهى موصولة فى كتاب الايمان
لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها تاء مشنة من فوق
وبعد هاءاء ولفظه قريب من سياق الكشيمهى واما رواية صالح عن الزهري فهى موصولة عند
البخارى فى كتاب الزكاة واما رواية معمرفتح عنه فهى موصولة عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرهما
عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه انما أعاد السؤال ثلاثا وعند ابى داود ايضا من طريق معمرفتح
ولفظه انى أعطى رجلا وادع من أحب الى منهم لآعطيه شيئا نخافة ان يكبوا من النار على
وجوههم واما رواية ابن اخي الزهري عن الزهري فهى موصولة عند مسلم وفيه السؤال والجواب
ثلاث مرات وقال فى آخره خشية ان يكب على البناء للمفعول وفى روايته لطيفة وهى رواية اربعة
من بنى زهرة هو وعمه وعامرو ابوه على الولا والله تعالى اعلم **ص** * باب * السلام من الاسلام
ش اى هذا باب وان لم يقدر هكذا لا يستحق الاعراب على ما ذكرنا غير مرة فحينئذ باب
منون وقوله السلام مرفوع لانه مبتدأ وقوله من الاسلام خبره والتقدير فى الاصل هذا باب
فى بيان ان السلام من جملة شعب الاسلام وفى رواية كريمة باب افساء السلام من الاسلام وهو موافق
للحديث المرفوع فى قوله على من عرفت ومن لم تعرف والافشاء بكسر الهمزة مصدر من افشى
يفشى يقال افشيت الخبر اذا نشرته واذعته وثلاثيه فشى يفشوا ومنه تفشى الشئ اذا
اتسع وجه المناسبة بين البابين هو ان من جملة المذكور فى الباب السابق ان الدين هو الاسلام
والاسلام لا يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افساء السلام للعالم وفى هذا الباب يبين
هذه الخلطة فى الحديث الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة خلطة اخرى فيهما وهى الطعام وزيادة
خلطة اخرى فى الموقوف وهى الانصاف من نفسه واما وجه كون افساء السلام من الاسلام فقد بيناه فى
باب اطعام الطعام **ص** وقال عمار رضى الله تعالى عنه ثلاث من جعلن فقد جمع الايمان
الانصاف من نفسك وبتل السلام للعالم والافئاق من الاقتار **ش** الكلام فيه على وجوه
* الاول فى ترجمة عمار وهو ابو اليقظان بالمجعة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن
قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس بالنون وهو

زيد بن مالك بن ادد بن يشجب بن غريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبته
ابن سعد رحمه الله امه سمية بصيغة التصغير من السمى بنت خياط اسلمت وكذا ياسر مع عمار قديما
وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام وكانت مع ياسر وعمار رضى الله تعالى عنهم
يعذبون بمكة في الله تعالى فربهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل
ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين قال الواقدي وهم قوم لاعشار لهم بمكة ولا منعة ولا قوة
كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار رضى الله عنه يعذب حتى لا يدرى ما يقول وصهيب
كذلك وفكيه كذلك وبلال وعامر بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا
من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ومن قرأ فتنوا بالفتح وهو ابن عامر فالفن فتنوا انفسهم
وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يعربه ويعربيه
على رأسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية وعن
ابن ابنة قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وذكروا آلهتهم بخير فلما أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما وراءك قال شريا رسول الله
والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمن
قال فان عادوا فعد وفيه نزل (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمن) شهد بدرًا والمشاهد كلها
وهاجر الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا هو وصهيب روى
عن علي رضى الله عنه وعن غيره من الصحابة روى له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة وكان رجلا
آدم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين لا يغير يشبه تمل بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي
رضي الله عنه عن ثلاث وقيل عن اربع وتسعين سنة ودفن هناك بصفين وقتل وهو مجتمع العقل وقال
الكرمانى وياسر رهن في القمار هو ووالده وولده فتمروهم فصاروا بذلك عبيد القمار فاعزهم الله
بالاسلام وعمار اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجدا قبا ولما قتل دفنه على رضى الله عنه بشابه
حسب ما أوصاه به ثمة ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو
مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وقال المسدد لم يكن في المهاجرين احدا ابواه
مسلمان غير عمار بن ياسر قلت وابو بكر رضى الله تعالى عنه ايضا اسلم ابواه وفي شرح قطب الدين
وكان ابوه ياسر حالف ابا حذيفة بن المغيرة ولما قدم ياسر من اليمن الى مكة زوجه ابو حذيفة امته
يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة روى له الجماعة * الثاني قول عمار الذي علقه
البخاري رواه ابو القاسم اللالكائي بسند صحيح عن علي بن اجد بن حفص حدثنا ابو العباس اجد بن
علي المرهبي حدثنا ابو محمد بن الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي حدثنا ابو نعيم حدثنا فطر عن ابي
اسحق عن صلة بن زفر عنه ورواه رسته ايضا عن سفيان حدثنا ابو اسحق فذكره ورواه اجد بن
حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبه في مسنده من طريق
شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار رضى الله
عنه ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا روى في جامع معمر عن ابي اسحق
وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخبره فرفعه الى النبي صلى الله

عليه وسلم وكذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال أبو زرعه هو خطأ فقد روى مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير ولكن في اسناده ضعف والله اعلم * الثالث في اعرابه ومعناه فقوله ثلاث مرفوع بالابتداء وهو في الحقيقة صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث فقامت الصفة مقام الموصوف المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة مبتدأ اذا كان الكلام بها في معنى المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عدوه من جملة المواضع التي يقع فيها المبتدأ نكرة وقوله من مبتدأ ثان وهي موصولة متضمنة لمعنى الشرط وجمع من صلتها وقوله فقد جمع الايمان خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء في فقد تضمن المبتدأ معنى الشرط والايمان منصوب بجمع ومعناه فقد حاز كال الايمان تلي عليه رواية شعبة فقد استكمل الايمان **قوله** الانصاف خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدى ثلاث الانصاف يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وقال الصغاني الانصاف العدل والنصف والنصفة الاسم منه يقال جاء منصفاي مسرعا **قوله** وبذل السلام اي الثاني من الثلاث بذل السلام بالذال المججمة وفي العباب بذلت الشيء أبذله وابذله وهذه عن ابن عباد اي اعطيته وجدت به ثم قال في آخر الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشيء **قوله** للعالم بفتح اللام واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف فان قلت العالم اسم لما سوى الله تعالى فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم قلت ذاك خرج بدليل آخر وهو قوله عليه السلام لا تبدووا اليهود ولا النصراني الخ كما تقدم **قوله** والاتفاق اي الثالث الاتفاق من الاقتار بكسر الهمزة وهو الاقتار يقال اقتار الرجل اذا افتقر فان قلت على هذا التفسير يكون المعنى الاتفاق من العدم وهو لا يصح قلت كلمة من ههنا يجوز ان يكون بمعنى في كافي قوله تعالى (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة) اي فيه والمعنى والاتفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم ويجوز ان يكون بمعنى عند كافي قوله تعالى (لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا) اي عند الله والمعنى والاتفاق عند الفقر ويجوز ان يكون بمعنى الغاية كافي قوله اخذته من زيد فيكون الاقتار غاية لانفاقه وفي الحقيقة هي للابتداء لان المنفق في الاقتار يتبدى منه الى الغاية وقال ابو الزناد بن سراج جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضع شيئا اي مالم الله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه السلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس واما الاتفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم فقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله وازيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المعسر على عياله اعظم اجرا من نفقة الموسر قلت هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها امامالية او بدنية فالانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزيادة في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك والبدنية امامع الله تعالى اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس وهو الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التألف والتحابب ونحو ذلك ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن

ابن الخيزر عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان الباب يتضمن احد شطريه **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم خمسة **﴿** الاول قتيبة على صورة تصغير
قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الامعاء قال الصغاني وبهاسمى الرجل قتيبة وقال ابن عدى
اسمه يحيى و قتيبة لقب غلب عليه وقال ابن مندة اسمه على بن سعيد بن حجيل البغلاني منسوب الى بغلان
بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للمحتاج بن
يوسف فهو ثقفى مولاهم وكنيته ابورجا روى عن مالك وغيره عن ائمة وقال الكرماني روى عنه
احد واصحاب الكتب الستة قلت روى عنه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وابوزرعة وابوحاتم
وابراهيم الحربى والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى وروى النسائى وابن ماجه عن رجل
عنه وقال محمد بن بكير البرساني كان ثبتا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثني عليه احمد وقال يحيى
والنسائى ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال على بن محمد السمسار
سمعتة يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين
ومائة وقال الحاكم فى تاريخ نيسابور مات فى ثمانى رمضان **﴿** الثانى الليث بن سعد **﴾** الثالث يزيد
ابن ابى حبيب المصرى **﴿** الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثناة **﴾** الخامس عبد الله بن
عمرو بن العاص وكلهم قد تقدموا **﴿** بيان لطائف اسناده **﴾** منها ان فيه الحديث والعننة ومنها
ان رواه كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء **﴿** بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره **﴾** قد ذكرنا فيما مضى انه اخرج في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائى ايضا
واخرجه فيما مضى عن عمرو بن خالد عن ليث عن يزيد عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو وهنهان عن
قتيبة عن ليث الخ بعين هؤلاء ونبه بذلك على المغيرة بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث وهى تشعر
بتكثير الطرق وقد علم انه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة على انه بوب به
هناك على ان الاطعام من الاسلام وهنهان على ان السلام من الاسلام وقال الكرماني فان قلت كان يكفيه
ان يقول ثمة او هنهان باب الاطعام والسلام من الاسلام بأن يدخلهما فى سلك واحد ويتم المطلوب قلت
لعل عمرو بن خالد ذكره فى معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة فى بيان ان السلام منه فذلك
ميزهما مضافا الى كل راو ما قصده فى روايته وقال بعضهم هذا ليس بطائل لانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمتنع
معده ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين قلت هذا الذى قاله ليس بطائل وهو جواب حسن
ويندفع السؤال به ولو كان المصنف جمعهما لكان تغييرا لما افرد به كل واحد من شيخيه ولم
يرد تغيير ذلك فذلك ميزهما بالباين فافهم وباقي الكلام ذكرناه فيما مضى مستوفى
ص **﴿** باب **﴾** كفران العشير وكفردون كفر **ش** الكلام فيه على وجهين **﴿** الاول
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التى قبله هو ان المذكور فى الابواب الماضية هو امور
الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد لان الجامع بين الشئيين على انواع عقلى بان
يكون بينهما اتحاد فى التصور او تماثل او تضاد كابين الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهمى
بان يكون بين تصور الشئيين شبه تماثل كلونى بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان
والكفر وشبه تضاد كالسما والارض وحيالى بأن يكون بينهما تقارن فى الخيال واسبابه مختلفة

كاعرف في موضعه ولم أشرارها ذكر وجه المناسبة ههنا كما ينبغي وقال بعض الشارحين اردف البخاري هذا الباب بالذي قبله لينبه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب لخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فأجابهم انه عليه السلام أراد كفرهن حق ازواجهن وذلك لاحالة نقص من ايمانهن لانه يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر فظهر بهذا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال النووي في الحديث اراد به حديث الباب انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضى ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة وهذا كما ترى ليس في كلام واحد منهم ما يليق بوجه المناسبة والوجه ما ذكرناه ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ بعد الفراع من ذكر الابواب التي فيها امور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة * الوجه الثاني في الاعراب والمعنى فتقوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان كفران العشير وبيان كفر دون كفر وقوله وكفر عطف على كفران وقوله دون كفر كلام اضافي صفته ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة وفي العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر ايضا جود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرا ناو اصل الكفر التغطية وقد كفرت الشيء اكفره بالكسر كفر بالفتح اى سترته وكل شيء غطي شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستترتوحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته والعشير فاعيل بمعنى معاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهى الخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد ههنا الزوج يطلق على الذكر والانثى لان كل واحد منهما يعاشر صاحبه وحله البعض على العموم والعشير ايضا الخليط والصاحب وفي العباب العشير المعاشر قال الله تعالى (لبئس المولى ولبئس العشير) والعشير الزوج ثم روى الحديث المذكور والعشير العشر كما يقال للتصنيف نصيف وللثلاث ثلث وللسدس سدس والعشير في مساحة الارض عشر القفيز والقفيز عشر الجريب والعشيرة القبيلة والمعشر الجماعة **قوله** وكفر دون كفر اشار به الى تفاوت الكفر في معناه اى كفر اقرب من كفر كما يقال هذا دون ذلك اى اقرب منه والكفر المطلق هو الكفر بالله وما دون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهرى الكفر بالله انواع انكار وجحود وعناد ونفاق وهذه الاربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يغفر له * فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكره من التوحيد كما قال الله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم اانذرتهم) الآية اى الذين كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته * والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابي الصلت * والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب * والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين قال الازهرى ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان (انى كفرت بما اشركتمون من قبل) اى تبرأت قال واما الكفر الذى هو دون ما ذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعى في الارض

بالفساد ومنازعة الامر اهله وشق عصا المسلمين ونحو ذلك انتهى وقد اطلق الشارع الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم كهذا الحديث ونحوه وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر وهو بمعنى الاول **ص** فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** اي في الباب يروى حديث عن ابي سعيد الخدرى هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى الصحابي المشهور وأشار بهذا الى ان الحديث الذي ذكره في هذا الباب له طريق غير الطريق التي ساقها ههنا وقد اخرج البخارى حديث ابي سعيد في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس قلت هذا بعيد ومراده ما ذكرناه ويؤيده ما في حديث ابن عباس من قوله وتكفرن العشير كذا في حديث ابي سعيد وترجمة الباب بهذه اللفظة ولا يناسب الترجمة الاحديثا هما فافهم **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا **قط ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في كفران العشير واطلاق الكفر على غير الكفر بالله **بيان رجاله** **وهم خمسة** * الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني وقد تقدم ذكره * الثاني الامام مالك بن انس وقد تقدم ذكره ايضا * الثالث ابو اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن ابيه وعبد الله بن عمر وانس وجابر ومسلمة بن الاكوع وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك والزهرى ومعمروا ويوب ويحيى وعبد الله بن عمرو والثوري وبنوه عبد الله وعبد الرحمن واسامة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها اخو سليمان وعبد الملك وعبد الله سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابوزرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة * الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** * منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواه كلهم مديون الابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره * اخرجه ههنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث طويل اورده في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما واخرجه في الصلاة في باب من صلى وقدمه نار بهذا الاسناد بعينه واخرجه في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصر على موضع الحاجة واخرجه في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ايوب عن ابن عباس واخرجه مسلم في العيدين عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب وعن ابي رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريح كلاهما عن عطاء واخرجه

مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر أيضا وأخرجاه من حديث جابر رضي الله عنه أيضا فان قلت ما فائدة تقطيع هذا الحديث وأخراج طرف منه ههنا ثم أخراجه قأما في موضع آخر بعين الاسناد الذي ههنا قلت مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستنزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولاله كثرة الممارسة فيدان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لاسيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كافي هذا الحديث فان اوله هنا قوله عليه السلام اريت النار الى آخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف ابتداء الحديث فمن ذلك قالوا عدة احاديثه بغير تكرار اربعة آلاف او نحوها وكذا ذكر ابن الصلاح والنووي ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا حرر ذلك لا يزيد على ألفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** أريت بضم الهمزة من الرؤية التي بمعنى التبصير **قوله** العشير قدم تفسيره **قوله** الاحسان مصدرا حسن يقال احسنت به واحسنت اليه اذا فعلت معه جيلا واصله من الحسن خلاف القبح **قوله** الدهر هو الزمان والجمع الدهور ويقال الدهر الابد وقال الازهرى الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها وقال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضاءها وقال آخرون بل دهر كل قوم زمانهم **قوله** قط لتأكيد نفى الماضي وفيها لغات فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فيهما وبفتحها مع تشديد الطاء المكسورة وبالفتح مع اسكان الطاء وبالفتح بكسر الطاء المخففة قال الجوهرى قال الكسائي كان اصلها ققط فسكن الاول وحرك الآخر باعرابه ثم قال بعد حكايته فيها لغات منها عن بعضهم قط وقط بالتخفيف وزاد القاضى قط بكسر القاف مع التخفيف هذا كله اذا كانت زمنية اما اذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي مفتوحة ساكنة التاء تقول رأيت مرة واحدة فقط قال القاضى وقد يكون هذا للتقليل ايضا ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** أريت على صيغة المجهول بمعنى ابصرت والضمير الذى فيه هو القائم مقام المفعول الاول وقوله النار هو المفعول الثانى **قوله** فرأيت عطف على أريت وقوله اكثر اهلها كلام اضافى منصوب لانه مفعول اول لرأيت وقوله النساء بالنصب ايضا لانه مفعول ثان وفى بعض الروايات أريت النار اكثر اهلها النساء بسون قوله فرأيت فعلى هذا أريت بمعنى اعلمت فالتاء مفعوله الاول نائب عن الفاعل والنار مفعوله الثانى والنساء مفعوله الثالث وقوله اكثر اهلها منصوب لانه بدل من النار ويجوز رفع اكثر على انه مبتدأ والنساء بالرفع ايضا خبره والجملة تكون حالا بدون الواو كافي قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وفى صحيح مسلم فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قاتى رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأء منهن جزلة ومالنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين الحديث فمقوله اكثر بالنصب اما على المفعول او على الحال على مذهب ابن السراج وابى على الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف فى رأيتكن وقولها ومالنا اكثر اهل النار قال النووى نصب اكثر على الحكاية **قوله** يكفرن بياء المضارعة جملة استينافية والتقدير هن يكفرن وهى فى الحقيقة جواب سائل سأل يا رسول الله لم وجاء بكفرهن

بالباء السببية المتعلقة بقول أكثر أو بفعل الرؤية **قوله** يكفرون بالله الهمة للاستفهام وهذا الاستفسار دليل على أن لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه **قوله** قال أي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يكفرون العشير أي هن يكفرون العشير وقوله يكفرون جملة في محل الرفع على الخبرية والعشير نصب على المفعولية وقوله ويكفرون الاحسان عطف على الجملة الاولى فان قلت كيف عدى يكفرون بالباء في قوله يكفرون بالله ولم يعد بها في قوله يكفرون العشير قلت لان في الاول يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الثاني فان قلت ما كفران العشير وما كفران الاحسان قلت كفران العشير ليس لذاته بل الكفران له هو الكفران لاحسان فالجملة الثانية في الحقيقة بيان للجملة الاولى فان قلت ما الالف واللام في العشير قلت للعهد ان فسر العشير بالزوج وللجنس او الاستقراق ان فسر بالمعاشرة مطلقا فان قلت ايها الاصل في اللام قلت قال الكرماني الجنس هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص والتعميم فتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه في جميع المواضع والذي عليه المحققون ان اصل اللام للعهد وقد عرف في موضعه **قوله** لو احسنت وفي بعض النسخ ان احسنت فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت لو هنا بمعنى ان يعنى لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قيل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور **قوله** احسنت ليس الخطاب فيه لاحد بعينه وانما مراده بهذا كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا به فان قلت اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين مشخص قلت نعم ولكن هذا على سبيل التجوز فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين والتحقيق فيه ان اللفظ قديوم وضع وضعاعاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات التي تحتها أي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقديوم وضع وضعاعاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقديوم وضع وضعاعاما لموضوع له خاص نحو العلم كزيد ونحوه والمضمرات من القسم الاول فان اريد بالضمير في احسنت مخاطب معين كان حقيقة والا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم **قوله** الدهر نصب على الظرف **قوله** ثم رأت جملة معطوفة على ما قبلها وقد علم ان في ثم معنى المهلة والتراخي **قوله** شيئا نصب على انه مفعول رأت أي شيئا قليلا لا يوافق مزاجها أو شيئا حقيرا لا يعجبها فحينئذ التثوين فيه للتقاعيل او التحقير **قوله** خيرا مفعول ما رأيت ﴿بيان المعاني والبيان﴾ فيه حذف الفاعل لكونه متعينا للفعل او لشهرته وهو في قوله اريت اذا صله اراى الله النار وفيه الجملة الاستينافية التي تدل على السؤال والجواب وهو قوله يكفرون وقال بعض الشارحين هذا جواب سؤال المذكور في الحديث المذكور في كتاب الكسوف التقدير فبم يارسول الله قال يكفرون أي هن يكفرون وفيه ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب وهو قوله لو احسنت كما في قوله بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وفيه ان خير التنكير فيه للتحقير كما في قوله شيئا كقوله تعالى ان نظن الاظنا ﴿بيان استنباط الفوائد﴾ منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام وقال النووي توعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل على انهما من الكبائر وقال ابن بطال فيه

دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل وشكر النعم قال وقد قيل ان شكر المنعم واجب * ومنها الدلالة على عظم حق الزوج والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو أمرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولاجل هذا المعنى خص كفران العشير من بين انواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ في حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة * ومنها فيه وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة * ومنها فيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه * ومنها فيه ان النار اى جهنم التى هى دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة * ومنها فيه لا الدلة على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق * ومنها فيه التنبيه على ان المعاصى تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود فى النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فأجابهم عليه السلام بأنه اراد كفرهن حق ازواجهن * ومن فوائد حديث مسلم ان اللعن من المعاصى قال النووى رحمه الله فيه انه كبيرة فانه قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقال عليه السلام لعن المؤمن كقتله قال واتفق العلماء على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه مسلما او كافرا او دابة الا بعلم بنص شرعى انه مات على الكفر او يموت عليه كأبى جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس بحرام كل لعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا وشبههم واللعن فى اللغة الطرد والابعاد وفى الشرع الابعاد من رجة الله تعالى قوله ناقصات عقل وافتقروا فى العقل فقل هو العلم لان العقل والعلم فى اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واختفوا فى محله فقال المتكلمون هو فى القلب وقال بعض العلماء هو فى الرأس والله تعالى اعلم ❦ ص ❦ باب * المعاصى من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ش ❦ الكلام فيه على وجوه * الاول وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور فى الباب الاول كفران العشير وهو ايضا من جملة المعاصى * الثانى يجوز فى باب التنوين والاضافة الى الجملة التى بعده لان قوله المعاصى مبتدأ وقوله من امر الجاهلية خبره وعلى كل التقدير تقديره هذا باب فى بيان ان المعاصى من امور الجاهلية * الثالث وجه الترجة هو الرد على الرافضة والاباضية وبعض الخوارج فى قولهم ان المذنبين من المؤمنين مخلصون فى النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم فى مواضع منها قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية) * الرابع قوله المعاصى جمع معصية وهى مصدر ميم وفى الصحاح وقد عصاه بالفتح يعصيه عصيا ومعصية وفى الشرع هو مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم وهو اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** ولا يكفر بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اى لا ينسب الى الكفر وفى رواية ابى الوقت بفتح الياء وسكون القاف **قوله** بارتكابها اى بارتكاب المعاصى و اراد بالارتكاب الاكتساب والاتبان بها وهو مجاز عنه واستدل على ذلك بما فى حديث ابى ذر من قوله عليه السلام له انك امرؤ فيك جاهلية بقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الاية اما وجه الاستدلال بما فى الحديث فهو انه قال له فيك جاهلية يعنى انك فى تعبير امد على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وكان ابو ذر قد عير الرجل بأمه على ما يحىء بيانه عن قزيب ان شاء الله تعالى وهو

نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لين النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر ولم يكتف بقوله في الانكار عليه انك امرؤ فيك جاهلية واما الاستدلال بالاية فظاهر صريح وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر وقال الكرماني فان قلت المفهوم من الآية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار ففي الكلام لف ونشر ومذهب اهل الحق على ان من مات موحدا لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ويقال المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقدير الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل والمشركين **قوله** الا بالشرك اى الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي قال بارتكابها احترازاً من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالتحريم ككفر بلا خلاف * الخامس سبب نزول الآية قضية الوحشى قاتل حزة رضى الله عنه على ماروى عن ابن عباس قال اتى وحشى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا محمد أتيتك مستجيراً فأجرني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان أراك على غير جوارفاما اذا أتيتني مستجيراً فأنت في جوارى حتى تسمع كلام الله قال فاني أشرك بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزيت فهل يقبل الله تعالى منى توبة فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انزلت (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) الى آخر الآية فتلاها عليه فقال أرى شرطاً فعلى لا اعمل صالحاً انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فدعا به قتلاً عليه فقال لعلى ممن لا يشاء الله انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت (يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) فقال نعم الآن لأرى شرطاً فأسلم **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور قال لقيت ابا ذر رضى الله بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألت عن ذلك فقال انى سابت رجلاً فعيرته بأمة فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا باذر اعيرته بأمة انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان التبويب على جزء منه وقال ابن بطلال غرض البخارى من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذهب من المؤمنين يخلد في النار كادل عليه الآية (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والمراد به من مات على الذنوب كما ذكرنا وقال الكرماني وفي ثبوت غرض البخارى منه الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعير بنحو ابن السوداء صغيرة قلت يشير الكرماني بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فانه مطابق لان التعير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب وهذا

ارتكاب معصية عظيمة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يدل على اشد الانكار وقال ابن بطال جهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولئن سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وبالنسبة الى مادونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية ولهذا يجوز ان يقال سائر الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب اعظم من الكفر وليس فوقه ذنب ومادونه مختلف في نفسه فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان نسب الى مادونه فهو كبيرة فافهم **بيان رجاله** **رهم خمسة** الاول ابو ايوب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري وقد تقدم **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد تقدم **الثالث** واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة والياء آخر الحروف المشددة الاحدب الاسدي الكوفي وهكذا وقع للاصيلي عن واصل الاحدب وغيره عن واصل فقط ووقع للبخاري في العتق عن واصل الاحدب مثل ما وقع للاصيلي هنا سمع المعروف واما وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم روى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث قيل مات سنة سبع وعشرين ومائة روى له الجماعة **وحيان** ان اخذ من الحين ينصرف وان اخذ من الحياة لا ينصرف **الرابع** المعروف بالعين المهملة والراء المهملة ابن سويد ابوامية الاسدي الكوفي فيه وقع في العتق سمعت المعروف بن سويد سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود واذر روى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رأيت وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الرأس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة **الخامس** ابوذر بالذال المججمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب بضم الجيم والذال وحكى فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثه فكأنه لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وراء مكررة ابن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم ابن سفيان بن عيينة بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الغفاري السيد الجليل وغفار بكسر الغين المججمة قبيلة من كنانة اسلم قديما روى عنه قال انا رابع اربعة في الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه قام بها حتى مضت بدر واحد والخذق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات ومناقبه جمة وزهده مشهور وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته من المال روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما ثنا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقنا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضى الله عنه وقضيته فيه مشهورة **بيان لطائف اسناده** **منها** ان فيه التحديث والعنعنة والسؤال ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه بيان الراوى مكان لقيه الصحابي وسؤاله عنه عن لبسه الداعي ذلك الى تحديث الصحابي رضى الله تعالى عنه **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **اخرجه** ههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه في العتق عن آدم عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعروف واخرجه في الادب عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه واخرجه مسلم في كتاب الايمان والندور عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن احمد بن يونس عن زهير وعن ابي بكر عن ابي معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعروف واخرجه ابو داود ولفظه رأيت أباذر

بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أباذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال أبوذر اني كنت سابيت رجلا وكانت امه اعجمية فغيرته بأمة فشكاني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايكم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفي اخرى له قال دخلنا على أبي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا له يا أباذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان له اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل من منازل خارج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل قريب من ذات عرق **قوله** حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين ويقال الحلة ثوبان غير لفيين رداء وازار سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر **قوله** سابيت اي شامت وهكذا هو في رواية الاسمعيلى **قوله** فغيرته بالعين المهملة اي نسبته الى العاروفي العباب العار السبة والعيب ومنه المثل النار ولا عاراي اختر النار او الزمها وعاره يعيره اذا عابه وهو من الاجوف الياثي يقال عيرته بكذا وعيرته كذا **قوله** خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقال الفراء هو جمع خايل وهو الراعى وقال غيره هو من التخويل وهو التملك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها وقال القاعى اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون اموركم اي يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ويقال هو لنظم مشترك تقول خال المال والشئ يخول وخلت اخول خولا اذا سست الشئ وتعاهدته واحسنت القيام عليه والخايل الحافظ ويقال خايل المال وخايل مال وخولى مال وخوله الله الشئ اي ملكه اياه **قوله** ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق **قوله** ما يغلبهم اي ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة يقال غلبه غلبا بسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحق الهاء وغلبية مثل علانية وغلبة مثل حزقة وغلبى بضمين مشددة الباء مقصورة ومغلبة **قوله** فأعينوهم من الاعانة وهي المساعدة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** لقيت فعل وفاعل وأباذر مفعوله **قوله** بالربذة في محل نصب على الحال اي لقيته حال كونه بالربذة وقوله وعليه حلة جملة اسمية حال ايضا وكذا قوله وعلى غلامه حلة **قوله** فسأله عطف على قوله لقيت أباذر **قوله** سابيت فعل وفاعل ورجلا مفعوله **قوله** فغيرته عطف على سابته فان قلت هذا عطف الشئ على نفسه لان التعبير هو نفس السب وكيف تصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية كما في قوله تعالى (توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) حيث قال في التفسير ان القتل هو نفس التوبة **قوله** يا أباذر اصله يا أباذر بالهمزة فحذفت للعلم بها تخفيفا **قوله** اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على وجه الانكار التوبيخى وقول من قال للتقرير بعيد **قوله** امرؤ مرفوع

لانه خبر ان وهو من نواذر الكلمات اذ حركة عين الكلمة تابعة للامها في الاحوال الثلاث وفي العباب
 المرء الرجل يقال هذا مرء صالح ورأيت مرأ صالحا ومررت بمرء صالح وضم الميم في الاحوال
 الثلاث لغة وهما مرآن صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول هذا مرء بالضم ورأيت مرأ بالفتح ومررت
 بمرء بالكسر معربا من مكانين وتقول هذا امرأ بفتح الراء وكذلك رأيت امرأ ومررت بامرئ
 يفتح الراء وتبعضهم يقول هذه امرأة صالحة ومرة ايضا بترك الهزة وتحريك الراء بحركتها فان
 جئت بالف الاصل كان فيه ايضا ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاهما الفراء وضمها على كل حال
 واعرابها على كل حال وتقول هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بامرئ معربا من مكانين وهذه امرأة
 مفتوحة الراء على كل حال فان صغرت اسقطت الف الوصل فقلت مرئ ومريئة قوله جاهلية
 مرفوع بالابتداء وفيك مقدما خبره قوله اخوانكم خولكم يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون
 خولكم مبتدأ واخوانكم مقدما خبره وتقديمه للاهتمام كاستنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى والآخر
 ان يكون اللفظان خبرين حذف من كل واحد منهما المبتدأ تقديره هم اخوانكم هم خولكم قوله
 جعلهم الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره هم جعلهم تحت
 ايديكم قوله فن كان كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واخوه مرفوع
 لانه اسم كان وقوله تحت يده منصوب على انه خبره والجملة صلة الموصول وقوله فليطعمه خبر المبتدأ
 والفاء لتضمنه معنى الشرط واما الفاء التي في فن فانها عاطفة على مقدر تقديره وانتم مالم يكون اياهم
 فن كان الى آخره ويجوز ان تكون سببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فصبغ الارض
 مخضرة قواء مما ياكل كل يجوز ان تكون ماموصولة والعاذ محذوف تقديره من الذي يأكله ويجوز
 ان تكون مصدرية اي من اكله قوله وليلبسه عطف على فليطعمه واعراب مما يلبس مثل اعراب
 مما ياكل قوله ولا تكلفوهم جملة ناهية من الفعل والفاعل والمفعول وقوله ما يغلبهم جملة في محل النصب
 على انها مفعول ثان وكلمة ماموصولة ويغلبهم صلتها قوله فاعينوهم جواب الشرط فلذلك دخلت
 الفاء **بيان المعاني والبيان** فيه ثلاثة احوال متوالية وهي قوله بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه
 حلة فان قلت الحال ما بين هيئة الفاعل والمفعول وبيان هيئة المفعول في الحالين الاولين ظاهر
 واما في الحال الاخيرة وهي قوله وعلى غلامه حلة فغير ظاهر قلت هذا نظير قولك جئت ماشيا وزيد
 متسكى اذا المعنى جئت في حال مشي وحال اتكأ زيد فكذلك التقدير ههنا لقيت اباذر في حال كونه
 بالربذة وحال كون غلامه في حلة واسم هذا الغلام لم يبين في روايات هذا الحديث وقال بعضهم
 يحتمل ان يكون ابا مرواح مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين قلت هذا خدش وبالا حتمال
 لا يثبت الحقيقة فان قلت قد اختلف الفاظ هذا الحديث في الحلة فاللفظ الواقع هنا عليه حلة وعلى
 غلامه حلة وعند البخاري ايضا في الادب في رواية الاعمش عن المعمرور بلفظ رأيت عليه بردا وعلى
 غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا اباذر لوجعت بينهما
 كانت حلة وفي رواية ابي داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك
 لكانت حلة وفي رواية الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة أتيت اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى
 عبده منها ثوب وقد بينا ان الحلة ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه ههنا
 يدل على الحلتين حلة على ابي ذر وحلة على عبده ولفظه في رواية الاعمش يدل على ان الذي كان عليه

هو البردو على علامة كذلك ولا يسمى هذا حلة لا بالجمع بينهما ولهذا قال في رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا في رواية أبي داود ورواية الاسماعيلى تدل على انها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على ابي ذر وعلى عبده من الثوبين قلت تحمل روايته ههنا على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الى الثوب الذى كان على كل واحد منهما ثوب آخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فلما رأى المعروف على ابي ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الابراد كما هو في رواية البخارى في الادب اطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا رواية ابي داود واما رواية الاسماعيلى فانها ايضا مجاز ولكن المجاز فيها في موضع واحد وفي الرواية التى ههنا في الموضوعين فافهم هذا هو الذى قمع لى ههنا من الانوار الالهية وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برديجيد تحت ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذى عليك واعطيت الغلام البرد اخلق بدله لكانت حلة جيدة فلتتم بذلك الروايات ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة اى كاملة الجودة فالتكثير فيه للتعظيم قلت ليس الجمع الا بالطريق الذى ذكرته وما ذكره ليس بجمع فانه نص في الرواية التى ههنا على حلتين وفي رواية الاسماعيلى على حلة واحدة وبالتأويل الذى ذكره يؤول المعنى الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجماع الجديدين عليه والخلقين على غلامه فيعارض هذا رواية الاسماعيلى فانها تدل على انها كانت حلة واحدة وكانت عليهما جميعا وقوله ويحمل قوله في حديث الاعمش الى آخره كلام صادر من غير ترو وتأمل لانه لا يفرق بينه وبين رواية الاسماعيلى في المعنى والتكثير فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد اى لا يراد فرد واحد فافهم قوله فساأله عن ذلك اى عن تساويهما في لبس الحلة فان قلت لم سأله عن ذلك وما الفائدة فيه قلت لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون سيده والذى فعله ابو ذر كان خلاف المؤلف قوله سابيت رجلا قال النووى وسياق الحديث يشعر ان المسبوب كان عبدا وقال صاحب منهج الراغبين والذى نعرفه انه بلال رضى الله عنه وعن هذا اخذ بعضهم فقال وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر رضى الله عنه روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا فان قلت لم قال سابيت من باب المفاعلة قلت ليدل على ان السب كان من الجهتين ويدل عليه ما في رواية مسلم قال اعيرته بأمة فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه فان قلت كيف جوز ابو ذر ذلك وهو حرام قلت الظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريره فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له صلى الله تعالى عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية فان قلت ما كان تعبيره بأمة قلت غيره بسواد امه على ما جاء في رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفي روايته في الادب وكانت امه اعجمية فقلت منها والا عجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربيا او عجميا قوله انك امرؤ فيك جاهلية فيه ترك العاطفة بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فنزلت الثانية من الاولى منزلة التأكيذ المعنوى من متبوعه في افادة التقرير مع اختلاف في اللفظ ومن هذا القبيل قوله تعالى (الم ذلك الكتاب لا ريب) قوله اخوانكم خولكم فيه حصر وذلك لان اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ولكن لما قصد حصر الخول على الاخوان قدم الاخوان اى ليسوا الاخوانا وانما قدم الاخوان لاجل الاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون من باب القلب المورث لملاحاة الكلام نحو قوله

* ثم وان لم انم كراى كراكا * شاهدى الدمع ان ذاك كذا كما * وقال بعض المعانين ان المبتدأ والخبر اذا كانا
معرفتين اى تعريفا كان يفيد التركيب المحصر وقال التيمي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هؤلاء
الاخوان فقال خولكم **قوله** تحت ايديكم فيه مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز
عن مطلقة القرابة لان الكل اولاد آدم عليه السلام او عن اخوة الاسلام والممالك الكفرة اما ان يجعلهم
في هذا الحكم تابعين للمالك المؤمن او نخصص هذا الحكم بالمؤمنة **قوله** فليطعمه مما يأكل
من الاطعام انما قال مما يأكل ولم يقل مما يطعم رعاية للمطابقة كما في قوله وليلبسه مما يلبس لان الطعم يحى
بمعنى الذوق يقال طعم بطعم طعمها اذا ذاقوا اكل قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه فلو قال
مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب فان قيل لم يقل فليؤكله مما يأكل قلت انما قال
فليطعمه اشارة الى انه لا بد من اذاقته مما يأكل وان لم يشبعه من ذلك الاكل **قوله** فان كلفتموهم فيه حذف
المفعول الثانى للاكتفاء اذا صله فان كلفتموهم ما فعلهم * **بيان استنباط الاحكام** * وهو على وجوه *
الاول فيه النهى عن سب العبيد وتغييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد
تغيير احد بشىء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه كانهى عن الفخر بالاباء ويلحق بالعبد من في معناه
من اجير وخدام وضعيف وكذا الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدواب عليه
فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره * **الثانى** عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة
لان الله تعالى قال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقد تظاهرت الادلة على الامر بالطف بالضعفة وخفض
الجناح لهم وعلى النهى عن احتقارهم والترفع عليهم * **الثالث** استحباب الاطعام مما يأكل والالباس مما
يلبس وقال القاضى عياض الامر محمول على الاستحباب لا على الايجاب بالاجماع بل ان اطعمه من الخبر
وما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكل لان من التبعيض ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم
وطيبات العيش ومع ذلك فيستحب ان لا يستأثر على عياله ولا يفضل نفسه في العيش عليهم * **الرابع** فيه
منع تكليفه من العمل ما لا يطيق اصلا ولا يطيق الدوام عليه لان النهى للتحريم بخلاف فان كلفه ذلك اعانته
بنفسه او بغيره لقوله فان كلفتموهم فاعينوهم وجاء في رواية مسلم فليبعه موضع فليعنه قال القاضى هذا
وهم والصواب فليعنه كما رواه الجمهور * **الخامس** فيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر *
السادس فيه جواز اطلاق الاخ على الرقيق **ص** * **باب** * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحو ايتهما فسماهم المؤمنين شىء * **الكلام** فيه على وجوه * الاول قال الكرماني وقع في كثير
من نسخ البخارى هذه الآية وحديث احنف ثم حديث ابى ذر في باب واحد بعد قوله تعالى ويغفر
مادون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذى ذكرناه قلت الترتيب الاول هو رواية ابى ذر
عن مشايخه لكن سقط حديث ابى بكرة من رواية المستملى والترتيب الثانى الذى مشينا عليه هو
رواية الاصيلى وغيره وكل من الترتيبين حسن جيد * **الثانى** وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول ان مرتكب المعصية لا يكفر بها وان صفة الايمان لا تسلب عنه فكذلك في هذا
الباب يبين مثل ذلك لان الآية المذكورة فيه في حق البغاة وقد سماهم الله تعالى المؤمنين ولم تسلب عنهم
صفة الايمان وبهذا رد على الخوارج والمعتزلة كما ذكرنا * **الثالث** قوله باب لا يعرب الا بعد تركه مع شىء
آخر بان يقال هذا باب ونحو ذلك ولا يجوز اضافته الى ما بعده * **الرابع** في معنى الآية واعرابه فقوله
طائفتان ثنية طائفة وهى القطعة من الشىء في اللغة وفي العباب الطائفة من الشىء القطعة ومنه قوله

تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحد فافوقه فن واقع الطائفة على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان انتهى وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطائفة اثنان وقد جمل الشافعي وغيره من العلماء الطائفة في مواضع من القرآن على اوجه مختلفة بحسب المواطن فهي في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) واحد فكثر واحتج به في قبول خبر الواحد وفي قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة) اربعة وفي قوله تعالى (فلتقم طائفة منهم معك) ثلاثة وفرقوا هذه المواضع بحسب القرائن اما في الاولى فلان الانذار يحصل به وفي الثانية لانها البينة فيه وفي الثالثة لذكركهم بلفظ الجمع في قوله (ولياخذوا اسلحتهم) الى آخره واقوله ثلاثة على المذهب المختار في قول جمهور اهل اللغة والفقه والاصول فان قلت فقد قال الله تعالى في آية الانذار (ليتقوهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) وهذه ضمائر جوع قلت ان الجمع عائد الى الطوائف التي تجتمع من الفرق قوله وان للشرط والتقدير وان اقتتلا طائفتان من المؤمنين وقوله فأصلحوا جواب الشرط * الخامس دلت الآية ان المؤمن لا يخرج منه فسقه ومعاصيه عن المؤمنين ولا يستحق بذلك الخلود في النار وقد قال العلماء في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الامام او على آحاد المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المؤمن فسق وقتاله كفر بل هو مخصوص بغير الباغي لان الله تعالى امر به في الآية فلو كان كفرا لما أمر به بل الحديث مع حديث ابي بكر رضي الله عنه المذكور في الباب محمول على قتال العصية ونحوه وقد ذكر الواحدى وغيره ان سبب نزول هذه الآية ما جاء عن انس قال قيل يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يركب حماره وانطلق المسلمون يمشون وهى ارض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اليك فوالله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طيب ريحا منك فعضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما اصحابه وكان بينهما ضرب بالجر يد والايدي والنعال فان قلت قال اولاً اقتتلوا بلفظ الجمع وثانياً بينهما بلفظ التثنية فأتوجه به قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثانى الى اللفظ وذلك سائغ ذائع وقرأ ابن ابي عتبة اقتتلنا وقرأ عمر بن عبيد اقتتلا على تأويل الرهطين او النفرين قوله فسماهم المؤمنين اى سمى الله تعالى اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلتقيني ابوبكرة رضي الله عنه فقال ابن تريد فقلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فبال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في اطلاق اسم المؤمن على مرتكب المعصية والحديث بصريحه يدل على هذا على ما لا يخفى ب بيان رجاله * وهم سبعة * الاول عبد الله بن المبارك ابن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابوبكر ويقال ابو محمد البصري روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما روى عنه البخارى وابوزرعة وابوداود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائي عن رجل عنه ولم يروله مسلم شيئا توفي سنة

ثمان اوتسع وعشرين وماثين * الثاني جاد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري
مولي آل جرير بن حازم سمع ثابت البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان واوب
وخلقا كثيرا روى عنه السفينان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيعة وغيرهم قال عبد الرحمن
ابن مهدي ائمة الناس في زمانهم اربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالجواز والاوزاعي بالشام
وجاد بن زيد بالبصرة وما رأيت اعلم من جاد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد كان
جاد بن زيد ثقة ثباتا حجة كثيرا الحديث وانشد ابن المبارك فيه * ايها الطالب علما * انت جاد بن
زيد * فخذ العلم بحلم * ثم قيده بقيد * ودع البدعة من آ * ثار عمرو بن عبيد * ولد سنة ثمان وتسعين
وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة روى له الجماعة * الثالث ايوب
السختياني وقدم ذكره * الرابع يونس بن عبيد بن دينار البصري رأى انس بن مالك ورأى الحسن
البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما روى عنه سفيان الثوري والحماد بن وغيرهم قال أحمد ويحيى ثقة
توفي سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الخامس ابو سعيد الحسن بن ابى الحسن الانصارى
مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى ابى اليسر الانصارى ويقال مولى جابر بن عبد الله
الانصارى وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مولاة لام سلمة زوج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ولد بسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي
الحسن فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلقه الى ان تجيئ امه فيدري ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة
والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاث مائة من
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمع ابن عمرو وانشاوسمرة وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة
وعن الفضيل بن عياض قال سألت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال وابن
سيرين قال ثلاثين ولم يصح الحسن سماع من عائشة رضى الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابى بكر
ولامن جابر بن عبد الله ولا من ابى هريرة وسئل ابو زرعة ألقى الحسن احدا من البدرين قال
راهم رؤية رأى عثمان وعلياً قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويج على رضى الله عنه
ابن اربع عشرة سنة رأى عليا بالمدينة ثم رجع على الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال
ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابى هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد اخطأ
ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابى رجا قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة
قال عام صفين قلت فمتى اجتمعت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعاً لما فقيها ثقة مأموماً عابداً
ناسكاً كثير العلم وضيخاً جيلاً وسيماً قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليهم فيهم طائوس وعطاء ومجاهد
وعمر بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي سنة ست عشرة ومائة وتوفي بعده
ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة * فائدة * روى له البخارى هذا الحديث هنا عن الحسن عن الاحنف
ورواه في الفتن عن الحسن وانكر يحيى بن معين والدارقطنى سماع الحسن من ابى بكر قال الدارقطنى
بينهما الاحنف واحتج بما رواه البخارى وكذا رواه هشام بن المعلى بن زياد عن الحسن وذهب غيرهما
الى صحة سماعه منه واستدل بما اخرجه البخارى ايضا في الفتن في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ابني هذا سيد عن علي بن عبد الله عن سفيان عن اسرايل فذكر الحديث وفيه قال الحسن ولقد سمعت
ابا بكره قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب قال البخارى قال علي بن المدينى انما صح عندنا

سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث قال ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت ابا بكرة انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس بالحسن البصري فاقاله غير صحيح والله اعلم * السادس الاحنف بالمهمل والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصن بن حفص بن عباد بن الزناد بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ولد وهو احنف وهو الاعوج من احنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان ينقل احدى الابهامين من احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشى على ظهر قدمه من شقهما الذي يلي خنصرها ادرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وقد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو والروز وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه وولد الاحنف ملتقى الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمرو عليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في اماره ابن الزبير رضي الله عنه * السابع ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحين ابن عمر بن علاج بن ابي سلفة وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين المججمة وفتح الياء آخر الحروف ابن عوف بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهمل وهو ثقيف بن منبه الثقفي وقيل نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة طبيب رسول الله عليه السلام وقيل اسمه مسروح وامه سمية امة للحارث بن كلدة وهو من نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حصن الطائف في بكرة وكنى ابا بكرة واعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحهم ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث واثان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابنه والحسن البصري والاحنف روى له الجماعة * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع * ومنها ان رواه كلهم بصريون * ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب * بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره * أخرجه ايضا في الفتن عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا جاد بن سلة عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحى وساقه الى ان قال قال جاد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان يحدثاني به فقال لا تماروى هذا الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال البخاري ثنا سليمان قال ثنا جاد ابن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال خرجت الحديث واخرجه مسلم بطرق غير هذه ولفظ آخر واخرجه ابوداود والنسائي ايضا * بيان اللغات والاعراب * قوله فا بالالمقتول اى فاحاله وشأنه وهو من الاجوف الواوى قوله خريصا من الحرص وهو الجشع وقد حرص على الشئ يحرص مثال ضرب يضرب وحرص يحرص مثال سمع يسمع ومنه قراءة الحسن البصري وابو حيوة وابراهيم النخعي وابي البرهشم ان تحرص على هداهم بفتح الراء قوله لانصر اى لاجل ان انصروا ان المصدرية مقدرة بعد اللام قوله فاني سمعت الفاء فيه تصلح للتعليل قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله فالتقاتل الفاء جواب اذا قوله هذا القتال قال الكرماني هو مبتدأ وخبر اى هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقها وهو مظلوم قلت الاولى ان يقال هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القتال يستحق النار لكونه ظالما

فما بال مقتول وهو مظلوم ونظيره هذا زيد عالم وقد علم ان المبتدأ اذا اتحد بالخبر لا يحتاج الى ضمير ومنه قوله تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) وقوله عليه السلام افضل ما قلت والنبيون من قبلي لا اله الا الله ﴿ بيان المعاني والاحكام ﴾ قوله انصر هذا الرجل يعنى على بن ابي طالب رضى الله عنه ووقع في رواية الاسماعيل يعنى عليا ووقع للبخارى في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني وقيل يعنى عثمان رضى الله عنه قلت هذا بعيد ويرده ما في الصحيح قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما وفي الرواية الاخرى اذا توجه المسلمان اى اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجملته قوله قالقاتل والمقتول في النار قال عياض وغيره معناه ان جازا هما الله تعالى وما قبلهما كما هو مذهب اهل السنة وهو ايضا محمول على غير المتأول كمن قاتل لمعصية او غيرها مما يشبهها ويقال معنى القاتل والمقتول في النار انهما يستحقانها وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به في حديث عبادة فان شاء عفا عنهما وان شاء ما قبلهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة كما ثبت في حديث ابي سعيد وغيره في العصاة الذين يخرجون من النار فينبتون كاتنبت الحبة في جانب السيل ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى (فجزاء جهم) معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى * واختلف العلماء في القتال في الفتنة فنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقال هؤلاء لا يقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة وغيره وفي طبقات ابن سعد مثله عن ابي سعيد الخدري وقال عمران ابن حصين وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان قصدوا دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرهما يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله) وهذا هو الصحيح ويتأول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التأويل لو احد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطالوا والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا ففهم الخطي في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الخرج عن المجتهد الخطي في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبرى وغيره في تعيين الحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضى الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدين حيث نذر قوله انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه قد اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة للقاضي ابي بكر بن الطيب ومن قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف المهم المعفو عنه قال وللمخالف له ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووى والاول هو الصحيح والذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر عليها يكون آثما وان لم يعملها ولا تكلم قلت التحقيق فيه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيه ويحمل ما وقع من نحو قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتى عن ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما اذالم يوطن نفسه عليها وانما ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هماً ويفرق

بين الهم والعزم وان عزم تكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصيته ثانية ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل في قوله انصر هذا الرجل ان السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما واجيب بان المراد اريد مكانا انصرف فيه ﴿ ومنها ما قيل القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة ان كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه واجيب بان ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهما مأجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وموقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما ﴿ ومنها ما قيل لم يمنع ابو بكره الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه واجيب بان ذلك ايضا اجتهادي فكان يؤدي اجتهاده الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك ﴿ ومنها ما قيل ان لفظة في النار مشعرة بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للمعاصي واجيب بالمنع لان معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنه وقدمر تحقيقه عن قريب ﴿ ومنها ما قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة واجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما سببا لدخول النار فقط وان تفاوتا تصغرا وكبرا وغير ذلك ﴿ ومنها ما قيل انما سمي الله الطائفتين في الآيتين مؤمنين وسماهما النبي عليه السلام مسلمين حال الالتقاء لاحال القتال وبعده واجيب بان دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولا نهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيها اليه وقصداه واما الحديث فخمول على معنى الآية والله اعلم ﴿ **ص** ﴿ باب ﴿ ظلم دون ظلم ش ﴿ الكلام فيه على وجهين ﴿ الاول وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا تخرج صاحبها عن الايمان ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة الى انواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا تخرج صاحبها الى كفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها ﴿ الثاني قوله باب لا يعرب الابدقير مبتدأ قبله لا ناقد قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الا بعد التركيب ولا يضاف الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب بين فيه ظلم دون ظلم وهذا لفظ اثر رواه احد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري ووضع ترجمته ثم رتب عليه الحديث المرفوع ولفظة دون اما بمعنى غير معنى انواع الظلم مختلفة متغيرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمية وسوء عاقبتها ﴿ **ص** ﴿ حديث ابو الوليد قال حدثنا شعبة ح وحدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينالم يظلم فانزل الله ان الشر لك الظلم عظيم ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع وان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والآخرى عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فان قلت الحديث حال في الطريق الاولى لان رجالها خمسة ورجال الثانية ستة فلم يكتب بالاولى قلت انما اخرجه بالطريق الثانية ايضا ليكون محمد بن جعفر ثابت الناس في شعبة وأراد بهذا التنبيه عليه فان قلت اللفظ الذي ساقه لمن من شيوخه قلت اللفظ لبشر بن

خالد وكذلك أخرجه النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة وهو عند البخاري في تفسير الانعام واما
 لفظ ابن الوليد فساقه البخاري في قصة لقمان بلفظ اينالم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه
 من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا **﴿﴾** بيان رجاله **﴿﴾**
 وهم ثمانية **﴿﴾** الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقدم ذكره **﴿﴾** الثاني
 شعبة بن الحجاج وقدم ذكره ايضا **﴿﴾** الثالث بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكري
 ابو محمد الفارض روى عنه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وقال ثقة ومحمد بن يحيى بن منددة ومحمد بن
 اسحاق بن خزيمة توفي سنة ثلاث وخسين ومائتين **﴿﴾** الرابع محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري
 صاحب الكراديس المعروف بغندر سمع السفينان وشعبة وجالسه نحو من عشرين سنة وكان شعبة زوج
 امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبن دار وخلق كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيى بن معين
 كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبة ثقة وغندر لقبه لقبه به ابن جريج
 لما قدم البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد يكثر التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز
 يسمون المشغب غندرا وزعم ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق انه من الغدر وان نونه زائدة والمشهور
 في داله الفتح وحكى الجوهرى ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابوداود وقل سنة اربع ومائتين وقد
 تلقب عشرة انفس بغندر **﴿﴾** الخامس سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي الكاهلي مولا هم الكوفي الاعمش
 وكاهل هو اسد بن خزيمة يقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال المهملة وفتح الباء
 الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي آخره دال مهملة ولد بها الاعمش وجاء به ابوه
 حبيلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتهقه وقال الترمذي في جامعه في باب الاستئثار عند الحاجة
 عن الاعمش انه قال كان ابي حبيلا فورثه مسروق فالحميل على هذا ابوه والحميل الذي يحمل من بلده صغيرا
 ولم يولد في الاسلام وظهر للاعمش اربعة الآف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحاً لم يلحن قط وكان ابوه
 من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى
 وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة رأى انسا قيل وبابكرة وروى عن
 عبد الله بن ابي اوفى وقال الشيخ قطب الدين في شرحه رأى انس بن مالك وعبد الله بن اوفى ولم يثبت له سماع
 من احدهما وسمع ابوا نل ومعرو وروا مجاهد و ابراهيم النخعي والتميمي والشعبي وخلق روى عنه السبيعي
 و ابراهيم التيمي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان الاعمش
 من النساء المحافظين على الصنف الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته
 التكبير الاولى وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المحصف المحصف سماء المحصف لصدقه وكان يسمى سيدا الحديثين
 وكان فيه تشيع ونسب الى التدليس وقد عنعن في هذا الحديث عن ابراهيم ولم ير في جميع الطرق التي
 فيها رواية الاعمش للبخاري ومسلم وغيرهما انه صرح بالتحديث او الاخبار الا في رواية حفص بن غياث
 عن الاعمش الحديث المذكور في رواية البخاري في قصة ابراهيم عليه السلام على ماسيجي ان شاء الله
 تعالى فان قلت المعنعن اذا كان مدلسا لا يحمل حديثه على السماع الا ان يبين فيقول حدثنا واخبرنا وسمعت
 او ما يدل على الحديث قلت قال ابن الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسفيانيين
 والاعمش وقناد وغيرهم فمعمول على ثبوت السماع عند البخاري ومسلم من طريق آخر وقد ذكر الخطيب
 عن بعض الحفاظ ان الاعمش يدلس عن غير الثقة بخلاف سفيان فانه انما يدلس عن ثقة واذا كان كذلك

فلابد ان يبين حتى يعرف والله اعلم * السادس ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة
ابن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي ابو عمران الكوفي فقيه اهل الكوفة دخل على عائشة
رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث من احد منهم
وكان ثقة مفتي اهل زمانه هو والشعبي وسمع علقمة والاسود بن زيد وخالدا ومسروقا وخلقاً كثيراً روى
عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وكان اعور وقال الشعبي لما مات ابراهيم مات ترك احدا اعلم
منه ولا اقله قليل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولاهما ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة
والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صير في الحديث مات وهو مختلف من الحجاج
ولم يحضر جنازته الاسبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقل ثمان وخسين قيل ولد سنة ثمان
وثلاثين وقيل سنة خمسين فيكون على هذا توفي ابن ست واربعين روى له الجماعة * السابع علقمة بن
قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عرف بن النخعي ابو شبل الكوفي عم الاسود
وعبدالرحمن ابني يزيد خالي ابراهيم بن يزيد النخعي لان ام ابراهيم مليكة ابنة يزيد وهي اخت الاسود
وعبدالرحمن ابني يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع عن عمرو عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ابو وائل و ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته
وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال
ابو قيس رأيت ابراهيم اخذا بركاب علقمة مات سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى له
الجماعة الا ابن ماجه * الثامن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقدم ذكره في اول كتاب الايمان
وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود احدهم هذا والثاني ابو عمرو الثقفي اخو ابى عبيدة استشهد
يوم الجسر والثالث غفاري له حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقليل ابن مسعدة وقيل ابن مسعود
الفزاري * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والعنونة *
ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروى بعضهم عن بعض الاعمش و ابراهيم و علقمة وهذا
الاسناد احد ما قبل فيه انه اصح الاسانيد * ومنها ان رواه كلهم حفاظ ائمة اجلاء * ومنها
ان في بعض النسخ قبل قوله وحدثني بشر صورة ح اشارة الى التحويل حائلا بين الاسنادين
فهذا ان كان من المصنف فهي تدل على التحويل قطعا وان كان من بعض الرواة قد زاده فاحتمل وجهين
احدهما ان تكون مهيئة دالة على التحويل كما ذكرناه والآخر ان تكون معجزة دالة على البخاري بطريق
الرمزي قال البخاري وحدثني بشر والرواية الصحيحة بواو العطف فافهم * بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابى الوليد عن شعبة
وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي التفسير عن بن دار عن ابن عدي عن شعبة وفي احاديث
الانبياء عليهم السلام عن ابن حفص بن غياث عن ابيه وعن اسحق عن عيسى بن يونس وفي التفسير
واسنابة المرتدين عن قتبية عن جرير وأخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر عن ابن ادريس وابى
صاوية ووكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن ابى كريب
عن ابن ادريس كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفي بعض طرق البخاري لما نزلت الآية شق ذلك على
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا أينما لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليس كذلك الاتسمعون الى قول لقمان (ان الشرك لظلم عظيم) واخرجه الترمذي ايضا

﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله لم يلبسوا من باب لبست الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطته وفي لبس الثوب بضده يعني بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الاول لبس بفتح اللام ومن الثاني لبس بالضم وفي العباب قال الله تعالى (وللبسناء عليهم ما يلبسون) اى شبهنا عليهم واضلناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة في قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل) اى لا تخلطوه به وقوله تعالى (اويلبسكم شيئا) اى يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق وقوله جل ذكره ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اى لم يخلطوه بشرك قال العجاج * ويفصلون اللبس بعد اللبس * من الامور الرئيس بعد الرئيس * واللبس ايضا اختلاط الظلام وفي الامر لبسة بالضم اى شبهة وليس بواضح قوله بظلم الظلم في اصل الوضع وضع الشئ في غير موضعه يقال ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة والظلامة والظلمية والمظلمة ما نطلمه عند المظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمنى فلان اى ظلمنى مالى قوله لما بمعنى حين وقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جوابه قوله نزلت فعل وفاعله قوله الذين آمنوا الآية والتأنيث باعتبار الآية والتقدير لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا الى آخرها قوله اينا كلام اضافى مبتدأ وقوله لم يظلم خبره والجملة مقول القول قوله فأنزل الله عطف على قال اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والفاء معناها التعقيب وقد تكون بمعنى ثم يعنى للتراخي والذي تقتضيه الحال انها ههنا على اصلها ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله اينا لم يظلم وفي بعض النسخ اينا لم يظلم نفسه بزيادة نفسه والمعنى ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ذلك فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده وقال الخطابي اماشق عليهم لان ظاهر الظلم الاقيبات بحقوق الناس والاقبيات السببق الى الشئ وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر فأنزل الله تعالى الآية ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم بل اظلم الظالمين وقال التيمي معنى الآية لم يفسدوا ايمانهم ويظلموه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم صفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قلت اختلفت الفاظ الحديث في هذا ففي رواية جرير عن الاعمش فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك الاتسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك المسموع وما قال لقمان وفي رواية شعبة عنه ماضى ذكره ههنا في رواية شعبة عنه وبين روايات جرير ووكيع وعيسى بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان يجعل احدهما مبينة للآخرى فيكون المعنى لماشق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فأعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الظلم المطلق في احدهما يراد به المقيد في الاخرى وهو الشرك فالصحابة رضى الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه ليس كما ظنتم بل كما قال لقمان عليه السلام فان قلت من اين جالوه على العموم قلت لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فاقضت التعميم فان قلت من اين نزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن في قوله اولئك لهم الاثم اى لهم الامن لاغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون في قوله وهم مهتدون وقال الزمخشري في (كلمة هو قائلها) انه للتخصيص اى هو قائلها لاغيره فان قلت لا يزم من قوله تعالى (ان الشرك لظلم عظيم) ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين في بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقد ورد ذلك صريحا عند البخارى من طريق حفص

ابن عياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينالم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم
بشرك اولم تسمعوا الى قول نعمان فذكر الآية فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك قلت عظمة هذا
الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول
ان الظلم يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول اهل الظاهر بحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فيبين الله
تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردي في الظلم في الآية قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول ابي
ابن كعب وابن مسعود ولا بهذا الحديث قالوا واختلفوا على الثاني فقيل انها عامة وبؤيده ما رواه عبد بن حميد
عن ابراهيم التيمي ان رجلا سأل عنهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يلبث
قليلاً حتى استشهد فقال عليه السلام هذا منهم من الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل انها خاصة
نزلت في ابراهيم عليه السلام وليس في هذه الامة فيها شيء قاله على رضى الله عنه وقيل انها
فمن هاجر الى المدينة قاله عكرمة قلت جعل صاحب الكشاف هذه الآية جواباً عن السؤال اعنى قوله
(فأى الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون) وأراد بالفريقين فريقى المشركين والموحدين وفسر الشرك
بالمعصية فقال اى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تنفسهم ثم قال وابى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهذا لا يمشى
الا على قول من قال انها خاصة نزلت في ابراهيم * الثاني ان المفسر يقضى على المجمل * الثالث اثبات العموم
* الرابع عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه وبيانه لهم التخصيص وانكر القاضى
العموم فقال حملوه على اظهر معانيه فانه وان كان يطلق على الكفر وغيره لغة وشرعاً عرف الاستعمال
فيه العدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معان من جحد النعم والستر لكن الغالب عند
مجرد الاطلاق حمله على ضد الايمان فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على اظهر وجوهه فليس
فيه دلالة العموم قلت يرد ما ذكرناه من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ورواية البخارى ايضا * الخامس
استنبط منه المازرى والنووى وغيرهما تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال القاضى عياض في الرد على
ذلك بأنه ليس في هذه القضية تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول
وروده فيما هي الحاجة المؤخرة الى البيان لكنهم لما شفقوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد
ايضا يحتاج الى البيان فانتفت الحاجة والحق ان في القضية تأخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث
احتاجوا اليه لم تأخر قلت لو فهم هذا القائل كلام القاضى لما استدرك عليه بما قاله فالقاضى يقول اعتقاد
التصديق لازم الخ فالذى يفهم هذا الكلام كيف يقول فانتفت الحاجة وقوله والحق ان في القصة تأخير
البيان عن وقت الخطاب ليس بحق لان الآية ليس فيه خطاب والخطاب من باب الانشاء والآية اخبار
على ان تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة وقيد الكرخى جوازه في المجمل على ما عرف
في موضعه * السادس ان المعاصى لا تكون كفرا وهو مذهب اهل الحق وان الظلم يختلف في ذاته كما دل
عليه ترجمته * السابع احتج به من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص * الثامن ان اللفظ
يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة تقتضى ذلك فافهم ﴿ ص ﴾ باب * علامات المنافق ش *
الكلام فيه من وجوه * الاول وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته
مختلف وله انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق وايضا فالنفاق نوع من انواع الظلم
ولما قال في الباب الاول ظلم دون ظلم عقبه ببيان نوع منه وقول الكرماني واما مناسبة هذا الباب
لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض ليس
مناسب بل المناسب ذكر المناسبة بين كل بابين متوالين فذكر المناسبة بين بابين بينهما ابواب غير

مناسب وقال النووي مراد البخاري يذكر هذا هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده قلت
هذا ايضا غير موجه في ذكر المناسبة على ما لا يخفى * الثاني ان لفظ باب معرب لانه خبر مبتدأ محذوف
وهو مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان علامات المنافق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل
بها على الشيء ومنه سمي الجبل علامة وعلم ايضا فان قلت كان المناسب ان يقول باب آيات المنافق مطابقة
لفظ الحديث قلت لعله نبه بذلك على ما جاء في رواية اخرجهما ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق
الثالث لفظ المنافق من النفاق وزعم ابن سيدة انه الدخول في الاسلام من وجه والخروج عنه
من آخر مشتق من نفاق اليربوع فان احدى حجره يقال لها الناقاء وهو موضع يرققه بحيث
اذا ضرب رأسه عليها ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا أتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو
حجره الظاهر الذي يقصع فيه اى يدخل ضرب الناقاء برأسه فانفق اى خرج فكما ان اليربوع
يكتم الناقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب
ويخرج من آخر ويناسبه وجه آخر وهو ان الناقاء ظاهره يرى كالارض وباطنه الحفرة فيها فكذا
المنافق وقال القزاز يقال نافق اليربوع ينافق فهو منافق اذا فعل ذلك وكذلك نفق ينفق فهو منافق
من هذا وقيل المنافق مأخوذ من النفق وهو السرب تحت الارض يراد انه يستتر بالاسلام كما يستتر
صاحب النفق فيه وجمع النفاق انفاق وقال ابن سيدة الناقاء والنفقة حجر الضب واليربوع والحاصل
ان المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان كان
في اعتقاده الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه قلت
هذا التفسير تفسير الزنديق اليوم ولهذا قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الزندقة اليوم عندنا فان قيل المنافق من باب المفاعلة واصلمها ان يكون لاثني اجيب بان
ما جاء على هذا عندهم لانه بمنزلة خادع وراوغ وقيل بل لانه يقابل بقبول الاسلام منه فان علم انه
منافق فقد صار الفعل من اثنين وسمى الثاني باسم الاول مجازا للزداج كقوله تعالى فن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه * واعلم ان حقيقة النفاق لانعلم الا بتقسيم نذكره وهو ان احوال القلب اربعة وهي
الاعتقاد المطلق عن الدليل وهو العلم والاعتقاد المطلق لا عن الدليل وهو اعتقاد المقلد والاعتقاد الغير
المطابق وهو الجهل وخلق القلب عن ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فثلاثة الاقرار والانكار
والسكوت فيحصل من ذلك اثنا عشر قمما * الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والاقرار باللسان فهذا
الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مؤمن حقا وان كان اضطرارا فافهو كافر في الظاهر الثاني ان يحصل
العرفان القلبي والانكار اللسان فهذا الانكار ان كان اضطرارا فصاحبه مسلم وان كان اختياريا كان كافرا
معاندا * الثالث ان يحصل العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا عن الانكار والاقرار فهذا السكوت
اما ان يكون اضطرارا او اختياريا فان كان اضطرارا فهو مسلم حقا ومنه ما اذا عرف الله تعالى
بدليله ثم لما تم النظر مات فجاء فهذا مؤمن قطعا وان كان اختياريا فهو كمن عرف الله بدليله ثم انه
لم يأت بالاقرار فقال الغزالي انه مؤمن * الرابع اعتقاد المقلد لا يخلو معه الاقرار والانكار والسكوت
فان كان معه الاقرار وكان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافا لبعض وان كان اضطرارا فافهذا
يفرق على الصورة الاولى فان حكمنا هناك بالايمان وجب ان نحكم ههنا بالنفاق وهو القسم الخامس
* السادس ان يكون معه السكوت فتحكمه حكم القسم الثالث اضطرارا او اختياريا * السابع الانكار

القلبي فاما ان يوجد معه الاقرار او الانكار او السكوت فان كان معه الاقرار فان كان اضطراريا فهو منافق وان كان اختياريا فهو كافر الجحد والعناد وهو ايضا قسم من النفاق وهو القسم الثامن * التاسع ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار القلبي فهذا كافر * العاشر القلبي الخالي فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا لم يكفر * الحادي عشر القلب الخالي مع الانكار باللسان فتحكمه على العكس مع حكم القسم العاشر * الثاني عشر القلب الخالي مع اللسان الخالي فهذا ان كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وان كان خارجا عن مهلة النظر وجب تكفيره ولا يحكم بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق الذي لا يطابق ظاهره باطنه فافهم **ص** حدثنا سليمان ابو الربيع قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي سكن بغداد سمع من مالك حديثا وسمع فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا عندهما واسماعيل بن جندب عند البخاري وجاعة كثيرة عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابوزرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابوزرعة ثقة توفي بالبصرة سنة اربع وثلثين * وماتين * الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي كثيرا لانصارى ابو ابراهيم الزرقى مولا هم المدني قارى اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بن جعفر سمع اباسهيل نافعا وعبدالله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق وقال ابوزرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وهو صاحب خمس مائة حديث التي سمعها منه الناس توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر ونافع اخوانس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز والقاسم وابن المسيب وغيرهم روى عنه مالك وغيره وقال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة * الرابع ابوانس مالك بن ابي عامر جد مالك الامام والدانس والربيع ونافع واويس حليف عثمان بن عبدالله اخي طلحة التيمي القرشي سمع طلحة بن عبدالله عندهما وعائشة عند البخاري وعثمان عند مسلم في الوضوء والبيوع اما في الوضوء فن طريق وكيع عن سفيان عن ابي انس عن عثمان رضي الله عنه واما في البيوع ففي باب الربا من حديث سليمان بن يسار عنه فاستدرك الدارقطني وغيره الاول فقال خالف وكيعا اصحاب الثوري والحفاظ حيث رووه عن سفيان عن ابي عن النضر بن سريته عن عثمان رضي الله عنه وهو الصواب وكذا قال الجياني ان وكيعا توهم فيه فقال عن ابي انس انما يرويه ابو النضر عن سريته عن عثمان وقال مالك في الموطأ في الحديث الثاني انه بلغه عن جده عن عثمان رضي الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيد الله فأتى في طلحة بلفظ سمعت وكذا صرح به ابن سعيد وقال وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيد الله وابي هريرة وكان ثقة وله احاديث صالحة وقال محمد بن سرور المقدسي قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين واثنين وسبعين سنة وكذا حكى عنه محمد بن طاهر المقدسي وابونصر الكلاباذي وقال الحفاظ زكي الدين المنذري كيف يصح سماعه عن طلحة مع انه توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين واثنين وسبعين فعلى هذا يكون مولده سنة اربعين من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح

أخرجه الأئمة وفيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله قلت فلعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت بها وقد
 ذكر أبو عمر النخعي أنه توفي سنة مائة ونحوها فعلى هذا يكون مولده سنة ثمان وعشرين ويمكن سماعه منه
 وقال الشيخ قطب الدين يشكك أيضاً بما رواه ابن سعد من أنه رأى عمر رضي الله عنه وتوفي عمر رضي
 الله عنه لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف يصح له رؤيته وقال ابن سعد أخبرنا يزيد
 ابن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن مالك بن أبي عامر قال شهدت عمر رضي الله
 عنه عند الجرة وأصابه حجر فدماه فذكر الحديث وفيه فلما كان من قابل أصيب عمر رضي الله عنه وقدينه
 الحافظ المزني أيضاً على هذا الوهم في الوفاة في أنها سنة ثنتي عشرة ومائة مع السن المذكور وقال النووي
 في حاشية تهذيبه أنه خطأ لا شك فيه فإنه قد سمع عمر بن عبد الله ونقل في أصل تهذيبه عن ولده الربيع أن
 والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك قال يعني سنة أربع وسبعين وجزم به في الكشف والله
 أعلم * الخامس أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقدم ذكره * بيان الأنساب * الزهراني
 نسبة إلى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد وهو قبيل عظيم فيه
 بطون وأفخاذ والعنكي في الأزدي ينسب إلى العنكي بن الأسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ
 القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وفي قضاة ولحم أيضاً والزرقى بضم الزاي وفتح الراء بعدها القاف
 في الانصار وفي طي فالذي في الانصار زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم
 ابن الخزرج والذي في طي زريق بن من عبد بن خزيمه بن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثقل بن عمرو بن
 الغوث بن طي والتميمي في قبائل فقي قريش تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر منهم أبو بكر
 الصديق رضي الله عنه وفي الرباب تيم بن عبد مناة بن ادبن طايحة بن الياس بن مضر وفي التمران قاسط تيم
 الله بن نمر بن قاسط وفي شيان بن ذهيل تيم بن شيان وفي ربيعة ابن نزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفي ضبة تيم
 ابن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة وفي قضاة تيم الله بن رفيدة بن ثور بن كلب بطن ينسب إليه التيمي
 * بيان لطائف أسناده * منها أن فيه الحديث والعننة * ومنها أن رجاله كلهم مديون إلا أبا الربيع * ومنها
 أن فيه رواية تابعي عن تابعي * بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غير * أخرجه البخاري أيضاً في الوصايا
 عن أبي الربيع وفي الشهادات عن قتيبة وفي الأدب عن ابن سلام وأخرجه مسلم في الإيمان عن قتيبة ويحيى
 ابن أيوب كلهم عن اسماعيل بن جعد عن أبي سهل عن أبيه وأخرجه الترمذي والنسائي * بيان اللغات *
 قوله آية المنافق أي علامته وسميت آية القرآن آية لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام فإن قلت
 ما وزن آية قلت فيه أربعة أقوال * الأول أن وزنها فاعلة أصلها آية قلبت الياء الأولى الفاء تحركها وانفتاح
 ما قبلها وهو مذهب الخليل * الثاني أن وزنها فاعلة أصلها آية بالتشديد قلبت أول المضاعفين الفاء كما قلبت ياء في
 إيماء وهو مذهب الفراء * الثالث أن وزنها فاعلة وأصلها آية فنقصت وهو مذهب الكسائي واعترض
 عليه الفراء بأنها قد صغرت آية ولو كان أصلها آية لقبل أوية فأجاب الكسائي بأنها صغرت تصغير
 الترخيم كفظيمة في فاطمة واعترض أنما ذلك يجري في الأعلام * الرابع أن وزنها فاعلة وأصلها آية
 وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري والأصل أوية بالتحريك قال سيويه موضع العين من الآية
 وأولان ما كان موضع العين وأوا واللام ياء أكثر مما موضع العين واللام ياء مثل شويت
 أكثر من حييت وتكون النسبة إليه أووى وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وأنما ذهبت منه اللام
 ولو جاءت تامة لجاءت آية ولكنها خففت وجع الآية أي وآيات انتهى قلت المشهور أن
 عينها ياء وزنها فاعلة لأن الأصل آية فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء التي هي عين لاجل تاء

التأنيث والنسبة اليه أي فافهم قوله كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع وعن ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفي الكشف الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وفي المحكم الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة هاتان عن الحماني وكذبا ورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكيدبان وكيدبان وكذذب وكذب قال ابن جني اما كذب خفيف وكذب ثقيل فهاتان لم يحكما سيويه والانشى كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل اخبر بالكذب وفي نوادر ابى مسجل قد كان ذلك ولا كذبا لك ولا تكذيب ولا كذبان ولا مكذبة ولا كذب ومعناه لا ارد عليك ولا اكذب وفي المنتهى لابي المعاني فهو كذيب وكذبة مثل همزة والكذب جمع كاذب مثل راكع وركع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقرئ (لما تصف السنتكم الكذب) جعله نعتا لللسنة والا كذوبة الكذب والا كاذب الاباطيل من الحديث واكذبت الرجل الفيتة كاذبا واكذبت اذا خبرته انه جاء بالكذب وكذبت اذا خبرته انه كاذب وقال تعلب اكذبت وكذبت بمعنى حملته على الكذب او وجدته كاذبا وقال الاصمعي اكذبت اظهرت كذبه وكذبت قلت له كذبت والتكاذب نقيض التصديق وفي الجامع كذب يكذب كذبا مكسورا والكاف ساكن الذال والكذاب مخفف جمع كاذب وفي الصحاح فهو كاذب ومكذبان ومكذبانة وفي العباب كذب يكذب كذبا وكذبا واكذوبة وكاذبة ومكذوبة زاد ابن الاعرابي مكذبة وكذابا مثل عنوان وكذبي مثل بشرى ويقال كذب كذبا ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اي متهايا وقرأ عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وكذبوا يا تانا كذابا ويكون صفة على مبالغة كوضاء وحسان ورجل تكذاب وتصادق اي يكذب ويصدق قوله واذا وعد قال ابن سيده وعده الامر به عدة ووعدا ووعدا ووعدا ووعدا ووعدا ووعدا ووعدا وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة وقد تواتر وعد القوم واتعدوا وواعده الوقت والموضع وواعده فوعده وقد وعدتوه وعد قال الفراء يقال وعدته خير او وعدته شر باسقاط الالف فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وفي الخير الوعد والعدة وفي الشر الاعداد والوعيد فاذا قالوا وعدته بالشر اثبتوا الالف مع الباء وقال ابن الاعرابي اوعدته خير او هو نادر وفي الصحاح فواعد القوم اي وعد بعضهم بعضا هذا في الخير واما في الشر فيقال اتعدوا والاتعاد ايضا قبول الوعد وناس يقولون اتعدياتعد فهو مؤتعد بالهمزة قال ابن البري والصواب ترك الهمزة وكذا ذكره سيويه وجميع النحاة قلت الوعد في الاصطلاح الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاختلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به قوله واذا اؤتمن على صيغة المجهول من الاثمان وهو جعل الشخص امينا وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واو او ابدال الواو يا وادغام الياء في التاء قوله خان من الخيانة وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيده هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح يقال خانه خونا وخيانة وخانة ومخانة واختانه ورجل خائن وخائنة وخون وخوان الجمع خانة وخونة والاخيرة شاذة وخوان وقد خانه العهد والامانة وفي التهذيب للزهرى رجل خائنة اذا بولغ في وصفه بالخيانة وفي الجامع للقران خان فلان فلان يخونه من الخيانة واصله من النقص

﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله آية المنافق كلام اضافي مبتدأ وثلاث خبره فان قلت المبتدأ مفرد والثلاث جمع والنطاق شرط والقياس آيات المنافق ثلاث قلت لانسم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال بعضهم افراد الآية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجماع الثلاث قلت كيف يراد الجنس والتاء تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في ثمرة فالآية والآي

كالتمرة والتمر وقوله وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعرا انه اذا وجد في واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو الآتي عن قريب على ان هذا القائل اخذ ما قلناه من قول الكرماني والكل مدخول فيه **قوله** اذا حدث كلمة اذا ظرف للمستقبل متضمنة معنى الشرط ويختص بالدخول على الجملة الفعلية وقال الكرماني فان قلت الجمل الشرطية بيان لثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب فواجهه قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديده وذلك مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) على احد التوجيهات قلت تقرير كلامه انه جعل قوله اذا حدث كذب بيانا لثلاث ولذلك قدره بقوله آية المنافق كذبه عند تحديده كما قدر نحوه في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) فان تقديره آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله فان قلت كيف يصح بيان الجمع بالاثنتين قلت ان الاثنتين نوع من الجمع او يكون الثالث مطويا وقوله لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب اراد ان البديل لا يصح ليكون المبدل منه في حكم السقوط فيكون التقدير الآية اذا حدث كذب ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما او لا فلان كون المبدل منه في حكم السقوط ليس على الاطلاق وامانا فلان تقديره بقوله الآية اذا حدث كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير البديل آية المنافق وقت تحديده بالكذب ووقت اخلافه بالوعد ووقت خيانه بالامانة والمبدل منه هو لفظ ثلاث لالفاظ المنافق فافهم **بيان المعاني** فيه ذكر اذا في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيه على ان هذه عادة المنافق وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر* وفيه حذف المفاعيل الثلاثة من الأفعال الثلاثة تنبيه على العموم* وفيه عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرد به بالذكر معطوفا تنبيه على زيادة قبحه على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام على الملائكة مع كونه داخلا فيهم تنبيه على زيادة شرفه لا يقال الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فحينئذ تكون الآية ثنتين لاثلاث لاننا نقول لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فهنا الاعتبار كان المزومان متغايرين فافهم* وفيه الحصر بالعدد فان قلت يعارضه الحديث الآخر الذي فيه لفظ اربع قلت لا يعارضه اصلا لان معنى قوله واذا عاهد غدر معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فيما اؤتمن عليه من عهده وقال النووي لامنافة بين الرويتين من ثلاث خصال كافي الحديث الاول واربع خصال كافي الحديث الآخر لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء وروى ابو امامة موقوفا واذا غتم غل واذا أمر عصي واذا لقي جبن وقال الطيبي لامنافة لان الشيء الواحد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جمعها او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي عليه السلام استجدله من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده قلت الاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص وقال بعضهم ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدم الخصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا خرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد اخبر اخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر قلت ولا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلاهما

يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القائل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب فافهم ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المنافق وجه الانحصار على الثلاث هو التنبية على فساد القول والفعل والنية فبقوله اذا حدث كذب نبه على فساد القول وبقوله اذا اؤتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف نبه على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه بمقارنابوعده اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بداله رأى فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهمة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهه تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعد اذا كان التوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة * واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفرة ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار قلت ذكر وافييه اوجها * الاول مقاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه الخصال نفاق وصاحبها شبه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاصهم اذ النفاق اظهر ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعدوه واثمته لانه منافق في الاسلام مبطن للكفر * الثاني مقاله بعضهم هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه وامان ندر ذلك منه فليس داخل فيه * الثالث مقاله الخطابي هذا القول من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحذير من اعتماد هذه الخصال خوفا ان يفضي به الى النفاق دون من وقعت نادرة منه من غير اختيار او اعتياد وقد جاء في الحديث التاجر فاجروا اكثر منافقي امتي قراؤها ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى الفجور فلا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا والقراء قديكون من بعضهم قلة اخلاص للعمل وبعض الرياء وهو لا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان * احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق ونفاق دون نفاق * الرابع مقاله بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله عليه السلام ما بال اقوام يفعلون كذا فهنا اشار بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها * الخامس مقاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثوا بانهم آمنوا فكذبوا او اؤتمنوا على دينهم فخانوا وعدوه في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي واليه مال كثير من اثمتا وهو قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمرو وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ورووا في ذلك حديثا يروى ان رجلا قال لعطاء سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم يخرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فقال عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرؤك السلام ويقول لك

اذ كراخوة يوسف عليه السلام * واعلم انه لن يخلق اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة والخلف
 ونحن نرجو ان يعيدهم الله من النفاق وما استقر اسم النفاق قط الا في قلب جاحد وقد قال الله في حق
 المنافقين (ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا) فذكر زوال الاسلام عن قلوبهم ونحن نرجو ان لا يزول عن
 قلوب المؤمنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فحدثتم به العلماء
 فاكان غير صواب فردوا على جوابه وروى ان سعيد بن جبيرة ههنا الحديث فساله ابن عمرو بن
 عباس رضى الله عنهم فقالوا اهنأ من ذلك يا ابن اخي مثل الذي اهلك فسالنا رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فضحك النبي عليه السلام وقال مالكم ولهن انما خصصت به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب
 فذلك فيما نزل الله تعالى على (اذا جاءك المنافقون) الآية افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم من
 ذلك برآء واما قولي اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الايات
 الثلاث افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي اذا اؤتمن خان فذلك فيما نزل الله
 تعالى على (انما عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الاية فكل انسان مؤتمن على دينه
 يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم
 كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء * السادس ماقاله حذيفة ذهب النفاق وانما كان النفاق
 على عهد رسول الله عليه السلام ولكنه الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس عليه فنفاق
 بان أظهر الاسلام وابطن خلافه فهو مرتد * السابع ماقاله القاضي ان المراد التشبيه باحوال المنافقين
 في هذه الخصال في اظهار خلاف ما يبطنون لافي نفاق الاسلام العام ويكون نفاقه على من حدثهم
 ووعدهم وايثمه وخاصمه وعاهده من الناس * الثامن ماقاله القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل
 واستدله بقول عمر لحذيفة رضى الله عنهما هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر
 وانما اراد نفاق العمل قلت الالف واللام في المنافق لا يخلو اما ان تكون للجنس او للعهد فان كانت
 للجنس يكون على سبيل التشبيه والتمثيل لا على الحقيقة وان كانت للعهد يكون من منافق خاص بعينه
 او من المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه السلام على ما ذكرنا **ح** حدثنا قبيصة بن عقبة قال
 حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
 فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد عذر واذا خاصم فجر
ش المناسبة بين الحريشين ظاهرة وكذلك مناسبة للترجة **ب** بيان رجائه **و** هم ستة * الاول
 قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة ابن عقبة
 بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن
 جندب بن بيان بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة ابو عامر السوائي الكوفي اخو سفيان ابن عقبة
 روى عن مسعر والثوري وشعبة وجاد بن سلمة وغيرهم روى عنه احب بن حنبل ومحمد بن يحيى
 الذهلي والبحارى وروى مسلم حديثا واحدا في الجنائز عن ابن ابي شيبه عنه عن الثوري وروى ابو داود
 وابن ماجه عن رجل عنه قلت هو يحيى بن بشر يروى عن قبيصة وكذا روى البخارى في الادب والترمذى
 والنسائي عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخارى
 به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثوري ليس بذلك

القوي وقال يحيى بن آدم قبيصة كثير الغلط في سفيان كأنه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان
 فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي
 في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين كذا قاله قطب الدين في شرحه وقال النووي في شرحه سنة خمس
 عشرة ومائتين وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عينة شيء * الثاني سفيان بثلاث سنين ابن
 سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن وهبة بن ابي عبدالله بن منقذ بن نصر بن الحارث
 ابن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابو عبدالله الثوري الامام الكبير احد اصحاب المذاهب
 الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلاية دينه وتوثيقه وامانه وهو
 من تابع التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن انف
 ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة
 متواريا من سلطانها ودفن عشاء وكان يدلس روى له الجماعة * الثالث سليمان الاعمش وقدم
 ذكره * الرابع عبدالله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي
 بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبدالله بن كثير بن مالك بن جشم خبواز بن نوف
 ابن همدان قال يحيى بن معين وابوزرعقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبدالعزيز
 رضي الله عنه روى له الجماعة * الخامس ابو عائشة مسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملين
 ابن مالك بن امية بن عبدالله بن مر بن سليمان بن الحارث بن سعد بن عبدالله بن وداعة بن عمرو
 ابن عامر الهمداني الكوفي صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبدالله بن مسعود
 وعائشة وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالاته وتوثيقه وامانه وكان افرس فارس
 باليمن وهو ابن اخت معدى كرب مات سنة ثلاث وقبل اثنتين وستين روى له الجماعة
 * السادس عبدالله بن عمر وابن العاص وقد مر ذكره * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه
 الحديث والعنينة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان رواه كلهم
 كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا * بيان تعدد وضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه
 البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن عبد
 الله بن نعيم وعن ابي نعيم حدثنا ابي حدثنا الاعمش وحدثنا زهير حدثنا وكيع عن الاعمش واخرجه
 بقية الجماعة * بيان اللغات * قوله خالصا من خالص الشيء يخلص من باب نصر ينصر
 ومصدره خلوصا وخالصة والخالص ايضا الابيض من الاوان وخالص الشيء اليه خالصا وصل
 وخلص العظام بالكسر يخلص بالفتح خلصا بالتحريك اذا نشط في اللحم قوله خصلة اي خلة
 بفتح الخاء فيهما وكذا وقع في رواية مسلم قوله حتى يدعها اي يتركها قبل قد اميت ماضيه
 وقد استعمل في قراءة من قرأ ما ودعك ربك بالتخفيف قوله هاهد من المعاهدة وهي المخالفة
 والموافقة قوله غدر من الغدر وهو ترك الوفاء قال الجوهرى غدر به فهو غادر وغدر ايضا
 واكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشم وفي المحكم غدره وغدر به يغدر غدرا ورجل غادر وغدار
 وغدور وكذلك الاثنى بغيرها وغدر وقال بعضهم يقال للرجل يا غدر ويا مغدرويا ابن مغدرو ومغدر
 والاثنى يا غدار لا يستعمل الا في النداء وغدر الرجل غدار وغدرا غدارا عن الحماني وليست منه
 على ثقة وفي الجمل الغدر نقض العهد وتركه ويقال اصله من الغدير وهو الماء الذي يغادره

السيل اى يتركه يقال غادرت الشيء اذا تركته فكأنك تركت ما بينك وبينه من العهد وفى شرح
 الفصيح لابن هشام السبتي والعماني غدر فى الماضى بالكسر زاد العماني وغدر بالفتح افصح وفى
 شرح المطرز العرب الفصحاء يقولون كما ذكره ثعلب غدرت بالفتح ومنهم من يقول غدرت
 بالكسر وفى نوادر ابن الاثير غدر الرجل بكسر الدال عن اصحابه اذا تخلف قال ويقال مات
 اخوته وغدر وفى شرح الحضرمي غدر يغدر ويغدر بالكسر والضم وفى مستقبل غدر بالكسر
 يغدر بالفتح قياسا وفى كتاب صعاليك العرب للاخفش غادر وغدار مثل شاهد وشهاد
قوله خاصم من الخصامة وهى المجادلة قوله فجر من الفجور وهو الميل عن القصد والشق
 بمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل اوشق ستر الديانة ✽ بيان الاعراب والمعاني ✽ قوله
 اربع مبتدا بتقدير اربع خصال او خصال اربع لان النكرة الصرفة لا تقع مبتدا وخبره قوله
 من كن فيه فقوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه صلتهما وقوله كان منافقا
 خبر للمبتدا الثانى اعنى قوله من والجملة خبر المبتدا الاول كما ذكرنا وقال الكرماني يحتمل ان تكون
 الشرطية صفة يعنى صفة اربع واذا اؤتمن خان الخ خبره بتقدير اربع كذا هى الخيانة عند
 الايمان الى آخره قلت هذا وجه بعيد لا يخفى قوله منافقا خبر كان وخالصة صفته قوله ومن
 مبتدا موصولة وقوله كانت فيه خصلة جملة صلة لها وقوله كانت فيه خصلة خبر المبتدا
 والضمير فى منهن يرجع الى الاربع قوله حتى للغاية وبدعها منصوب بأن المقدرة اى حتى
 ان يدعها قوله اذا اؤتمن اذا للظرف فيه معنى الشرط وخان جوابه والباقي كذلك وهو
 ظاهر قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الواجهة المذكورة ووصفه بالخلوص يشد عضد
 من قال المراد بالنفاق العمل لا الايمان او النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين
 لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار واما كونه خالصة فيه فلان الخصال التى تتم
 بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه وقال ابن بطل خالصة معناه خالصة من هذه الخلال
 المذكورة فى الحديث فقط لافى غيرها وقال النووى اى شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال
 وقال ايضا فى شرحه ✽ صحيح حصل من الحديث ان خصال المنافقين خمسة وقال فى شرح مسلم
 واذا عاهد غدر هو داخل فى قوله اذا اؤتمن خان يعنى اربعة وقال الكرماني لو اعتبرنا هذا
 الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتأمل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغير الاوصاف
 والوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهر خلاف الباطن اما فى المالىات وهو اذا اؤتمن واما
 فى غيرها فهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حانة الصفاء فهو امامؤكد باليمين فهو
 اذا عاهد ولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قلت الحق
 بالنظر الى الحقيقة ثلاث وان كان بحسب الظاهر خسا لان قوله اذا عاهد غدر داخل فى قوله اذا
 اؤتمن خان وقوله واذا خاصم فجر يندرج فى الكذب فى الحديث ووجه الحصر فى الثلاث قد ذكرناه
✽ ص تابعه شعبة عن الاعمش ✽ ش ✽ اى تابع سفيان الثوري شعبة بن الجراح فى روايته هذا
 الحديث عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
 وواصل البخارى هذه المتابعة فى كتاب المظالم وقال الكرماني هذه المتابعة هى المتابعة المقيدة
 لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لامن

اوله وقال النووي انما اوزدها البخارى على طريق المتابعة لا الاصاله وقال الكرماني ليس
 ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لخالفه هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات
 كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا قلت اراد البخارى بالمتابعة هنا كون الحديث
 مرويا من طرق اخرى عن الثوري منها رواية شعبة عن الثوري نبه على ذلك ههنا وان كان
 قد رواها في كتاب المظالم وكذلك هو مروي في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثوري
 وكلام الكرماني يشير الى انه فهم ان المراد بالمتابعة متابعة حديث ابى هريرة المذكور في هذا
 الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لسماه شاهدا وقال بعضهم واما دعواه ان بينهما مخالفة
 في المعنى فليس بمسلم وغايته ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متيقن قلت نفيه
 التسليم ليس بمسلم لان المخالفة في اللفظ ظاهرة لا تنكر ولا تخفى فكانه فهم ان قوله من جهات
 كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا فافهم ﴿ باب * قيام ليلة القدر
 من الايمان ﴾ لما كان المذكور بعد ذكر المقدمة التي هي باب كيفية بدأ الوحي كتاب الايمان
 المشتمل على ابواب فيها بيان امور الايمان وذكر في اثنا عشر خمسة من الابواب مما يضاف لامور الايمان لاجل
 مناسبة ذكرناها عند ذكر اول الابواب الخمسة عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان
 نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع قيام رمضان من الايمان وصوم رمضان من
 الايمان وغير ذلك من الابواب المتعلقة بأمر الايمان وينبغي ان تطلب المناسبة بين هذا الباب وبين باب السلام
 من الاسلام لان الابواب الخمسة المذكورة بينهما انما هي بطريق الاستطراد لا بطريق الاصاله فالمدكور
 بطريق الاستطراد كالاجنبي فيكون هذا الباب في الحقيقة مذكورا عقيب باب السلام من الاسلام فتطلب
 المناسبة بينهما فنقول وجه المناسبة هو ان المذكور في باب السلام من الاسلام هو ان افشاء السلام من امور
 الايمان وكذلك ليلة القدر فيها يفتشى السلام من الملائكة على المؤمنين قال الله تعالى سلام هي حتى مطلع
 الفجر قال الزمخشري ما هي الاسلام لكثرة ما يسلمون اى الملائكة على المؤمنين وقيل لا يلقون
 مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه في تلك الليلة * ثم قوله باب معرب على تقدير انه خبر مبتدأ
 محذوف منون اى هذا باب وقوله قيام مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان ويجوز ان يترك
 التنوين من باب على تقدير اضافته الى الجملة وعلى كل التقدير الاصل هذا باب في بيان ان قيام
 ليلة القدر من شعب الايمان والقيام مصدر قام يقال قام قياما واصله قواما قلبت الواو ياء
 لانكسار ما قبلها * والكلام في ليلة القدر على انواع * الاول في وجه التسمية به فقيل سمي به
 لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاحوال التي تكون في تلك السنة اى يظهرهم الله
 عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من أتى فيها بالطاعات صار
 ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها * الثاني في وقتها اختلف العلماء فيه فقالت جماعة هي
 منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف
 اوقاتها وبه قال مالك واحد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل
 في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تتفرقها وقيل هي في السنة
 كلها وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل
 بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل يختص باواخر العشر وقيل باشفاعه وقيل بل في
 ثلاث وعشرين اوسبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين

او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو يحكى عن بلال وابن
 عباس رضى الله عنهم وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال
 زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن علي رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وميل
 الشافعي الى انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات
 * الثالث هل هي محقة ترى ام لا فقال قوم رفعت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين تلاحي الرجلان
 رفعت وهذا غلط لان آخر الحديث يدل عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع
 والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لارفع وجودها وقال النووي اجمع من
 يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهي موجودة ترى ومحقة من شاء الله تعالى
 من بنى آدم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول
 المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في اخفائها ان يحجب من يريد
 اليها الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة
 الفضل فيها فيفراطوا في غيرها ~~من~~ حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يقيم ليلة القدر ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه ~~ش~~ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * بيان رجاله * وهم خمسة
 قد ذكروا بهذا الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو
 ابن حزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل
 اصح اسانيد ابى هريرة عن ابى الزناد عن الاعرج عنه * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه
 البخارى ايضا في الصيام مطولا واخرجه مسلم ولفظه من يقيم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والموطأ ولفظهم كان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله عليه الصلاة والسلام والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
 في خلافة ابى بكر وصدر من خلافة عمر رضى الله عنهما واخرج البخارى ومسلم ايضا نحوه واخرج
 النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر رمضان
 بفضله على الشهور وقال من قام في رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال
 هذا خطأ والصواب انه عن ابى هريرة * بيان اللغات * قوله من يقيم بفتح الياء من قام يقوم وهو
 متعد ههنا والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى للبخارى ومسلم عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
 للنسائي من صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ايمانا اي تصديقا بأنه حق
 وطاعة قوله واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد
 انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف او نحو ذلك ويقال احتسابا اي حسبة لله تعالى
 يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة وهي الاجر وفي العباب احتسبت
 بكذا اجرا عند الله اي اعتدته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام
 رمضان ايمانا واحتسابا الحديث واحتسبت عليه كذا اي انكرته عليه قاله ابن دريد ومنه محتسب

البلد قوله غفرله من الغفر وهو الستر ومنه المغفر وهو الخودة وفي العباب الغفر التغطية والغفر
 والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه اياه العفو وستره ذنوبه بيان الاغراب
 والمعاني قوله من يقيم كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله ليلة
 القدر كلام اضافي مفعول به ليقم وليس بمفعول فيه قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على انهما محالان
 متداخلتان او مترادفتان على تأويل مؤمنا ومحتسبا وقال الكرماني وحينئذ لا تدل على ترجية الباب
 اذا المفهوم منه ليس الا القيام في حال الايمان ثم قال اللهم الان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه
 مشعر بانه من جملة قلت ليس المراد من لفظة ايمانا هو الايمان الشرعي وانما المراد هو الايمان اللغوي وهو
 التصديق كما فسرناه الان والترجمة غير مترتبة عليه وانما هي مترتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم
 من ذنبه وهو قيام ليلة القدر ههنا ومباشرة مثل هذا العمل شعبية من شعب الايمان فافهم ثم ان الكرماني جوز
 اتصاها على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز والمفعول لا يدلان على انه من الايمان بتأويل
 ان من لا ابتداء فعناه ان القيام منشأؤه الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان قلت وقوع كل منهما بعيد
 اما التمييز فانه يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة وكل منهما ههنا منتف اما الاول فلانه يكون
 عن ذات مفردة مذكورة وذلك المفرد يكون مقدر ا غالبوا اما الثاني فانه لا ابهام في لفظة يقيم ولا في اسناده
 الى فاعله واما النصب على العلة فانه ما فاعل لاجله فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل علة الايمان
 وانما الايمان سبب للقيام ثم قال الكرماني فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل فهو طاب زيد نفسا قلت
 اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يؤول طار عمرو فرحاً بأن
 المراد طيره الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان نسبة الطير ان الى عمرو وفيه ابهام
 وفسره بقوله فرحاً وتأويله طيره الفرح كما في قولك طاب زيد نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك قوله
 من يقيم ليلة القدر لانه لا ابهام في نسبة القيام اليه ولا في نفس القيام وتأويله بقوله اقامة الايمان ليس بصحيح
 لان الايمان ليس بفاعل لا بالفعل ولا بالقوة قوله غفرله جواب الشرط وهذا كما ترى وقع ماضيا
 وفعل الشرط مضارعا والنحو يستضعفون مثل ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة شعر واجازوا
 ضده وهو ان يكون فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا ومنه قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا
 وزيتها نوف اليهم) وجاعة منهم جوزوا ذلك مطلقا واحتجوا بالحديث المذكور وبقول عائشة رضي الله
 عنها في ابى بكر الصديق رضي الله عنه متى يقيم مقامك رقي والصواب معهم لانه وقع في كلام افسح
 الناس وفي كلام عائشة الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى (ان نشأ نزل عليهم من السماء آية
 فظلمت) لان قوله فظلمت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب قلت لانسلم ان تابع الجواب
 جواب بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم الجواب وقوله ظلمت عطف على قول نزل
 وحق المعطوف صحة حلولة محل المعطوف عليه ثم قال هذا القائل وعندي في الاستدلال به نظر اراد
 به استدلال المجوزين بالحديث المذكور لانني اظنه من تصرف الرواة قدروا والنسائي عن محمد بن
 علي بن ميمون عن ابى اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغير بين الشرط والجزاء بل قال من يقيم ليلة القدر
 يغفرله ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابى
 اليمان ولفظه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه قلت لقائل
 ان يقول لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني وان مارواه البخاري بالمغايرة

بين الشرط والجزاء هو اللفظ التبوي بل الامر كذا لان رواية محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان لا تعادل رواية البخاري عن ابي اليمان ولا رواية احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان مثل رواية البخاري عنه ويؤيد هذا رواية مسلم ايضا ولفظ البخاري من يقيم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ حديث الطبراني ينادى بأعلى صوته بوقوع التغيير والتصرف من الرواة فيه لان فيه النفي والاثبات موضع الشرط والجزاء في رواية البخاري ومسلم قوله من ذنبه يتعلق بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم ويجوز ان تكون من البيانية لما تقدم فان قلت ما تقدم ما موقعه من الاعراب قلت النصب على المفعولية على الوجه الاول والرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل على الوجه الثاني فافهم ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل لم قال ههنا من يقيم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي وأجيب بان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ﴿ ومنها ما قيل ما النكته في وقوع الجزاء بالماضي مع ان المغفرة في زمن الاستقبال وأجيب للاشعار بأنه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده ﴾ ومنها ما قيل لفظ من يقيم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام وأجيب بأنه يكفي الاقل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها قلت قوله من يقيم ليلة القدر مثل من يصوم يوما فكما لا يكفي صوم بعض اليوم ولا اكثره فكذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها وذلك لان ليلة القدر وقعت مفعولا لقوله يقيم فينبغي ان يوصف جميع الليلة بالقيام لان من شأن المفعول ان يكون مشمولا بفعل الفاعل فافهم ﴿ ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعاً وأجيب بان القيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى (قوموا لله فانتين) وهو حقيقة شرعية فيه ﴿ ومنها ما قيل الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس وأجيب بان لفظه مقتض لذلك ولكن علم من الأدلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحوه بما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان يكون من تبعية وفيه نظر ﴿ ص ﴾ باب ﴿ الجهاد من الايمان ﴾ ص الكلام فيه على انواع ﴿ الاول قوله باب لا يستحق الاعراب الا بتقدير هذا باب فيكون خبرا محذوف المبتدأ وقوله الجهاد مرفوع بالابتداء وخيره من الايمان ولا يجوز فيه غير الرفع ﴿ الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في هذا الباب حال المجاهد الذي لا يحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى مجاهدا الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال وكما ان القيام ليلة القدر يحتهد ان ينال رؤية تلك الليلة ويتحلى بها ولا فيكتسب اجورا عظيمة فكذلك المجاهد يحتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم ولا فيرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب اسم الغزاة فهذا هو وجه المناسبة وان كان الترتيب الوضعي يقتضي ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقيب هذا الباب وباب صوم رمضان عقيب هذا وقال الكرماني فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة

في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة قلت يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها من خصال الايمان مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل بابين من الابواب وهذا كلام من يعجز عن ابداء وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته فافهم * الثالث معنى قوله الجهاد من الايمان الجهاد شعبة من شعب الايمان وقال ابن بطلال وعبد الواحد الشارحان هذا كالأبواب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء وللنبات نوا لانه ينشأ من النوء والجهاد القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى **ص** حدثنا حرمي بن حفص حدثنا عبد الواحد ثنا عمارة ثنا ابو زرعة بن عمرو قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرج له الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بمائال من اجر او غنمة او ادخله الجنة ولو لان اسقى على امي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم اخي ثم اقتل ثم اخي ثم اقتل ثم **م** مطابقة الحديث للترجمة ان المخرج للجهاد في سبيل الله لما كان هو كونه مؤمنا بالله ومصدقاً برسالة كان خروجه من الايمان والجهاد هو الخروج في سبيل الله للقتال مع اعدائه وقد ثبت أن الخروج من الايمان فينتج ان الجهاد من الايمان * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول حرمي اسم بلفظ النسبة ابن حفص بن عمر العتيكي القسملی البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين الثاني ابو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ويعرف بالثقفی قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء * الثالث عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة ابن اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة * الرابع ابو زرعة بضم الزاي واختلف في اسمه واشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي سمع جده و ابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة * الخامس ابو هريرة رضي الله عنه * بيان الانساب * العتيكي بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو ابن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد في قضاة عتيك بطن * القسملي بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم في الازد ينسب الى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال ابن دريد قسملي في الازد وهم القسامل سمو بذلك لجملتهم وقال الشيخ قطب الدين القسملي نسبة الى القساملة قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القبيلة وفي شرح النووي على قطعة من البخاري ان القسملي بكسر القاف والميم وكأنه سبق قلم والصواب فتحهما والعبدى نسبة الى عبد القيس بن اقصى بن دهمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن تزار وفي قريش عبد ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر وفي تميم ينسب الى عبد الله بن دارم وفي قضاة الى عبد الله بن الخيار وفي همدان الى عبد الله بن عليان * والثقفى نسبة الى ثقيف وهو قسلى

ابن منبه بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان* والضبي بفتح الصاد الموحدة
وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طابحة بن الياس بن مضر وفي قريش ضبة بن الحارث
ابن فهر وفي هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل* والجملي بفتح الباء الموحدة والجم
نسبة الى بحيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها وهو
اعظمها انه خال عن العنقة وليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومنها
ان فيهم اسماء على صورة النسبة وربما ينسب من لا امام له بالحديث انه نسبة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه مسلم في الجهاد عن
زهير عن جرير وعن ابي بكر وابي كريب عن ابن فضيل عن عمارة به وفي لفظ مسلم يضمن الله وفي بعضها
تكفل الله وفي رواية للبخاري توكل الله واخرجه النسائي ايضا نحو رواية البخاري وفي اخرى
له قال انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرج الا الايمان بي والجهاد في سبيلي انه ضامن حتى ادخله
الجنة بأيهم ما كان اما يقتل او وفادة او ارداه الى مسكنه الذي يخرج منه نال ما نال من اجر او غنية
﴿ بيان اللغات ﴾ قوله انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المشناة من فوق والدال
المهملة وفي آخره باء موحدة من قولهم ندبه الامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فكان الله تعالى
جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤال او دعاه اياه وقال صاحب المطالع في فصل النون مع الدال
قوله انتدب الله لمن جاهد في سبيله اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل اجاب وقيل تكفل وقال ابن
بطلان اوجب وتفضل اي حقق واحكم اي ينجز ذلك لمن اخلص قلبه كانه يريد ما وعد به بقوله تعالى
(ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية وذكروا ايضا في المطالع في فصل الهمزة مع الدال
من مادة ادب فقال قوله انتدب الله لمن خرج في سبيله كذا القابسي بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المأدبة
يقال ادب القوم يادبهم ويادبهم ادبا اذا دعاهم وفي رواية ابي ذر انتدب بالنون واهمله الاصيلي ولم يقيده
ومعناه قريب من الاول كانه اجاب رغبته يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ومنه في حديث الخندق
فانتدب الزبير رضي الله عنه وذكروا الصغاني ايضا في باب النون مع الدال وقال واما قول النبي صلى الله
عليه وسلم انتدب الله الحديث فعناه اياه الى غفرانه وقال القاضي عياض رواه القابسي انتدب بهمزة
صورتها ياء من المأدبة يقال ادب القوم مخففا اذا دعاهم ومنه القرآن مأدبة الله في الارض قلت قال
الصغاني الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال واسم الطعام عن ابي زيد المأدبة والمأدبة
يعني بفتح الدال وضمها ثم قال واما المأدبة بالفتح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان هذا القرآن
مأدبة الله فتعلموا من مأدبته فليست من الطعام في شيء وانما هي مفعلة من الادب بالتحريك انتهى وقال بعضهم
ووقع في رواية الاصيلي هنا انتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه
بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه قلت لم يقل احد من الشراح ولا من رواة الكتاب ان هذا
تصحيف ولا طبقت الرواة على خلافه وقد رأيت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل قوله
ان ارجعه بفتح الهمزة من رجوع وقد جاء متعديا ولازما فصدر الاول الرجوع ومصدر الثاني الرجوع
وهنا متعدي نحو قوله تعالى (فان رجعت الله الى طائفة) وفي العباب رجوع بنفسه يرجع رجوعا ورجوعا
رجعي قال الله تعالى (ثم الى ربكم مرجعكم) وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل يكون بالفتح وقال الله تعالى
(ان الى ربك الرجعي) ورجعته عن الشيء والى الشيء رجعا رددته قال الله تعالى (انه على رجعه لقادر)

اى على اعادته حيا بعد موته وبلاه لانه المبدى المعيد وقال تعالى (يرجع بعضهم الى بعض القول)
 اى يتلاومون **قوله** بمانال اى بما اصاب من النيل وهو العطاء **قوله** خلف سرية خلف ههنا بمعنى بعد
 والسرية هى قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة رجل **بيان الاعراب** **قوله** انتدب فعل
 ماض ولفظة الله فاعله وقوله لمن خرج يتعلق بانتدب ومن موصولة وخرج جملة صلتهما وفي سبيله يتعلق به
 والضمير فى سبيله يرجع الى الله **قوله** لا يخرج جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير وموضعها نصب على
 الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها نحو جاءنى زيد لا يركب او ولا
 يركب وقال الكرماني لا بد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال انتدب
 الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرج جملة الا ايمان بي قلت هذا ليس بسديد لانه على تقديره يلزم ان يكون ذو الحال
 هو الله تعالى ويكون قوله لا يخرج جملة مقول القول وليس كذلك بل ذو الحال هو الضمير الذى فى خرج وايضا
 فيه حذف الحال وهو لا يجوز **قوله** ايمان مرفوع لانه فاعل لا يخرج جملة والاستثناء مفرغ ووقع فى رواية
 مسلم والاسم على الايمان بالنصب وقال النووى منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرج جملة مخرج الا
 للايمان والتصديق **قوله** وتصديق برسلى وقال الكرماني او تصديق وفى بعض النسخ وتصديق
 بالواو والواصلة وهو ظاهر قلت لم اقف على من ذكر هذا رواية ثم قال فان قلت اذا كان بأوال الفاصلة
 فامعناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسلى الله قلت او ههنا الامتناع الخلو منهما مع امكان
 الجمع بينهما اى لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله
 اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسلى يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر قلت
 هذا الذى ذكره ليس مما يدل عليه اوان الاجتماع ههنا لازم أو لا يدل على لزوم الاجتماع **قوله** ان ارجعه
 يتعلق بقوله انتدب وان مصدرية واصلا بمانال ارجعه اى برجمه والباء فى بمانال يتعلق به وماموصولة ونال
 صلتهما والعائد محذوف اى بماناله **قوله** من البيان **قوله** او غنية او ههنا لا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع
 بينهما اعنى ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان وقال القاضى
 عياض معناه ان ارجعه بمانال من اجر مجرد وان لم يكن غنية او اجر وغنية اذا كانت فاكتفى بذكر الاجر او لا
 عن تكراره او ان او ههنا بمعنى الواو كما جاء فى مسلم من رواية يحيى بن يحيى وفى سنن ابى داود من اجر
 وغنية بغير الف وقد قيل فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) معناه دين وقيل من وصية ودين او
 دين دون وصية **قوله** او ادخله بالنصب عطفا على قوله ان ارجعه **قوله** لولا هى الامتناعية لا التحضيضية
 وان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف اى
 لولا ثبت ان اشق وقوله اشق منصوب به **قوله** ما قدرت جواب لولا واصله لما قدرت فحذفت اللام
 منه وقوله خلف نصب على الظرفية وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا يقدر على المسير معه
 لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء مبينا فى حديث آخر حيث قال فانه يشق عليهم التخلف
 بعده ولا يطيب انفسهم بذلك **قوله** ولو ددت اللام لتأكيده وهو عطف على قوله ما قدرت ويجوز ان
 تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لو ددت اى احببت **قوله** ان اقتل فى محل نصب على المفعولية
 وان مصدرية اى القتل والهمزة فى المواضع الخمسة مضمومة **قوله** ثم احيى اى ثم ان احيى وكذلك التقدير
 فى البواقى **بيان المعانى** **قوله** الا ايمان بنى وتصديق برسلى يريد خلوص نيته لذلك وفيه التفات
 وهو العدول من الغيبة الى ضمير المتكلم والسياق كان يقتضى ان يقول الا ايمان به **قوله** ان ارجعه

فيه حذف اى الى مسكنه قوله بما نال فيه استعمال الماضى موضع المضارع لتحقيق وعد الله تعالى قوله
ثم احبى كلمة ثم وان كان يدل على التراخي في الزمان ولكنها ههنا جملت على التراخي في الرتبة لان المتنى
حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهى الى الفردوس الاعلى ﴿استنباط الاحكام﴾ فيه فصل الجهاد
والشهادة في سبيل الله وفيه تمنى الشهادة وتعظيم اجرها * وفيه تمنى الخير والنية فوق ما يطيق الانسان
وما لا يمكنه اذا قدر له وهو احد التأويلين في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله * وفيه
بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امته ورأفته بهم * وفيه استحباب طلب القتل
في سبيل الله * وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذى يعلم انه لا يحصل * وفيه
اذا تعارض مصليتان بدى بأيهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او خوف مفسدة تزيد عليها
وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين * وفيه السعى في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين * وفيه
ان من خرج في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك يدخل في قوله
في سبيل الله وان كان ظاهره في قتال الكفار ﴿الاسئلة والاجوبة﴾ منها ما قيل جميع المؤمنين
يدخلهم الله تعالى الجنة فاوجه اختصاصهم بذلك واجيب بأنه يحتمل ان يدخله بعد موته كما
قال الله تعالى (احياء عند ربهم يرزقون) ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين
والمقرين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها كما روى من قوله
عليه الصلاة والسلام القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين رواه مسلم * ومنها ما قيل ان المجاهد
له حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنية للثانية ولفظة أو في قوله او غنية
تدل على ان للسلام اما الاجر واما الغنية لا كلاهما واجيب بأن معنى او لا تمنع الخلو عنهما مع امكان
الجمع بينهما ومنها ما قيل ههنا حالة ثالثة للسلام وهو الاجر بدون الغنية واجيب بأن هذه الحالة
داخله تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنية * ومنها ما قيل الاجر ثابت
لشاهد الداخل في الجنة فكيف يكون السلام والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللآخر الجنة
مع ان الجنة ايضا اجر واجيب بأن هذا اجر خاص والجنة اجر أعلى منه فهم متغايران وان القسمين هما
الرجع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال
فاما ان يشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما بأجر وغنية * ومنها ما قيل بماذا هذا الضمان
واجيب بما سبق في علمه وما ذكره في كتابه بقوله (ان الله اشترى) الآية * ومنها ما قيل لا مشقة على الامة في
ودادة الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة واجيب
بانا لا نسلم عدم المشقة ولئن سلمنا فر بما ينجر الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة * ومنها ما قيل ان القرار انما
هو على حالة الحياة فلم يجعل النهاية هي القتل واجيب بان المراد هو الشهادة فتحتمل الحال عليها وان الاحياء
للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع فافهم * ومنها ما قيل ان القواعد
تقتضى ان لا يتمي المعصية اصلا لانفسه ولا لغيره فكيف تمناه لان حاصله انه تمنى ان يمكن فيه كافر فيعصى
فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة بالتمنى انما تتمنى الحالة الرفيعة وهي الشهادة وتلك تحصل
تبعا * ومنها ما قيل ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بما نال من اجرا وغنية يعارضه قوله عليه السلام في الصحيح
ما من غازية او سرية تغزوا فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعبوا لثلى اجرهم وما من غازية او سرية تخفف
فقتلوا الا تم اجورهم * والاختلاف ان تغزوا ولا تغنم شيئا ولا يصح ان ينقص الغنية من اجرهم

كالم تنقص اهل بدر. وكانوا افضل المجاهدين واجيب باجوبة * الاول الطعن في هذا الحديث ان في اسناده جيب بن هاني وليس بالمشهور وفيه نظر لانه اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال يحيى بن سعيد حدث عنه الائمة واحاديثه كثيرة مستقيمة * الثاني ان الذي يخفف يزداد بالاجر والاسف على ما فاتها من المغنم ويضاعف لها كما يضاعف لمن اصيب بأهله وماله * الثالث ان يحمل الاول على من اخلص في نيته لقوله لا يخرج له الاجهاد في سبيل ويحمل الحديث الثاني على من خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا شرك بما يجوز فيه التشريك وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص اجره والاول اخلاص فكمّل اجره ونفي النوى التعارض لان الغزاة اذا سلموا وغنموا تكون اجورهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت فقد تجملوا ثلثي اجرهم وقال القاضي الحديث الذي فيه بمائال من اجر وغنمة مطلق لانه لم يقل فيه ان الغنمة تنقص الاجر والحديث الثاني مقيد واما استدلالهم بغزوة بدر فليس فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم مع الغنمة وكونهم مغفورا مرضيا عنهم لا يلزم منه ان لا يكون فوقه مرتبة اخرى هي افضل **ص** * **باب** * تطوع قيام رمضان من الايمان **ش** * اي هذا باب قوله تطوع مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله من الايمان وفي بعض النسخ باب تطوع قيام شهر رمضان والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي الاصطلاح التفضل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليلائه وقد ذكرنا وجه تحلل باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب و **باب** قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما لهذا الشهر ومنع الصرف للتعريف والالف والنون ولما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر **ص** حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن جيب بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسا با غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** * مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه غفران ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان والتقدير في الباب باب تطوع قيام رمضان شعبة من شعب الايمان **ش** بيان رجاله **ش** وهم خمسة * الاول اسماعيل بن اويس الاصمعي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك * الثاني مالك بن انس * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع جيب بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة قلت اسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط اخت عثمان لامه اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهري وسعد بن ابراهيم وابن ابى مليكة عنه عن ابى هريرة وابى سعيد وميمونة واخرج له ايضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهما سمع جمعا من كبار الصحابة منهم ابو اوهاب وابن عباس وابو هريرة وعنه الزهري وخلائق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط * واعلم ان البخاري ومسلم قد اخرجوا لجميد بن عبد الرحمن الحميدي البصري التابعي الفقيه ولا يلتبس بهذا وان روى هذا عن ابن عباس وابى هريرة ايضا وغيرهما فاعلمه وما قلت من اخراج البخاري لهذا جزم به الكلاباذي في كتابه والمزى في تهذيبه وقال الشيخ قطب الدين

في شرحه عن الحاكم والحميدى وصاحب الجمع وعبد الغنى وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج
 مسلم في صحيحه عنه عن ابي هريرة رضى الله عنه غير حديث افضل الصيام بعد رمضان الحديث فقط
 وماعداه فهو من رواية ابن عوف قال وقد غلطوا الكلاباذى في دعواه اخراج البخارى له وهو موهوم قال
 ومما يدل على ذلك انه لم يذكره ابو مسعود الدمشقي من رواية البخارى ولما ذكر النووى في شرحه
 لمسلم حديثه عن ابي هريرة قال اعلم ان ابا هريرة يروى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن
 احدهما هذا الحميرى والثاني الزهرى قال الحميدى في جمعه كل ما في البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة فهو الزهرى الا في هذا الحديث خاصة فان راويه عن ابي هريرة الحميرى وهذا الحديث
 لم يذكره البخارى في صحيحه قال ولا ذكر الحميرى في البخارى اصلا ولا في المسلم الا هذا الحديث
 قلت دعواه ان البخارى لم يذكره في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس
 بجيد فقد ذكره في مسلم في ثلاثة احاديث * احدها اول الكتاب حديث ابن عمر في القدر عن عبد الله
 ابن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميرى قال لقينا ابن عمر وذكر الحديث * الثاني
 في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد ان سعدا فذكره * الثالث
 فيها عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسه افضل من عبد الرحمن
 ابن ابي بكرة ثم ساقه من حديث قرعة قال وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة خطبنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا الحديث * فائدة * روى مالك عن الزهرى
 عن حميد بن عبد الرحمن ان عمرو عثمان رضى الله عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران
 ورواه يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن حميد قال رأيت عمرو عثمان فذكره قال
 الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضى الله عنه ولا رآه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان
 رضى الله عنه لانه كان خاله لانه لان ام مكتوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل
 ولده * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها
 ان فيه الحديث بصيغته الجمع وصيغة الافراد والعنونة ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها انهم ائمة
 اجلاء * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في الصيام واخرجه
 مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطأ وآخرون * بيان الاعراب والمعانى *
 قوله من مبتدأ وخبره قوله غفر له وهما الشرط والجزاء ومعنى من قام رمضان من قام بالطاعة
 في ليالى رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا يختص ذلك بصلاة التراويح بل في اى
 وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل واتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا
 في الافضل فقال الشافعى وجهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك ان
 حضورها في الجماعة في المساجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر
 المسلمون عليه وقال مالك وابو يوسف والطحاوى وبعض الشافعية وغيرهم الافراد بها في البيوت
 افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله ايماننا واحتسابا
 منصوبان على الحالية على تأويل مؤمننا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان
 اى مصدقا ومريداه وجه الله تعالى بخلوص النية * استنباط الاحكام * الاول فيه حجة لمن
 جوز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب وسيجىء الكلام في بابه * الثانى فيه الدلالة

على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث الماضي على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما فان كل واحد منهما صالح للتكفير وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل ذلك * الثالث ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط كما في حديث الوضوء ما لم يؤت كبيرة ما اجتنبت الكبائر وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام ليلة القدر والآخر في صوم عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشوراء انه كفارة سنة والآخر رمضان لي رمضان كفارة لما بينهما والعمره الى العمره كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والآخر اذا تواضأ خرجت خطايا فيه الى آخره والآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الى آخره والآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينها أجيب ان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفها كفرتها وان لم يصادفها فان كان فاعلمها سليمان الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او موقفا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبها كما قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبيرة او الكبائر **ص** * باب * صوم رمضان احتسابا من الايمان ش * اى هذا باب قوله صوم رمضان كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان قوله احتسابا حال بمعنى محتسبا او مفعول له او تمييز وفيه نظر وانما لم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصا له لا يكون الا الايمان واما لانه اختصره بذكره اذا لعادة الاختصار في التراجم والعناوين ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص** * حديث ابن سلام ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول محمد بن سالم البكندى والصحيح تخفيف لاهه وقدم ذكره * الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بن جرير الضبي مولا هم الكوفي سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم مات سنة تسع وخمسين ومائة * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى قاضى المدينة * الرابع ابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه * الخامس ابو هريرة وقد مر الكلام في الفاظه عن قريب ومعنى من صام رمضان اى في شهر رمضان فان قيل هل يكفي اقل ما يطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته الجواب انه لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان قيل المعذور كالمرضى اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب نعم كما ان المريض اذا صلى قاعد العذر له ثواب صلاة القائم قاله العلماء فان قيل كل من اللفظين وهما ايمانا واحتسابا يغنى عن الآخر اذا المؤمن لا يكون الاحتسابا والمحتمل لا يكون الا مؤمنا فهل لغير التاكيد فيه فائدة ام لا الجواب المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بشوابه وبكونه طاعة

مأثورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفائدة هو التأكيذ ونعمت الفائدة **ص** **باب** **الدين**
يسر الكلام فيه من وجوه **الاول** ان لفظة **باب** خبر مبتدأ محذوف مضاف الى الجملة اعنى
 قوله الدين يسر فان قوله الدين مرفوع بالابتداء ويسر خبره **الثاني** وجه المناسبة بين البابين
 من حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تأخير عنه وقته
 للمسافر والمريض بخلاف الصلاة ويجوز تركه بالكلية في حق الشيخ الفاني مع اعطاء الفدية بخلاف
 الصلاة وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثني عشر شهرا والصلاة في كل يوم و ليلة
 خمس مرات وهذا ايضا عين اليسر **الثالث** قوله يسر اي ذويسر وذلك لان الانيام بين الموضوع
 والحمل شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل او الدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة فكأنه
 لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه كأنه صار عين الفقه ومنه
 رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا
 يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله
 تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة
 بالتراب وقطع الثوب الذي يصيبه النجاسة وقبول التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك فان الله تعالى
 من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)
 فان قلت ما الالف واللام في الدين قلت للعهد وهو دين الاسلام وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقع
 على الاعمال لقوله الدين يسر ثم بين جهة اليسر في الحديث بقوله سددوا وكلها اعمال واليسر الدين
 والانقياد فالدين الذي يوصف باليسر والشدة انما هي الاعمال **ص** وقول النبي صلى الله عليه
 وسلم **احب الدين الى الله الخفيفة السمحة** **ش** فقول مجرور لانه معطوف على الذي اضيف
 اليه الباب فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير **باب** قول النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين احدهما لكونها متقاصرة عن شرطه اخرجه ههنا
 متعلقا ولم يسند في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا في كتاب ادب المفرد والاخر لدلالة معناه
 على معنى الترجمة واخرجه احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحق عن داود بن
 الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث عثمان
 ابن ابي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة بنحوه ومن حديث عفير بن معدان عن سليم
 ابن عامر عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وطرق هذا عن سبعة من الصحابة رضى الله عنهم قوله
 احب الدين كلام اضافي مبتدأ بمعنى المحبوب لا بمعنى الحب وخبره قوله الخفيفة والمراد الملة الخفيفة
 فان قيل التطابق بين المبتدأ والخبر شرط والمبتدأ ههنا مذكور والخبر مؤنث قلت كان الخفيفة غلب عليها
 الاسمية حتى صارت علما وان افعل التفضيل المضاف لقصد ازيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد
 والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينيا وان يكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما
 باطلان اذا المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وسائر الاديان منسوخة قلت قال الكرماني اللازم الاول
 قد يلزم واما الثاني فوقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة
 قلت لا يخلو الالف واللام في الدين ان يكون للجنس او للعهد فان كان للجنس فالمعنى احب الاديان الى الله
 الخفيفة والمراد بالاديان الشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وان كان للعهد فالمعنى احب الدين
 المعهود وهو دين الاسلام ولكن التقدير احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان

منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره والمراد بالملة الخفيفة الملة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام مقتبساً من قوله تعالى ملة ابراهيم خنيفاً والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم سمي من اختن وحج البيت خنيفاً والحنيف المائل عن الباطل الى الحق وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام خنيفاً لانه مال عن عبادة الاوثان قوله السمحة بالرفع صفة الخفيفة ومعناها السهلة والمساحة هي المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضيق فيها على الناس وهي ملة الاسلام **ص** حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احداً الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة ش **م** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي انه اخذ جزأ منه وبوب عليه واما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهي ان المذكور فيه المحبة فهي اما مجاز عن الاستحسان يعني احسن الاديان هو الملة الخفيفة والحديث المستدل على الحسن لان فيه اوامروا بالمأوربه سواء كان واجبا او مندوبا وحسن واما حقيقة عن ارادة اتصال الثواب اليه وذلك في المأوربه واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غيره **ب** بيان رجاله **و** هم خمسة **الاول** عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بطاء المهملة ابن حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الازدي البصري وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم وشعبة روى عنه الاعلام منهم البخاري وابوداود وابوزرعة وابوحاتم وسئل عنه فقال هو صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **الثاني** عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة ابو حفص المقدمي البصري والد عاصم ومحمد وهو اخو ابى بكر سمع جمعا من التابعين منهم هشام ابن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمر بن علي وكان مدلسا قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكونوا ينقمون عليه غير التمدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخاري قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد معن بن نضلة الغفاري الجازي سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقاته روى له الجماعة والترمذي والنسائي وابن ماجه **الرابع** سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان المقبري المدني ابو سعد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته بأربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان الانساب** **الازدي** نسبة الى الازد بن الغوث ابن بنت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين والمقدمي بضم الميم وفتح الدال نسبة الى مقدم احد الاجداد والغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبدمناة بن كنانة والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل بفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر على حفر القبور فلذلك قيل له المقبري حكاه الحاربي وغيره ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها وناز لا عندها

بالفتح وكذلك اذا كان رخيصا قوله وابشروا بقطع الهمة من الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل
وان قل وجاء لغة ابشروا بضم الشين من البشرية بمعنى الابشار قوله واستعينوا من الاستعانة وهو طلب
العون قوله بالغدوة بضم الغين المجمة وقال الكرماني بفتح الغين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح
ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والروحة بفتح الراء اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفي المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداة
وقال الجوهري يقال اتيت غدوة غير مصروفة لانها معرفة مثل سحر الا انها من الظروف المتحركة
تقول سر على فرسك غدوة وغدوة وغدوة فانون من هذا فهو نكرة وما لم ينون فهو معرفة
والجمع غدى ويقال أتيتك غداة غد والجمع غدوات انتهى وقال ابن الاعراب غدية لغة في غدوة كضحية
لغة في ضحوة والغد وجمع غدات نادر وغدا عليه غدوا وغدوانا واغتدا بكرة وغاده باكره وغدوة
من يوم بعينه غير ممنون علم للوقت واما الرواح فذكر ابن سيدة انه العشى ورحنا رواحا وتروحنا
سرنا من ذلك الوقت او علمنا قوله من الدجلة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز في اللغة
فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهى بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل وادج بالتخفيف سير الليل كله
وبالتشديد سير آخر الليل هذا هو الاكثر وقيل يقال فيهما بالتخفيف والتشديد وقال ابن سيدة الدجلة سير
السحر والدجلة سير الليل كله والدج والدجلة الاخيرة عن ثعلب الساعة من آخر الليل وادجوا ساروا الليل
كله وقيل الدج الليل كله من اوله الى آخره وادج ساعة سرت من الليل من اوله الى آخره فقد ادجت على مثال
اخرجت والتفرقة بين ادجت وادجت قول جميع اهل اللغة الا الفارسي فانه حكى ادجت وادجت لغتان
في المعنيين جميعا وفي الجامع الدجلة والدجلة لغتان بمعنى وهما سير السحر وقال قوم الدجلة سير السحر والدجلة
بالفتح سير اول الليل كلاهما بمعنى عندا كثر العرب كما تقول مضيت برهة من الدهر وبرهة وتقول ادج
الرجل يدج ادلاجا اذا سار من اول الليل وادج ادلاجا سار من آخره وفي الجهمرة ساروا دجلة من الليل اى
ساعة وفي المنتهى لابي المعاني والاسم الدج بالتحريك وجمع الدجلة دج وغلط ابن درستويه ثعلبا في تخصيصه
ادج بالتشديد بسير اول الليل وادج بالتخفيف بسير آخره قالوا انهما عندنا جميعا سير الليل في كل وقت من اوله
واوسطه وآخره وهو افعال وافتعال من الدج والدج سير الليل بمنزلة السرى وليس واحدا من هذين
المثالين بدليل على شئ من الاوقات ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول القائل الاستدلاج
بوزن الاستفعال دليلا لوقت آخر وكان الاندلاج على الانفعال لوقت آخر وهذا كله فاسد
ولكن الامثلة عند جميعهم موضوعة لاختلاف معاني الافعال في انفسها لا لاختلاف اوقاتها
واما وسط الليل وآخره واوله وسحره وقبل النوم وبعده فملا يدل عليه الافعال ولا مصادرهما
وقد وافق قول كثير من اهل اللغة في ذلك واحتجوا على اختصاص الادلاج بسير آخره بقول الاعشى
* وادلاج بعد المنام ونهجير * وقف وسبب ورمال * وقول زهير بن ابى سلمى * بكرن بكورا وادجن بسحرة
* فهن لو ادى الرأس كاليد للفم * فلما قال الاعشى وادلاج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما
قال زهير وادجن بسحرة ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بسحرة وهذا وهم وغلط وانما كل واحد من
الشاعرين وصف مفعله هو وخصمه دون مفعله غيره ولو لانه يكون بسحرة وبغير سحرة لما احتاج
الى ذكر سحرة لانه اذا كان الادلاج بسحرة وبعد المنام فقد استغنى عن تقييده قال وما يفسد تأويلهم
ان العرب تسمى القنفذ مدجلا لانه يدرج بالليل ويرتد فيه لانه من حيث لا يدرج الا في اول الليل
او في وسطه او في آخره اوفيه كله ولكنه يظهر بالليل في أى اوقاته احتاج الى الدرج لطلب

علف او غير ذلك انتهى كلامه وفيه نظر من حيث ان اكثر اللغويين ذكروا الفرق بين اللفظين ولم
 يشدوا البيتين فيحتمل ان ذلك سماع عندهم وهو الظاهر وان كانوا اخذوه عن البيتين فما قاله ابن
 دستوريه هو الصواب لانه ليس فيه ما يدل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف باختلاف المعاني
 معناه ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان فقط او دخلت لهذا ولغيره
 من المعاني فان دستوريه يزعم انها ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان
 رحمه الله ان الاستاذ ابا على الشلوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف ابنتها باختلاف المعاني
 على الجملة فالمعاني التي تختلف لها الابنية ليست بمقصورة على شئ من المعاني دون شئ فاذالم تكن مقصورة
 على شئ دون شئ من المعاني فما الذي يمنع ان تكون الدلالة اذ ذلك على آخر الوقت او اوله او الوقت كله
 قلت الحديث يؤيد قول ابن دستوريه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالدجلة فان الارض تطوى
 بالليل ولم يفرق عليه السلام بين اوله وآخره وقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه وجعل الادلاج
 في السحر * اصبر على السير والادلاج في السحر * وفي الرواح على الحاجات والبكر * * بيان
 الاعراب * قوله ان الدين يسر مبتدأ وخبر دخلت عليها ان فنصببت المبتدأ قوله لن يشاد الدين كلمة
 ان حرف نفي ونصب واستقبال وقوله يشاد منصوب بها وليس له فاعل والدين مفعوله قال القاضي
 روى رفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التي سقط منها شئ يريد انه سقط من هذا الحديث لفظ
 احد في الرواية وقال صاحب المطالع ورواه ابن السكن بزيادة حد او على هذا الدين منصوب وهو ظاهر
 واما على رواية الجمهور فالرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على اضممار الفاعل في يشاد ليعلم به وقال صاحب
 المطالع والرفع هو رواية الاكثر وقال النوى الاكثر في ضبط بلادنا نصب والتوفيق بين كلاميهما
 بان يحمل كلام الطالع على رواية المغاربة وكلام النوى على رواية المشارقة قلت وفي بعض الرواية
 عن الاصمعي باظهار احد لن يشاد الدين احد الاغلبه وكذا هو في رواية ابي نعيم وابن حبان والاسماعيلي
 وغيرهم قلت الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل فينبذ يكون يشاد على صيغة المجهول
 وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوى فيها بناء المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بناء
 الفاعل فيه كسر ما قبل آخره وعلامة بناء المفعول فيه فتح ما قبل آخره وهذا لا يظهر في المدغم ولا يفرق
 بينهما الا بالقرينة فافهم قوله فسد دو اجله من الفعل والفاعل وهو انتم المضمر فيه ويمكن ان تكون
 الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فسد دو و اجله التي بعدها معطوفات عليها والباء
 في بالعدوة للاستعانة والمعنى استعينوا على الاعمال بهذه الاوقات المنشطة للعمل قوله وشئ من الدجلة
 اي استعينوا بشئ من الدجلة وانما قال وشئ من الدجلة ولم يقل والدجلة لمعنيين احدهما التنبيه
 على الخفة لان الدجلة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والآخر ان الدجلة هو سير الليل كله
 عند البعض واستغراق الليل كله صعب فآشار بقوله وشئ الى جزء يسير منه * بيان المعاني والبيان *
 قوله ان الدين يسر فيه التأكيد بان رداعلى منكر يسر هذا الدين على تقدير كون المخاطب منكر
 والافعلي تقدير تنزيله منزلة المنكر والافعلي تقدير المنكرين غير المخاطب والافل يكون القضية مما يهتم بها
 قوله ولن يشاد الدين فيه حذف الفاعل للعلم به قوله فسد دو وفيه حذف اي في الامور وكذلك
 في قوله وقاربوا اي في العبادة وكذلك في قوله وابشروا اي بالثواب على العمل وابهم المبشر به
 للتنبيه على التعظيم والتفخيم وفيه استعارة العدو والروحة وشئ من الدجلة لاوقات النشاط و فراغ

القلب للطاعة وكأنه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي ترك فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافرين والمسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وقال الخطابي معناه الامر بالاعتصاف في العبادة اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي كلها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجتوا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم * ومن فوائده * الحض على الرفق في العمل لقوله عليه الصلاة والسلام كفوا من العمل ما تطيقون وقال الخطابي هذا امر بالاعتصاف وترك الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليكم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة * ومنها التنبيه على اوقات النشاط لان الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات المسافرين واوقات نشاطه بل على الحقيقة الديادار نقلة وطريق الى الآخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفرغهم * ص * باب * الصلاة من الايمان ش * الكلام فيه على وجوه * الاول ان قوله باب خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ويجوز فيه التنوين وتركه باضافته الى الجملة لان قوله الصلاة مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان اي الصلاة شعبة من شعب الايمان * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من جملة المذكور في حديث الباب الاول الاستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوات الخمس والاوقات الثلاثة هي الغدوة والروحة وشيء من الدجة فوق صلاة الصبح في الغدوة ووقت صلاة الظهر والعصر في الروحة ووقت العشاء في جزاء الدجة على قول من يقول من اهل اللغة ان الدجة سير الليل كله ولما كان العبد مأمورا بالاستعانة بهذه الاوقات وكانت هي اوقات الصلوات الخمس ايضا وهي من الايمان ناسب ذكرها عقيب هذه الاوقات التي يتضمنها الباب الذي قبل هذا الباب على ان هذا الباب انما ذكر بينه وبين هذا الباب استطرادا للوجه الذي ذكرناه هناك وفي الحقيقة يطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلا من الصلاة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية * الثالث كون الصلاة من الايمان ظاهرا ولا سيما على قول من يقول الاعمال من الايمان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بنى الاسلام على خمس الحديث * ص * وقول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت ش * لفظة قول يجوز فيه الوجهان من الاعراب الجر عطف على المضاف اليه اعني قوله الصلاة من الايمان فانهما جملة اضيف اليها الباب على تقدير ترك التنوين فيه كما ذكرنا والرفع عطف على لفظة الصلاة * ثم الكلام فيه على وجوه * الاول ان هذه الآية من جملة الترجعة لان الباب مترجم بترجيتين احديهما قوله الصلاة من الايمان والاخرى قوله وقول الله وما كان الله ليضيع ايمانكم والمناسبة بين الترجعتين ظاهرة لان في الآية اطلاق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة للتبعية والمراد الصلاة من بعض الايمان * الثاني قال الواحد في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة وابو امامة احدي بني النجار والبراء بن معرور احدي بني سلمة فجاءت عشائرهم في اناس منهم آخرون فقالوا يا رسول الله توفى اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله تعالى الى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية * الثالث قال ابن بطال هذه

الآية حجة قاطعة على الجهة والمرتبة حيث قالوا ان الاعمال وانفرائض لا تسمى ايماناً وهو خلاف النص
 لان الله سبحانه وتعالى سمى صلاتهم الى بيت المقدس ايماناً ولا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الآية نزلت
 في صلاتهم الى بيت المقدس قلت لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم الى بيت المقدس اطلاقها وقال
 ابن اسحق وغيره في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة الاولى وتصديقكم ببيكم واتباعكم
 اياه الى القبلة الاخرى اى يعطينكم اجرها جميعاً وقال ان محشرى في الكشف وما كان الله ليضيع
 ايمانكم اى ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم ترتبوا بل شكر صدقكم واعدلكم الثواب العظيم
 ويجوز ان يراد وما كان الله ليترك تحويلكم لعله ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى
 بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة انتهى قلت هذا ثلاثة اوجه * الاول من قبيل اطلاق
 المعروف على العارض * والثانى من قبيل الكناية لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان
 * والثالث من قبيل اطلاق الكل على الجزء ثم اللام في قوله ليضيع لتأكيد النفي فان قيل المقام يقتضى
 ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة اجيب بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر
 الاحياء مخاطبين تغليبا لهم على غيرهم ولا يناسب وضع الآية في الترجمة الامن الوجه الثالث
 وهو الذى اشار اليه البخارى بقوله يعنى صلاتكم حيث فسر الايمان بالصلاة وهكذا وقع هذا
 التفسير في رواية الطيالسى والنسائى من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث
 الذى اخرج به البخارى ههنا فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اى صلاتكم الى بيت
 المقدس * الرابع قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النووى هذا مشكل لان
 المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغى ان يقول اى صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده
 فيتأول عليه كلامه وقال بعض الشارحين المراد الى البيت يعنى بيت المقدس او الكعبة لان صلاتهم
 اليها الى جهة بيت المقدس قلت اذا اطلق البيت يراد به الكعبة ولم يقل احدان البيت اذا اطلق يراد به
 القدس او احدهما بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه تحجيفا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت
 ثم قال وعندى انه لا تحجيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التى كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره كان يصلى
 الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلى
 الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف
 ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث
 ابن عباس فكان البخارى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى
 بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت
 لا تضيق فاحرى ان لا تضيق اذا بعدوا عنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح
 غير انه اختصر في العبارة والتقدير يعنى صلاتكم التى صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اى
 الكعبة فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القائل واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية
 ثم تعليقه بقوله لان صلاتهم الى آخره كلام يحتاج الى دعاية لان دعواه اولاً بقوله واقتصر على ذلك
 اكتفاء بالاولوية ثم تعليقه بقوله لان صلاتهم الى آخره لا يتعلق له قط لبيان صحیح قول البخارى عند
 البيت وتصححه بما ذكرناه ونقله عن بعضهم ان فيه تحجيفاً ثم قوله وعندى انه لا تحجيف فيه وان كان كذلك

في نفس الامر لكن لو كان عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول اولا مثل هذا لا يسمى تصحيفا وانما يقال مشكل كما قاله النووي او نحو ذلك لان التصحيف هو ان يتحيف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله التصحيف الخطأ في الصحيفة يقولون تصحف عليه لفظ كذا فعرفت ان من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجب عنه بالتحريف **ص** حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجذاده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه فزع على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك **ش** مطابقة الحديث للآية التي هي احدى الترجتين ظاهرة ولكن لا تطابق لصدر الحديث الذي هو احدى روايتي زهير عن ابي اسحق لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة من الايمان وقول النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان اشارة الى آخر الحديث الذي هو الرواية الثانية لزهير عن ابي اسحق **ب** بيان رجاله **و** هم اربعة **ب** ابو الحسن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابي لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به وابوزرعة وغيرهما وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابن زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشي عن عمر بن خالد بضم العين وقح الميم وهو تصحيف به عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في رجاله كلهم بل ولا رجال الكتب الستة ولهم عمرو بن خالد الواسطي المتروك اخرج له ابن ماجه وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث **و** الثاني زهير بصيغة التصغير معاوية بن حديج بضم الحاء وقح الدال المهملتين وبالجم ابن الرحيل بضم الراء وقح الحاء المهملة ابن زهير بن خزيمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وقح الشاء المثناة ويكنى بابي خزيمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحيد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقوا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن لفظه واتفقوا قال ابوزرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلق قبله بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة **و** الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله ابن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي محمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضى الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمرو ابن الزبير ومعاوية وخلق من الصحابة وآخرين من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم من التابعين والثوري وهو اثبت الناس فيه وخلق من الائمة قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة **و** الرابع البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عماره بضم العين ويقال ابو

عمر و يقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم مجدعة بن الحارثة بن الحارث بن الخزرج
ابن عمرو بن مالك بن اوس الانصاري الاوسي روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثمائة
حديث وخمسة احاديث اتفق منها على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة استصغر
يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها افتتح الرى سنة اربع وعشرين صلحا و غنوة وشهد
مع ابى موسى غزوة تستر وشهد مع على رضى الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب بن الزبير بالكوفة روى
له الجماعة وابوه عازب صحابي ايضا ذكره ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عازب غيره ولا فيهم البراء
ابن عازب سوى ولده ﴿ بيان الانساب ﴾ الحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفي جعفي
ايضا حنظلة بطن وهو ابن كعب بن عوف بن حريم بن جعفي والجزري نسبة الى الجزيرة بايين الفرات
ودجلة قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر البحر والحراني نسبة الى حران مدينة في ديار
بكر واليوم خراب والجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفة بن سعد بن العشرة بن مالك ومالك هو جاع مذحج
والهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة نسبة الى همدان وهو اوسلة بن ربعة بن الخيار بالخاء
المججمة المكسورة ابن ملكان بكسر الميم ضبطه ابن حبيب وقيل مالك بن زيد بن كهلان والسبيعي بفتح
السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد القيلة وهو السبيع بن الصعب بن معاوية
ابن كبير بن مالك بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان وابعد من قال عرف ابو اسحق بذلك
انزوله فيهم واغرب المزي حيث ذكره في الاثاب ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه الحديث
والعننة ومنه ان رواته ائمة اجلاء ومنه انهم اربعة فقط فان قيل هذا معلول بعليين الاولى ان زهير
لم يسمع من ابى اسحق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احدثت بخ بخ لكن في حديثه عن ابى اسحق لين
سمع منه باخره الثانية ابو اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع قلت الجواب عن الاولى انه لو لم يثبت سماع
زهير منه قبل الاختلاط عند البخاري لما اودعه في صحيحه على انه تابعه عليه عند البخاري اسرايل بن يونس
حفيدة وغيره وعن الثانية ان البخاري روى في التفسير من طريق الثوري عن ابى اسحق سمعت البراء
فحصل الامن من ذلك فافهم ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ههنا عن عمرو بن
خالد و اخرجه ايضا في التفسير عن ابى نعيم و اخرجه ايضا في التفسير ومسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المثنى
وابى بكر بن خالد والنسائي ايضا فيهما عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن ابى اسحق
عنه و اخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن حاتم عن ابى نعيم عن حبان بن موسى عن
عبد الله بن المبارك عن شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق عنه و اخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير
عن هناد عن وكيع عن اسرايل بن يونس جده عن ابى اسحق عنه وقال حسن صحيح و اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن عبد الله بن رجاء وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه و اخرجه النسائي
ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم عن اسحق بن يوسف عن المازري عن زكريا
ابن ابى زائدة عن ابى اسحق عنه ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله المدينة اراد بها مدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم واشتقاقها امان من مدن بالمكان اذا قام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمزة واما من
دان اى اطاع او من دين اى ملك فعلى هذا يجمع على مداين بلا همز كعائش ولها اسماء كثيرة يثرب
وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء آخر الحروف وطابة والطيب اما خلوصها من الشرك اولطيبها
لسا كينها لانهم ودعهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها قوله قبل بيت المقدس

بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى نحو بيت المقدس وجهته والقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر ميمي كالمرجع او اسم مكان من القدس وهو انظر اى المكان الذى يطهر فيه العائد من الذنوب او تطهر العبادة من الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو اسم مفعول من التقديس اى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه يقدر العائدين فيه من الاثام وفى العباب القدس والقدس مثال خلق وخلق الطهر اسم مصدر وفيه حظيرة القدس وروح القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى (وايدناه بروح القدس) وقيل له روح القدس لانه خلق من الطهارة والقدس البيت المقدس **قوله** اشهد بالله قال الجوهرى اشهد بالله اى احلف به ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** كان اول ما قدم المدينة هذه الجملة خبر ان فى محل الرفع واول نصب على الظرف وما مصدرية تقديره فى اول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بالضم ومصدره قدوم واما قدم بالفتح فضارعه يقدم بالضم ايضا ومصدره قدوم بضم القاف قال تعالى (يقدم قومه يوم القيامة فاوردهم النار) واما قدم بالضم فضارعه يقدم بالضم ايضا ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم وانتصاب المدينة كانتصاب الدار فى قولك دخلت الدار والظروف يتوسع فيها **قوله** نزل جملة فى محل النصب على انها خبر كان **قوله** من الانصار كلمة من فيه بيانية **قوله** وانه بفتح الهمزة عطف على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى جملة فى محل الرفع على انها خبر ان **قوله** قبل بيت المقدس نصب على الحال بمعنى متوجها اليه **قوله** وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** يحججه خبر كان **قوله** ان يكون فى محل الرفع على انه فاعل يعجبه وان مصدرية تقديره وكان يعجبه كون قبلته جهة البيت اى كان يحب ذلك **قوله** وانه بفتح الهمزة ايضا عطف على انه المذكورة قبلها **قوله** صلى جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع على انها خبر ان **قوله** اول صلاة كلام اضافى منصوب على انه مفعول صلى **قوله** صلاها جملة فى محل الجر على انها صفة صلاة **قوله** صلاة العصر كلام اضافى منصوب على انه بدل من قوله اول صلاة واعربته ابن مالك بالرفع **قوله** وصلى معه اى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقوم مرفوع لانه فاعل صلى وقد قلناه غير مرة ان لفظة قوم موضوعة للرجال دون النساء ولا واحد له من لفظه وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع **قوله** وهم راكعون جملة اسمية منصوبة المحل على الحال **قوله** فقال اى الرجل المذكور **قوله** اشهد بالله جملة وقعت معترضة بين قال وبين مفعول القول وهو قوله لقد صليت اللام للتأكيد وقد للتحقيق **قوله** قبل مكة حال اى متوجها اليها **قوله** فداروا الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة اى سمعوا كلامه فداروا كما فى قوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى فاضرب فانفجرت والفاء الفصيحة هى التى تدل على محذوف هو سبب لما بعدها **قوله** كاهم فال الكرماني مامو صولة وهم مبتدأ وخبره محذوف ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اى دورانهم مقارن لحالهم وتبعه على هذا بعضهم مقلدا من غير تحرير قلت الكاف المفردة اما جارة او غير جارة فالجارة حرف واسم والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل اثبت ذلك قوم ونفاه الاخرون نحو كما ارسلنا فيكم اى لاجل ارسلنا فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون نحو كخير جواب القول من يقال له كيف اصبحت اى على خير والمبادرة فيما اذا اتصلت بما نحو سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت ذكره ابن الحبان وابو سعيد السيرا فى وهو غريب جدا والتوكيد وهى الزائدة نحو ليس كمثله شئ التقدير ليس مثله شئ واما اسم الجارة فهى مرادفة لمثل ولا يقع كذلك عند سيبويه والمحققين الا فى الضرورة نحو قوله * يضحك عن كلبرد المنهم * واما

الكاف غير الجارة فنوعان مضمّر منصوب او مجرور نحو ما ودعك ربك فاذا عرفت هذا علمت انه لم يقل احد في اقسام الكاف كاف المقارنة والتحقيق في اعراب هذا الكلام ان نقول ان الكاف في كاهم يحتمل وجهين الاول ان تكون للاستعلاء كما في قولك كن كما انت اى على ما انت عليه والتقدير ههنا ايضا فداروا على ما هم عليه ثم في اعرابه اوجه * الاول ان تكون ماموصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف وهو عليه * الثاني ان تكون مازائدة ملغاة والكاف جارة وهم ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى فداروا في الحال مماثلين لانفسهم في الماضي * الثالث ان تكون ماكافة وهم مبتدأ حذف خبره وهو عليه او كائنون * الرابع ان تكون ماكافة ايضا وهم فاعل والاصل كما كانوا ثم حذف كان فانفصل الضمير * الوجه الثاني ان تكون الكاف كاف المبادرة كما ذكرنا الآن والمعنى فداروا امتبادرين في حالهم التي هم فيها والوجه الاول هو الاحسن فافهم

قوله قبل البيت حال اى مواجهين اليه **قوله** قد اعجبهم الضمير المرفوع المستتر في اعجب يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فاعل اعجب وهم هو الضمير المنصوب وقع مفعولا

قوله اذ كان اى النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى واذ كان بدل الاشتمال واذ ههنا للزمان المطلق اى اعجبهم زمان كان يصلى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم قلت اذههنا ظرف بمعنى حين والمعنى اعجب اليهود حين كان يصلى عليه السلام قبل بيت المقدس واذ انما تقع بدلا عن المفعول كافي قوله تعالى (واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت) وههنا المفعول هو الضمير المنصوب في قوله اعجبهم ولا يصح ان يكون بدلا منه لفساد المعنى والضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل **قوله** قبل بيت المقدس حال اى متوجها اليه فان قلت ما الاضافة التي في بيت المقدس قلت اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع والمشهور فيه الاضافة وجاء ايضا على الصفة لبيت المقدس وقال ابو على تقديره بيت مكان الطهارة **قوله** واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود فهو من قبيل عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يعتقد بكتاب منزل وقال الكرمانى او المراد به اى بأهل الكتاب النصارى فقط عطف خاص على خاص وقال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم قلت سبحان الله ان هذا عجب شديد كيف لم يتأمل هذا كلام الكرمانى بتمامه حتى نظرفيه فانه لما قال المراد به النصارى فقط قال وجعلوا تابعة لانه لم تكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس عبارة الحديث يشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا كان عطفًا على اليهود يكونون داخلين فيما وصف به اليهود فالنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه ولا ظهر ان يكون واهل الكتاب بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب وفي هذا الوجه ايضا يدخل فيهم النصارى لانهم من اهل الكتاب **قوله** فلما ولي اى اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو القبلة انكروا ذلك اى انكروا اهل الكتاب توجهه اليها فعند ذلك نزل (سيقول السفهاء من الناس) الآية وقد صرح البخارى بذلك في روايته من طريق اسراييل **قوله** كان اول ما قدم المدينة كان قدومه عليه السلام الى المدينة يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين فالظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهو ابعد من طريق الجادة قوله نزل على اجداده او قال اخواله الشك في ابي اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد ابراهيم صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصارى وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله عليه السلام بقباء في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وجاء مينا في البخارى في كتاب الصلاة من رواية انس رضى الله عنه قال فنزل باعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادرك الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة فقال ابن اسحق فأتاه عتب بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة لنا فته فخلوا سبيلها حتى اذا وازنت دار بني بياضة فتلقيها قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا سبيلها حتى مر بنى ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بنى الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار بنى عدى بن النجار وهم اخواله فان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن ليث بن خدش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وكان هاشم بن عبد المطلب قدم المدينة فتزوج سلمى وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا اكرهت رجلا فارقت فولدت لها هاشم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اذا ات دار بنى مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله عليه السلام عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله عليه السلام واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفت خلفها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم تحللت ورزمت ووضعت جرائها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضى الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فلم ينزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب زيدا وابا رافع من مواليد فقدموا بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضى الله عنهن قلت فعلى هذا انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم وهو اوسى من بني عمرو بن عوف وفي الثاني على ابي ايوب خالد بن زيد وليسا ولا واحد منهما من اخواله ولا اجداده وانما اخواله واجدادهم في بني عدى بن النجار وقد مر بهم ونزل على بنى مالك اخى عدى فيجوز ان يكون ذكر ذلك تجوزا لعادة العرب في النسبة الى الاخ او لقرب ما بين داريهما وقال النووي قوله اجداده او اخواله شك من الراوى وهم اخواله واجدادهم مجاز لان هاشما تزوج الانصار قوله ثم تحللت يقال تحلل الشئ عن مكانه اى زال وحللت الناقة اذا قلت بها حل بالتسكين

وهو زجر لها وهو بالحاء المهملة قوله ورزمت بتقديم الراء على الزاي المججمة يقال رزمت الناقة ترزم وترزم رزوما ورزاما بالضم قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك فهي رازم قوله جرانها بكسر الجيم وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منخره والجمع جرن بضمين **قوله** ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير ههنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في الترمذي عنه وفي رواية اسرائيل عند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحق وكذا الاحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما ونص النووي على صحة ستة عشر لخراج مسلم اياها بالجزم فيتعين اعتمادها وقال الداودي ان الصحيح قبل بدر شهرين وهو قول ابن عباس والحربي لان بدرا كانت في رمضان في السنة الثانية ونص القاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس * فان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت وجه الجمع ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والتي الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدتهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود ثمانية عشر شهرا وكذا في سنن ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابو اسحق وابي بكر سبيء الحفظ وعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجع في شرحه رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جادى الآخرة وحكى المحب الطيرى ثلاثة عشر شهرا وفي رواية اخرى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وها شاذان وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سواء لان قدومه عليه السلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وحولت يوم الثلاثاء نصف شعبان وفي تفسير ابن الخطيب عن انس انها حولت بعد الهجرة بتسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون التحويل في ذى القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول او ذى الحجة ان لم يعد هو واغرب وفي ابن ماجه انها صرفت الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم بن اسحق حولت في رجب وقيل في جادى فحصلت في تعيين الشهر اقوال والله تعالى اعلم **قوله** صلاة العصر كذا هو ههنا صلاة العصر وجاء ايضا من رواية البراء اخرجها البخارى في الصلاة وفيه فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال لهم فانحرفوا فقيدا الاولى بالعصر في الحديث الاول واطلق الثانية وقيد في الحديث الثانى الثانية بالعصر واطلق الاولى وجاء في البخارى في كتاب خبر الواحد تقييده الصلاتين بالعصر فقال من رواية البراء ايضا فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على

قوم من الانصار فقال لهم هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر وانه قد وجد
الى الكعبة قال فأنحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر وكذا جاء في الترمذي ايضا ان الصلاتين
كانتا العصر ولم يذكر مسلم ولا النسائي في حديث البراء هذا تعيين صلاة العصر ولا غيرها
وجاء في البخاري والنسائي ومسلم ايضا في كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال بينا الناس بقاء في صلاة الصبح اذا جاءهم آت وفيه فكانت وجوههم الى
الشام فاستداروا الى الكعبة وكذلك ايضا جاء في مسلم من رواية ثابت عن انس كرواية
ابن عمر انها الصبح فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وطريق الجمع بين
رواية العصر والصبح ان التي صلاحها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر مر على قوم من الانصار
في تلك الصلاة وهي العصر فهذا من رواية البراء واما رواية ابن عمر وانس رضى الله عنهما انها
الصبح فهي صلاة اهل قباء ثاني يوم وعلى هذا يقع الجمع بين الاحاديث فالذي مر بهم ليسوا اهل قباء بل اهل
مسجد بالمدينة ومر عليهم في صلاة العصر واما اهل قباء فأتاهم في صلاة الصبح كما جاء مصرحاً به
في الروايات وقال الشيخ قطب الدين ومال بعض المتأخرين ممن ادركناهم الى ترجيح رواية الصبح
قال لانها جاءت في رواية ابن عمر وانس واهملت في بعض الروايات حديث البراء وعينت بالعصر
في بعض الطرق قال فتقدمت رواية الصبح لانها من رواية صحابين قلت الاول هو الصواب وقد
قاله النووي لانه امكن جل الحديثين على الصحة فهو اولي من توهين رواية العدول المخرجة في الصحيح
وممن بينه كروى ابو داود ودرسل عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بنى عمرو بن مندول من بنى البخار ومسجد بنى ساعدة
ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى زريق ومسجد عفان ومسجد اسلم ومسجد جهينة
وشك في تعيين التاسع **قوله** فخرج رجل وهو عباد بن نيك بفتح النون وكسر الهاء بن اساف الخطمي
صلى القبلتين مع النبي عليه الصلاة والسلام ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة يوم صرفت قاله
ابن عبد البر وقال ابن بشكوال هو عباد بن بشر الاشهلي ذكره الفاكهي في اخبار مكة عن خويلد بنت
اسلم وكانت من المبايعات وفيه قول ثالث انه عباد بن وهب رضى الله عنه **قوله** فمر على اهل مسجد هؤلاء
ليسوا اهل قباء بل اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بنى سلمة ويعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم المار في
صلاة العصر واما اهل قباء فأتاهم الا في صلاة الصبح كما قررناه آنفاً وقال الكرمانى لفظ الكتاب
يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قباء ومن لفظهم را كعون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان
يقال الفاء التعقيبية لا تساعد قلت بالاحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الا **قوله** وهم را كعون
يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **بيان** استنباط
الاحكام **﴿** وهو على وجوه **﴾** الاول فيه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو جمع عليه الاطافاة
لايبدأ بهم قلت النسخ جائز في جميع احكام الشرع عقلاً وواقع عند المسلمين اجمع شرعاً خلافا لليهود
لغيرهم الله فعند بعضهم باطل نقلاً وهو ما جاء في التورية تمسكوا بالسبت مادامت السموات والارض
فادعوا نقله تواتراً ويدعون النقل من موسى عليه السلام انه قال لا نسخ لشريعته وعند بعضهم
باطل عقلاً والدليل على جوازه وقوعه المعقول والمنقول * اما النقل فلا شك ان نكاح الاخوات

كان مشروعا في شريعة آدم عليه السلام وبه حصل التناسل وهذا لا ينكره احد وقد ورد في التوربة
 انه امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحا في عهد
 يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه استرق جميع اهل مصر عام القحط بان اشترى انفسهم بالطعام ثم
 نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشريعة
 ودعواهم النص في التوربة على ما زعموا باطلة لانه ثبت قطعاً عندنا باخبار الله تعالى انهم حرفوا التوربة
 فلم يبق نقلهم حجة فلماذا قلنا لم يحز الايمان بالتوربة التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية
 وجوزوا الاستنجاء بذلك بل انما يجب الايمان بالتوربة التي انزلت على موسى مع ان شرط
 التواتر لم يوجد في نقل التوربة اذ لم يبق من اليهود عدد التواتر في زمن نخت نصر لان اهل
 التواريخ اتفقوا على انه لما استولى نخت نصر على بني اسرائيل قتل رجالهم وسبي ذرارهم
 واحرق اسفار التوربة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوربة وزعموا ان الله الههم عزيزا عليه السلام
 حتى قرأه من صدره ولم يكن احد قرأه حفظا لاقبله ولا بعده ولهذا قالوا بانه ابن الله وعبدوه
 ثم دفع عزيز عند موته الى تليذله ليقراه على بني اسرائيل فاخذوا عن ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر
 وزعم بعضهم انه زاد فيها شيئا وحذف شيئا فكيف يوثق بما هذا سبيله فثبت ان ما ادعوا من تأييد
 شريعة موسى عليه السلام افتراء عليه ويقال ان ما نقلوا عن موسى عليه السلام من قوله تسكوا بالسبت الخ
 مختلف مفتري ويقال ان هذا مما اختلقه ابن الراوندي عليه ما يستحق * الثاني فيه الدليل على نسخ
 السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة والشافعية فيه قولان قال في احدي
 قوليه لا يجوز كالاجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولاً واحداً وقال عياض اجازة الاكثر عقلاً
 وسمعا ومنعه بعضهم عقلاً واجازة بعضهم عقلاً ومنعه سمعا قال الامام فخر الدين الرازي قطع
 الشافعي واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحد في احدي روايته بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
 واجازة الجمهور ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم واستدل المجوزون على المسألة الاولى بان التوجه
 نحو بيت المقدس لم يكن ثابتاً بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
 واجيب من جهة الشافعي بانماهي نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان اولاً بتخير المصلي ان يولي وجهه
 حيث شاء بقوله تعالى (انما تولوا فثم وجه الله) ثم نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى
 (اتيموا الصلاة) يحمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمأمور به لفظاً في الكتاب
 فيكون التوجه الى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرآناً نسخ لفظه
 وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القرآن على وفقها ورد الاول والثاني بانا لوجوزنا ذلك
 لافضي الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلاً فانهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ والثالث مجرد
 دعوى فلا تقبل قالوا قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وصفه بكونه ميئافاً فلو جاز نسخ السنة
 بالقرآن لم يكن النبي ميئافاً واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا اثبت حكماً ثم نسخ الله تعالى
 بقوله لم يتحقق التبيين منه لان المنسوخ مرفوع لامبين لان النسخ رفع لا بيان واما بطلان اللازم
 فلقوله لتبين للناس ما نزل اليهم حيث وصفه بكونه ميئافاً قلنا لانسليم الملازمة لان المراد بليين البيان
 ولانسليم ان النسخ ليس ببيان فانه بيان لانتهاء امر الحكم الاول ولئن سلمنا ان النسخ ليس ببيان
 وان المراد منه بيان العام والمجمل والمنسوخ وغيرها لكن نسلم ان الآية تدل على امتناع كون
 القرآن ناسخاً للسنة وقالوا لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن

طاعته لانه يوهى ان الله تعالى لم يرض بما سنده الرسول عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض للبعثة فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلا تنفير ولا تنفر لان الكل من عند الله تعالى * الثالث فيه جواز النسخ بنحو الواحد قال القاضى واليه مال القاضى ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه ان العمل بنحو الواحد مقطوع به كما ان العمل بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به وان الدليل الموجب لثبوته اولا غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره قلت اختاره الامام الغزالى والبايجى من المالكية وهو قول اهل الظاهر * الرابع قال المازرى وغيره اختلفوا فى النسخ اذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث لاحد القولين وهو انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم تحولوا الى القبلة وهم فى الصلاة ولم يعيدوا ماضى فهذا يدل على ان الحكم اتما يثبت بعد البلوغ وقال غيره فائدة الخلاف فى هذه المسألة فى ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلوغ هل يعادام لا ولا خلاف انه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام وقال الطحاوى وفيه دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعمال ذلك من غيره فالفرض غير لازم والحجة غير قائمة عليه * وقال القاضى قد اختلف العلماء فى ان اسلم فى دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلم الشرائع ولا علم ان الله تعالى فرض شيئا من الشرائع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام وصلاة لم يعملها فذهب مالك والشافعى فى آخرين الى الزامه وانه قادر على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان امكنه ان يستعلم فلم يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه قال وكيف يكون لله فرض على من لم يفرضه * الخامس قال الامام المازرى بنوا على مسألة الفسخ مسألة الوكيل اذا تصرف بعد الغزل ولم يعلم فعلى القول بأن حكم النسخ لازم حين الورود لا تمضى افعاله وعلى الثانى هي ماضية قال القاضى ولم يختلف المذهب عندنا فى ان اعتق ولم يعلم بعقده ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى فجائز ولم يختلفوا فى المعتقد انها لا تعيد ما صلت بغير ستر وانما اختلفوا فى ان هو فيها بناء على هذه المسألة وفعل الانصارى فى الصلاة كالامة تعلم بالعتق فى اثناء صلاتها قلت ومذهب الشافعى فى ان اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة وكانت قادرة على الستر هل تجب الاعادة عليها فيه قولان للشافعى كمن صلى بالنجاسة ناسيا عنده وان اعتقت فى اثنائها وعلمت بالعتق فان عجزت مضت فى صلاتها وان كانت قادرة على الستر وسترت قريبا صح وان مضت مدة فى الكشف قطعت واستأنفت على الاصح من المذهب * السادس فيه دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضى الله عنهم قبول ذلك وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم فى توجيهه ولاته ورسله آحادا الى آفاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم * السابع فيه دليل على جواز الاجتهاد فى القبلة ومراعاة سمت ليهم الى جهة الكعبة لأول وهلة فى الصلاة قبل قطعهم على موضع عنها * الثامن فيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند اصحاب الشافعى فمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده فى اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات فى صلاة واحدة فتصح صلاتهم على الاصح فى مذهب الشافعى * التاسع فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف لانه كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة وان ينهوا فرجحوا البناء وهو محل

الاجتهاد * العاشر فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله تعالى * الحادي
 عشر يحتمل به على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزم الاعادة لانه فعل ماعليه في
 ظنه مع مخالفة الحكم ونفس الامر كان اهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقباء الامر فلا يؤمروا
 بالاعادة * الثاني عشر فيه استحباب اكرام القادم اقراره بالنزول عليهم دون غيرهم * الثالث
 عشر ان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى اكل منها ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب * الرابع
 عشر فيه تمنى تغيير نفس الاحكام اذا ظهرت المصلحة * الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبي
 عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه حيث يطل له ما يحبه من غير سؤال * السادس عشر فيه
 بيان ما كان من الصحابة في الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم **ص** قال زهير حدثنا
 ابو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم يدبر ما يقول
 فيهم فأنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم **ش**) قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره
 على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير
 حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف
 في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا قلت اما الكرماني فانه جوز ان يكون
 هذا مسندا بتقدير حرف العطف وحرف العطف لا يجوز حذفه في الاختيار وهو المذهب
 الصحيح واما القائل المذكور فانه جزم بأنه مسند ههنا لان قوله ووهم من قال انه معلق يدل على
 هذا بل هذا وهم لان صورته صورة التعليق بلا شك وليس ما بينه وبين ما قبله ما يشركه اياه ولا يلزم
 من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق وهذا
 ظاهر لا يخفى وما رواء زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضى الله تعالى عنه اخرجه
 ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم
 الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فأنزل الله
 تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **قوله**
 انه اى ان الشأن **قوله** مات فعل وفاعله قوله رجال وقوله على القبلة قبل ان تحول معترض بينهما
 واراد بالقبلة بيت المقدس وهي القبلة المنسوخة وان مصدرية والتقدير قبل التحويل الى الكعبة
 والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انفس ثمانية منهم من قریش وهم
 عبدالله بن شهاب الزهري والمطلب بن ازهر الزهري والسكران بن عمر والعامري ماتوا بركة
 وخطاب بالمهملة ابن الحارث المجمعي وعمرو بن امية الاسدي وعبدالله بن الحارث السهمي وعمرو بن
 عبد العزيز العدوي وعدى بن نضلة العدوي واثنان من الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملات
 واسود بن زرارة ماتا بالمدينة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات ايضا قبل التحويل اياس بن معاذ الاشجلى
 لكنه مختلف في اسلامه **قوله** وقتلوا على صيغة المجحول عطف على قوله مات رجال فان قلت كيف
 يتصور اطلاق القتل على الميت لان الذى يموت حىف أنه لا يسمى مقتولا قلت قال الكرماني يحتمل
 ان يكون المقتولون نفس المائتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع
 طاعتهم او ان العقل قرينة لكون الواو بمعنى أو قلت كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة وهذا ليس
 بشئ عطف في الاخبار ان الواحد من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان هذه اللفظة اعني قوله وقتلوا لا
 يوجد في غير رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر الموت فقط فيحتمل ان يكون هذه غير

محفوظة وقال بعضهم فان كانت هذه محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه السلام عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن واتى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث وكانت قبل الهجرة قل فكان قومه يتقاون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد قلت فيد نظر من وجوه * الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح * والثاني قوله لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط اسماء العشرة الميتين ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا بل الاعتناء بالمقتولين اولى لان لهم مزية على غيرهم * والثالث ان الذي وجدته في المغازي لا يصلح دليلا لصحح اللفظة المذكورة من وجهين احدهما ان هذا الرجل لم يتفق على اسلامه والاخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا صيغة جمع تدل على ان المقتولين جماعة واقلاها ثلاثة انفس * والرابع من وجوه النظر ان وقعة بعاث كانت بين الاوس والخزرج في الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتل الرجل المذكور في وقعة بعاث على ان قتله كان في وقت كون القبلة هو بيت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصغاني بعاث بالضم على يثنتين من المدينة ويوم بعاث يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب العين بالعين المججمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره في فصل الشاء المثلثة من كتاب الباء الموحدة **قوله** فلم يدر اى فلم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله الآية **ص** * **باب** * **حسن اسلام المرء** ش **ص** اى هذا باب في بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف قطعاً وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا الباب فيه حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا بقاء الصلاة وقال بعضهم في فوائد حديث الباب السابق وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الى قوله (والله يحب المحسنين) وقوله تعالى (انا لانضيع اجر من احسن عملا) ولما لاحظت هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر الى هذا هل ترى له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين وقال بعض الشارحين ومناسبة التوبيخ زيادة الحسن على الاسلام واختلاف احواله بالنسبة الى الاعمال قلت هذا ايضا قريب من الاول **ص** **قال مالك** اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان اباسعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **ص** بيان رجاله **ص** وهم اربعة * الاول مالك بن انس رحمه الله * الثاني زيد بن اسلم ابواسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه * الثالث عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين * الرابع ابوسعيد سعد بن مالك الخدري وقدم ذكره **ص** بيان لطائف اسناده **ص** منها ان رواه ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار

والتحديث وبين ان يكون معه غيره اولا يكون ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي آخر فافهم ﴿ بيان حكم الحديث ﴾ ذكره البخاري معلقا ولم يوصله في موضع في الكتاب والبخاري لم يدرك زمن مالك فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات آخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرطه وعادته انه لا يجزم به الا بتبث وثبوت وليس كل منقطع يقدر فيه فهذا وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح الا انه في حكم المتصل في كونه صحيحا وقد وصله ابو ذر الهروي في بعض النسخ فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي عن احمد بن المعلى بن يزيد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك بن زيد بن اسلم به وقد وصله الاسماعيل بزيادة فيه فقال اخبرني الحسن بن سفيان ثنا جريد بن قتيبة الاسدي قال قرأت على عبد الله بن نافع الصانع ان مالكا اخبره قال واخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ان ابان بن ابيونس بن عبد الاعلى حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن وهب انا مالك ابن انس واللفظ لابن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له أيتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبرار من طريق اسحق الفروي والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك وقال الدارقطني في كتاب غرائب مالك اتفق هؤلاء التسعة ابن وهب والوليد بن مسلم وطحة بن يحيى وزيد بن شبيب واسحق الفروي وسعيد الزيري وعبد الله بن نافع وابراهيم بن المختار وعبد العزيز بن يحيى فرووه عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابي سعيد وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابي هريرة وهي رواية شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البرار ان مالكا تفرد بوصله وقال ابن بطلال حديث ابي سعيد اسقط البخاري بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطأ ونصه اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وذكر باقيه بمعناه ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** فحسن اسلامه معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطلال معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فاراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له **قوله** يكفر الله من التكفير وهو التغطية في المعاصي كالاخبات في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة العقاب من المستحق بثواب ازيد او بتوبة **قوله** كان زلفها اي قربها وقال ابن سيدة زلف الشيء وزلفه قدمه وعن ابن الاعرابي ازلف الشيء قرب به وفي الجامع الزلفة تكون القرية من الخير والشر وفي الصحاح الزلف التقديم عن ابي عبيد وتزلفوا وازدلفوا اي تقدموا وقال الكرماني زلفها بتشديد اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل

الزلفه القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام قلت ازلفها بزيادة الالف رواية ابى ذر
ورواية غيره زلفها بدون الالف و بالتخفيف وقال النووى بالتشديد ورواه الدار قطنى من طريق
طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ مامن عبيد سلم فيحسن اسلامه الا كتب الله كل حسنة زلفها ومحى عنه كل
خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد
قاله الخطابى وفي المحكم ازلف الشيء قرب به وزلفه مخفقا ومثلا قدمه وفي المشارق زلف بالتخفيف اى جمع
وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في الخير فان قيل على هذا رواية غير ابى ذر
راجحة قلت الذى قاله الخطابى يساعد رواية ابى ذر فافهم **قوله** كتب الله اى امرأ أن يكتب وروى
الدار قطنى من طريق زين بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله ملائكتها كتبوا **قوله** القصاص قال
الصغاني هو القود قلت المراد به ههنا مقابلة الشيء بالشيء اى كل شيء يعمل به يعطى في مقابله شيء ان خيرا
فخيرا وان شرا شرا **قوله** ضعف قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفه مثله وقال الكرماني
فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثلى نصيبه بضعفى نصيبه ثلاثة امثاله قلت
المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العام لا الموضوع للغوى اقول الذى قاله الجوهري منقول عن
ابى عبيدة ولكن قال الازهرى الضعف في كلام العرب المثل الى ما زاد وليس بمقصود على المثلين بل جائز
في كلام العرب ان يقول هذا ضعفه اى مثله وثلاثة امثاله لان الضعف فى الاصل زيادة غير
محصورة الا ترى الى قوله تعالى (فاؤلئك لهم جزاء الضعف بما عملوا) لم يرد مثالا ولا مثلين ولكن اراد
بالضعف الاضعاف فقل الضعف محصور وهو المثل واكثر غيره محصور فاذا كان كذلك يجوز
ان يكون ايجاب الفقيه في المسئلة المذكورة غير موضوع على العرف العام بل لوحظ فيه اللغة **بيان**
الاعراب **قوله** يقول في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله سمع على قول من يدعى انه يتعدى الى
مفعولين والصحيح انه لا يتعدى فحينئذ يكون نصبا على الحال فان قيل لم لم يقل قال مناسبا لسمع مع ان
القضية ماضية اجيب لغرض الاستحضار كأنه يقول الآن وكأنه يردان يطاع الحاضر ين على ذلك
القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من
تراب ثم قال له كن فيكون من حيث لم يقل فكان **قوله** فحسن عطف على اسلم **قوله** يكفر الله
جزاء الشرط اعنى قوله اذا ويجوز فيه الرفع والجزم كما في قول الشاعر * وأن آتاه خليل يوم
مسغبة * يقول لا غائب مالى ولا حرم * وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا
وعند الجزم يلتقى الساكنان فتحرك الراء بالكسر لان الاصل فى الساكن اذا حرك حرك بالكسر ولكن
الرواية ههنا بالرفع ووقع في رواية البزار كفر الله بصيغة الماضى فوافق فعل الشرط وقال بعضهم
يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم قلت هذا كلام من لم
يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر * استغن ما غناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتحمل *
وقد جزم اذا قوله تصبك وقد قال الفراء تستعمل اذا للشرط ثم انشد الشعر المذكور ثم قال
ولهذا جزمه **قوله** كل سيئة كلام اضافى منصوب لانه مفعول يكفر الله **قوله** كان زلفها جملة
فعلية في محل الجر لانها صفة سيئة **قوله** وكان بعد ذلك اى بعد حسن الاسلام القصاص وهو
وهو مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضى
وان كان السياق يقتضى لفظ المضارع لتحقيق وقوعه كأنه واقع وذلك كما في قوله تعالى ونادى

اصحاب الجنة **قوله** الحسنة مرفوع بالابتداء وبعشر امثالها في محل الرفع على الخبرية **قوله** الى سبعمائة يتعلق بمحذوف ومحلهما نصب على الحال اي منتهية الى سبعمائة **قوله** والسيئة مبتدأ وبمثالها خبره اي لايزاد عليها **قوله** الا ان يتجاوز الله عنها اي عن السيئة يعني يعفو عنها ﴿ بيان المعاني ﴾ فيه استعمال المضارع موضع الماضي والماضى موضع المضارع لنكات ذكرناها وفيه الجملة الاستئنافية وهي قوله الحسنة بعشر امثالها وهي في الحقيقة جواب عن السؤال ولا محل لها من الاعراب وقد علم ان الجملة من حيث هي هي غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد فحينئذ تكتسى اعرابه محلا وقد نظم ابن ام قاسم النخوى الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها منه ثمانية ابيات وهي قوله * جل أتت ولها محل معرب * سبع لان حلت محل المفرد * خبرية حالية محكية * وكذا المضاف لها بغير تردد * ومعلق عنها تابعة لما * هو معرب او ذو محل فاعدد * وجواب شرط جازم بالفاء او * باذا وبعض قال غير مقيد * وأنتك سبع مالها من موضع * صلة ومعترض وجلة مبتدى * وجواب اقسام وما قد فسرت * في اشهر والخلف غير مبعد * وبعيد تحضيض وبعد معلق * لاجازم وجواب ذلك اورد * وكذلك تابعة لشيء ماله * من موضع فاحفظه غير مفرد * وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان بستة ابيات وهي قوله * وخذ جلاستا وعشرا فنصفها * لها موضع الاعراب جاء مينا * فوصفية حالية خبرية * مضاف اليها واحك بالقول معلنا * كذلك في التعليق والشرط والجزا * اذا عامل يأتي بلا عمل هنا * وفي غير هذا لا محل لها كما * ات صلة مبدوة فأتك العنا * مفسرة ايضا وحشا كذا ات * كذلك في التحضيض نلت به الغنا * وفي الشرط لم يعمل كذاك جوابه * جواب يمين مثله شرك المنى * **قوله** الحسنة بعشر امثالها من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله الى سبعمائة ضعف من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قيل بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة وقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر والجواب ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع مائة بأن يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة تعالى واما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط وفيه نظر لانه صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابي بكر احمد بن عمر بن ابي عاصم النبيل ثنا شيبان الايلي ثنا سويد بن حاتم ثنا ابو العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة انه قال ان الله تعالى يعطي بالحسنة التي الف حسنة وايضا في جلة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك فالله تعالى من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه البخاري ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما سلفت من خير اخرج به البخاري في الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان فان قلت لم اسقط البخاري هذه الزيادة قلت قيل انه اسقط عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجارى على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركة لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه

والكافر ليس كذلك وأولو احدث حكيم بن حزام من وجوه * الاول ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جيلة تنفع بتلك الطباع في الاسلام بان يكون لك معونة على فعل الطاعات * والثاني اكتسبت ثناء جيلا بقي لك في الاسلام * والثالث لا يبعد ان يزداد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزداد في اجوره * والرابع زاده القاضي وهو انه ببركة ما سبق لك من الخير هذا لك الله للاسلام اي سبق لك عند الله من الخير ما جعلك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكره ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع على ان الكافر اذا فعل افعا لجيلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذامات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري الذي يأتي الآن وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله وامادعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واماقول الفقهاء لا تصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فإرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بأنه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقال قال الفقهاء اذا لزمه كفارة ظاهره او غيرهما ف كفر في حال كفره اجزأه ذلك واذا اسلم لا يلزم اعادتها واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كانت او وضوءا وتيمنا واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي ابراهيم الحاربي وابن بطلان والقرطبي وابن منير فقال ابن منير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كالمو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما تفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير مو في الشروط وقال ابن بطلان الله تعالى ان يتفضل على على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه ﴿ فوائد ﴾ منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار * ومنها ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لمذهب اهل السنة انه تحت مشيئته ان شاء تجاوز عنه وان شاء اخذه * ومنها ان فيه دليلا لهم في ان اصحاب المعامى لا يقطع عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذامات بلا توبة * ومنها ما قال بعضهم اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته قلت هذا كلام ساقط لان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هو هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه ﴿ ص ﴾ حديثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعيف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴾ بيان رجاله ﴿ وهم خمسة ﴾ الاول اسحق بن منصور بن بهرام وقال النووي بكسر الباء والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والشام

والجهاز روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو واحد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن اجد
المسائل قال النسائي ثقة مات بنيسابور سنة احدى وخسين ومائتين * الثاني عبد الرزاق بن
همام بن نافع اليماني الصنعاني سمع عبد الله المعمرى ومعمراو الثورى ومالك وغيرهم قال معمر عبد الرزاق
خليق ان يضرب اليه اكبدا لابل وقال اجد بن حنبل ما رأيت احسن من عبد الرزاق وقال الحافظ
ابو اجد بن عدى قال ابن معين ليس بالقوى ونسبه العباس بن عبد العظيم الى الكذب قال والواقدي اصدق
منه وقال ابو اجد لعبد الرزاق حديث كثير وقد رحل اليه الناس وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه
بأسا الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث في فضائل اهل البيت ومثالب غيرهم مما لم
يوافق عليها احدى من الثقات فهذا اعظم ماذمومه من روايته المناكير وقال النسائي في كتاب الضعفاء
عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنه باخره وزاد بعضهم عن النسائي كتبت عنه احاديث مناكير
وقال البخارى في التاريخ الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح مات سنة احدى عشرة
ومائتين روى له الجماعة * الثالث معمر بفتح الميم ابن راشد ابو عمرو البصرى وقدم رذكره في اول
الكتاب * الرابع همام بتشديد الميم ابن منبه بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرهما
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابو عقبة اليماني الصنعاني الدمارى الانبارى اخو وهب
وهو اكبر منه تابعى سمع ابا هريرة وابن عباس ومعاوية قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة
بصنعاروى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين
ولا يلتفت الى تضعيف الفلاس له فانه من فرسان الصحيحين * الخامس ابو هريرة رضى الله عنه * ذكر
الانساب * الصنعاني نسبة الى صنعا مدينة باليمن بزيادة النون في آخره والقياس ان يقال صنعوى
ومن العرب من يقوله فابدلوا من الهمزة النون لان الالف والنون تشابهان فى التانيث وصنعا
ايضا قرية بالشام وهذه النسبة شاذة * اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري
اليمن بلاد العرب والنسبة اليها معنى ويمن مخففة والالف عوض من ياء النسبة فلا تجتمعان
قال سيويوه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد فافهم * الدمارى بكسر الدال المعجمة وتخفيف الميم نسبة
الى ذمار على مرحلتين من صنعوى في العباب ذمار بفتح الدال ويقال ذمار مثل قطام قرية باليمن على مرحلة
من صنعاسميت بقليل من اقبال حير * الانبارى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وقم النون نسبة
الى الانبار وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك
الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس
وليس من العرب يقال انبارى وهم الانباريون * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث
والاخبار والغنة **قوله** حدثنا اسحق بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وقوله حدثنا
معمر وفي بعض النسخ اخبرنا معمر ومنها ان هذا الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة
المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلفوا في افراد حديث من نسخة
هل يساق باسنادها ولولم يكن مبتدأه اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخارى وقيل بال منع ومسلم
ايضا اخرجه بهذا السند غير انه عن شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الخ ولكنه اخرجه معلولا
وهو ايضا اخرجه في كتاب الايمان وغالب ما يتعلق بالحديث من الكلام فى الوجوه المذكورة قد
مر في الحديث السابق **قوله** احكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضر من من الحكمة

عام لما علم أن حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة لا بدليل منفصل وكذا حكمه تناول النساء وكذا فيما إذا قال إذا أسلم المرء أو العبد فإن المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق وأما النزاع في كيفية تناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز أو غير ذلك **قوله** إذا أحسن أحدكم إسلامه كذا في رواية مسلم أيضا ووقع في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق إذا أحسن إسلام أحدكم ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر كالأول فإن قيل في الحديث السابق الحسنة والسيدة وههنا كل حسنة وكل سيدة فما الفرق بينهما قلت لافرق بينهما في المعنى لأن الألف واللام فيهما هناك للاستغراق وكل أيضا للاستغراق وكذا لافرق في إطلاق الحسنة ثمة والتقييد هنا بقوله يعملها إذا المطلق محمول على المقيد لأن الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر إذا لم يبد من العمل حتى تكتب بها وأما السيدة فلا اعتداد بها دون العمل أصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة أيضا مقدر به لأن الجار لا بد له من متعلق وهو تكتب أو ثبت أو نحوهما **قوله** بمثلها وزاد مسلم واسحق والاسماعيلي في روايتهم حتى يلقي الله تعالى فإن قلت إن جواب إذا قلت الجملة بالفاء أعني قوله فكل حسنة يعملها تكتب له فقوله كل حسنة كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله تكتب له وقوله يعملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لأنها صفة لحسنة **قوله** إلى سبعمائة في محل نصب على الحال أي منتهية إلى سبعمائة **قوله** بمثلها الباء فيه للمقابلة والله تعالى اعلم **باب** * أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ * الكلام فيه من وجوه * الأول قوله باب خبر مبتدأ محذوف غير ممنون أن اعتبرت اضافته إلى الجملة وقوله أحب الدين كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله أدومه * الثاني وجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب الأول حسن إسلام المرء وهو الامتثال بالأوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق الله تعالى والمطلوب في هذا المداومة والمواظبة وكما وظ العبد عليه ودأوم زاد من الله محبة لأن الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرمانى أحب الدين أي أحب العمل إذا الدين هو الطاعة ومناسبة لكتاب الايمان من جهة أن الدين والايمان والاسلام واحد قلت العجب منه كيف رضى بهذا الكلام فالمناسبة لا تطلب إلا بين البابين المتواليين ولا تطلب بين بابين أو بين كتاب وباب بينهما أبواب عديدة وكذلك دعواه باتحاد الدين والايمان والاسلام والفرق بينها ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال بعضهم مراد المصنف الاستدلال على أن الايمان يطلق على الاعمال لأن المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبتة لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لأنه لما قدم أن اسلام يحسن بالاعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن اجتهاد النفس في ذلك إلى حد المبالغة غير مطلوب قلت فيه نظر من وجوه * الأول أن قوله مراد المصنف الاستدلال على أن الايمان يطلق على الاعمال غير صحيح لأن الحديث ليس فيه ما يدل على هذا والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال يقوم به المدعى فإن قلت في الحديث ما يدل عليه وهو قوله أحب الدين إليه فإن المراد ههنا من الدين العمل وقد أطلق عليه الدين قلت هذا انما يمشى إذا أطلق الدين المعهود المصطلح على العمل وليس كذلك فإن المراد بالدين ههنا الطاعة بالوضع الأصلي فإن لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة مختلفة * الدين بمعنى العادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى القهر وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى الصودية وبمعنى الاسلام وفي المحكم الدين الاسلام * الثاني أنه

قال الاسلام الحقيقى مرادف للايمان يعنى كلاهما واحد وقال ان الايمان يطلق على الاعمال يشير به الى ان
الاعمال من الايمان ثم قال ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة فكلامه يشير الى ان الاعمال ليست من الايمان
لان الحسن من الاوصاف الزائدة على الذات وهى غير الذات فينتج من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام
وهذا فاسد * الثالث قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسبة لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله
بما قاله اصلا وكيف يوجد وجه المناسبة من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة ليست عليه وانما وجه المناسبة لما
قبله ما ذكرته لثانفا فافهم * لوجه الثالث قوله احب الدين احب ههنا افعول لتفضيل المفعول ومحبة الله
تعالى للدين ارادة اتصال الثواب عليه قوله آدمه هو افعول من الدوام وهو شمول جميع الازمنة
اى التأبى فان قيل شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فامعنى الادوم اجيب بان المراد بالدوام هو الدوام العرفى
وذلك قابل للكثرة والقلة فافهم * ص حديثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي
عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه قلت فلانة تذكر
من صلاتها قال ما عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه
صاحبه * ث ش مطابقة الحديث للترجمة هى قوله وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه غير
انه غير لفظ ما داوم عليه ولكنه فى المعنى مثله ولهذا قال فى الترجمة الى الله بدل اليه وهى رواية المستملى
وحده وكذا فى رواية عبدة عن هشام وعند اسحق بن راهويه فى مسنده وكذا البخارى ومسلم من طريق
ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها وهذه الروايات توافى الترجمة * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول
ابو موسى محمد بن المثنى البصرى المعروف بالزمن وقدم فى باب حلا الايمان * الثانى يحيى بن سعيد القطان
الاحول وقدم فى باب من الايمان ان يحب لآخيه * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابو عروة بن
الزبير بن العوام وقدم ذكرهما فى الحديث الثانى من الصحيح * الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله
عنها وقدم ذكرها ايضا غير مرة * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا
فى كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندى امرأة من ابني اسد وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت
تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذه
الحولاء بنت تويت وزعموا انها لاتنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام خذوا من العمل ما تطيقون
فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وذكره مالك فى الموطأ وفيه فقيه له هذه الحولاء لاتنام الليل فذكره
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية فى وجهه وذكره مسلم من رواية الزهرى عن
عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده البخارى هنا وفى الصلاة وفيه انه عليه السلام
دخل عليها وعندها امرأة واخرجه النسائى فى الايمان والصلاة عن شعيب بن يوسف النسائى عن
يحيى بن سعيد بن قيس قال قلت قوله وعندها امرأة هى الحولاء او غيرها قلت يحتمل ان تكون هذه واقعة
اخرى احدهما انها مرت بها والاخرى كانت عندها ويحتمل ان تكون غيرها لكن قول البخارى
وعندى امرأة من بنى اسد يدل على انها الحولاء بنت تويت ولكن الظاهر ان القصة واحدة دلت
عليها رواية محمد بن اسحق عن هشام فى هذا الحديث مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء اخرجه
محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وجه التوفيق ان يحتمل على انها كانت اولا عند عائشة رضى الله عنها
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قامت المرأة لتخرج فرت به فى خلال ذهابها فسأل عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا اتفقت الروايات والحولاء بالخاء المهملة تأنيث الاحول وتويت بضم التاء

المشاة من فوق وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مشاة من فوق ايضا وكانت الحولاء
 امرأة صالحة عابدة مهاجرة رضى الله عنها ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** فلانة اي الحولاء الاسدية وهى غير
 منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كأسماء لانها كناية عن كل علم مؤنث للناس المؤنثة فقيها العلمية
 والتأنيث **قوله** مه بفتح الميم وسكون الهاء وهى اسم سمى به الفعل وبذيت على السكون ومعناها كفف فان
 وصلت نونته فقلت مه مه ويقال مهمت به اي زجرته وقال التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف
 كان معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة
 فالمعرفة غير منون والنكرة منون **قوله** عليكم ايضا من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطبقون
 الدوام عليه **قوله** لا يمل الله من الملاة وهى السامة والضجر وفي الفصحى في باب فعلت مللت
 من الشيء امل وفي المحكم مللت الشيء مللا ومللا ومللا ومللا واملنى وامل على ابرمنى ورجل
 ملول ومللة وملولة وذو مله والانى ملول وملولة وملول على المبالغة وفي الجامع فانت مال **قوله** احب
 الدين اي احب الطاعة ومنه في الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الامم ويجوز
 ان يكون فيه حذف تقديره احب اعمال الدين وقال التيمي فان قلت المراد يمرقون من الدين من الايمان
 لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق
 فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الانقياد والطاعة **قوله** داوم من المداومة وهى المواظبة قال
 الجوهرى المداومة على الامر المواظبة عليه وثلاثه دامت الشيء يدوم ويدام دوام دوام ودوامه ودوامه
 غيره ودامت الشيء سكن ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** دخل عليها جلة في محل الرفع على انها خبر ان
قوله وعندها امرأة جلة اسمية وقعت حالا **قوله** قال هكذا بغير فاء رواية الاصيلي وفي رواية غيره
 فقال بالفاء العاطفة ووجه الاول ان تكون جلة استنافية اعنى جواب سوال مقدر فكأن قائلا
 يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه فقوله من مبتدأ وهذه خبره والجملة مقول القول **قوله**
 قالت اي عائشة فعل وفاعل **قوله** فلانة مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هى فلانة اي الحولاء الاسدية
قوله تذكر بفتح التاء المشاة من فوق فعل مضارع للمؤنث وفاعله عائشة رضى الله عنها ويروى
 يذكر بالياء آخر الحروف المضمومة على فعل مالم يسم فاعله وقوله من صلاتها في محل الرفع مفعول ناب
 عن الفاعل والمعنى يذكر ان صلاتها كثيرة وفي رواية اجد عن يحيى القطان لاتنام تصلى وعلى الوجه
 الاول هى في محل النصب على المفعولية **قوله** مه مقول القول **قوله** بما تطبقون وفي رواية ما تطبقون
 بغير الباء ومعناه ما تطبقون الدوام عليه وانما قدر نادوام الفعل لاصل الفعل للدلالة السياق عليه **قوله**
 فوالله مجرور بواو القسم **قوله** لا يمل الله فعل وفاعل **قوله** حتى تملوا اي حتى ان تملوا فان مقدرة ولهذا
 نصبت تملوا **قوله** احب الدين كلام اضافى مرفوع لانه اسم كان **قوله** اليه اي الى الله **قوله** ما داوم
 عليه صاحبه في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بداوم أو كلمة مالمدة والتقدير مدة دوام
 صاحبه عليه ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** مه زجر كاذكرنا ولكن يحتمل ان يكون لعائشة والمراد نهيا
 عن مدح المرأة ويحتمل ان يكون المراد النهى عن تكلف عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل
 ما تطبقون وقال ابن التين لعل عائشة أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها قلت جاء في رواية
 جاد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها انما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المرأة اخرجهما
 الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبداهل المدينة قوله من العمل يحتمل
ان يريد به صلاة الليل او روده على سببه ويحتمل ان يحتمل على جميع الاعمال قاله الباجي قوله بما تطيقون
قال القاضي يحتمل النذب الى تكلف ما نسباه طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا تطيق والامر
بالاقتصار على ما تطيق قال وهو انسب للسياق قوله عليكم من العمل بما تطيقون فيه عدول عن خطاب
النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء فيقتضي ان يقال عليكم ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع
الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا فيه المشاكلة والازدواج
وهو ان يكون احدي اللفظتين موافقة للآخرى وان خالفت معناها كما قال تعالى (فن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه) معناه فجازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل لزوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه
قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم * الا لا يجهلن احد علينا * فجهل فوق
جهل الجاهلينا * اراد فجازه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي
ذكرناه والحاصل ان الملل لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشيء استقلا
وكرامية له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق فلا بد من تأويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي
معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكفى عن الترك بالملل الذي
هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا ملتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا يقطع حتى
تقطع خصومه معناه لا يقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم ومعناه
ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهركم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل
كنى بالملل عنه لان من تهاوت قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي معناه ان الله لا يمل
ابدا ملتم انتم اولم تملوا نحو قولهم لا كلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب
الغراب ليس بممكنا عادة بخلاف ملل العباد وحكى الماوردي ان حتى ههنا بمعنى حين او بمعنى
الواو وهذا ضعيف جدا * بيان استنباط الاحكام * الاول فيه دلالة على استعمال المجاز وهو
اطلاق الملل على الله تعالى * الثاني فيه جواز الخلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه
تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وقال اصحاب الشافعي يكره اليمين الا في مواضع
منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في دعوى فلا تكره اذا كان صادقا * الثالث فيه فضيلة الدوام على
العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله سبحانه تعالى ويثر القليل الدائم
بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة * الرابع فيه بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته
بأمته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس يكون فيه آنشط
ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه تعرض
لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوت الخير العظيم وقال ابو الزناد والمهلب انما قاله عليه السلام
خشية الملل الا حق وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله فارعوها حق رعايتها) الا ترى ان عبد الله بن عمر وندم على مراجعة النبي صلى الله
عليه وسلم بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذي التزمه * الخامس فيه دليل للجههور ان صلاة
جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به قال النسوي وقال القاضي كرهه مالك مرة

وقال لعله يصح مغلو باو في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ثم قال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح وان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا بأس به **ص** باب زيادة الإيمان ونقصانه **ش** أي هذا باب في بيان زيادة الإيمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف قطعاً وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الأول أحبية دوام الدين إلى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الإيمان ونقصانه فلا شك أنه يزداد الإيمان بدوام العبد على أعمال الدين وينقص بتقصيره في الدوام سيما هذا على مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وأما على قول من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه فإنه أيضاً يوجد الزيادة بالدوام والنقص بالتقصير فيه ولكنهما يرجعان إلى صفة الإيمان لا إلى ذاته كما عرف في موضعه **ص** وقول الله تعالى وَزِدْنَاهُمْ هُدًى وقوله (وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَقَالَ الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فإذا ترك شيئاً من الكمالات فهو ناقص **ش** وقول مجرور عطف على قوله زيادة الإيمان وقوله الثاني أيضاً عطف عليه والتقدير باب في بيان زيادة الإيمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى وزدناهم هدى وبيان قوله ويزداد الذين آمنوا إيماناً ثم انه قال وقال اليوم اكملت لكم دينكم بلفظ الماضي ولم يقل وقوله اليوم اكملت لكم دينكم على أسلوب أخويه لأن الغرض منه ما هو لازمه وهو بيان النقصان والاستدلال به على أن الإيمان كما تدخله الزيادة فكذلك يدخله النقصان لأن الشيء إذا قبل أحد الضدين لا بد وان يقبل الضد الآخر وبيّن ذلك بقوله فإذا ترك شيئاً من الكمالات فهو ناقص بخلاف ما تقدم من الآيتين فإن المراد منهما إثبات الزيادة تصرّحاً لاستلزاماً لأن الزيادة مصرحة فيهما بخلاف الآية الثالثة فإن الصريح فيها الكمالات الذي يقابله النقصان وهو يفهم منه التزاماً لا صريحاً ولما كان الباب مترجماً بزيادة الإيمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الآيتين وعلى النقصان بالآية الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الآيتين المقدمتين في باب أمور الإيمان عند قوله كتاب الإيمان وقد قلنا أنه لو ذكر ما يتعلق بأمور الزيادة والنقصان في باب واحد ما هناك وأما ههنا كان أنسب ولكنه عقد في باب أمور الإيمان هذا الباب ههنا لأجل المناسبة التي ذكرناها آفاقاً الآية الأولى في سورة الكهف والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المائدة وقدم الكلام في الآيتين الأولىين هناك فإن قلت دلالة الآية الثانية ظاهرة على زيادة الإيمان فكيف تدل الأولى وليس فيها إلا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة إلى البغية ويقال هي الدلالة المطلقة لزيادة الهدى مستلزمة للإيمان أو المراد من الهدى هو الإيمان وقال ابن بطال هذه الآية يعني قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم حجة في زيادة الإيمان ونقصانه لأنها نزلت يوم مكملت الفرائض والسنن واستقر الدين وأراد الله تعالى عز وجل قبض نبيه فدلّت هذه الآية أن كمال الدين إنما يحصل بتمام الشريعة فتصور كماله يقتضي تصور نقصانه وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فالمراد الأعمال فنحافظ عليها فإيمانه اكمل من إيمان من قصر قلت هذه الآية لا تدل أصلاً على زيادة الدين ولا على نقصانه لأن المراد اكملت لكم شرايع دينكم وتعليل ابن بطال على مدعاه دليل لما قلنا وحجة عليه لأنه قال لأنها نزلت يوم مكملت الفرائض والسنن واستقر الدين ولم يقل أحدان الدين كان ناقصاً إلى وقت نزول هذه الآية حتى اكمله في هذا اليوم وإنما المراد اكمل شرايع الدين في هذا اليوم لأن الشرائع نزلت شيئاً فشيئاً طول مدة النبوة فلما مكملت الشرايع قبض الله

نبيه عليه السلام وهو ايضا صرح به بقوله وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الية فان
 ادعى أن الاعمال من الايمان فليس يتصور لانه يلزم ان يكون كال الايمان في هذا اليوم وقبلة كان
 ناقصا لان الشرايع وهى الاعمال ما كملت الا في هذا اليوم وقال الزمخشري اكملت لكم دينكم كفيتمكم
 امر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما تقول الملوك اليوم كل لنا الملك وكل لنا ما تريد اذا كفوا
 من ينزعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم
 من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد ح
 حدثنا مسلم بن ابراهيم شاهشام حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله
 وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برقة من خير ويخرج من النار
 من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
 ولا سيما على مذهبه ب بيان رجاله * وهم اربعة * الاول مسلم بضم الميم وكسر اللام الخفيفة بن
 ابراهيم ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى مولاهم القصاب وقديعرف بالشحام روى عنه
 البخارى وابوداود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين
 من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة صدوق
 وقال احمد بن عبد الله كان ثقة عمى بآخره وكان سمع من سبعين امرأة * الثانى هشام بكسر الهاء
 ابن ابى عبد الله واسم ابى عبد الله سندر الربيعى البصرى الدستوائى ويكنى بابى بكر قال وكيع كان ثباتا وقال
 ابوداود والطبائسى كان امير المؤمنين فى الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثباتا فى الحديث حجة الا انه كان
 يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفى سنة اربع وخسين ومائة على قول
 روى له الجماعة * الثالث قتادة بن دعامة وقدمرذ كره * الرابع انس بن مالك رضى الله عنه وقدمر
 ايضا * بيان الانساب * الفراهيدى بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والياء آخر الحروف
 الساكنة والذال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النخوى قلت هو
 فراهيد بن شبابة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس كذا قال فيه ابن السكبي فراهيد وقال ابن دريد
 بنو فرهود بن شبابة الذين يقال لهم الفراهيد والفرهود الغليظ من قولهم تفرهد هذا الغلام
 اذا سمن يقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجل قال والفرهود ولد الاسد فى لغة ازد عمان
 وفى كتاب الجهرة فرهود بن الحارث الذى من ولده الخليل بن احمد النخوى وهو الفرهودى
 قال ومن قال الفراهيدى فانما يريد الجمع كما يقال مهالبة والنسبة اليه بعد الجمع وقال ابو محمد وعلى
 شبابة وافقه ابن السكبي وغيره وهو الصواب ان شاء الله تعالى وشبابة والحارث اخوان وقال
 ابو جعفر حكى قطرب ان الفرهود هو الغلام الكبير قال وعن ابى عبيدة الفراهيد اولاد الوعول
 قال ابو جعفر والنسبة اليه فراهيدى مثل مقابرى قال ابو محمد وهذا القول لم أره لغيره * الرابع
 بفتح الراء والباء الموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس وقال
 ابو محمد وربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل وعماير وبطون وافتخا ذممن ينسب اليهم
 من الرواة هشام بن ابى عبد الله الدستوائى الربيعى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين
 وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وآخره همزة بلانون وقيل الدستوائى بالقصر والنون والاول
 هو المشهور ودستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها قلت ضبط

السمعاني بضم التاء المشاة من فوق وفي الانساب للرشاطي قال سيويه يقال في دستواء دستواني مثل
بحراني بالنون * بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنونة ومنها ان رواه كلهم بصريون
ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد عن معاذ بن فضالة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد بن
هشام وشعبة به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن ابي غسان السمعي مالك بن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما
عن معاذ بن هشام عن ابيه به واخرجه الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن
شعبة وهشام به وقال حسن صحيح * بيان اللغات * قوله شعيرة واحدة الشعير والبرة بضم الباء
وتشديد الراء واحدة البر وهي القمح وقال ابن دريد البر افصح من قولهم القمح ويجمع البرابر ارعند
المبرد ومنعه سيويه والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذرو وهي اصغر النخل وقال القاضي
عياض الذر النخل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رأس
الابر ويروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فاسقط من
التراب فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا
من شعيرة انتهى كلامه وقد أبدلها شعبة بضم الذال وتخفيف الراء وكان سببه المناسبة اذهى من الحبوب
ايضا كالبرة والشعيرة وقال النووي واتفقوا على انه تخفيف قلت لا ينبغي ان ينسب مثل شعيرة الى
التخفيف بل له وجه يبعد عن البعد * بيان الاعراب * قوله يخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها
وقح الراء من الاخراج وهو رواية الاصيلي والاول رواية الجمهور قوله من قال جلة في محل الرفع
على الوجهين اما على الوجه الاول فهي فاعل واما على الثاني فهي مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من
موصولة وقال جلة صلتها وقوله لاله الا الله مقول القول قوله وفي قلبه وزن شعيرة جلة اسمية
وقعت حالا قوله من خير كلمة من بيانية والكلام في اعراب الباقي كالكلام فيما ذكرنا * بيان المعاني والبيان *
فيه طي ذكر الفاعل لشهرته لانه من المعلوم ان احدا لا يخرج من النار الا الله تعالى وفيه اطلاق
الخير على الايمان لان المراد من قوله من خير من ايمان كما جاء في الرواية الاخرى والخير في الحقيقة
ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ان الوزن انما يتصور
في الاجسام دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم
الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي هو الايمان بالتشوين التي تدل على التقليل ترغيبا في تحصيله
اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التنكير
يقتضي ان يكفي اى ايمان كان وبأى شيء كان ومع هذا لابد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول
عليه به ضرورة حتى يوجه الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان
بجميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه فان
قلت التصديق القلبي كان في الخروج اذا المؤمن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلا جراه
احكام الدنيا عليه فوجه الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق
بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري اذا المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اى نحكم
بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضامنا اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا
وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت فعلى هذا لا يكفي قول لا اله الا الله

بل لابد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرأت
قل هو الله احدى قرأت كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه **﴿بيان استنباط الاحكام﴾**
الاول قال التيمي استدلل البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن من شعيرة
وهي اكثر من البرة والبرة اكثر من الذرة قدل على انه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من
الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا قلت
المراد من الخير هو الثمرات وكذلك في رواية من آيمان ثمرات الايمان ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان
ونقصانها فان قلت ما المراد بالثمرات القلبية قلت المراد بها مراتب العلوم الحاصلة المستزمنة
للتصديق لكل واحد من جزئيات الشرع وقال المهلب الذرة اقل من الموزونات وهي في هذا
الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة
فانما هي من الزيادة في الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل ان
تكون الذرة واختاها التي في القلب ثلاثها من نفس لتصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق
القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته
بزيادة العلم فلقوله تعالى (ايكم زادت هذه ايمانا) الآية واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى (ولكن
ليطمئن قلبي) وقوله تعالى (ثم لترونها عين اليقين) حيث جعل له منزلة على علم اليقين قلت حقيقة التصديق
شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال الامام ان كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة
والنقصان وان كان الطامع فيقبلهما والاصل هو التصديق والقول بلا اله الا الله لاجراء الاحكام في الدنيا
والناس انما يتفاضلون في التصديق التفصيلي لا في مطلق التصديق وقوله تعالى (ولكن ليطمئن
قلبي) حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكيف يمكن ان يقال في حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان
القول بهذا يستلزم القول بنقصان تصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه عليه السلام وانما كان
مراده من هذا ان يضم الى علمه الضروري العلم الاستدلالي ليريد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن
للقلوب فافهم **﴿الثاني دخول عصاة الموحدين النار﴾** الثالث فيه ان صاحب الكبيرة من
الموحدين لا يكفر بفعالها ولا يخلد في النار **﴿الرابع فيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون
الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد﴾** سؤال لم قدم الشعيرة على البرة اجيب لانها اكبر جرما منها
ويقرب بعضها من بعض وآخر الذرة لصغرها وهذا من باب الترقى في الحكم وان كان من باب
التنزل في الصورة فافهم **﴿ص﴾** قال ابو عبد الله قال ابان حدثنا قتادة حدثنا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير **﴿ش﴾** المراد من ابى عبد الله هو البخارى
نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو
العاطفة هذا من تعليقات البخارى وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابى سلمة موسى
ابن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد **﴿الاولى وهي اهمها
التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك ان قتادة مدلس لا يحتج بمنعته الا اذا
ثبت سماعه لذلك الذي عنعن والواقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالنعنة
حيث قال عن انس ولما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم اتصال عنعنته وقوى الاحتجاج به
﴿الثانية فيه التنبيه على تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير﴾** الثالثة فيه التقوية لما قبله فان

قلت لم يكتب بطريق ابان التي ليس فيها التدليس وبسوقها موصولة قلت ان ابان وان كان ثقة لكن هشام اوثق منه واحفظ حتى قال ابوداود والطيالسي ماروى الناس اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالاقوى لزيادة التأكيذ * وابان بفتح الهمة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار البصري سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى ثنا ابان عن قتادة فأخرج له البخاري استشهاده واخرج له مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي موضع آخر عن زهير عن عبد الصمد عنه ووزنه فعال كغزال فعلى هذا هو منصرف والهمزة فاء الكلمة اصلية والا لف زائدة وهو الصحيح المشهور وقول الاكثرين وقال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه على وزن افعل منقول من ابان يمين ولولم يكن منقولاً لوجب ان يقال فيه ايبن بالصحيح **ص** حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العيمس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلاً من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤها علينا معشر اليهود نزلت لا نخذنا ذلك اليوم عبيداً قال آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة **ش** اخرج هذا الحديث ههنا لانه في بيان سبب نزول الآية التي هي من جملة الترجمة وهي قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم الآية) **بيان رجاله** * وهم ستة **الاول** ابو الحسن علي بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابن محمد البرازي بعد هاراء الواسطي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتى عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيرا وروى عنه البخاري وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وروى الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين فيما ذكر محمد بن طاهر وابن عساكر وقال محمد بن سرور المقدسي والكلابي توفي سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول الاول يكون وفاته قبل البخاري لان البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين **الثاني** جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث الخزومي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد بن حنبل صالح ليس به بأس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة **الثالث** ابو العيمس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى واجد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة **الرابع** قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة **الخامس** طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف ابن جشم بن زفر بن عمرو بن لوى بن رهم بن معاوية بن اسلم بن اخس بطن من بجيلة صحابي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزا في خلافة ابي بكر وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى من الخلفاء الاربعة وغيرهم عن الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة اخرج له البخاري عن ابي بكر وابن مسعود ومسلم عن ابي سعيد وابوداود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم به عليه المزي والذي قالوا في وفاته هو سنة ثلاث

وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابوداود رأى طارق النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا قلت بجيلة بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم هي ام ولد انمار بن اراش وهي بنت صعيب بن سعد العشيرة * السادس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والخبار والعنفنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن محمد بن يوسف وفى التفسير عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفیان الثوري وفى الاعتصام عن الحميدى عن سفیان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابى مهدي به وعن عبد بن حميد عن جعفر بن عون به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر عن سفیان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس به وفى الايمان عن ابى داود الحرانى عن جعفر بن عون به * بيان اللغات * قوله من اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام وفى العباب اليهود اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجى وزنج ورومى وروم وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يحز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث يجرى فى كلامهم مجرى القبيلة ولم يجر كالحى انتهى وسموا به اشتقاقا من هادوا اى مالوا اى فى عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يهودون اى يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودى ثم حذف الياء فى الجمع فقيل يهود وكل منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمه انحو روم ورومى كما ذكرناه قوله معشر اليهود المعشر الجماعة الذين شأنهم واحد ويجمع على معاشر قوله عبدا على وزن فعل اصله عود لانه من العود سمى به لانه يعود فى كل عام وقال الزخشرى فى قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على اعياد فرقا بينه وبين اعواد الذى هو جمع عود قوله بعرفة يوم عرفة هو التاسع من ذى الحجة تقول هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة علم لهذا المكان المخصوص ففيها العلمية والتأنيث وقد يطلق على اليوم المعهود ايضا * بيان الاعراب * قوله سمع جعفر فعل وفاعل ومفعول وقوله شئ مقدر تقديره حدثنا الحسن بن الصباح انه سمع جعفر وقد جرت عادة الحديث بحذف انه فى مثل هذا الموضع فى الخط ولكن لابد من قراءته كما يحذف لفظ قال خطأ لقراءة قوله من اليهود فى محل النصب على انه صفة لرجلا اى رجلا كائنا من اليهود قوله قاله اى لعمر وهذه الجملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله آية مبتدأ وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وهى قوله فى كتابكم وقوله تقرأونها جملة فى محل الرفع على انها صفة اخرى للمبتدأ والجملة الشرطية خبره اعنى قوله لو علينا الى آخره ويجوز ان يكون المخصص للمبتدأ صفة محذوفة تقديره آية عظيمة وقوله فى كتابكم خبره وقوله تقرأونها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا مقدرا فيما قبله تقديره فى كتابكم آية وقوله فى كتابكم المذكور مفسر له حذف ذلك حتى لا يجمع بين المفسر والمفسر قوله لو علينا تقديره

لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الاعلى الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه كما في قوله تعالى
 (وان احد من المشركين استجارك) اي وان استجارك احد وقوله تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون
 انتم قوله علينا يتعلق بالحدوف قوله معشر اليهود كلام اضافي منصوب على الاختصاص اي اعني معشر
 اليهود وقوله لا اتخذنا جواب الشرط قوله قال اي آية اي قال عمر رضي الله عنه اي آية هي فالجواب محذوف
 قوله وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والباء في بعرفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف للعلمية والتأنيث
 والباء يتعلق بقوله قائم او يقوله نزلت قوله يوم الجمعة وفي بعض الروايات يوم جمعة وهي بفتح الميم وضمها
 واسكانها فان قلت ما الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة بتحريرها قلت ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك
 بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحك وهذه قاعدة كلية فان قلت عرفة غير منصرف
 اتفاقا لما ذكرت فبال الجمعة منصرف فامع انها مثلها في كونها اسما لازما للمعين وفيه تاء التأنيث قلت عرفة علم
 والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لا يمنع من الصرف ﴿بيان المعاني﴾ قوله ان رجلا من اليهود
 اسم هذا الرجل هو كعب الاحبار صرح بذلك مسند في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط
 كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عباد بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة عن اسحق بن
 قبيصة بن ذؤيب عن كعب فان قلت روى البخاري في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم
 ان ناسا من اليهود وادخرج في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات
 قلت التوفيق فيها ان كعبا حين سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود قوله اي آية
 كلمة اي ههنا للاستفهام وهو اسم معرب معرفة للاضافة وقد ترك الاضافة وفيه معناها واذا كان الذي
 اضيف اليه مؤثلا لا يجب دخول التاء فيه وانما يجب اذا وقع صفة لمؤنث نحو مررت بامرأة اية امرأة
 ونظير قوله اي آية قوله تعالى (وما تدري نفس بأي ارض تموت) فان قلت ما الفرق بين الاستفهام به وبين
 الاستفهام بمأخوذ ما تلك الآية قلت السؤال باي انما هو عما يميز احد المشاركات وبما عن الحقيقة والغرض
 ههنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها عن سائر الآيات التي في الكتاب مقروءة قوله قد صدر فنادى ذلك اليوم
 معناه انما اهملناه ولاخفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة
 النبي عليه السلام وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما حينئذ وهو غاية في الضبط
 وقال النووي معناه انما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي
 هو احدى اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان
 ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمنا مكانه
 ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي عليه السلام بعدها ثلاثة اشهر قوله الذي نزلت
 فيه على النبي عليه السلام زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه
 اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي انزلت فيه ولا جد عن جعفر بن عون
 والساعة التي نزلت فيها على النبي عليه السلام فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال
 لا اتخذناه عيداً فقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيداً قلت لما بين ان يوم النزول
 كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيداً بعد
 ادراكنا استحقات ذلك اليوم للتعبد فيه فان قلت فلم يجعلوا يوم النزول عيداً قلت لانه ثبت في الصحيح
 ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء ورؤية الهلال بالنهار
 ليلة المستقبل فافهم ﴿ص﴾ باب ﴿الزكاة من الاسلام﴾ ش اي هذا باب والباب

منون ويجوز بالاضافة الى الجملة والزكاة مرفوع بالابتداء وخبره من الاسلام اى الزكاة شعبة من شعب
 الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه وقد
 علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعنى انه اذا ادى الزكاة
 يكون اسلامه كاملا واذا تركها يكون ناقصا لا يقال لم افراد الزكاة بالذكر في الترجمة من بين سائر اركان
 الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بقية الاركان بابا بترجمة **ص** وما امروا الا ليعبدوا الله
 مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة **ش** هكذا هو في
 رواية ابى ذر وفي رواية الباقرين باب الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى (وما امروا ليعبدوا الله) الآية
 وفي بعض النسخ وقوله تعالى وما امروا الآية قوله وقول الله مجرور عطف على محل قوله الزكاة من
 الاسلام لانها مضاف اليها وكذلك قوله وقوله تعالى واما رواية ابى ذر فانها بلا عطف لان الواو في قوله
 وما امروا او او العطف في القرآن عطف بها على ما قبله (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم
 البينة) فان قلت كيف التيام الآية بالترجمة قلت الالتيام بينهما معنوي وهو ان الآية فيها ذكر ان الزكاة من الدين
 والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وتحقيق ذلك ان الله تعالى ذكر في هذه الآية
 الكريمة ثلاثة اشياء الاول اخلاص الدين الذى هو رأس جميع العبادات والثاني اقامة الصلاة التى
 هى عماد الدين والثالث ايتاء الزكاة التى تذكر دائما تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله
 (وذلك دين القيمة) اى المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اى دين الملة القيمة فالوصف محذوف
 وقرئ وذلك الدين القيمة على تأويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة الناطقة بالحق والعدل فان
 قلت كيف خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء قلت اجيب عن هذا عن قريب قوله وما
 امروا اى وما امر اهل الكتاب فى التورية والانجيل الابالدين الحنيفي ولكنهم حرفوا وبدلوا
 قال ان مخشري فان قلت ما وجه قوله (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين) قلت معناه وما امروا فى الكتابين
 الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان
 يعبدوا الله انتهى قلت العبادة بمعنى التوحيد اى وما امروا الا ليوحدا الله والاستثناء من اعم عام
 المفعول لاجله اى ما امروا لاجل شئ الا للعبادة اى التوحيد والعبادة لعموم اللفظ لاختصاص السبب
 ويدخل فيه جميع الناس قوله مخلصين حال من الضمير الذى فى امروا وقوله الدين منصوب به
 قوله حنفاء حال اخرى جمع حنيف وهو المسائل عن الضلال الى الهداية قوله ويقيموا الصلوة
 عطف على قوله ليعبدوا الله من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على
 سائر العبادات وقد مر معنى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة **ص** حدثنا اسماعيل حدثني مالك
 ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يقفه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل
 عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها
 فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصوم رمضان قال هل على غيره قال لا الا
 ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع
 قال فاذبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 افلح ان صدق **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع
 الدلالة فى الحديث هو قوله فاذا هو يسأله عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا ظاهر فى

كونها من الاسلام وكذلك مطابقتها للآية ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد منهما الصلاة
والزكاة ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة ﴿الاول اسماعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي
المدني ابن اخت الامام مالك بن انس شيخه وخاله وابو اويس بن عم مالك وقدمر في باب تفاضل اهل
الايمان﴾ الثاني مالك بن انس الامام المشهور وقدمر غير مرة ﴿الثالث عمه ابو سهيل وهو نافع بن مالك
ابن ابي عامر المدني وقدمر﴾ الرابع ابو هو مالك بن ابي عامر وقدمر ﴿الخامس ابو محمد طلحة بن عبيد الله
ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي احد العشرة المشهود
لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاب السابيع مثل ابي بكر رضى الله عنه
اسلمت امه وهاجرت شهد المشاهد كلها الا بدرا كسعيد بن زيد وقدمر بن له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بسهمه وآجره فيها وكان الصديق رضى الله عنه اذا ذكر احد اقل ذلك يوم كله لطلحة وقدمر وهم
البخاري في قوله ان سعيد بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والخمسة الذين
اسلموا على يد الصديق رضى الله عنه والستة اصحاب الشورى الذين توفى رسول الله عليه السلام وهو عنهم
راض وهو ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وقاه بيده ضربة قصد بها فشلت رماه مالك بن زهير
يوم احد فأتى طلحة بيده عن وجه رسول الله عليه السلام فاصاب خنصره فقال حين اصابته الرمية حيس
فقال رسول الله عليه السلام لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم
خمساً وسبعين جراحة وشلّت اصبعاه وسماه النبي عليه السلام طلحة الخير وطلحة الجواد روى له
ثمانية وثلاثون حديثاً اتفقاً منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل أنه
سهم لا يدري من وراءه واتهم به مروان لعشر خلون من جادى الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع وستين
سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة وقال ابن قتيبة دفن بقنطرة قره ثم رأت بنته
بعد ثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها الندوة فامرت به فاستخرج طرياً ودفن في دار الهجرتين بالبصرة
وقبره مشهور رضى الله عنه روى له الجماعة ﴿وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان
هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضاً طلحة الخير فاشكل على الناس﴾ ﴿بيان لطائف اسناد﴾
منها ان فيه اولاً حدثنا اسمعيل ثم حدثني مالك لان في الاول الشيخ قرأ له ولغيره وفي الثاني قرأ له
وحده ومنها ان فيه الحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل
بالاقارب لان اسمعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه فان قلت حكى الكلاباذي وغيره عن ابن سعد
عن الواقدي ان مالك بن ابي عامر توفى سنة اثنتى عشرة ومائة وانه بلغ من العمر سبعين او اثنتين
وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعدموت طلحة بستين قلت قال بعضهم لعنه صحف التسعين بالسبعين
وحكى المنذرى عن ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة او نحوها فيصح على هذا ويستقيم وقد ثبت سماع مالك منه
ومن غيره كعثمان رضى الله عنه نبه عليه النووى وغيره ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه
البخاري ايضاً في الشهادات عن اسمعيل بن ابي اويس بالاسناد المذكور وخرجه ايضاً في الصوم وفي ترك
الحيل عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل به وخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة عن مالك به وعن
قتيبة ويحيى بن ايوب كلاهما عن اسمعيل بن جعفر به وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلحوا بيه ان صدق وخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به وعن ابي الربيع
سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر به وخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به وفي الصوم

عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك به **﴿بيان**
 اللغات **﴾** قوله من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع
 من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر قلت النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين
 العراق وبين وجرة وغرة الطائف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز
 وفي العباب نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
 فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجد ونجدو ونجدقوله نأثر الرأس اي منقش شعر
 الرأس ومنتشره يقال نأثر الغبار اي انتفش وقنة نأثره اي منتشرة قلت مادته واوية من نأثر الغبار شور ثورا
 وحاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرافية قوله دوى صوت به بفتح الدال وكسر الواو
 وتشديد الياء كذا هو في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب
 الفتح قال الخطابي الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال الدوى
 بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوى النحل وقال الشيخ قطب الدين
 هو شدة الصوت وبعده في الهواء مأخوذ من دوى الرعد ويقال هو شدة صوت لا يفهم فلما دنا فهم
 كلامه فلماذا قال فلما دنا فاذا هو يسأل وقال الجوهري دوى الریح خفيفها وكذلك دوى النحل والطار
 ويقال دوى النحل تدوية وذلك اذا سمعت لهديره دويا والدوى ايضا السحاب والرعد المرتجس
 قوله ولا يفقه من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا قوله حتى دنا من الدنو
 وهو التقرب قوله الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما اصله تطوع بتائين فادغمت احدى
 التائين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف اعني حذف احدى التائين واى التائين هي المحذوفة
 فيه خلاف فقال بعضهم حذف التاء الزائدة اولى لزيادتها وقال الاكثرون الاصلية اولى بالحذف لان
 الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت ويجوز اظهار التائين
 ايضا من غير اغغام وهذه ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووي المشهور التشديد ومعناه الا ان تفعله
 بطواعيتك وفي ماضيه لغتان تطوع واطوع وكلاهما يفعل الا ان ادغام التاء في الطاء اوجب جلب
 الف الوصل ليمتكن من النطق بالساكن قوله قادر من الادبار وهو التولى قوله افلح من الافلاح
 وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء
 وغناء بلا فقر وعز بلاذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل
 من اصاب خيرا فليح وقال ابن دريد افلح الرجل وانحج ادرك مطلوبه **﴿بيان الارباب** **﴾** قوله
 من اهل نجد في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل قوله نأثر الرأس يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
 فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وههنا سؤالان احدهما ذكره الكرماني واجاب عنه
 وهو ان شرط الحال ان تكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية فلا تنفيد الا
 تخفيفا والاخر ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو انه اذا وقع الحال عن النكرة وجب تقديم الحال
 على ذى الحال فكيف يكون هذا حالا قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تأخير اذا اتصف بشيء
 كافي المبتدأ نحو قوله تعالى (فيما يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا) او اضيف نحو جاء غلام رجل قائما
 او وقع بعد نفي كقوله تعالى (وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم) وههنا اتصفت النكرة بقوله من اهل
 نجد فافهم قوله يسمع بضم الياء على صيغة المجهول ودوى صوت به كلام اضافي مفعول ناب عن الفاعل وفي

رواية تسمع بالنون المصدر للجماعة ودوى صوته بالنصب على انه مفعوله وكذلك ولا تفتقه بالنون وقوله ما يقول في محل النصب على انه مفعول وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة صلتها والعاث محذوف تقديره ما يقوله قوله حتى هنا للغاية بمعنى الى ان دنا قوله فاذا هي التي للمفاجأة وقوله هو مبتدأ ويسأل عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي للمفاجأة تختص بالجل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري قوله خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هي خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات او هالك او نحوهما واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها من شرائع الاسلام قوله فقال اي الرجل المذكور وهل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدأ وعلى مقدم خبره قوله فقال لا اي فقال الرسول عليه السلام ليس عليك شئ غيرها قوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله وصيام شهر رمضان كلام اضافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات قوله قال وذكره رسول الله عليه الصلاة والسلام اي قال الراوى وهو طلحة بن عبيد الله قوله وهو يقول جملة حالية قوله افلح اي الرجل قوله ان صدق اي في كلامه وجواب ان محذوف فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بان البخارى سماه في حديث الليث يريد ما أخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جل فاناخه في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فجعل حديث طلحة هذا وحديث انس هذا وتبعه ابن بطال وغيره وفيه نظر لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وايضا فان ابن اسحق فن بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكرهما لضمام غير حديث انس قوله ثار الرأس اي ثار شعر الرأس واطلق اسم الرأس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الرأس ذا ثور ان على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية قوله عن الاسلام اي عن اركان الاسلام ولو كان السؤال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال فلما اجاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله خمس صلوات عرف ان سؤاله كان عن اركان الاسلام وشرائعه فاجاب مطابقا لسؤاله وقال الكرماني ويمكن انه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكره الشهادة ولم يسمعها طلحة منه لعدم موضعه اولم ينقله لشهرته قلت هذا بعيد اذ لو كان السؤال عن حقيقة الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسؤال وفيه نسبة الراوى الصحابي الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول وقد ندب النبي عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه منه في حديثه المشهور قوله الا ان تطوع هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل ويستدل به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما حلت الشافعية على الانقطاع قالوا لا يلزم النوافل بالشروع

ولكن يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال الطبيب الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشرع ملزم لانه نفى وجوب شيء آخر الاماتطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ماتطوع وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى (لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اي لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا قلت اما الاول فلان سلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر الى تلك الحالة ووقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحجج والوتر مثله واما الثاني فليس من وادى قوله تعالى (لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) على ان يكون المعنى لا يجب شيء الا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع ان تشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي قلت من العجب ان هذا القائل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد وقرئ احد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدبت لنا شاة فاكلنا منها فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه وفي لفظ آخر بدلا امر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدار قطني عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي عليه السلام ان تقضي يوما مكانه وحديث النسائي لا يدل على انه عليه السلام ترك القضاء بعد الافطار وافطاره ربما كان عن عذر وحديث جويرية انما امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثاني ان احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث انه احتياط في العبادة فافهم قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زكاة هذا قول الراوي كأنه نسي مانص عليه السلام والتبس عليه فقال وذكر له الزكاة وفي رواية ابي داود وذكر له عليه السلام الصدقة والمراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينشئ عنه كما فعل الراوي ههنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر فاخبرني بما فرض الله على من الزكاة قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام بشرائع الاسلام قوله والله لا ازيد ولا انقص وفي رواية اسماعيل بن جعفر والذي اكرمك اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا قوله افلح ان صدق وفي رواية اسماعيل بن جعفر عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولا يبي داود مثله لكن بحذف او وقال النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا أتى بزيادة على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا فليح بالواجب ففلاحه بالمدحوب مع الواجب او لا وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق في التزامها انه ليس

بمفلم وهذا خلاف قول المرجئة ويقال يحتمل ان يكون السائل رسولا خلف ان لا يزيد في البلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويقال يحتمل صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول ويقال يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امر آخر ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصلى النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلم بلا شك وان كان مواظبه على ترك النوافل مذمومة ويقال يحتمل ان المراد انى لا يزيد على شرائع الاسلام ولا انقص منها شيئاً والدليل عليه ما أخرجه البخارى في كتاب الصيام قال والذي اكرمك لا تطوع شيئاً ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيئاً ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ وهو على وجوه ﴿الاول ان الصلاة ركن من اركان الاسلام﴾ الثانى انها خمس صلوات في اليوم واليلة ﴿الثالث ان الصوم ايضا ركن من اركان الاسلام وهو في كل سنة شهراً واحداً﴾ الرابع ان الزكاة يضار ركن من اركان الاسلام ﴿الخامس عدم وجوب قيام الليل وهو اجاع في حق الامة وكذا في حق سيدنا صلى الله عليه وسلم على الاصح﴾ السادس عدم وجوب العيدين وقال الاصطخرى من اصحاب الشافعى صلاة العيدين فرض كفاية ﴿السابع عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الآن واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان ام لا فعند الشافعى في الاظهر ما كان واجباً وعند ابى حنيفة رضى الله عنه كان واجباً وهو وجه للشافعى ﴿الثامن انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصيباً وتم عليه الحول﴾ التاسع ان من يأتى بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلاً بلا شك ﴿العاشر ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب﴾ الحادى عشر جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ﴿الثانى عشر صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام﴾ الثالث عشر فيه الرد على المرجئة ان شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة ﴿الرابع عشر فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر﴾ الخامس عشر فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة الخبر في الماضي والحلف في مخالفته في المستقبل فيجب على هذا ان يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب ﴿الاسئلة والاجوبة﴾ منها ما قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات واجيب بانه جاء في رواية البخارى في آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا يزيد ولا ينقص مما فرض الله على شيئاً فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرائض واما النوافل فقليل يحتمل ان هذا كان قبل شرعه ويحتمل انه اراد انه لا يصلى النافلة مع انه لا يخل بشئ من الفرائض واما المنهيات فانها داخلة في شرائع الاسلام وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل ورود النهى قلت فيه نظر لانه جزم بان السائل هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك ﴿ومنها ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا الحديث واجيب بانه لم يفرض حينئذ اولان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجباً عليه وقيل لم يأت في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم

في بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلاة الرجم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ففهم من اقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح ما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم يكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحل ذلك على نسيان الراوى او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب لترجيح قافهم * ومنها ما قيل كيف اقره على حلفه وقد ورد التنكير على من حلف ان لا يفعل خيرا واجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاعل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلا حاكم منه * ومنها ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وايه ان صدق مع نفيه عن الحلف بالآباء واجيب بأن ذلك كان قبل النهي او بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وترتبت يمينك والنهي انما ورد في القاصد بحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المخلوق وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره وربايه فاضمر ذلك فيه وقال البيهقي لا يضر بل يذهب فيه وسمعت بعض مشايخنا يجيب بجوابين آخرين احدهما انه يحتمل ان يكون الحديث افلح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت وايه والاخر خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوى لا برهان عليها واغرب القرافي حيث قال هذه اللفظة وهى وايه اختلف في صحتها فانها ليست في الموطأ وانما فيها افلح ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مربة **باب** * **ابواب الجنائز من الايمان** **ش** اى هذا باب وهو منون ويجوز ترك التنوين بضافته الى الجملة اعني قوله اتباع الجنائز من الايمان فقوله اتباع الجنائز كلام اضافى مبتدأ وقوله من الايمان خبره اى اتباع الجنائز شعبة من شعب الايمان واتباع بتشديد التاء مصدر اتبع من باب الافتعال والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسرا فصح و قيل بالفتح للميت والكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه مشتقة من جنز ذا سترو قال الجوهرى الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السيرير واذالم يكن عليه الميت فهو سيرير ونعش وفي العباب لابن الاعرابى الجنازة بالكسر السيرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة بالكسر الميت نفسه قال والعوام يتوهمون انه السيرير وقال النضر الجنازة السيرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة بالكسر خشب الشرجع وقد جرى في افواه الناس الجنازة بالفتح والتخارير يشكرون ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سيرير او نعش وكل شئ ثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة وقال ابن عناد الجنازة بالكسر المريض وطعن فلان في جنازته وورمى في جنازته اذ مات وقال ابن دريد جنزت الشئ اجنزه جنزا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته وقال الليث جنزت الشئ اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الشباب تجمع على الميت وقال ابن دريد ان النوار لما احتضرت او صت ان يصلى عليها الحسن البصرى فاخبر الحسن بذلك فقال اذا جنزت موها فأذنوني قال **ابو** ستر ككنها هذه الكلمة من الحسن يومئذ يعنى التجنيز فان قلت ما وجه المناسبة بين البابيين قلت الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات والمذكور في الباب الاول هو اركان الدين التى يحصل الثواب باقامتها بمباشرة الاحياء

بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب آداء الخمس من الايمان وهو المذكور بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب باب تباع الجنائز من الايمان قلت راعى المناسبة والمطابقة فيهما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا عو يسأل عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب على لفظه الايمان

حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوي في حديثه عن حشد عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراطين

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه ثواب قدر قيراطين والقيراط مثل جبل احد شعبة من شعب الايمان ورأيت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة قد تعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا الوجه له فان المراد من معنى الايمان ههنا معناه اللغوي معناه مصدقا بأنه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله واحتسابا مستوفى في باب قيام ليلة القدر من الايمان

بيان رجاله وهم ستة * الاول احمد بن عبد الله بن علي بن سويد ابن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومعناه الموسع ونسبته اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري وابوداود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين

الثاني روح بفتح الراء وبالهاء المهملة بن عباد بن العلاء بن حسان بن عمر بن مرثد البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة قال علي بن المديني نظرت لروح بن عباد في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة آلاف وقال يحيى ابن معين لا بأس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة * الثالث عوف بالفاء ابن ابي جبلة بندويه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة والdal المهملة المضمومة وواو ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وغلط من قال بوزن راهويه وقيل اسمه بنده اي العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدى المجرى البصرى سمع جمعا من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته تجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست وقل سنة سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع روى له الجماعة * الرابع الحسن البصري وقد مر ذكره * الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري مولا هم البصري التابعي الجليل اخوانس ومعدويحي وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبي عين التمر اذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالدا بدل كريمة قالوا اكبرهم معبد واصغرهم حفصة قلت وفي اولاد سيرين ايضا عمرة وسودة قال ابن سعد امها لم تكن لانس وذكر بعضهم من اولاده ايضا الشعب فهؤلاء عشرة كاتب انس رضي الله عنه سيرين على عشرين الف درهم فأداها وعق وام محمد واخوته صفة مولاة الصديق طيبها ثلاث من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ودعون لها وحضر املا كها ثلاثة عشر بدريا منهم ابي بن كعب بدعو وهم يؤمنون سمع جمعا من الصحابة وخلقنا من

التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه
 وهو اكبر من اخيه انس وعنه خلق من التابعين اشعبي وقتادة وابوب مات ستة عشر ومائة بعد الحسن
 بمائة يوم روى له الجماعة * السادس ابو هريرة رضى الله عنه * بيان لطايف اسناده * منها ان فيه
 الحديث والعنونة ومنها ان رواه كلهم بصريون ما خلا اباهريرة رضى الله عنه ومنها ان البخارى
 رحمه الله تعالى قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما سلفنا ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة عند
 الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو
 اما ان يكوننا سمعا هذا الحديث من ابى هريرة مجتمعين واما ان يكوننا سمعنا منه مفترقين وانما اورده البخارى
 كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة
 بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق عنهما عن ابى هريرة حديثا آخر واعتماده في كل ذلك على
 بن سيرين لان الحسن وان صحح سماعه عن ابى هريرة فانه كثير الارسال فلا تحمل عنيته على السماع
 وقال الكرماني قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابى هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابى
 هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قلت قوله او يكون مرسلا ان اراد به ان الحديث يكون مرسلا
 فلا يصح وان اراد به الارسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه من ابى هريرة * بيان
 من اخرجه غيره * اخرجه النسائي في الايمان عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الأزرق
 وفي الجنائز عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف عن محمد بن * بيان اللغات * قوله
 اتبع بتشديد التاء المشاة من فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصل على تتبع بدون الالف و كسر
 الباء الموحدة يقال تبعته الشئ تبعا وتباعة بفتح التاء وتبع وتبع وتبع واحد وقيل اتبعه لحقه
 ومشى خلفه واتبعه حذا حذوه وفي العباب تبع القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت
 خلفهم او مروا بك فضيت معهم واتبع القوم مثل تبعهم اذا كانوا قد سبقوك فلحقهم واتبع ايضا
 غيرى وقوله تعالى (فاتبعهم فرعون وجنوده) وقال ابن عرفة اى لحقهم او كاد ومنه قوله تعالى (فاتبعه
 الشيطان) اى لحقه وقال الفراء يقال تبعه واتبعه لحقه والحقه وكذلك قوله تعالى (فاتبعه شهاب ثاقب)
 وقوله تعالى (فاتبع سببا) (فاتبع سببا) بقطع الهزة في قراءة اهل الشام والكوفة كل ذلك لحق وقال
 الازهرى في قوله تعالى (فاتبعهم فرعون وجنوده) اراد اتبعهم اياهم قوله ايمانا واحتمسا با قدمر
 الكلام عليهما في قيام ليلة القدر قوله يرجع من الرجوع لامن الرجوع قوله قيراط اصله قراط
 بتشديد الراء بدليل جمعه على قراط فابدل من احدى الرائين ياء كما في الدينار اصله دينار بدليل جمعه
 على دينار والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو
 نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد
 به بعض الشئ وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس
 الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزءا
 من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون
 مائتين واربعين ارزة ويقال القيراط طسوجتان والطسوجة حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة
 ذرتان والذرة فيلقتان وقد اراد الشارع من القيراط ههنا قدر جبل احد والمقصود ان القيراط
 مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع

ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه او اكثر قلت بل الظاهر ان القيراط في
الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من قبيل المطلوب تركه والاول من قبيل المطلوب
فعله وهو الصلاة على الجنائز وحضور دفنها وقدر ايتا عاده الشرع تعظيم الحسنة وتضعيفها دون
السيئات كرماء منه تعالى ورجة ولطفها والحاصل ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل
والكثير وبين في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية للحاكم القيراط اعظم من احد ثم قال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي رواية للحاكم من حديث ابي بن كعب مرفوعا والذي نفس محمد بيده
لهو في الميزان اقل من أحد وفي اسناده الجاهل بن اربعة وفيه مقال وفي السنن الصحيح المأثورة من
حديث ابي هريرة مرفوعة من اوزن بجنازة فأتى اهلها فعزاهم كتب الله له قيراطا فان شيعها كتب الله
قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قرار بط فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قرار يط
القيراط مثل احد قوله مثل احد بضمين وهو الجبل الذي يجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو
في شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هنالك وفي الحديث من طريق
ابي عيسى بن جبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال احدي مجنبا ونجبه وهو على باب الجنة قال
وعير يغضنا ونغضه وهو على باب من ابواب النار قال السهيلي وفي احد قبر هرون عليه السلام
اخى موسى الكاظم وفيه قبض وثمه واره موسى عليه السلام وكنا قد مرابا احد حاجين او معتمرين
﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله ونحمد بالجر عطف على الحسن قوله من اتبع كلمة من مو صولة تتضمن
معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واتبع جملة من الفعل والفاعل وجنازة مسلم كلام اضافي
مفعوله والجملة صلة الموصول قوله ايمانا واحتسابا منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا ومحتسبا وقد
مر الكلام فيه في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله وكان معه اى مع المسلم هكذا رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميني وكان معها اى مع الجنائز وهذه الجملة عطف على قوله اتبع قوله حتى يصلى عليها على
صيغة المعلوم بكسر اللام والضمير في يصلى يرجع الى من وفي عليها الى الجنائز و يروى بفتح اللام
على صيغة المجهول وقوله عليها مفعول ناب عن الفاعل وكذلك روى ويفرغ من دفنها على الوجهين
وحتى هذه للغاية وان الناصبة بعدها مضمرة وقوله يصلى ويفرغ منصوبان بها قوله فانه يرجع من الاجر
خبر المبتدأ اعني قوله من وانما دخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية فان قلت ما محل قوله
من الاجر قلت حال من قوله بقيراطين وفي الحقيقة هي صفة ولكنها لما قدمت صارت حالا والباء في بقيراطين
تعلق بقوله يرجع قوله كل قيراط كلام اضافي مبتدأ وقوله مثل احد ايضا كلام اضافي خبره واحد
منصرف لانه علم المذكر قوله ومن صلى مثل قوله من اتبع جنازة مسلم وقوله ثم يرجع عطف على صلى
قوله قبل ان تدفن نصب على الظرف وان مصدرية والتقدير قبل الدفن وقوله فانه خبر المبتدأ كما في الاول
قوله من الاجر حال من قوله بقيراط ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله فانه يرجع من الاجر بقيراطين حصول
القيراطين ههنا مقيد بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حضور الدفن فان قلت
لوا تبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت لا اذا المراد ان يصلى هو ايضا جعلا بين الرويتين
وحلا للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها
الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلين صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة

قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قيراط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث
 لان هذا النوع صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على
 جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان فعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله
 تعالى (انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات
 في يومين) قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه
 وان لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسألة اخرى وهوان القيراط الثاني مقيد
 بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى
 جاءت الجنازة وحضرت الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او اتبعها
 ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له واما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكنه له اجر
 في الجملة وعن اشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك
 انه لا ينصرف بعد الدفن الا بالاذن واطلاق هذا الحديث وغيره يخالفه **استنباط الاحكام** الاول
 فيه الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه وقال ابو الزناد حض النبي عليه السلام
 على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى
 التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والدعاء له **الثاني** فيه ان الثواب المذكور انما يحصل
 لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة وخافة والاول هو الذي
 يجازى عليه الاجر ويحيط الوزر والثاني لا يعد ذلك في حقه والثالث الله اعلم بما فيه **الثالث** فيه
 وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع **الرابع** فيه الحض على الاجتماع لهما والتنبيه على عظم
 ثوابهما وهي مما خصت به هذه الامة **الخامس** فيه حجة ظاهرة للحنفية في ان المشي خلف الجنازة افضل
 من المشي امامها بظاهر قوله من اتبع وهو مذهب الاوزاعي ايضا وقول علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه وذهب قوم الى التوسعة في ذلك وانهما سواء وهو قول الثوري وابي مصعب من اصحاب
 مالك وقال بعضهم وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه
 اذا مشى خلفه او اذا مر به فشي به وكذلك اتبعه بالتشديد قلت هذا القائل نفي حجة هؤلاء بما هو حجة عليه
 لانه فسر لفظ تبع بمعنيين احدهما حجة لمن زعم ان المشي خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا هو
 حجة لخصمه فافهم ثم الركوب وراء الجنازة لا بأس به والمشى افضل وقالت الشافعية لافرق عندنا بين
 الراكب والماشي يعني في المشى امامها خلافا لثوري حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي
 في شرح المسند وكأنه قلد الخطابي فانه كذا ادعى وفيه حديث صحيح الحاكم على شرط البخاري من حديث
 المغيرة بن شعبة وقال به من المالكية ايضا ابو مصعب **سوال** لم كان الجزاء بالقيراط دون غيره الجواب انه
 اقل مقابل عادة **آخر** لم خص بأحد الجواب لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه
 والله سبحانه وتعالى اعلم **ص** تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم نحوه **ش** اي تابعه روى حاتم بن الهيثم في الرواية عن عوف الاعرابي وعثمان هذا
 ايضا من شيوخ البخاري يروى عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه
 وهو محمد بن يحيى الذهلي ثم البخاري رضي الله عنه ان كان سمع هذا الحديث من عثمان هذا فهو له اعلى بدرجة
 لانه من روايته رباعي ومن رواية المنجوفي خماسي فان قلت فلم ذكر رواية المنجوفي او لامع انها انزل من

رواية عثمان قلت لان رواية المجوف في موصولة وهي اشد اتقاناً من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر كذلك فالخاجة الى ذكر متابعة عثمان قلت لاجل التنبيه بروايته على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين لان عوفاً ربما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فالتب الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حزة ثنا ابو طالب بن ابي عوانة شاسليمان بن سيف ثنا عثمان ابن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عبادة الا في قوله وكان معها قال بدلها فزما وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في آخره قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء وقال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان نجزم بانه سمعه منه عندا مكان السماع فاذا قال تابعه لم نجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في العنعنة به ولم يصرحوا فيها قوله نحوه اي نحوه ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتبع جنازة الى آخره ثم عثمان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر اب بصري المؤذن بجامعة هاروي عن عوف الاعرابي وابن جريح وغيرهما وروى عنه البخاري وروى هو والنسائي عن رجل عنه توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين **باب** **حس** **باب** **خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر** **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** ان قوله **باب** مرفوع مضاف الى ما بعده تقديره هذا **باب** في بيان خوف المؤمن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدرية تقديره من حط عمله وليس في بعض النسخ كلمة من وهي وان لم تكن موجودة لكنها مقدرة اذا المعنى عليها **قوله** يحبط على صيغة المعلوم من حبط عمله يحبط حبطاً وحبوطاً من **باب** علم يعلم وقال ابو زيد حبط بالفتح وقرئ وقد حبط عمله بفتح الباء وهو البطلان قال الكرماني فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد الاعتزال فاوجه قول البخاري هذا قلت هذا الاحباط ليس بذلك لان المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعل عالماً بانه يوجب الكفر قامت فيه نظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر **قوله** يحبط عمله المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف **قوله** وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت حالا من شعريشعر من **باب** نصر ينصر وفي العباب شعرت بالشئ بالفتح اشعر به بالضم شعراً وشعرة وشعري بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعور او مشعورا ومشعورة علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري **باب** الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو ان حصول الثواب بالقيراطين او بقيراط الذي هو مثل جبل أحد انما يحصل اذا كان عمله احتساباً خالصاً لله تعالى وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر وفي نفس الامر ذكر هذا الباب استطراداً لاجل التنبيه على ما ذكرنا والا كان المناسب ان يذكر عقيب الباب السابق باب اداء الخمس من الايمان لان الابواب المعقودة ههنا في بيان شعب الايمان **باب** الثالث ذكر النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شئ من المعاصي ممن قال لا اله الا الله ولا يحبط شئ من اعماله بشئ من الذنوب وان ايمان المطيع والمعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينحوا من عذاب الله تعالى وقال القاضي

عباس المرتجة اضداد الخوارج والمعتزلة الخوارج تكفر بالدنوب والمعتزلة يفسقون بها
وكلمهم يوجب الخلود في النار والمرجئة تقول لا تنضر الذنوب مع الايمان وغلاتهم تقول يكفي التصديق
بالقلب وحده ولا يضر عدم غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق بالقلب والافرار باللسان وقال
غيره ان من المرتجة من وافق القدرية كالصالحى والخالدى ومنهم من قال بالارجاء دون القدر وهم
خمس فرق كفر بعضهم بعضا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وبهزة مشتق من الارجاء وهو التأخير
وقوله تعالى (ارجئه واخاه) اى آخره والمرجئ من يؤخر العمل عن الايمان والنية والقصد وقيل
من الارجاء لانهم يقوون لا تنضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة وقيل مأخوذ من الارجاء
بمعنى تأخير حكم الكبيرة فلا يقضى لها بحكم في الدنيا **ص** وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ
قَوْلِي عَلَى عَمَلِي الْاَخْشِيْتُ اَنْ اَكُونَ مُكَذِّبًا **ش** الكلام فيه على وجوه * الاول ان
ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف
وقيل مات في سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمي فاخذوه وحبسوه
فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم برى الساحة
فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ ومن غرائب ما روى عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي قال انى لامكث ثلاثين يوما لا آكل ومات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة وتيم الرباب
بكسر الراء يقال الخازمي تيم الرباب وهو تيم بن عبدمناة بن ود بن طائحة وقال معمر بن المثنى تيم
الرباب ثور وعدى وعكل ومزينة بنو عبدمناة وضبة بن ود قيل سموا به لانهم غمسوا ايديهم في رب
وتحالفوا عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموا به لانهم تربوا اى تحالفوا على بنى سعد بن زيد
مناة قلت الرب بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الطلاء الخاثر * الثاني ان قول ابراهيم هذا رواه
ابوقاسم اللالكثي في سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر انبأنا محمد بن احمد بن حماد حدثنا العباس بن
عبدالله حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابي حيان عن ابراهيم به ورواه البخارى في تاريخه عن ابي
نعيم واحمد بن حنبل في الزهد كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم التيمي
به * الثالث مطابقة هذا للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا في قوله انه مؤمن لتقصيره
في العمل فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر * الرابع معناه قوله مكذبا روى بفتح الذال بمعنى خشيت
ان يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولى فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك
لانه كان يعظ الناس وروى بكسر الذال وهى رواية الاكثرين ومعناه انه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم
الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا
تفعلون) فخشى ان يكون مكذبا اى مشابهها للكذابين **ص** وَقَالَ ابْنُ اَبِي مَلِكَةَ اَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ
مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ التَّفَاقُّ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ اَنَّهُ عَلَى اِيْمَانٍ
جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **ش** الكلام فيه ايضا على وجوه * الاول ان ابن ابي
مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بتكبير الابن وتصغير الاب واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله
ابن جعدان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشى اتيمى المنكى الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا
اتفق على جلالتهم ستم العبادلة الاربعة وعائشة واختها اسماء وام سلمة واباهريرة وعقبة بن الحارث
والمسور بن مخرمة وادرك بالسن جاعة ولم يسمع منهم كعملى بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضى

الله عنهما مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة * الثاني ان قوله هذا اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه موصولا عن غير بيان العدد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له مطولا * الثالث في معناه فقوله كلهم يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذا الخوف انما يكون عن امر في الاستقبال واما منهم احدى جزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل عليه السلام بأنه لا يعرضه النفاق هكذا فسر الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كما يمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قلت روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه مرفوعا من شهد لاله الا الله واني رسول الله كان مؤمنا كما يمان جبريل عليه السلام قلت ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال ابن بطل لما طالت اعمارهم حتى رأوا ما لم يقدرُوا على انكاره خشوا على انفسهم ان يكونوا في خير من نافي اوداهن ويقال عن عائشة رضى الله عنها انها سألت النبي عليه السلام عن قوله تعالى (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى (وبداهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) اعمال كانوا يحتسبونها حسنات بدت سيئات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسألة زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قلت لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روى عن عائشة وبعض السلف **ص** وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ الْأُمُومُونَ وَلَا أَفْنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ شَسَّ الْحَسَنَ هُوَ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيَّ مَا خَافَ اللَّهُ تَعَالَى الْأُمُومُونَ وَلَا أَمْنُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مُنَافِقٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ خَافٍ وَأَمْنٌ يَتَعَدَّى نَفْسَهُ قَالَ تَعَالَى (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُم) وقال الجوهري أمنه على كذا او ائتمته بمعنى وقال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقال (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) وقال الكرماني ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في امته اذ معناه امن منه وامنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل الا في موضع يحتاج فيه الى تضمين معنى فعل بمعنى فعل آخر وهما ليس كذلك وقال بعضهم عقب كلام الكرماني بعد نقله هذا الكلام وان كان صحيحا لكانه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه قلت واثر الحسن هذا اخرجه الغرياني عن قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ماضى مؤمن قط ولا ببق الا وهو من النفاق مشفق ولا ماضى منافق قط ولا ببق الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا مؤمل بن اسماعيل عن جاد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا وهو يخاف النفاق على نفسه وحدثنا عبد الاعلى بن جاد وحدثنا جاد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ان الحسن كان يقول ان القوم لما رأوا هذا النفاق يقول الانسان لم يكن لهم هم غير النفاق وحدثنا هشام بن عمار حدثنا اسد بن موسى حدثنا محمد بن سليمان قال سأل ابا ن عن الحسن فقال يخاف النفاق قال وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحدثنا شيبان قال حدثنا ابن الاشهب عن طريف قال قلت للحسن رضى الله عنه ان ناسا يزعمون

ان لانتفاق اولاً يخافون شك ابوالاشهب فقال والله لان اكون اعلم اني بريء من النفاق
احب الى من طلاع الارض ذهباً وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة
حد ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ماضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق وما امنه
الامنافى فان قلت هذه الآثار الثلاثة صحيحة عند البخارى فلم ذكر الاولين بلفظ قال التى هى صيغة
الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظ يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض قلت لما نقل
الاثرين الاولين بمثل ما نقل عن ابراهيم التيمى وابن ابى مليكة من غير تغيير ذكرهما بصيغة
الجزم بالصحة ونقل اثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض وصيغة
التمريض لا تختص عنده بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التعبير من حيث النقل بالمعنى او من حيث
الاختصار يذكره بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق فى مثل هذا الموضع وليس مثل ما ذكره الكرماني
بقوله قلت ليس هو بان قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه
صدر منه ومثله يسمى تعليقاً بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفاً ومثله تعليق
بصيغة التمريض **ص** وَمَا يَحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
(وَلَمْ يَبْصُرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) **ش** هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقدير باب
خوف المؤمن من ان يحبط عمله وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة ماصدرية ويحذر على
صيغة المجهول بخفيف الذال وتشديد هاو الجلمة محلها من الاعراب الجر لانها عطف على المجرور كما قلنا
واثر ابراهيم التيمى وابن ابى مليكة والحسن البصرى معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت
فلم اوقعها معترضة قلت لانه عقد الباب على ترجتين الاولى الخوف من حبط العمل والثانية الحذر من
الاصرار على النفاق وذكر فيه ثلاثة من الآثار وآية من القرآن وحديث مرفوعين ولما كانت الآثار
الثلاثة متعلقة بالترجمة الاولى ذكرها عقبها والآية واحداً الحديثين وهو حديث عبد الله متعلقان
بالترجمة الثانية ذكرهما عقبها واما الحديث الآخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى
ايضاً على ما نذكره وهذا فيه صنعة اللف والنشر غير مرتب والترجمة الثانية فى الرد على الترجمة
لانهم قالوا لا حذر عن المعاصى مع حصول الايمان وذكر البخارى الآية ردّاً عليهم لانها فى مدح
من استغفر من ذنبه ولم يبصر عليه ففهومه ذم من لم يفعل ذلك وكأنته لمح فى ذلك حديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعاً اخرجه احمد فى مسنده باسناد حسن قال ويل للمصرين الذين يبصرون على ما فعلوا
وهم يعلمون اى يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابى بكر
الصديق رضى الله عنه مرفوعاً اخرجه الترمذى باسناد حسن ما اصر من استغفر وان عاد فى
اليوم سبعين مرة والآية المذكورة فى سورة آل عمران وهى (والذين اذ فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يبصروا على ما فعلوا وهم يعلمون)
يفهم من الآية انهم اذا لم يستغفروا اى لم يتوبوا واصرروا على ذنوبهم يكونون محل الحذر والخوف قال
الواحدى قال ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية عطاء نزلت هذه الآية فى بنى النضير اتمه امرأة
حسنة تتابع منه تمراً فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندّم على ذلك فأثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر
له ذلك فنزلت هذه الآية وفى رواية الكلبى ان رجلاً انصاريًا وثقيفياً أخى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بينهما فكانان لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وخرج معه

التقوى وخلف الانصارى في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل التقوى فاقبل ذات يوم فأبصر امرأته ضاحية قد اغتسلت وهى ناشرة شعرها فوقعَت في نفسه فدخل عليها ولم يستأذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهرها كفها ثم ندّم واستحيى وادبر راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسبح في الجبال ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافى التقوى فاخبرته امرأته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله تعالى عز وجل وهو يقول رب ذنبى ذنبى قد خنت اخى فقال له يافلان قم فانطلق الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسأله عن ذنبك لعل الله تعالى ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلاة العصر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بتوبته فتلاها على رسول الله عليه الصلاة والسلام والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى قوله ونعم اجر العاملين العاملين فقال على رضى الله عنه اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين **هـ** حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت ابا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله رضى الله عنه قال سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر **ش** قد قلنا آنفا ان حديث عبد الله هذا للترجمة الثانية وهى قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره فان قلت كيف مطابقته على الترجمة قلت لما دل الحديث على ابطال قول المرجئة القائلين بعدم تفسير مرتكبى الكبائر وعدم جعل السباب فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرا لخالقه طابق قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره **ز** بيان رجاله **ح** وهم خمسة **الاول** ابو عبد الله محمد بن عرعة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلية والتأنيث ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء المكسورة ويقال بفتحهما وسكون النون وفي آخره دال مهملة وكأنة فارسي ابن النعمان القرشي السامي بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لوى بن غالب البصرى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ قطب الدين انفرد به البخارى عن مسلم قلت ليس كذلك فان مسلما روى له معه **وكذا** ابوداود روى له نبيه عليه الحافظ المزي واقتصر صاحب السكمال على ابى داود **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره **الثالث** زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون لياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامى باليا آخر الحروف جد للقبيلة بطن من همدان ويقال الايامى ايضا الكوفي روى عن ابى وائل وجع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالته متفق عليها وكان من العباد المتسكين قال البخارى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد بالنصب المذكور الا هذا واما زبيد بضم الزاى وباليائين باثنتين من تحت ابى الصلت فذكر في الموطأ وليس له ذكر في الكتابين **الرابع** ابو وائل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمه كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره وقال اذ كنت سبع سنين من سنى الجاهلية وقال كنت قبل تبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلى وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليه وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان ابن مسعود رضى

الله عنه يثنى عليه مات سنة اثنين وثمانين على المحفوظ وقال ابن سعيد بن صالح كان ابو وائل
يؤم جننا نرنا وهو ابن مائة وخمسين سنة روى له الجماعة **الخامس** عبد الله بن مسعود وقد
تقدم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والسؤال
والعنينة ومنها ان رجاله ما بين بصرى وواسطى وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره **اخبره هنا** عن محمد بن عرفة عن شعبة وفي الادب عن سليمان بن حرب عن
شعبة واخرجه مسلم في الايمان ايضا عن محمد بن بكار بن الريان وعون بن سالم كلاهما عن محمد
ابن طلحة وعن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان
ثلاثهم عنه به واخرجه الترمذى في البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال فيه قال زيد
قلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في المحاربة عن محمود
ابن غيلان به وعن عمر بن علي عن ابن ابي عدي وعن محمود بن غيلان عن ابي داود كلاهما عن شعبة به
وعن قتيبة عن جريبه موقوفا **بيان اللغة** **قوله** عن المرجئة اى الفرقة المنقبة بالمرجئة وقد
مر الكلام فيه عن قريب **قوله** سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الباء بمعنى السب وهو الشتم
وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وقال بعضهم هو مصدر يقال سب سببا وسبابا قلت
هذا ليس بمصدر سب يسب وانما هو اسم بمعنى السب كما قلنا او مصدر من باب المفاعلة وفي المطالع
الاسباب المشائمة وهى من السب وهو القطع وقيل من السبة وهى حلقة الدبر كأنها على القول
الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستروا في العباب
التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحزبي السباب اشد من السب وهو ان
يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه قلت هذا ايضا صرح بان السباب ليس بمصدر فافهم **قوله** فسوق
مصدر وفي العباب الفسق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اى
فجر وقوله تعالى (وانه لفسق) اى خروج عن الحق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه
قوله تعالى (ففسق عن امرربه) اى خرج عن طاعة ربه وقال الليث الفسق الترك لا امر الله تعالى وكذلك
الميل الى المعصية وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة ففسق
عن امرربه اى جازع طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون الشرك ويكون الاثم **قوله** وقتاله اى
مقاتلته ويحتمل ان يكون معناها المحاصمة والعرب تسمى المحاصمة مقاتلة **بيان الاعراب** **قوله** ان
النبى صلى الله عليه وسلم اصله بأن النبى الى آخره وقوله قال جلة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** سباب
المسلم كلام اضافى مبتدأ وقوله فسوق خبره فان قلت هذا اضافة الى الفاعل او المفعول قلت بل
اضافة الى المفعول **قوله** وقتاله كذلك اضافته المفعول وارتفاعه بالابتداء وخبره كقوله **بيان المعاني**
قوله عن المرجئة معناه سألت ابوا وائل عن الطائفة المرجئة هل هم مقصدون في مقاتلتهم او مخطئون
ولهذا قال ابو وائل في جوابه لزيد بن الحارث حدثني عبد الله ان النبى عليه الصلاة والسلام قال سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر يعنى انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفران حق المسلم
ولا يفسقون مركبى الذنوب والنبى صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على
كونهم على خطأ وضلال وبهذا التقدير الذى قدرناه يطابق جواب ابوا وائل سؤال زيد وقال بعضهم
في التقدير اى عن مقالة المرجئة وهذا لا يصح لان على هذا التقدير لا يطابق الجواب السؤال

فان قلت في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت
اباوائل فذكرت ذلك له فدل هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم قلت
لانسلم هذه الدلالة بل الذي يدل على انه وقف على مقاتلهم حتى سأل اباوائل هل هي صحيحة او
باطلة فان قلت هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين
يكفرون بالمعاصي قلت لانسلم ذلك لانه لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج
عن الملة بل انما اطاق عليه الكفر مبالغة في التحذير والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن
لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة
بل كفران حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم ويقال
اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر ويقال المراد به الكفر اللغوي وهو
الستر لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قتله كأنه كشف عنه هذا
الستر وقال الكرماني المراد انه يؤول الى الكفر لشومه اوانه كفعل الكفار وقال الخطابي المراد به
الكفر بالله تعالى فان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل اما المؤول فلا يكفر ولا يفسق
بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل وقال بعضهم فيما قاله الكرماني بعد ومأقوله الخطابي
ابعد منه ثم قال لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مراد الم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان
مستحلالا عن المسلم بغير تأويل كفر ايضا قلت اذا كان اللفظ محتملا لتأويلات كثيرة هل يلزم منه ان يكون جميعها
مطابقا للترجمة فن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد التأويلات للترجمة فانه يكفي للتطابق وقوله
ولو كان مراد الم يحصل التفريق الخ غير مسلم لانه تخصيص الشق الثاني بالتأويل لكونه مشكلا بحسب
الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التأويل لكون ظاهره غير مشكل فان قلت جاء في رواية مسلم
لعن المسلم كقتله قلت التشبيه لاعموم له ووجه التشبيه هو حصول الاذى بوجهين احدهما في العرض
والآخر في النفس فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهم يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول
فسوق وفي الثاني كفر قلنا لان الثاني اغلظ اولانه باخلاق الكفار شبه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن جبير عن انس قال اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله عليه وسلم
خرج بخير بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخيركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس **ش** هذا الحديث
لترجمة الاولى ووجه تطابقه اياها من حيث ان فيه ذم التلاحى وان صاحبه ناقص لانه يشتغل
عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول بل ربما ينجر
الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى **و** لا تنجروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون **و** قال بعضهم بعد ان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا يتضح مناسبة الحديث
الترجمة ومطابقته له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا عجيب شديد
ياخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيان غيره قد خفي عليه ذلك على ان هذا الذي ذكره الكرماني
في وجه المطابقة انما يقاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى على من يتأمله فاذا معن الناظر فيه لا يجد لذكر
هذا الحديث هنا مناسبة ولا مداقما للترجمة **ب** بيان رجاله **و** هم خمسة **ق** قتيبة بن سعيد وقدم

ذكره في باب السلام من الاسلام * الثاني اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني وقدم في باب علامات المنافق
 * الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر التاء المشاة من فوق وسكون الياء آخر
 الحروف وفي آخره راء ومعناه بالعربية السهم وقبل تيرويه وقبل اسمه طرخان وقبل مهران كنيته ابو
 عبيدة بضم العين الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل
 اليدين فقبل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجله وقال الاصمعي
 رأيت به ولم يكن بذلك الطويل بل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له الطويل للتمييز بينهما مات
 سنة ثلاث واربعين ومائة * الرابع انس بن مالك وقدم ذكره * الخامس عبادة الصامت رضى الله عنه
 وقدم ذكره في باب علامة الايمان حب الانصار * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث
 والاختبار بالافراد والعنعنة ولكن في رواية الاصمعي حدثنا انس فعلى روايته أمن من تدليس حميد
 ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان رواه ما بين البخى ومدنى وبصري * بيان تعدد موضعه ومن
 أخرجه غيره * أخرجه ايضا في الصوم عن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث وفي الادب عن مسدد عن
 بشر بن الفضل بن مغفل ثلاثهم عن حميد الطويل عنه به وأخرجه النسائي في الاعتكاف عن محمد بن المثنى
 به وعن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن حميد به * بيان
 اللغات * قوله فتلاحي بفتح الحاء من التلاحي بكسر الحاء وهو التنازع قال الجوهرى تلاحوا
 اذا تنازعوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحة الخصومة والسباب والاسم للحاء بكسر اللام مدودا قلت
 الذى ذكره من باب المفاعلة والذى في الحديث من باب التفاعل لان تلاحي اصله تلاحي بفتح الياء على وزن
 تفاعل قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمصدر تلاح اصله تلاحي فأعل اعلال قاض فان قلت
 قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم وباب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو قاتل
 زيد وعمرو وكان القياس هنا ان يذكر من باب الملاحة لانها كانت بين رجلين قلت التحقيق في
 هذا الباب ان وضع فاعل النسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع
 تفاعل للنسبة الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني
 بمفعول ايدا فان كان تفاعل من فاعل المتعدي الى مفعول كضارب لم يتعد وان كان من المتعدي الى
 مفعولين ككاذبه الثوب يتعدى الى واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان البادى في فاعل
 معلوم دون تفاعل وجاء تلاحي ههنا من باب التفاعل لاجل اشتراك الاثنين فيه من غير قصد
 الى تعلق له وكذا البادى فيه غير معلوم ولما كان تلاحي ههنا من لاحتية لم يتعد الى مفعول فافهم
 فانه موضع دقيق قوله التمسوها من الالتماس وهو الطلب * بيان الاعراب * قوله خرج
 اى من الحجرة جملة في محل الرفع لانها خبران قوله يخبر جملة مستأنفة والاولى ان تكون حالا
 وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو فان قلت الخروج لم يكن في حال
 الاخبار قلت هذه تسمى حالا مقدرة اى خرج مقدر الاخبار وذلك كما في قوله تعالى فادخاوها
 خالد بن اى مقدرين الخلود ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود
 قوله فتلاحي فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع ما فيها من معنى التبعية قوله انى خرجت
 مقول القول قوله لا خبركم بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل اذا صله لان اخبركم واخبر
 يقتضى ثلاثة مفاعيل الاول كاف الخطاب وقوله بليلة اقدر سد مسد المفعول الثانى والثالث لان التقدير
 اخبركم بان ليلة القدر هى الليلة الفلانية ولا يجوز ان يكون بليلة القدر المفعول الثانى ويكون الثالث

مخدوفا لان المفعول الاول في هذا الباب كفعول اعطيت والمفعول الثاني والثالث كفعولي علمت بمعنى اذا ذكر احدهما يجب ذكر الاخر لانها في المعنى كالمتبدا والخبر فلا بد من ذكر احدهما اذا ذكر الآخر قوله وانه بكسر الهمزة عطف على قوله اني والضمير في الشأن وقوله تلاحي فلان جلة في محل الرفع على انه خبران قوله رفعت عطف على تلاحي والفاء تصلح للسببية قوله وعسى ان يكون قد علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والثاني ان تكون ان مع جملتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فتكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى ان يكون من قبيل الثاني والضمير في يكون يرجع الى الرفع الدال عليه قوله رفعت وقوله خيرا نصب بانه خبر يكون * بيان المعاني قوله فتلاحي رجلان هما عبدالله بن ابي حنيفة والحاء المهملة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره دال اخرى وكعب بن مالك كان على عبدالله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد قوله رفعت قال النووي اي رفع بيانها او علمها والافهى باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام التمسوها او كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتمسها لا يقال كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه لاننا نقول المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادقا لها لانه مأمور بطلب العلم بعينها والوجه ان يقال رفعت من قلبي بمعنى نسيتها بدل عليه ما جاء في رواية مسلم من حديث ابي سعيد فجاء رجلان بحثقان بشديد القاف اي يدعي كل منهما انه الحق معهما الشيطان فنسيتها او يعلم من حديث عبادة بن سبب الرفع التلاحي ومن حديث ابي سعيد هو الفسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع ولا مانع منه قوله وعسى ان يكون خيرا لكم لتريدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل علمكم قوله التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع الذي اولها السين على التسع الذي اولها التاء وفي بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فان قلت من اين استفيد التقيد بالعشرين وبرمضان قلت من الاحاديث الاخر الدال عليهما وقدم في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي ذكرت فيها * بيان استنباط الاحكام الاول فيه ذم الملاحة ونقص صاحبها * الثاني ان الملاحة والمخاصمة سبب العقوبة للعامة بذهب الخاصة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرة الشريفة لكن في قوله وعسى ان يكون خيرا بعض الثائمين لهم وقال النووي ادخل البخاري في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام ففيه مذمة الملاحة ونقصان صاحبها وقال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط عمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فعناء ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى وهي جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزما للشواب والافغناء ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذلك كانت محقة وخيرية هذا مر جوة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير * الثالث فيه الحث على طلب ليلة القدر * الرابع قال الناضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانما مثل العقوبة المعنوية وقال بعضهم فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لو وقعها في لمجدو هو محل الذكر لا اللغو

سما في الوقت المخصوص ايضا بالذكر وهو شهر رمضان فلت طلب الحق غير مذموم لافي المسجد
ولا في الوقت المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى مجرد المخصوصة في الحق وانما هي
راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما عن القدر المحتاج اليه وتلك الزيادة هي اللغو والمسجد ليس
بمحل اللغو مع ما كان فيها من رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فافهم
ص * باب * سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان
والاسلام والاحسان وعلم الساعة ش * الكلام فيه على انواع * الاول ان التقدير هذا
باب في بيان سؤال جبرائيل عليه السلام الخ والباب مضاف الى السؤال والسؤال الى جبريل اضافة
المصدر الى فاعله وجبريل لا ينصرف للعلمية والعجبة وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية في اوائل الكتاب
وقوله النبي منصوب لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال * الثاني وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو المؤمن الذي يخاف ان يحبط عمله وفي هذا الباب
يذكر بماذا يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة * الثالث قوله وعلم الساعة عطف على قوله
الايمان اي علم القيامة وقال الزمخشري سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على
العكس لطوالتها فهو تلميح كما يقال في الاسود كافور اولانها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات
عند الخلق فان قلت كان ينبغي ان يقول ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة
وكلمة متى لا وقت وليس السؤال عن علمها فلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى
والعلم لازم السؤال اذ علمناه اتعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها ص
وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً وما بين النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم او فد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فليكن يقبل منه) ش *
وبيان مجرور لانه عطف على قوله سؤال قول الله اي لجبريل عليه السلام وقد اعاد الكرر ما في الضمير
الى المذكور من قوله عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهذا وهم منه ثم تكلف بجواب
عن سؤال بناء على ما زعمه ذلك فقال فان قلت لم بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت الساعة فكيف
قال وبيان النبي عليه السلام لانه لان الضمير اماراجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق
واراد اكثره اذ حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلم الا الله بياناً له ثم قال اي
النبي عليه السلام وهذا اشارة الى كيفية استدلاله من قول جبريل عليه السلام وجواب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اياه على جعل كل ذلك دية فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية عطفاً على الجملة الاسمية لان
الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان قصوده من الكلام الاول هو الترجعة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال
فلتغير المقصودين تغاير الاساويان وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة فقول الله
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله اشارة الى ما ذكر في حديث ابي هريرة الا اني فان قلت علم وقت
الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودهما وعدم العلم وقته الغير الله تعالى من الدين
ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازاً وفيه نظر لان انظمة كل بدفع لمجاز قول وما بين النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة الواو هنا بمعنى المصاحبة والمعنى جعل النبي عليه السلام سؤال جبريل وجواب النبي عليه
السلام كله ديناً مع ما بين لو فد عبد القيس من الايمان وبينه في قصتهم بما فسر به الاسلام ههنا واراد
بهذا الاشعار بان الايمان والاسلام واحد على ما هو مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل

ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي رحمه الله الجزم بانهما واحد وانه سمع
 ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغيرهما وقد بسطنا الكلام فيه في اوائل كتاب الايمان وكلمة
 مامصدرية تقديره مع بيان النبي عليه السلام لو فد عبد القيس قوله وقوله ومن يتبع غير الاسلام ديناً
 فلن يقبل منه عطف على قوله وما بين النبي عليه السلام والتقدير ومع قوله تعالى ومن يتبع اى
 مع ما دلت عليه الآية ان الاسلام هو الدين اى ومن يطلب غير الاسلام ديناً والابتغاء الطلب
 ص حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ابو حيان التميمي عن ابى زرعة عن
 ابى هريرة رضى الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس فأثاه رجل فقال
 ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام
 قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما
 الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم
 من السائل وسأخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس
 لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الآية ثم ادبر
 الرجل فقال ردوه فلم يروا شيئاً فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ش مطابقة الحديث
 لترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد وقدم ذكره في باب
 من الايمان ان يحب لأخيه * الثاني اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم ابو بشر مولى بنى اسد بن خزيمه
 المشهور بابن علي بن بضم العين وقبح اللام وتشديد الياء وكانت امرأة عاقلة نبيلة وكان صالح المزى
 ووجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فيبزلهم وتحادثهم وتسائلهم وقدم ذكره
 في باب حب الرسول من الايمان * الثالث ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
 واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التميمي قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح بر صاحب سنة
 مات سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب وحيان امام شقيق من الحياة
 فلا ينصرف او من الحين فينصرف * الرابع ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره
 في باب الجهاد من الايمان * الخامس ابو هريرة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث
 والعنقة ومنها ان اسماعيل بن ابراهيم قد ذكره البخارى في باب حب الرسول من الايمان بنسبته الى امه
 حيث قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علي بن وذكروه ههنا باسم ابيه وهذا دليل على كمال
 ضبط البخارى وامانه حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فأداه كما سمعه ومنها ان فيه اباحيان وهو
 غير تابعي وقد روى عنه تابعيان كبيران ابوب والاعمش ﴿ بيان تعدد موضعه ﴾ ومن اخرجه غيره *
 اخرجه ههنا عن مسدد عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن ابى
 حيان وفي الزكاة مختصراً عن عبد الرحيم بن عقيل عن زهير عن ابى حيان واخرجه مسلم في الايمان عن
 ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن علي بن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد
 ابن بشر عن ابى حيان وعن زهير بن جرير عن عمارة كلاهما عن ابى زرعة واخرجه ابن ماجه في السنة
 بتمامه وفي الفتن ببعضه عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن جرير عن
 ابى فروة الهمداني عن ابى زرعة عن ابى ذر و ابى هريرة واخرجه النسائي في الايمان عن محمد بن قدامة
 عن جرير به * وفي العلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير مختصراً من غير ذكر سؤالات السائل وقد

اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يخرج له البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته فشهورة رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله عن بريدة بن يحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما واخرجه مسلم فى الايمان واخرجه ابوداود ايضا فى السنة عن عبيد الله بن معاذ بن وهب عن مسدد بن يحيى بن سعيد وعن محمود بن خالد عن الغريانى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص واخرجه الترمذى فى الايمان عن ابي عمار الحسين بن حريث الخزاعى عن وكيع به * وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ به وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن كهمس به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الايمان عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فى السنة عن علي بن محمد عن وكيع به قلت رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبيد الله بن بريدة واخرجهما ابو عوانة فى صحيحه وسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر اخرجهما ابن خزيمة فى صحيحه وكذا رواه عثمان بن عثمان وعبد الله بن بريدة لكنه قال يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن معاذ بن عمر عن عمر رضى الله عنه واخرجه احمد فى مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجهما الطبرانى وفى الباب عن انس رضى الله عنه اخرجه البرار باسناد حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة فى صحيحه وعن ابن عباس وابى عامر الاشعري اخرجهما احمد باسناد حسن * بيان اختلاف الروايات فيه **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس وفى رواية ابى داود عن ابى فروة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجئ الغريب فلا يدري ايههم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجانبه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه **قوله** فأتاه رجل وفى التفسير للبخارى اذا أتاه رجل يمشى وفى رواية النسائى عن ابى فروة فانا جلوس عنده اذا قبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يسهان وسى وفى رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضى الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفى رواية ابن حبان شديد سواد الحمية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وسليمان التيمي ليس عليه سحناء سفروا ليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس احدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام قلت السحناء بفتح السين والحاء المهملتين والنون وهى الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك قال ابو عبيدة لم اسمع احدا يقولها اعنى السحناء بالتحريك غير الفراء **قوله** فقال ما الايمان وزاد البخارى فى التفسير فقال يا رسول الله ما الايمان **قوله** ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وفى رواية الاصيلي واتفقت الرواة على ذكرها فى التفسير

قوله وبلقاءه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول وكذا لمسلم من الطريقين ولم يقع في بقية الروايات ووقع في حديثي انس وابن عباس وبالموت وبالبعث بعد الموت قوله ورسوله وفي رواية الاصملي ورسوله ووقع في حديث انس وابن عباس رضي الله عنهم والملائكة والكتب والنبيين وكذا في رواية النسائي عن ابي ذر وعن ابي هريرة قوله وتؤمن بالبعث زاد البخاري في التفسير وبالبعث الآخر وفي رواية مسلم في حديث عمر رضي الله عنه واليوم الآخر وزاد الاصملي في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهي رواية ابي فروة ايضا وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وكذا لمسلم في رواية عمارة بن القعقاع واكد به قوله في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة حلوه ومره في الله قوله وتصوم رمضان وفي حديث عمر رضي الله عنه وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس في رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر في حديث ابن عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتحتج البيت وتعمر وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة قوله ان تعبد الله كأنك تراه وفي رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كأنك تراه وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يحبه ثم اعاد فلم يحبه شيئا ثم رفع رأسه قال ما المسؤول قوله سأخبرك وفي التفسير سأحدثك قوله عن اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فأخبرني عن اماراتها وفي رواية ابي فرجة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد في ثني قوله اذا ولدت الامم قربها وفي التفسير ربهاتاء التأنيث وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت لامة بعلمها يعني السراري وفي رواية عمارة اذا رأيت الامة تلد ربها ونحوه لا في فروة وفي رواية اعثمان بن غياث اذا ولدت الاماء اربابهن بلفظ الجمع قوله رعاة الابل البهم بضم الباء الموحدة وفي رواية الاصملي بفتحها وفي رواية مسلم رعاة البهم وفي رواية وان ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء يتطاولون في البنيان وزاد الاصملي في رواية الصم البكم قوله في خمس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبحان الله خمس وفي رواية عطاء الخراساني قال فتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قوله الآية وفي رواية الاصملي وتلا الآية الى آخر السورة وفي رواية مسلم الى قوله خير وكذا في رواية ابي فروة ووقع للبخاري في التفسير الى الارحام قوله فقال ردوه وزاد في التفسير فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا ففأجابهم في التفسير ليعلم وفي رواية الاصملي اراد ان تعلموا الذلم تسألوا ومثله العمارة وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولي فلما لم تر طريقه قال النبي عليه السلام سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلبة فلم يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل عليه السلام انا كم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اناني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولي وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل انا كم ليعلمكم دينكم هذا لفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر رضي الله عنه فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد ثلث فقال يا عمر هل تدري من السائل الحديث واخرجه ابوداود بنحوه وفيه فلبثت ثلاثا وفي رواية
ابي عوانه فلبثنا ليالى فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي رواية ابن حبان بعد ثلاثة
وفي رواية ابن مندة بعد ثلاثة ايام ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا
يوما للناس اى ظاهرا لهم وجالسا معهم غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيدة برزير بروزا
خرج الى البراز وهو الفضاء وبرزه اليه وبرزه وكما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض
بارزة قال الهروي اى ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيا وفي الافعال لابن طريف برز الشئ برزا
ذكره عنه صاحب الواعى قوله فأتاه رجل اى ملك في صورة رجل قوله وملائكته جمع ملك
واصله ملائكة مفعول من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتأكيد معنى الجمع اول تأنيث الجمع وهم
اجسام علمية نورانية متشكلة بماشاء من الاشكال قوله وبلغاه قال الخطابي اى برؤية ربه تعالى
في الآخرة قوله ورسله جمع رسول قال الكرمانى الرسول هو النبي الذي انزل عليه الكتاب
والنبي اعم منه قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا من الانبياء عليهم السلام لم ينزل
عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ونحوهم والتعريف
الصحيح ان يقال الرسول من انزل عليه كتاب او انزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا
عكس قوله بالبعث وهو بعث الموتى من القبور ويقال المراد منه بعثة الانبياء عليهم السلام والاول
اظهر قوله ان تعبد الله من العبادة وهى الطاعة مع خضوع وتذل قال الهروي يقال طريق معبد اذا
كان مذلا للساكنين وكل من دان للملك فهو عابده وفي المحكم عبد الله يعبده عبادة ومعبد ومعبد
تأله له وفي الصحاح التعبد التنسك قوله ما الاحسان مصدر احسن من حسن من الحسن وهو ضد
القبح ويأتى عن قريب معناه الشرعى قوله عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك يعنى
علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صفاتها واورها وفي المحكم والجامع اوائلها وفي الغريين عن الاصمعي ومنه
الاشراط الذى يشترط بعض الناس على بعض انما هى علامة يجعلونها بينهم والمراد اشراطها
السابقة لاشراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما قوله ربها الرب
المالك والسيد والمصلح وفي العباب رب كل شئ مالكة والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال فى غيره
الا بالاضافة وقد قالوه فى الجاهلية للمالك قال الحارث بن حنزة اليشكري فى المنذر ماء اسماء* وهو الرب
والشهيد على يوم الحوارين والبلابلا* وقال ابن الانبارى ويقال الرب مخففا ورببت القوم ستمتهم
اى كنت فوقهم ورب الضيعة اصلحها واتمها ورب فلان ولده يربه ربا ورب بالمكان اقام به
والربة المولاة ثم قال وفي حديث النبي عليه السلام حين سأله جبريل عليه السلام عن امارات
الساعة فقال ان تدل الامة ربها ويقال فلانة ربة البيت وهن ربات الجبال قوله واذا تطاول
اى تفاخر بطول البنيان وتكبر به والرعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذا الرعاء
بكسر الراء جمع راع كالجبايع جمع جابى قوله والبهيم بضم الباء الموحدة جمع الابهيم وهو الذى لاشية
له قاله الكرمانى وقال القاضى جمع بهيم وهو الاسود الذى لا يخالطه لون غيره وهو شر الابل قلت
اذا كان البهيم صفة للرعاة ينبغى ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغى ان يكون جمع بهيماء
وكلا الوجهين جائز كما تذكره فى الاعراب واما البهيم بفتح الباء كما هو فى رواية الاصمعي فلا وجه
له ههنا قاله القاضى عياض واما قوله فى رواية مسلم رعاء البهيم فهو بفتح الباء فهو جمع بهيمة

وهي صغار الضأن والمعز وقال النووي هذا قول الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم اذا رأيت رعاء البهيم بحذف لفظه ابل انسب من رواية البخاري وهي زيادة لفظه ابل لانهم اضعف اهل البادية اما اهل الابل فهم اهل الفخر والخيلاء والمعنى في الكل ان اهل الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان قلت ذكر ابن التياتي في كتاب الموعب ان البهيم صغار الضأن الواحدة بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وجمع البهيم بهام وبهجمات وفي العين البهمة اسم للذكر والانثى من اولاد بقر الوحش ومن كل شيء من ضرب الغنم والمعز وفي المخصص يكون بعد العشرين يوما بهمة من الضأن والمعز الى ان يقطع وفي المحكم وقيل هي بهمة اذا شبت والجمع بهم وبهم وبهام وبهجمات جمع الجمع وقال ثعلب البهيم صغار المعز وفي الجامع للقزاز بهمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال لاولاد الوحش من الظيا وما جانس الضأن والمعز بهم وفي الصحاح البهام جمع بهم والبهيم جمع بهمة والبهمة اسم للذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز فاذا اجتمعت البهام والسخال قلت لهما جميعا بهام وبهم ايضا وفي المغيث لابي موسى المدني وقيل البهمة السخلة انتهى والبهيمة ذوات الاربع من دواب البر والبحر قوله ثم ادبر من الادبار وهو والتولى * بيان الاعراب * قوله بارزا نصب لانه خبر كان قوله يومانصب على الظرف قوله للناس يتعلق ببارزا قوله ما الايمان جملة اسمية وقعت مقول القول قوله ان تؤمن خبر المبتدأ اعني قوله الايمان وان مصدرية قوله وتؤمن بالنصب عطفا على قوله ان تؤمن قوله ان تعبد الله في محل الرفع على انه خبر للمبتدأ اعني قوله الاسلام وان مصدرية قوله ولا تشرك بالنصب عطفا على ان تعبد قوله شيئا نصب على انه مفعول لتشرك قوله وتقيم بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك وتؤدي الزكاة وكذلك وتصوم رمضان وان مقدرة في الجمع قوله ما الاحسان كلمة ما للاستفهام مبتدأ والاحسان خبره والالف واللام فيه للعهد في قوله تعالى (لذين احسنوا الحسنى وزيادة) و(هل جزاء الاحسان الا الاحسان) واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولتكرره في القرآن وترتب الثواب عليه سأل عنه جبريل عليه السلام قوله قال ان تعبد الله اى قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فقوله ان مصدرية في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره الاحسان عبادتك الله كأنك تراه وقال الكرماني فان قلت كأنك ما محله من الاعراب قلت هو حال من الفاعل اى تعبد الله مشبها بمن يراه انتهى كلامه قلت تحقيق الكلام هنا ان كأن للتشبيه قال الجوهري في فصل ان وقد تزداد على ان كاف التشبيه تقول كأنه شمس وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ادعى ابن هشام وابن الخباز الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل في كأن زيدا اسد ان زيدا كأنه اسد ثم قدم حرف التشبيه اهتماما به ففتحت همزة ان لدخول الجار وذكر والها اربعة معان احدها وهو الغالب عليها والمتفق عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه الجمهور لكأن وزعم جماعة منهم ابن السعيد انه لا يكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا نحو كأن زيدا اسد بخلاف كأن زيدا قائم او في الدار او عندك او يقدم فانها في ذلك كله للظن والثاني الشك والظن والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله كأنك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل فاذا علم هذا فنقول قوله كأنك تراه ينزل على اى معنى من المعاني المذكورة فالاقرب ان ينزل على معنى التشبيه فالتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك

مثل حال كونك رأياً وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من تقديره
 ان يكون هو في حال العبادة مشبها بالرائي اياه و فرق بين عبادة الرائي بنفسه و عبادة المشبه بالرائي بنفسه
 واما على قول ابن السيد فتحمل كائن على معنى الظن لان خبرها غير جامد فافهم **قوله** فان لم تكن
 تراه اى فان لم تكن ترى الله وكلمة ان للشرط وقوله لم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط فان قلت
 اين جزء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قلت لم لا يكون
 قوله فانه يراك جزء للشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغي ان يكون فعل الشرط
 سببا لوقوع الجزاء كما تقول في ان جئتني اكرمتك فان المجيء هو السبب للاكرام وعدمه سبب
 لعدمه وهنالك عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد
 رؤية او لم توجد فان قلت ما الفاء في قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى **قوله** متى الساعة جملة
 اسمية وقعت مقول القول وفي بعض النسخ فتى فان صحت فالفاء فيها زائدة **قوله** ما المسؤل كلمة ما بمعنى
 ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء لتأكيد معنى النفي **قوله** وسأخبرك السين هنالك تأكيد الوعد
 بالاخبار كما في قوله تعالى (فسيكفيكم الله) ومعنى السين ان ذلك كائن لا محالة وان تأخر الى حين **قوله**
 اذا ولدت الامة انما قال اذا ولم يقل ان لان الشرط محقق الوقوع فحاء بلفظ اذا التي للجزم بوقوع
 مدخولها فلهذا يصح ان يقال اذا قامت القيمة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان
 كذا فان قلت اين الجزاء قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهي اى الولادة من اشراطها
 وقال الكرماني والظاهر ان تكون اذا متحضة لمجرد الوقت اى وقت الولادة ووقت التطاول
 قلت هذا تقدير ناقص والمعنى الصحيح عندي كون اذا لمجرد الوقت وان يقدر مبتدأ محذوف والتقدير
 وسأخبرك عن اشراطها هي وقت ولادة الامة ربها ووقت تطاول الرعاء في البنيان **قوله** رعاء الابل
 كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله البهم روى بالرفع على انه صفة للرعاء اى الرعاء
 السود وقال الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جمع ابهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم
 اذا لم تعرف حقيقة وروى بالجر على انه صفة للابل اى رعاء الابل السود قالوا وهى شرها كما
 ذكرناه عن قريب **قوله** في البنيان يتعلق بقوله تطاول **قوله** في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتدأ
 محذوف تقديره علم وقت الساعة في جملة خمس وقوله لا يعلمن الا الله صفة لخمس ومحملها الجراو والتقدير هي
 في خمس من الغيب كما جاء في رواية عطاء الخراساني هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله **قوله** الآية يجوز
 فيه الرفع على تقدير ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الآية مقروءة الى آخرها والنصب على تقدير ان يكون
 مفعولا لفعل مقدر اى اقرأ الآية والجر على تقدير الى الآية اى الى مقطعتها وتمامها وفيه ضعف لا يخفى **قوله**
 هذا جبريل جاء مثل قولك هذا زيد قام **قوله** يعلم الناس جملة وقعت حالا فان قلت لم يكن معلوما وقت
 المجيء فكيف يكون حالا قلت هذه حال مقدرة كما في قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
 آمنين) **قوله** بيان المعاني **قوله** فأتاه رجل قد ذكرنا في حديث عمر في رواية مسلم بينما نحن جلوس
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
 لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي عليه السلام فاسند ركبته الى ركبته
 ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام الحديث والضمير في فخذيه يعود على النبي
 عليه السلام وقال النووي على فخذى نفسه يعنى نفس جبريل عليه السلام واما الضمير اليه وتبعه

على ذلك النور بشئ شارح المصباح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي عليه السلام كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جاء في رواية سليمان التيمي ثم وضع يده على ركبتي النبي وبه جزم البغوي واسماعيل التيمي ورجحه الطيبي من جهة البحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه من جهة البحث ونظر النووي فيما قاله التنبيه على انه جلس كهية المتعلم بين يدي من يتعلم منه لاقتضاء باب الادب ذلك ولكن على رواية سليمان انما فعل جبريل ذلك لزيادة المبالغة في تسمية امره ليقوى ظن الحاضرين انه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي عليه السلام كما ذكرنا في رواية سليمان التيمي ولهذا استغربت الصحابة رضى الله عنهم صديقه لانه ليس من اهل البلد وجاء ماشيا ليس له اثر السفر فان قيل كيف عرف عمر رضى الله عنه انه لم يعرفه احد قيل من قول الحاضرين كما في رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا قوله ان تؤمن بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزوع عن صفات النقص التي هي اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والنجيزات وانه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شاء من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء قوله وملائكته اى الايمان بجميع ملائكته فن ثبت تعيينه كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام وجب الايمان به ومن لم يعرف اسمه آمنابه اجالا وكذلك الانبياء المرسلون من علمنا اسمه آمنابه ومن لم نعلم آمنابه اجالا وما كان من ذلك ثابتا بالنص او التواتر كفر من يكفر به والايمان برسالة الله عليهم السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم ببنائه وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم قوله وبلقاءه الايمان بلقاءه هو التصديق برؤية الله تعالى في الآخرة قاله الخطابي واعترض عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون من شروط الايمان ورد عليه بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وقديل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وهو القيام من القبور قلنا لانسلم التكرار لان المراد باللقاء ما بعد تلك وقال النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب قوله وتقيم الصلاة المراد بها المكتوبة كما صرح به في رواية مسلم وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانها فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة قيل احترز بالمفروضة عن الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل احترز من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية قوله ما الاحسان وهو يستعمل لمعنيين احدهما متعدي بنفسه كقولك احسنت كذا اذا احسنته وكلمته منقول بالهمزة من حسن الشئ والآخر بحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا وصلت اليه النفع والاحسان وفي الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادات ومراعاة حق الله تعالى ومراقبته ويقال الاحسان على مقامين الاول كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه فهذا مقام الثاني وقوله فان لم تكن تراه فانه يراك قال عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول في مقام

الاسلام وذلك ان الامور في عالم الحس ثلاثة معاصي وطاعات ومباحات المعاش فاما قسم
 المعاصي على اختلاف انواعها فان العبد مأمور بأن يعلم ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم
 ان الله يراه ويبصره على اى حالة كانت وانه يعلم خائفة الاعيين وما تخفى الصدور كف عن
 المعصية ورجع عنها واما الانسان فيذهل عن نظر الله اليه فينسى حين المعصية انه يراه
 او يكون جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولا يتذكر ويعلم انه يحرك جوارحه حين العمل المعمول
 فينسى ذلك او يجهل فيقع في المعصية وله علم وتحقق ان والده اورجلا كبيرا لو يراه حين المعصية
 لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان الله يراه في حين المعصية كف عنها بحصول البرهان
 الاحسانى عنده وهو البرهان الذى اوتيه ورآه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح
 العلمى بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شئ ومصرف لكل شئ ومحركه ومسكنه فمن
 اراد الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء من جميع المنكرات * الثاني
 قسم الطاعات فهمى ان تعلم ان الله تعالى موجود حق وتبرهن عنده انه يراه لا محالة الا ان يكون
 زنديقا جاحدا لا يقرب رب فان كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما تركها تهاونا لنقصان
 البرهان الاحسانى عنده وهذه حال المضيعين للفرائض لجهلهم بقدر الامر وقدر امره * الثالث
 من المباحات وهو محل الغفلة والسهو عن هذا المقام الاحسانى فاذا تذكر العبد ان الله تعالى يراه
 في تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه استحيى ان يراه مكبا على الخسيس الفانى
 مستغرقا في الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال على ما يقطع عنه * المقام الثانى في عالم الغيب فان العبد
 اذ فكر في مواطن الآخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه معروض
 على الله تعالى في ذلك العالم ومواطنه تهيأ لذلك العرض فيترين للآخرة بزينة اهل الآخرة
 ما استطاع * واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب عليه
 تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتقيته مما يكرهه الله تعالى ان يراه وينظر اليه في قلوب اوليائه
 فيزيل الصفات المهلكات ويظهره منها ويتصف بالمحمودات حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة قوله
 كائنا تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال النووى هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
 المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكثر العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله
 عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقى شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح
 ومراعاة الآداب مادام في عبادته وقوله فان لم تكن تراه فانه يراك يعنى انك انما تراعى الادب اذا رأيت
 وراك لكونه يراك لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال
 الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التى اوتيتها رسول الله عليه
 الصلاة والسلام وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشئ من
 النقائص احترامهم واستحياءهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلايته وقال القاضي
 عياض قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح
 واخلاص السرائر والحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
 قوله متى الساعة الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى (ما لبثوا غير ساعة) وفي عرف اهل الشرع
 عبارة عن يوم القيامة وفي عرف المعدلين جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار قوله

اذا ولدت الامة ربها اى مالئكتها وسيدتها وذكروا فى معنى هذا اوجها * الاول قال الخطابى معناه
 اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبى ذراريتهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها
 كان الولد فيها بمنزلة ربها لانه ولد سيدتها وقال النووى وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم
 لكن فى كونه المراد نظر لان استيلاء الاماء كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك
 وسبى ذراريتهم واتخاذهم سرارى وقع اكثره فى صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة
 الى وقوع ما لم يقع مما سبق فى قيام الساعة قلت فى نظره نظر لان قوله اذا ولدت الامة ربها كناية
 عن كثرة التسرى من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا وقت
 المقالة والتسرى وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك
 والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهم * والثانى معناه ان الاماء يلدن الملوكة فتكون ام الملك من جملة
 الرعية وهو سيدتها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربى * والثالث معناه ان يفسد
 اموال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى ايدي المشتريين حتى يشتريها
 ابنها وهو لا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور فى غيرهن فان الامة قد تلد
 حرا بوطى غير سيدتها بشبهة او ولدارقيا بنكاح اوزنا ثم تباع الامة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور
 فى الايدي حتى يشتريها ابنها او بنتها وعلى هذا يكون من الاشرط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات
 الاولاد * والرابع ان ام الولد لما اعتقت بولدها فكأنه سيدتها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سبيا
 فى عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك * والخامس ان يكثر العقوق فى الاولاد فيعامل الولد امه
 معاملة السيد امته من الاهنة وغير ذلك واطلق عليه ربها مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون
 المراد بالرب المربى فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندى لعمومه قلت هذا ليس باوجه الاوجه
 بل اضعفها لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما عهد هذا من اشرط الساعة لكونه على نمط خارج
 على وجه الاستغراب او على وجه دال على فساد احوال الناس والذى ذكره هذا القائل ايس من هذا
 القبيل فافهم واما رواية بعلمها فالصحيح فى معناها ان البعل هو السيد او المالك فيكون بمعنى ربها على
 ما سلف قال اهل اللغة بعل الشئ ربه ومالكه قال تعالى (اتدعون) بعلاى ربا قاله ابن عباس والمفسرون
 وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان
 امه ولا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حل الروايتين فى القضية
 الواحدة على معنى واحد كان اولى قوله واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان المعنى ان اهل
 البادية اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا فى اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس
 وبلادهم ويزيدون فى بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا
 فيها اتساع الاسلام قال الكرمانى ومحصلة ان من اشرطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال
 ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات القيامة وروى
 الطبرانى من حديث ابن ابي جرة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من انقلاب الدين تفصح
 النبط واتخاذهم القصور فى الامصار وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى
 اهل البادية على الامر ويملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف همهم الى تشييد البنيان
 والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك فى هذا الزمان وقال الطيى المقصود ان علاماتها انقلاب الاحول

والقرينة الثانية ظاهرة في ضرورة الاعتراف بالملكية بنت النعمان حيث سببت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف انشدت * بينا نسوس الناس والامر امرنا * اذا نحن فيهم سوقة تنتصف * فأف لدينا لا يدوم نعيمها * تقلب تارات بنا وتصرف * قوله في خمس الى آخره قال القرطبي لامطعم لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي عليه السلام قول الله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) بهذه الخمس هو الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان غير امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك * استنباط الاحكام * وهو على وجوه * الاول فيه ان الايمان هو ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبلقائه ورسله ويؤمن بالبعث والنشور * الثاني ان الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان * الثالث ان الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه * الرابع احتج به من يدعي تغير الايمان والاسلام ومع هذا تقدم غير مرة ان الاسلام والايمان والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد وقال يحيى السنة جعل النبي عليه الصلاة والسلام الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل للجملة هي كلها شيء واحد وجاعها الدين ولهذا قال عليه السلام انا كم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن واصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متباينتان ان حديث جبريل عليه السلام جاء على الوضع الاصل بالترقية بين الايمان والاسلام فالإيمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وفي الشرع الانقياد في الافعال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله الايمان بضع وسبعون بابا ادناها امامة الاذى عن الطريق واطلق الاسلام يريد به الامرين قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال بعض العلماء تنافس العلماء في هذه الاسماء تنافسا لاطائل تحته فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل الوضع فهل ذلك المعنى بصير تلك الاسماء موضوعا كالوضع الابتدائي كما في لفظ الدابة او هي مبقاة على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا الثاني هو قول القاضي ابي بكر الباقلاني قال والقول بالاول يحصل غرض الشيعة على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد آمنوا يقولون الايمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا واطاعوا في امر الخلافة فاذا قلنا لم تقل انسد الباب الردى وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي يمكننا ان نقول بأن الاسماء الشرعية منقولة الا هذه المسئلة * الخامس فيه وجوب الايمان بهذه المذكورات في الحديث * السادس فيه عظم

مرتبة هذه الأركان التي فسر الإسلام بها * السابع فيه جواز قول رمضان بلا شهر * الثامن فيه عظم محل
 الاخلاص والمراقبة * التاسع فيه لا أدري من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا يقصده ولا ينزىل
 ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تبججه بما ليس عنده * العاشر
 فيه دليل على تمثل الملائكة بأى صورة شاءوا من صور بنى آدم كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا)
 وقد كان جبريل عليه السلام يمثّل بصورة دحية ولم يره النبي عليه السلام في صورته التي خلق عليها
 غير مرتين فان قلت لو كان جبريل عليه السلام ممتثلاً بصورة دحية في ذلك الوقت لكان النبي عليه السلام
 عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في آخر الحال قلت من ادعى ان جبريل ما يمثّل الا بصورة
 دحية فقط فعليه البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه
 غير معروف لديهم يرد عليه فان قلت وقع في رواية النسائي من طريق ابى فروة في آخر الحديث وانه
 جبريل نزل في صورة دحية الكلبى قلت قوله نزل في صورة دحية الكلبى وهم لان دحية معروف عندهم
 وقد قال عمر رضى الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد وقد اخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له
 من الوجه الذي اخرج منه النسائي فقال في آخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية
 هي المحفوظة لموافقتها باقى الروايات * الحادى عشر قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له
 ام السنة لما تضمن من جملة علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابه المصابيح
 وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجالا وقال القاضى
 عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء
 وحالوما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
 كلها راجعة اليه ومتشعبة منه * الثانى عشر فيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير
 واقعة فان قلت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد رآه قلت قال بعضهم واما النبي عليه السلام فذاك
 لدليل آخر قلت رؤية النبي عليه السلام ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت الملئيا
 والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه
 مسلم من حديث ابى امامة قال عليه السلام واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الرؤية في
 الآخرة فذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار فان قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع
 صورة المرئى في الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى
 قلت هذه الشروط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الآخرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا اذ هي
 حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط ولهذا يجوز الاشاعة ان يرى اعمى الصينى
 بقة اندلس وقد ادعى بعض غلات الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في
 قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك
 حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه قلت هذا تأويل فاسد بدليل رواية كهمس فان لفظها
 فانك ان لا تراه فانه يرأى فسلط النقي على الرؤية لا على الكون وكذلك يبطل تأويلهم رواية ابى فروة
 فان لم تره فانه يرأى النور عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله تراه محذوف الالف
 لانه يصير مجزوما لكونه على تأويلهم جواب الشرط ولم يبحى حذف الالف في شئ من طرق هذا
 الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شغبهم لان لهم ان يقولوا الجزاء جلة حذف صدرها تقديره فانت
 تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالمفوض قوله متى الساعة قال القرطبي المقصود من هذا السؤال

كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد كثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام ايضا لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مالك ابن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عليه السلام عن الساعة قال فانتفض باجنته وقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قوله جاء يعلم الناس دينهم اي قواعدهم وكتابتها وقال ابن المنير فيه دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعلما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم السؤال نصف العلم الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ماسبب ورود هذا الحديث وأجيب بأن سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سألتوني فيها بوه ان يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال يا رسول الله ما الاسلام الحديث * ومنها ما قيل ماوجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه وأجيب بانه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء اي ان تصدق معتزفا بكذا * ومنها ما قيل كيف بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال قبل السلام وأجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعمية لامره اوليين ان ذلك غير واجب او سلم فلم يقله الراوى قلت الاولان ضعيفان والاعتماد على الثالث لانه ثبت في رواية ابي فروة بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه الصلاة والسلام قال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنوا مرارا ويقول ادن ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية يا رسول الله ادنو فقال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال يا محمد او قال يا رسول الله وهل سلم اولا وطريق التوفيق ان رواية من قال سلم مقدمة على رواية من سكت عنه او انه قال اولا يا محمد كما كان الاعراب يقولون قصد التعمية ثم خاطبه بعد ذلك بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واستنبط من هذا انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخص من يريد تخصيصه * ومنها ما قيل لم قدم السؤال عن الايمان واجيب بانه الاصل وثني بالاسلام فانه يظهر به تصديق الدعوى وثلت بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام وثني بالايمان وقالوا انما بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر ثم بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا وقال لما فيه من الترتي ووقع في رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثني بالاحسان وثلت بالايمان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو الاخلاص كما ذكرنا فكما ان محله القلب فكذلك ذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتأخير من الرواة والله تعالى اعلم * ومنها ما قيل ان السؤال عن ماهية الايمان لانه سأله بكلمة ما ولا يسأل بها الا عن الماهية وماهية الايمان التصديق والجواب غير مطابق وأجيب بانه عليه السلام علم منه انه انما سأله عن متعلقات الايمان اذ لو كان سؤاله عن حقيقته لكان جوابه التصديق وقال الطيبي قوله ان تؤمن بالله بوجه التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالباء وقال بعضهم والتصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمن قلت الطيبي ادعى تضمين الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق يعدى بالباء لا يمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج الى

دعوى التضمين * ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم تركه واجب بان الايمان بالرسول مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي ههنا كما ذكرناه * ومنها ما قيل لمكرر لفظ تؤمن في قوله وتؤمن بالبعث واجب بأنه نوع آخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الآن * ومنها ما قيل ظاهر الحديث يدل على ان الايمان لا يتم الا على من صدق بجميع ما ذكر فبال الفقهاء يكتبون باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله واجب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك * ومنها ما قيل ان المراد من قوله تعالى (ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا) ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع الوظائف وما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلاة والصوم واجب بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك في حديث عمر رضى الله عنه قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوى عن ذلك بالعبادة احتج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليه في رواية عمر رضى الله تعالى عنه لاستلزامها ذلك ولئن سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة واخواتها يكون من باب عطف الخاص على العام * ومنها ما قيل ان السؤال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله ان تعبد الله وكذا قوله في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد واجب بانه ليس المراد بمخاطبة الافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من تخلف عنهم وقدين ذلك بقوله في آخر الحديث يعلم الناس دينهم * ومنها ما قيل لم يذكر الحج وأجيب بانه لم يكن فرضا حيثئذ يرد هذا ما رواه ابن مندة في كتاب الايمان باسناده الذي هو على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضى الله تعالى عنه اوله ان رجلا في آخر عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على انه جاء بعد ازالة جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهوا لا واما نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كههمس ونحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب كما ذكرناه عن قريب * ومنها ما قيل لفظة اعلم في قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به واجب بان اللازم ملترن لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها وانه صلى الله تعالى عليه وسلم نفي ان يكون صالحا لان يسأل عنه ذلك لما عرف ان المسئول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل * ومنها ما قيل لم قال ما المسئول عنها باعلم من السائل والمقام يقتضى ان يقال لست باعلم منها منك واجب بانه انما قال كذلك اشعارا بالتعظيم تعريضا للسا معين ان كل سائل ومسئول فهو كذلك * ومنها ما قيل ان الاشراف جمع شرط واقفه ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الاثان واجب بانه امانه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بأن هذا دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب قلت هذا الذي قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان

اقل الجمع اثنان لانه لا يخلو اما ان يستدل على ذلك بلفظ الاشرط او بلفظ اذا وادت واذا تطاول فكل
منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل احدانه ذكر الاشرط واراد به الشرطين بل المراد
اكثر من ثلاثة واما الثاني فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها واراد بها الجمع فافهم وقوله
او حذف الثالث لحصول المقصود وهو الجواب المرضي لان المذكور من الاشرط ثلاثة وانما بعض الرواة
اقصر على اثنين منها لان البخاري ذكر هنا الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة ورؤس الحفاة
وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة
وكذا في مستخرج الاسمعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع * ومنها ما قبل لم ذكر
جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع واجيب بانه جاز لانه قد تستقرض القلة للكثرة
وبالعكس اولف قد جمع الكثرة لفظ الشرط او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في المنكرات لافي المعارف *
ومنها ما قبل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام ولا يقل
احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي واجيب بأن هذا من باب التشديد والمبالغة او ان الرسول عليه السلام
مخصوص منه قلت الممنوع اطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع
يقال رب الدار ورب الناقة * ومنها ما قبل من اين استفاد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة
الآية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها
لا يخفى على العارف بالقواعد * ومنها ما قبل ما وجه الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور التي
فلا يعلمها الا الله كثيرة واجيب بانه اما لانهم كانوا ساءلوا الرسول عن هذه الخمس فنزلت الآية
جوابا لهم واما لانها عائدة الى هذه الخمس فافهم * ومنها ما قبل ما النكتة في العدول عن الاثبات
الى النفي في قوله وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وكذا في التعبير بالدراية دون العلم واجيب
للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا اتنى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها
ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعه على علم غير ذلك من باب الاولى * ومنها ما قبل ما الحكمة في سؤال
الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم فخلق الله واجيب بان اقله التنبيه على
انه لا يطمع احد في التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن وقدم الكلام فيه عن قريب *
ومنها ما قبل ان جبريل عليه السلام سأل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لانه فكيف قال يعلم الناس
باسناد التعليم اليه واجيب بأنه لما كان سببا فيه اطلق المعلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه
ص قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان ش * ابو عبد الله هو البخاري قوله جعل
اي النبي عليه الصلاة والسلام و اشار بذلك الى ما ذكر في الحديث فان قلت قال البخاري او لا فجعل ذلك كله
دينا وقال ههنا جعل ذلك كله من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال عليه السلام في آخر الحديث
يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فكلّمته من امة بعبضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعبر
عند الله تعالى وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتداء ولا يخفى ان
مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان بالله ادلولا الايمان به لم تصور العبادة له ص * باب *
ش * كذا وقع بلا ترجحة في رواية كريمة واتي الوقت وسقط ذلك بالكلية من رواية ابي ذر
والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول وقال لان الترجحة يعني سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان
لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقد قيل نفي التعلق لا يتم هنا على الحاليين لانه ان ثبت لفظ باب

بلا ترجة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه
تعلق بقوله في الترجة جعل ذلك كله دينا ووجه بيان التعلق انه سمي الدين ايمانا في حديث هرقل
فيتم مراد البخاري بكون الدين هو الايمان فان قلت لا محالة فيه لانه منقول عن هرقل قلت
انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وايضا فهرقل قاله بلسانه الرومي فرواه عنه ابوسفيان بلسانه العربي والقاء الى ابن عباس رضى الله
عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان
هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر
الجاري على القولين فجاز الاستدلال بها فان قلت باب كيف يقرأ وهل له حظ من الاعراب قلت
ان قدرت له مبتدأ يكون مرفوعا على الخبرة والتقدير هذا باب والا لا يستحق الاعراب لان الاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون مثل الاسماء التي تعد وهو هنا بمنزلة قولهم بين الاحكام
فصل كذا وكذا يذكرونه ليفصلوا به بين الكلامين **ص** حدثنا ابراهيم بن حنيفة حدثنا
ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
اخبره قال اخبرني ابوسفيان ان هرقل قال له سالتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون
فذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد سخطه لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فذلك الايمان
حين تحاط بشاشته القلوب لا يسخطه احد **ش** لم يضع لهذا ترجمة وانما اقتصر من
حديث ابى سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد
الذي اورده ههنا ومثل هذا يسمى خرما وهو ان يذكر بعض الحديث ويترك البعض فغنه بعضهم
مطلقا وجوزوا الآخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان متركه غير متعلق بما رواه
بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قدره قبل على التمام او لم يروه
قال الكرمانى فمن وقع هذا الحرم قلت الظاهر انه من الزهري لامن البخاري لا اختلاف
شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حنيفة لم يذكر في مقام الاستدلال
على ان الايمان دين الا هذا القدر قلت كيف يكون الحرم من الزهري وقد اخرج البخاري بتمامه
بهذا الاسناد في كتاب الجهاد وليس الحرم الا من البخاري للعلة التي ذكرناها آتفا **ذ** ذكر رجاله
وهم ستة **الاول** ابراهيم بن حنيفة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن زبير بن العوام القرشي
الاسدي المدني روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وابوداود وغيرهما وروى النسائي
عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة **الثاني** ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقدم فيما مضى **الثالث** صالح بن كيسان
الغفاري المدني وتقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وتقدم ذكره غير مرة **الخامس**
عبيد الله بن عبد الله بن تصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة
وقدم ذكره **السادس** عبد الله بن عباس **ذ** ذكر لطائف اسناده **ك** منها ان فيه التحديث
والاخبار والنعنة ومنها ان رواه مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان بينه وبين
الزهري ههنا ثلاثة انفس وفي الحديث المتقدم الذي فيه قصة هرقل شيخان هما ابواليمان الحكم بن
نافع وشعيب بن ابي حنيفة **ثم** اعلم ان اقداسنا في الكلام في هذا الحديث في اول الكتاب غير ان فيه

ههنا بعض التغيرات في الالفاظ تشير اليها فنقول قوله هل يزيدون وقع هناك ايزيدون بالهمزة وكان القياس بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول ان ام ههنا منقطعة لا متصلة تقديره بل ينقصون حتى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان ولئن سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري ام لاتقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة فان قيل شرط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسألتنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجودوام المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعين قلت يجب حل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في اول الكتاب قوله فزعمت وفيما مضى فذكرت قوله وكذلك امر الايمان وفيما مضى وكذلك الايمان قوله هل يرتد فيما مضى ايرتد قوله فزعمت وفيما مضى فذكرت قوله لا يسخطه احد لم يذكر فيما مضى **ص** **باب** فضل من استبرأ لدينه **ش** الكلام فيه على انواع

الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى من صلة للوصول واستبرأ استفعل اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي اي طلب البراءة من الاثم يقال برئت من الديون والعيوب وبرئت منك براءة وبرئت من المرض برأ بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برأ بالفتح ويقولون كلهم في المستقبل يبرأ بالفتح وبرأ الله الخلق برأ ايضا بالفتح وهو الباري وفي العباب والتركيب يدل على التباعد عن الشيء ومزابلته وعلى الخلق قوله لدينه اي لاجل دينه **النوع الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين والمذكور ههنا الاستبراء للدين الذي يشتمل الايمان والاحسان ولا شك ان الاستبراء للدين من الدين **النوع الثالث** وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه للمناسبة التي ذكرناها عده بابا وترجم له بقوله فضل من استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ اهمومه واشتهله سائر الفاظ الحديث وانما لم يقل لعرضه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل المروءة في صون عرضك وذلك من الحياء والحياء من الايمان فلا استبراء للعرض ايضا من الايمان **ص** حديث ابو نعيم حدثنا كريب عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لغيره ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعها الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه اخذ جزأ منه وترجمه كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو ابن حاد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى آل طلحة بن عبد الله وكان يبيع الملاء فقبيل له الملائي بضم الميم والمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم شاركته الثوري في اربعين شيخا وخسين شيخا وانفقوا على الثناء عليه

ووصفه بالحفظ و لاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فن دونه فا رأيت احدا
 يقول بخلق القرآن وماتكم احد بهذا الارمى بالزندقة وروى البخارى عنه بغير واسطة ومسلم
 والترمذى والنسائى وابن ماجه بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة
 ومائتين بالكوفة * الثانى زكريا بن ابى زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جمعا
 من التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة
 قال النسائى ثقة روى له الجماعة * الثالث طامر الشعبي وقد تقدم ذكره * الرابع النعمان بن بشير
 بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بن علي بن خلاص بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
 الانصارى الخزرجى وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة ولد بعداربعة عشر شهرا من الهجرة
 وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثر يرون يقولون ولد هو وعبد الله بن زبير رضى الله
 عنهم فى العام الثانى من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر منى روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا
 قتل فى ما بين دمشق وحص يوم واسط سنة خمس وستين وكان زبير يا قال على بن عثمان النخعي عن ابى مسهر
 كان النعمان بن بشير عاملا على حص لابن الزبير فلما تدرت اهل حص خرج هاربا فاتبه خالد بن حلى الكلاعى
 فقتله وقال المفضل بن غسان الغلابى قتل فى سنة ست وستين بسلمية وهو صحابى ابن صحابى روى
 له الجماعة وليس فى الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد ومنهم النعمان جاعات فوق
 الثلاثين * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والغنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفون
 وقد دخل النعمان الكوفة وولى امرتها وقد روى ابو عوانة فى صحيحه من طريق ابن ابى حريز بفتح الخاء
 المهملة وفى آخره زاي مجمعة عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفى رواية لمسلم انه خطب به
 بحمص والتوفيق بينهما بانه سمع مرتين فان النعمان ولى امره البلدين واحدة بعد اخرى * ومنها ان
 هذا وقع للبخارى رباعيا من جهة شيخه ابى نعيم ووقع له من جهة غير خاسيا للماسائى ووقع لمسلم فى اعلى
 طريقه خاسيا * ومنها ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد
 على من يقول لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن القابسى قال اهل المدينة لا يصح للنعمان سماع
 من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحكا القاضى عياض عن يحيى بن معين ويحكى عن الواقدي ايضا
 وقال اهل العراق سماعه صحيح وبدل عليه ما فى رواية مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان
 باصبعيه الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح وقال النووى
 المحكى عن قول اهل المدينة باطل او ضعيف قلت هو ممن تحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقا
 واداه بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات والنعمان ابن ثمان
 سنين فان قلت ان زكريا موصوف بالتدليس وههنا قد عنعن وكذا فى غير هذه الرواية ليس له رواية
 عن الشعبي الامعنا قلت ذكر فى فوائد ابى الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قلت حدثنا
 الشعبي فحصل الامن من تدليسه فان قلت قد قال ابو عمر هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم غير النعمان بن بشير ولم يروه عن النعمان غير الشعبي قلت اما الاول فان كان مراده من
 وجه صحيح فسلم وان اراد مطلقا فلان لم يروه روى من حديث ابن عمرو عمار وابن عباس رضى الله
 عنهم اخرج حديثهم الطبرانى وكذا روى من حديث واثلة اخرجه الاصبهانى وفى اسانيدهما مقال
 واما الثانى فانه رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن اخرجه احمد وعبد الملك بن عمير اخرجه

ابو عوانة وسالم بن حرب اخرجه الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبدالله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع على ما ذكره الآن ولم يسق لفظه وساقه ابوداود * بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره * اخرجه البخاري ههنا عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عنه به واخرجه في البيوع عن علي بن عبدالله وعبدالله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي فروة الهمداني وعن محمد بن المثني عن ابن ابي عدي عن عبدالله بن عون كلاهما عنه به واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن عبدالله بن نعيم عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس ثلاثهم عن زكريا به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وابي فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد وعن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبدالله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد اربعتهم عنه به واخرجه ابوداود في البيوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن احمد بن يونس عن ابي شهاب الخياط عن ابن عون به واخرجه الترمذي في البيوع عن هناد عن وكيع به وعن قتيبة عن جاد بن زيد عن مجالد عنه نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في البيوع عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وفي الاشربة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن زكريا به * بيان اللغات * قوله الحلال هو ضد الحرام وهو من حل يحل من باب ضرب يضرب واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذي تحل فيه ومن هذا البناء حلت القعدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم يحل حلالا ومن الثاني حل العذاب يحل اي وجب واحل الله الشيء جعله حلالا واحل المحرم من الاحرام مثل حل واحلنا دخلنا في شهور الحل واحلت الشاة اذا نزل اللبن في ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول حلته تحليللا وتحلة وتحلته اذا سألته ان يجعلك في حل من قبله واستحل الشيء عده حلالا وتحلل عن مكانه اذا زال قوله بين اي ظاهر من بان بين بيانا اذا اتضح وهو على وزن فيعل اما بمعنى بائن او هو صفة مشبهة قوله والحرام هو ضد الحلال وكذلك الحرام بكسر الحاء ورجل حرام اي محرم والتحريم ضد التحليل وبابه من حرم الشيء بالضم حرمة واما حرمة الشيء يحرمه حرما مثل سرقة سرقا بكسر الراء وحرمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه واما حرم الرجل بالكسر يحرم بالفتح اذا قرأ احرمته انا اذا قرأه ويقال حرمت الصلاة على المرأة بالكسر لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام واحرم ايضا بالحج والعمرة قوله مشبهات جاء فيه خمس روايات الاولى مشبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المشناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفتعلات وهي رواية الاصيلي وكذا في رواية ابن ماجه * الثانية مشبهات بضم الميم وفتح التاء المشناة من فوق وفتح الشين المشددة وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن متفعلات وهي رواية الطبري * الثالثة مشبهات بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهي رواية السمرقندي ورواية مسلم * الرابعة مثلها غير ان باءها مكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل * الخامسة مشبهات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة والكل من اشتبه الامر اذا لم يتضح غير ان معنى الاولى المشكلات من الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا

وكذلك معنى الثانية غير ان فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشبهات بغيرها مما لم يتقن فيه حكمها
على التبيين ويقال معناها مشبهات بالخلال ومعنى الرابعة انها مشبهات انفسها بالخلال ومعنى الخامسة
مثل الرابعة غير ان الاولى من باب التفعيل والثانية من باب الافعال وقال القاضى فى الثلاثة الاولى
كلها بمعنى مشكلات ويشبه يفعل اى بشكل ومنه ان البقرة تشابه علينا **قوله** فن اتقى اى حذر
المشبهات وهى جمع مشبهة والاختلاف فى لفظها من الرواة كالتى قبلها ووقع فى رواية مسبوقة
والاسمعىلى فن اتقى الشبهات بدون الميم وهى جمع شبهة وهى الاتباس واصل اتقى اتقى من وفى
بقى وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء **قوله** استبرأ بالهمزة وقد ذكرنا معناه **قوله** لعرضه
بكسر العين قال ابن الانبارى قال ابو العباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب ابو
العباس الى ان القائل اذا ذكر عرض فلان فعناه اموره التى يرتفع بها او يسقط بذكرها ومن جهة
يحمد ويذم فيجوز ان يكون امورا بوصف هو بهادون اسلافه ويجوز ان تذكر اسلافه لتلحقه النقيصة
بغيرهم ولا يعلم من اهل اللغة خلافه الا ما قال ابن قتيبة فانه انكر ان يكون العرض الاسلاف وزعم
ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عنه عرضى اى صنت عنه نفسى وفلان نقي العرض اى برى
من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل جانبه الذى يصونه فى نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنزة
فاذا شربت فأننى مستهلك * مالى وعرضى وافر لم يكلم * **قوله** ومن وقع فى الشبهات بضم الشين
والباء جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم **قوله** الحمى بكسر الحاء وفتح الميم المخففة وهو
موضع خطر الامام لنفسه ومنع الغير عنه وقال الجوهرى حمية اذا دفعت عنه وهذا شئ حى اى
محذور لا يقرب وقال بعضهم الحمى المحمى اطلق المصدر على اسم المفعول قلت هذا ليس بمصدر بل هو
اسم ومصدر حى يحمى حاية **قوله** يوشك بكسر الشين اى يقرب **قوله** ان يواقع اى يقع فيه **قوله**
محارمه اى معاصيه التى حرما كالقتل والسرقة وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرمة
منها اذ لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التى يحرم على الجبان ان يسلكها **قوله** مضغة اى قطعة من
اللحم سميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها **قوله** صلحت بفتح اللام وضمها وفتح الفتح افسح وفى العباب
الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشئ يصلح صلوحا مثال دخل يدخل دخولا وقال الفراء حكى
اصحابنا ايضا بضم اللام **قوله** فسد من فسد الشئ يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وقال ابن دريد
فسد يفسد مثال عقد يعقد لغة ضعيفة وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطى وكذلك فسد بضم
السين فسادا فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وفى العباب الفساد
اخذ المال بغير حق هكذا فسر مسلم البطين **قوله** تعالى (للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا
فسادا **قوله** القلب وفى العباب القلب الفؤاد وقد يعبر به عن العقل وقال الفراء فى قوله تعالى (ان
فى ذلك لذكر لمن كان له قلب) اى عقل يقال ما قلبك معك اى ما عقلك وقيل القلب اخص من الفؤاد
وقال الاصمعى وفى البطن الفؤاد وهو القلب سمي به لتقلبه فى الامور وقيل لانه خالص ما فى البدن
اذ خالص كل شئ قلبه واصله مصدر قلبت الشئ اقلبه قلبا اذا رددته على بدائه وقلبت الاناء
رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم نقل وسمى به هذا العضو
الشرىف لسرعة الخوا طرفيه وترددها عليه وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال * مسمى القلب الامن
تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحوبل * وكان مما يدعوه به النبي صلى الله عليه وسلم

يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقال القرطبي ثم ان العرب لما نقلته لهذا العضو التزمت
 فيه التفتيح في قافه للفرق بينه وبين اصله وقد قال بعضهم ليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه
 اذ ليس بين القلب والقلب الا التفتيح وما يعقلها الا كل ذي فهم مستقيم **بيان الاعراب** قوله **الاحلال** مبتدأ
 وبين خبره وكذلك الحرام بين مبتدأ وخبر وكذلك قوله **ويبينها** مشبهات ولكن الخبر ههنا مقدم وهو الظرف
قوله لا يعلمها كثير من الناس جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله مشبهات **قوله** فن اتقى كلمة من موصولة
 مبتدأ وقوله اتقى الشبهات جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي في اتقى العائد الى من والمفعول وهو
 قوله الشبهات صلة لها وقوله استبرأ خبره ولعله يترتب عليه **قوله** ومن وقع الخ كلمة من ههنا يجوز ان تكون
 شرطية ويجوز ان تكون موصولة فاذا كانت شرطية فقوله وقع في الشبهات جملة وقعت فعل الشرط
 والجواب محذوف تقديره ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وهكذا في رواية الدارمي عن ابي نعيم
 شيخ البخاري باظهار الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق زكريا التي اخرجها منها البخاري وقوله
 كراع برعي حول الحمى جملة مستأنفة وقوله كراع خبر مبتدأ محذوف اي مثله كراع اي مثل راع برعي
 وقوله برعي جملة من الفعل والفاعل صفة لراع والمفعول محذوف تقديره كراع برعي مواشيه وقوله حول
 الحمى كلام اضافي نصب على الظرف وقوله يوشك ان يواقع جملة وقعت صفة اخرى لراع ويوشك من افعال
 المقاربة وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال اعني تارة يستعمل استعمال كاد بأن يرفع الفعل وخبره فعل
 مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو يوشك زيد يجيء اي جائيا نحو كاد زيد يجيء وتارة يستعمل
 استعمال عسى بأن يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد فاعل
 وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان يكون مع صلتها في موضع الرفع
 نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه وكذلك يوشك زيد ان يجيء
 ويوشك ان يجيء زيد وفي قوله يوشك ضمير هو فاعله وقوله ان يواقع في موضع نصب لانه بمنزلة
 يقرب الراعي المواقعة في الحمى والضمير المنصوب في يواقع يرجع الى الحمى واعاده الكرمان الى الحرام
 وما قلنا اوجه واصوب * واما اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها هو قوله كراع
 برعي ولا يكون فيه حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع برعي اي مثل راع برعي مواشيه
 حول الحمى وقوله يوشك استئناف **قوله** الابفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف التنبيه فيدل على تحقق
 ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو (الا انهم هم السفهاء * الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم * وافادت
 التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو أليس
 ذلك بقادر على ان يجي الموتى وقال الزمخشري ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لاتقع الجملة بعدها
 الا مصدرة بنحو ما يتلوه القمم نحو ألا ان اولياء الله **قوله** الا وان لكل ملك حي الواو فيه عطف على مقدر
 تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حي وقوله حي نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله لكل
 ملك مقدا **قوله** الا ان حي الله محارمه هكذا رواية المستمل وفي رواية غيره الا ان حي الله في ارضه
 محارمه وفي رواية ابي فروة معاصيه بدل محارمه ولم يذكر الواو ههنا في رواية ابي ذر وفي رواية
 غيره بالواو الا وان حي الله محارمه فان قلت ما وجه ذكر الواو ههنا وتركها وما وجه في ذكرها
 في قوله الا وان في الجسد قلت اما وجه ذكرها في قوله الا وان حي الله فبالنظر الى وجود التناسب
 بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيها واما وجه تركها فبالنظر الى بعد المناسبة بين حي المملوك وبين

حتى الله الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الاله تعالى واما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد
 فبالنظر الى وجود المناسبة بين الجملتين نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب
 لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تبني فروعه وبه تتم اصوله قوله مضغة نصب
 لانه اسم ان وخبرها هو قوله في الجسد مقدما قوله اذا صلت اي المضغة وهي القلب وكلمة اذا ههنا
 بمعنى ان لان مدخول اذا لا بد ان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد
 والقرينة على ذلك ذكر المقابل فافهم قوله صلح الجسد جواب اذا وكذلك الكلام في قوله واذا فسدت
 قوله وهي القلب جملة اسمية بالواو ايضا عطف على مقدر ﴿بيان المعاني﴾ اجمع العلماء على عظم
 موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو ثلث الاسلام وان
 الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه
 وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
 لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح
 وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب
 الحماية دينه وعرضه وحذر من موقعة الشبهات ووضح ذلك بضرب المثل بالحمي ثم بين اهم الامور
 وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال
 القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد
 اليه جميع الاحكام قوله الحلال بين بمعنى ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة
 وبينهما شبهات اي الوسائط التي يكتنفها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل
 احد الطرفين الا عند قليل من العلماء وقال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى
 حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشى وغير ذلك وحرام بين كالحمر والدم والزنا والكذب
 واشباه ذلك واما الشبهات فعنه انها ليست بواضحة الحل والحرم ولهذا لا يعرفها كثير من الناس
 واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استحباب وغيره فاذا ترددت الشئ بين الحل والحرم
 ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحق به بأحدهما بالدليل الشرعي فاذا آخذه به صار حلالا
 او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو
 مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرم او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاه القاضي عياض عن اصحاب
 الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة
 مذاهب* احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند
 اهل الحق لا يثبت الا بالشرع* والثاني ان الحكم الحل او الاباحة* والثالث المنع* والرابع الوقف
 وقال المازري المشتبهات المكروه لا يقال فيه حلال ولا حرام بين وقال غيره فيكون الورع تركه وقال
 الخطابي من امثلة التشابهات معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربا فهذا يكره معاملته وقال
 القرطبي لاشك ان ثم امورا جليلة التحريم وامورا جليلة التحليل وامورا مترددة بين الحل والحرم
 وهو الذي يتعارض فيها الادلة فهي المشتبهات واختلف في حكمها فقليل حرام لانها توقع في الحرام
 وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحدهما والصواب الثاني لان الشرع اخرجها
 من الحرام فهي مرتاب فيها وقال عليه السلام دع ما يربك الى مالا يربك فهذا هو الورع وقال
 بعض الناس انها حلال تنورع عنها قال القرطبي ليست هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال

ان يستوى فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه على الآخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ اما ان يكون تركه راجعا على فعله وهو المكروه او فعله راجعا على تركه وهو المندوب فأما مثل ما تقدم مما يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين كجلد الميتة بعد الدباغ فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شيء من المايعات لانها تنجس لا الماء وحده فانه عنده يدفع النجاسة ما لم يتغير هذا هو الذي ترجح عنده لكنه كان يتقى الماء في خاصة نفسه وحكى عن ابي حنيفة وسفيان الثوري رضى الله عنهما انهما قال لا لأن اخر من السماء اهون على من ان افتي بتحريم قليل النبيذ وما شربه قط ولا اشربه فعملوا بالترجيح في الفتاوى وتورعوا عنه في انفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكمين ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعني به هذا المعنى ومنشأ هذا الورع الالتفات الى امكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات ينشأ من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف قلت وكذلك ايضا كان الشافعي رحمه الله يراعى الخلاف وقد نص على ذلك في مسائل وقد قال اصحابه بمراعاة الحلال حيث لا تقوت به سنة في مذهبهم وقد عقب البخارى هذا الباب بما ذكره في كتاب البويع في باب تفسير الشبهات قال فيه وقال حسان بن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريك الى ما لا يريك وأورد فيه حديث المرأة السوداء وانها ارضعت وزوجته وقول النبي صلى الله عليه وسلم وكيف وقد قيل وحديث ابن وليدة زمعة وانه قضى به لعبدين زمعة اخيه بالفراس ثم قال لسودة احتجني منه لما رأى من شبهه فما رآها حتى لقي الله تعالى وحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وقوله اجد مع كلبي على الصيد كلبا آخر لا ادري ايها اخذ قال لا تأكل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقول النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان تكون صدقة لا كتها ثم عقبه بما لا يحتب فقال باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يحد الشيء في الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم ذكر حديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا بالحم لاندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا عليه واكلوه قلت فتحصل لنا ما تقدم ذكره ان المشتبهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها فيه اقوال * احدها انه الذي تعارضت فيه الادلة فشبّهت قتل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامر من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم * والثاني المراد به المكروهات وهو قول الخطابي والمازري وغيرهما ويدخل فيه مواضع اختلاف العلماء * والثالث انه المباح وقال بعضهم هي حلال يتورع عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال فان قيل هذا يؤدى الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واكثر اصحابه كانوا يزهدون في المباح فرفضوا التمتع بطيب الاطعمة ولين اللباس وحسن المساكن وتلبسوا بضدها من خشونة العيش وهو معلوم منقول من سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب شرعى اقتضى ترجيح الترك على الفعل فيزهدوا في مباح لان حقيقة التساوى بل في امر مكروه ولكن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدى اليه كالقبلة للصائم فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومثلهما من هذا القبيل لانه انكشف لهم من عاقبة ما خافوا على نفوسهم مفسدا ما في الحال من الركون الى الدنيا وما في المال من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره وهذا آخر كلامه قلت وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في ترك الطيب وترك لبس الناعم فقال الشيخ ابو حامد الاسفرائني ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات

من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة) وقال الشيخ ابو الطيب الطبري انه طاعة ودليله ما علم من امر السلف من خشونة العيش وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصودهم واشغالهم بالضيق والسعة وقال الرافي من اصحابنا هذا هو الصواب واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء له امثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عرض النجاسة او غسل ثوب مخافة طرو نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيها من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت ومن ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والداماد الحرمين فحكي عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جدد حتى يغسلوها لما فيها ما يعاين من قصر الثياب ودقها وتحفيفها والقائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحارورية ابلاهم الله تعالى بالغلق في غير موضع القلق وبالتهاون في موضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كحالها في اعصارنا ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرها ما خفي لانه مما تم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من روث الثيران عند الدياس فانها تقيم اياما في المداسة ولا يكاد يخلو طحين عن ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما روى عن واحد من الصحابة والتابعين انهم رأوا غسل الفم من ذلك فان قيل كيف قال النبي عليه الصلاة والسلام في التمرة التي وجدها في بيته لو لاني اخاف ان تكون الصدقة لاكتنها ودخول الصدقة بيت النبي عليه الصلاة والسلام بعيد لانها كانت محرمة عليه واجيب عنه ان ما توقعه النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن بعيدا لانهم كانوا يأتون الصدقات الى المسجد وتوقع ان يكون صبي او من لا يعقل ادخل التمرة البيت فاتق ذلك لقربه قوله لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم المشتبهات كثير من الناس اراد لا يعلم حكمها وجاء ذلك مفسرا في رواية الترمذي وهي لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام وقال الخطابي معنى مشتبهات اي تشبه على بعض الناس دون بعض لانها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقديقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد اللفظين قوله استبرأ اي طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه قوله لدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى وقوله وعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا الى المروءة فان قلت لم قدم العرض على الدين قلت القصد هو ذكرهما جميعا من غير نظر الى الترتيب لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرف في موضعه واما تقديم العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضى لمزيد الاهتمام به قوله ومن وقع في الشبهات قال الخطابي كل شيء اشبه الحلال من وجهه والحرام من وجهه فهو شبهة وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما اذا عود لنفسه عدم التحرز مما يشبهه اذ ذلك في استهاته فوق في الحرام مع العلم به والثاني

انه اذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر وقد قيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر وقوع
الشبهات اظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع في الحرام ولا يشعر به وقال ابن بطال وفيه
دليل ان من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتكح حرماتها فقد اوجد السبيل على عرضه فيما رواه
او شهد به قلت حاصل ما ذكر العلماء ههنا في تفسير الشبهات اربعة اشياء تعارض الادلة واختلاف
العلماء وقسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه عقبة بين الحل والحرام فن استكثر من المكروه تطرق
الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فن استكثر منه تطرق الى المكروه وبعضه هذامارواه
ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجمعوا بينكم وبين الحرام
سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتفع فيه كان كالمرتفع الى جنب الحمى
يوشك ان يقع فيه قوله كراع يرعى حول الحمى هذا تشبيه حال من يدخل في الشبهات بحال الراعى الذى
يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يأمن الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز
في ذلك فكما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب
ذلك فكذلك من اكثر الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب فان قلت ما
يسمى هذا التشبيه قلت هذا تشبيه ملفوف لانه تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله شبه المتكلف
بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع
حول الحمى فيكون تشبيهها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه قوله الا وان لكل ملك حمى هذا
مثل ضربه النبي عليه الصلاة والسلام وذلك ان ملوك العرب كانت تحمى مراعى لمواشيها وتوعد على
من يقربها والخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته خوف الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى
في جوانبها فلا يأمن ان يقع فيها من غير اختياره فيعاقب على ذلك والله تعالى ايضا حمى وهو المعاصى
فن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قارب به بالدخول في الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان
هذا المثل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث وربما استدل في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسمعيلى من
رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث فلا ادري المثل من النبي عليه السلام او من
قول الشعبي وأجيب بأن تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله
ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه فان قلت قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كأبي فروة عن الشعبي
فدل على الادراج قلت لانسلم ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اثبت من الحفاظ الاثبات ويؤيده مارواه
ابن حبان الذى ذكرناه وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في حذف البخارى قوله وقع في الحرام ليصير
ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج قلت هذا الكلام ليس له معنى اصلا ولا هو دليل على
منع دعوى الادراج وذلك لان قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخارى عمدا وانما رواه في هذه الطريق
هكذا مثل ما سمعته وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفقا عليه لاجل
الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج وقوله ليصير المثل مرتبطا به ان اراد به الارتباط المعنوى
فلا يصح لان كلاميهما كلام بذاته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظى فكذلك لا يصح وهو ظاهر قوله
مضغة اطلقها على القلب ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
لهما كان هو سلطان البدن لما صلح اعضاء الاخر التى هى كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة
تكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك ويتبدى التعقل فلهذه المعانى

خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذا الحديث ونحو قوله تعالى (لهم قلوب لا يعقلون بها) على ان
 العقل في القلب لا في الرأس قلت فيه خلاف مشهور فذهب الشافعية والمتكلمين انه في القلب
 ومذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه في الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء
 واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطلان وفي هذا الحديث ان العقل انما هو في القلب
 وما في الرأس منه فانما هو عن القلب وقال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به
 ايضا على ان من حلف لا يأكل لحما فاكل قلبا حنث قلت ولاصحاب الشافعي فيها قولان احدهما يحنث
 واليه مال ابو بكر الصيدلاني المروزي والاصح انه لا يحنث لانه لا يسمى لحما **ص** باب اداء الخمس
 من الايمان **ش** الكلام فيه على انواع * الاول ان لفظ باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
 مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب اداء الخمس اي باب في بيان ان اداء الخمس شعبة من شعب الايمان ويجوز
 ان يقطع عن الاضافة فيحذف اداء الخمس كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره * الثاني وجه المناسبة
 بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الحلال الذي هو المأمور به والحرام الذي هو المنهى عنه
 فكذلك في هذا الباب المذكور هو المأمور به والمنهى عنه اما المأمور به هو الايمان بالله ورسوله واقام
 الصلاة واتيء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس واما المنهى عنه هو الحنم واخواتها وبهذا الباب
 ختمت الابواب التي يذكر فيها شعب الايمان واموره * الثالث قوله الخمس بضم الخاء من خست القوم
 اخسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خستهم اخسهم بالكسر فعناه اذا كنت خامسهم
 او كملتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسة) وقد قيل
 انه روى هنا بفتح الخاء وهي الخمس من الاعداد واراد بها قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث
 بني الاسلام على خمس فهذا وان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الحنج لم يذكر ههنا ولان غيره من
 القواعد قد تقدم ذكره وههنا انما ترجم الباب على ان اداء خمس الغنمة من الايمان فان قلت ما وجه
 كونه من الايمان قلت لما سأل الوفد عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة فأجيبوا
 بأشياء من جعلتها اداء الخمس فأداء الخمس من الاعمال التي اذا عملوا يدخل بها الجنة وكل عمل
 يدخل به الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان فافهم **ص** حدثنا علي بن الجعد
 اخبرنا شعبة عن ابي جرة قال كنت اقدم مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيجلسني على سريره
 فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فقلت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
 ولاندامي وقالوا يا رسول الله اننا لانستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار
 مضر فربأمر فصل نخبر من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربعة ونهاهم
 عن اربعة امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتيء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من
 المغنم الخمس ونهاهم عن اربع الحنم والدباء والنقيير والمزفت وربما قال المقيرو وقال احفظوهن واخبروا بهن
 من ورائكم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه عقد الباب على جزء منه وهو قوله
 وان تعطوا من المغنم خمسة فان قلت لم عين هذا للترجمة دون غيره من الذي ذكره معه قلت قد
 عقد لكل واحد غيره بابا على ما تقدم **ص** بيان رجاله * وهم اربعة * الاول ابو الحسن علي بن
 الجعد بفتح الجيم ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولا هم البغدادي سمي الثوري ومالكا وغيرهما

من الاعلام وعنه احمد البخاري وابوداود وآخرون وقال موسى بن دأود ما رأيت احفظ منه
 وكان احمد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو رباني العلم ثقة قليل له هذا الذي كان
 منه يعني انه كان يهتم بالجمع فقال ثقة صدوق وقيل ان الذي كان يقول بالجمع ولده الحسن
 قاضي بغداد وبقي ستين سنة اوسبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائة مات
 سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد * الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث
 ابو جرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم بن واسع الضبعي البصري
 سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وخلصا من التابعين وعنه ايوب
 وغيره من التابعين وغيرهم كان مقبلا بليسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها
 توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وثقة متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابو عمر
 رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية
 ولا من اسمه جرة بل ولا في باقي الكتب الستة ايضا ولا في الموطأ وفي كتاب الجياني انه وقع
 في نسخة ابي ذر عن ابي الهيثم حزة بالحاء المهملة والزاي وذلك وهم وماعده ابو حزة بالحاء والزاي
 وقد روى مسلم عن ابي حزة بالحاء المهملة عن ابي عطاء القصاب يباع القصب الواسطي حديثا
 واحدا عن ابن عباس فيه ذكر معاوية وارسال النبي عليه السلام ابن عباس خلفه وقال بعض
 الحفاظ يروى شعبة عن سبعة يرون عن ابن عباس كلهم ابو حزة بالحاء والزاي الا هذا يعرف هذا من غيره
 منهم انه اذا اطلق عن ابن عباس ابو حزة فهو هذا واذا ارادوا غيره من هو بالحاء قيدوه بالاسم والنسب
 والوصف كابن جرة القصاب والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله
 مصغرا وهو بطن من عبد القيس كاجزم الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم
 من نسب ابو حزة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن مندة في ترجمة نوح بن مخلد جد
 ابي حزة انه قدم على رسول الله عليه السلام فقال له من انت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس
 ثم الحى الذي انت منهم * الرابع عبد الله بن عباس رضى الله عنهما * بيان لطائف اسناده *
 منها ان فيه التحديث والخبار والعنونة والخبار في خبرنا شعبة وفي كثير من النسخ حدثنا شعبة
 ومنها ان رجاله ما بين بغدادى وواسطى وبصرى ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جرة وكذا
 على بن الجعد انفرده البخاري وابوداود عن بقية الستة * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره *
 اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا كما ترى وفي الخمس عن ابي النعمان عن جاد وفي خبر الواحد عن
 علي بن الجعد عن شعبة وعن اسحق عن النضر عن شعبة وفي كتاب العلم عن بندار عن غندر عن شعبة
 وفي الصلاة عن قتيبة عن عباد بن عباد وفي الزكاة عن حجاج بن المنهال عن جاد وفي مناقب قريش عن
 مسند وعن جاد وفي المغازي عن سليمان بن حرب عن جاد وعن اسحاق عن ابي عامر العقدي عن قررة
 وفي الادب عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ابي التياح وفي التوحيد عن عمرو بن علي عن ابي
 عاصم عن قررة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار ثلاثهم عن عبد ربه
 وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن نصر بن علي عن ابيه كلاهما عن قررة به وفي الاشربة
 عن خلف بن هشام عن جاد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد به واخرجه ابوداود
 في الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب كلاهما عن جاد بن زيد به وعن مسدد

عن عباد بن عباد به وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه الترمذى في السير عن قتيبة عن عباد بن عباد به وعن قتيبة عن حاد بن زيد به مختصرا وفي الايمان عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وفي الايمان عن قتيبة عن عباد بن عباد به وفي الاشربة عن ابي داود الخرائي عن ابي عتاب بن سهل بن حاد عن قرة به وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به ومعنى حديثهم واحد ولم يذكر البخارى في طريقه قصة الاشبح وذكرها مسلم في الحديث فقال عليه السلام للاشبح اشبح عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الاناة والحلم **بيان اللغات** **قوله** على سريرته وفي العباب السرير معروف وجمعه اسرة وسرر قال الله تعالى (على سرر متقابلين) الا ان بعضهم يستعمل اجتماع الضمتين مع التضعيف فيرد الاولى منهما الى الفتح لحفته فيقول سرر وكذلك ما شبهه من الجمع مثل ذليل وذلل ونحوه انتهى وقيل انه مأخوذ من السرور لانه مجلس السرور قلت السرير ايضا مستقر الرأس والعنق وقد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة وخفض العيش وقال ابن السكيت السرير موضع مريض بنى كنانة **قوله** سهما اى نصيبا والجمع سهمان بالضم **قوله** ان وفد عبد القيس قال ابن سيدة يقال وفد عليه واليه وفدا ووفودا ووفادة وافادة على البدل قدم واو فده عليه وهم الوفد والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد وقدا وفده اليه وفي الجامع للقرائز ووفودة والقوم يفدون واو فدتهم انا ايضا وواحد الوفد وافد وفي الصحاح وفد فلان على الاخير سولا والجمع وفد وجمع الوافد اوفاد والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اى ارسلته وفي المغيث الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وكذا ذكره الفارس في مجمع الغرائب وقال صاحب التحرير والوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبا ويؤيد ما ذكره ان ابن عباس فسر قوله تعالى (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا) قال ركبا وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابن جديله بفتح الجيم بن اسد ابن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار البصرية **قوله** ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله** مرحبا اى صادفت مرحبا اى سعة فاستأنس ولا تستوحش **قوله** خزاي جمع خزيان من الخزى وهو الاستحياء من خزى يخزى من باب علم يعلم خزاية اى استحيى فهو خزيان وقوم خزايا وامرأة خزيا وكذلك خزى يخزى من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدره خزى وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله والمعنى ههنا على هذا معنى غير اذلاء مهانين فانهم **قوله** ولاندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل جمع نادم **قوله** في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويعرف المحرم دون رجب وسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرمان لحرمة القتال فيه **قوله** وهذا الحى قال ابن سيدة انه بطن من بطون العرب وفي المطالع هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به وذكر الجوانى في الفاصلة ان العرب على طبقات عشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها شعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط وقال الكلبي واول العرب شعوب ثم قبائل ثم عمار ثم بطون ثم افخاذ ثم فصائل ثم عشائر وقدم الازهرى العشائر على الفصائل قال وهم الاحياء وقال ابن دريد الشعب الحى العناني من الناس قلت الجذم بكسر الجيم وسكون

الذال المعجمة اصل شئ والشعب بالفتح ما تشعب من قبائل العرب والعجم والعمارة بكسر
العين وتخفيف الميم وجوز الخليل قتح عينها قال في العباب وهي القبيلة والعشيرة وقيل هي
الحى العظيم ينفرد بظمنه قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مصر بن نزار
ابن معد بن عدنان ويقال لهام مضر الجراء ولاخيه ربعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر
الذهب وربعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم
وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لا متناعهم من القتال فيها قوله بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة
والامر اما واحد الامور اى الشأن واما واحد الامر اى القول الطالب للفعل وفصل بفتح الفاء
وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كاعدل اى يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اى واضح
بحيث يفصل به المراد عن غيره قوله من المغنم اى الغنمة قال الجوهري المغنم والغنمة بمعنى قوله الحنتم
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر
هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مضر مقبرات الاجواف وقالت عائشة جرار جر
اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي لبلى افواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف
وكان س ينبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين ودم وشعرو في المحكم الحنتم جرار خضر
تضرب الى الحمرة وفي مجمع الغائب جرر وقال الخطابي هي جرة مطلية بما يسد مسام الخزف ولها التأثير
في الابتداء لانها كالزفت وقال ابى حبيب الحنتم الجر وكل ما كان من فخار ابيض واخضر وقال المازري قال
بعض اهل العلم ليس كذلك انما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره قوله والدباء بضم الدال
وتشديد الباء وبالمدو قد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس اى الوعاء منه وهو القرع وهو جمع
والواحدة دباءة ومن قصر قال دباءة قال عياض ولم يحك ابو على والجوهري غير المد قوله والتقى بفتح النون
وكسر القاف وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع بقرون وسطه وينبذون فيه قوله والمزفت بتشديد الفاء
اى المطلى بالزفت اى القار بالقاف ور بما قال ابن عباس المقيربل المزفت ويقال الزفت نوع من القار وقال ابن
سيدة هو شئ اسود بطلى به الابل والسفن وقال ابو حنيفة انه شجر مرو القار يقال له القير بكسر القاف
وسكون اليا آخر الحروف قيل هو نبت يحرق اذا نيس بطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي مسند ابى
الطيب السى باسناد حسن عن ابى بكره قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه داود
العنب ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت واما القير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبتون
الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل اليها فيها الخمر واما المزفت فهذه
الاوعية التى فيها الزفت **بيان الاعراب** قوله كنت قعد التاء في كنت اسم كان والجملة اعنى اقدم
في محل نصب خبره قوله مع ابن عباس اى مصاحبا معه او هو بمعنى عند اى عند ابن عباس رضى الله
عنهما قوله فيجلسنى عطف على قوله اقدم فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء قلت الاجلاس
على السرير بعد القعود ما الدليل على امتناعه قوله اجعل بالنصب بان المقدرة بعد حتى وسهما منصوب
لانه مفعول اجعل وكلمة من في من مالى بيانية مع دلالة على التبعيض فقوله فاقت معه اى مصاحبا له
وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقا لقوله اقم عندى لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية
قوله شهرين نصب على الظرف والتقدير مدة شهرين قوله من القوم جملة اسمية وكلمة من
للاستفهام قوله او من الوفد شك من الراوى والظاهر انه شعبة ويحتمل ان يكون اباجرة وليس
كما قال الكرماني والظاهر انه من ابن عباس رضى الله عنهما قوله ربعة خبر مبتدأ محذوف تقديره

نحن ربعة والجملة مقول القول قوله قل مرحبا اى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب واتصابه على المصدرية من رحبت الارض ترحب من باب كرم يكرم رحبا بضم الراء اذا سمعت قال سيويه هو من المصادر النابتة عن افعالها تقديره رحبت بلادك رحبا وقال غيره هو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمرة لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اى سعة فاستأنس ولا تستوخش وفي العباب والعرب تقول ايضا مرحبك الله ومسهلك ومرحبك الله ومسهلا وقال العسكري اول من قال مرحبا سيف ذو وزن فان قلت ما الباء في بالقوم قلت يجوز ان تكون للتعدية ويجوز ان تكون زائدة قوله غير خزايا كلام اضافي منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان تكون نكرة قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وهما ليس كذلك وروى غير بكسر الراء على انه صفة لا قوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعروف بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توفيت فيه ولا تعين وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامي باللام في الندامي وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامي باللام فيهما وقال النووي وفي رواية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جرة مرحبا بالوافدين جؤا غير خزايا ولا ندامي ووقع في رواية النسائي من طريق قرقة قال مرحبا بالوافدين خزايا ولا نادمين وهذا يشهد ان قال كان الاصل في ولا ندامي نادمين ولكنه اتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابع لما يقاربه واذا افردت لم يحز الا الغدوات وكذلك قوله عليه السلام ارجعن مأزورات غير مأجورات ولو افردت لقبيل موزورات بالواو لانه من الوزر ومنه قول الشاعر * هتاك اخبية ولا ج ابوبة * فجمع الباب على ابوبة اتباعا لاخبية ولو افرد لم يحز وقل القزاز والجوهري ويقال في نادم ندمان فعلى هذا يكون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع قوله ان نأتيك في محل النصب على المفعولية وان مصدرية والتقدير انا لا نستطيع الا تيان اليك قوله الحرام بالجر صفة للشهر وفي رواية الاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهى رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الى صفته بحسب الظاهر كمجد الجامع ونساء المؤمنات ولكنه مؤول تقديره الا في شهر الاوقات الحرام ومجد الوقت الجامع وقال بعضهم هذا من اضافة الشيء الى نفسه قلت اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز كما عرف في موضعه وفي رواية قرقة اخرجها البخاري في المغازي الا في اشهر الحرم وتقدير في اشهر الاوقات الحرم والحرم بضمين جمع حرام وفي رواية جاد بن زيد اخرجها البخاري في المناقب الا في كل شهر حرام قوله وبيننا وبينك الواو فيه للحال وكلمة من في قوله من كفار مضر للبيان ومضر مضاف اليه ولكن جره بالفتح لان الصرف منع منها للعلمية والتأنيث قوله فرنا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر في مر والمفعول وهو ناو اصل مر أو مر بهمزة تين لانه من أمر يا مر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل قوله بامر فصل كلاهما بالتثنية على الوصفية لا الاضافة قوله نخبره روى بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى انه صفة لامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر قوله من وراءنا كلمة من بفتح الميم موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله وراءنا خبره والجملة في محل النصب على انها مفعول تخبروا والخبر في الحقيقة محذوف تقديره من استقروا وراءنا اى خلفنا والمراد قومهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان نحو خلف ووراء اذا وقع خبرا فان كان بدلا عن عامله المحذوف نحو زيد خلفك او وراءك بقى على ما كان عليه من الاعراب وان لم يكن بدلا نحو ظهر ك خلفك ورجلاك اسفلاك جاز فيه الوجهان النصب

على الظرفية والرفع على الخبرية ثم اعلم ان لفظة وراء من الاضداد لانه يأتي بمعنى خلف و بمعنى قدام
وهي مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث وهو مهموز اللام ذكره الصغاني في باب ما يكون في
آخره همزة وذكر الجوهري في باب ما يكون في آخره ياء وهو غلط فكأنه ظن ان همزته ليست
باصلية وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر
الميم قلت قال الشيخ قطب الدين في شرحه ولا خلاف ان قوله نخبه من ورائنا بفتح الميم والهمزة فان
قلت ان صح ما قال الكرماني فأتكون من بالكسر قلت ان صحت هذه الرواية يحتمل ان تكون من للغاية
بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم قوله و ندخل به الجنة برفع اللام وجزمها عطفا على
قوله نخبه الوجه بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع في مسلم بلا واو وعلى هذه
الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب قوله وسألوه اي النبي عليه الصلاة
والسلام عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة فالمضاف محذوف او التقدير سألوه عن الاشربة التي
تكون في الاواني المختلفة فعلى هذا يكون محذوف الصفة فافهم قوله فأمرهم بربع الفاء للتعقيب أي
خصال او بربع جل لقوله حدثنا بحمل من الامر وهي رواية قره عند البخاري في المغازي وقوله
ونهاهم عطف على أمرهم قوله أمرهم بالايمان تفسير لقوله فأمرهم بأربع ولهذا ترك العاطف
فان قلت كيف يكون تفسيره والمذكور خمس قلت قال النووي عد جماعة الحديث من المشكلات
حيث قال أمرهم بربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور
الخمس تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا واختصارا
وقال الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا مسياقه وتوجهه اليه
كأن ماسواه مرفوض مطرح ففهمنا الملم يكن الغرض في ايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين
بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهما وكان
الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام
لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين وقال القرطبي قيل
ان اول الاربعة المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى (واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسة وهذا نحو كلام الطيبي فان قلت قوله و اقام الصلاة مرفوع عطفا على قوله شهادة
ان لا اله الا الله وهذا يراد ما قاله الطيبي والقرطبي واجيب بانه يجوز ان يقرأ و اقام الصلاة بالجر عطفا على
قوله أمرهم بالايمان والتقدير أمرهم بالايمان مصدرابه وبشرطه في الشهادتين وأمرهم باقام الصلاة الى
آخره ويعضد دندار رواية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جرة ولفظه اربع واربع اقيموا
الى آخره فان قيل ظاهر ما ترجمه المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع الخصال في تفسير
الايمان والتقدير المذكور يخالفه فأجاب ابن رشد بأن المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سألو عن
الاعمال التي يدخلون بها الجنة فأجيبوا بأشياء منها اداء الخمس والاعمال التي يدخل بها الجنة هي اعمال
الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير فان قلت قد قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جرة أمرهم
بربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقدوا وحدة اخرجها البخاري في المغازي واخرج في فرض
الخمس وعقد بيده الحاج بن مهال فدل على ان الشهادة احدى الاربعة وكذا في رواية عباد بن عباد في أوائل
المواقيت ولفظه أمرهم بربع ونهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرهما لهم شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله الحديث وهذا ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرهما مؤثنا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا قلت اجاب عنه القاضي وابن بطال بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مصر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال النووي وهو الصحيح وقال الكرماني ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم بأربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان قلت لو اطلع الكرماني على رواية حجاج بن زيد عن ابي جرة ورواية عباد بن عباد لما نفي الصحيح واثبت غير الصحيح والتعليل الذي علله هو السؤال الذي اجاب عنه ابن رشد فان قلت قد وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة ان لا اله الا الله بوا والعطف قلت هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها قوله وان تعطوا عطف على قوله بأربع اى امركم بأربع وبأن تعطوا وان مصدريه والتقدير وباعطاء الخمس من المغنم قوله ونهاهم عطف على قوله أمرهم قوله عن الختم بدل من قوله عن أربع وما بعده عطف عليه وفيه المضاف محذوف تقديره ونهاهم عن نبيذ الختم والدباء قوله وربما كلمة رب ههنا للتقليل واذا زيدت عليهما فالغالب ان تكفيها عن العمل وان تهيئها للدخول على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنى فان قلت ماتقول في قوله تعالى (ربما يود الذين كفروا) قلت هو مؤول بالماضي على حد قوله تعالى (وتفخ في الصور) قوله واخبروا بهن بفتح الهمزة قوله من وراءكم مفعول ثان لا خبروا ومن بفتح الميم موصولة مبتدأ وقوله وراءكم خبره والتقدير اخبروا الذين كانوا وراءكم واستقروا ورواية البخاري بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق ابن المثني وغيره ووقع له من طريق ابن ابي شيبة من ورائكم بكسر الميم والهمزة ﴿بيان المعاني﴾ قوله كنت اقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما يعنى زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب رضى الله عنه وقع في رواية البخاري في العلم بيان السبب في اكرام ابن عباس لابي جرة وهو كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وفي مسلم كنت بين يدي ابن عباس وبين الناس فقيل ان لفظة يدي زائدة وقيل بينه مرادة مقدرة اى بينه وبين الناس قوله اترجم من الترجمة وهي التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم فقيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عن تكلم بها وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما زحاما ولاختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يبرر عما يذ كر بعده قال النووي والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمهم عنهم وقال القاضي فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور قلت قال اصحابنا والواحد يكفي للتركية والرسالة والترجمة لانها خبر وليست بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة قوله ان وفد عبد القيس قال النووي كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشبح وسمى منهم صاحب التحرير وصاحب منهم الراغبين شارحا مسلم ثمانية انفس * الاول رئيسهم وكبيرهم الاشبح واسمه المنذر بن عائد بالذال المججمة بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر كذا نسبه ابو عمر وقال ابن الكلبي المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه قلت عصر بفتح المهملة

ابن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن عوف بن انمار بن عمرو بن ودبعة بن لكير بضم اللام وفي آخره زاي
 مبعجة بن افصى بالفاء بن عبد القيس بن دعى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وانما قال له النبي صلى الله
 عليه وسلم الاشبح لا تركان في وجهه * الثاني عمرو بن المرجوم بالجيم واسم المرجوم عامر بن عمرو بن عدى
 ابن عمرو بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عضر كان من اشراف العرب وساداتها
 * الثالث عبيدة بن همام بن مالك بن همام * الرابع الحارث بن شعيب * الخامس مزينة بن مالك
 * السادس منقذ بن حبان * السابع الحارث بن حبيب العائشى بالمعجمة * الثامن صهار بضم
 الصاد وتخفيف الحاء وفي آخره راء كلها مهملات وقال صاحب التحرير لم اظفر بعد طول التتبع
 باسماء الباقيين قلت الستة الباقية على ما ذكرها هم عتبة بن حروث والجهم بن قثم والرسم العدوى
 وجويرة الكندى والزارع بن عائذ العبدى وقيس بن النعمان وقال البغوى في معجمه حدثني زياد بن
 ايوب ثنا اسحق بن يوسف انبا عوف عن ابي القموص زيد بن علي حديث الوفد الذين وفدوا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس سألتناه عن اشياء حتى سألتناه عن الشراب
 فقال لا تشربوا من دباء ولا حنتم ولا في نقير واشربوا في الحلال الموكى عليه فان اشتد عليكم فاكسروه
 بالماء فان اعياكم فاهريقوه الحديث فان قلت روى ابن مندة ثم البيهقي من طريق هود العصري عن جده
 لامة مزينة قال بلغنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث اصحابه اذا قال لهم سيطلع لكم من هذا
 الوجه ركبهم خيرا هل المشرق فقام عمر رضى الله عنه فلقى ثلاثة عشر راكبافرحب وقرب من القوم
 وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس وروى الدولابي وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون
 الباء آخر الحروف وبعدها الراء الصباحي بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعدها الالف حاء
 مهملة نسبة الى الصباح بن لكير بن افصى بن عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وكنا اربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث قلت اجاب بعضهم
 عن الاول بانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير راكب وعن الثاني بان الثلاثة عشر كانوا رؤس
 الوفد قلت هذا عجيب منه لانه لو سلم التنصيب على العدد المذكور فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة عشر
 واربعين حتى قال وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس فعند منهم اخا الزارع
 وابن مطروا بن اخيه وشمرا السعدى وقال روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس
 وجمعة بن عمرو وجارية بالجيم ابن جابر وهمام بن ربيع وقال ذكرهم ابن شاهين ونوح بن مخلد
 جد ابي جرة الصباحي قلت ومن الذين كانوا في الوفد الاعور بن مالك بن عمر بن عوف بن عامر
 ابن ذبيان بن الدبل بن صباح وكان من اشراف عبد القيس وشجعانهم في الجاهلية ابو عمرو الشيباني
 وكان ممن وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاشبح ذكره الرشاطى ومنهم القائف
 واياس ابنا عيسى بن امية بن ربيعة بن عامر بن دبيان بن الدبل صباح وكانا من سادات بني صباح
 ومنهم شريك بن عبد الرحمن والحارث بن قيس وعبد الله بن قيس والذراع بن عامر وعيسى بن
 عبد الله كانوا مع الذين وفدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاشبح ذكرهم كلهم ابو عبيدة
 ومنهم ربيعة بن خراش ذكره المدائني وقال انه وفد ومنهم محارب بن مرشد وفد على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم مع وفد عبد القيس ذكره ابن الكلبي ومنهم عباد بن نوفل بن خداش وابنه
 عبد الرحمن بن عباد وعبد الرحمن بن حيان واخوه الحكم بن حيان وعبد الرحمن بن ارقم وفضالة

ابن سعد وحسان بن يزيد وعبد الله بن همام وسعد بن عمرو وعبد الرحمن بن همام وحكيم بن عامر
وابو عمرو بن شليم كلهم وفدوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا من سادات عبد القيس
وامرافها وفرسانها ذكرهم ابو عبيدة فهو لاء اثنا وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره هذا القائل
فجملة الجمع تكون خمسة واربعين نفسا فعلنا ان التخصيص على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرج
البخارى ومسلم بالعدد المعين وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حبان احد بن غنم ابن وديعة كان يتجر
الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فربه صلى الله تعالى عليه وسلم فتخص منقذ اليه فقال
النبي عليه السلام يا منقذ بن حبان كيف جمع قومك ثم سألهم عن اشرافهم يسميهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة
واقرا ثم رحل الى هجر فكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فكتبته ثم اطلعت
عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائد وهو الاشبح المذكور وكان منقذ يصلى ويقرأ فذكرت لابيها
فلاقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم سار الاشبح الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله عليه السلام
فقرأ عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا كم وفد عبد القيس خير اهل
المشرق وفيهم الاشبح العصري غير ناكبين ولا مبدلين ولا مرتا بين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا
قال القاضي كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة قوله قالوا
رببعة فيه التعبير بالبعض عن الكل لانهم بعض ربعة ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى وهى طريق
عباد بن عباد عن ابي جرة فقالوا انا هذا الحى من ربعة اخرجها البخارى في الصلاة والترمذى
ايضا والحى منصوب على الاختصاص قوله غير خزايا ولا ندامى معناه لم يكن منكم تأخر الاسلام
ولا اصابكم قتال ولا سب ولا اسر وما شبهه مما تستحيون منه او تذلون او تفضحون بسببه او تدمون
عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل عليه ايضا
قولهم يا رسول الله ويدل ايضا على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكنهم بالبحرين وما ولاهما من اطراق العراق ولهذا قالوا في رواية شعبة عند البخارى
في العلم انا نأتك من شقة بعيدة ويدل على سبقهم ايضا ما رواه البخارى في الجمعة من طريق ابي جرة
الصباحى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وهى بضم الجيم وبعد الالف ثامثلة
مفتوحة وهى قرية مشهورة لهم وفي المطالع جواثى بواو مخففة ومنهم من يحرزها وهى مدينة
بالبحرين وانما جمعت بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن الى الاسلام وخاء
في هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام
الاشبح فجمع رجالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جديدا ثم اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجلسه
الى جانبه ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم تبايعوني على انفسكم وقومكم فقبل القوم
نعم فقال الاشبح يا رسول الله انك لن تزايل الرجل عن شئ اشد عليه من دينه تبايعك على انفسنا وترسل
بعضنا من يدعوهم فى اتبع كان منا ومن ابي قاتله قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
وجاء فى مسند ابي يعلى الموصلى اكا نانى ام حدثا قال بل قديم قلت الحمد لله الذى جعلنى على خلقين
يحبهما الله تعالى والاناة بفتح الهزة مقصورة قال الجوهرى الاناة على وزن قناة يقال تأنى فى الامر

أي توقف وانتظروا رجل أن على وزن فاعل أي كثير الأناة وقال القاضي آتيت ممدودا وآتيت وتأتيت
 وزاد غيره استأتيت وأصل الحلم بالكسر العقل ﴿بيان استنباط الأحكام﴾ وهو على وجوه * الأول
 فيه وقادة الرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة * الثاني قال ابن النين يستنبط من قوله اجعل لك سهمًا من مالي
 على جواز اخذ الأجرة على التعليم * الثالث فيه استعانة العالم في تقييم الحاضرين والفهم عنهم
 كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما * الرابع فيه استحباب قول مر حبال الزوار * الخامس فيه أنه ينبغي
 أن يحث الناس على تبليغ العلم * السادس فيه الأمر بالشهادتين * السابع فيه الأمر بالصلاة *
 الثامن فيه الأمر بآداء الزكاة * التاسع فيه الأمر بصيام شهر رمضان * العاشر فيه وجوب الخمس
 في الغنمة قلت أم كثرت وإن لم يكن الإمام في السربة الغازية * الحادي عشر النهي عن الانتباز
 من الأواني الأربع وهي أن تجعل في الماء حبا من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلمو ويشرّب لانه يصرع
 فيها الاسكار فيصير حراما ولم ينه عن الانتباز في اسقية الدم بل اذن فيها لانها لرقعها لا يبقى فيها المسكر
 بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ في صحيح مسلم من حديث
 بريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباز الا في الاسقية
 فان تبدوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة إلى
 ان النهي باق منهم مالم يحدوا استحق حكاة الخطابي عنهم قال وهو مروى عن عمرو ابن عباس رضي الله
 عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب
 الجزم بالاباحة لتصريح النسخ * الثاني عشر فيه دليل على عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر *
 الثالث عشر فيه انه لا عيب على الطالب للعلوم او المستفتي ان يقول للعالم اوضح لي الجواب ونحو
 هذه العبارة * الرابع عشر فيه نذب العالم إلى اكرام الفاضل * الخامس عشر فيه ان النساء على
 الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ونحوه * السادس عشر فيه دليل على ان الايمان والاسلام
 بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا * السابع عشر فيه ان الاعمال الصالحة
 ذاقلت تدخل صاحبها الجنة * الثامن عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الاله * التاسع عشر فيه دليل
 على العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا قاله ابن ابي جرة * العشرون فيه الاعتماد على اخبار
 الآحاد كما ذكرناه * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل ان قوله كنت فعل ماض وقوله اقعد للحال او للاستقبال
 فوجه الجمع بينهما اجيب بان اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك
 الصورة للحاضرين * ومنها ما قيل كيف قال امرهم بأربع ثم قال امرهم بالايمان اجيب بان الايمان باعتبار
 الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه * ومنها ما قيل لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين اجيب
 باجوبة الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخي وهذا ليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به
 وفيه خلاف بين الفقهاء فعند ابي يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا ومذهب احمد انه
 على التراخي وهو مذهب الشافعي لان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر واجيب بانه عليه السلام كان
 عالما بادراكه فلذلك أخره بخلاف غيره مع ورود الوعيد في تأخيرها بعد الوجوب * الثاني انما تركه
 لشهرته هندهم وهذا ايضا ليس بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عندهم * الثالث انما تركه لانه لم
 يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك

الاخبار به ليعمل به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لاسبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع
 في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض الاوامر
 لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد
 اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركوا وهذا اقتصر في المناهي على الانتباه في الاوعية
 لكثرة تعاطيهم لها * الرابع وهو المعتقد عليه ما اجابه القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر
 الحج لانه لم يكن فرض لان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع فان قلت
 الاصح ان الحج فرض سنة ست وقدومهم في سنة ثمان او عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت
 اعتماد القاضي على انه فرض في سنة تسع فان قلت اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابى قلابه
 عن ابى زيد الهروى عن قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه وتحتجوا البيت الحرام ولم يتعرض
 لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرج البخارى ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائى وابن خزيمة
 من طريق قرة ولم يذكر احد منهم الحج * ومنها ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله وان
 تعطوا من المغنم الى ما في معنى المصدر وهى ان مع الفعل اجيب بانه للاشعار بمعنى التجدد الذى
 للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة *
 ومنها ما قيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالنهاى اجيب بأنه يسرع اليه الاسكار
 فيها فربما شربه بعد اسكاره من لم يطعم عليه * ومنها ما قيل ما الحكمة في الاجال بالعدد
 قبل التفسير في قوله باربع وعن اربع اجيب لاجل تشويق النفس الى التفصيل ليسكن اليه وتحصيل
 حفظها للسامع حتى اذانس شيئا من تفاصيل ما اجل طلبته نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذى
 حفظه علم انه قد فات بعض ما سمع فافهم والله اعلم بالصواب **ص** * باب * ما جاء ان الاعمال
 بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ش * الكلام فيه على وجوه * الاول ان التقدير هذا
 باب بيان ما جاء وارتفاع الباب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى كلمة ما التى هى موصولة
 وان مفتوحة فى محل الرفع على انها فاعل جاو المعنى ما ورد فى الحديث ان الاعمال بالنية اخرج البخارى
 ههنا بهذا اللفظ على ما يأتى الآن وكذلك اخرج به هذا اللفظ فى باب هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقد ذكرنا فى اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث فى سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله ولكل
 امرئ ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لامن هذا الحديث
 ولا من غيره وانما اخذه من لفظة يحتسبها التى فى حديث ابى مسعود رضى الله عنه الذى ذكره فى هذا الباب
 فان قلت والحسبة عطف على قوله بالنية وداخل فى حكمه وقوله ما جاء يشمل كليهما وكل منهما يؤذن
 بأنه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لانسلم اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه
 فى جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء كلا اللفظين فانه اعم ان يكون باللفظ المروى بعينه او بلفظ يدل
 عليه مأخوذ منه وقوله الحسبة اسم من قوله يحتسبها الذى ورد فى حديث ابى مسعود رضى الله عنه
 فيثبت دخل هذه اللفظة تحت قوله ما جاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرئ ما نوى من تمة
 قوله الاعمال بالنية وقوله والحسبة ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ فكان ينبغى ان يقول باب ما جاء
 ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة قلت نعم كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان
 لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس من ذكره عقيب قوله ولكل

امرى مانوى لان النية انما تعتبر اذا كانت بالاخلاص قال الله تعالى (مخلصين له الدين) وجواب آخر وهو انه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة هي قوله ولكل امرئ ما نوى ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضى الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث ابى مسعود رضى الله تعالى عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لقوله ولكل امرئ ما نوى فلو اخر لفظ الحسبة الى آخر الكلام وذكره عقيب قوله ولكل امرئ ما نوى كان بفوت قصده التذية على ثلاث تراجم وانما كان يفهم منه ترجمتان الاولى من قوله الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والثانية من قوله والحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها وواحام حولها وكل ذلك بالفيز الالهى والعناية الرحانية * الوجه الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو الاعمال التى يدخل بها العبد الجنة ولا يكون العمل عملا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا فالبخارى ادخل الايمان فى جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب بقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنية وقال ابن بطال اراد البخارى الرد على المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا يرى الى تأكيده بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى آخر الحديث * الوجه الثالث ان الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة اسم من الاحتساب والجمع الحسب يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله اى اعتدته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى حديث عمر رضى الله عنه يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهرى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهى الاجر وكذا قال فى العباب الحسبة بالكسر الاجر ويقال انه يحسن الحسبة فى الامر اذا كان حسن التدبير له والحسبة ايضا من الحساب مثال العقدة والركبة وقال ابن دريد احتسبت عليه بكذا اى انكرته عليه ومنه محتسب البلد واحتسب فلان ابننا وبنا اذا مات وهو كبير فان مات صغير اقبل افترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اختبرت ما عنده والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن اى يخبرن وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرناه من اصحاب اللغات وليس فى اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب وانما الحسبة هو الثواب على ما فسر الجوهري والثواب هو الاجر على انه لا يفسر به فى كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضى الله عنه فان فيه اجر حسبته ولو فسر الحسبة بالاجر فى كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله واجر اجره وهذا المعنى له وانما المعنى له اجر عمله واجر احتساب عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ناويا به كتب له اجر عمله واجر نية **ص** فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام ش **هـ** هذا من مقول البخارى لامن تمت ما جاء والدليل عليه ما صرح به فى رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان الخ والمراد بابى عبد الله هو البخارى نفسه فان قلت ما الفاء فى قوله فدخل قلت فاء جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان الخ والضمير فى فيه يرجع الى ما تقدم من قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الخ والتذكير باعتبار المذكور * ثم اعلم انه ذكر هنا سبعة اشياء * الاول الايمان فدخله فى ذلك على ما ذهب اليه البخارى من ان الايمان عمل وقد علم ان معنى الايمان اما التصديق او معرفة الله تعالى بأنه واحد

لا شريك له وكل ما جاء من عنده حق فان كان المراد الاول فلا دخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال
بالنية والاعمال حركات البدن ولا دخل للقلب فيه وان كان المراد الثاني فدخل النية فيه محال لان
معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا
بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء متميزة لله تعالى بصورتها
وكذا التسليم وسائر الاذكار والتلاوة لا تحتاج شئ منها الى نية التقرب * الثاني الوضوء فدخله
في ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة اصحاب الحديث وعن ابي حنيفة وسفيان
الثوري والاوزاعي والحسن بن حي لا يدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هي وسيلة
الى الصلاة وقال الخصم ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية النية فيه قلت هذا التعليل
ينقض بتطهير الثوب والبدن عن الخبث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قالوا الوضوء تطهير
حكمي ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل في المحل نجاسة تزول بالغسل اذ الاعضاء طاهرة حقيقة
وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو صلى انسان وهو حامل لمحدث جازت صلاة واذ ثبت
انه تعبدى وحكم الشرع بالنجاسة في حق الصلاة فجعلها كالحقيقة كان مثل التيمم حيث جعل الشارع
ماليس بمطهر حقيقة مطهرا حكما فيشترط فيه النية كالتييمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتأدى
بدون النية بخلاف غسل الجنب فانه معقول لما فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب فلا يتوقف
على النية قلنا الماء مطهر بطبيعة لانه خلق مطهرا قال الله تعالى (وازلنا من السماء ماء طهورا) كما انها
مزيلة للنجاسة ومطهر بطبعه واذ كان كذلك تحصل الطهارة باستعماله سواء نوى او لم ينو كالنار يحصل بها
الاحراق وان لم يقصد والحديث يعنى البدن لانه غير متجز فيسرى الى الجميع ولهذا يوصف به كله
فيقال فلان محدث كسائر الصفات اذ ليس بعض الاعضاء اولى بالسراية من البعض اذ لو خصص
بعض الاعضاء بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لانه اولى المواضع بخروج النجاسة
منه لكنه لم يخص فانه لا يقال مخرجه محدث فاذا لم يخص المخرج بذلك ففيه اولى واذ ثبت ان
البدن كله موصوف بالحدث كان القياس غسل كله الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة
التي هي الامهات للاعضاء تيسيرا واسقط غسل الباقي فيما يكثر وقوعه كالحدث الاصغر دفعا للمخرج
وفيماعداه وهو الذي لا يكثر وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس اقر على الاصل
حبث اوجب غسل البدن فيها ثبت بما ذكرنا ان ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه
طاهرا حقيقة وحكما دون تخصيص المخرج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الاعضاء
الاربعة بعد سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما مما لا يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر
فبقى الماء مطهرا كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما اشترط للفعل القائم بالماء وهو التطهير لا
الوصف القائم بالمحل وهو الحدث لانه ثابت بدون النية وقد بينا ان الماء فيما يقوم به من صفة التطهير
لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعيا فيكون التطهير به معقولا فلا يحتاج الى النية كما لا يحتاج في غسل الخبث
بخلاف التراب فانه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط
فقد الماء فاذا وجدت نية ارادة الصلاة صار مطهرا او بعد ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا شرعا
مستغن عن النية كما استغنى الماء عنها بالفرق بينهما * الثالث الصلاة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية
* الرابع الزكاة ففيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولى اذا دفع زكاته الى مستحقها لا يجوز له
ذلك الا بنية مقارنة للاداء او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له دين على فقير فابراه

عنه سقط زكاته عنه نوى به الزكاة اولاً ولو وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى
 زكاة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا العشر سقطت عن ارباب الاموال بخلاف
 الزكاة فان الامام ان يأخذها ثانياً لان التقصير ههنا من جهة صاحب المال حيث مربهم وهناك التقصير
 في الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم ينو صاحب
 المال لان السلطان قائم مقامه قلت كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الابالية منه لان السلطان قائم
 مقامه في دفعها الى المستحقين لافي النية ولا حرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان * الخامس الحج
 ولا خلاف فيه انه لا يجوز الابالية لانه داخل في عموم الحديث فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج
 عن غيره ينصرف الى حج نفسه ويجزئه عن فرضه وقد ترك العمل بهموم الحديث قلت قالت الشافعية
 اخرجها الشافعي من عموم الحديث بحديث شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين
 وحديث شبرمة رواه ابو داود عن اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق
 انبأنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ له او قريب له قال حججت
 عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه كلهم رجال مسلم الا اسحق بن اسماعيل
 شيخ ابى داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه
 وقد اخرج ابن ماجه ايضا في سننه وجاء في رواية البيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة
 وفي رواية له ايضا هذه عنك وحج عن شبرمة وقالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض
 نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحد واسحق واحتجت الحنفية بما رواه البخاري ومسلم
 ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادر كته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على
 الراحلة افأحج عنه قال نعم حجى عن ابك من غير استفسار هل حججت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة على
 ان الدارقطني قال الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة قالوا كيف يأمر بذلك والاحرام
 وقع عن الاول قلنا يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازماً على ما روى عن بعض
 الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه
 والروايات التي رواها البيهقي لم تثبت * السادس الصوم ففيه خلاف فذهب عطاء ومجاهد وزفر
 ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان النفل فلامعنى للنية وعند الائمة
 الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرضائية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية
 قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزئ عن فرض رمضان فان قلت لم قدم الحج على الصوم قلت بناء
 على ما ورد عنده في حديث بنى الاسلام على خمس وقد تقدم * السابع الاحكام قال الكرماني قوله
 الاحكام اى بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد
 اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بيع ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها قلت
 كيف يصح ان يقال الاحكام بتمامها وكثير منها لا يحتاج الى نية بخلاف بين العلماء فان قال هذا بناء
 على مذهبه فذهب به ليس كذلك فان القاضي ابا الطيب نقل عن البويطى عن الشافعي ان من صرح بلفظ
 الطلاق والظهار والعق و لم يكن له نية يلزمه في الحكم وكذلك اداء الدين ورد الودائع والاذان
 والتلاوة والاذكار والهداية الى الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلا نية اجماعاً وقال بعضهم

والاحكام اى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارب
وغيرها قلت هذا ايضا مثل ذلك فان رد الودائع فيما تقع به فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط
فيه اجماعا وكذلك اداء الدين فان قلت مؤدى الدين ايراد الوديعة يقصد براءة الذمة وذلك عبادة
قلت نحن لا ندعى ان النية لا توجد فى مثل هذه الاشياء وانما ندعى عدم اشتراطها ومؤدى الدين اذا قصد
براءة الذمة برئت ذمته وحصل به الثواب وليس لنافيه نزاع واذا ادعى من غير نية براءة الذمة هل يقول
احد ان ذمته لا تبرأ وقال ابن المنير كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب فالنية
شرط فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة فلا يشترط فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى
آخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء فى بعض الصور لتحقق مناط التفرقة قال واماما كان من
المعاني المختصة بالخوف والرجاء فهذا لا يقال فيه باسقاط النية لانه لا يمكن الامنويا ومتى فرضت
النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيها شرط عقلى وكذلك لا تشترط النية لنية فرار من التسلسل
قلت فيه نظر من وجوه * الاول فى قوله كل عمل لا يظهر له فائدة فانه منقوض بتلاوة القرآن والاذان
وسائر الاذكار فانها اعمال لا تظهر لها فائدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية ليست بشرط
فيها بخلاف * الثانى فى قوله وكل عمل ظهرت الى آخره فانه منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق
والنكاح بسبق اللسان من غير قصد فانه لم يصح شئ منها على لصلهم لعدم النية * الثالث فى قوله واماما كان
من المعاني المختصة الى آخره فانه جعل النية فيه حقيقة تلك المعاني ثم قال فالنية فيها شرط عقلى وبين
الكلامين تناقض * الرابع فى قوله وكذلك لا تشترط النية لنية فرار من التسلسل فانه بنى عدم اشتراط
النية لنية على الفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهى حركات
البدن والنية خطرة القلب وليست من الاعمال ويدل عليه ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نية
المؤمن خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المؤمن خير من عمله وهذا المعنى له حجج
وقال الله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) على نيته شئ حجج قال الكرماني الظاهر انه جملة حالية
لا عطف وحكام بعضهم هذا عنه ثم قال اى مع ان الله قال قلت ليت شعري ما هذه الحال واين ذوالحال وهل
هى مبينة لهيئة الفاعل اولهية المفعول على ان القواعد النحوية تقتضى ان الفعل الماضى المثلث انما يقع حالا
اذا كان فيه قد لان الماضى من حيث انه منقطع الوجود عن زمان الحال مناف له فلا بد من قد لتقر به من الحال
لان القريب من الشئ فى حكمه فان قلت لا يلزم ان تكون ظاهرة بل يجوز ان تكون مضمرة كما فى قوله تعالى
(اوجاءكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت قلت انكر الكوفيون اضمار قد وقالوا هذا خلاف الاصل
وأولوا الآية بأوجاءكم حاصرة صدورهم نعم يمكن ان تجعل الواو هنا للحال لكن بتقدير محذوف
وتقدير هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقديره وكيف لا يدخل الايمان واخواته التى ذكرها فى قوله
الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال (قل كل يعمل على شاكلته) وقوله لا عطف ليس بسديد انه يجوز
ان يكون للعطف على محذوف تقديره يدخل فيه الايمان الخ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاعمال بالنية
وقال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) وتفسير بعضهم بقوله مع ان الله تعالى يشعر بان الواو ههنا
للمصاحبة وقد تبع الكرماني بانها للحال وبينهما تناف على ان الواو بمعنى مع لا تخلو اما ان تكون من باب
المفعول معه او هى الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مؤول كقوله
* ولبس عباءة وتقر عيني * والثانى شرطه ان يتقدم الواو نفي او طلب ويسمى الكوفيون هذه واو

الصرف وليس النصب بها خلافا لهم ومثاله (ولما علم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)
 وقول الشاعر * لاته عن خلق وتأتى مثله * والواو هنا ليست من القيلين المذكورين ويجوز
 ان يكون الواو ههنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن المازري انها تجئ بمعنى لام التعليل فالمعنى
 على هذا فدخل فيه الايمان واخواته لقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) قال الليث الشاكلة من
 الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه
 لريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند الشدة والمؤمن يعمل ما يشبه طريقته من الشكر عند
 الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى (فر بكم اعلم بن هو اهدى سبيلا) وقال الزجاج على
 شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري وقال اي على مذهبه
 وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهى الطرق التي
 تتعصب منه والدليل عليه قوله فر بكم اعلم بن هو اهدى سبيلا اي اسد مذهبها وطريقته وقوله على
 نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه حرف التفسير وهذا التفسير روى عن الحسن البصري
 وهاوية بن قرة المزني وقتادة فيما خرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وفي العباب وقوله تعالى (قل كل
 يعمل على شاكلته اي على ناحيته وطريقته وقال قتادة اي على جانبه وعلى ما ينوي وقال ابن عرفة
 اي على خليفته ومذهبه وطريقته ثم قال في آخر الباب والتركيب يدل معظمه على المماثلة **ص**
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد نية ش **ص** هو قطعة من حديث لابن عباس رضى الله عنهما
 اوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتهم فانفروا اخرجه ههنا معلقا واخرجه
 مسندا في الحج والجهاد والجزية اما في الحج فعن عثمان بن ابي شيبة وفيه والجزية عن علي بن عبد الله كلاهما
 عن جرير واما في الجهاد فعن آدم عن شيان وعن علي بن عبد الله وعمر بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد
 عن سفيان واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن
 جرير وفيهما ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وفي نسخة عن محمد بن رافع واسحق عن يحيى بن آدم عن
 مفضل بن مهلهل وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد
 عن عبيد الله بن موسى عن اسرايل وفي نسخة عن شيان بدل اسرايل خستهم عن منصور عنه به
 واخرجه ابو داود في الجهاد والحج عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن احدين عبدة
 الطيب بن زياد بن عبد الله البكائي عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي البيعة
 عن اسحق بن منصور عن يحيى بن سعيد وفي الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن محمد بن رافع به
 مختصرا والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصوله في الجهاد ونية
 صالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وانه ثاب على النية **قوله** جهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ
 محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد نية **ص** ونفقة الرجل على اهله يحسبها صدقة ش **ص**
 هذا من معنى حديث ابي مسعود الذي ذكره عن قريب **قوله** ونفقة الرجل كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله
 صدقة وقوله يحسبها حال من الرجل اي حال كونه مریدا بها وجه الله تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب
 مستوفى عن قريب وقال الكرماني ذكر هذا تقوية لما ذكره من قبل قلت لما عقد الباب على ثلاث تراجم ذكر
 لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام بعد قوله فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج
 والصوم والاحكام فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وقوله قال النبي

صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى وقوله ونفقة الرجل على اهله يحاسبها صدقة لقوله والحسبة ولذلك ذكر ثلاثة احاديث فحديث عمر رضى الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث ابى مسعود لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابى وقاص لقوله ولكل امرئ ما نوى **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **ش** قد مر الكلام فيه مستوفى في اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله ومسلمة بفتح الميم واللام وقال الكرماني فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخارى لم خرمه في صدر الكتاب مع ان الحرم جوازه مختلف فيه قلت لا خرم بالجزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى **ث** ان الحرم محتمل ان يكون من بعض شيوخ البخارى لانه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الحرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثيرين الناس انتهى قلت هذا كله اطناب في الكلام والذي ينبغي ان يقال ان هذه الزيادة والنقصان في هذا الحديث وامثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم فيه لامن البخارى ولا من شيوخه وانما البخارى ذكر كل ما رواه من الاحاديث التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له **ص** حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابى مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتفق الرجل على اهله يحاسبها فهو له صدقة **ش** قد قلنا ان الباب معقود على ثلاث تراجم لكل ترجمة حديث يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله والحسبة **بيان رجاله** **وهم خمسة** * الاول الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانماطى السلمى مولا هم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلى وابن رادة والبغوى واسماعيل القاضى والبخارى وآخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا واعطاه ثلاثين دينارا فقال خذ هذه سمسرتك قال دنائرك اهن على من هذا التراب هات من كل دينار حبة واخذ ذلك قال احد بن عبد الله هو بصرى ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه وروى له البخارى وروى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه وقال النووى في شرحه روى عنه البخارى ومسلم وابوداود وقال المزنى في تهذيبه روى له الستة والصواب ان البخارى ومسلم وابوداود رووا عنه والثلاثة البقية رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال سواه * الثانى شعبة بن حجاج وقد مر ذكره غير مرة * الثالث عدي بن ثابت الانصارى الكوفى سمع جده لاهه عبد الله بن زيد الانصارى والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة روى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيه مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن خيثم بن مالك

ابن مالك بن اوس اخي الخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو مزنيقيابن عامر ماء السماء بن حارثة الفطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن بن الازد الانصاري الخطمي الصحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجل والنهر وان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لايه يزيد صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقاء موقوف وفي المظالم حديث النهي عن النهي والمثلة ومسلم احدهما واخر جاله من البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن ابي رير رضي الله عنهما قال الواقدي وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة هذا احدهم * والثاني عبد الله بن يزيد القاري له ذكر في حديث عائشة انه عليه السلام سمع قراءته * والثالث عبد الله بن يزيد النخعي * والرابع عبد الله بن يزيد البجلي له حديث اذا تكلم كريم قوم فاكرموه اورده ابن قانع * والخامس غلط فيه ابن المبارك في حديث ابن مربع كانوا على مساجدكم * الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهمزة وكسر السين وقبل بضمها وقيل بسيرة بضم اوله بن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملة ابن عطية بن جدارة بكسر الجيم وقال ابن عبد البر بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي البدرى شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم وشهدا حداثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال جردون بن شهاب الزهري وابن اسحق صاحب المغازي والبخاري في صحيحه شهدا وكذا الحكم بن عتبة وقال ابن سعد قال محمد بن عمر وسعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحكم وغيره من اهل الكوفة شهدا واهل المدينة اعلم بذلك روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان اتفقاهما على تسعة وللبخاري حديث ومسلم سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما سكن الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين قبل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود الغفاري قيل اسمه عبد الله وثالث الظاهر انه الاول **بيان الانساب** الانماطى بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وهو من شاذ النسب والقياس السليمي وقال الرشاطي السلي في قيس غيلان وفي الازد فالذي في قيس غيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي في الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس * الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد ذكرنا ان اسمه عبد الله وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه اى انفه وقال الجوهري الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم انفه وفيه والمخاطم الانوف واحدها مخطم بكسر الطاء ورجل اخطم طويلة الانف * البدرى بفتح الباء الموحدة نسبة الى بدر وهو الموصغ الذي لقي فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشركين من قريش فاعز الاسلام وظهر دينه وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذي احتفر فيه البئر وهو بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة يئنه وبين المدينة ثمانية برد وميلان **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنفة ومنها ان رواه ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري غالبا خاسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه

غيره **✳** أخرجه البخاري ههنا عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم وفي التفقات عن آدم وأخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ عن أبيه وعن محمد بن بشار وأبي بكر بن رافع عن غندر وعن أبي كريب عن وكيع كلهم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفي عشرة النساء عن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المنضل كلاهما عن شعبة **✳** بيان اللغات **✳** قوله انفق من اتفاق المال وهو انفاقه واهلاكه والنفقة اسم وهي من الدراهم وغيرها ويجمع على نفاق بالكسر نحو ثمرة وثمار وقال الزمخشري انفق الشيء وانفده اخوان وعن يعقوب نفق الشيء ونقد واحد وكل ما جاء مما فاؤه نون وعينه فاء فдал على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تأملت قلت معنى قوله اخوان بينهما الاشتقاق الا كبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى لاشتمال كل منهما على معنى الخروج والذهاب قوله على اهله وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات واهلون والاهالي زاد وفيه الباء على غير قياس كما جمعوا ليلا على ليالي وقد جاء في الشعر اهل مثل فرخ وافرأخ وانشد الاخفش **✳** وبلدة ما الانس من اهلها ترى بها العوهق من ريالها **✳** ومنزل اهل به اهله وقال ابن السكيت مكان مأهول فيه اهله ومكان اهل له اهل وقال ابن عباد يقولون هو اهلة لكل خير بالهاء والفرق بين الاهل والآل ان الآل يستعمل في الاشراف وفي العباب آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه قال تعالى (كذاب آل فرعون) وقال ابن عرفة يعني من آل اليه بدين او مذهب او نسب وآل النبي صلى الله عليه وسلم عشيرته وقال انسر رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقى قلت هو واوى فلذلك ذكره اهل اللغة في باب اول قوله يحتسبها من الاحتساب وقد فسره عن قريب قوله صدقة وهي ما تصدقت به على الفقراء **✳** بيان الاعراب **✳** قوله اذا كلمة فيها معنى الشرط وانفق الرجل جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط قوله على اهله يتعلق بانفق قوله يحتسبها جملة فعلية مضارع وقعت حالا من الرجل والمضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو على ما عرف قوله فهو له صدقة جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله فهو مبتدأ والجملة اعني قوله له صدقة خبره فقوله صدقة مبتدأ وله مقدما خبره والضمير اعني هو يرجع الى الاتفاق الذي يدل عليه قوله انفق كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اي العدل اقرب الى التقوى **✳** بيان المعاني **✳** في قوله اذا انفق حذف المعمول ليفيد التعميم والمعنى اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضي مع اذا على المستقبل في الاستعمال فان استعمال اذا اكرمتني اكرمتك مثلا اكثر من استعمال اذا تسكرمتني اكرمتك لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه التقييد بالحال لافادة زيادة تخصيص له فكما ازاداد الكلام تخصيصا ازاداد الحكم بعدا كما انه كلما ازاداد عموما ازاداد قربا ومتى كان احتمال الحكم ابعد كانت الفائدة في ايراده اقوى قوله يحتسبها اي يريد بها وجه الله والنفقة المطلقة في الاحاديث ترد الى هذا الحديث وامثاله المقيد بالنية لحديث امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وامرأة من الانصار وسؤالهما اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما واتباهما فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وقول ام سلمة رضي الله عنهما هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت وقال القرطبي في قوله يحتسبها الفاد بمنطوفة ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القرابة واجبة او مباحة وافاد بمفهومه ان من لم يقصد القرابة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من الواجبة لانها معقولة المعنى ﴿بيان البيان﴾ فيه اطلاق النفقة على الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقة كانت تحرم على الرجل ان ينفق على زوجته الهاشمية ووجود الاجاع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميات وغيرهما قربة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته فان قلت شرط البيان في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهما بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه والتشبيه لا يشترط فيه ذلك وتحقيق هذا الكلام انه اذا اريد مجرد الجمع بين الشيئين في امر وانهما متساويان في جهة التشبيه كهماتين متساويتين في اللون فلاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبها ومشابهة احترازا من ترجيح احد المتساويين في جهة التشبيه على الآخر لان في التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه لكن اذا وقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس بخلافه فيما عداه وكان حكم المشبه به على خلاف ما ذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واقوى حالا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال بدا الصبح كغرة الفرس و بدت غرة الفرس كالصبح متى اريد بوجه الشبه ظهور منير في مظلم او حصول بياض في سواد اكثر منه فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه الشبه حينئذ بشئ من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه الشبه ذلك كالمبالغة في الضياء فانه لا يكون من باب التشابه ولا بما ينعكس فيه التشبيه قوله على اهله خاص بالولد والزوجة لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك ان يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى ﴿ص حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرته بها حتى ما تجعل في امرائك ش ﴿هذا الحديث للترجمة الثالثة كاذبنا وهذا الاسناد بعينه قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل والحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه البخاري ههنا كما ترى وفي المغازي عن محمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة ثلاثهم عن ابراهيم بن سعد وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الفرائض عن ابي اليمان عن شعيب ايضا وعن الحميدي عن سفیان خستهم عنه به واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعدة وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفیان به وعن ابي الطاهر بن السرح وحرمة بن يحيى كلاهما عنه به واخرجه ابو داود

في الوصايا ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن محمد بن يحيى ابن
 ابي عمر عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان بن سفيان عن سفيان به
 وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم واليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك بعبه
 واخرجه ابن ماجه في الوصايا عن هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل بن
 سهل الرازي ثلاثهم عن سفيان به ﴿بيان الاعراب﴾ قوله انك ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل
 فالكاف اسمها ولن تنفق خبرها وكلمة لن حرف نصب ونفي واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب الاول انه حرف
 مقتضب برأسه وهذا مذهب الجمهور والثاني وهو مذهب الفراء ان اصله لا فادلت النون من الالف
 فصار لن والثالث وهو مذهب الخليل والكسائي ان اصله لان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف
 لالتقاء الساكنين وقال الزمخشري انه يفيد توكيد النفي قاله في الكشف وقال في نموذجه يفيد
 تأكيد النفي ورد بأنه دعوى بلا دليل وقالوا لو كانت للتأكيد لم يقيد منفيها باليوم في لنا كلم اليوم انسابا
 وليكن ذكر الابد في ولن يتموه ابد تكرار او الاصل عدمه قوله تنفق منصوب بها وقوله نفقة نصب على انه
 مفعول مطلق قوله تبغى جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا من الضمير الذي في لن تنفق والباء
 في بها اما للمقابلة كما في قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) واما للسببية كما في قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله واما للظرفية بمعنى فيها وانما قلنا هكذا لان تبغى
 متعدي قال تبغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته من بغيت الشيء طلبته قوله وجه الله كلام اضافي مفعول
 تبغى قوله الاجرت بضم الهمزة على صيغة المجهول والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع استثناء والتقدير
 لن تنفق نفقة تبغى بها وجه الله تعالى الانفقة اجرت بها ويكون قوله اجرت بها صفة للمستثنى والمعنى على
 هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت
 مأجورا فيها وقال الكرماني التقدير الا في حالة اجرت بها ثم فسر ذلك بقوله اي لن تنفق نفقة تبغى بها
 وجه الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال مأجوريتك عليها قلت لو قدر هكذا ان
 تنفق نفقة لوجه الله تعالى كونه مأجورا عليها كان احسن على ما لا يخفى فان قلت الاستثناء
 متصل او منقطع قلت متصل لان المستثنى من جنس المستثنى منه قوله بها الباء اما للسببية واما للمقابلة
 واما بمعنى على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى (من تأمنه بقنطار
 قوله حتى قال الكرماني هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى
 هذه ابتدائية اعني حرف تبدأ بعده الجملة اي تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية وذلك
 لان حتى العاطفة لها شروط منها انها لا تعطف الجملة لان شرط معطوفها ان يكون جزأ مما قبلها
 او كجزء منه ولا يتأتى ذلك الا في المفردات على ان العطف بحيث قليل واهل الكوفة ينكرونه البتة
 وما بعد حتى ههنا جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا العائد الى الموصول تقديره
 حتى الذي تجعل في فم امرأتك فانت مأجور فيه ووجه آخر يمنع من كون حتى عاطفة هو ان المعطوف غير
 المعطوف عليه فاذا جعلت حتى عاطفة لا يستفاد ان ما يجعل في فم امرأته مأجور فيه فان قلت قال
 الكرماني يستفاد ذلك من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت القيد في المعطوف عليه هو
 الابتغاء لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام المقصود في المعطوف حصول الاجر
 بالاتفاق المقيد بالابتغاء فافهم ﴿بيان المعاني﴾ فيه تمثيل بالقيمة مبالغة في حصول الاجر لان الاجر اذا

ثبت في لقمة زوجة غير مضطرة ثبت فيمن اطعم المحتاج كسرة اورغيفا بالطريق الاولى وقال النووي
هذا بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه
حظ نفس من لذة او غيرها فلهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالباً
يكون بحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من
ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعمل اخر ويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به
وجه الله تعالى وهو مباحد للحظوظ النفسانية قوله تبغى بها وجه الله اي ذاته عز وجل المعنى انه
لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرماني الوجه والجهة بمعنى يقال هذا وجه الرائي اي هو الرائي نفسه
قلت هذا كلام الجوهري فان اراد بكرد ان الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه له وان اراد انه من قبيل هذا
وجه الرائي فلا وجه له ايضا لانه يقتضي ان تكون لفظة وجه زائدة وحل الكلام على الفائدة اولى وقال
الكرماني هنا ايضا فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان مراداً فيه لا يؤجر عليه قلت هو حق
نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح
التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه
كان مأموراً ان يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه
مأمور به وتارك المأمور به يعاقب قوله في فم امرأتك وفي رواية الكشميهني في امرأتك وهو
رواية الاكثرين وقال القاضي عياض حذف الميم اصوب وبالميم لغة قليلة قلت لان اصل فم فوه على
وزن فعل بدليل قولهم افواه وهو جمع ما كان على فعل ساكن العين معتلا كقولهم ثوب واثواب
وحوض واحواض فاذا افردت عوضت من واوها ميم لتثبت ولا تعوض في حال الاضافة
الاشاذا وامرأه في الميم مع فتح الفاء في الاحوال الثلاث تقول هذا فم ورأيت فوا وانتفعت بفهم ومنهم
من يكسر الفاء على كل حال ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانين فان قلت لم خص
المرأة بالذكر قلت لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر في حسن بدنها ولباسها والزوجة من احظ
حظوظه الدنيوية وملاذه والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء طره بخلاف
الابوين فانها ربما تخرج بكلفة ومشقة فاخبر صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا قصد باللقمة التي يضعها
في فم الزوجة وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الداعية فمع غير الداعية وتكلف المشقة اولى
ص * باب * قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم وقوله تعالى (اذا نكحو الله ورسوله شئ) الكلام فيه على وجوه * الاول
ان باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره
هذا باب قول النبي عليه الصلاة والسلام وقوله الدين مبتدأ ونصيحة خبره وهذا التركيب يفيد القصر
والحصر لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما فان قلت ما محل هذه الجملة قلت النصب
لانه مقول القول واللام في لله صلة لان الفصح ان يقال فصيح له فان قلت لم ترك اللام في عامتهم قلت
لانهم كالاتباع لائمة لاستقلالهم واعادة اللام تدل على الاستقلال قوله وقوله تعالى بالجر عطف على
قوله قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على
هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ومن جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث اتى بعمله على وفق
ما امر به الرسول عليه السلام مجتنباً عما نهاه عنه ثم ان البخاري رحمه الله تعالى ختم كتاب الايمان بهذا

الحديث لانه حديث عظيم جليل حفيظ عليه مدار الاسلام كما قيل انه احاد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام ومنهم من قال يمكن ان يستخرج منه الدليل على
جميع الاحكام * الثالث انه ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرج له مسندا في هذا الكتاب لان
راوى الحديث تميم الدارى واشهر طرقه فيه سهيل بن ابى صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له
في صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصارى والثورى وابن عينة
وحاد بن سلمة وخلق كثير وقال البخارى سمعت عليا يعنى ابن المدينى يقول كان سهيل بن
ابى صالح مات له اخ فوجد عليه فقهى كثير من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو
حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الاخبار وقدرى عنه الائمة
وقال الحاكم وقدرى مالك في شيوخره من اهل المدينة الناقده لهم ثم قال في احاديثه بالعراق انه نسي
الكثير منها وساء حفظه في آخر عمره وقد اكثر مسلم عنه في اخر اجاره في الشواهد مقرونا في اكثر رواياته
بمحافظ لا يدافع فيسلم بذلك من نسبته الى سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخارى من شرطه لم يأت فيه
بصيغة الجزم ولا في معرض الاستدلال بل ادخله في التوبيخ فقال باب قول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الواهى بل ليفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منعه من اسناده
وله من ذلك في كتابه كثير يقف عليه من له تمييز والله اعلم * الرابع ان هذا الحديث اخرجه مسلم
حدثنا محمد بن عباد المكي ثنائى عن سهيل بن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس
لتميم الدارى في صحيح مسلم غيره اخرجه في باب الايمان واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن احمد
ابن يونس عن زهير عن سهيل به واخرجه النسائى في البيعة عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن
سفيان الثورى به وعن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به واخرجه امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة
في كتاب السياسة تأليفه حدثنا عبد الجبار بن العلاء المكي حدثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطاء بن يزيد حدثنا
تميم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة فقال رجل لمن يا رسول الله
قال الله ولكتابه ولنبيه ولائمة المؤمنين وعامتهم * الخامس ان حديث النصيحة روى عن سهيل عن ابيه عن
ابى هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه قال البخارى في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف
لم يخرج له في صحيحه وللحديث طرق دون هذه في القوة فهما ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس ومنهما
اخرجه البرار من حديث ابن عمر رضى الله عنهما * السادس قوله الدين النصيحة فيه حذف تقديره
عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال الحج عرفة أى عماد الحج وقوامه وقوف عرفة او التقدير معظم اركان
الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة أى معظم اركان الحج وقوف عرفة واصل النصيحة مأخوذ من نصح الرجل
ثوبه اذا خاطبه بالنصح وهى الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب
يمزق الدين والتوبة تخطيطه وقال المازرى النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخلص
القول من الغش بتخلص العسل من الخلط وفي المحكم النصح نقيض الغش نصحه له ونصحه ينصح نصحا
او نصوحا ونصاحه وفي الجامع النصح بدل المودة والاجتهاد في المشورة وفي كتاب ابن طريف نصح قلب
الانسان خلص من الغش وفي الصحاح هو باللام افصح وفي الفريسين نصحته قال ابو زيد اى صدقته وقال
خطابى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر

الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح
ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والآخرة اما
النصيحة لله تعالى فعناها يرجع الى الايمان به ونفى الشرك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بصفات
الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقته هذه
الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فانه تعالى غني عن نصيح الناصح وعن العالمين * واما النصيحة
لكتابه سبحانه وتعالى فالايان بانه كلام الله تعالى وتنزيهه بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله
احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم
علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه * واما النصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام فتصديقه على الرسالة
والايان بجمع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته
والتلطف في تعليمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه ومحبة اهل بيته واصحابه * واما
النصيحة للأئمة فعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف
ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد من الأئمة
اصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقديا أول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم * واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديارهم وكف الاذى عنهم وتعليم
ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير * السابع في الحديث فوائد * منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة دينا
* ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره
وأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايضا كان او اجنبيا
ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصيح * ومنها ان النصيحة كما هي فرض للمذكورين فكذلك
هي فرض لنفسه بأن ينصحها بامثال الاوامر واجتناب المناهي * الثامن قوله تعالى (اذنصخوا لله
ورسوله) في سورة براءة واول الآية (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج اذنصخوا لله ورسوله) الآية اكد الحديث المذكور بهذه الآية والمراد بالضعفاء
الزمنى والهرمى والذين لا يجدون الفقراء والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهما في السر
والعلن  ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اقام الصلاة واتباء
الزكاة والنصح لكل مسلم  ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه والنصح
لكل مسلم وفي الترجمة لعامة المسلمين ومراد البخاري من الترجمة وقوع الدين على العمل فانه سمي
النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام القول دون العمل وهو ظاهر
العكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلت في الاسلام لما استأنف له
بيعة  بيان رجاله * وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد تقدم * الثاني يحيى بن سعيد القطان
تقدم * الثالث اسماعيل بن ابي خالد الجلي التابعي تقدم * الرابع قيس بن ابي حازم بالخاء المعجمة والزاي
المعجمة واسمه عبد عوف ويقال عوف بن عبد الحارث بن الحارث بن عوف الاحمسي الجلي الكوفي التابعي

الخضر م ادر ك الجاهلية وجاء لىبايع النبى صلى الله عليه وسلم فقبض وهو فى الطريق ووالده صحابى
 سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس فى التابعين من يروى عنهم غيره وقيل لم يسمع
 من عبد الرحمن بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجد الناس اسنادا كما قاله
 ابو داود ومن طرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غير منهم ابوه ودكين بن سعيد
 والصنايح بن الاعسر ومرداس الاسلمى رضى الله تعالى عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة
 ثمان وتسعين روى له الجماعة * الخامس جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي الاحمسي
 ابو عبد الله ابو عمر نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخسين وقيل غيره ذلك له مائة
 حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة كذا فى شرح قطب الدين وفى شرح
 النووى له ما شاهدت انفرد البخارى بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم بستة بدل وقيل
 بستة وقال الكرماني فى شرحه لجرير عن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث ذكر البخارى
 منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله عليه الصلاة والسلام سنة عشر فى رمضان
 فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبى عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وكان يصلى الى سنام البعير
 كانت صنمه ذراعا واعتزل الفتنة وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر
 و ابراهيم وابن ابنه ابو زرعة هر م روى له الجماعة وروى الطبراني فى ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا
 بثلاثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيد حتى اعطاه ثمانمائة وقال بايعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على النصيح لكل مسلم وليس فى الصحابة جرير بن عبد الله البجلي الا هذا
 ومنهم جرير بن عبد الله الحميرى فقط وقيل ابن عبد الحميد ومنهم جرير بن الارقط وجرير بن اوس الطائى وقيل
 جريم و ابو جرير يروى حديثا عن ابن ابي ليلى عنه * بيان الانساب * البجلي فى كهلان بفتح الجيم ينسب
 الى بجيلة بنت سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج كانت عند انمار بن ار اش بن الغوث بن نبت بن
 ملكان بن زيد بن كهلان فولده منها وهم عبقر والغوث وجهينة ينسبون اليها منهم جرير بن عبد الله
 المذكور قال الرشاطى جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عريف
 ابن خزيمة بن على بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد لبجيلة ذكره ابو عمرو رفع
 نسبه غير انه قال فى خزيمة جزيمة وفى على عدى وكلاهما وهم وتصحيف وكذا كرهاهما ذكره ابن الكلبي
 وابن حبيب وغيرهما وقال ابن دريد اشتقاق البجيلة من الغلظ يقال ثوب بجيل اى غليظ ورجل بجال ايضا
 اذا كان غليظا سمينا وكل شى عظمته وغلظته فقد بجلته * الاحمسي بالحاء المهملة فى بجيلة احس بن الغوث
 والغوث هذا ابن لبجيلة كما ذكرنا من احس الرجل اذا شجع وايضا هاج وغضب وهو حس واحس
 كرجل و ارجل وفى ربيعة ايضا احس بن ضبيعة بن ربيعة بن تزار منهم الملبس الشاعر وهو جرير بن
 عبد المسيح بن عبد الله بن زيد ذوفن بن حرب بن وهب بن جلي بن احس بن ضبيعة * بيان لطائف اسناده *
 منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والنعنة ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ان رواته كلهم
 كوفيون ما خلا مسددا ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسماعيل وقيس وجرير مكنون بأبى عبد الله ومنها
 ان هؤلاء الثلاثة كلهم بجيلون ومنها ان الاثنين منهم ومنها اسماعيل وقيس تابعيان * بيان تعدد موضعه ومن
 اخرجه غيره * اخرجه البخارى هنا كما ترى واخرجه ايضا فى الصلاة عن ابى موسى عن يحيى وفى
 الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفى البيوع عن على عن سفيان وفى الشروط عن مسدد ايضا عن
 يحيى واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير وابى اسامة عن يحيى به

واخرجه الترمذى في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به * بيان اللغات والاعراب * قوله
 بايعت من المبايعة وهو عقد العهد وهو فعل وفاعل ورسول الله كلام اضافى مفعوله قوله على اقام
 الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وقد مر تفسير اقامة
 الصلاة قوله واتباء الزكاة اى اعطائها قوله والنصح بالجر عطف على المجرور قبله * بيان المعاني *
 قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مبايعته عليه السلام لاصحابه في اوقات بحسب الحاجة
 اليها من تجديد عهد او توكيد امر فلذا اختلفت الفاظها كما سيأتى واخر جابر بن روية الشعبي عن جرير رضى
 الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقتنى فيما استطعت والنصح لكل
 مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا
 اشترى وباع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر قوله فيما استطعت
 روى بضم التاء وقحها قاله قطب الدين في شرحه ثم قال فعلى الرفع يحتاج جرير ينطق بها اى قل فيما استطعت
 وهو موافق لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على ان المراد فيما
 استطعت من الامور المباحة عليها هو ما يطاق كما هو المشتراط في اصل التكليف وفي قوله لقتنى دلالة على
 كمال شفقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 النصيحة للمسلمين شرطا في الذى يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنهما بهما فان قلت لم
 اقتصر عليهما ولم يذكر الصوم وغيره قلت قال القاضي عياض لدخول ذلك في السمع والطاعة
 يعنى المذكور في الرواية الاخرى التى ذكرناها الآن وقال غيره انما اقتصر عليهما لانهما اهم
 اركان الدين واطهرها وهما العبادات البدنية والمالية * ص حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن
 زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله رضى الله عنه يقول يوم مات المغيرة بن شعبه قام فحمد الله
 واثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله تعالى وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتىكم امير فانما
 يأتىكم الآن ثم قال استعفوا لا ميركم فانه كان يحب العفو ثم قال اما بعد فاني اتيت النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قلت يا رسول الله ابايك على الاسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا
 المسجد انى لناصح لكم ثم استغفر وتزل ش * هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المستلزم للبعض
 الآخر اذا النصح لاختيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله * بيان رجاله * وهم
 اربعة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصرى المعروف بعارم بمهملتين وهو لقب
 ردى لان العارم الشرير المفسد يقال عرم بعرم عرامة بالفتح وصبي عارم اى شرير بين العرام بالضم
 وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك وخرائط وروى عنه البخارى وغيره
 من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابى يقول اختلط ابو
 النعمان في آخر عمره وزال عقله فن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط
 سنة اربع عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك مات سنة اربع وعشرين ومائتين
 بالبصرة * الثانى ابو عوانة بالفتح واسمه الواضح اليشكري وقد تقدم * الثالث زياد بن علاقة
 بكسر العين المهملة وبالقف ابن مالك الثعلبي بالثاء المثناة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن
 مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد
 قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة * الرابع جرير رضى الله عنه * بيان
 الانساب * السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس اسم قبيلة وقال الرشاطى السدوسي

في بكر بن وائل وفي تميم فالذي في بكر بن وائل سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن
صعب بن علي بن بكر بن وائل منهم من الصحابة قطبة بن قنادة والذي في تميم سدوس بن دارم
ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة واعلم ان كل سدوس في العرب بفتح السين الاسدوس ابن اصمغ
ابن ابي بن عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن بهان بن طى وقال ابن دريد السدوس الطيلسان الثعلبي بالشاء
المثناة في غطفان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وفي اسد بن خزيمه ثعلبة بن دودان
ابن اسد بن خزيمه **﴿ بيان لطائف اسناده ﴾** منها ان فيه الحديث والعنينة والسماع ومنها ان
رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخارى **﴿ بيان تعدد موضعه ﴾**
ومن اخرجه غيره **﴿ اخرجه البخارى ههنا كما ترى واخرجه في الشروط عن ابي نعيم عن الثوري ﴾**
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن شيبه وزهير بن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير ثلاثهم عن
سفيان بن عيينة عن الثوري به و اخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن محمد بن عبدالله بن يزيد
المقبري عن سفيان بن عيينة وفي الشروط عن محمد بن عبدالله بن علي عن خالد عن شعبة عنه نحوه
﴿ بيان اللغات ﴾ قوله والوقار بفتح الواو الرزانة والسكينة السكون وقال الجوهرى السكينة
الوداع والوقار قوله استغفوا من الاستغفاء وهو طلب العفو والمعنى اطلبوا له العفو من الله كذا
هو في اكثر الروايات بالعين المهملة والواو في آخره وفي رواية ابن عساكر استغفروا بغين مجمعة وراء
من الاستغفار وهى رواية الاصبلي في المستخرج **﴿ بيان الاعراب ﴾** قوله سمعت جملة من الفعل
والفاعل جرير بن عبدالله مفعوله وفيه تقدير لا يصح الكلام الابنه لان جريرا ذات والمسموع
هو الصوت والحروف وهو سمعت قول جرير بن عبدالله اونحوه فلما حذف هذا وقع ما بعده
تفسيرا له وهو قوله يقول ويوم نصب على الظرفية اضيف الى الجملة اعنى قوله مات المغيرة بن
شعبة قوله قام جملة استثنائية لا محل لها من الاعراب قوله فحمد الله عطف عليه اى عقيب قيامه
حمد الله تعالى قوله عليكم اسم من اسماء الافعال معناه اذموا اتقاء الله قوله وحده نصب على
الحالية وان كان معرفة لانه مؤول اما بانه فى معنى واحدا واما بانه مصدر وحيد وحد نحو
وعد بعد وعدا قوله لاشريك له جملة تؤكد معنى وحده قوله والوقار بالجر عطف على باتقاء الله
اى وعليكم بالوقار والسكون قوله حتى بأيتكم امير كلمة حتى هذه للغاية وبأيتكم منصوب بأن المقدرة
بعد حتى فان قلت هذا يقتضى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم
ما بعد حتى التى للغاية خلاف ما قبل قلت قال الكرماني لانسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا كنه غاية
للامر بالاتقاء لا للامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقاء او غاية للثلاثة وبعد للغاية يعنى عند
اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبنى على قاعدة اصولية وهى ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة
فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمع تقدم المفهوم الموافق على المخالف قلت مفهوم الموافقة ما كان حكم
المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به ك مفهوم تحريم الضرب للوالدين من تنصيص تحريم
التأفيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق ك مفهوم نفى الزكاة
عن العلوفة بتنصيصه صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة قوله فانما بأيتكم اى
الامير وكلمة انما من اداة الحصر قوله الآن النصب على الظرف قوله فانه الفاء فيه للتعليل
وقوله كان يحب العفو جملة فى محل الرفع على انها خبران قوله اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط
فلذلك كانت الفاء لازمة لها وبعد من الظروف الزمانية وكثير اما يحذف منه المضاف اليه ويبنى

على الضم ويسمى غاية وههنا قد حذف فلذلك بنى على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والثناء عليه او التقدير اما بعد كلامي هذا فاني أثبت قوله قلت جملة من الفعل والفاعل بدل من قوله أثبت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت او هي استئناف وقوله فشرط على بتشديد الياء في على على الصحيح من الروايات والمفعول محذوف تقديره فشرط على الاسلام قوله والنصح بالجر لانه عطف على الاسلام اي وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب عطفًا على مفعول شرط المقدر تقديره وشر النصح لكل مسلم قوله على هذا اشارة الى المذكور من الاسلام والنصح كليهما قوله ورب هذا المسجد الواو فيه للقسم و اشار به الى مسجد الكوفة وقوله اني لناصح جواب القسم وأكده بان واللام والجملة الاسمية قوله ونزل اي عن المنبر او معناه قعد لانه في مقابلة قام فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله يوم مات المغيرة كانت وفاته سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستتاب عند موته ابنه عرفة وقيل استتاب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة قوله فحمد الله اي اثني عليه بالجميل واثني عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متحليا عن النقايس فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله حتى يأتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات وهو المغيرة فان قلت لم نصحبهم بالحلم والسكون قلت لان الغالب ان وفات الامراء تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج واما ذكره الاتقاء فلانه ملاك الامر ورأس كل خير و اشار به الى ما يتعلق بمصالح الدين وبالوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا قوله فانما يأتيكم الآن اما ان يراد به حقيقة فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته على ما ذكرنا او يريد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفات المغيرة الكوفة قوله استعفوا اي اسألو الله تعالى لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدن تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء بالغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يحزي كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله قوله ورب هذا المسجد يشعر بأن خطبته كانت في المسجد الحرام ويجوز ان تكون اشارة الى جهة المسجد ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة ذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى لقبول قوله اني لناصح فيه اشارة الى انه وفي بما بايع النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة فان قلت النصح للكافر يصح بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار فلم يقده بقوله لكل مسلم وبقوله لكم قلت هذا التقييد من حيث الاغلب فقط فافهم

ص كتاب العلم ش

الكلام فيه على انواع * الاول ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اي في بيان ما يتعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقايق الاشياء ليس من فن الكتاب * الثاني انه قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف اول لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كال دقاو جلا فان قلت فلم قدم كتاب الوحي عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اول لانه اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة وقد اشبعنا الكلام في كتاب الايمان فليعاود هناك * الثالث ان العلم

في اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الشيء اعلمه علما عرفته بالكسر فهذا كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيدة العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء وعلام وعلامة من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه وفرق سيوييه بينهما فقال علمت كأدبت وعلمت كأدبت وقال ابو عبيد عن الاحمر عالمي فلان فعلته اعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في يفعل فانه في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربه فضرربه اضربه وعلم بالشيء شعر وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لم تقل قد تعلمت وفي المخصص علمته الامر واعلمته اياه فعله وتعلمه وقال ابو علي سمي العلم علما لانه من العلامة وهي الدلالة والاشارة ومما هو ضرب من العلم قولهم اليقين ولا ينعكس فنقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استكمال استدلال ونظر لغرض فيه والعلم النظر والتصفح ومن العلم الدراية وهي ضرب منه مخصوص ثم العلماء اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهو لاء اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضروري اذا لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فاللزوم مشبه ببيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور ينتج انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لا متناع اكتسابه من نفسه وبغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور وقال الآخرون انه يحد ولهم فيه اقوال واصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقله صفة جنس يتناول لجميع صفات النفس وقوله توجب تمييزا احتراز عما لم يوجب تمييزا كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة **ص** **بسم الله الرحمن الرحيم** * باب * فضل العلم **ش** كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الخ وفي بعضها بالبسملة مقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابى ذر والاول رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما اعني ان روايتهم ان البسملة بين الكتاب والباب **ص** وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله (وقل رب زدني علما) **ش** **ص** اكتفي البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخاري بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها امالانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما الامر آخر ونقل ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لا طائل تحته والاحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اثر صحيح من الصحابة او التابعين مع

كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر
 هذا الباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شيء عنده كما قاله بعض اهل العراق قلت ترك
 الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ ثم قال الكرمانى فان قلت فما تقول
 فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل
 غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضيلة اى الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق
 عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع
 ان لفظ باب العلم لا يخلو اما ان يكون مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه
 بعض النسخ او يكون مذكورا ههنا فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان
 الثانى فلا يحتاج الى الاعتذارات المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثانى وانما المذكور ههنا كتاب
 العلم وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) الآية ولئن صح وجود
 باب فضل العلم في الموضعين فنقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على
 فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلماء والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه
 على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي ان يقول باب فضل العلماء قلت بيان فضل العلم يستلزم
 بيان فضل العلماء لان العلم صفة قائمة بالعالم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة
 به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء لا يطابق ذكر الآيتين المذكورتين الترجمة
 ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الآيتين شى جاء في الآثار ان درجات العلماء
 تملو درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وبينوه للامة وجوه من تحريف
 الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى (نرفع
 درجات من نشاء) قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) مدح الله العلماء في هذه
 الآية والمعنى يرفع الله الذين آمنوا واوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا
 فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل
 يرفع الله درجات العلماء في الآخرة على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم وقيل في قوله تعالى (وقل رب
 زدنى علما) اى بالقرآن وكان كلما نزل شىء من القرآن ازداد به النبي عليه السلام علما وقيل ما امر الله
 رسوله بزيادة الطلب في شىء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على
 ان تعلمنى مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل اى الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
 وقوله درجات منصوب بقوله يرفع فان قلت قوله وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) ما حظه من
 الاعراب قلت الذى يقتضيه احوال التركيب ان يكون مجرورا عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم
 على تقدير وجود الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في
 الاصول بالرفع على الاستئناف قلت ان اراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام
 ما يقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول
 الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فظاهر
 واما الثانى فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول
 فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به او بعد اذا المفاجأة او يكون الخبر

قبل قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فمعين بطلان
دعوى الرفع **ص** **باب** **من سئل علما وهو مشغول في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل**
ش الكلام فيه على وجهين **الاول** ان باب مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى قوله
من سئل ومن موصولة وقول سئل على صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت
ضلة لها وقوله علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشغول في حديثه جملة وقعت حالا عن الضمير الذي
في سئل وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان اتمام الحديث حصل عقيب الاشتغال به
والجواب بعد الفراغ منه **الثاني** وجه المناسبة بين البابين على تقدير ما وجد الباب السابق في بعض
النسخ من حيث ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد التنبيه على فضل العلماء
كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه حال العالم المسؤول منه عن مسألة معضلة ولا يسئل عن المسائل
المعضلات الا العلماء الفضلاء العاملون الداخلون في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات) واما على تقدير عدم الباب السابق في النسخ فلا ابتداء بهذا الباب الاشارة الى
ما قيل من ان العلم سؤال وجواب والسؤال نصف العلم فتميز هذا الباب عن بقية الابواب التي
تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب فافهم **ص** حدثنا محمد بن سنان ثنا
فليح وحديثي ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا ابي حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة رضى الله عنه قال بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي
فقال متى الساعة فضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما
قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين اراه السائل عن الساعة قالها انا يا رسول
الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** **وهم ثمانية** **الاول** محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وبالتونين ابوبكر الباهلي العوفي البصري روى عنه البخاري وابوداود وابوحاتم
الرازي قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابوداود والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه توفي سنة ثلاث
وعشرين وما تين **الثاني** فليح بضم الفاء وفتح الحاء اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة
ابن سليمان بن ابي المغيرة وهو حنين بن اخي عبيد بن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه
الخزاعي المدني وكنيته ابويحيى روى عن نافع وعدة وروى عنه عبد الله بن وهب ويحيى الوحاظي وابن
اعين وشريح بن النعمان وآخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما قر به من ابن ابي اويس وفي رواية عنه
ليس بقوى ولا يحتج به وقال ابوحاتم ليس بالقوى وقال النسائي ايضا ليس بالقوى وقال ابن عدى هو
عندى لا بأس به وقد اعتمد البخاري في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسة روى له البخاري ومسلم
وابوداود والترمذي وقال الحاكم واجتماع البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يؤكد
امره ويسكن القلب فيه الى تعديل توفي سنة ثمان وستين ومائة **الثالث** ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
ابن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن خرام بن خويلد القرشي الخراحي المدني ابواسحق روى عنه
ابوحاتم وابوزرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى
النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي قال النسائي ليس به بأس مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين
وما تين بالمدينة الرابع محمد بن فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هاور بن يونس

القروى وغيره لينة بن معين وقال ابو حاتم مابه بأس ليس بذلك القوى مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له
 البخارى والنسائى وابن ماجه * الخامس ابو فليح المذكور * السادس هلال بن على ويقال له هلال بن ابى
 ميمونة ويقال له هلال بن ابى هلال ويقال له هلال بن اسامة نسبه الى جده وقديظن اربعة والكل
 واحد قال مالك هلال بن ابى اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثى وقال هو الفهرى القرشى المدنى
 وهو من صفار الثابعين وشيخه فى هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه
 وهو شيخ قال الواقدى مات فى آخر خلافة هشام روى له الجماعة * السابع عطاء بن يسار مولى ميمونة
 بنت الحارث وقد تقدم ذكره * الثامن ابو هريرة وقد تقدم ذكره ايضا * بيان الانساب *
 الباهلى بالبهاء الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن كذا ومالك هو جعاع
 مذحج العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقف نسبة الى العوقة وهم حى من عبد القيس ولم يكن
 محمد بن سنان من العوقة وانما نزل فيهم كان لهم محلة بالبصرة فنزل عندهم فنسب الى العوقة الخزاعى
 بضم الخاء وبازاى المجعطين نسبة الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطى الخزاعى فى الازد وفى
 قضاة فالذى فى الازد ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وفى قضاة بطن وهو خزاعة بن
 مالك بن عدى الخزاعى بكسر الخاء المهملة وبازاى المعجمة نسبة الى حزام احد الاجداد وقال الرشاطى
 الخزاعى فى اسد قريش وفى فزارة فالذى فى قريش حزام بن خويلد بن اسد والذى فى فزارة حزام بن سعد بن
 عدى بن فزارة الفهرى بكسر الفاء نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة * بيان لطائف اسناده *
 منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قول حدثنى ابراهيم بن المنذر
 وفى بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثنى
 واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه العناية ايضا ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان
 عن فليح عن هلال عن عطاء عن ابى هريرة والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال
 الى آخره وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون ومنها ان فى غالب
 النسخ قبل قوله وحدثنى ابراهيم بن المنذر صورة (ح) وهى حاء مهملة مفردة قيل انها مأخوذة من التحول
 لتحوله من اسناد الى آخر ويقول القارئ اذا انتهى اليها حاء ويستمتر فى قراءة ما بعدهما قيل انها من حال بين
 الشئيين اذا جاز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وقيل انها رمز الى قوله
 الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة عن حفاظ عراق العجم
 موضعها صح فيشعر بانها من صحيح وحسن هنا كتابة صح لثلاثتهم انه سقط متن الاسناد الاول
 وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى البخارى * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه
 البخارى ههنا كما ترى واخرجه ايضا فى الرافى مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن
 على به ولم يخرج من اصحاب الستة غيره * بيان اللغات * قوله اعرابى هو الذى يسكن البادية وهو
 منسوب الى الاعراب ساكنى البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا الحاجة والعرب
 اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليه عربى
 وليس الاعراب جمع العرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابى قوله الساعة قال الازهرى الساعة الوقت
 الذى تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تفجأ الناس فى ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة
 وفى العباب الساعة القيامة قلت اصله سوعة قلبت الواو الفال تحركها واو انفتاح ما قبلها قوله وسد من وسدته

الشيء فتوسده اذا جعله تحت رأسه والمعنى اذا فوض الامر واسند وفي المطالع اذا وسد الامر الى غير اهله كذا لكافة الرواة اي اسند وجعل اليهم وقلدوه وعند القابسي اسد وقال الذي احفظ وسد وقال هما بمعنى قال القاضي هو كما قال وقد قالوا وساد واساد واشتقاقهما واحد والواو هنا بعد الالف ولعلها صورة الهمزة والوساد ما يتوسد اليه للنوم يقال اساد واسادة ووسادة وفي العباب الوساد والوسادة والوسدة المخذة والجمع وسد ووساد وسدته كذا اي جعلته له وسادة وتوسد الشيء جعله تحت رأسه وقال بعضهم قوله وسد اي جعل له غير اهله وسادا قلت ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهله او المراد من الامر جنس الامر الذي يتعلق بالدين فاذا وضعت وسادته لغير اهله اتمان ونحقر على ما بينه عن قريب قوله فانظر امر من الانتظار بيان الاعراب قوله بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة قوله النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ وقوله يحدث القوم جملة من الفاعل والمفعول خبره ويحدث يقتضي مفعولين واحد المفعولين ههنا محذوف لدلالة السياق عليه والقوم هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجعه اقوام وجمع الجمع اقوام وقوله في مجلس حال قوله جاءه اعرابي جملة من الفاعل والفاعل وهو اعرابي والمفعول وهو الضمير المنصوب في جاءه العائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جواب بينما وهو العامل في بينما وقال الاصمعي الافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا وقال غيره بالعكس والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينما ظرف يتضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر قوله متى الساعة مبتدأ وخبر وكلمة متى ههنا للاستفهام قوله يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر وفي رواية المستمل والجموي يحدثه بزيادة الهاء وليست في رواية الباقرين والضمير المنصوب فيه لا يعود على الاعرابي وانما التقدير يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فان قلت ما محل يحدث من الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير الذي في مضى قوله فقال بعض القوم من ههنا الى قوله لم يسمع جملة معترضة فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفاء قلت نعم جائز قوله سمع اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما قال اي الاعرابي وما موصولة وقال جملة صلته والعائد محذوف اي ما قاله والجملة مفعول سماع ويجوز ان تكون ما مصدرية اي سمع قوله وكذا الكلام في قوله فكره ما قال قوله بل لم يسمع قال الكرمانى علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لان سماع امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلما لكن يكون الكل من كلام البعض الاول كانه قال البعض الآخر البعض الاول قل بل لم يسمع او كلام البعض الآخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تعسف نشأ من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق ههنا ان كلمة بل حرف اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال واما الانتقال عن غرض الى غرض وان تلاها مفرد فهي عاطفة وههنا تلاها جملة اعني قوله لم يسمع فكان الاضراب بمعنى الابطال قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله فضى يحدث لا بقوله لم يسمع قوله قال ابن اراه السائل اي قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اراه بضم الهمزة معناه اظن وهو شك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح

من غير شك ولفظه قال ابن السائل فان قلت السائل مرفوع بماذا قلت مرفوع على الابتداء وخبره
قوله ابن مقدما وابن سئل عن المكان بنيت لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السائل بالرفع
على الحكاية خطأ بل هو رفع على الابتداء كما قلنا وقوله أراه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر
والمعنى اظن انه قال ابن السائل **قوله** قال اي الاعرابي ها حرف التنبيه وفي العباب هاء بالمد تكون
تنبيها بمعنى جوابا وقال الجوهرى ها قد تكون جواب النداء تمد وتقصر وايضا هاء مقصورة
للتقريب اذا قيل لك اين انت تقول ها اذا **قوله** انا مبتدأ وخبره محذوف اي انا سائل وانما ترك العاطف
عند قال في الموضوعين السؤال والجواب لان المقام كان مقام المقابلة والراوى يحكى ذلك كأنه لما قال
الاعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابه وبالعكس **قوله** فاذا ضيقت
الامانة كلمة اذا تضمن معنى الشرط ولهذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله فانتظر الساعة **قوله** قال كيف
اضاعتها اي قال الاعرابي كيف اضاعة الامانة وفي بعض النسخ قتال بالفاء وما بعده من قال في الموضوعين
بالفاء ووجهه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اختيه
قوله قال اذا وسد الامر الى غير اهله جواب لقوله كيف اضاعتها فان قلت السؤال انما هو عن
كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا بيان الكيفية فوجه قلت ذلك متضمن
للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيةها هي بالتوسد المذكور **قوله** فانتظر الساعة الفاء فيه للتفريع
او جواب شرط محذوف يعنى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا التي
في قوله اذا وسد الامر الى غير اهله لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان قلت كان ينبغي ان يقال
لغير اهله قلت انما قال الى غير اهله ليندل على معنى تضمين الاسناد ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** متى
الساعة اي متى تكون قيام الساعة **قوله** فكره ما قال اي فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله
الاعرابي ولهذا لم يلتفت الى الجواب فلذلك حصل للصحابه رضى الله عنهم التردد منهم من قال سمع
فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره السؤال عن هذه المسألة
بخصوصها **قوله** ابن السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة **قوله** اذا وسد الامر المراد
به جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو ذلك ويقال اي بولاية غير
اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك تكون الائمة قد ضيعوا الامانة
التي فرض الله عليهم حتى يؤتمن الخائن ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف
اهل الحق عن القيام به فان قلت تأخر الجواب عن السؤال ههنا وهل يجوز تأخيره فيما يتعلق
بالدين قلت الجواب من وجهين الاول من بطريق المنع فنقول لانسلم استحقاق الجواب ههنا لان
المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى والثاني بطريق التسليم فنقول
سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون عليه السلام مشتغلا في ذلك الوقت بما كان اهم من جواب
هذا السائل ويحتمل انه أخره انتظار اللوحى او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين ويحتمل
ان يكون في ذلك الوقت في جواب سؤال سائل آخر متقدم فكان احق بتمام الجواب ﴿ بيان
استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه
وسلم ابن السائل ثم اخباره عن الذي سأل عنه * الثاني فيه ان من آداب المتعلم ان لا يسأل العالم مادام
مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطع عنهم حتى يتم * الثالث

فيدالرفق بالمعلم وان جفا في سؤاله او جهل لانه عليه الصلاة والسلام لم يوجبه على سؤاله قبل اكمال حديثه * الرابع فيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها * الخامس فيد جواز اتساع العالم في الجواب وانه ينبغي منه اذا كان ذلك لمعنى او لمصلحة * السادس فيه التنبيه على تقديم الاسبق في السؤال لانا قلنا انه يحتمل ان يكون تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم الجواب لكونه مشغولا بجواب سؤال سائل آخر فنبه بذلك انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق **ص** * باب * من رفع صوته بالعلم ش * اى هذا باب من رفع صوته فالباب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من وهى موصولة ورفع صوته جملة صلها فان قلت كيف يتصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق سؤال السائل عن العلم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها لاسيما اذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم لغيره وهذا الباب يناسب ذاك الباب من هذه الحيثية **ص** حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فاذر كنا وقد ارهقنا الصلاة ونحن نتوضؤ فجعنا نسمح على ارجلنا فنأدى باعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى في قوله فنأدى باعلى صوته وهو رفع الصوت * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السمدوسي وقد تقدم * الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح الشكري وقد تقدم * الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس الشكري المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاي المعجمة الفارسي المكي نزلها سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرهما سمع اباها ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة ويوسف فيه ستة اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمي علم وفي رواية الاصيلي منصرف وقال بعضهم فكأنه لحظ فيه الوصف ولم يبين ما ذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرماني فانه قال فان قلت العجمة والعلمية يمنع عقب قول الاصيلي انه منصرف قلت شرط العجمة مقفود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من يمنع الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماء وهو القمر بالعربي وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضاد افصح يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوز الكسر في الهاء يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت الشيء امهك اذا بالفت في سخمته قاله ابن دريد وفي العباب مهكت الشيء اذا ملست او يكون من مهكت الشباب بالضم وهو امتلاؤه وارتواءه ونعائه وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال

عقبها ويوسف ابن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربي مع كون الهاء مفتوحة
 بأن يكون علما متقولا من ماهك وهو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين
 فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية ووزن الفعل وقال الدارقطني ماهك اسم امه والاكثر على انه
 اسم ابيه واسم امه مسيكة وعن علي بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت
 فعلى قول الدارقطني يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتأنيث فافهم * الخامس عبدالله بن عمرو بن
 العاص وقد تقدم * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والغنة * ومنها ان رواه ما بين
 بصرى وواسطى ومكي * ومنها ان في رواية كريمة عن المستمل حديثا ابو النعمان عازم بن الفضل
 واقتصر غيره على ابي النعمان * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ههنا
 عن ابي النعمان وفي العلم ايضا عن مسدد وفيه وقدر هقتنا الصلاة صلاة العصر وفي الطهارة عن
 موسى ابن اسماعيل وفيه فادر كننا وقدر هقتنا العصر واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن
 فروخ وابي كامل الجحدرى عن ابي عوانة واخرجه النسائي في العلم عن ابي داود الخرائى عن ابي
 الوليد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة عن ابي بشر عنه با واخرجه الطحاوى
 عن احمد بن داود المسكى عن سهل بن بكر عن ابي عوانة به * بيان اللغات * قوله تخلف اى تأخر
 خلفنا قوله فادر كننا اى لحق بنا قوله وقدر هقتنا الصلاة اى غشيتنا الصلاة اى حلتنا الصلاة على اذانها
 وقيل قد اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضى ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو الذى اعجله
 ضيق الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهو قاحت وارهقتنا عن الصلاة
 ارهاقا اخرناها عن وقتها وقال صاحب اليمين استأخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت الشئ
 رهقا اى دنوت منه وفي المحكم ارهقتنا ليل دنا منا ورهقتنا الصلاة رهقا حانت وفي رهقتنا الصلاة
 غشيتنا وفي الاشتقاق للرماني اصل الرهق الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النصر رهقتى دنائى
 وقال ابن الاعراب رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر يرهقه رهقا اى غشيه
 قال الله تعالى (ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) وقال ابو زيد ارهقه عسر اذا كلغداياه يقال لا ترهقتى
 لا ارهقك اى لا تعسرني لا اعسرك وقيل في قوله تعالى ولا ترهقتى من امرى عسرا اى لا تلحق بى
 من قولهم رهقه الشئ اذا غشيه وقيل لا تعجلنى ويحى على قول ابي زيد لا تكلفنى قوله ويل
 يتقابل ويح ويقتل لمن وقع فيما لا يستحقه ترجاع عليه وعن سعيد الخدرى رضى الله عنه ويل واد في جهنم
 لو ارسلت فيه الجبال لماعت عن حره وقيل ويل صديد اهل النار قلت ويل من المصادر التى
 لا افعال لها وهى كلمة عذاب وهلاك قوله للاعقاب جمع عقب مثال كبد وهو المستأخر الذى يمسك
 مؤخر شراك النعل وقال ابو حاتم عقب وعقب مثال كبد وصفر وهى مؤنثة ولم يكسروا العين كما
 فى كبدوا كتف وقال النضر بن شميل العقب يكون فى المتن والساقين مختلفا بالحم يشق منه مشقا ويهذب
 وينقى من اللحم ويسوى منه الوتر واما العصب فالعلاء الغليظ ولا خير فيه وقال الليث العقب مؤخر
 القدم فهو من العصب لامن العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض مؤخر الرجل الى موضع
 الشراك وفي المخصص عرش القدم اصول سلامياتها المنتشرة القرينة من الاصابع وعقبها مؤخرها
 الذى يفصل عن مؤخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها * بيان الاعراب * قوله تخلف
 فعل وفاعله النبي عليه السلام قوله في سفرة في محل النصب على الحال قوله سافرا عما جملة في محل الجر

على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولا مطلقا اى سافر نأتلك السفرة وذلك نحو قولهم زيدا ظنه منطلق اى زيد ينطلق اظن الظن او ظنا **قوله** فادر كنا بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه والمفعول وهو قوله **ناقوله** وقد ارهقنا الصلاة جملة وقعت حالا قال عياض روى برفع الصلاة على انها الفاعل وروى ارهقنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اى اخرنا الصلاة قلت روى في وجه الرفع وجهان ايضا احدهما ارهقنا بتأنيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والاخر ارهقنا بدون التاء لان تأنيث الصلاة غير حقيقى **قوله** ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فجعلنا هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال كاد وهو انه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا وانما ترك ان مع كاد واثبت مع عسى لان كادا بلغ في تقريب الشئ من الحال الاترى انك اذا قلت كادت الشمس تغرب كان المعنى قرب غروبها جدا وعسى اذهب في الدلالة على الاستقبال الاترى تقول عسى الله ان يدخلنى الجنة وان لم يكن هذا شديد القرب من الحال فلما كان الامر على ذا حذف علم الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد شبهه بعسى من قال * قد كاد من طول البلاء ان يحصا * ثم قوله نافي فجعلنا اسم جعل وقوله نسمح خبره **قوله** ويل مرفوع على الابتداء والمخصص كونه مصدرا فى معنى الدعاء كافى سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب **قوله** من النار كلمة من للبيان كافى قوله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ويجوز ان تكون بمعنى كافى قوله تعالى (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة) **قوله** مرتين تثنية مرة وتجمع على مرات وانتصاب كلها على الظرفية **قوله** او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو **قوله** بيان المعانى * **قوله** تخلف عنا النبي عليه السلام فى سفرة هذه السفرة قد جاءت مبنية فى بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا فى الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم نجال فانتبهنا اليهم واعقابهم تلوح لم يحسب الماء فقال النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **قوله** وقد ارهقنا الصلاة وهى صلاة العصر على ما جاء فى رواية مسلم مصرحة وكذا فى رواية البخارى من طريق مسدد على ما ذكرنا **قوله** ونحن نتوضأ فجعلنا نسمح على ارجلنا قال القاضى عياض معناه نغسل كما هو المراد فى الآية بدليل تبان الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فيهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لاجته فيه لقائله لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا لا يكون الا فى الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يأت انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة وقال الطحاوى ما ملخصه انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قوله نسمح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما فى لرواية الاخرى رأى قوما توضأوا وكأثمهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يمسحون ولكن غسلا قريبا من المسح فلهذا لك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك القرص ولو لم يكن الغسل فى الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المممول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضى

عياض معناه تغسل كما ذكرناه آنفا والصواب ان يقال ان امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 باسباغ الوضوء ووعيد وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي
 لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقول عياض وقد أمرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير
 مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا في ترك
 واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكد بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف فوق هذا
 تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من اعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا
 الوضوء والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة
 بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب في غيرهما فان قلت لم ذكر الاسباغ عاما والوعيد
 خاصا قلت لانهم ما قصروا الا في وظيفة الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد
 في مقابلة ذلك التقصير الخاص ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه دليل على وجوب غسل
 الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار وسيأتي الكلام
 فيه في بابه مستوفى ﴿ الثاني فيه وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ ﴾
 الثالث تعليم الجاهل وارشاده ﴿ الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة ﴾ الخامس جواز
 رفع الصوت في المناظرة بالعلم ﴿ السادس ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن
 ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار ﴾ السابع تكرر المسألة تأكيدا لها ومبالغة في وجوبها
 وسيأتي ذكره في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل ان الرجل له
 رجلان وليس له ارجل فالقياس ان يقال على رجلينا اجيب بان الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع
 فتوزع الارجل على الرجلين ﴿ ومنها ما قيل فعلى هذا يكون لكل رجل رجل اجيب بان جنس
 الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس ﴾ ومنها ما قيل ان المسح
 على ظهر القدم لا على الرجل كلها اجيب بانه اطلق الرجل واريد البعض اى ظهر القدم ولقرينة العرف
 الشرعى اذ المعهود مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم ما كانوا يمسحون مثل مسح الرأس وانما
 كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققناه عن قريب ﴿ ومنها
 ما قيل لم خص الاعقاب بالعذاب اجيب لانه العضو التي لم تغسل وفي الغريبين وفي الحديث ويل
 للعقب من النار اى لصاحب العقب المقصر عن غسلها كما قال (واسأل القرية) اى اهل القرية وقيل
 ان العقب يخص بالمؤلم من العقاب اذا قصر في غسلها وفي المنتهى في اللغة وفي الحديث ويل للعقاب
 من النار اراد التغليظ في اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والسبوغ الشمول ﴿ ومنها ما قيل
 ما الالف واللام في الاعقاب اجيب بانها للعهد اى الاعقاب التي رآها كذلك لم تمسها الماء او يكون
 المراد الاعقاب التي صفها هذه لاكل الاعقاب ﴿ ومنها ما قيل ان اللام للاختصاص النافع اذا المشهور
 ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما كتسبت واجيب بانها للاختصاص
 ههنا نحو (وان اسأتم فلها) ونحو ولهم عذاب اليم قلت وقد تستعمل اللام في موضع على وقالوا ان
 اللام في (وان اسأتم فلها) بمعنى عليها ﴿ ومنها ما قيل كيف اخرت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت
 الفاضل اجيب بانهم انما اخرجوها عند طعمان يصلوها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفضل الصلاة
 معد فلما خافوا الفوات استعملوا فانكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ﴿ ومنها ما قيل روى مسلم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ويل
 للاعتاب من النار وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره عن قريب وفيه
 فائتهم اليهم واعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال عليه السلام ويل للاعتاب من النار وهذا الحديثان
 تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخاري يدل على ان المسح لا يجزئ
 عن الغسل في الرجل فاجيب بانه ترد الا حديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسه الماء اى
 بالغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل قلت هذا الجواب
 يؤيد ما قاله الطحاوى الذي ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن نظر والله اعلم **ص** **باب** *
 قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا **ش** **ش** اى هذا باب في بيان قول المحدث حدثنا
 وأخبرنا وأنبأنا هل فيه فرق أم الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوى وهو الذى يحدث غيره
 لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث النبوى فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم
 وما وجه المناسبة بينه وبين آداب الذى قبله قلت اما ذكره مطلقاً فلتنبيه على انه بنى كتابه على المسندات
 المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج
 اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحاً وما وجه المناسبة بين البابين فهو
 من حيث ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلموا
 غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية والنقل عنه لابد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فحينئذ
 ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحاً ومن حيث الفرق بينها وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا
 وحدثنا وأنبأنا **ص** وقال الحميدى كان عند ابن عينة حديثنا واخبرنا وأنبأنا وسمعت
 واحداً **ش** **ش** الحميدى بضم الحاء هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكي
 احدثنا البخاري وقدم ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه اختار هذا القول في عدم
 الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدى والحميدى ايضا نقل ذلك عن شيخه
 سفيان بن عينة وهو ايضا قد ذكر وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهى رواية كريمة والاصيلي
 وكذا ذكر ابو نعيم في المستخرج وليس في رواية كريمة وأنبأنا والكل في رواية ابي ذر * ثم اعلم
 ان قوله قال الحميدى لا يدل جزماً على انه سمعه منه فيحتمل الوساطة وهو احط مرتبة من حدثنا
 ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لم يكن لانه يقال على سبيل المداكرة بخلاف نحو حدثنا فانه
 يقال على سبيل النقل والتحميل وقال جعفر بن جردان النيسابورى كلما قال البخاري فيه قال لى
 فلان فهو عرض ومناولة وقال التماضى عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول
 السماع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكرنا فلان واليه مال
 الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الأئمة الاربعة
 وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهرى ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الجازيين
 والكوفيين فلذلك اختاره البخاري بنقله عن الحميدى عن سفيان بن عينة وقال آخرون بالمنع
 في القراءة على الشيخ الامقيداً مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب المتكلمين
 وقال آخرون بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم بن الحجاج
 وجهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريح والاوزاعى والنسائى وابن وهب

وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر و صار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة و احدث المتأخرون تفصيلا آخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او اخبرني او سمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا او اخبرنا ومتى قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني وخصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح ولا منازعة فيه وقال بعضهم التحديث والخبار والانباء سواء وهذا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة قلت لان سلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر بضم الحاء وسكون الباء وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء اخبره خبرا وخبرة ومن اين خبرت هذا اى علمته وانما استواء هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ما جاء من لفظ الخبر وما يشق منه في القرآن والحديث وغيرهما فعناه الاصل هو العلم فافهم

ص وقال ابن مسعود رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة وقال حذيفة رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثين **ش** هذه ثلاث تعاليق اوردها تنبها على ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فدل ذلك على انه لا فرق بينهما لتعليق الاول الذي رواه عبد الله بن مسعود طرف من الحديث المشهور واصله البخارى في كتاب النذر وسجى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى * الثاني رواه ابوا وائل شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود واصله البخارى في كتاب الجنائز * الثالث رواه حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه واصله البخارى في كتاب الرقاق وسياتي ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملة ويقال حسيل بالتصغير بن جابر ابن عمرو بن ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة ابن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بفتح الموحدة وغين وضاد مجتمعين بن ريث بفتح الراء وسكون الياء آخر حروف وفي آخره ثاء مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف بنى عبد الاشهل من الانصار قالوا واليمان لقب حسل وقال الكلبي وابن سعد هو لقب جروة وانما لقب اليمان لان جروءه اصاب دما في قوم مدفرب الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية اسلم هو وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد ابدا فاستخلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحلفا لهم ثم سأل النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي عليه السلام في المنافقين يعلمهم وحده وسأله عمر رضى الله عنه هل في عمالهم احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضى الله تعالى عنه كانما دل عليه وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضى الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات وكان قتيح همدان والرى والدينور على يده ولاء عمر رضى الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفتن والشر ليحنبهما ومناقبه كثيرة روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثا قاله الكرماني في شرح حديث قال الشيخ قطب الدين في شرح حديث اخر جاله اثني عشر حديثا اتفق عليها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على سقط

عده من الكرماني امامه وامان النساخ تو في حذيفة بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة روى له الجماعة **ص** وقال ابو العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيأري عن ربه وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام يرويه عن ربكم **ش** هذه ثلاث تعاليق اخرى اوردها تنبيهها على حكم الغنعة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه آخرو هو ان رواية النبي عليه الصلاة والسلام انما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي ام لا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر الغنعة لاتعلق له بالترجمة وكذا ذكر الرواية لاننا نقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ الغنعة لاحتماله كلام من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهو لاء الصحابة قد ذكر وافي مضى واما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو البراء بالراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري القرشي مولا هم وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له البخاري ومسلم واما قيل له البراء لانه كان يبرى النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف وكان يبرى النبل وقيل يبرى العود ومن عداهما البراء مخفف وكله ممدود وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امرأة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بستين مات سنة تسعين ورياح بالمشاة التحتانية حي من بني تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور ههنا هو الرياحي وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه قلت كل واحد من ابي العالية البراء وابي العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدهما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد ممن يعتمد عليه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانما هي مثل المسلم فحدثوني ماهي فوق الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوق في نفسى انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ماهي يا رسول الله قال هي النخلة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قالوا حدثنا ماهي يا رسول الله وفي قوله فحدثوني ماهي فان قلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحديث والاخبار والانباء وليس في الحديث الالفاظ التحديث قلت الفاظ الحديث مختلفة فاذا جعت طرقه يوجد ذلك كله ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني ماهي وفي رواية نافع عند في التفسير عند البخاري ايضا اخبروني وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه انبؤني فاشتمل الحديث المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي هي الترجمة **ب** بيان رجاله **و** هم خمسة والسكل ذكرها **ب** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **و** اخرجه البخاري في كتاب العلم هذا في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمرو عن خالد بن مخلد عن سليمان عن ابن دينار به وعن علي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسماعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجمار واكاه عن ابي عوانة عن ابي بشر عن

مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن
ابى نعيم عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص بينا نحن عند
النبي عليه الصلاة والسلام جلوس اذ اتى بجمار نخلة فقال عليه الصلاة والسلام ان من الشجر لما بركته
كبركة المسلم فظننت انه يعنى النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر
عشرة انا احديثهم فسكت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هي النخلة وفي اول بعض طرقه كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو باكل الجار واخرجه في الادب في باب لا يستحي من الحق عن آدم عن
شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء
لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب
فاستحييت فقال هي النخلة وعن شعبة عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال
لو كنت قلتها لكان احب الى من كذا وكذا واخرجه مسلم في تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد
عن ايوب عن ابى الجليل وعن ابى بكر وابن ابى عمر عن سفيان عن ابى نعيم وعن ابى نعيم عن ابيه
عن سيف بن سليمان وقال ابن ابى سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابى ايوب وابن حجر عن اسمعيل
ابن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال ابن عمر قال قال الله تعالى في روى انها النخلة
الحديث ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** من الشجر قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما كان على ساق
من نبات الارض وقال الدينوري من العرب من يقول شجرة وشجرة فيكسر الشين ويفتح الجيم
وهي لغة لبنى سليم وارض شجرا كثيرة الاشجار ولا يقال ادا الشجر وواحد الشجر اشجرة ولم يأت
على هذا المثال الا حرف يسيرة وهي شجرة وشجرا وقصبة وقصبا وطرفة وطرفاء وحلقة وحلفاء
وقال سيبويه الشجرا واحد وجع وكذلك القصباء والطرفاء والحلفاء قال الزمخشري الشجرة بكسر
الشين والشيرة بكسر الشين والياء وعن ابى عمر وانه كرهها وقال يقرأ بها برابرة مكتوسودا **قوله**
البوادي جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو مثل البادية والنسبة اليهما بدوى وعن ابى
زيد بداوى واصلاها باء ودال وواو من البدو وهو الظهور وهو ظاهر في معنى البادية وفي بعض
الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة **قوله** النخلة واحدة النخل وفي العباب النخل والنخيل
بمعنى واحد الواحدة نخلة ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** شجرة نصب لانه اسمان وخبرها قوله
من الشجر وكلمة من للتبويض ويجوز ان يكون المعنى من جنس الشجر **قوله** لا يسقط ورقها جملة
من الفعل والفاعل في محل نصب على انها صفة لشجرة **قوله** وانها بالكسر عطف على ان الاولى
قوله ما هي مبتدا وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لفعل التحديث **قوله** انها النخلة بفتح ان لانها
فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبران **قوله** حدثنا ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة
سدت مسد المفعولين ايضا **قوله** هي النخلة مبتدا وخبر وقعت مقول القول ﴿ بيان المعاني ﴾
قوله ان من الشجر شجرة مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان مخاطبين فيه كانوا مستشرقين
كاستشراف الطالب المتردد فلذلك حسن تأكيده بان وصوغه بالجملة الاسمية **قوله** لا يسقط
ورقها صفة تسليية تبين ان موصوفها مختص بهادون غيره **قوله** وانها مثل المسلم كذلك مخرج على خلاف
مقتضى الظاهر كما ذكرنا **قوله** فوقع الناس في شجر البوادي اى ذهبت افكارهم الى شجر البوادي
وذهلوا عن النخلة فجعل كل منهم يفسر هابنوع من الانواع يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها
قوله قال عبد الله اى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما **قوله** فاستحييت زاد في رواية مجاهد في باب الفهم

في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا
 احديثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية ملاك
 عن عبد الله بن دينار عند البخاري في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي
 فقال لان كنت قلتها احب الى من يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال جر
 النعم **بيان البيان** * قوله مثل المسلم بفتح الميم والشاء معا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية
 ابي ذر مثل بكسر الميم وسكون الشاء قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال
 شبهه وشبهه بمعنى وقال الزنجشري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثل ومثل
 كشبه وشبه وشبه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلاً ولا رأوه اهلاً
 للتسيير ولا جديراً بالتداول والقبول الا قولاً فيه غرابة من بعض الوجوه قلت لضرب المثل شأن
 في ابراز خيالات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق فان الامثال ترى الخيل في صورة المحقق والمتوهم
 في معرض المتيقن والقاتب كأنه مشاهد ولا يضرب مثل الا قول فيه غرابة فان قلت ما المورد
 وما المضرب قلت المورد الصورة التي ورد فيها ذلك القول والمضرب هي الصورة التي شئت بها * ثم اعلم
 ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال الغريبة
 واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الثرية كأنه قيل حال المسلم العجيب
 الشأن كحال النخلة او صفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه
 فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلمها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام
 فانه من حين يطالع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس وبعدان يبس يتخذ منها منافع كثيرة
 من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطباً وعصياً ومحاضر وحصراً وحبلاً
 واوانى وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها ينتفع به علفاً للابل وغيرها
 ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله
 من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وسائر
 الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت رأسها ماتت
 بخلاف باقي الشجرة وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلحق وقال بعضهم لانها تموت اذا مزقت او فسد
 ما هو كالقلب لها وقال بعضهم لان لعلها رائحة المني وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه
 الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر **قوله**
 حدثنا صورة امر ولكن المراد منه الطلب والسؤال وقد علم ان الامر اذا كان بالعلو والاستعلاء
 يكون حقيقة في بابه واذا كان مساويه يكون التماساً واذا كان لاعلى منه يكون طلباً وسؤالاً فافهم
بيان استنباط الاحكام * الاول فيه استحباب الناء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم
 ويرغبهم في الفكر * الثاني فيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وقديوب عليه البخاري بابا كما
 سيأتي ان شاء الله تعالى * الثالث فيه استحباب الحياء ما لم يرد الى تقوية مصلحة ولهذا تمنى عمر
 رضى الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت * الرابع فيه جواز الغز مع بيانه فان قلت روى ابو داود
 من حديث معاوية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن الاغلو طات قال الاوزاعي احد
 رواه هي صعب المسائل قلت هو محمول على ما اذا اخرج على سبيل تعنيت المسئول او تجهيزه او
 تخجيله ونحو ذلك * الخامس فيه جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني

في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة * السادس فيه تلويح الى ان التشبيه لاعموم له ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه * السابع فيه ان العالم الكبير قديخي عليه بعض ما يدركه من هودوته لان العلم منح الهية ومواهب رجانية وان الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء * الثامن فيه دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون ضرب الله مثلا كلمة طيبة لاله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء اي رأسها تؤتي اكلها كل وقت وقد شبه الله الايمان بالنخلة لمبات الايمان في قلب المؤمن كشبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال اتدرون ما هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة فما أتاك منها نفعت هكذا اوردته مختصرا واسناده صحيح وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي عليه السلام بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الزمذني قال وفي الباب عن ابي هريرة قلت اخرجه عبد ابن حميد في تفسيره لفظ مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذني ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه جاد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام فهي كالعمدة للناس قلت روى فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت **ص** باب * طرّج الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم حدثنا خالد بن محمد ثنا سليمان ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدّثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **ش** اي هذا اب في بيان القاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر اي ليمتحان من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من العلم بيانها والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفات في نفس متن الحديث فشئ يسير وهو وجود لفاء في فحدّثوني في الباب الاول وههنا بلا لفاء على ان في بعض النسخ كلاهما بالفاء فان قلت بالفرق بين الذي بالفاء وبين الذي بغيرها قلت الاصل عدم لفاء لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين المتضمنة للعطف اما الاول فهو الفاء التي وقعت جوابا لشرط محذوف تقديره ان عرفتموها فحدّثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث لاجل استفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت قال الكرماني المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع

شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التأكيد وغيره قلت فيد
 فائدة اخرى وهو التنبيه على تعدد مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من
 شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المججمة ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء
 الجلى مولا هم الكوفي وقطوان موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما روى
 عنه اسحق بن راهويه وابنا ابى شيبة ومحمد بن بن دارو البخاري عن ابن كرامة عند قال احمد بن
 حنبل وابو حاتم له احاديث منا كبر وقال يحيى بن معين ما به بأس وقال ابو حاتم يكتب حديثه
 وقال ابن عدى هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندى ان شاء الله لا بأس به وروى البقية
 غير ابى داود عن رجل عنه مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وسليمان هذا هو ابن بلال
 ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن
 ابن ابى بكر الصديق كان بربريا جليلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة وتوفى بهاسنة اثنتين
 وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد وقال احمد لا بأس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح
 روى له الجماعة **ص** **باب** * **القراءة والعرض على المحدث** ش **اي** هذا باب في بيان حكم
 القراءة والعرض على المحدث **قوله** على المحدث يتعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع
 العاملين على معمول واحد وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ
 والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسمع عليه وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين لما
 ذكر البخاري في الباب الاول قراءة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وابنا عقب
 بهذا الباب فذكر القراءة على الشيخ والسمع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث وكان من حقه
 ان يقدم هذا الباب على قول المحدث حدثنا وابنا لان قول المحدث حدثنا واخبرنا فرع عن تحمله هل كان
 بالقراءة او بالعرض او يقول باب قراءة الشيخ ثم يقول باب القراءة على المحدث قلت كلامه مشعر ببيان المناسبة
 بين هذا الباب والباب الذي قبل الباب السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
 وحق المناسبة هو الذي يكون بين البابين المتواليين كما ذكرناه الا ان وقوله وكان من حقه الخ ليس كذلك
 بل الذي رتبته هو الحق لا نأخذ قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ وفي هذا الباب القراءة على
 الشيخ وقراءة الشيخ اقوى والا قوى يستحق التقديم فان قلت ما مقصود البخاري من وضع هذا الباب
 المترجم بالترجمة المذكورة قلت اراد به الرد على طائفة لا يعتدون الا بما سمع من الفاظ المشايخ
 دون ما يقرأه عليهم ولهذا قال عقيب الباب ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة الخ
 فان قلت ما الفرق بين مفهوم القراءة والعرض قلت المفهوم من كلام الكرماني ان بينهما مساواة لانه
 قال المراد بالعرض هو عرض القراءة بقراءة ما يذكر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح
 عطف العرض على القراءة لانه نفسهما قلت العرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وقال
 بعضهم انما غير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض
 ومن غيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معدوم مع
 غيره بمحض رتبته فهو اخص من القراءة قلت هذا كلام مخبط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض
 وتارة جعلها مساوية له لان قوله لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره مشعر بان بين
 القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر كالانسان

والحيوان وقوله ولا يقع العرض الا بالقراءة مشعر بان بينهما مساواة لانهما متلا زمان في الصدق كالانسان والناطق والتحقيق في هذا الموضع ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واللازم اعم فالقراءة بمنزلة الانسان والعرض بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لا يخلو آما ان يكون بقراءة او لا فالاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناوله وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمل الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فأجزت لك روايته عنى ونحوه **ص** ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة **ش** اي رأى الحسن البصري وسفيان الثوري والامام مالك القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه فذكر عنهم اولا معلقا ثم اسند عنهم على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا كلام مستأنف غير داخل في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون داخلا في الترجمة بتأويل الفعل الماضي بالمصدر اي باب القراءة ورأى الحسن البصري وهذا بعيد **ص** واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الله امرك ان تصلى الصلاة قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه **ش** اراد بالبعض هذا شيخه الحميدي فانه احتج في جواز القراءة على المحدث في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبي عليه الصلاة والسلام وسأله عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا **قوله** الله امرك بهمزة الاستفهام في لفظة الله وارتفاعه بالابتداء وقوله امرك جلة خبره **قوله** ان تصلى الصلاة اي بأن تصلى والباء مقدرة فيه ونصلى اما ابتداء الخطاب او بنون الجمع المصدرة على ما يأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** قال نعم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الله امرنا بأن نصلى **قوله** قال فهذه قراءة اي قال البعض الذي احتج في القراءة على العالم بحديث ضمام هذه قراءة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني اي قال البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وليس كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرنا فان قلت يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعنى الحسن والثوري ومالك قلت لا يمنع من ذلك ولكن حق العبارة على هذا ان يقال قال البعض المحتج من هؤلاء المذكورين لا كما يقول الكرماني **قوله** قراءة على النبي هكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التي للاستعلاء وفي بعضها قراءة النبي فان صحت تكون الاضافة فيه للمفعول ويقدر على فيه **قوله** فأجازوه اي قبلوا منه وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير المرفوع فيدير جمع الى قوم ضمام وجوز الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي عليه الصلاة والسلام وصحابتوه هذا بعيد سيما من حيث المرجع لا يقال اجازة قومه لا لاجته فيده لانهم كفرة لا نأقول المراد الاجازة بعد الاسلام او كان فيهم مسلمون يومئذ فان قلت قوله اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذي ساقه البخاري فكيف يحتج بذلك ان لم يقع في هذا الطريق فقد وقع في طريق آخر ذكره احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل الله عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى في ذلك اليوم وفي حاضرتة رجل ولا امرأة الا مسلما

ص واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم
ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان **ش** اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه
اقرار المقرئ الجوهري الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكك وصكوك وفي الباب وهو
بالفارسية صك والجمع أصك وصكك وصكوك وليلة الصك ليلة البراءة وهي ليلة النصف
من شعبان لأنه يكتب فيها من صكك الاوراق **قوله** يقرأ بضم الياء فيه وكذلك في ويقرأ الثاني
قوله فلان ممنون وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعة
لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه
الخطيب في الكتابة من طريق ابن وهب قال سمعت ما لكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه
يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك
اذقري على العالم صح ان يروى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث عن طريق مطرف قال صحبت
مالكا سبع عشرة سنة فرأيت قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤون عليه قال وسمعت يابى اشد الاباء على
من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك
في القرآن والنثر ان اعظم **ص** حدثنا محمد بن سلام ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن
قال لا بأس بالقراءة على العالم **ش** هذا اسناده فيما ذكره عن الحسن او لا معلقا عن محمد بن
سلام بخفيف الام على الاصح اليكندي عن محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط اخرج له
البخاري هذا الاثر هنا خاصة وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحد ليس به بأس توفي سنة
تسع وثمانين ومائة وهو يروى عن عوف بن ابي جيلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري وروى
الخطيب هذا الاثر باتم سياقا منه من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف
الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى
بأسا قرأت عليك قال ما بالي قرأت عليك او قرأت على قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني
الحسن **قوله** لا بأس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس
خبر القوله لا بأس بل هو متعلق بالقراءة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذقري
على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم
وقراءته سواء **ش** هذا اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن انس او لا معلقا
عن عبيد الله بن موسى بن بازام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري **قوله** فلا بأس اي على القارئ
ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين
ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه **قوله** قال اي البخاري وسمعت ابا عاصم وهو الضحاك بن مخلد
بفتح الميم بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن والان بن ثعلبة بن شيان البصري المشهور
بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام لقب به لانه قدم
الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريح مالك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال
انت نبيل اولقب بك لانك كان يلازم زفر ربه الله تعالى وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو
عاصم آخر رث الحال فلازما له فجاء النبيل يوما الى باب فقل الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايها فقال
ذلك النبيل وقيل لنبه المهدي مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر وهذا
الذي نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان هو مذهب ايضا في احكام الراهر منى عند ثم اختلفوا بعد ذلك في

مساواتهما للسمع من لفظنا الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة احوال * الاول انه ارجح من قراءة
الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية وآخرون واستحب مالك القراءة على
العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها ثبت من قراءة العالم * الثاني
عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور
اهل المشرق * الثالث انهما سواء وهو قول ابن ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه
مذهب معظم علماء الجاز والكوفة وهو مذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم
ص حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن ابي
نعمان سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المسجد دخل رجل على رجل فاناخه في المسجد ثم عتله ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله تعالى عليه
عليه وسلم متكى بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكى فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام اني ساءلك فشد عليك في المسئلة
فلا تجد علي في نفسك فقتل سل عما بالك فقتل اسئلك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم
فقال اللهم نعم فقال انشدك بالله الله امرك ان تصلي هذه الصلوات الخمس في اليوم واليلة قال اللهم
نعم قال انشدك بالله الله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك
ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال له النبي عليه السلام اللهم نعم فقال الرجل
آمنت بما جئت به وانا رسول من ورأى من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر ش لما
ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم الحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه ههنا تمامه * بيان رجاله *
وهم خمسة * الاول عبدالله بن يوسف التنيسي وقدمر * الثاني الليث بن سعد المصري وقدمر *
الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري وقدمر * الرابع شريك بن عبدالله بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم القرشي ابو عبدالله المديني القرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكنانى وجده ابو نمر
شهدا معا مع انشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب واباسلة
ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبري واسماعيل بن جعفر
وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى معين ليس به بأس
وقال ابن عدى شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثاذا روى عنه ثقة
فلا بأس به الا ان يروى عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي سنة اربعين ومائة * الخامس
انس بن مالك وقدمر * بيان لطائف اسناه * منها ان في حديث العنزة والسمع ومنها
ان رواه ما بين تيسر ومصرى ومدنى * ومنها ان في رواية تابعي عن تابعي فان قلت هذا الحديث
فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
الليث قال حدثني محمد بن مجلان وغيره عن سعيد والثاني اخرجه النسائي ايضا والبغوي
من طريق الحارث بن عمر عن عبدالله الحميري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج
ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قلت اما الاول فانه
يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث به ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي
من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن مندة من طريق ابن وهب عن الليث
واما الثاني فلان الليث اثبتهم في سعيد * بيان من اخرجه غيره * اخرجه ابو داود في الصلاة عن

عيسى بن حماد عن الليث نحوه والنسائي في الصوم عن عيسى بن حماد به وعن عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن الليث حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري واخر حماد بن ماجه في الصلاة عن عيسى بن حماد **قوله** **﴿بيان اللغات﴾** قوله على جل وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيد لغة ومنه قراءة ابي السماك حتى يلج الجمل بسكون الميم والجمع جال وجمالة وجمالات وجمائل واجال **قوله** فاناخذ يقال انخت الجمل ابركته ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اي برك وقال ابن الاعراب لا يقال اناخ ولا ناخ **قوله** ثم عقله بفتح العين المهملة والقاف قال الجوهري عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه ليشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل والحبل الذي يشده به هو العقال والجمع عقل **قوله** متكى مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو متكى والموضع متكأ كله مهموز الا خرو وتو كأت على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكأ وهذا المعنى هو المراد في الحديث **قوله** بين ظهرا نهم بفتح الظاء والنون وفي الفائق يقال اقام فلان بين ظهرا نى قومه وبين ظهرا نهم اي بينهم واتحتم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم اي منهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا نهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه ثم كثر استعماله في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتأكيد كما تزداد في النسبة نحو نفساني في النسبة الى النفس ونحوه **قوله** فلا تجدد على بكسر الجيم اي لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالنه وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى هذا الذي ذكره الشراح وهي خمسة مصادر وقال بعضهم ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني قلت لانسل ذلك بل يقال وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم ويجده بالضم وهي لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله في العباب وكذلك يقال وجد عليه في الغضب يجدد بكسر الجيم ويجدد بضمها موجدة ووجدانا ايضا حكاهما بعضهم وانشد الفراء في نوادره لصخر النخري يرثي ابنه تليدا * وقالت لن ترى ابدا تليدا * بعينك آخر العمر الجديد * كلانا رد صاحبه بيأس * واثبت ووجدان شديد * وكذا يقال وجد في المال وجدا ووجدنا ووجدنا وجدة اربع مصادر وقرأ الأعرج ونافع ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبيرة وابن ابي عملة وطاوس وابو حيوة وابو البرهشم من وجدكم بفتح الواو وقرأ أبو الحسن روح بن عبد المؤمن من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم **قوله** عمابدا اي ظهر من البدو **قوله** انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المججمة ومعناه سألك بالله وقال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت نشدتك الله اي سألك بالله كائنك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا صوتي وفي الباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة انشدها نشدا ونشدة ونشدانا طلبتها **قوله** هذه الصدقة اراد به الزكاة **﴿بيان التصريف﴾** **قوله** جلوس جمع جالس كركوع جمع راكع **قوله** فاناخه اصله فأنوخه قلبت الواو الناء بعد نقل حركتها الى ما قبلها **قوله** والبي متكى اسم فاعل من اتكأ يتكى اصله موتكأ قلبت الواو تاء وادغمت الناء في التاء وكذلك اصل اتكأ او تكأ ويتكى يوتكى لان مادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكأة اصله وكأة مثل تؤدة اذا كان كثير الاتكاء والاتكاء ايضا ما يتكأ عليه وهي المتكأ قال الله تعالى

(واعتمدت لهن متكا) قال الاخفش هو في معنى مجلس قوله فشدد اسم فاعل من شدد تشديدا
والمسألة بفتح الميم مصدر ميمي يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالا ومسئلة وقد تخفف الهمزة
فيقال سال يسال وقرأ ابو جعفر ونافع وابن كثير سال سائل بتخفيف الهمزة قوله سل امر من سأل يسأل
واصله اسئل على وزن افعل فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت للتخفيف واستغنى عن
همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن فل لان الساقط هو عين الفعل قوله فلا تجدد على اصله
فلا توجد لانه من وجد عليه قوله بدا فعل ماض تقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر
وأبدته أظهرته ﴿بيان الأعراب﴾ قوله بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وبين وبيننا يتضمنان بمعنى المجازات ولا بد لهما من جواب والعامل
فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة والافعى المفاجأة قوله نحن مبتدا وجلوس خبره
قوله في المسجد اللام فيه للعهد اى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله دخل رجل هو
جواب بينما وفي رواية الاصيلي اذ دخل رجل وقدم غير مرة ان الاصيلي لا يستفصح اذو اذا في جواب
بين وبيننا قوله على جل في محل الرفع على انه صفة لرجل قوله فاناخه عطف على قوله دخل
قوله ايكم كلام اضافى مبتدا ومحمد خبره واى ههنا للاستفهام قوله والنبي متكى جملة اسمية
وقعت حالا قوله هذا الرجل مبتدا وخبر مقول القول والابيض بالرفع صفة للرجل وكذلك
المتكى قوله فقال له اى فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون
لانه منادى مضاف واصله يا ابن عبد المطلب فحذف حرف النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن عبد
المطلب باثبات حرف النداء قوله فقال له الرجل اى الرجل المذكور في قوله دخل رجل على جل
قوله انى سائلك جملة اسمية مؤكدة بان مقول القول قوله فشدد عطف على سائلك قوله فلا
تجد نهى كما ذكرناه قوله فقال سل اى فقال الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل سل قوله بربك
اى بحق ربك الباء للقسم قوله الله بالمد في المواضع كلها لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام
والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع بالابتداء وارسلك خبره قوله اللهم نعم قال الكرمانى اللهم
اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه
استشهد بالله في ذلك تأكيذا لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة انحاء الاول للنداء المحض وهو
ظاهر والثانى للايدان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث ليدل على يقن المجيب
في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كأنه يناديه تعالى مستشهدا على ما قاله
من الجواب قوله انشدك جملة من الفعل والفاعل والباء فى بالله للقسم قوله ان تصلى بقاء الخطاب ووقع
عند الاصيلي بالنون قوله الصلوات الخمس هكذا يجمع الصلوات عند الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني
والسرخسي الصلاة بالافراد فان قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهى مفردة قلت هى للجنس
فيحتمل التعدد وقال القاضى عياض ان تصلى بالنون اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس بلفظ ان علينا
خمس صلوات ليومنا وليلتنا قوله ان تصوم بقاء مخاطبة وعند الاصيلي بالنون قوله هذا الشهر اى شهر
رمضان من السنة اى كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله
ان تأخذ هذه الصدقة بقاء مخاطب وكذلك تقسمها وان مصدرية واصله بان تأخذ اى تأخذ الصدقة قوله
فتقسمها بالنصب عطف على قوله ان تأخذها قوله بما جمعت اى بالذى جمعت به قوله وانا مبتدا ورسول خبره

مضاف الى من يفتح الميم وهي موصولة وكلمة من في قوله من قومي للبيان * بيان المعاني قوله فاناخه
 في المسجد فيه حذف والتقدير فاناخه في رحبة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات
 الاخرى فان في رواية ابي نعيم اقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية
 اخبروا الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا
 الرجل الابيض المراد به البياض النير الزهر واما ما ورد في صفته انه ليس بابيض ولا آدم فالمراد به البياض
 الصرغ كلون الجص كربه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل
 عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق قال الليث الامغر
 الذي في وجهه حرة مع بياض صاف وقال غيره الامغر الاحمر الشعر والجلد على لون المغرة وقال ابن فارس
 الامغر من الخيل الاشقر قلت مادته ميم وغين معجزة راء مهملة قوله اجبتك معناه سمعتك وقال الكرماني
 فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه عليه السلام
 بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخال الجمل في المسجد وخطابه
 بايكم محمد وبابن عبد المطلب انتهى قلت لا يخلو ضم ام ان قدّم مسلما او غير مسلم فان كان الاول
 فانه يحمل ما صدر منه من هذه الاشياء على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على امور الشرع ولا
 على النهي وهو قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) على انه كانت فيه
 بقية من جفاء الاعراب وجهلهم وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذار عنه * واختلفوا هل كان
 مسلما عند قدمه ام لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم ان البخاري فهم اسلام ضمام
 قبل قدمه وانه جاء يعرض على النبي عليه السلام ولهذا بوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث
 ولقوله آخر الحديث آمنت بما جئت به وانا رسول من ورأي من قومي وان هذا الخبر وهو اختيار البخاري
 ورجحه القاضي عياض وقال جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدمه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستتبنا
 والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحق وغيره ان بنى سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث
 وفي آخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله آمنت بانه انشاء
 وابتداء ايمان لا اخبار بايمان تقدم منه وكذلك قوله وانا رسول من ورأي ورجحه القرطبي لقوله في حديث
 ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم قالوا الزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره
 وقال بعضهم فيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمرو والزهدي في شرح فصيح شيخه
 ثعلب قلت اصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة واجابوا ايضا
 عن قولهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدمه بانه لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكره لان العرض
 على المحدث هو القراءة عليه اعم من ان يكون تقدمته او ابتداء الان على الشيخ بقراءة شيء لم يتقدم
 قراءته ولا نظره وقالوا قد بوب ابو داود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو ايضا يدل على انه
 لم يكن مسلما قبل قدمه وقدمال الكرماني الى مقالة الاولين حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقة
 كلام الرسول عليه السلام وصدق رسالته اذ لا معجزة فيم جرى من هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد
 الاثنا كيدا وتقريرا قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزاته قبل الوفود ولهذا ما سأل الا
 عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام قلت عكسه القرطبي فاستدل به على ايمان المقلد
 بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح قوله وانا ضمام بن ثعلبة بكسر

الضاد المجمعثة وتعلبة بالثاء المثناة المفتوحة والباء الموحدة اخو بنى سعد بن بكر السعدي قدم على النبي عليه
 السلام بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس
 ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحق وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول
 ابي عبيدة والطبري وغيرهما وقال الواقدي كان سنة خمس وهو قول محمد بن حبيب وفيه نظر من وجوه
 الاول ان في رواية مسلم ان ذلك كان حين نزل النهي في القرآن عن سؤال الرسول عليه السلام وآية النهي
 في المائدة ونزولها متاخر * الثاني ان ارسال الرسل الى الدماء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد الحديبية
 ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله * الثالث ان في حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان قومه اطاعوه
 ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد بن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين
 وكانت في شوال سنة ثمان **قوله** اخو بنى سعد بن بكر بن هوازن وهم اخوال رسول الله عليه السلام
 وفي العرب سعد قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو سعد
 * بيان استنباط الاحكام * وهو على وجوه * الاول قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء
 من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل
 خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه الصلاة والسلام قرر ضمما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه
 بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر الى معجزاتي والاستدلال
 بالادلة القطعية * الثاني قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا تقبل خبري عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يأيتنا من طريق آخر * الثالث قال ايضا فيه جواز ادخال البعير في المسجد
 وهو دليل على طهارة ابوالابل وارواها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت هذا احتمال
 لا يحكم به في باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد من قوله في المسجد في الحديث في رحبة المسجد ونحوها *
 الرابع فيه جواز تسمية الادنى للاعلى دون ان يكنى الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى
 (لا تجعلوا دعاي الرسول بينكم كدعاي بعضكم بعضا) * الخامس فيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس *
 السادس فيه ما كان للنبي عليه السلام من ترك التكبر لقوله ظهر انهم * السابع فيه جواز تعريف
 الرجل بصفة من البياض والحمر والطول والقصر ونحو ذلك * الثامن فيه الاستحلاف على الخبر اعلم
 اليقين وفي مسلم في الذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم * التاسع
 فيه التعريف بالشخص فانه قال ايكم محمد وقال ابن عبد المطلب * العاشر فيه النسبة الى الاجداد فانه
 قال ابن عبد المطلب وجاء في صحيح مسلم يا محمد * الحادي عشر استنبط منه الحاكم طلب الاسناد العالي
 ولو كان الراوي ثقة اذ البدوي لم يقنع به خبر الرسول عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى رحل بنفسه وسمع
 ما بلغه الرسول عنه قيل انما يتيم ما ذكره اذا كان ضمام قد بلغه ذلك او لا قلت قد جاء ذلك مصرح به
 في رواية مسلم * الثاني عشر فيه تقديم الانسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع
 حديثه عند الحديث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله اني ساءلك فشدد عليك * الاشارة
 والاجوبة * منها ما قيل قال علي فقرائنا واصناف المصنف ثمانية لا ينحصر على الفقراء واجيب
 بان ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من سائر الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنياء * ومنها ما قيل
 لم يندكر الحج اجيب بانه كان قبل فرضية الحج اولانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قاله الكرماني
 قلت لم يندكر الحج في رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن نس وقد ذكره مسلم وغيره في رواية

ثابت عن انس وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا واما قوله الكرمانى هو منقول عن ابن
 التين والحامل لهم على ذلك ما روى عن الواقدي من ان قدوم ضمام كان سنة خمس فقدمنا فسادا
 * ومنها ما قيل لم لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
 كدعاء بعضكم بعضا واجيب باوجه * الاول انه لم يكن آمن بعد * الثانى انه باق على جفا الجاهلية
 لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه * الثالث لعله كان قبل النهى عن مخاطبته عليه السلام بذلك * الرابع
 لعله لم يبلغه وقدم الكلام فيه عن قريب ويقال انما قال ابن عبد المطلب لانه لما دخل على النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم قال ايكم ابن عبد المطلب فقال له النبي عليه السلام انا ابن عبد المطلب فقال ابن عبد المطلب
 على ما رواه ابوداود في سننه من طريق ابن عباس انه قال ايكم ابن عبد المطلب فقال النبي عليه السلام انا
 ابن عبد المطلب فقال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث * ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره
 الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد به ههنا تطابق الجواب
 السؤال لان ضماما خاطبه بقوله ايكم ابن عبد المطلب فاجاب عليه السلام بقوله انا عبد المطلب فان قلت
 كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين * انا ابن عبد المطلب قلت لم يذكره الاشارة الى رؤيا
 رآها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته فذكرهم بها وبخروج الامر على الصدق * ومنها
 ما قيل ما فائدة الايمان المذكورة واجيب بانها جرت لتأكيد تقرير الامر لا لافتقار اليها كما اقمم الله تعالى
 على اشياء كثيرة كقوله (قل اى وربى انه لخلق (قل بلى وربى لتبعثن (فورب السماء والارض انه لخلق)
 * ومنها ما قيل هل النجدي السائل في حديث طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى هو ضمام بن
 ثعلبة او غيره اجيب بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والنجدي هو ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن
 عبد البر والقاضى عياض وغيرهما وقال القرطبي يبعد ان يكونا واحدا لتباين الفاظ حديثيهما
 ومساقهما ص ورواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش اى روى الحديث المذكور موسى بن
 اسمعيل ابوسلمة المنقرى التبوذكى وهو شيخ البخارى وقد مر ذكره وهو يروى هذا الحديث عن سليمان
 ابن المغيرة ابى سعيد القيسى البصرى عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضى الله عنه واخرجه
 ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان فان قلت لم يعلقه البخارى
 ولم يخرج له موصولا قلت قال الكرمانى يحتمل ان يكون البخارى يروى عن شيخه موسى بالواسطة
 فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم وقال بعضهم انما يعلقه البخارى لانه لم يخرج
 بشيخه سليمان بن المغيرة يعنى شيخ موسى بن اسمعيل الذى هو شيخ البخارى قلت كيف يقول لم يخرج
 به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن ابي اياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح
 السمان قال رأيت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه في يوم الجمعة يصلى الى شئ يستتره من الناس
 الحديث ذكره في باب يرد المصلى من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن
 سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابوداود الطيالسى كان من خيار الناس سمع
 الحسن وابن سيرين وثابت البناني روى عنه الثورى وشعبة وتوفي سنة خمس وستين ومائة روى
 له الجماعة **قوله** وعلى بن عبد الحميد اى وروى الحديث المذكور ايضا على بن عبد الحميد عن سليمان بن
 المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه واخرجه الترمذى موصولا من طريقه واخرجه الدارمى

عن علي بن عبد الحميد الخ وهو علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين المعنى بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة نسبة الى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس قال الرشاطي المعنى
في الازد وفي طي وفي ربيعة فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود بن غسان بن سلامان
بن نفل بن عمر وبن الغوث بن طي والذي في ربيعة معن بن زائدة عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك
وروي عنه ابو زرعة وابوحاتم وقالوا هو ثقة وقال ابن عساکر روي عنه البخاري تعليقا وتوفي
سنة اثنتين وعشرين وماثين قلت ليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واما ثابت البناني
فهو ابن اسلم ابو احمد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا وغيرهم من الصحابة
والتابعين روي عنه خلق كثير وقال احمد ويحيى وابوحاتم ثقة ولا خلاف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين
ومائة روي له الجماعة والبناني بضم الياء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير
ابن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فقتلوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن
غالب وام سعد بنانة قوله بهذا اشار به الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ مختلف فافهم **ص**
باب ما يذكر في المناولة **ش** اي هذا باب في بيان ما يذكر في المناولة وهي في اللغة من ناولته الشيء
فتناوله من النوال وهو العطاء وفي اصطلاح المحدثين هي على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان
يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي واجزت لك روايته عنى وهذه حالة
محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حديثنا واخبرنا فيها
والصحيح انه منخط عن درجته وعليه اكثر الائمة والآخر المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله
اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عنى وهذه لان يجوز الرواية بها على الصحيح
ومراد البخاري من الباب القسم الاول فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور
في الباب السابق وفي الباب الذي قبله وفي هذا الباب وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور والابواب
الثلاثة ابواب شيء واحد ولا توجد مناسبة اقوى من هذا **ص** وكتاب اهل العلم بالعلم الى
البلدان **ش** وكتاب بالجر عطف على قوله في المناولة والتقدير وما يذكر في كتاب اهل العلم
وقال الكرماني ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر قلت الفرق بينهما ان لفظ الكتاب
يكون مجرورا في الاول بحرف الجر وفي الثاني بالاضافة والكتاب هنا مصدر وكلمة الى التي للغاية تتعلق به
وقوله الى البلدان فيه حذف اي الى اهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون القيد لان الحكم
عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرهما * ثم اعلم ان المكتبة هي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا
من حديثه وهي ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة والآخرى المجردة عنها الاولى في الصحة والقوة
شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب
الى فلان قال حديثا بكذا وقال بعضهم يجوز حديثنا واخبرنا فيها وقد سوى البخاري الكتابة المقرونة
بالاجازة بالمناولة ورحح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكتبة وقد جوز جماعة
من القدماء الاخبار فيهما والاول ما عليه المحققون من اشتراط ذلك **ص** وقال انس رضي الله
عنه نسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف فبعث بها الى افاق **ش** انس هو ابن مالك الصحابي خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والمصاحف
بفتح الميم جمع مصحف ويجوز في ميم الحركات الثلاث عن ثعلب قال افتتح لغة صحيحة فصيحة وقال

الفراء قد استقلت العرب الضمة في حروف وكسروا ميمها واصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع
ومطرف ومغزل ومجسد لأنها مأخوذة في المعنى من اصحفت اى جمعت فيه الصحف واطرف اى جعل
في طرفه علما واجسد اى الصق بالجسد وكذلك المغزل انما هو ادير وقتل وقال ابو زيد تميم تقول
بكسر الميم وقيس تقول بضمها * ثم قلنا ان المصحف ما جمعت فيه الصحف والصحف بضمين جمع
صحيفة والصحيفة الكتاب قال الله تعالى (صحف ابراهيم وموسى) يعنى الكتب التى انزلت عليهما
واصل التركيب يدل على انبساط فى الشئ وسعة ثم هذا الذى ذكره البخارى من قوله قال انس نسخ
عثمان المصاحف قطعة من حديث لانس رضى الله عنه ذكره البخارى فى فضائل القرآن عن انس
ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضى الله عنه وكان يغازى اهل الشام فى فتح ارمينية وفيه
ففرع حذيفة من اختلافهم فى القراءة فقال لعثمان رضى الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا
فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضى الله عنهما ان ارسلى اليها
بالمصحف ننسخها فى المصاحف تم ردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزهري وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضى الله عنهم فنسخوها
فى المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افاق بمصحف مما نسخوا وفى غير البخارى ان عثمان رضى الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى
الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويدين وقال ابو
عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احداهن الى البصرة واخرى الى الكوفة
واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم الجبستاني كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا و الى
الشام آخرا و الى اليمن آخرا و الى البحرين آخرا و الى البصرة آخرا و الى الكوفة آخرا ودلالة هذا على تجويز
الرواية بالمكاتب ظاهرة فان عثمان رضى الله عنه امرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها
والاستفاد من بعثة المصاحف انما هو قبول اسناد صورة المكتوب بها الاصل ثبوت القرآن فانه متواتر
ص رأى عبد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا شى ~~ابو~~ اى عبد الله بن
عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشى العدوى المدني ويحيى بن سعيد الانصارى
المدنى ومالك بن انس المدني اما عبد الله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كنت ارى الزهري يأتى
الرجل بكتاب لم يقرأ عليه ولم يقرأ عليه فيقول اروي به عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا
مالك عن الزهري الاعراضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم فى علوم الحديث
من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالى مالك بن انس يقول قال يحيى بن سعيد الانصارى
لما اراد الخروج الى العراق التقط مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك
فكتبتها ثم بعثتها اليه وقال بعضهم عبد الله بن عمر هذا كنت اظنه العمرى المدني ثم ظهر لى من قرينة
تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقدرنا فتبعته فلم
اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت فى كتاب الوصية لابن القاسم بن منده من
طريق البخارى بسنده صحيح الى ابي عبد الله الحلبى بضم الهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب
فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فاعرفت منه اتركه وما لم تعرفه محه وعبد الله يحتمل ان
يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحلبى سمع منه ويحتمل ان يكون سمع عمرو بن العاص فان الحلبى مشهور

بالرواية منه قلت فيه نظر من وجوه * الاول ان تقديم عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد
 لا يستلزم ان يكون هو العمري المدني المذكور فن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة * الثاني ان قول
 الحلبى انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود فانه اذا اطلق عبد الله غير
 منسوب يفهم منه عبد الله بن مسعود ان كان مذكور بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان فيما بعدهم
 * الثالث انه ان اراد من قوله ويحتمل ان يكون هو عبد الله بن عمرو ابن العاص ان يكون المراد من قول
 البخارى من عبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر وبن العاص فذاك غير صحيح لانه لم يثبت في نسخة من نسخ
 البخارى الا عبد الله بن عمر بدون الواو والذى يظهر لى ان عبد الله بن عمر هذا هو العمري المدني كما
 جزم به الكرماني مع الاحتمال القوي انه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولا يلزم من عدم
 وجدان هذا القائل مع تنبيهه عن عبد الله بن عمر في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية في هذا
 الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قوله ذلك جائزا اشارة الى كل
 واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقدرت الاشارة بذلك الى المثنى كما في قوله تعالى (عوان
 بين ذلك) * ثم اعلم ان البخارى رحمه الله بوب على اعلى الاجازة ونبه على جنس الاجازة بذكر نوعين
 منها فهذه ثمانية اوجه لاصول الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاول في البابين الاولين * واما الرابع
 فالمناولة المقرونة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذه روايتى او حديثى عن فلان فاروه عنى او
 اجزت لك روايتى عنى ثم يملكه الكتاب او يقول خذ وانسخه وقابل به ثم رده الى او نحوه او يأتى
 اليه بكتاب فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده اليه فيقول له وقفت على ما فيه وهو روايتى
 فاروه عنى او اجزت لك ذلك وهذا كالسماع بالقوة عند جماعة حكاه الحاكم عنهم منهم الزهرى
 وربيعة ويحيى الانصارى ومجاهد وابن الزبير وابن عيينة في جماعة من المكين وعلقمة وابراهيم
 وقتادة وابو العالية وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبد الله
 العمري انه قال دفع الى ابن شهاب صحيفة فقال نسخ ما فيها وحدث به عنى قلت او يجوز ذلك قال
 نعم المتر الى الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به قال ابو عمرو ابن الصلاح
 والصحيح انها منخطة عن السماع والقراءة وهو قول الثورى والاوزاعى وابن المبارك وابى حنيفة
 والشافعى والبويطى والمزنى صاحبيه واحمد واسحق ويحيى بن يحيى ومنه ان يناول الشيخ
 الطالب سماعه ويخبر به ثم يمسكه الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب
 او ما قبل به كما يعتبر في الاجازة المجردة في معين * الخامس المناولة المجردة مثل ان يناوله مقتصر
 على قوله هذا سماعى ولا يقول اروه عنى او اجزت لك روايتى ونحوه قال ابن الصلاح لا يجوز
 الرواية بها على الصحيح وقد اجاز بها الرواية جماعة * السادس الكتابة المقرونة مثل ان يكتب
 مسموعه لغائب او حاضر بخطه او بأمره ويقول اجزت لك ما كتبت اليك ونحوه وهى مثل
 المناولة في الصحة والقوة * السابع الكتابة المجردة اجازها الاكثر من منهم ابوب ومنصور والليث
 واصحاب الاصول وغيرهم وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وقال السمعاني هى اقوى
 من الاجازة واكتفوا فيها بمعرفة الخط والصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الى فلان او
 اخبرني كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حديثنا واخبرنا فيه واجازهما الليث ومنصور وغيرهم
 * الثامن الاجازة واقو بها ان يجيز معينا لمعين كما جزتك البخارى وما اشتمل عليه فهرسته

والصحيح جواز الرواية والعمل وقال الباقي لاختلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى
الاجماع في ذلك وانما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز
الرواية بها احدى الروايتين عن الشافعى وهو قول جماعة وقال شعبة لو صححت الاجازة لبطلت الرحلة وعن
عبد الرحمن بن القاسم قال سألت مالكا عن الاجازة فقال لا ارى ذلك وانما يريد احدهم ان يقيم المقام اليسير
ويحمل العلم الكثير وقال الخطيب قد ثبت عن مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة بها ويحمل هذا القول من
مالك على كراهة ان يحيز العلم لمن ليس من اهله ولا خدمه ومنها ان يحيز غير معين بوصف العموم كاجزت
المسلمين او اهل زمانى فقيه خلاف المتأخرين **ص** واجتمع بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما
بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم **ش** المراد من
بعض اهل الحجاز هو الحميدى شيخ البخارى فانه احتج في المناولة اى في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم والكلام فيه على انواع **الاول** ان هذا الحديث لم يذكره البخارى في كتابه موصولا وله طريقان
احدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازى عن زيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن
الزهرى كلاهما عن عروة بن الزبير والآخر موصول اخرجه الطبرانى من حديث البجلي باسناد حسن
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبرانى في تفسيره **الثانى** وجه الاستدلال به انه جازله الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقرأه ولا هو قرأ عليه فلولائه
حجة لم يجب قبوله فقيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم
توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقى قلت شرط قيام الحجة
بالكتابة ان يكون الكتاب محتوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط
لتوهم التغيير **الثالث** قوله اهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعى
هو مكة والمدينة ويامة ومخاليقها اى قراها كخير للمدينة والطائف لمكة ثم فيها الله تعالى قوله امير السرية
اسمه عبدالله بن جحش الاسدى اخو زينب ام المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبدالله بن جحش
ابن رباب اخو ابى احمد وزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة وحنة اخوهم عبدالله
تنصر بارض الحبشة وعبدالله وابو احمد كانا من المهاجرين الاولين وعبدالله يقال له المجدع شهد
بدرا وقتل يوم احد بعد ان قطع انقه واذنه وقال محمد بن اسحاق كانت هذه السرية اول سرية
غنم فيها المسلمون وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه
فيمضى لما امر به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابى هذا
فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمر بن
الخضرى في اول يوم من رجب واستأسروا اثنين فانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى (يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فهذه اول غنمة واول اسير واول قتل قتله المسلمون انتهى
والسرية بتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش **ص** حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثني
ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عبدالله بن عباس

رضي الله عنهما أخبرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم
 البحر فدفعه عظيم البحر إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق شئ **قوله** مطابقة الحديث لجزئي الترجمة ظاهرة أما للجزء الأول فن
 حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام ناول الكتاب لرسوله وأمر أن يخبر عظيم البحر أن هذا الكتاب
 كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وأن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه وأما للجزء الثاني فن حيث
 أنه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا وبعثه إلى عظيم البحر ليبعثه إلى كسرى ولا شك أنه كتاب من
 سيد ذوى العلوم إلى بعض البلدان **بيان رجاله** * وهم ستة * الأول اسماعيل بن عبد الله وهو
 ابن أبي أويس المدني * الثاني إبراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان
 الغفاري المدني * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس عبيد الله بن عبد الله بن بصير بن
 بكر بن أبي بكر بن كيسان * السادس عبد الله بن عباس والكل قدم ذكرهم **بيان لطائف**
اسناده * منها أن فيه الحديث بالجمع والأفراد والغنة والأخبار ومنها أن رواه كلهم مدنيون ومنها
 أن فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه** ومن أخرجه غيره * أخرجه البخاري أيضا في
 المغازي عن اسحق بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث عن
 يونس وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثهم عن الزهري به وأخرجه النسائي
 أيضا في السير عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد بن اسماعيل بن إبراهيم
 قاضي دمشق عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان وابن أخي الزهري
 كلاهما عن الزهري به وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم **بيان الأعراب** **قوله** بكتابه رجلا
 أي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبه له وانتصاب رجلا على المفعولية **قوله** وأمره عطف على بعث
قوله أن يدفعه أي بأن يدفعه وأن مصدرية أي يدفعه **قوله** فدفعه معطوف على مقدر أي فذهب إلى
 عظيم البحر فدفعه إليه ثم بعثه العظم إلى كسرى فدفعه إليه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة
قوله مزقه جواب لما **قوله** أن ابن المسيب في محل النصب على أنه أحد مفعولي حسبت **قوله** قال جلة
 في محل النصب على أنها مفعول ثان لحسبت **قوله** فدعا معطوف على محذوف تقديره لما مزقه وبلغ
 النبي عليه الصلاة والسلام ذلك غضب فدعا والمحذوف هو مفعول القول **قوله** أن يمزقوا أي بأن يمزقوا
 وأن مصدرية أي بالتمزيق **قوله** كل ممزق كلام إضافي منصوب على النيابة عن المصدر كما
 في قوله * يظنان كل الظن أن لا تلقيا * والممزق بفتح الزاي مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى
 التمزيق **بيان المعاني** **قوله** رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري في المغازي
 وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبعد الألف فاء ابن قيس بن عدي بن سعد بفتح السين وسكون
 العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي أخو خنيس بن حذافة زوج حفصة أصابته جراحة
 بأحد فماتها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله هو الذي قال يا رسول الله
 من أبي قال أبوك حذافة أسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين وكانت فيه دعابة وقيل أنه شهيد درا
 ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق في البدرين وأسر الروم في زمن عمر رضي الله
 تعالى عنه فأرادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة وأخرها أنه قاله ملكهم قبل رأسى أطلقك
 قال لا قاله وأطلق من معك من أسرى المسلمين فقبل رأسه فأطلق معه ثمانين أسيرا من المسلمين فكان

الصحابة يقولون له قلبت رأس عليم فيقول اطلق الله بلك القبله ثمانين اسيرا من المسلمين توفي عبد الله
 في خلافة عثمان رضي الله عنه **قوله** عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالسبب المهمة وفتح الواو والبحرين
 بلدين البصرة وعمان هكذا يقال بالياء وفي العباب قال الخداح يقال هذه الجران وانهما الى البحرين وقال
 الازهرى انما شوا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر
 عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة بثلاثة اميال في مثلها ولا يفيض ماؤها را كدزعاق والنسبة
 الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سألتني المهدي وسأل الكسائي عن النسبة الى البحرين والى
 حصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع النونين وقلت انما
 كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه النسبة الى البحر قلت قد صالح النبي عليه الصلاة والسلام اهل البحرين
 وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فأتى بجزيتها وقد ذكرنا ان النبي عليه الصلاة والسلام
 بعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين فصدق واسلم فان قلت لم لم يقل الى
 ملك البحرين وقال عظيم البحرين قلت لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ولمن ولاء **قوله** الى كسرى بفتح الكاف وكسرهما وقال ابن الجوابي كسرى افسح
 وهو فارسي معرب خسرو وقال الجوهرى وجمعه اكسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح
 الراء وقد ذكرنا في قصة هرقل ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك
 الروم والذي مزق الكتاب من الاكسرة هو بوزين هر مزين انوشروان ولما مزق الكتاب قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مزق ملكه وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات كسرى فلا كسرى
 بعده قال الواقدي فسلط على كسرى ابنه شرويه وقتله سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع
 الارض واضمحل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان انوشروان هو الذي ملك النعمان بن المنذر
 على العرب وهو الذي قصده سيف بن ذي يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قائدا من قواده فنقوا
 السودان وكان ملكه سبعة واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله
 عليه الصلاة والسلام بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جليدين الى هذا الرجل
 الذي بالجهاز فليأتيا نى بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة
 فبعثا كتاب باذان الى النبي عليه الصلاة والسلام فبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما الى الاسلام
 وفرا نصحهما ترعد وقال لهما ابليغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات
 مضت منها وهى ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شرويه
 فقتله وقال ابن هشام لما مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه يعنى ابن
 وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فبلغنى عن
 الزهرى انه قال كتب كسرى الى باذان انه بلغنى ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستبته
 فان تاب والا فابعث الى برأسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فكتب اليه
 رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الله وعدنى بقتل كسرى في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا
 فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الزهرى فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس **قوله** فحسبت القائل
 هو ابن شهاب الزهرى راوى الحديث اى قال الزهرى ظننت ان سعيد بن المسيب قال الى آخره **بيان**

استنباط الاحكام * الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان * الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار
 اذا ساوا الادب واهانوا الدين * الثالث فيه ان الرجل الواحد يحزى في حل كتاب الحاكم الى الحاكم
 وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخل
 على الناس من الفساد فاحتيط لتحصيل الدماء والفروج والاموال بشاهدين **ص** حدثنا
 محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه قال كتب النبي
 صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب فقليل له انهم لا يقرؤن كتابا المختوما فاتخذ خاتما من فضة
 نقشه محمد رسول الله كائى انظر الى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس
 ش **ص** هذا الذى يطابق الجزء الاخير لترجمة وهو ظاهر **بيان رجاله** * وهم خمسة
 * الاول ابو الحسن محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقف وبالمشاة من فوق المروزي
 شيخ البخارى انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن
 حنبل وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم
 حاتم صدوق توفي آخر سنة ست وعشرين ومائتين * الثاني عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره
 * الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع قتادة بن دعامة السدوسي * الخامس انس بن مالك رضى الله
 عنه وقد تقدموا **بيان لطائف اسناده** * منها ان فيه الحديث والخبار والعنونة ومنها ان رواه
 ما بين مروزي وواسطى وبصرى ومنها ان رواه ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه
 غيره * اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن علي بن الجعد وفي اللباس عن آدم وفي الاحكام عن
 بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي
 في الزينة وفي السيرو وفي العلم وفي التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خستهم عنه به **بيان**
اللغات * قواله مختوما من ختمت الشئ ختما فهو مختوم ومختم شديد للمبالغة وختم الله له بالخير
 وختم القرآن بلغت آخره واختمت الشئ نقيض افتحت قواله خاتما فيه لغات المشهور منها
 اربعة فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتم والجمع الخواتم وتخمت اذا لبسته والختام الذى يختم به
 قواله نقشه من نقشت الشئ فهو منقوش وقال ابن دريد النقش نقشك الشئ بلونين او الوان
 كائنا ما كان والنقاش الذى ينقشه والنقاش حرفته **بيان الاعراب** * قواله كتابا مفعول كتب
 وهو مفعول به لان الكتاب هنا اسم غير مصدر قواله ان يكتب جملة في محل النصب لانها مفعول
 اراد وان مصدرية اى الكتابة قواله المختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب قواله
 خاتما مفعول اتخذ وكلمة من في من فضة بيانية قواله نقشه كلام ايضا في مرفوع بالابتداء وقوله محمد
 رسول الله جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا لا بد لها من عائد قلت اذا كان
 الخبر عين المبتدأ لا حاجة اليه قال الكرماني وهى وان كانت جملة ولكنها في تقدير المفرد تقديره نقشه هذه
 الكلمات قلت هذه الكلمات ايضا جملة لانها مبتدأ وخبر قواله كائى اصل كائى للتشبيه ولكنها هنا للتحقيق
 ذكره الكوفيون والزجاج ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه قواله انظر الى بياضه جملة في محل الرفع
 على انها خبر كائى قواله في يده حال اما عن المضاف اليه كائى انظر الى بياض الخاتم حال كون الخاتم
 في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع قلت هذا من قبيل
 اطلاق الكل وارادة الجزء فان قلت الاصبع في خاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب

نحو عرضت الناقة على الخوض **قوله** من قال جملة اسمية ومن استفهامية وقوله نقشه محمد رسول الله مقول القول **قوله** قال انس جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اى قال انس نقشه محمد رسول الله ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** كتابا اى الى العجم او الى الروم فقد جاء الروايتان صريحتين بهما فى كتاب اللباس **قوله** او اراد ان يكتب شك من الراوى وقيل هو انس **قوله** انهم اى ان الروم والعجم ولا يقال انه اضمأر قبل الذكرك لقيام القرينة وهى قوله لا يقرؤن الكتاب المختوما وكانوا لا يقرؤن المختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعار ابا ن الاحوال المعروضة عليهم ينبغى ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعته وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد قيل فى قوله تعالى (انى الى كتاب كريم) انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفى ذلك ايضا مخالفة الناس باخلاقهم واستيفاف العدو بما لا يضر وقد جاء فى بعض طرقه عن انس رضى الله عنه لما اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكتب الى الروم وفى بعضها الى الرهط اولناس من الاما جم وفى مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصرو النجاشى فقيل له انهم لا يقبلون كتابا المختوما وذكر الحديث فان قلت ما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكتب فكيف قال كتب النبي عليه الصلاة والسلام باسناد الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه الصلاة والسلام كتب يده وسيجئ ان شاء الله فى كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو كتب الامير كتابا اى كتبه الكاتب بامرهم والقرينة للمجاز العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه **قوله** فقلت القائل هو شعبية ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان * الثانى جواز الكتاب الى الكفار * الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحاكم * الرابع فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند الختم وقال عياض اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهى الفضة للرجال الاماروى عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا الذى له سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الاماروى عن ابى بكر محمد بن عمر وابن حزم اباحتهم وروى عن بعضهم كراهته قال النووى هذان النقلان باطلان وحكى الخطابى انه يكره للنساء الختم بالفضة لانه من زى الرجال ورد عليه ذلك قال النووى الصواب انه لا يكره لهما ذلك وقول الخطابى ضعيف او باطل لا اصل له * وقال الشيخ قطب الدين فى هذا الحديث فوائد * منها نسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام لبسه ولا يعارض ذلك ما جاء فى الصحيحين من رواية الزهرى محمد بن مسلم عن انس انه رأى فى يد رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخاتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتمه فطرح الناس خواتمهم رواه يونس وابراهيم بن سعد وزيد وزاده ابو داود وابن مسافر فهؤلاء خمسة من رواة الزهرى الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضى عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من رواية انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم فضة وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتأول لابن شهاب ما ينقضى عنه الوهم وان كان الوهم اظهر باحتمال ان النبي عليه الصلاة والسلام لما عزم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه لا يستغنى عن الختم به على الكتب

الى البلدان واجوبة اعمال وغيرهما فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم
 اباحته وان يصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب
 * الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه
 كونه مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين وامانيه عليه الصلا والسلام ان
 ينقش احد على نقش خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختتم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه
 لدخلت المفسدة وحصل الخلل **ص** **باب** * **من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى**
فرجة في الحلقة فجلس فيها **ش** **الكلام فيه على نوعين** * **الاول** ان التقدير هذا
باب في بيان شأن من قعد الى آخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهى موصولة وقعد
 جلة من الفعل والفاعل صلتها وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية محلا وبنى على الضم
 تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه **قوله** المجلس مرفوع بقوله ينتهي **قوله** ومن رأى عطف
 على من قعد والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهى الخلل بين الشيئين قاله النووي وقال النحاس
 الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وفى العباب الفرجة بالكسر
 والفرجة بالضم لغتان فى فرجة الهم وقال ايضا الفرجة يعنى بالفتح التفصى من الهم وقال الازهرى
 الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحو
 ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهرى فى الفرجة بين الشيئين غير الضم وفى التفصى
 من الهم غير الفتح وانشد عليه * ربما تكره النفوس من الهم * رله فرجة كحل العقال * والحلقة هنا باسكان
 اللام وحكى الجوهرى فتحها والاول اشهر وفى العباب الحلقة بالتسكين الدروع وكذلك حلقة
 الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمعى الجمع الحلق مثال بدرة وبدر
 وقصعة وقصع ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحلق قبل الصلاة يعنى صلاة الجمعة نهاهم عن
 التحلىق والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابى عمرو بن العلاء حلقة
 فى الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات وقال ثعلب كلهم يحيز ذلك على ضعف وقال الفراء فى نوادره
 الحلقة بكسر اللام لغة للحارث بن كعب فى الحلقة والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو والشيبيانى
 يقول ليس فى كلام العرب حلقة بالتحريك الا فى قولهم هؤلاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حلق
 * **الثانى** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهى تكون فى مجلس
 العلم وهذا الباب فى بيان شأن من يأتى الى المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم
 مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل فى أدب الطالب من هذا
 الوجه قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين
 البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب فى كتاب العلم وليست القول الا فى بيان وجوه
 المناسبة بين الابواب المذكورة فى هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين هذا الباب حقه ان
 يأتى عقب باب من رفع صوته بالعلم او عقب باب طرح المسئلة لان كليهما من آداب العالم وهذا
 الباب من آداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذى قبله وهو قوله باب قول النبي عليه السلام
 رب مبلغ اوعى من سامع لان فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه قلت الذى ذكرناه انسب
 لان الباب السابق فى بيان مناولة العالم فى مجلس علمه وهذا الباب فى بيان أدب من يحضر هذا المجلس

كاذكرناه **ص** حديثا اسماعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة أن
 ابنة مولى عقيل بن ابي طالب أخبرته عن ابي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذهب واحد قال فوفقا على رسول الله عليه الصلاة والسلام فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة
 فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الا أخبركم عن نفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فأواه الله واما الآخر فاستحي فاستحي الله منه واما
 الآخر فاعرض فاعرض الله عنه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فمیں
 بعد حيث ينتهي به المجلس وفيمن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها والحديث مشتمل على ذكر الحلقة
 والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس ولا جمل هذا قال في الحلقة ولم يقل ومن رأى
 فرجة في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة وانما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بان
 حكمهما واحد ههنا **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** اسمعيل بن اويس **الثاني** مالك بن
 انس **الامام** **الثالث** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهيل بن الاسود بن حرام الانصاري
 البخاري ابن اخي انس لامه كان يسكن دارجده بالمدينة وهو تابعي سمع اباہ وعمره للام انس بن مالك
 وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسماعيل
 وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحق في الحديث احدا توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة
 روى له الجماعة **الرابع** ابو مرة بضم الميم وتشديد الزاء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل
 مولى اخيه على رضي الله عنه وقيل مولى اخنتها ام هاني روى عن عمرو بن العاص وابي هريرة وابي
 الدرداء وابي واقد روى له الجماعة قال ابن ميمونة كان شيخا قديما **الخامس** ابو واقد بالقاف المكسورة
 وبالذال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال
 الواقدي الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث قال ابو عمرو الاول اصح ابن اسيد
 ابن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن شجاع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة
 ابن حزيمة وقال ابو عمرو قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البديرين
 وذكر بعضهم انه كان قديما لاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنيننا قال وكنت
 حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليرموك
 ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا آخر وهو ما كان يقربه
 النبي عليه السلام في الاضحى وقيل انه ولد في العسام الذي ولد فيه ابن عباس قال المقدسي
 وفي هذا وشهوده بدرا نظر توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة
 وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه
 عليه وسلم روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم ابو واقد النخعي روى عنه نافع بن سرجس والليثي
 بالياء آخر الحروف والثناء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور **بيان لطائف اسناده** منها
 ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد والعنونة والاخبار ومنها ان رجاله مديون ومنها ان فيه
 رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة

ولم يرو عن أبي مرة إلا إسحاق وقد صرح النسائي في رواية بالتحديث من طريق يحيى بن أبي كثير عن
 إسحاق فقال عن أبي مرة أن أبوا قد حدثه **﴿ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾** أخرجه البخاري أيضا
 في الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة عن مالك به وعن أحمد
 ابن المنذر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال
 عن أبان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن كثير عن إسحاق بن عبد الله به وأخرجه الترمذي في الاستيذان عن
 إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن مالك نحوه وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في العلم عن
 قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن أبي القاسم عن مالك به وعن علي بن سعيد بن جرير عن عبد الصمد
 ابن عبد الوارث به **﴿ بيان اللغات ﴾** قوله **﴿ تفرد بالتحريك قال الجوهري عدة رجال من الثلاثة إلى
 العشرة وفي العباب النفر والنفر عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وجمع النفر انفار وانفرة ونفراء
 وقال الأصمعي نفر الرجل رهطه فان قلت فعلى هذا التقدير أقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لأن أقل النفر
 ثلاثة ولكنه ليس كذلك إذ لم يكن المقبولون الأربعة الثلاثة قلت معناه ثلاثة هي نفر كأن النفر هو بيان
 للثلاثة أو المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال
 فان قلت مميز الثلاثة لابد أن يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا
 كالجمع نحو قوله تعالى (تسعة رهط) وقال الزمخشري انما جاء تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة
 فكأنه قيل تسعة أنفس والفرق بين الرهط والنفران الرهط من الثلاثة إلى العشرة أو من السبعة إلى
 العشرة والنفر من الثلاثة إلى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح **قوله** فادبر من الادبار وهو التولى
قوله فأوى إلى الله بالهمزة المقصورة وقوله فأواه الله بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة أيضا وقال القرطبي
 الرواية الصحيحة قصر الأول ومدا الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن (أذأوى الفتية إلى الكهف)
 بالقصر (فأواههما إلى ربوة) باند وقال القاضي حكى بعضهم فيهما اللغتين القصر والمد والمشهور
 الفرق وفي المطالع قوله فأوى إلى الله مقصور الالف فأواه الله ممدود الالف هذا هو الأشهر فيما رويناه
 وقد جاء المد في كل واحدة منهما والقصر في كل واحدة منهما لكن المد في المتعدى أشهر والقصر
 في اللازم أشهر ومعنى آواه الله جعل الله له فيه مكانا وفسحة لما انضم إليه أعنى مجلس النبي عليه الصلاة
 والسلام وقيل قربه إلى موضع نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يؤويه إلى ظل عرشه وقال الجوهري
 أوى فلان إلى منزله بأوى أو يعلى فعول وآويه إيواء وآويته إذا نزلته بك فعلت وافعلت بمعنى **﴿ بيان
 الأعراب ﴾** قوله بينما قدمر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظلة ما وهو من الظروف التي
 لزمت اضافتها إلى الجملة وفي بعض النسخ بينا بغير لفظلة ما واصل بينا أيضا بين فاشبعت فتحة النون
 بالالف والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظلة اذا قبل وقد قلنا ان الأصمعي لا يستفصح مجيء
 اذا واذا في جواب بين قوله هو مبتدأ وجالس خبره وقوله في المسجد حال وكذا قوله والناس
 معه جملة حالية قوله اذا قبل جواب بينما وقوله ثلاثة نفر فاعل اقبل قوله وذهب واحد
 جملة فعلية عطف على قوله فاقبل اثنان قوله فوقفا عطف على قوله اقبل اثنان قوله فاما
 كلمة اما للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتداء وخبره فرأى فرجة وانما دخلت الفاء لتضمن اما معنى
 الشرط وانما آخرت إلى الخبر كراهة ان يوالي بين حرفي الشرط والجزاء لفظا **قوله** فجلس فيها عطف
 على قوله فرأى والكلام في أعراب واما الآخر فجلس خلفهم كالكلام في الأول وخلفهم نصب
 على الظرفية وكذا الكلام في ادبر وقوله ذاهبا حال **قوله** قال الأجواب لما أولاً حرف التبيين**

سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للتفي
 قوله اما احدهم الكلام في اعرابه وفي اعراب اما الثانية والثالثة مثل الكلام في اعراب اما
 احدهما فرأى فرجة ﴿بيان المعاني﴾ قوله اذ اقبل ثلاثة نفر اعلم ان ههنا اقبالين احدهما اقبالهم
 اولاً من الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد مارين يدل عليه حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة نفر يعمرون
 والآخر اقبال الاثنين منهم حين رأوا مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما الثالث فانه استمر ذاهبا
 وبهذا التقدير سقط سؤال من قال كيف قال اولاً اقبل ثلاثة ثم قال فقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون
 المقبل اثنان او ثلاثة قوله فوقفا زاد في رواية الموطأ فلما وقفاسلموا وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر
 البخاري ههنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى قوله فوقفا على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وقفوا على مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او معناه اشرفا عليه
 ومنه وقفته على ذنبه اي اطلمته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم تجيء على بمعنى عند فن
 ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله واما الآخر بفتح الخاء بمعنى واما الثاني لان الآخر
 بالفتح احد الشئئين وهو اسم افعال والاثني اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعال من كذا لا يكون الا
 في الصفة واما الآخر بكسر الخاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال جاء آخر اي اخيرا وتقديره فاعل والاثني
 آخرة والجمع او آخر قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي عما كان مشغلا به من الخطبة او
 تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله اما احدهم فيه حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم فاوى
 الى الله اي لجأ الى الله وقال القاضي معناه دخل مجلس ذكر الله قوله فاواه الله من باب المشاكلة
 والمقابلة كما في قوله تعالى (ومكروا ومكر الله) فسمى مجازاته باسم فعله بطريق المجاز وذلك لان الايواء هو
 الانزال عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ابصال الخير
 ونحوه فيكون ذكر المزوم وارادة اللازم ويقال معناه فاواه الله الى جنته قوله واما الآخر فاستحي اي
 ترك المزاج كما فعل رفيقه حياء من النبي عليه الصلاة والسلام والحاضرين قاله القاضي عياض ويقال معناه
 استحي من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومعنى الثاني
 فلبث ثم جاء فجلس قوله فاستحي منه اي جازاه بمثل فعله بان رجه ولم يعاقبه وهذا ايضا من باب
 المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون
 مجازا عن ترك العقاب للاستحياء فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر المزوم وارادة اللازم قوله واما الآخر
 فاعرض اي عن مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يلتفت اليه بل ولى مدبر اقول فاعرض الله عنه
 أي جازاه بأن سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى
 فذلك لا يليق في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام والقاعدة
 في مثل هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد به غاياتها ولو ازمها والعلاقة بين
 المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الزوم والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتصور العقل
 صدور هذه الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة اخبار او دعاء قلت يحتمل المعنيين في
 لفظة الايواء والاعراض ولكن ما وقع في رواية انس واما الآخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يؤيد معنى
 الاخبار وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب التشبيه اي يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحي
 والمعرض وقال الزمخشري في قوله تعالى (ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) فان
 قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حيا منه

* ثم اعلم ان قوله فاعرض الله عنه محمول على من ذهب معرضا لالعدر قال القاضي عياض من اعرض
عن نبيه عليه الصلاة والسلام وزهد منه فليس بمؤمن وان كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة دنيوية او
ضرورية فاعرض الله عنه ترك رغبته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة قلت وان كان ذلك
منافقا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه * ان استنباط
الاحكام * وهو على وجوه * الاول فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله تعالى وفي
ايوانه وهو ممن تضع له الملائكة اجنتها وقال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يؤوى المنعم
لقوله فآواه الله * الثاني فيه ان من قصد العالم ومجاورة السعة فاستحى عن قصده فان الله يستحى منه فلا يعذبه
* الثالث فيه ان من اعرض عن مجاورة العالم فان الله يعرض عنه ومن اعرض عنه فقد تعرض لسخطة
* الرابع فيه استحباب التحلق للعلم والذكر في المسجد * الخامس فيه استحباب القرب من الكبير
في الحلقة لسمع كلامه * السادس فيه استحباب الشاء على من فعل جيلا * السابع فيه ان الانسان اذا
فعل قبيحا او مذموما وباح به جازا ينسب اليه * الثامن فيه ان من حسن الادب ان يجلس المرء
حيث انتهى مجلسه ولم يقم احدا وقد روى ذلك في الحديث ايضا * التاسع فيه ابتداء العالم جلساءه
بالعلم قبل ان يسأل عنه * العاشر فيه ان من سبق الى موضع في مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به
في الجلوس * الحادي عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة
* الثاني عشر فيه جواز الخطى لسد الخلل ما لم يؤذ احدا فان خشى استحباب ان يجلس حيث ينتهي
* الثالث عشر فيه الشاء على من زاحم في طلب الخير * ص * باب * قول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم رَبِّ مَبْلَغٍ اَوْعَى مِنْ سَامِعٍ شَيْءٌ * الكلام فيه على وجوه * الاول التقدير
هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع والباب مرفوع
على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة وهو ايضا
من جملة المبلغين لان حلقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشتملة على العلوم والامر بتعلمها
والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ قطب الدين اراد البخاري بهذا التوبيخ الاستدلال على جواز
الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان
وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله
ولم أر احدا من الشراح تعرض لهذا وهو الذي ذكرناه * الثالث قال الكرماني وهذا الحديث
رواه معلقا ودوا بمعنى الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى وامانه
ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر وقال الشيخ قطب الدين وقد جاءت لفظ الترجمة في الترمذي
من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع قال الترمذي حديث حسن صحيح
قلت كل منهما قد ابدوا تعسفا والذي ينبغي ان يقال هو ان هذا حديث معلق او رد البخاري معناه
في هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمعنى من كتاب الحج اخرج من طريق
قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل آخر افضل في نفسي من
عبد الرحمن بن حبيب بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يوم النحر قال اتدرون اى يوم هذا وفي آخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذى فى جامعه وابن حبان
والحاكم فى صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فأداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قوله
نضر بالتشديد اكثر من التخفيف اى حسن ويقال انضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاها
الجوهري قلت وجاء نضر بالفتح ايضا حكاها ابو عبيد والمصدر نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرونى
فان قلت كيف قال الترمذى لحديث ابن مسعود وهو حديث حسن صحيح وقد تكلم الناس فى سماع
عبد الرحمن عن ابيه فقالوا كان صغيرا وقال يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيدة ابنا عبد الله
ابن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات عبد الله ولعبد الرحمن ابنه ست سنين او نحوها
قلت كانه لم يعبأ بما قيل فى عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج
البخارى لابي عبيدة شيئا واخرج هو ومسلم لعبد الرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من
شرطه جعله فى الترجمة قلت هذا بناء على تعسفه فيما ذكرناه والذي جعله فى الترجمة قد ذكره
فى كتاب الحج على ما ذكرنا * الرابع قوله رب للتقليل لكنه كثرة الاستعمال للتكثير بحيث غلب
حتى صارت كأنها حقيقة فيه وهى حرف خلافا للكوفيين فى دعوى اسميته وقالوا قد اخرج عنه
الشاعر فى قوله * ورب قتل عار * واجيب بان عار خبر لمبتدأ محذوف والجملة صفة للمجرور
او خبر للمجرور اذ هو فى موضع مبتدأ وينفرد رب بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته
ان كان ظاهرا وافراده وتذكيره وتمييزه بما ي precede السابق المعنى ان كان ضميرا وغلبة حذف معداها
ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا او معنى وقال الكرماني وفيها لغات عشر ثم عدها
قلت فيها ست عشرة لغة ضم الراء وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه الاربعة مع
تاء التانيث الساكنة او المتحركة او مع التجرد منها فهذه اثنتى عشرة والضم والفتح مع اسكان الباء
وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف قوله مبلغ بفتح اللام اى مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور
كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه قوله اوعى افعل التفضيل من اوعى وهو الحفظ فان قلت
كيف اعراب هذا الكلام قلت اعرابه على مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافى مبتدأ
وقوله اوعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه عنى افهم واضبط لما اقول من سامع منى ولا بد
من هذا القيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك ابن منده فى روايته من طريق هودة عن ابن عون
وفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد واما على مذهب
البصريين فان قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا وقوله
اوعى صفة له والخبر محذوف تقديره يكون او يوجد او نحوهما وقال النحاة فى نحو رب رجل
صالح عندى محل مجرورها رفع على الابتدائية وفى نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية
وفى نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب كما فى قولك هذا لقيته **ص** حدثنا مسدد
ثنا بشرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيمسكه
سوى اسمه قال ليس يوم النحر فقلنا بلى قال فافى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيمسكه بغير

اسمه قال اليس بنى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام حُرْمَةُ يَوْمِكُمْ
هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ فَانَ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُلْبِغَ مَنْ هُوَ اَوْعَى لَهُ
منه **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه **بيان رجاله** وهم
سنة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن
المفضل بن لاحق الرقاشي ابواسماعيل البصري سمع ابن المنكدر وعبدالله بن عون وغيرهما روى
عنه احمد وقال اليه المنتهى في الثبوت بالبصرة قال ابو زرعة وابوحاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة
كثير الحديث عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة وقال انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم
يوما ويفطر يوما روى له الجماعة **الثالث** عبدالله بن عون بن اربطبان البصري وارطبان مولى
عبدالله بن مغفل الصحابي رأى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن
ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وآخرون وعن خارجة قال صحبت
ابن عون اربعا وعشرين سنة فما علم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة
وقال عمرو بن علي ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى
 وخسين ومائة روى له الجماعة **الرابع** محمد بن سيرين **الخامس** عبدالرحمن بن ابي بكرة
نفع بن الحارث ابو عمر الثقفي البصري اخو عبدالله ومسلم ووراد وهو اول مولود ولد
في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اياه وعليها وغيرهما اخرج له البخاري هنا وفي غير
موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عنه عن ابيه قال ابن معين توفي سنة
تسع وتسعين روى له الجماعة **السادس** ابو بكرة واسمه نفع بضم النون وفتح الفاء
ابن الحارث وقد تقدم **بيان لطائف اسناده** **منها** ان فيه الحديث والعنونة ومنها ان رواه
كلهم بصريون ومنها ان في رواه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم عبدالله بن
عون وابن سيرين وعبدالرحمن بن ابي بكرة **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخرجه**
البخاري ايضا في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن
ابن ابي بكرة ورجل آخر افضل في نفسه من عبدالرحمن كلاهما عن ابي بكرة وزاد في آخره قال
عبدالرحمن حدثني ابي عن ابي بكرة انه قال اودخلوا على مانهشت لهم بقصبة وفي الحج عن عبدالله
ابن محمد عن ابي عامر العقدي عن قرة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبدالرحمن ولم يذكر
حديث عبدالرحمن عن امه وفي التفسير وفي بدأ الخلق عن ابي موسى وفي الاضاحي عن محمد بن سلام
كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي وفي العلم والتفسير ايضا عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن
جواد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الديات عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب بن
عربي كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي عن يزيد بن زريع وعن ابي موسى
عن جواد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون به وزاد في آخره ثم انكفأ الى كبشين املمحين فذبجهما الى جريفة
من الغنم فقسهما بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن
امه وعن محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن ابي عامر العقدي نحوه
وسمى حميد بن عبدالرحمن واخرجه النسائي في الحج عن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل نحوه
وعن يحيى بن مسعدة عن يزيد بن زريع نحوه وفيه وفي العلم عن ابي قدامة السرخسي عن ابي

عامر العقدي نحوه وذكر حميد بن عبد الرحمن وعن سليمان بن مسلم عن النضر بن شميل عن ابي عون
واخرجه البخاري من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وله طرق تأتي ان شاء الله
تعالى وذكره ابن منده في مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله على
بعيره البعير الجمل الباذل وقبل الجذع وقد يكون اللانثى وحكى عن بعض العرب شربت من ابن
بعيرى وصرعتنى بعيرى وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان لجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت
جلا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبتته قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعة وابعرة وابعروا وابعروا وبعروا
وفي العباب يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنوتيم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو
الصحيح وانما يقال له بعير اذا جذع والجمع ابعة في ادنى العدد وابعروا في الكثير وابعروا وبعروا
هذه عن الفراء **قوله** أمسك انسان بخطامه اى تمسك به ومسكت به مثل أمسكت به قال الله تعالى
(والذين يمسكون بالكتاب) اى يمسكون به وقرأ البصريون ولا تمسكوا بعصم الكافر بالتشديد
والخطام بكسر الخاء الزمام الذى يشد فيه البرة بضم الباء وفتح الراء حلقة من صفر تجعل في لحم انف
البعير وقال الاصمعي تجعل في احدى جانبي المخرين **قوله** بذى الحجة بكسر الخاء وفتحها والكسر
افصح ويجمع على ذوات الحجة وذو القعدة بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة **قوله**
واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او في سلفه وقبل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه **قوله** الشاهد
اى الحاضر من شهد اذا حضر **قوله** اوعى اى احفظ من الوعى وهو الحفظ والفهم ﴿ بيان
الاعراب ﴾ **قوله** ذكر النبي بنصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوى
المعنى عن ابي بكرة انه كان يحدثهم بذكر النبي عليه الصلا والسلام فقال قعد على بعيره ووقع في رواية
ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي عليه الصلا والسلام قعد وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال وذكر
النبي عليه الصلا والسلام قالوا وواو الحال ويجوز ان تكون واو العطف على ان يكون المعطوف
عليه محذوفا فافهم **قوله** قعد على بعيره جملة وقعت مقول قال المقدّر **قوله** و أمسك يجوز ان يكون
الواو فيه للحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا تجوز فيه الواو وتركها ولكن لابد من قد ظاهرة
او مقدرة ويجوز ان تكون للعطف على قعد **قوله** فسكتنا عطف على قال **قوله** حتى للغاية بمعنى الى **قوله**
انه يفتح الهمزة في محل النصب على المفعولية **قوله** سيسمي السين فيه تفيد توكيد النسبة وقال الزمخشري
في قوله تعالى (اولئك سيرجهم الله) السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد
الوعيد اذا قلت سأنتقم منك **قوله** اليس يوم النحر الهمزة فيه ليست الاستفهام الحقيقية وانما هي
تفيد نفى ما بعدها وما بعدها ههنا منفي فتكون اثباتا لان نفى النفي اثبات فيكون المعنى هو يوم النحر كما في
قوله تعالى (اليس الله بكاف عبده) اى الله كاف عبده وكذلك قوله الم نشرح لك صدرك فغناه شر حنا صدرك
ولهذا عطف عليه قوله ووضعنا **قوله** فقلنا عطف على قوله قال **قوله** بلى مقول القول اقيم مقام الجملة
التي هي مقول القول وهي حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو (زعم الذين
كفروا ان لن يعشوا قل بلى وربى) او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى
او توينا نحو (ام يحسبون اننا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى *) يحسب الانسان ان ان نجتمع عظامه
بلى) او تقريرا نحو (الم يأتكم نذير قالوا بلى *) ألسنت بركم قالوا بلى) اجروا النفي مع التقدير مجرى النفي
المجرد في رده بلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصديق للخبر بنفى او ايجاب

ولذلك قالت جماعة من الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلمزمه وقال آخرون تلمزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة قوله حرام خبر ان قوله ليس بلغ بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسى ان يبلغ في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان لعسى استعمالا ن احدهما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والآخر ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه وما في الحديث من هذا القبيل قوله منه صلة لافعل التفضيل اعني قوله او عى فان قلت صلتها كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال * فرشني بخير لا كونن ومدحتي * كنهات يوما صخرة بعسيل * فان قوله يوما فصل بين ناحات الذي هو مضاف وبين صخرة الذي هو مضاف اليه قوله فرشني امر من راش يرش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة مكينة العطار الذي يجمع به العطر ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله قد عدى على بعيره وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع قوله وامسك انسان بخطامه قيل هذا الممسك كان بلا لارضى الله تعالى عنه واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق ام الحصين قال حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان الممسك عمرو بن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت آخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة قيل هو اولى ان يفسر به المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام ويقال كان الممسك هو ابا بكرة الراوى لما روى الاسماعيلي عن الحسين عن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن ابي عون بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله عليه الصلاة والسلام على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها او بزمامها قوله اي يوم هذا ليس في رواية المستملى والاصيلي والجموى السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهما اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بنى الحجة ورواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله وهي ايضا كذلك في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد فهذه ثلاثة اسئلة عن اليوم والشهر والبلد وهي ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال اندرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسئلة الثلاثة وكذلك اوردته من رواية ابن عمر وجاء من رواية ابن عباس رضى الله عنهما خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا هذا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا ابلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام فان قيل حديث ابن عباس يشعر بانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهو مخالف للمذكور هنا من حديث ابي بكرة وحديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل ان يكون الخطبة متعددة فأجاب في الثانية من علم في الاولى ولم يجب من لم يعلم فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابي بكرة من رواية مسدد وقع ناقصا مخروما للنسيان وقع من بعض الرواة قوله فان دماءكم فيه حذف

تقديره سفك دمائكم وكذا في اموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا في اعراضكم التقدير
 سلب اعراضكم قوله ليلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد منه اما تبليغ القول
 المذكور او تبليغ جميع الاحكام فافهم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه
 ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء
 (ليبيننه للناس ولا يكتمونه) * الثاني فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم من ليس
 لمن تقدمه وان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعه للتقليل وعسى موضعها الاطماع وليست لتحقيق
 الشيء * الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأخوذ
 في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم * الرابع فيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمة
 ويغلف عليه بابلغ ما يوجد كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في التشبهات * الخامس فيه جواز
 القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك لالاشتر والبطر والنهي في قوله عليه السلام لا
 تتخذوا ظهور الدواب مجالس مخصوص بغير الحاجة * السادس فيه الخطبة على موضع عال ليكون
 ابلغ في سماعها للناس ورؤيتهم اياه * السابع فيه مساواة المال والدم والعرض في الحرمة * الثامن
 في تشبيه الدماء والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب
 الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قاله النووي ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل لم شبه الدماء
 والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد في غير هذه الرواية اجيب بانهم كانوا لا يرون
 استحابة هذه الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم مقرر عندهم بخلاف الدماء
 والاموال والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستبيحونها وقال بعضهم اعلمهم الشارع بان تحريم دم
 المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يردكون المشبه به اخفض رتبة من
 المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قلت لانسلم ان الشارع
 قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون المشبه به اخفض رتبة
 من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض الى ذلك
 * ومنها ما قيل لم سأل عليه السلام عن هذه الاشياء الثلاثة وسكت بعد كل سؤال منها اجيب لاستحضار
 فهمهم وليقبلوا عليه بكتبتهم وليعلموا عظمة ما يخبرهم عنه ولذا قال بعد هذا فان دمائكم الى آخره
 مبالغة في تحريم الاشياء المذكورة * ومنها ما قيل لم كان جوابهم عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله
 اعلم على ما ثبت في الرواية الاخرى للبخاري وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون
 انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال
 في رواية الباب حتى ظننا انه سيمدحهم في اسم وفيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع
 والانعزال عما افوه من المتعارف المشهور ومنها ما قيل لم امسك المسك بخطام ناقته اجيب لصونه البعير
 عن الاضطراب والتشويش على راحته ﴿ باب ﴾ العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه
 لا اله الا الله فبدأ بالعلم ثم قال اي هذا باب في بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء
 يعلم أولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليها بالذات وكذا مقدم عليها بالشرف لانه عمل القلب
 وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به يعني متقدما وذلك المعنى
 هو علم ما وعد الله عليه بالثواب وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا

يعتبر ان الابه فهو متقدم عليهما لانه صحيح النية المحسنة للعمل فنبه البخاري على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا يفيد الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه قوله فبدأ بالعلم اي بدأ الله تعالى بالعلم حيث قال (فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قدينا وقلنا ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه كقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلعت النساء) والمعنى من علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) اي ثبنا وقبل يتعلق بما قبله والمعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم ان لأملاك ولا حكم لاحد الا الله ويبطل ما عدها وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال المسمع قوله تعالى حين بدأ به فقال (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامر به بالعمل بعد العلم ويعلم من الآية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه تقليد وقال الا كثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الأدلة وهذا هو المعروف من سيرة السلف ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يوسع فيه التقليد لظهور دلالته فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسماع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدر ان على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في بيان العلم قبل القول والعمل **ص** وان العلماء هم ورثة الانبياء عليهم السلام ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر **ش** يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ما قبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود بن خداس عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس ابن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لترضاه لظالب العلم وان العالم يستغفر له من السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال كذا حدثنا محمود وانما يروى هذا الحديث عن عاصم عن داود بن جيل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندي بم متصل وفي علل الدار قطنى رواه الاوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء قال وليس بم محفوظ وقال ابن عبد البر لم يقيمه الاوزاعي وقد خلط فيه وقال جزء رواه الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغير من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجاء ثقة مشهور وقال الدار قطنى عاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابي الدرداء ضعفاء ولا ثبت قال داود بن جيل مجهول وقال البرزاد داود بن جيل وكثير بن قيس لايمان في غير هذا الحديث ولا نعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مرة ولا نعلم روى عن داود غير عاصم قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فعنه في ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود عن عاصم عن داود عن كثير بن قيس والثاني قول ابي نعيم عن عاصم عن حدثه عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احد والمتحصل من حال هذا الخبر هو الجهل بحال

راويين من رواه والاضطراب فيه ممن لم يثبت عدالته انتهى وقدم من عند اميرى ان محمد بن
 يزيد روى عن محمود بن خدش فسماه قيس بن كثير فصار اضطرابا رابعا والخامس قال في التهذيب
 داود بن حجيل وقال بعضهم الوليد بن حجيل وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن عباس
 عن عاصم عن حجيل بن قيس ثم قال قال حزة بن محمد كذا قال ابن عياش في هذا الخبر حجيل بن قيس
 وقال محمد بن يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا
 اضطراب سادس وسابع ذكره الدارقطني وقد تقدم وثامن ذكره ابن قانع في كتاب الصحابة وزعم
 ان كثير بن قيس صحابي وانه هو الراوى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وتبعه
 القانع ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا يعلم كثير في غير هذا الحديث برده قول ابى عمر روى عن
 ابى الدرداء وعبد الله بن عمر الخطاب رضى الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حزة وهو حديث
 حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن اسحق الثقفي ثنا عبد الاعلى
 ابن حاد قال ثنا عبد الله بن داود فذكره مطولا ولما ذكر في كتاب الضعفاء تأليفه حديث جابر
 ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء ورثة الانبياء قال فيه الضحاك
 به حزة ولا يجوز الا احتجاج به وقد روى العلماء ورثة الانبياء باسناد صالحة رواه ابو عمر
 من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن ايمن عن ابى الدرداء رضى الله عنه
 ولما ذكر الخطيب في تاريخه حديث نافع عن مولا ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال حلة العلم في الدنيا خلفاء الانبياء في الآخرة من الشهداء قال هذا حديث منكر لالم نكتبه الا بهذا
 السند وهو غير ثابت وانما سمي العلماء ورثة الانبياء لقوله تعالى (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
 عبادنا قوله ورثوا العلم بفتح الواو وتشديد الراء من التوريت ويجوز بفتح الواو وكسر الراء المخففة
 والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبياء في قراءة التشديد والى العلماء في قراءة التخفيف واماد بعضهم
 الضمير الى العلماء في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فعلى هذا
 يرجع الضمير ايضا الى العلماء قوله من اخذه اى من أخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اى بنصيب
 وافر كثير كامل فان قلت لم لم يفصح البخارى بكون هذا حديثا قلت للعلل التى ذكرناها ولذا لا يعد
 ايضا من تعاليقه ولكن ايراده في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القرآن **ص** ومن سلك
 طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة **ش** هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش
 عن ابى صالح عن ابى هريرة وهو حديث طويل اوله من نفس عن مؤمن كربة الحديث واخرجه
 الترمذى ايضا وقال حديث حسن فان قلت هذا حديث صحيح ولذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر
 الترمذى على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت
 عن ابى صالح ولكن في رواية مسلم عن ابى اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمته تدليسه
 واخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى الاحوص عن هارون بن غير عن ابيه عن ابن عباس رضى
 الله عنهما موقوفا قوله يطلب جلة وقعت حالا والضمير فى به يرجع الى المسالك الذى يدل عليه
 قوله سلك كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) قوله علما انما نكره ليتناول انواع العلوم
 الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له اى في الآخرة او المراد منه وفقه الله
 للأعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل
 اقربها **ص** وقال جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء **ش** هذا في المعنى عطف

على قوله لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله لمعنى انما يخاف الله من عباده العلماء اى من علم قدرته وسلطانه
 وهم العلماء قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلماء الذين علموه بصفاته وعده وتوحيده وما يجوز
 عليه وما لا يجوز فعظموه وقدروه وخشوه حق خشية ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان
 عالما به كان آمنا وفي الحديث اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبي افتنى ايتها العالم
 فقال العالم من خشى الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضى الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية
 حتى عرفت انتهى وقرئ انما يخشى الله برفع لفظة الله ونصب العلماء وهو قراءة عمر بن عبد العزيز
 وابى حنيفة رضى الله عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى انما يحلهم
 ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم فيكون هذا من قبيل ذكر المزموم وارادة اللازم وفي ايام
 اشتغالى على الامام العلامة ابي الروح شرف الدين عيسى السمرمارى فى علمى التفسير والمعانى والبيان
 تغمده الله برحمته حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس وسأله عن هذه الآية فقال خشية الله تعالى
 مقصورة على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى فى آية اخرى ان الجنة لمن خشى وهو قوله
 تعالى (ذلك لمن خشى ربه) فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك
 من الفضلاء الاذكياء الذين كان كل منهم يزعم انه المفلق فى العلى المذكورين فاجاب الشيخ
 رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى فان
 قلت ما وجه ادخال هذه الآية فى الترجمة قلت هو ظاهر وذلك ان الباب فى العلم والآية فى مدح العلماء ولم
 يستحقوا هذا المدح الا بالعلم ص وقال وما يعقلها الا العالمون ش اى وما
 يعقل الامثال المضروبة الا العلماء الذين يعقلون عن الله وروى جابر رضى الله عنه ان النبى
 صلى الله تعالى عليه وسلم لما تلا هذه الآية فقال العالم الذى عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب
 سخطه ووجه ادخالها فى الترجمة ما ذكرناه فى الآية السابقة ص (وقالوا لو كنا نسمع
 او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير) ش هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار اى لو كنا
 نسمع الانذار سماع طالبين للحق او نعقله عقل متأملين وانما حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم
 والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على
 ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعى او نعقل عقل من يميز وينظر ما كنا
 من اهل النار وروى ابوسعيد الخدرى مرفوعا ان لكل شىء دامة ودامة المؤمن عقله فبقدر
 ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير
 وروى انس رضى الله عنه مرفوعا ان الاحق لصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع
 العباد غدا فى الدرجات وينالون الزنى من ربهم على قدر عقولهم فان قلت ما وجه ادخال هذه
 الآية فى الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل العلم ههنا فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم
 لما دخلوا النار ص وقال (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ش
 اراد بالذين يعلمون العاملين من علماء الديانة كانه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين
 يقتنون العلوم ثم لا يقتنون ويقتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا ووجه دخولها فى الترجمة هو ان
 الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل ويقتضى نفى المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح للعلم
 وذم للجهل ص وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ش

ذكره معلقا وقد علم ان ما كان من هذا فهو عنده في حكم المنصل لا يراده له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا بباين كما سيأتي ان شاء الله تعالى من حديث معاوية رضي الله عنه قوله يفقهه اي يفهمه اذ الفقه في اللغة الفهم قال تعالى (يفقهوا قولي) اي يفهموا قولي من فقه يفقه من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاء فقه بالضم فقاهة وهكذا رواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستمل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعد هاءيم واخرجه ابن ابي عاصم بهذا اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا باسناد حسن **ص** وانما العلم بالتعلم **ش** قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام البخاري قلت هذا حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يراد الله به خير يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم الذي فيه اعتضد بمجيبه من وجه آخر ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وروى البرار نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا قوله بالتعلم بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم اي ليس العلم المعتد الا المأخوذ عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا ينصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه **ص** وقال ابوذر رضي الله تعالى عنه لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان تجيروا علي لا نفذتها **ش** هذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند الجرة الوسطى فقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال المنة عن القتيا فرفع رأسه اليه فقال ارقب انت على لو وضعتم فذكر مثله ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال المينك امير المؤمنين عن القتيا فقال ابوذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى حلقة على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله عليه الصلاة والسلام لانفذتها قبل ان يكون ذلك قلت كان سبب ذلك ان اباذر كان بالشام واختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابوذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الريدة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وقد ذكرناه واسمه جندب بن جنادة قوله الصمصامة قال الجوهرى الصمصام والصمصامة لسيف الصارم الذي لا يثنى وأشار بقوله هذه الى القفا والقفايد كرو يؤنث وهو مقصور مؤخر العنق قوله انفذ بضم الهمزة والذال المعجمة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها قوله قبل ان تجيروا وabضم التاء المشاة من فوق وكسر الجيم وبعد الياء اي معجزة اي قبل ان يقطعوا على ارادته قبل ان يقطعوا رأسى وقال الصغاني والتركيب يدل على قطع الشيء قلت ومنه قوله * حتى اجاز الوادي * اي قطعه * فاكون ول من يجيز * اي اول من يقطع مسافة الصراط وقال الكرماني وتجزوا اي الصمصامة على اي على قفاى قلت هو من اجاز الشيء اذا انفذه والصمصامة مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التعدى وحاصل

المعنى انه يبلغ ما يحمله في كل حال ولا ينتنى عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف
 وفيه دليل على ان اباذر رضى الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهى عن القتيل لانه كان
 يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق
 من كتم علما يعلمه فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فعليه انتفى الانفاذ لانتفاء
 الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعنى يكون الحكم ثابتا على تقدير
 النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله
 اولى وان لو ههنا لمجرد الشرط يعنى حكمها حكم ان من غير ملاحظة الامتناع وفيه من الفقه انه
 يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويتحمل الاذى ويحتسب رجاء
 ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضى الله عنه لو حدثكم بكل
 ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثكم بكل ما في
 جوفى لم يمتونى بالبر قال الحسن صدق وكأنه ارادوا الله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة
 شرعية **ص** وقال ابن عباس رضى الله عنهما كونوا ربانيين حكماء فقهاء **ش**
 هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن ابي بكر الحربى ثنا ابو محمد حاجب
 ابن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن حبيب ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عنه ورواه
 ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن المقدمى ثنا ابو داود عن معاذ عن سماعة عن عكرمة عنه وقد فسر ابن
 عباس الربانى بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى في غريبه عنه باسناد صحيح
 والربانى منسوب الى الرب واصله الربى فزيدت فيه الالف والنون للتأكيده والمبالغة في النسبة وقال ابو
 المعانى في كتابه المنتهى في اللغة الربانى المتأله العارف بالله تعالى وربيت القوم سمعتهم اى كنت فوقهم
 وقال ابو نصر هو من الربوبية وعن ابن الاعرابى لا يقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معلوما يقال هو العالى
 الدرجة في العلم وقال الاسمعىلى الربانى منسوب الى الرب كأته الذى يقصده قصد ما امره الرب وفى كتاب
 الفقيه للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال نفطويه قال احمد بن يحيى انما قيل
 للعلماء ربانيون لانهم ربون العلم اى يقومون به وفى كتاب الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما معلوما قيل له هذا
 ربانى فان خرم خصلة منها لم يقل له ربانى وعند الطبرى عن ابن زيد الربيون الاتباع والربانيون الولاة
 والربيون الرعية وعن الازهرى هم ارباب العلم الذين يعملون ما يعملون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما
 بالكتب يقول الربانيون العلماء بالحلل والحرام وفى الجامع للقرائى والربى والجمع ربون هم العباد الذين
 يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصيرون معهم وهم الربانيون نسبوا الى عبادة الرب سبحانه وتعالى
 وقيل هم العلماء الصبر وقيل ليس ربون بلغة العرب انما هى سريانية او عبرانية وحكى عن بعض اللغويين
 ان العرب لا تعرف الربانى وقال انما فسر الفقهاء قال القرزى وانا ارى ان يكون مراد بقوله حكما جمع
 حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل ويقال الحكمة الفقه فى الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على
 ما هى عليه والفقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغة وفى الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العلمية من ادلتها
 التفصيلية وفى بعض النسخ علماء جمع حلیم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفى بعضها علماء
 وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكما وفقهاء تفسيران للربانيين **ص** ويقال
 الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره **ش** هذا حكاية البخارى عن قول بعضهم
 وهو من التربية اى الذى يربى الناس بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته

قبل مقاصده فان قلت هذا كله هو الترجمة فان ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث
 المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره
 تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا واجاماسكوتيا من
 الصحابة رضى الله عنهم بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يخرج الى الزيادة او لسبب آخر والله
 اعلم **ص** **باب** * ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا
 يتفروا **ش** الكلام فيه على انواع * الاول التقدير هذا باب في بيان ما كان النبي عليه السلام
 يتخول الصحابة رضى الله عنهم بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده
 من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب كون النبي عليه السلام يتخولهم * الثاني وجه المناسبة بين البابين
 من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم * الثالث قوله يتخولهم
 بالخاء المعجمة وفي آخره اللام معناه يتعهدهم وهو من التخول وهو التعهد يعني كان يتعهدهم ويراعى
 الاوقات في وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنه القبول ولا يفعله كل يوم ثلاثا **س** والحوادث القائمة المتعهد
 للحال ذكره الخطابي والآن يأتي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله بالموعظة قال الصغاني الوعظ
 والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته اعظمه والوعظ هو النصيح والتذكير بالعواقب وعطف العلم
 على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل وذكره الموعظة لكونها
 مذكورة في الحديث واما العلم فانما ذكره استنباطا قوله كي لا يفروا الى لئلا يملوا عنه ويتباعده وامنه
 يقال نفر ينفر من باب ضرب يضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر نفورا بالضم ونفارا بالفتح والنفور
 ايضا جمع نافر كشاهد وشهود ويقال في الدابة نفار بكسر النون وهو اسم مثل الخران والتركيب
 يدل على تجاف وتباعد **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل
 عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام
 كراهية السمامة علينا **ش** مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهى قوله بالموعظة ظاهرة
 والباب مترجم بترجمتين احدهما قوله بالموعظة والاخرى قوله كي لا يفروا فافوردد فيه حديثين كل
 منهما مطابق واحد منهما * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين
 في شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولا هم سكن قيسارية من ساحل الشام
 ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانيين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم
 ابن وارة وغيرهم وروى عنه البخارى في مواضع كثيرة وروى في كتاب الصداق عن اسحق غير
 منسوب عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة
 وقال البخارى كان من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وقال الكرماني هو
 محمد بن يوسف ابو احمد البيكندى وهذا وهم لان البخارى حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به
 الا الفريابي وان كان يرويه ايضا عن البيكندى فافهم * الثاني سفيان الثوري فان قلت محمد بن يوسف
 الفريابي يروى عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا فافهم المرجح ههنا لسفيان الثوري قلت الفريابي
 وان كان يروى عن السفيانيين ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثوري * الثالث سليمان بن مهران
 الاعمش * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي * الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 * بيان الانساب * الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الياء آخر الحروف وبمد الالف باء موحدة

نسبة الى فرياب اسم مدينة من نواحى بلخ قال الصغاني فرياب مثل جريال ويقال له فرياب مثل كيمياء ويقال
 فارياب مثل قاصعاء واما فارياب فهي ناحية وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك وفرياب مثل صحاب
 قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ من سمرقند وفرياب مثل كفار قرية من قرى اصبهان الضبي
 بفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء الموحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طائفة بن الياس بن مضر وفي
 قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر ذكره ابن حبيب وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث
 ابن تميم بن سعد بن هذيل البكندى بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف الساكنة وفتح
 الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بكند قرية من قرى بخارى ﴿ بيان لطائف
 اسناد ﴾ منها ان فيه الحديث والعننة ومنها ان رواه كوفيون ما خلا الفريابي ومنها ان فيه رواية
 تابعي عن تابعي فان قلت الاعمش مدلس وقد عمن هنا وقدورى مسلم من طريق علي بن مسهر عن
 الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة
 عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمي الواسطة بينهما
 قلت صرح احد في رواية هذا الحديث بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو وائل
 وكذا صرح الاعمش بالحديث عند البخارى في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني
 شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما
 اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
 اخرجه البخارى ايضا في الباب الذي يليه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن
 ابن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة
 عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابو معاوية ومحمد بن نمير عن ابي معاوية وعن الاشجعي عن ابن ادريس وعن
 منجاب عن علي بن مسهر وعن اسحق بن ابراهيم وابن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن ابي عمر عن سفيان
 كلهم عن الاعمش زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله
 واخرجه الترمذي في الاستيذان عن محمد بن غيلان عن ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري به وعن
 محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان
 عن الاعمش به وقال حسن صحيح ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله يتحولنا بالخاء المعجمة وباللام من التحول
 وهو التعهد من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهد ويقال خال المال يتخوله خولا اذا ساسه
 واحسن القيام عليه والحوائل المتعاهد للشيء المصلح له وخول الله الشيء اى ملكه اياه وخول
 الرجل حشمه الواحد خائل وقال ابو عمرو والشيباني الصواب يتحولهم بالخاء المهملة اى يطلب احوالهم التي
 ينشطون فيها للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه يتخولنا بالنون وبالخاء المعجمة
 اى يتعهدنا حكاه عنهما صاحب نهاية الغريب وفي مجمع الغرائب قال الاصمعي اظنه يتخولهم بالنون
 وهو بمعنى التعهد وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام
 فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والصواب بالخاء المعجمة وباللام
 وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا ويقال يناجيناها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يذلنا بها يقال
 خول الله لك اى ذل لك وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول قوله كراهية السامة من
 كرهت الشيء اكرهه كراهية وكراهية والسامة مثل الملاة بناء ومعنى وقال ابو زيد سئمت من الشيء

اسم سامة وسامة وما اذا املته ورجل سؤوم ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله يتحولنا جلة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا يتحولنا اما حال واما استقبال فلو جره الجمع بينهما قلت كان براديه الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة وقال الاصوليون قولهم كان حاتم بكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان والباء في الموعظة تتعلق بمتحولنا قوله في الايام صفة للموعظة اي بالموعظة الكائنة في الايام قوله كراهية السامة كلام اضافي منصوب على انه مفعول له اي لاجل كراهية السامة وصلة السامة محذوفة لانه يقال سامت من الشيء والتقدير كراهية السامة من الموعظة وقوله علينا اما يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا اذ المقصود بيان رفق النبي عليه السلام بالامة وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص لاعن صبر وملل واما يجعل صفة والتقدير كراهية السامة الطارية علينا واما يجعل حالا والتقدير كراهية السامة حال كونها طارية علينا واما يتعلق بالحدوف والتقدير كراهية السامة شفقة علينا فافهم ﴿ بيان المعاني ﴾ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان نهاهم بقوله لا يصلي احدضا ماور كيه وكما قال ابدأوا بالعشاء لئلا تشغلوا عن الاقبال على الله تعالى بغيره وعن الصلاة وعن النية وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فقال (عزيز عليه ما عنتم) الآية فان قلت يجوز ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله عليه الصلاة والسلام من القول قلت لا يجوز ويدل عليه السياق وقريئة الحال ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ش ﴿ هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرنا ﴾ ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان بن داود ابن كيسان العبدى البصرى كنيته ابوبكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده وبندار بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالดาล المهملة وبالراء الحافظ وقال احد كتبت عنه نحو من خمسين الف حديث روى عنه الستة وابراهيم الحربى وابوزرعة وابوحاتم الرازيان وعبدالله بن محمد البغوى ومحمد بن اسحق بن خزيمة وعنه قال كتب عنى خمسة قرون وسألونى الحديث وانا ابن ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال البخارى مات في رجب سنة اثنين وخمسين يعنى ومائتين ﴿ الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول ﴾ الثالث شعبة بن الحجاج ﴿ الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الباء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حديد بالتصغير الضبعى من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين من الصحابة وخلقنا من التابعين ومن بعدهم قال احد هو ثقة ثبت وقال على بن المدينى هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة ﴿ الخامس انس بن مالك ﴾ ﴿ بيان الانساب ﴾ العبدى نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مرة في قريش وفي ربيعة بن زرار عبد القيس بن اقصى وفي تميم عبدالله بن دارم وفي خولان عبدالله بن جبار وفي همدان عبد بن غيلان بن ارحب الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد بن مالك في الانصار وفي ربيعة بن زرار ضبيعة ابن ربيعة بن زرار وفي بنى ثعلبة ضبيعة بن قيس ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه

التحديث بالجمع والافراد والعننة ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء **﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم عن شعبة به ورواه مسلم في المغازي عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر كلهم عن شعبة به فوقع للبخاري عاليا ربا عيان طريق آدم وادم عن انفر دبه البخاري عن مسلم واخرجه النسائي عن بندار به **﴿ بيان اللغات ﴾** قوله يسروا امر من يسري يسيرا من اليسر وهو نقيض العسر قوله ولا تعسروا من عسر تعسيرا يقال عسرت الغريم اعسره عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرته وقال ابن طريف هذا مما جاء على فعل وافعل كعسرتك عسرا واعسرتك اذا طلبت منك الدين على عسرة وعسر الشيء وعسر بضم السين وكسر ها عسرا وعسارة وعسر الرجل قل سماحه وضاق خلقه واعسر الرجل افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر بعسر عسرا بالتحريك اي التأفف فهو عسر ويقال عسرت الناقة بذنها تعسر عسرا وعسرانا مثال ضرب يضرب ضربا وضربانا اذا شالت به وعسرت المرأة اذا عسر ولادها وعسرتي فلان اذا جاء على يساري والمعسور ضد الميسور والمعسرة ضد الميسرة وهما مصدران وقال سيويه هما صفتان والعسري نقيض اليسري قوله وبشروا من البشارة وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشارة وكذلك الابشار والتبشير يقال ابشر وبشر قال الله تعالى (وابشروا بالجنة * وبشر الذين آمنوا * ذلك الذي يبشر) ثلاث لغات في القرآن ابشر وبشروا بضم الباء وبشروا بالفتح ابشروا بالبشارة والكسروا بالضم تقول بشرته بمولودوا وبشرك بالخير وبشرك وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم اي حق ما يعطى على التبشير وقال الحماني رحمه الله تعالى البشارة ما بشرت من بطن الاديم وقال ابن الاعرابي البشارة والقشارة والخسارة اسقاط الناس وبشرت بكذا بكسر الشين ابشر اي استبشرت قوله ولا تنفروا من نفر بالتشديد تنفيرا وقدمر الكلام فيه عن قريب **﴿ بيان الاعراب ﴾** قوله يسروا جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله ولا تعسروا عطف على يسروا ويجوز عطف النهي على الامر كما بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشاء وبالعكس كما عرف في موضعه وكذا الكلام في قوله بشروا ولا تنفروا **﴿ بيان المعاني ﴾** قوله يسروا امر بالتيسير لا يقال الامر بالشيء نهى عن ضده فالفائدة في قوله ولا تعسروا لاننا نقول لانسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لم يصرح ضمنا للتأكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسروا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا لا يقال كان ينبغي ان يقتصر على قوله ولا تعسروا ولا تنفروا العموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لان هذا المحل يقتضي الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار لشبهه بالوعظ والمعنى وبشروا الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تنفروا يعني بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدرج في

التكليف شيئا بعد شيء لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحملها * وفيه الامر للولاية بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور وتحقيقا لكونه رجة للعالمين في الدارين * بيان البديع * اعلم ان بين يسروا وبين بشروا جناس خطى والجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لان التنفير قلت المقصود من انذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه * ص * باب * من جعل لاهل العلم اياما معلومة * ش * اى هذا باب في بيان من جعل قال باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من هذار واية كريمة وفي رواية الكشمبهنى اياما معلومات وفي رواية غيرهما يوما معلوما وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التحويل بالموعظة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعمد في ايام خوفا من الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك * ص * حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحَنِ لَوْ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَّا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ وَإِنِّي أَخَوَلَّكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا * ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والدليل عليها امان ان يكون بفعل الصحابي عند من يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مشاة من فوق ابو الحسن العبسى الكوفى اخو ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين وابوبكر اجل منه نزل بغداد ورحل الى مكة والرى وكتب الكثير روى عنه يحيى بن محمد الذهلى ومحمد بن سعد وابوزرعة وابوحاتم الرازيان والبخارى ومسلم وابوداود وابن ماجه وروى النسائى عن رجل عنه سئل عنه محمد بن عبد الله بن نمير فقال ومثله يسأل عنه وقال يحيى ابن معين واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت الاخيرا واثنى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث بها منها حديث جرير عن الثورى عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبي عليه الصلاة والسلام عيد المشركين توفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين * الثانى جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال وقيل تيرى بدل هلال الضبى الكوفى قال ولدت سنة مات الحسن وهى سنة عشرومائة وتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابوبكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة * الثالث منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وعتاب بفتح العين المهملة وبالتاء المشاة من فوق روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثورى وهو اثبت الناس فيه اخرج له البخارى في العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثورى وابن عيينة وشيبان وروح بن القاسم وحاد بن زيد وجرير بن

عبد الحميد عنه عن ابي وائل و ابراهيم النخعي والشعبي ومجاهد والزهرى ووربعى وسالم بن ابي الجعد
 اريد على القضاء فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعش من البكاء ومات
 سنة ثلاث وقيل اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة * الخامس
 عبد الله بن مسعود رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فى اسناده الحديث والعنعنة ومنها
 ان رواه كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء * بيان الاعراب والمعانى * قوله يذكرون الناس جملة من
 الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب لانها خبر كان قوله فقال له اى لعبد الله رجل قيل انه يزيد بن
 معاوية النخعي قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قوله لوددت اللام فيه جواب قسم
 محذوف اى والله لوددت اى لاحبت قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول وددت وقوله ذكرتا فى محل
 الرفع لانه خبر ان قوله كل يوم كلام اضافى منصوب على الظرف قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
 من حروف التنبيه قاله الكرماني قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا ويكثر
 قبل القسم والثانى ان يكون بمعنى حقا واما ههنا من القسم الاول قوله انه بكسر الهمزة والضيم فيه الشأن
 ويقح ان بعد اما اذا كان بمعنى حقا قوله بمعنى فعل ومفعول وقوله اتى اكره بفتح الهمزة من اتى فاعل بمعنى
 واكره جملة فى محل الرفع لانها خبر ان قوله ان ام لكم ان هذه مصدرية واملكم بضم الهمزة وكسر الميم
 وتشديد اللام والتقدير اكره املا لكم وضجركم قوله واتى بكسر الهمزة قوله انحولكم جملة فى محل
 الرفع لانها خبر ان قوله كما كان الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها اى بالموعدة قوله علينا
 يتعلق بالخافقة ويحتمل ان يتعلق بالسامة قال ابن بطال فيه ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من
 الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته على حسب معاينتهم لهامنه وتجنب مخالفته
 لعلمهم بما فى موافقته من عظم الاجر وما فى مخالفته بعكس ذلك ص باب من يرد الله به خيرا
 يفقهه فى الدين ش اى هذا باب فى بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة ويرد الله به
 خيرا صلته وانما جزم يرد لانه فعل الشرط لان من يتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لانه مفعول
 يرد وقوله يفقهه مجزوم لانه جواب الشرط قوله فى الدين فى رواية الكشممى وفى رواية غيره
 ساقط * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول شأن من يذكر الناس فى امور دينهم
 ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الشأن الفقيه فى الدين والمذكور فى هذا الباب هو مدح هذا
 الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها فى دينه عالما باحكام شرعه
 ص حديثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن
 عبد الرحمن سمعت معاوية رضى الله عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
 يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قايما والله يعطى ولن ترأى هذه الامة قائمة على امر الله
 لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله ش مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة فانها كلها
 من عين الحديث وقال الكرماني فى قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اعلم ان مثله سمي
 مرسل عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلاث وصل به اسناده يكون مسندا
 لامر سلاقت لا دخل للاسناد والارسال فى مثل هذا الموضع لانه ترجمة ولا يقصد بها الاشارة
 الى ما قصده من وضع هذا الباب * بيان رجاله * وهم ستة * الاول سعيد بن عفير بضم العين
 المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم

ابن يزيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان البصري سمع مالكا وابن وهب والليث وآخرين روى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت منه اى وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والخبار الماضية والتواريخ والمناقب ادبيا فصيحاً حاضر الحجة مليح الشعر توفي سنة ست وعشرين ومائتين * الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم البصري ابو محمد القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذئب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب اليه احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما صح حديثه وما ثبت به وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم اني رأيت حديثاً لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير بن وهب اققه من ابن القاسم ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادهما وفي الترمذي وابن ماجه عبد الله بن وهب الاسدي تابعي وفي النسائي عبد الله بن وهب عن نعيم الداري وصوابه ابن موهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة * الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم * الخامس حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم * السادس معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كاتب الوحي اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين في رجب ومناقبه حجة وفي آخر عمره أصابته لقوة روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثلاثة وستون حديثاً ذكر البخاري منها ثمانية ومسلم بخمسة واتفق على اربعة روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية ابن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والنعنة والسماع ومنها ان رواه ما بين بصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه قال في هذا الاسناد وعن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا هو في جميع النسخ من البخاري وجاء في مسلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ الحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد المذكور قال الشيخ قطب الدين فلا ادري لم قال فيه قال حميد مع الاتفاق على تحديث ابن شهاب عن حميد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة تحديث ابن شهاب عنه هذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول ولهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد والبخاري عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكيل في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فقال فيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال الزهري وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان مداس فلذلك نبه عليه البخاري * بيان اللغات * قواله من ير الله بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله خيرا اى منفعة وهو ضد الشر

وهو اسم ههنا وليس بالفعل التفصيل **قوله** يفقهه اى يجعله فقيها في الدين والفقه لغة
 الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا الا
 المعنى الغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصرى الفقيه هو الزاهد في الدنيا
 الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وقال ابن سيدة في المختص فقد الرجل
 فقاها وهو فقيه من قوم فقهاء والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقهها وفقهها ويعدى
 فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيدييه فقه فقهها وهو فقيه كعلم علما وهو علم وقد افقهته وفقهته علمته
 وفهمته والتفقه تعلم الفقه وفقحت عليه فهمت ورجل فقه وفقيهة والانثى فقيهة ويقال للشاهد كيف
 فقاها لك لما شهدناك ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة وقال عيسى بن عمر قال لى اعرابي شهدت عليك
 بالفقه اى بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه
 وفضله على سائر انواع العلوم والانثى فقيهة من نسوة فقهاء وحكى الخيامى من نسوة فقهاء وهى
 نادرة وكان قائل هذا من العرب لم يعتد بها التأنيث ونظيرها نسوة فقراء وفي الموعب لابن التبانى فقه
 فقهها مثال حذر اذا فهم وافقته اذا بينت له وقال ثعلب القرآن اصل لكل علم به فقه العلماء فمن قال فقه فهو
 فقيه مثال مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفي الصحاح فاقته
 اذا باحثته في العلم وفي الجامع لابي عبد الله فقه الرجل تفقه فقهها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه
 مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر علمه وفلان ما تفقه ولا يفقه اى لا يعلم ولا
 يفهم وقالوا كل عالم بشئ فهو فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشئ بما كان له سببا وقال ابن
 الانبارى قولهم رجل فقيه معناه عالم **قوله** قاسم اسم قاعل من قسم الشئ يقسمه قسما بالفتح والقسم
 بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح ايضا هو القسمة بين النساء في البيتوتة والقسم بفتحين اليمين والقسمة
 الاسم **قوله** ولن تزال الفرق بين زال يزال وزال يزول هو ان الاولى من الافعال الناقصة ويلزمه
 النفي بخلاف الثانى والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من
 الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الادم لامرت بقتلها والامة القائمة والامة الطريقة
 والدين وقوله تعالى (كنتم خيرة امة) قال الاخفش يريد اهل امة اى خير اهل دين والامة الذين قال
 تعالى (واذكر بعد امة) وقال (ولئن اخربنا عنهم العذاب الى امة معدودة) والامة بالكسر لغة في
 الامة والامة بالكسر ايضا النعمة والامة بالضم الملك ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع
 للخير ايضا والامة الام والامة الرجل المنفرد برأيه لا يشاركه فيه احد **قوله** سمعت
 معاوية فيه حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري تقول سمعت رجلا
 يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالاً عنه فاغناك
 عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد ان يقال سمعت قول فلان **قوله** خطيبا نصب على الحال
 من معاوية وقال الكرماني حال من المفعول لان الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاية قلت لا يبادر
 الوهم قط ههنا الى كون جيد هو الخطيب حتى يعمل بهذين التعليين ولو قال مثل ما قلنا لكان كفى
قوله يقول جلة في محل نصب على الحال وقوله سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقول القول
 وقوله يقول ايضا حال **قوله** من موصولة يتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد ويفقه لانهما فعل
 الشرط والجزاء **قوله** انما من اداة الحصر وانما مبتدأ وقام خبره وقوله والله ايضا مبتدأ ويعطى خبره

والجملة تصح ان تكون حالا **قوله** ولن تزال كلمة لن ناصبة للنفي في الاستقبال وتزال من الافعال الناقصة وقوله هذه الامة اسمه وقائمة خبره **قوله** لا يضرهم بجملة من الفعل والمنعول وقوله من خالفه وهى موصولة وخالفهم جملة صلتها فان قلت ماموقع هذه الجملة اعنى قوله لا يضرهم من خالفهم قلت حال وقد علم ان المضارع المنفى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه **قوله** حتى غاية لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيمة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت المراد من قوله على امر الله هو التكليف وبوم القيامة ليس زمان التكليف والاحسن ان يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأييد نحو قوله تعالى (مادامت السموات والارض) ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتى يأتى امر الله حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا والمراد قوله حتى يأتى امر الله يوم القيمة والمضرة لا تمكن يوم القيمة فكأنه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد يضرهم قلت على تفسير أمر الله بلاء الله ظاهر لا يردشى وعلى التفسير بيوم القيمة يقال ليس ذلك مضرة فى الحقيقة اذا لشهادة اعظم المنافع من جهة الآخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت هل يجوز ان تتعلق حتى بالفعلين المذكورين بان يتنازعا فيها قلت لا مانع من ذلك لان جهة المعنى ولا من جهة الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى حتى يأتى امر الله الى ان يأتى أمر الله هل يكون بينهما فرق قلت نعم بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشئ او ما يلاقي آخر جزء منه وقال الزنجشیری فى قوله (ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم) الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اى المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجوز الى عامة فى كل غاية فافهم ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه تنكير قوله خير الفائدة التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضى ذلك كما فى قول الشاعر ﴿ له حاجب عن كل امر يشينه ﴾ اى صاحب عظيم ومانع قوى وفيه انما التى تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فان قلت كيف يصح هذا وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا وان اعتقد انه قاسم فلا ينفي الاما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اى ما انا الا قاسم اى لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى لا شركة فى الوصفين اى بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسام بينكم فالق الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكير فى معناه وقال التوربشى اعلم ان النبى عليه الصلاة والسلام اعلم اصحابه انه لم يفضل فى قسمة ما اوحى الله اليه احدا من امته بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة وانما التفاوت فى الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين فى شرحه انما انا قاسم يعنى انه لم يستأثر بشئ من مال الله وقل النبى عليه الصلاة والسلام ما لى بما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم

لمفاضلته في العطاء فالله والعباد لله واناقاسم باذن الله ماله بين عباده قلت بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه * اما الاول فان نظر صاحبه سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين اي في دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقيل الفقه في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها في الاحكام الشرعية ثم لما كان فقهم متفاوتا لتفاوت الافهام اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله انما اناقاسم يعني هذا التفاوت ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة بينكم يعني تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطى يعطى الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل منه يؤتية من يشاء * واما الثاني فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم بان هذه قسمة فيها تخصيص للناس فرد عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله من يراد الله به الى آخره يعني من اراد الله به خيرا يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذا امر كله وهو الذي يعطى ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي عليه الصلاة والسلام قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان وعن هذا فسر اصحاب الكلام الثاني قوله عليه الصلاة والسلام والله يعطى بقولهم اي من قسمت له كثيرا فقدر الله تعالى وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له قليلا فلا يزداد لاحد في رزقه كما لا يزداد في اجله وقال الداودي في قوله انما اناقاسم والله يعطى دليل على انه انما يعطى بالوحي ثم قال في آخر كلامه ان شأن امته القيام على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا من خلفهم ولا اكثر ثوابهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفكرون قوله والله يعطى فيه تقديم لفظة الله لافادة التقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطى لاحالة واما عند الزنجشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره فان قلت اذا كانت هذه الجملة حالية اعني قوله والله يعطى فايكون معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما دائما في الجزء الاخير فيكون معناه ما اناقاسم الا في حال اعطاء الله لافي حال غيره وفيه حذف المفعول اعني مفعول يعطى لانه جعله كاللازم اعلاما بان المقصود منه بيان اتحاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى قوله وان تزال الخ اراد به ان امته آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق قلنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فعناه لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا اذا لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق توحيد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الرجح اللينة التي تأتي قريب القيمة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيمة واما الحديثان الاخيران فهما على ظاهرها اذ ذلك عند القيمة فان قلت من هؤلاء

الطائفة قلت قال البخارى هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
وقال القاضى عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة وقال النووى يحتمل ان تكون
هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين فبهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير
ذلك **بيان استنباط احكام** الاول فيه دلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق
لا يعدوا الامة وحديث لا يجتمع امتى على الضلالة ضعيف **الثانى** استدله البعض على امتناع
خلو العصر عن المجتهد **الثالث** فيه فضل العلماء على سائر الناس **الرابع** فيه فضل الفقه
في الدين على سائر العلوم واثبات فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته **الخامس**
فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات وقد وقع ما خبر به والله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمنه
وهلم جرا ولا تزول حتى ياتى امر الله تعالى **ص** **باب** **الفهم في العلم** **ش**
اي هذا باب في بيان الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى
واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم ثم اجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكأنه قال باب
ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلى والفهم
جوذة الذهن والذهن قوة تقتنص الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال
البيهقي يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الهاء وقبحها وهذا قد فسر الفهم
بالعرفة وهو عين العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان الفهم في العلم داخل
في قوله عليه الصلاة والسلام من ير الله به خيرا يفقهه في الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم فافهم
ص **حدثنا علي** هو ابن عبد الله حدثنا سفيان قال قال لي ابن نجيج عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما الى المدينة فلم اسمعهم يتحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا حديثا واحدا
قال كنا عند النبي عليه الصلاة والسلام فأتى بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فازدت ان
اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبي عليه الصلاة والسلام هي النخلة **ش**
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الشجر الحديث
كان على سبيل الاستعلام منهم وان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء
حياءه وصغره **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج بفتح النون
وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدي مولا هم ابو الحسن المديني الامام المبرز في هذا الشأن وقال البخارى
ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند ابن المديني وقال علي خير من عشرة آلاف مثل الشاذ كوني
وقال عبد الرحمن بن علي اعلم الناس بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة وقال السمعاني وغيره
كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله عليه السلام وعنه قال تركت من حديثي مائة الف حديث
منها ثلاثون الفا لعباد بن صهيب وقال الاعين رأيت علي بن المديني مستلقيا واحدا بن حنبل عن يمينه
ويحيى بن معين عن يساره وهو على عليهما روى عنه احمد واسماعيل القاضى والذهلي وابو حاتم
والبخارى وغيرهم وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخارى
عنه عن ابن عينة وابن علية وعن القطان ومروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة احدى وستين ومائة
بسامرا وقال البخارى مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين **الثاني**
سفيان بن عينة وقد تقدم **الثالث** عبد الله بن يسار وكنية يسار ابو نجيج مولى الاخنس بن شريق

قال يحيى القطان كان قد روى وقال ابو زرعة مكي ثقة يقال فيه يرى القدر صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجیح من رؤساء الدعاة اخرج البخارى فى العلم والجنائز وفى غير موضع عن شعبة والثورى وابن عيينة و ابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير وعن ابيه عن مسلم ولم يخرج البخارى لايه شيئا توفى سنة احدى وثلاثين ومائة * الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحد وقيل جبير ابو الجراح المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعى اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامامته وثوقه وهو امام فى الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابى هريرة واخرج له البخارى فى باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمر وعنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو مرسل كما قال الدار قطنى مجاهد لم يسمع عن عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابى امية عن ابن عمرو وكذلك رواه مروان عن الحسن بن عمرو وعنه وانكر شعبة وابن ابى حاتم بسماعه من عائشة وكذا ابن معين لكن حديثه عنها فى الصحيحين وقال مجاهد قال لى ابن عمر رضى الله تعالى عنها وددت ان نافعا يحفظ كحفظك وقال يحيى القطان مراسلات مجاهد احب الى من مراسلات عطاء وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ثلاثين مرة مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع عن ثلث وثمانين سنة وقد رأى هاروت وماروت وكاد يلف وليس فى الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفى مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمى شيخ ابن عيينة وفى الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة * الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما * بيان الانساب * السعدى فى قبائل فى قيس غيلان سعد بن بكر بن هوازن بن منصور ابن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وفى كنانة سعد بن ليث بن بكر بن بدمناف وفى اسد بن خزيمة سعد بن ثعلبة بن دودان بن اسد وفى مراد سعد بن غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وفى طى سعد بن نبهان بن عمرو بن الغوث بن طى وفى تميم سعد بن زيد مناة بن تميم وفى خولان قضاة سعد بن خولان وفى جذام سعد بن اياس بن حرام بن حزام وفى خثعم سعد بن مالك المدينى باثبات الياء آخر الحروف نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة ونزل البصرة وقال السمعاني فالاصل فيمن ينسب الى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام ان يقال فيه مدنى بحذف الياء والى غيرهابا ثبات الياء واستثنوا هذه فقوالو المدينى باثبات الياء * المخزومي نسبة الى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر وهو فى قريش وفى عبس ايضا مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والعنعنة والسماع * ومنها ان رواه ما بين بصرى ومكى وكوفى * ومنها ان فيه سفيان قال قال لى ابن نجیح ولم يقل حدثنى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن ابى نجیح وقال الكرماتى روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابى نجیح بلفظ قال والبخارى لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما ذكر عند الجاورة لاعلى سبيل النقل والتحميل ثم فى لفظه لى اشارة الى انه جاور معه وحده وقال البخارى كلما قلت قال لى فلان فهو عرض ومناولة فاروى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفیان * بقية ما فيه من الكلام من تعدد موضع ودوم من اخرجه ولغاته واعرابه ومعانيه * قد مر فى اوائل كتاب العلم قوله صحبت ابن عمر رضى الله عنهما الى المدينة اللام فيها العهد اى مدينة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر مبتدأ الصحبة قال الكرماتى والظاهر انه من مكة وقية الدلالة على ان ابن عمر كان متوقفا بالحديث وقد كان علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قاله ابن بطلال وقال الشيخ

قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه اما لعدم نشاط الاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال
 قلت يمكن التوفيق بينهما بانه كان يتوقى الحديث ما لم يسأل فاذا سئل كان اجاب واكثر الجواب
 عند كثرة السؤال فانه كان من المكثرين في الحديث **قوله** يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم حال عن الضمير المنصوب في لم اسمعه **قوله** الاحديثا اراد به الحديث الذي بعده متصلا به **قوله**
 فأتى بضم الهزة **قوله** بحمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم الخيل وهو الذي يؤكل منه وفي
 العباب ويقال له الجاهور ايضا **قوله** مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة
 الصفة لكن لا تستعمل الا عند الصفة العجيبة **قوله** فأردت ان اقول اي في جواب الرسول عليه الصلاة
 والسلام حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات **قوله** فسكت بضم الناء على صيغة
 المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للأكابر **ص** **باب** * الإغتياب في العلم
 والحكمة **ش** اي هذا باب في بيان الإغتياب وهو اقترع من غبطه يغبطه من باب ضرب
 بضرب غبطا وغبطة والغبطة ان يتنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس
 بحسد والحسد ان يتنى زوال ما فيه وقال ابن بزرج غبط يغبط مثال سمع يسمع لغة فيه وبناء باب
 الاقترع منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي
 مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول
 للظن ايضا او تفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا وجه المناسبة بين البابين من حيث
 ان في الباب الاول الفهم في العلم وفي هذا الباب الإغتياب في العلم وكلما زاد فهم الرجل
 في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوى يزداد نظره فيمن هوا قوى فهما منه ويتنى
 ان يكون مثله وهو الغبطة **ص** وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا **ش**
 الكلام فيه على انواع * الاول قال الكرماني هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا
 متعلقا به الا ان يقال الإغتياب في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وزول حكمة
 وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر رضي الله عنه قلت كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل
 بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة انه
 جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق
 استحقاق العلم ان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته قلت لاشك ان الذي يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه
 وعلمه فيدخل في قوله باب الإغتياب في العلم * الثاني ان هذا الاثر الذي علقه اخرجه ابو عمر باسناد
 صحيح عن احمد بن محمد ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن عليه ومعاذ
 عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضي الله عنه به واخرجه الحوزي في كتابه
 ثنا اسحق بن القعنبى ثنا بشر بن ابى الازهر ثنا خارجة بن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن
 الاحنف عنه به وخارجة ضعيف جدا ورواه ابن ابى شيبة بسند مقطوع عن وكيع عن ابن عون
 به واخرجه البيهقي في كتابه المدخل عن الرودبازي عن الصفار عن سعدان بن نصر ثنا وكيع عن
 ابن عون به * الثالث **قوله** قبل ان تسودوا بضم التاء المشاة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد
 الواو اي قبل ان تصير واسادة وتعلموا العلم مادتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر
 اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحييم ان تعلموا بعد الكبر فبقية جهلاء وفي مجمع الغرائب يحتمل ان يكون

معنى قول عمر رضى الله تعالى عنه قبل أن تزوجوا فتصير وأسادة بالتحكم على الأزواج والاستغال بهن
لهوا ثم تمحلا لتفقه ومنه الاستياد وهو طلب التسيد من القوم وجزم اليه في مدخله بهذا المعنى
ولم يذكر غيره وقال معناه قبل أن تزوجوا فتصيروا أرباب بيوت قائله شمر ويقال معناه لا تأخذوا
العلم من الأصغر فيرزى بكم ذلك وهذا أشبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخبر ما أخذوا العلم
عن أكابرهم ثم قوله تسودوا من سود يسود تسويدا وثلاثيه ساديسود وفي الحكم سادهم سودا
وسوددا وسيادة وسيدودة فاستادهم كسادهم وسوده هو وقال والسودد الشرف وقديهمز
وضم الدال لغة طائفة والسيد الرئيس وقال كراع وجهه سادة ونظيره قيم وقامة قلت
السادة جمع سائد والائى بالهاء وفي المخصص ساودنى فسدتة وقالوا سيد وسائد وجمع السائد
سادة وحكى الزبيدى فى كتاب طبقات النخوين أن أبى محمد العذرى الأعرابى قال لأبراهيم بن الججاج
الثابر بأشيلية تالله أيها الأمير ما سيدتك العرب إلا بمحقق فقالها بالياء فلما أنكر عليه قال السواد السخام
وأصر على أن الصواب معه ومالاه على ذلك الأمير لعظم منزلته فى العلم وفى الجامع وهو مسود
عليهم إذا جعل سيدهم والمسود هو الذى ساد غيره وفى الصحاح يجمع السيد على سيائد بالهمزة
على غير قياس لأن جمع فعل فىا على بلاهمز والدال فى سودد زائدة للحاق وقال ابن الأنبارى
العرب تقول هو سيدنا أى رئيسنا والذى نعظمه فينا وقال الصغانى ساد قومه يسودهم سيادة
وسوددا وسؤددا بالهمزة وضم الدال الأولى وهى لغة طى وسودا عن الفراء وسيدودة فهو
سيدهم وهم سادة وتقديرها فعلة بالتحريك لأن تقدير سيد فعيل وهو مثل سررة وسرارة ولا نظير
لها يدل على ذلك أنه يجمع على سيائد بالهمز مثال أفيل وأفائل وتبيع وتبائع وقال أهل البصرة
تقدير سيد فعيل جمع على فاعلة كأفهم جمعوا سائدا مثال قائد وقادة وزائد وزادة والدال
فى سودد زائدة للحاق ببناء فعلل مثال برقع وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا خبرت
أنه عن قليل يكون سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وسيد وقال الكسائى السيد من
المعز المسن وقال ابن فارس سمي السيد سيدا لأن الناس يلتجئون إلى سواده أى شخصه وقال الله
تعالى (والفيا سيد هالدى الباب) أى زوجها وقال تعالى (وسيدا وحصورا) السيد الذى يفوق
فى الخير قومه ويقال السيد الحليم وجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال أنت سيد قریش
فقال السيد الله تعالى قال الأزهرى كره أن يمدح فى وجهه وأحب أن تواضع وقال عكرمة السيد الذى
لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الأصمى العرب تقول السيد كل مقهور مغمور
بحمله وقال الفراء السيد المالك وفلان أسود من فلان أى أعلى سوددا منه وساددت الرجل
من سواد اللون ومن السودد جميعا أى غالبته * الرابع قال ابن بطال قال عمر رضى الله تعالى عنه
ذلك لأن من سوده الناس يستحي أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى
ابن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل أن السيادة تحصل بالعلم وكما زاد العلم زادت
السيادة به وقال الكرماني فى بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الأمر قلت المشهور
من الرواية تفقهوا فإنه يحث به على تحصيل الفقه وفى كتاب أبى عمر قال ابن مسعود رضى الله عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا فى دينهم وعن على رضى الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس

من رجة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى مساواه الا لاخير
 في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا
 الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على على رضى الله تعالى عنه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه العبد
 كل الفقه حتى يمتت الناس في ذات الله تعالى ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال
 ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابى الدرداء وصدقه السمين راويه مرفوعا مجمع على ضعفه
 وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه وقال ابى عمرو بن لانعه عالموا كذا قاله عثمان بن عطاء عن
 ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه في القراءة وعرف مكيدة الشيطانة **ص** قال ابو عبد الله
 وبعدان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم **ش** هذه زيادة جاءت في رواية
 الكشميني فقط واراد البخارى بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كنيته ابو عبد الله وقال الكرمانى
 ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعده المناسب ان يقدر لفظ تفهموا يعنى الماضى فيكون تسودوا
 بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذى من السواد اى بعدان تسودوا
 لحيتهم مثلا اى في كبرهم او اى بعد زوال السواد اى في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال قلت هذا كله
 تعسف خارج عن مقصود البخارى اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله وبعدان
 تسودوا عطف على قول عمر رضى الله عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء كما في قول عمر رضى الله
 عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعدان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا
 فاته قبلها والدليل على صحة ما قلنا ان البخارى اكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي عليه السلام
 في كبر سنهم لان الناس الذين آمنوا بالنبي عليه السلام وهم كبار ماتفقوهوا الا في كبر سنهم **ص**
 حدثنا الحميد بن ثناء سفيان بن اسمعيل بن ابى خالد على غير ما حدثناه الزهرى قال سمعت قيس بن
 ابى حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
 في اثنين رجل آتاه الله ما افسطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها
ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخارى حل ما وقع في الحديث من لفظ الحسد
 على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحله على الغبطة وتمنى الاعمال الصالحة وترجم الباب عليه
بيان رجاله وهم ستة والكل قد ذكرنا والحميدى هو ابو بكر عبد بن الله بن الزبير بن عيسى
 المكي صاحب الشافعى واخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعى رجع الى مكة وسفيان هو ابن عينية
 والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزائى **بيان لطائف**
اسناده منها ان في الحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواه ما بين مكي
 وكوفي ومنها ان فيه سفيان بن عينية قد ذكرنا الزهرى حدثه بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ
 الذى حدث به اسمعيل وهو معنى قوله حدثنا اسمعيل بن ابى خالد على غير ما حدثناه الزهرى
 برفع الزهرى لانه فاعل حدث ونامفعوله والضمير يرجع الى الحديث الذى يدل عليه حدثنا
 والغرض من هذا الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى
 اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح
 بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهرى اخرجها البخارى في التوحيد عن على بن عبد الله عند
 قال قال الزهرى عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عينية قال ثنا

الزهرى عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخارى واخرجه البخارى ايضا تاما فى فضائل
 القرآن من طريق شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر فذكره **بيان** تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره **✽** اخرجه البخارى ههنا عن الحميدى عن سفيان واخرجه ايضا فى الزكاة
 عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان وفى الاحكام وفى الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن حيد
 الرواسى واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير
 عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائى فى العلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير ووكيع وعن سويد
 ابن نصر عن عبد الله بن المبارك ثمانية عن اسمعيل بن ابى خالد عنه واهل حقه ابن ماجه فى الزهد
 عن محمد بن عبد الله بن نمير به **✽** **بيان اللغات** **✽** **قوله** لاحسد الحسد تمنى الرجل ان يحول الله اليه
 نعمة الاخر اوفضيلته ويسلبهما عنه وفى مجمع الغرائب الحسدان يرى الانسان لاختيه نعمة فيتنى
 ان تكون له وتزوى عن اخيه وهو مذموم والغبط ان يرى النعمة فيتناها لنفسه من غير ان تزول
 عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب المنافسة ان تمنى مثل ماله من غير ان يقتقر وهو مباح ويقال
 الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان تمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم
 وقال ابن سيدة يقال حسده يحسده يحسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسد والانى بغيرها
 وهم يتحاسدون وحسده على الشئ وحسده اياه وفى الصحاح يحسده حسودا وقال الاخفش
 وبعضهم تقول يحسده بالكسر والمصدر حسد بالتحريك وحسادة وهم قوم حسدة مثل حامل
 وحلة وقال ابن الاعرابى الحسد مأخوذ من الحسود وهو القراد فهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد
 فيقص الدم **قوله** آتاه الله بالمد فى اوله اى اعطاه الله من الايتاء وهو الاعطاء **قوله** على هلكته بفتح
 اللام اى هلاكه وفى العباب هلك الشئ يهلك بالكسر هلاكا وهلكا ومهلكا وتهلكا وهلكة
 وتهلكة وتهلكة قال الله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وقرأ الخليل الى التهلكة بالكسر
 قال اليزيدى التهلكة بضم اللام من نوادر المصادر وليست مما يجرى على القياس وهلك يهلك
 مثال شرك يشرك لغة فيه **قوله** الحكمة المراد بها القرآن والله اعلم كما جاء فى حديث ابى هريرة
 لاحسد الا فى اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آتاء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه
 وفى رواية ينفقه فى الحق وفى مسلم نحوه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما **✽** **بيان الاعراب** **✽**
قوله لاحسد كلمة لانفى الجنس وحسد اسم مبنى على الفتح وخبره محذوف اى لاحسد جائز او صالح
 او نحو ذلك **قوله** رجل يحوز فيه الاوجه الثلاثة من الاعراب الرفع على تقدير احدى الاثنين
 خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والنصب على اضماعنى رجلا وهى
 رواية ابن ماجه والجر على انه بدل من اثنين واما على رواية اثنتين بالتاء فهو بدل ايضا على
 تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل لان الاثنين معناه خصلتين على ما يحى **قوله** آتاه الله مالا جملة من
 الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والاخر مالا وهى فى محل الرفع او الجر
 او النصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صقته **قوله** فسلط على صيغة المجهول وهى
 رواية ابى ذر ورواية الباقرين فسلطه عطف على آتاه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المحبولة
 على الشئ **قوله** ورجل عطف على رجل الاول واعرابه فى الاوجه كاعرابه وقوله آتاه الله
 الحكمة مثل آتاه الله مالا **قوله** فهو يقضى بها جملة من المبتدأ والخبر عطف على ما قبلها **✽** **بيان**

المعاني ﴿ قوله لا حسد اى لا حسد فى شىء الا فى اثنتين اى فى خصلتين وكذا هو فى معظم الروايات بالتاء ويروى الا فى اثنتين اى شيئين فان قلت الحسد موجود فى الحاسد لا فى اثنتين فما معنى هذا الكلام قلت المعنى لا حسد للرجل الا فى شأن اثنتين لا يقال قد يكون الحسد فى غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لا حسد جائز فى شىء من الاشياء الا فى اثنتين او المعنى لا رخصة فى الحسد فى شىء الا فى اثنتين فان قلت ما فى هذين الاثنين غبطة وهو غير الحسد فكيف يقال لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب وقال الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والداعى اليه فلهذا سماه البخارى اغتباطا وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك فقال فيه ليتنى اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ذكره البخارى فى فضائل القرآن فى باب اغتباط صاحب القرآن من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فلم تيم السلب وانما تبنى ان يكون مثله وقد تبنى ذلك الصالحون والابرار وفيه قول بانه تخصيص لا باحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حظر منه كإرخص فى نوع من الكذب وان كانت جلته محظورة فالمعنى لا باحة فى شىء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اى لا حسد محمودا الا هذا وقيل انه استثناء منقطع بمعنى لكن فى اثنتين وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لا حسد الا فى هذين الاثنين وفيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا قلت المعنى فى الآية لا يذوقون فيها الموت البتة فوقع قوله الا الموتة الاولى موقع ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها فى المستقبل فهو من باب التعليق بالحال كأنه قيل ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها فى المستقبل فانهم يذوقونها فى المستقبل ولا يتأتى هذا المعنى فى قوله لا حسد الا فى اثنتين فكيف يكون من قبيل الآية المذكورة وفى الآية جميع الموت منفى بخلاف الحسد فان جميعه ليس بمنفى فان الحسد فى الخيرات ممدوح ولهذا نكر الحاسد فى قوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) لان كل حاسد لا يضر قال ابو تمام * وما حاسد فى المكرمات بحاسد * وكذلك نكر الغاسق لان كل غاسق لا يكون فيه الشر وانما يكون فى بعض دون بعض بخلاف النفاثات فانه عرف لان كل نفاثة شريرة **قوله** مالا انما نكره وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشياء التى جاء الشرع بها يعنى الشريعة فاراد التعريف بلام العهد او المراد منه القرآن كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال فلهذا دخل صاحبه بأى قدر من المال اهلكه فى الحق تحت هذا الحكم **قوله** فسلط على هلكته فى هذه العبارة مبالغتان احدهما التسلط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال شيئا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغى ذكر قوله فى الحق دفعا لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احدهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والاخرى النضاء بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمى ويفضى الى الكمال العملى وبكليهما الى التكميل والفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم النضائل اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها كاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية وقال الخطابي ومعنى الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص لا باحة نوع من

الحسد كما رخص في نوع من الكذب قال عليه السلام ان الكذب لا يحل الا في ثلاث
الحديث والحسد على ثلاثة اضرب محرم ومباح ومحمود فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها
عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما القسمان الاخران فغبطة وهو ان يتنى ما يراه من خير
باحد ان يكون له مثله فان كانت في امور الدنيا فباح وان كانت من الطاعات فمحمود
قال النووي الاول حرام بالاجماع وقال بعض الفضلاء اذا نعم الله تعالى على اخيك نعمة
فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الانعمة اصابتها كافر او فاجرا ومن يستعين بها على
قتنة او فساد وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغنى اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى ربه
تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يتقدر على مثل هذا والله اعلم **ص** باب ما ذكر
في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر الى الخضر **ش** الكلام فيه على انواع *** الاول**
ان التقدير هذا باب في بيان ما ذكر الى آخر وارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو
مضاف الى ما بعد والذهاب بالفتح مصدر ذهب قال الصغاني وذهب مر ذاهبا ومذهبا وذهوبا
وذهب مذهبا حسنا *** الثاني** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو الاغتباط
في العلم وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط فيه يتحمل فيه المشقة
ووجه آخر وهو ان المغتبط شأنه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من كل الفضائل وهذا الباب فيه
ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال
حتى قاسى تعب البر وركوب البحر *** الثالث** ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه الصلاة
والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه خرج الى البر
وانما ركب في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما
ان المقصود من الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على
جميعها ذهابا مجازا من قيل اطلاق اسم الكل على البعض او من قيل تسمية السبب باسم ما تسبب
عنه والاخر ان الظرف وهو قوله في البحر في قوله وكان يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون
لموسى ويحتمل ان يكون للحوت واذا كان كذلك فلعله قوى عنده احد الاحتمالين بما روى
عبد الله بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه الصلاة والسلام التقى بالخضر في جزيرة من جزائر
البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر وبما رواه ايضا من طريق
الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه
الصلاة والسلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجال
ثقات يوضحان انه ركب البحر اليه وعن هذا قال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري
ان موسى عليه الصلاة والسلام توجه في البحر لما طلب الخضر وحل ابن المنير كلمة الى بمعنى
مع يعنى مع الخضر وقال بعضهم يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذف اى الى قصد الخضر
لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبته تبعا للخضر قلت هذا لا يقع جوابا
عن الاشكال المذكور وانما هو كلام طائغ ولا يخفى ذلك *** الرابع** ان موسى عليه السلام هو ابن
عمران بن يصر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ولد وعمر
عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مائة

وعشرين سنة وقال الفربري مات موسى وعمره مائة وستون سنة وكانت وفاته في التيه في سبع
 اذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في ايام منو جهر الملك وكان عمره لما خرج بني
 اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام بالتيه اربعين سنة ولمامات الريان بن الوليد الذي ولي يوسف
 على خزائن مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى وكان
 جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن
 اراشة بن شروان بن عمرو بن فاران بن عملاق بن لاوذين سام بن نوح عليه السلام وكان اعنى من
 قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذي بعث الله اليه ولم يكن في الفراغة
 اعنى منه ولا طول عمر في الملك عاش اربع مائة سنة وموسى معرب موسى بالشين المعجمة سمته به آسية
 بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر
 فوق بلغة القبط الماء وشي الشجر فعرب فليل موسى وقال الصغاني هو عبراني عرب وقال ابو عمرو بن العلاء
 موسى اسم رجل وزنه مفعول فعلى هذا يكون مصر وفا في النكرة وقال الكسائي وزنه فعلى وهو لا
 ينصرف بحال قلت ان كان عربيا يكون اشتقاقه من الموس وهو خلق الشعر فالميم اصلية ويقال
 من أو سبت رأسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زائدة وقال ابن فارس النسبة اليه موسى وذلك
 لان الياء فيه زائدة كذا قال الكسائي وقال ابن السكيت في كتاب التصغير تصغير اسم رجل موسى كأن
 موسى فعلى وان شئت قلت موسى بكسر السين واسكان الياء غير منونه ويقال في النكرة هذا موسى
 ومويس آخر فلم تصرف الاول لانه انجمن معرفة وصرفت الثاني لانه نكرة وموسى في هذا التصغير
 مفعول قال فاما موسى الحديدية فتصغيرها موسى فنه موسى ومويس قال هي تذكر وتؤنث وهي
 من الفعل مفعول والياء اصلية * الخامس البحر خلاف البر قيل سمي بذلك لعظمه واتساعه والجمع البحر
 وبحار وبحور وقال ابن السكيت تصغير بحور وبحار وبحر ولا يجوز ان تصغر بحار على لفظها فتقول بحير
 لان ذلك مضارع الواحد فلا يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد والعرب ترك المشددة
 منزلة الخففة والتركيب يدل على البسط والتوسع * واختلفوا في البحرين في قوله تعالى (لا ابرح حتى
 ابلغ مجمع البحرين) فقيل هو ملتقى بحري الفارس والروم مما يلي المشرق وقيل طنجة وقيل افريقية
 وذكر السهيلي انها بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق قلت بحر فارس ينبعث
 من بحر الهند شمالا بين مكران وهي على فم بحر فارس من شرقيه وبين عمان وهي على فم بحر فارس
 من غربيه وبحر الروم هو بحر افريقية والشام يمتد من عند البحر الاخضر الى المشرق ويتصل
 بطرسوس وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرهما من بلاد العدو من الاندلس وبحر افريقية هو بحر
 طرابلس الغرب يمتد منها شرقا حتى يتجاوز حدود افريقية وهو الذي يتصل باسكندرية والكل يسمى
 بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم يأخذ من القلزم وهي بلدة للسودان على
 طرفه الشمال جنوبا بميله الى المشرق حتى يصير عند القصير وهي فرصة قوص والاردن بضم
 الهمززة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون في آخرها بلدة من بلاد الغور من الشام
 ولا يعرف بحرا ينسب اليها وانما نسب اليها نهر كبير يسمى نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمى
 الشريعة ايضا وآخره ينتهي الى البحيرة المنتنة وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجة وبر الاندلس
 هناك يسمى بحر الزقاق وهو يضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذي لا يعرف منه الا ما يلي

الغرب من اقصى الحبشة الى خلاف بلاد الرومية وهى بحيث لا يدرك آخرها لان المراكب لا تجرى فيها وله خليج الى اندلس وطنجة * السادس الخضر والكلام فيه على انواع * الاول فى اسمه فذكر ابن قتيبة فى المعارف عن وهب بن منبه انه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال ابليا بزيادة الهمزة فى اوله وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل ويسمى بذلك لان علمه وسعت سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزى واليسع اسم اعجمى ليس بمشتق وقيل اسمه احد حكاه القشيري ووهاه ابن دحية فانه لم يسم احد قبل نبينا عليه السلام بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية فى كتابه مرج البحرين والاوّل هو المشهور والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كافى نظائره * الثانى فى سبب تلقيه بذلك وهو ما جاء فى الصحيح فى كتاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تبتز من خلفه خضراء والفروّة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس * الثالث فى نسبه فقال ابن قتيبة هو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عابر بن شالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقيل خضرون بن عمائيل بن الفتر بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل ابن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزى رواه محمد بن ايوب عن ابى لهيعة وهما ضعيفان وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدى وقيل ابن بعض من آمن بابراهيم الخليل وهاجر معه وروى الحافظ ابن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال الخضر امه رومية وابوه فارسي وروى ايضا باسناده الى الدارقطني حدثنا محمد بن القفح القلانسي حدثنا العباس بن عبد الله حدثنا داود بن الجراح حدثنا مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر ابن آدم لصلبه ونسي له فى اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد عيصو حكاه ابن دحية وروى الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس انه من سبط هارون وكذا قال ابن اسحق وقال عبد الله بن مؤدب انه من ولد فارس وقال بعض اهل الكتاب انه ابن خالة ذى القرنين * الرابع فى اى وقت كان قال الطبري كان فى ايام افريديون قال وقيل كان مقدمة ذى القرنين الاكبر الذى كان ايام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وذو القرنين عند قوم هو افريديون ويقال انه كان وزير ذى القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان فى زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه كان فى زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله قال الذى عنده علم من الكتاب حكاه الداودى ويقال كان فى زمن كستاسب ابن لهراسب قال ابن جرير والصحيح انه كان مقدما على زمن افريديون حتى ادركه موسى عليه السلام * الخامس هل كان وليا ام نبيا وبالاوّل جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا مرسل ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبى وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبى على جميع الاقوال معمر محبوب عن الابصار وصححه ابن الجوزى ايضا فى كتابه لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امرى فدل على انه نبى اوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى فى علم مخصوص ويبعد ان يكون ولى اعلم من نبى وان كان يحتمل ان يكون اوحى الى نبى فى ذلك العصر يأمر الخضر بذلك ولانه

أقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك الا للوحى اليه في ذلك لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقي في خلد له لان خاطره ليس بواجب العصمة * السادس في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيامة قيل لانه دفن آدم بعد خروجه من الطوفان فنالت دعوة أبيه آدم بطول الحياة وقيل لانه شرب من عين الحياة وقال ابن الصلاح هو حي عند جاهير العلماء والصالحين والعامّة معهم في ذلك وانما شذّب انكاره بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حتى يرتفع القرآن وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم ابن سفيان راوى كتاب مسلم يقال له انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده وانكر حياته جاعة منهم البخارى وابراهيم الحربى وابن المناوى وابن الجوزى فان قيل خضر علم فكيف دخل عليه آية التعريف قيل له قديتأول العلم بواحد من الامة المساوية فيجرى مجرى رجل وقرس فيجرى على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم قلت العلم اذا لوحظ فيه معنى الوصف يجوز ادخال اللام عليه كالعباس والحسن وغيرهما ص وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن الاية ش وقوله مجرور وعطف على المضاف اليه في قوله باب ما ذكر الخ وهذا ايضا من الترجمة و اشار بهذه الترجمة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه ركوب البحر وركبه الانبياء عليهم الصلاة والسلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جاعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم قوله هل اتبعك حكاية عن خطاب موسى الخضر عليهما الصلاة والسلام سأله ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى وكان له ذلك ابتلاء حيث لم يكل العلم الى الله تعالى قوله الاية بالنصب على تقدير نذكر الاية ويجوز الرفع على ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الاية بتمامها وذكر الاصل في روايته باقى الاية وهو قوله مما علمت رشدا ص حدثنا محمد بن غرير الزهرى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدث ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى في صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعا ابن عباس فقال انى تماريت انا وصاحبى هذا في صاحب موسى الذى سأل موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى في ملاء من بنى اسرائيل جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فأوحى الله تعالى الى موسى بل عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذ اوينالى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فوجد خضرا فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في ذهاب موسى عليه السلام الى الخضر وركوبه البحر وسؤاله من الاتباع لاجل التعلم والحديث يبين ذلك كله بيان رجاله وهم تسعة * الاول محمد بن غرير بغين مجة مضمومة وراء مكررة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشى الزهرى المدنى نزيل سمرقند يعرف بالقربرى روى عن يعقوب بن

ابراهيم ومطرف بن عبدالله اليسابوري روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر
الترمذي وعبدالله بن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا
وفي الزكاة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد
* الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني
الزهرى ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المدني
واسحاق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن
ابن سهل بفهم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين قلت فم المصلح بفتح
الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره حاء مهملة وهى بلدة على
دجلة قريبة من واسط وقيل هونهر ميسان * الثالث ابو اعني ابا يعقوب بن ابراهيم المذكور
وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من جلة شيوخ الشافعي رحمه الله
وقدم ذكره في باب تفاضل اهل الايمان * الرابع صالح بن كيسان التابعي تقدم ذكره في آخر قصة
هرقل توفي وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة * الخامس محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهرى تقدم غير مرة * السادس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
ابن عيينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقدم ذكره * السابع عبد الله بن عباس رضى الله تعالى
عنهما * الثامن الحر بنهم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة ابن حذيفة بن بدر
الغزاري بفتح الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن شيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخي
عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان
من جلساء عمر رضى الله عنه * التاسع ابي بن كعب بن المنذر الانصارى اقرأ هذه الامة شهد العقبة وبدر
وكان عمر رضى الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
واربعة وستون حديثا اتفقنا عليها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بسبعة مات
سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة * بيان لطائف اسناده *
منها ان فيه التحديث والاختبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة
من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيها ان فيه اربعة زهريين وهم محمد بن غدير ويعقوب وابوه
ابراهيم وابن شهاب ومنها ان ستة منهم مديون وهم الرواة الى ابن عباس رضى الله عنهما ومنها
انه قال عن ابن شهاب حدث وبعده قال اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ
والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والافتعير العبارة للتفنن في الكلام وحدث بغيره رواية
الكشميني وفي رواية غيره حدثه بالهاء وبغير الهاء ايضا محمول على السماع لان صالحا غير مدلس وقوله
حدثنا محمد بن غدير هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد
* بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة هنا كاترى وفي
احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلى عن محمد بن حرب
وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابي عمرو كلاهما عن الزهرى به وفي احاديث الانبياء ايضا عن علي بن
المديني وفي النذور والتفسير عن الحميدي وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن
محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة

والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريح عن يعلى بن مسلم وعمر بن دينار
عن سعيد بن وهب عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
به وعن عمرو بن محمد الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد وابن ابي عمر عن ابن عينة عن عمرو بن
دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا هو محمد بن عبد الاعلى عن معمر بن ابيد عن رقية عن ابي اسحق
عن ابن جبير به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حيد عن
عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن
يحيى بن ابي عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمران بن يزيد عن اسمعيل بن عبد الله بن سماعة عن
الاوزاعي به وفي العلم عن ابي الحسين احمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى به **بيان**
اللغات قوله تماريت اى تجادلت من التمارى وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى ماريت لان باب
المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منهما يقال ماريت الرجل اماريه مرأى اى جادلته ومادته الميم
والراء والياء آخر الحروف **قوله** لقيده بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف مصدر بمعنى
اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقي بالضم والقصر ولقي بالتشديد ولقيانا ولقيانة واحدة ولقية واحدة
ولقاء واحدة ولا تقل لقاء بالفتح فانها مولدة وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر **قوله** شأنه
اى قصته **قوله** فى ملاء بالقصر هى الجماعة قاله عياض وقال غيره الملاء الاشراف وفى العباب
الملاء بالتحريك الجماعة والملاء ايضا الخلق يقال ما احسن ملاء بنى فلان اى عشرتهم واخلقهم
والجمع املاء والملاء ايضا الاشراف **قوله** من بنى اسرائيل هم اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام لان
اسرائيل هو اسم يعقوب واولاده اثني عشر نفسا وهم يوسف وبنامين وداني ويقتالي وزابلون
وجادويستاخروا شير وروبيل ويهوذا وشمعون ولاوى وهم الذين سماهم الاسباط وسموا
بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط فى كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان
والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من الجحيم والقبائل من العرب وجميع بنى اسرائيل من هؤلاء
المذكورين **قوله** الحوت السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة **قوله** آية اى علامة
قوله وكان يتبع اثر الحوت اى ينتظر فقده **قوله** فتاه اى صاحبه وهو يوشع بن نون وانما
قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه قلت يوشع بن نون اليسامع بن عميئود ابن بارص بن
بعدان بن ناخر بن تاح بن راشف بن رايح بن بريعا بن افراهيم بن يوسف بن يعقوب عليهم الصلاة والسلام
ويوشع بضم الياء آخر الحروف وفتح الشين المجرمة ونون مصر وفتح كnoch **قوله** اذا وينا بالقصر من
أوى فلان الى منزله يأوى أويا **قوله** الى الصخرة هى التى دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشري
والصخرة فى اللغة الجبل الكبير والجمع صخر وصخور وصخور وصخورات **قوله** نبغى اى نطلب
من نبغى الشئ طلبته **قوله** فارتدا اى رجعا على آثارهما هو جمع أثر بفتح الهمزة وفتح الثاء
المشقة واثر الشئ ما شخص منه **قوله** قصصا من قص اثره يقص قصا وقصصا اى تتبعه قال
الله تعالى وقالت لاخته قصيد اى تتبعى اثره وقال الصنفانى قال تعالى فارتدا على آثارهما قصصا
اى رجعا من الطريق الذى سلكا يقصان الاثر **بيان الاعراب قوله** تمارى هو اى
ابن عباس واتى بشير الفصل لانه لا يعطى على الشير المرفوع المنفصل الا اذا اكد بالمنفصل
بقوله والحر بن قيس علف على الشير الذى فى تمارى وحسن ذلك تأكيده بقوله هو لانه

بدونه يوهيم عطف الاسم على الفعل **قوله** في صاحب موسى يتعلق بقوله تمارى **قوله** هو خنصر
 جلة اسمية وقعت مقول القول **قوله** تماريت انا وصاحبي مثل تمارى هو والخر بن قيس حيث
 اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون مفعولا
 معه واراد بقوله صاحبي هو الخر بن قيس **قوله** هل سمعت استفهم به ابن عباس عن ابي بن
 كعب رضي الله عنهم **قوله** يدكر شانه جلة حالية **قوله** يقول ايضا جلة حالية **قوله** بينهما
 قدمر غير مرة ان اصله بين زيدت فيه ما والفصيح في جوابه ترك اذواذا وجوابه هو قوله
 جاءه رجل وفي بعض الروايات اذ جاءه رجل **قوله** اعلم بالنصب لانه صفة احدا **قوله** بل
 عبدنا خنصر اي هو اعلم هكذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بلى عبدنا خنصر
 وبلى للاضراب وهو من حروف العطف فان قلت ما المعطوف عليه المضروب عنه قلت مقدر
 تقديره اوحى الله اليه لا تقل لابل عبدنا خنصر اي قل الاعلم عبد خنصر فان قلت هذا كان ينبغي
 ان يقول بل عبد الله او عبدك قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **قوله** فسأل
 موسى اي سأل موسى عن الله تعالى السيل الى خنصر والفاء في فجعل للتعقيب **قوله** له اي لاجله
 والحوث و آية منصوبان على انهما مفعولا جعل **قوله** فتاه فاعل قتال **قوله** ارأيت اي اخبرني وهو
 مقول القول **قوله** اذ بمعنى حين وههنا حذف تقديره ارأيت مادها في اذا أوينا الى الصخرة
قوله فاني الفاء فيه تفسيرية يفسر بها مادها من نسيان الحوث حين أوينا الى الصخرة
قوله وما انسانيه اي انساني ذكره الا الشيطان **قوله** ان اذ كره بدل من الهاء في انسانيه ذلك
 في محل الرفع على الابتداء وقوله ما كنا نبغي خبره وكلمة ما موصولة وقوله كنا نبغي صلتها اي
 ذلك الذي كنا نطلب والعائد الى الموصول محذوف اي ما كنا نبغيد ويجوز حذف الياء من نبغي
 للتخفيف وهكذا قرئ ايضا في القرآن واثباتها احسن وهي قراءة ابي عمرو **قوله** قصصا نصب
 على تقدير يقصان قصصا اعني النصب على المصدرية **قوله** ما قص الله في محل الرفع لانه اسم كان
 وقوله من شأنهما مقدما خبره وفي بعض الرواية فكان من شأنهما الذي قص الله ﴿ بيان المعاني ﴾
قوله تمارى هو والخر بن قيس وقال لابن عباس في هذه القصة تماريان تماريند وبين الحرب
 قيس اهو الخنصرام غيره و تماريند وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران الذي
 انزلت عليه التوراة ام موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين مجمة
 هكذا قاله الكرمانى في التمارى الثانى وليس كذلك فان هذا التمارى كان بين سعيد بن جبير وبين
 البكالي على ما يحكى في التفسير وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله
 ابن عبد الله هذا بشئ كثير وسيأتى مينا ان شاء الله تعالى **قوله** في صاحب موسى اي الذي ذهب
 موسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال له هل اتبعك لافتاء الذي كان رفيقه عند الذهاب **قوله** فدعاه ابن
 عباس اي فدعاه وقال ابن التين في حذف تقديره فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس
 التأدب مع من يأخذ عند واخباره في ذلك مشهورة **قوله** فسأل موسى السيل الى اى قل فادلاني
 اللهم اليه **قوله** قتال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا وجاء في كتاب التفسير وغيره فسأل
 اي الناس اعلم قتال انا فكتب الله عليه اذ لم ير ذا العلم اليه وكذا جاء في مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه الصلاة
 والسلام في قوم يدكرهم ايام الله وايام الله نعماءه وبلائه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا

واعلم منى فإوحى الله اليه ان فى الارض رجلاً هو اعلم منك وقال المازرى اما على رواية من روى هل تعلم احدا اعلم منك فقال انا فلا عتب عليه اذا خبر عما يعلم واما على رواية اى الناس اعلم فقال انا اعلم اى فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة النبوة فيظهر لى ان موسى عليه الصلاة والسلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس بهذه المرتبة فاذا كان مراده بقوله انا اعلم فى اعتقاده لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازرى فلا عتب عليه مردود بقوله عليه الصلاة والسلام فعتب الله عليه لكن ينبغي له ان لا ينفى العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضى عياض وقيل مراد موسى عليه الصلاة والسلام بقوله انا اعلم اى بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامرو الخضر اعلم منه بامور اخر من علوم غيبية كما ذكر من خبرهما وكان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الانبياء بشئ منه والخضر اعلم على الخصوص مما اعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبياء منه الا ما علموا من غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه الا تراه لم يعرف موسى بنى اسرائيل حتى عرفه بنفسه اذا لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا محمد عليه الصلاة والسلام انى لا اعلم الا ما علمنى ربي ومعنى قوله فعتب الله عليه اى لم يرض قوله واخذه به واصل العتب المؤاخذه يقال منه عتب عليه اذا واخذه وذكره فالمؤاخذه والعتب فى حق الله محال فعنى قوله فعتب الله عليه لم يرض قوله شرعا وديننا وقد عتب الله عليه اذ لم يرد رد الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وقيل جاء هذا تنبيها لموسى عليه الصلاة والسلام وتعلما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تركية نفسه والجب بحاله فيهلك وانما الجىء موسى للخضر للتأديب لا للتعليم **قوله** فجعل الله له الخوت اية اى علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى اين اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتافى مكمل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة قال لقائه اذا فقدت الخوت فاخبرنى وكان عيشى ويتبع اثر الخوت اى ينتظر فقدانه فرقد موسى عليه الصلاة والسلام فاضطرب الخوت ووقع فى البحر قيل ان يوشع حل الخبز والخوت فى المكمل فنزل ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توشع من تلك العين فانتضخ الماء على الخوت فعاش ووقع فى الماء **قوله** نسيت الخوت اى نسيت تفقد امره وما يكون منه مما جعل اماره على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر عليه السلام **قوله** قال اى موسى عليه الصلاة والسلام ذلك اى فقد ان الخوت هو الذى كنا نبغى اى نطلب لانه علامة وجدان المقصود **قوله** فارتدا اى رجعا على آثارهما يقصان قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا **قوله** من شأنهما اى شان الخضر وموسى عليهما السلام والذى قص الله تعالى فى كتابه اشارة الى قوله تعالى (هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا) الى قوله ويسألونك عن ذى القرنين **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيد جواز التمارى فى العلم اذا كان كل واحد يطلب الحق ولم يكن تعنتا * الثانى فيد الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع * الثالث فيدانه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه ولا يتعنت بما عنده كما لم يكتف موسى عليه الصلاة والسلام بعلمه * الرابع فيد وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو اعلم منه قلت يعنى فى علم مخصوص * الخامس فيد حمل الزاد واعداده للسفر بخلاف قول الصوفية * السادس قول النووى فيه انه لا بأس على العالم والفاضل

ان يخدمه المفضل ويقتضى له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل
 من مروآت الاصحاب وحسن العشرة ودليله اتيان فتاء غداءهما * السابع فيدال رحلة السفر لطلب العلم
 برا وبحرا * الثامن فيه قبول خبر الواحد الصدوق والله اعلم بالصواب * ص * باب * قول
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ش * اى هذا باب في قول النبي عليه الصلاة
 والسلام هذا لفظ الحديث وضعه ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال مثله مرسل ام
 لافيه خلاف فان قلت ما اراد من وضع هذا ترجمة قلت اشار به الى ان هذا لا يختص بجوازه بابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من جلة المذكور في الباب الاول
 غلبة ابن عباس على حبرن قيس في تماريها في صاحب موسى عليه السلام وذاك من كثرة علمه وغزارة
 فضله وفي هذا الباب اشارة الى ان علمه الغزير وفضيلته الكاملة ببركة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 حيث قال له اللهم علمه الكتاب ووجه آخر ان في الباب الاول بيان استفادة موسى عليه الصلاة والسلام من
 الخضر من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شئ وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي
 صلى الله عليه وسلم * ص * حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن
 عباس رضى الله تعالى عنهما قال خبني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ش *
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميم
 عبد الله بن عمرو بن ابي الجراح ميسرة البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ الحجة سمع عبد
 الوارث والدر او روى وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازى والبخارى وروى ابو داود والترمذى
 والنسائى عن رجل عنه قل يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفى
 سنة تسع وعشرين ومائتين * الثانى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى ابو عبيدة
 البصرى روى عن ايوب السخيتانى وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفى بالبصرة في المحرم سنة ثمانين
 ومائة روى له الجماعة * الثالث خالد بن مهران الخذاء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن
 وقال عبد الغنى ما كان من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الباجى قرأت على
 الشيخ ابي ذر يعنى الهروى في كتاب الاسماء والكنى لمسلم خالد بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكذا ذكره
 فى سائر الباب والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لابي عبد الله عامر بن كرز القرشى ولم يكن بخذاء
 انما كان يجلس اليهم يقال انه ما حذا نعل لقط وانما كان يجلس الى صديق له خذاء وقيل انه كان يقول اخذوا
 على هذا النحو فلقب به تابعى رأى انس بن مالك قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به
 وقال يحيى واحد ثقة توفى سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة * الرابع عكرمة مولى
 عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدنى اصله من البربر من اهل المغرب سمع مولاة وعبد الله بن عمر
 وخلفا من الصحابة وكان من العلماء فى زمانه بالعلم والقرآن وعند ايوب وخالد الخذاء وخلق وتكلم فيد
 لرأيه رأى الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعد بن
 جبير واعتمده البخارى فى اكثر ما يصح عنه من الروايات ورنما عيب عليه اخراج حديثه ومات
 ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه على ابنه من خالد بن معاوية باربطة آلاف دينار فقال له عكرمة
 بعت علم اميك بأربعة آلاف دينار فاستقاله فأقاله واعتقه وكان جوالا فى البلاد ومات بالمدينة
 سنة خمس اوست او سبع ومائة ومات معه فى ذلك اليوم كثير الشعراء فقل مات اليوم افتقد الناس

واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على
 عكرمة فيهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم
 وسعيد كلما حدث بحديث وضع اصبعه الابهام على السبابة اى سوى حتى سألوه عن الحوت وقصة موسى
 فقال عكرمة كان يسير هما في صحصح من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال يحملانه في مكمل يعنى
 الزنبل قال ايوب ورأى والله اعلم ان ابن عباس حدث بالخبرين جميعا * **الخامس** عبد الله بن عباس * **بيان**
 الانساب * المنقرى بكسر الميم وسكون النون وقم القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد
 ابن الحارث وهو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعيد بن زيد مناة بن تميم قال ابن دريد من
 نقرت عن الامر كشفت عنه * التميمي في مضر ينسب الى تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس * العنبري
 بفتح العين المهملة وسكون النون وقم الباء الموحدة بعدها راء في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن
 تميم * **بيان** لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والنعنة ومنها ان رواه بهريون خلا عكرمة
 وابن عباس وهما ايضا سكتا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة قاله بعض الشارحين وفيه
 نظرونها ان فيه رواية تابعي عن تابعي * **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه ناعن ابى
 معمر واخرجه ايضا في فضائل الصحابة عن ابى معمر ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى عن وهيب
 كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقي هو عند القواريرى عن عبد الوارث واخرجه ايضا في الطهارة
 عن عبد الله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم واخرجه مسلم في فضائل ابن عباس حدثنا زهير وابو بكر بن
 ابى النصر حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس رضى الله
 عنهما واخرجه الترمذى في المناقب عن محمد بن بشار عن الثقفى عن عبد الوارث به وقال حسن
 صحيح واخرجه النسائى فيه عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجه
 في السنة عن محمد بن المثنى وابى بكر بن خلاد كلاهما عن الثقفى به * **بيان** اللغات * **قوله** ضمنى
 من ضم يضم ضمما وضممت الشئ الى الشئ فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر **قوله** اللهم اصله يا الله
 تحذف حرف النداء وعوض عند الميم ولذلك لا يجتمعان واما قول الشاعر * وما عليك ان تقول كلما *
 سبحت او صليت يا اللهم * اردد علينا شيخنا مسلما * فليس ثبت وهذا من خصائص اسم الله
 تعالى كما اختص بالباء في القسم ويقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكأنهم لما ارادوا ان يكون
 نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا
 الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الآخر وخصت لان النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة
 وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا توصف لان وقوع خلف حرف النداء
 بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام اى اتصد
 بخير فتصرف فيد ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازى قول الكوفيين
 من وجوه وكان الاصل ان يا الذى هو حرف النداء لا يدخل على ما فيد الالف واللام الا بواسطة كقوله
 تعالى (يا ايها المزمّل) وشبهه وانما ادخلوها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام
 فيد لازمة غير مفارقة لانها عوض عما حذف منه وهى الهمزة * **بيان** الاعراب * **قوله** ضمنى
 فعل ومفعول ورسول الله فاعله والجملة مقول النول **قوله** وقال عطف على ضمنى **قوله** اللهم
 علما الكتاب مقول القول والهاء في علما مفعول اول لعلم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب
 اعنى التعليم يتعدى الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كفعول اعطيت والثاني والثالث كفعول

علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا قلت عليه بمعنى عرفه فلا يقتضى
 الا مفعولين * بيان المعاني * قوله ضمنى فيه حذف تقديره ضمنى الى نفسه او الى صدره وقد
 جاء بذلك مصرحا في روايته الاخرى عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره **قوله** الكتاب اى
 القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعى عليه اولا لان اللام للعهد فان
 قلت المراد نفس القرآن اى لفظه او معانيه اى احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالة
 على معانيه ووقع في رواية مسدد بالحكمة بدل الكتاب وذكر الاستيعلى ان ذلك هو
 انشأت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان البخارى اخرجها ايضا من حديث
 وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم
 رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت
 الحكمة) الآية ان الحكمة القرآن فان قلت روى الترمذى والنسائى من طريق عطاء عن ابن
 عباس قال دعالى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين قلت يحتمل تعدد
 الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى
 (ويعلمهم الكتاب والحكمة) قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التى سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام
 بوحى من الله تعالى ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما التى اخرجها
 الشيخان بلفظ اللهم فقهوا الكتاب والحكمة فى الدين وذكرا الحميدى فى الجمع ان ابا مسعود ذكر
 فى اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهوا فى الدين وعلمه التأويل قال الحميدى هذه الزيادة ليست فى الصحيحين
 وهى فى رواية سعيد بن جبير عن احدى روايات حبان ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب
 الثقفى عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علموا الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه
 وقدرها الترمذى والاسما عيسى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد
 من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال جاءنى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسمع على ناصيتى
 وقال اللهم علموا الحكمة وتأويل الكتاب وقدرها احمد بن هيثم عن خالد فى حديث الباب بلفظ
 سمع على رأسى فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت اما الكتاب فلان الله تعالى
 احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهىه واما السنة فحكمة فصل بين الحق والباطل
 وبين بها محمل القرآن وقال الكرماني فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي فى مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فما الاشك فى
 قبوله لانه كان عالما بالكتاب جبر الأمة ببحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه فى الدرجة
 القصوى فى المحل الاعلى منه مما لا يخفى وقال ابن بلال كان ابن عباس من الاحبار الراشقين فى علم
 القرآن والسنة اجيب فيه الدعوة الى هنا كلام الكرماني قلت هذا السؤال لا يحجبني فان فيه بشاعة
 وانا لا اشك ان جميع دعوات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة
 لا ينشئ ذلك لانه ليس بمحصور فان قلت ما كان سبب هذا الدعاء لابن عباس قلت بين ذلك البخارى
 ومسلم فى الرواية الاخرى عن ابن عباس قال دخل النبي عليه الصلاة والسلام الخلاء فوضعت
 له وضوءا زاد مسلما فلما خرج ثم اتفقا دل من وضع هذا فاجاب ومسلم قالوا ابن عباس وفى
 رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميونة هى التى اخبرته بذلك وان

ذلك كان في بيتها ليلا قلت ولعل ذلك في الليلة التي بات فيها ابن عباس عند هاليري صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول فيه بركة دعائه عليه الصلاة والسلام واجابته * الثاني فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك * الثالث فيه استحباب الضم وهو اجاع للطفل والقادم من سفر وغيرهما مكروه عند البغوي والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قيض وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعاتقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجاز ﴿ ص ﴾ * باب * متى يصح سماع الصغير ش وفي رواية الكشميني الصبي الصغير اي هذا باب وهو ممنون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى التمثال كان المعنى اليوم ام غدا بعد غد وبني لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال المذكور قال الكرماني معنى الصحة جواز قبول مسموعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة لانفس الصحة قلت كانه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس انما كان وابن عباس اذذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القضية ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رديوم احدا لم يبلغها ولما بلغ احد انكر ذلك وقال بئس القول وقال عياض حدد اهل الصفة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كذا ذكره البخاري وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سماع ولدون حاضر أو احضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان ممزا وصحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبي ابن اربع سنين قد سجل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الآي غير انه اذا اجاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر المتري وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اقبلت راكباً على جارا ثانياً وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي عني الى غير جدار ففررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الاثان ترتع فدخلت في الصف فلم يسكن ذلك علي ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المروءين يدي المصلي اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس تحمل هذا في حالة الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداء بعد البلوغ فان قلت الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبي قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه لتقرير الرسول

عليه السلام في مسألتنا لمروره فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على اختلاف الرواية والمناهل للاحتلام ليس صغيرا فاجبه المطابقة قلت المرور من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل هو ابن عبدالله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والغنة ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه منها﴾ اخرجه البخاري هنا عن اسمعيل وفي الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقعني ثلاثهم عن مالك وفي الحج عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب وفي المغازي وقال الليث حدثني يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم ثلاثهم عن سفيان بن عيينة وعن حرمة ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر بن خستهم عنه به واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المالك ابى الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر بن نحو و اخرجه النسائي فيه عن محمد ابن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار عن سفيان به ﴿بياك اللغات﴾ قوله على حار قال في العباب الحمار العير والجمع حير وحير وحيرات واحرة ومحمور والحجارة الاتان والحجارة ايضا الفرس الهجين وهى بالفارسية پالانى واليحمور حار الوحش قوله اتان بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق وفي آخره نون وهى الانثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغاني في شوارده ولا يقال اتانة وحكى يونس وغيره اتانة وقال الجوهري الاتان الحمار ولا يقال اتانة وثلاث اتن مثل عناق واعنق والكثيراتن واتن والمأتونا الاتن مثل المعبورا قوله ناهزت الاحتلام اى قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قارب به وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام دانامه ونهز الشئ اى قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فليل للأسد نهز لانه يسادر ما يفترسه والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشئ دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم قوله بمنى مقصور موضع بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري مذكر مصروف قلت لانه علم للكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما معنى بها من الدماء اى تراق قوله ترتع بتائين مثائين من فوق مفتوحتين وضم العين اى تأكل ما تشاء من رعت الماشية ترتع رتوعا وقيل تسرع فى المشى وجاء ايضا بكسر العين على وزن تفتعل من الرعى واصله ترتعى ولكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية البخارى في الحج نزلت عنها فرتعت ﴿بيان الاعراب﴾ قوله اقبلت جملة من الفعل والفاعل قوله راكبنا نصب على الحال وعلى حار يتعلق به قوله اتان صفة للحمار او بدل منه فان قلت من اى قسم من اقسام البدل قلت قيل انه بدل غلط وقال القاضى وعندى انه بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير وقال النووى والقرطبي وغيرهما ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال الشيخ قطب الدين فى بعض طرقه

على جدار اراد به الجنس ولم يرد الذكورة وفي بعضها اتان وجمع البخاري بينهما فقال على جدار اتان وقال القاضي وجاء في البخاري على جدار اتان بالتثنية فيهما اما على البدل او الوصف وقد ذكرناه وروى على جدار اتان بالاضافة اي جدار انثى كفحل اتن وقال ابن الاثير انما استدرك الحمار بالانثى ليعلم ان الانثى عن الحمار لا يقطع الصلاة فكذلك لا يقطعها المرأة وقال الكرماني فان قلت لم قال على حجارة فيستغنى عن لفظ اتان قلت لان التاء في حجارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتأنيث فلا يكون نصا في الانوثة قلت هنا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثة فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال في الجواب ان الحمار قد تطلق على الفرس المجهين كما نقلناه عن الصغاني عن قريب فلو قال على حجارة بما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحمار في الانثى شاذ **قوله** وانا يومئذ الوافىء للحال وانا مبتدأ وخبره قوله قدنا هزت الاحتلام **قوله** ورسول الله عليه الصلاة والسلام الواو فيه للحال وهو مبتدأ وخبره قوله يصلى **قوله** بمنى نصب على الظرف **قوله** الى غير جدار في محل نصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلى غير متوجه الى جدار **قوله** وارسلت عطف على مررت والاتان بالنصب مفعوله **قوله** ترتع جلة في محل نصب على الحال من الاحوال المقدره والتقدير مقدر ارتوعها **قوله** ودخلت بالواو عطف على ارسلت وفي رواية الكشميهني فدخلت بالفاء التي للتعقيب **قوله** فلم ينكر على صيغة المعلوم اي فلم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك على وروى بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لارسول الله ولا غيره ممن كانوا معه **بيان المعاني** **قوله** اقبلت راكبا على جدار وزاد البخاري فيه في الحج اقبلت اسير على اتان حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها ولمسلم فسار الحمار بين يدي بعض الصف **قوله** الى غير جدار يعني الى غير ستره فان قلت لفظه الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف يفسر بغير ستره قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض ستره اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة **قوله** بين يدي بعض الصف هو مجاز عن القدام لان الصف لا بدله وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد به اما جزء من الصف واما جزئ منه **قوله** ناهزت الاحتلام قال الشيخ تقي الدين فيه معنى يقتضي تأكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدلل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذه نصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم افساد الصلاة وقال عياض و قوله ناهزت الاحتلام يصح قول الواقدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وماروى عن سعيد بن جبير عنه توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا هو الصواب وهو يرد رواية من يروى عنه انه قال توفي النبي عليه الصلاة والسلام وانا ابن عشر سنين وقديتأول ان صحح على ان معناه راجع الى ما بعده وهو قوله وقد قرأت المحكم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره مقام حكاية **قوله** الثاني فيه اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا ولا خلاف فيه واخطأ من حكى فيه

خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا ديا حال الكمال * الثالث فيه احتمال بعض المفسدات لمصلحة ارجح منها
 فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة في الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة
 الراجعة من غير انكار * الرابع فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة * الخامس قال المهلب فيه ان
 التقدم الى القعود لسماع الخطبة اذا لم يضرا احدا والخطيب يخطب جائز بخلاف ما اذا تخطى رقابهم
 * السادس ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابوداود وفي سننه وما ورد من قطع ذلك محمول على
 قطع الخشوع * السابع فيه صحة صلاة الصبي * الثامن فيه انه اذا فعل بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام
 شيئا ولم ينكره فهو حجة * التاسع جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف *
 العاشر قال ابن بطلال وابو عمر والقاضي عياض فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا
 بوب عليه البخاري وحكي ابن بطلال وابو عمر وفيه الاجماع قالا وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه واما
 وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم ينكر ذلك احد لانه ان كان النبي عليه الصلاة والسلام رآه وهو الظاهر
 لقوله بين يدي الصف فهو حجة لتقريره وان كان بموضع لم يره فقد رآه اصحابه بحملتهم فلم ينكروه
 ولا احد منهم فدل على انه ليس عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظة احد تشمل النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وغيره لما فيهما من العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم انكار غير النبي عليه الصلاة والسلام مع حضوره
 صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ايضا فيحوز ان يكون الصف متمدا فلا يراه النبي عليه الصلاة والسلام
 ولهذا ان ابن عباس ذكر الرائي ولم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام احتراز امنه قلت فعلى هذا لا يكون من باب
 المرفوع قطعا بل مما توجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا في شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 هذا يخص بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه اذا كان احداكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال
 لحديث ابي سعيد هذا يحتمل على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضربه من مر بين يديه لحديث ابن
 عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ومما يوضحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر والعصر فجاءت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدرأها حتى رأته الصق
 منكبيه بالجدار فرت من خلفه قلت اخرجه ابوداود ومن اوله كان يصلي الى جدر وفيه حتى الصق
 بطنه بالجدار وبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه قال والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا
 كان اماما او منفردا او مصليا الى سترة واشد منه ان يدخل المارين السترة وبينه واما المأموم فلا يضربه
 من مر بين يديه كما ان الامام او المنفرد لا يضرب واحدا منهما مامرا من وراء سترة لان سترة الامام سترة
 لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطلال
 اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة في قضاء يأمن ان يمر احدا بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا
 حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد
 لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبي والحسن وكانوا يصلون في القضاء
 الى غير سترة وسيأتي بسط الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن يوسف قال
 حدثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت
 من النبي صلى الله عليه وسلم حجة تجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ش ص مطابقة الحديث
 لترجمة من حيث استدلالهم به على اباحة مجال الرقيق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير
 ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع فدل على ان سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل

مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من حديث ابن عباس فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود
ابن الربيع اخبر ذلك وعمره خمس سنين ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول محمد بن يوسف البكندى
ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وذلك لان محمد بن يوسف الفريابي ليس له رواية عن ابي مسهر * الثاني
ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الاعلى ابو مسهر الغساني الدمشقي
قيل مارؤى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق وكان
اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحله المأمون الى بغداد في ايام
الحمنة فجرد للقتل على ان يقول بخلق القرآن ومد رأسه الى السيف فلما رآوا ذلك منه حل الى السجن
فات ببغداد سنة ثمان عشرة ومأتين ودفن بباب التين وقد اقيمه البخاري وسمع منه شيئا كثيرا
وحدث هنا بواسطة وذكر ابن المرباط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث
وليس كما قال فان النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصنف عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي
في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح التاء المشاة
من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهو لاء ثلاثة غير ابي مسهر روه عن محمد بن حرب
فكأنه المنفرد به عن الزبيدي * الثالث محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملة وفي آخره باء
موحدة هو الابرش اى الذى يكون فيه نكت صغار يخالف سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد الله
سمع الاوزاعي وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة *
الرابع ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي الحمصي قاضيا الثقة الكبير المفتي الكبير
روى عن مكحول والزهرى وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حزمة وهو اثبت اصحاب الزهرى
مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال
ابن سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذى * الخامس محمد بن مسلم الزهرى * السادس
نعمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث
ابن الخزرج الانصارى الخزرجى ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين
وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها ﴿ بيان الانساب ﴾ الغساني نسبة الى غسان ماء
بالمثل قريب من الجحفة والذين شربوا منه تسموا به وهم من ولد مازن بن الازد فان مازن جماع غسان
فنزل من بني ذلك الماء فهو غسان وذكر الرشاطى الغساني في الازد وقال ابن هشام نسبوا الى ماء بسد
مارب كان شربا لولد مازن فسموا به * الخولاني في قبائل حمى الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان
ابن عمرو بن الحاف بن قضاة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن أد قال وخولان حضور
وخولان ردع هو خولان بن قطان وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف وخولان بن سعد بن مذحج
* الزبيدي بضم الزاى المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والبدال المهملة نسبة الى زيد
قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وذكر الرشاطى الزبيدي في قبائل مذحج وغيره فالذى
في مذحج زيد واسمه منه الاكبر بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد
زيد تصغير زيدو الزبد العطية زبدته ازبده زبدا وفي الازد زيد بطن وهو زيد بن عامر بن عمرو بن كعب
ابن الحارث الفطريف الاصغر بن عبد الله بن عامر الفطريف الاكبر بن بكر بن يشكر بن بشير بن كعب
ابن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد
وفي خولان القضاة زيد بطن ابن الخيار بن زياد بن سليمان بن الناجش بن حرب بن سعد بن خولان

﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنونة ومنها
 ان رواه الى الزهري شاميون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم ﴿بيان تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم
 ابن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم
 ابن سعد به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن مصفى عن محمد بن حرب به وفي اليوم واليلة عن سويد
 ابن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجه
 في الطهارة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به ﴿بيان اللغات﴾ قوله عقلت
 اى عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر
 وقال سيويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا يتأتى على وزن مفعول البتة قوله بحجة يقال حج الشراب
 من فيه اذارحى به وقال اهل اللغة المجرار سال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجاح حتى تباعده وكذلك
 مج لعابه والمجاجة والمجاج الريق الذى نمجه من فيك ومجاجة الشئ ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن
 والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا لان الضرع يمجه والتركيب يدل على رعى الشئ بسرعة ﴿بيان
 الاعراب﴾ قوله عقلت جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله بحجة بالنصب مفعوله قوله بمجاجة
 من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على انها صفة لمحة والضمير فيها يرجع الى الجملة قوله فى وجهى
 حال من مجه قوله من دلو اى من ماء دلو والدلو يذ كرو يؤنث وقوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية من
 المبتدأ والخبر معتضة وقعت حالا امام ناء عقلت او من يا وجهى ﴿بيان المعاني﴾ قوله وانا ابن خمس سنين
 قد ذكرنا ان المتأخرين قد حددوا اقل سن العمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد
 الخمس انها مظنة لذلك لان بلوغها شرط لابد من تحققه وليس فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع
 والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل فى شئ من طرقه الا فى طريق الزيدى هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين
 عن الزهري ووقع فى رواية الطبراني والخطيب فى الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر
 الميم عن الزهري قال حدثني محمود ابن الربيع وتوفى النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس سنين
 واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبي عليه الصلاة والسلام
 وقد ذكر حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية
 وذكر عياض فى الامام وغيره ان فى بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس فى الروايات شئ
 يصرح بذلك فكان ذلك اخذ من قول ابن عمر انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل
 له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين سنة لما مات والاول اصح قوله من دلو
 وفى رواية النسائي من دلو معلق وفى الرقاق من رواية معمر من دلو كانت فى دارهم وفى الطهارة والصلاة
 وغيرهما من بئر بدل دلو ولا تعارض بينهما لانه يتأول بأن الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي عليه الصلاة
 والسلام من الدلو ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه بركة النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء من انه يحنك
 الصبيان بان يأخذ التمرة يمضغها ويجعلها فى فم الصبي وحنكها حنكه بالسبابة حتى تحلث فى حلقه وكانت
 الصحابة رضى الله عنهم يحرسون على ذلك ارادة بركته عليه الصلاة والسلام لا ولادهم كراؤا وبركته
 فى المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجه فى فرلادين وفى بئر الحديبية ﴿الثانى﴾ فيه جواز سماع
 الصغير وضبطه بالسنن ﴿الثالث﴾ قال التيمي فيه جواز مداعبة الصبي اذا دعبه النبي عليه الصلاة والسلام

فأخذناه من الدلو فخبه في وجهه * فائدة تعقب ابن أبي صفرة على البخاري من ذكره حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين واعقاله حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه رأى أباه يختلف إلى بني قريظة في يوم الخندق ويراجعهم فقيه السماع منه وكان سنه اذذاك ثلاث سنين أو أربع فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكره حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين واجيب بان البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي عليه الصلاة والسلام حججة في وجهه لفادته البركة بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج المهل إلى ثبوت أن قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري قلت هذا غفلة منه فإن قضية ابن الزبير المذكورة أخرجهما البخاري في مناقب الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه والله أعلم ❦ ص ❦ **باب الخروج في طلب العلم** ش ❦ أي هذا باب في بيان الخروج لأجل طلب العلم واطلاق الخروج ليشمل سفر البحر والبر وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الأول إقبال ابن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ودخوله فيها معه ثم إخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر في البحر أنسب واليق على ما لا يخفى ❦ ص ❦ **ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في حديث واحد ش ❦ الكلام فيه على أنواع ❦ الأول أنه أراد بذلك هذا الأثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا ❦ الثاني أن جابر بن عبد الله هو الأنصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغر أنس بن مسعود الجهني بضم الجيم وفتح الحاء حليف الأنصار شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدر له خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الأربعة ولم يذكره الكللاباذي وغيره فممن روى له البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قد ذكره توفي بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه وفي سنن أبي داود والترمذي عن عبد الله بن أنيس الأنصاري عنه ابنه عيسى ولعله الأول وفي الصحابة عبد الله بن أنيس أو أنيس قيل هو الذي رمى معاينا لما رجوه فقتله وعبد الله بن أنيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن أنيس العامري له وفادة ومن رواية يعلى بن الأشدق وعبد الله بن أبي أنيسة قال الوليد بن مسلم ثنا داود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يبق أحد يحفظه إلا رجل بمصر يقال له عبد الله بن أبي أنيسة ❦ الثالث قوله في حديث واحد أي لأجل حديث واحد وكلمة في تجيء للتعليل كما في قوله تعالى (فذلك الذي لم تثنى فيه) وقوله لمسكم فيما افضتم وفي الحديث أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ❦ الرابع قال ابن بطال أراد بقوله في حديث واحد حديث الستة على المسلم قيل فيه نظر لأنه يقال إن أبويوب خالد بن زيد الأنصاري رحل إلى عقبة بن عامر أخرجه الحاكم حدثنا علي بن جراح حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي سعيد الأعمى عن عطاء بن أبي رباح قال خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه من رسول الله**

صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل سلمة بن مخلد الانصارى امير مصر فاستخبره فعجل
 عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيرى وغيرك فى ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب صدقت
 ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفى مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك أنبا ناعبد
 الجبار بن عمر حدثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبائه قدم مصر على مسلمة
 ابن مخلد فقال ارسل معى الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال فذهب اليه
 فى قريته فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس احد معنا قال نعم
 قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له
 يوم القيامة حجابا من النار قال كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهته ان احدث به على
 غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى خارجة
 عن ابي صياد والاسود الانصارى وكان عريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال
 ارسل معى الى عقبة عامر فارسى معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا لنا فيه عند النبي
 عليه الصلاة والسلام فقال نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت له كموودة احياءها فقال عقبة نعم فكبر
 الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجعت والصحيح ان المراد من قوله فى حديث واحد هو الذى
 اخرجه البخارى فى كتاب الرد على الجهمية آخر الكتاب فقال ويندكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله
 بن انيس سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول يحشر الله العباد فينا ديههم بصوت يسمعه من بعد
 كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم يزد البخارى على هذا ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما من
 طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغنى عن رجل حديث سمعه عن
 رسول الله عليه الصلاة والسلام فاشتريت بعير اثم شددت رحلي فمريت اليه شهرا حتى قدمت الشام
 فاذا عبد الله بن انيس فقلت لبواب قل له جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم
 فخرج فاعتقنى فقلت حديث بلغنى عنك انك سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام فحشيت
 ان اموت قبل ان اسمعك فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يحشر الله الناس
 يوم القيامة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان
 لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة
 قال وكيف وانما نأتى عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات واخرجه ابن ابي عاصم فى كتاب العلم
 عن شيبان حدثنا همام حدثنا القاسم بن عبد الواحد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى
 آخره واخرجه ايضا الحارث بن ابي اسامة فى مسنده عن هدية عن همام بسنده نحوه واخرجه ايضا
 نصر المقدسى فى كتاب الحج على تارك الحججة عن على بن طاهر حدثنا الحسين بن خراش حدثنا
 احمد بن ابراهيم اعلى بن عبد العزيز ثنا ابو اليد الطيالسى ثنا همام الى آخره * فان قلت ذكر ابو سعيد
 ابن يونس بسنده عن جابر قال بلغنى حديث فى القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر فاشترت بعيرا
 فشددت عليه رحلا وسرت اليه شهرا حتى أتيت مصر وذكروا الحديث واخرجه الطبرانى فى مسند
 الشاميين وتمام فى فوائده من طريق الحاج بن دينار عن محمد بن المنكر عن جابر قال كان بلغنى عن

النبي عليه الصلاة والسلام حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشترت بعير
فمست حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صالح
وروى الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبدالوارث بن سعيد عن القاسم بن عبدالواحد عن ابن
عقيل عن جابر قال تقدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الفنجار عن عمر بن
صالح عن مقاتل بن حبان عن ابي جارود العباسي عن جابر قايت مصر فاذا هو باب الرجل فخرج
الي وفيه والرب على عرشه ينادى بصوت رفيع غير فظيع الحديث قلت يحتمل ان يكونا واقعتين
احدهما لعبدالله بن انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضي الله عنهما قوله عراة جمع عار قوله غرا لا بضم الغين
المججمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف قوله بهما بضم الباء الموحدة قال الجوهرى ليس معهم
شيء ويقال اصحاء قلت يعنى ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعمور وغيرهما وانما هي اجساد
صحيحة للخلود اما في الجنة واما في النار والبهيم في الاصل الذي يخالط لونه لون سواد
قوله فيناديهم بصوت قال القاضى المعنى يجعل ملكا ينادى او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما
كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر فينادى بصوت على ما لم يسم فاعله
* الخامس ادعت جماعة ان البخارى قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعد انه يذكر التعليق اذا
كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التريض وهنا قال ورحل جابر بن عبدالله بصيغة
الجزم وقال في اواخر صحيحه ويذكر جابر بصيغة التريض واجاب عنه الشيخ قطب الدين بأنه
جزم بالرحلة دون الحديث فعند ما ذكر الحديث اتى بصيغة التريض فقال ويذكر عن جابر بن عبدالله
ص حدثنا ابو القاسم خالد بن خلى قاضى حص قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الاوزاعي
اخبرنا الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى هو
والحربن قيس بن حصن الفزارى في صاحب موسى فربهما ابي بن كعب فدعا ابن عباس فقال انى
تمارىت انا وصاحبى هذا في صاحب موسى الذى سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابي نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر شأنه
يقول بينما موسى في ملاء من بنى اسرائيل اذ جاءه رجل فقال تعلم احدا اعلم منك قال موسى
لا فوالله تعالى الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل الى لقيه فجعل الله له الخوت آية وقيل
له اذا فقدت الخوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الخوت في البحر فقال فتى موسى
لموسى ارايت اذ اويننا الى الصخرة فاني نسيت الخوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله
في كتابه ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث باين
بترجنتين * الاول باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر * والثاني
هذا الباب والتفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن غرير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح عن ابن شهاب هو الزهرى وههنا عن ابي القاسم خالد بن خلى عن محمد بن حرب
عن الاوزاعي عن الزهرى وكذا التفاوت في بعض الالفاظ فان هناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله
في صاحب موسى وقبل قوله فربهما ابي بن كعب * وهناك هل سمعت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وههنا هل سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام * وهناك قال نعم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وههنا نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه * وهناك جاءه رجل في اكثر

الروايات وههنا اذ جاءه * وهناك فقال هل تعلم احدا وههنا فقال تعلم احدا * وهناك فكان يتبع الحوت
وههنا فكان موسى يتبع اثر الحوت * وهناك فقال لموسى فتاه ارايت وههنا فقال فتى موسى لموسى
ارأيت ووقع ههنا في رواية ابن عساكر تمارى والحر بغير لفظة هو وهو عطف على المرفوع المتصل
بغير التأكيد بالمنفصل وذلك جازع عند الكوفيين وقدم الكلام فيه هناك مستوفى وكذا الكلام
في رجاؤه ما خلا شيخ البخارى والاوزاعى اما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلى الحمصى الكلاعى انقربه
البخارى عن مسلم وهو قاضى حص صدوق اخرج له ههنا وفي التعبير روى عن بقية وطبقته وعنه
ابنه محمد وابوزرعة الدمشقى واخرج له من اهل السنن النسائى فقط وخلى بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وتشديد الياء على وزن على وقال بعضهم وقع عند الزركشى مضبوطا بلام مشددة وهو سبق
قلم او خطأ من الناسخ قلت ليس الزركشى ضبطه هكذا وانما قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء
مشددة بوزن على * واما الاوزاعى فهو واحد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل كان
اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفاراديس
ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع وخسين ومائة آخر خلافة ابى جعفر
دخل الحمام فذهب الحمامى في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح عليه الباب فوجده ميتا متوسدا
يمينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبى الهند روى
عن عطاء ومكحول وغيرهما ورأى ابن سيرين وعنه قتادة ويحيى بن ابى كثير وهما من شيوخه وكان
رأسا في العبادة والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسئل عن
الفقه يعنى استفتى وهو ابن ثلاث عشرة وقيل انه افق في ثمانين الف مسألة ونسبته الى الاوزاع
بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفاراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر
الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى
اوزاع القبائل اى فرقها وبقاياها مجمعة من قبائل شتى **ص** بيان لطائف اسناده **ص** منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنينة ومنها ان فيه حديثا لمحمد بن حرب قال الاوزاعى وفي رواية الاصيلي حديثا الاوزاعى ومنها ان
فيه اخبرنا الزهرى وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب هو الزهرى وهذا الاختلاف
من جملة ضبط البخارى وقوة احتياطه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهرى وتارة محمد بن
مسلم لانه ينقله في كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه **ص** باب * فضل من علم وعلم ش **ص**
اي هذا باب في بيان فضل من علم بخفيف اللام المكسورة اى صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم
اى علم غيره وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم والمعلم
وهذا الباب في بيان فضلهما **ص** حديثا لمحمد بن العلاء قال حدثنا جاد بن أسامة عن يزيد
ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل ما
بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها بقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ
والعشب الكثير وكانت منها اجاب امسكت الماء فنفخ الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا
واصاب منها طائفة اخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله
ولم يعمله ففهمه لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به
ش **ص** مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله في الحديث فعلم وعلم وفضل

من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمذكر يرب الحمداني بسكون الميم والدال المهملة المكنى بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بالكنية اكثر روى عنه الجماعة وآخرون وهو صدوق لا بأس به وهو مكثر قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاث مائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين * الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة بن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر روى عن بريد وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي واحد وغيرهما وكان ثقة ثبنا صدوقا حافظا حجة اخبار ياروى عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي النخعي زيد بن علي بن دينار صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواه مروي له الجماعة * الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي وقد تقدم * الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري وقد تقدم * الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والعنقة ومنها ان بريد يروى عن جده وجده عن ابيه وهذه لطيفة ومنها ان رواه كلهم كوفيون ومنها ان فيه عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يقل عن ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تقنا قلت التفتن هو انتنوع في انواع الكلام واساليبه من الفن واحدا فنون وهي الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس ههنا الابعارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل * بيان من أخرجه غيره * أخرجه البخاري ههنا فقط وأخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب والنسائي في العلم عن القاسم بن زكريا الكوفي ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله مثل بفتح الميم والثاء المثلثة المراد به ههنا الصفة العجيبة لا القول السائر قوله من الهدى قال الجوهرى الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اى عرفته هذه لغة اهل الجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاهم الاخفش وهدى واد تدى بمعنى وفي الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية قوله والعلم هو صفة توجب تميرا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به ههنا الأدلة الشرعية قوله الغيث هو المطر وغيثت الارض فهى مغيثة ومغيوثة يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله نقيية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف من النقاء هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات ووقع عند الخطابي والحميدى وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هى مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك الغدير يكون في ظل جبل لاتصيبه الشمس فيبرد مأؤه والجمع ثغبان مثل شبت وشبان وقديسكن فيقال ثغب ويجمع على ثغبان مثل ظهر وظهران ويجمع على ثغب ايضا وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيح واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لاتنبت ويروى بقعة ويروى طيبة كافي رواية مسلم قوله قبلت الماء من القبول وهى بفتح القاف وكسر الباء

الموحدة قال الشيخ قطب الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه قلت اشار به الى ان الخلاف في قوله قال اسحق
 وكان منها طائفة قبلت الماء يعني هل يقال فيه بالباء الموحدة او بالياء آخر الحروف على ما يجيء عن قريب
 ان شاء الله تعالى وقال بعضهم كذا هو في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قلت بتشديد الياء آخر الحروف
 قلت ذكر هذا ههنا غير مناسب لان هذا الموضع لا خلاف فيه كما قاله الشيخ قطب الدين وانما يذكر هذا عند
 قول اسحق قوله الكلا بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة بلا مد فان الصغاني الكلا العشب وقد كتبت
 الارض فهي كهيئة ثم قال في باب العشب العشب الكلا الرطب ولا يقال له حشيش حتى يهيجوا عشب الارض
 اذا نبتت العشب وقال في باب الحشيش الحشيش الكلا اليابس ولا يقال له رطبا حشيش قلت علم من كلامه ان
 الكلا يطلق على الرطب من النبات واليابس مندو كذا صرح به ابن فارس والجوهري والقاضي عياض
 الكلا يطلق على الرطب واليابس من النبات وفهم من قول الصغاني ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب
 وقالوا وكذا صرح به الجوهري وهو منقول عن الاصمعي ذكره البطلوسي في أدب الكتاب ونقل عن ابى
 حاتم اطلاقه عليه وقال الكرماني الكلا بالهمزة هو النبات يابس اور طبوا اما العشب والخلأ مقصورا
 فيختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس قلت قال الجوهري الخلأ مقصور الحشيش اليابس الواحدة
 خلأ والصواب مع الكرماني فالجوهري سهى فيه لان الخلأ الرطب فاذا يبس فهو حشيش قوله اجادب
 بالجيم وبالذال المهملة جمع جذب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع
 جديب وهو من الجذب الذي هو القحط والارض الجدبة التي لم تمطر والمراد ههنا الارض التي لا تشرب
 لصلابتها فلا تنبت شيئا وفي العباب ارض جدبة وجدوب ايضا وارضون جدوب ومكان جذب وجديب
 بين الجدوبة وعام جذب واجذب القوم اصابهم الجذب واجدبت ارض كذا اى وجدتها جدبة
 وقال ابن السكيت جادبت الابل العام اذا كان العام محل فصارت لا تأكل الا الدرين الاسود ودرين
 الثم وهكذا هو عامة الروايات في البخارى ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازرى بالذال المعجمة
 وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي تمسك الماء وقال القاضي هذا وهم قلت ان صح
 ما قاله الخطابي يكون من الجذب وهو انقطاع الريق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت
 فهي جاذب والجمع جواذب وجذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلى عن ابى يعلى عن ابى
 كريب احارب بجاء وراء مهملتين قال الاسمعيلى لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه
 الرواية بشئ قلت ان صح هذا يكون من الحرباء وهي الذئب من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه
 ينحدر عنها وقال الخطابي قال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي
 لا تنبت شيئا قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعيلى الاجارد من الارض التي لا تنبت
 الكلا معناه انها جرداء بارزة لا تسترها النبات وفي رواية ابى ذر اخذات بكسر الهمزة وباء والذال
 المعجمتين وفي آخره تاء مشبهة من فوق جمع اخذة وهي الارض التي تمسك الماء ويقال هي الغدران التي تمسك
 الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطى قال بعضهم انما هي اخذات
 سقط منها الالف والاخذات مساكات الماء واحدها اخذة قلت على ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهمزة
 في الاخذات وفي الاخذة ايضا الذي هو مفردها وليس كذلك بل هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي
 العباب الاخذ جمع اخاد وهو كالغدير مثال كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخذة والاخذ بالهاء وبغير
 الهاء صنع للاء ليجتمع فيه وسمى اخذا لانه يأخذ الماء السماء ويقال له المساك لانه تمسكه ونهيا ونهيا ونهية لانه
 ينهام ويحبسه وينعه من الجرى ويسمى حازر لانه يحجزه وحائر لانه كانه يحار الماء فيه فلا يدري كيف يجري

وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية قلت وليس في الصحيحين الا روايتان وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالبدال المهمة من الجذب الذي ضد الخصب وعليه شرح الشارحون **قوله** وسقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لقتان وقيل سقاء ناوله ليشرب واسقاء جعل له سقيا **قوله** طائفة اى قطعة اخرى من الارض **قوله** قيعان بكسر القاف جمع القاع وهى الارض المتسعة وقيل الملساء وقيل التى لانبات فيها وهذا هو المراد فى الحديث قلت اصل قيعان قوعان قلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع **قوله** من فقه قال النووى روى هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اظهر قلت الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف كفرح يفرح واما الفقه الشرعى فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد ههنا هو الثانى فتضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر وقد مر الكلام فيه مستوفى **بيان الاعراب** **قوله** مثل ما كلام اضافى مبتدأ وخبره **قوله** كمثل الغيث وماموصولة وبعثنى الله جملة صلتها والعائد **قوله** به **قوله** من الهدى كلمة من بيانية **قوله** والعلم بالجر عطف عليه **قوله** اصاب ارضا جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على الحال بتقدير قد **قوله** فكان الفاء للعطف ونقطة بالرفع اسم كان ومنها مقدما خبره **قوله** قبلت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة لنقية **قوله** فانبثت عطف على قبلت والكلام منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب **قوله** وكانت عطف على قوله فكان واجادب بالرفع اسم كان وخبره **قوله** منها مقدما **قوله** امسكت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة اجادب **قوله** فنفع الله جملة معطوفة على التى قبلها والفاء التعينية يكون التعقيب فيها بحسب الشئ الذى يدخل فيه **قوله** فشربوا وسقوا وزرعوا جل عطف بعضها على بعض **قوله** واصاب عطف على قوله اصاب ارضا والضمير فيه يرجع الى الغيث كما فى اصاب الاول وطائفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طائفة **قوله** منها حال متقدم من طائفة وقد علم ان الحال اذا كان عن نكرة تتقدم على صاحبها وفي رواية الاصيلى وكريمة اصابا والتقدير اصابا طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائى **قوله** انما هى قيعان اى ماهى الايعان لان انما من ادوات الحصر وهو مبتدأ وقيعان خبره **قوله** لا تمسك ماء فى محل الرفع لانه صيغة قيعان **قوله** ولا تثبت كلام عطف عليه وهو ايضا صفته **قوله** فكذلك الفاء فيه تفصيلية وذلك اشارة الى ما ذكر من الاقسام الثلاثة وهو فى محل الرفع على الابتداء وقوله مثل من فقه كلام اضافى خبره **قوله** ونفعه جملة من الفعل والمفعول عطف على من فقه وقوله ما بعثنى الله فى محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفعه وما موصولة وبعثنى الله به جملة صلتها **قوله** فعلم عطف على قوله فقه وعلم عطف على علم **قوله** ومثل من كلام اضافى عطف على قوله مثل من فقه ومن موصولة ولم يرفع بذلك رأسا صلتها **قوله** ولم يقبل عطف على من لم يرفع وهدى الله كلام اضافى مفعول لم يقبل وقوله الذى ارسلت به فى محل النصب لانه صفة هدى وارسلت مجهول والضمير فيه يرجع الى الذى فافهم **بيان المعانى** فيه عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجهة الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اى التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص اى الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل وفيه عطف الخاص على العام لان العشب اعم من الكلاء كما ذكرنا من التخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونموه وفيه حذف المفاعيل من قوله فشربوا وسقوا وزرعوا لكونها معلومة ولانها فضلة

في الكلام والتقدير فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وزرعوا ما يصلح للزراع وفيه ضرب الامثال
 وقال الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ومن لم يقبل
 الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به قلنا فعلى هذا لم يجعل الناس على ثلاثة انواع بل على نوعين وقال
 الطيبي القسمة الثانية هي المتصورة وذلك ان اصاب منها طائفة معطوف على اصاب ارضا وكانت
 الثانية معطوفة على كان لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على
 عكسها وفي كان ضم وتروى اصاب ضم شفع الى شفع وهو نحو قوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات
 والمؤمنين والمؤمنات) من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين
 وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالخاصل انه قد ذكر في الحديث
 الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابي
 قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لان ما بعدها وهو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره
 في الثاني عطف تفسير لفقه وقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك
 الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن
 نفع الغير وقال المظهرى في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس
 باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به رأسا وانما ذكره كذلك
 لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به
 وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين
 من ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام فمن يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولا
 يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني ويحتمل لفظ الحديث لتثليث
 القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضى الله
 عنه * امن بهجور رسول الله منكهم * ويمدحه وينصره سواء * اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون
 الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلا في مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية على الف والشر
 غير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان فان قلت لم حذف لفظة من قلت اشعارا بانهما في حكم
 شئ واحد اى في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكما واحدا ولهذا
 لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وقال النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع
 فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فحصى بعد ان كانت ميرة وتبت الكلاء
 فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه
 ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع * والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها
 فائدة وهي امسال الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن
 ليست لهم اذهان ثابتة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد
 في العمل به فهم يحفظونه حتى يحى اهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذ منهم فينتفع به فهو لاء نفعوا
 بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها
 وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به
 ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع

فالأول إشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لاعلم له ولا نقل قلت الصواب مع الطيبى لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما ممدوح اشار اليه بقوله مثل من فقه في دين الله تعالى الخ والاخر مذموم اشار اليه بقوله ومثل من لم يرفع بذلك رأسا وما ذكره الكرماني تعسف وهذا التقدير الذي ذكره غير سائغ في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله مثل من فقه في دين الله تعالى والثاني قوله ونفعه ما بعثني الله به على قوله والثالث قوله ومثل من لم يرفع بذلك رأسا والرابع ولم يقبل هدى الله قوله فنفع الله بها اي باجادب وفي رواية الاصيلي به وتذكره الضمير باعتبار الماء قوله وزرعوا من الزرع كذا رواية البخارى ومسلم والنسائي وغيرهما ورعوا من الرعى قال النووى كلاهما صحيح ورجح القاضى عياض رواية مسلم وقال هو راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا معنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانتبت وقال الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على رأى جماعة وروى ووعوا وهو تحكيف قوله من لم يرفع بذلك رأسا يعنى تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره (بيان البيان) فيه تشبيه ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام من الدين بالغيث العام الذي يأتى الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيهه بصفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه آخر ذكر كالتيجة للاول وبيان المقصود منه والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس ولا بد فيه من المشبه والمشببه واداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشببه فظاهران وكذا اداة التشبيه وهى الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيى البلد الميت والعلم يحيى القلب الميت فان قلت لم اختير الغيث من بين سائر اسماء المطر قلت ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا) وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب وتصوب العلم حتى اصابهم الله برجة من عنده وفيه التفصيل بعد الاجال فقول اصاب ارضا مجمل وقوله فكان منها نقية الى آخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل لم كرر لفظة مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع آخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره **ص** وقال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طائفة قبلت ش **ص** ابو عبد الله هو البخارى اراد ان اسحق قال قبلت بالياء آخر الحروف المشددة مكان قبلت بالياء الموحدة وقال الاصيلي قبلت تحكيف من اسحق وانما هي قبلت كما ذكر في اول الحديث وقال غيره معنى قبلت شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قبلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قبلت جمعت وحبست قال القاضى وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلي قبلت يعنى بالياء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحق فعلى هذا انما خالف اسحق في لفظة ثالثة جعلها مكان نقية قاله الشيخ قطب الدين ونحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض

النسخ بعده عن ابي اسامة يعني جاد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن جاد لفظ طائفة
بدل ماروى محمد بن العلاء عن جاد لفظ نقيه واما اسحق فقد قال الشيخ قطب الدين هدامن المواضع
المشككة في كتاب البخارى فانه ذكر جماعة في كتابه لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه
بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا اشار بهم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم
ابن الربيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبه وذكر الكلاباذى بعضهم وذكر ابن السكن
بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهى كثيرة
جد اقال ابو على الجباني روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن ابراهيم بن نصر
السعدى واسحق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة جاد بن ابي اسامة وقد حدث مسلم ايضا
عن اسحق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن احد الثلاثة ويترجم
ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجباني عن سعيد بن السسكن الحافظ
ان ما كان في كتاب البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحين
والياء آخر الحروف وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء آخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الحنظلى المروزي سكن
نيسابور وقال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابى ولد في طريق مكة
فقال الماروزة راهوى لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من
اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين قلت يحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن
نصر السعدى البخارى بالخاء المعجمة تزيل المدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين واسحق بن منصور
بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخسين ومائتين اذ البخارى في هذا الصحيح يروى عن
الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتابه تقييد الممهل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب
حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن احدهم **ص** قاع يعلموه الماء
والصفصف المستوى من الارض **ش** لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع
يعلموه الماء الى شيئين احدهما ان قيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع هى الارض التى
يعلموها الماء ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ما وقع
في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن قاعا صفصفا قالوا كثر اهل اللغة الصفصف
المستوى من الارض مثل ما فسر البخارى وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض
النسخ والمصطف المستوى من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى آخره انما هو ثابت في رواية
المستملى وفي رواية غيره ليس بموجود **ص** **باب** رفع العلم وظهور الجهل **ش**
اي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور
الجهل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العلم
والمعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك
لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضديتين الاشياء **ص**
وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شئ من العلم ان يضيع نفسه **ش** ربيعة هو المشهور بربيعة
الرأى باسكان الهمة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ

بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالحاء المججمة المدنى التابعى الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه
 الاعلام منهم ابو حنيفة توفى سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار فى دولة ابي العباس فان قلت
 ماوجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب فى رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم
 ما لا يلزم غيره فينبغى ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم
 لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك
 من اشراط الساعة ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم فى قومه اذا لم ينتشر
 علمه ومات قبل ذلك ادى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب
 ويقال معناه انه لا ينبغى للعالم ان يأتى بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى
 فى مناسبة التبويب ما يؤدى اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله
 وقلة الاحترام لهم قوله ان يضيع وفى بعض النسخ يضيع بدون ان معناه بان لا يفيد الناس
 ولا يسعى فى تعليم الغير وقد قيل * ومن منع المستوجبين فقد ظلم * وقال التيمى قال الفقهاء لزم معين
 البلد للقضاء طلبه حاجة الى رزقه من بيت المال او لخول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعنى اذاولى
 القضاء انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان ما ذكر البخارى بصيغة الجزم يدل
 على صحته عنده وما ذكره بصيغة التريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب
 فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبدالعزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة ص
 حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ش
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * بيان رجاله * وهم اربعة * الاول عمران بكسر العين ابن
 ميسرة بفتح الميم ضد المينة ابو الحسن المقرئ البصرى روى عنه ابو زرعة وابوحاتم والبخارى
 وابوداود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين * الثانى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى البصرى
 وقد تقدم * الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف والحاء المهملة
 اسمه يزيد بن زيادة بن حميد الضبعى من انفسهم وليس فى الكتب الستة من يشترك معه فى هذه الكنية
 وربما كنى بابى جاد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه الجماعة * الرابع
 انس بن مالك رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والعنقة ومنها ان رواه
 كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعى * بيان من اخرجه غيره * اخرجه البخارى هنا عن عمران
 ابن ميسرة ومسلم فى القدر عن شيبان بن فروخ والنسائى فى العلم عن عمران بن موسى القزاز ثلاثتهم
 عن عبد الوارث عنه به * بيان اللغات * قوله من اشراط الساعة بفتح الهزة اى علاماتها وهو جمع
 شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر
 زيادة الكلام فيه فى الايمان قوله ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء المثناة وهو ضد النفي وفى رواية
 لمسلم ويثبت من البت بالباء الموحدة والثاء المثناة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم وغفل الكرماني
 فمن اها الى البخارى وانما حكاه النووى فى شرح مسلم قلت لم يقل الكرماني وفى رواية للبخارى ولا قال
 روى وانما قال وفى بعض النسخ يثبت من البت وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبتها الى البخارى لانه
 يمكن ان يكون هذه الرواية من غير البخارى وقد كتبت فى كتابه وكذا قال الكرماني وفى بعضها يثبت
 من النبات بالنون والمعتز المذكور قال ايضا وايسر هذه فى شئ من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعة

على ذلك نفيه بالكيفية ور بما ثبت ذلك عند اجد من نقله الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعى
بالفن لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله **قوله** ويشرب
الخر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق
هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر او العلامة مجموع ذلك قلت لان المراد كثرة ذلك بل شرب
الخر مطلقا هو جزء العلة من اشراط الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر
لا يستلزم ان يكون نفي مطلق الشرب من اشراطها لان المقيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق
والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره
اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشر او غيره وهذا القائل اخذ ما قلناه من كلام الكرماني حيث قال فان قلت
شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حدد رسول الله
عليه الصلاة والسلام بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس
الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السؤال غير وارد لانه
لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي عليه الصلاة والسلام شاربها ان لا يكون من علامات
الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة هو كذلك لانه عليه الصلاة والسلام جمع بين
الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع
الساعة وكل منها جزء العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لا يفيد وقد قلنا ان ما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر
لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من اشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء
علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشياء الاربعة * ثم الخمر في اللغة
من التخمير وهو التغطية سميت به لانه تغطي العقل ومنه الخمار للمرأة وفي العباب يقال خرة وخرو خور
مثال تمر وتمر وتمور ويقال خرة صرف وفي الحديث الخرة ما حامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخرة
خرا لانها تركت فاخمرت واختارها تغيير يحها وعند الفقهاء الخمر هي النى من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبدو يلحق بها غيرهما من الاشربة اذا سكر **قوله** ويظهر الزناى يفشو وينتشر وفي رواية مسلم
يفشو الزناو الزنا يدوي بقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى (ولا تقربوا الزناو المدلاهل نجذو قد زنى
يزنى وهو من النواقص اليابئة والنسبة الى المقصور زنوى والى الممدود زنائى) **بيان الاحزاب** **قوله**
ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل يرفع وينصب فقوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها وان
مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفي رواية النسائي من اشراط الساعة
ان يرفع العلم من غير ان في اوله فعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتداء وخبره
مقدما من اشراط الساعة وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ
البخارى قلت هذا غفلة وسهولان شيخ البخارى هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى
قوله ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع وكذلك ويشرب ويظهر منصوبان بالعطف على المنصوب
وان مقدرة في الجميع و يرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان **بيان المعانى** **قوله**
قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازى والمراد رفعه بموت جلته وقبض العلماء وليس المراد محوه
من صدور الحفاظ وقلوب العلماء والدليل عليه ما رواه البخارى في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا
ينترعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عا لما اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسأوا

فأفتوا بغير علم فضلووا وضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء
لا محوه من الصدور ولكن يموت اهله واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى
برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر به عليه الصلاة والسلام
قال الشيخ قطب الدين قلت هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا
قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي
خلت البلاد عنهم وتصدت الجهال بالافتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسأل
السلامة والعافية **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس
رضي الله تعالى عنه قال لا حديثكم حديثا لا يحدثكم احد بعدى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى
يكون لخمسين امرأة القيم الواحد **ش** مطابقة هذا ايضا للترجمة ظاهرة في الترجمة
رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث **ب** بيان رجاله **و** هم خمسة
والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب
الايمان ان يحب لاخيه وفي اسناده تحديث وعنعنة وسماع **قوله** عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس
ابن مالك **ب** بيان من اخرج غير **و** اخرج مسلم ايضا في القدر عن ابي موسى وبنار كلاهما
عن غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر
ابن شميل عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وابي موسى
وابن ماجه في الفتن عن ابي موسى وبنار ثلاثهم عن غندر عن شعبة به **ب** بيان اللغات والاعراب
قوله ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة **قوله** القيم الواحد بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو
القائم بامور النساء وكذا القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه وهو الذي يقيم شأنهم ومنه
قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما) وقوام الامر ايضا ملاكه الذي
يقوم به واصل قيم يقوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فابدلت من الواو
ياء وادغمت الياء في الياء ولم يعكس الامر هربا من الالتباس يقوم الذي هو ماض من التقويم **قوله**
لا حديثكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لا حديثكم ولهذا جاز دخول النون
المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة
الا حديثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احديثكم فقالوا نعم فقال لا حديثكم **قوله** حديثا قائم مقام
احد المفعولين لا حديثكم **قوله** لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل نصب
على انها صفة لقوله حديثا **قوله** بعدى كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدى
بمحذوف المفعول وفي رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدى وفي رواية البخاري
من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول
الله عليه السلام بعدى **قوله** سمعت بيان او بدل لقوله لا حديثكم وقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموما
قوله يقول جملة وقعت حالا **قوله** ان يقل العلم في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية وقوله من اشراط
الساعة خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم **قوله** ويظهر في الموضوعين وتكثر ويقل في الاخير
كلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم **قوله** حتى

يكون حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفة
 ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله وتكثر النساء ويقل الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما يقل الرجال
 بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء وبقتلهم تكثر الفساد والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة
 الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطآت وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح
 بالعلة في حديث ابي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر
 انها علامة محضة لا سبب آخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا
 دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله في هذا الحديث وتكثر النساء ويقل الرجال
 والعلة لهذا التطلب الامن خارج وقد ذكرنا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في آخر الزمان ولادة
 الاناث ويقل ولادة الذكور وبقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم ويكفي كثرته في قلة العلم وظهور الجهل
 والزنا لان النساء حبايل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لتحسين امرأة يحتمل ان يراد بها حقيقة
 هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السرفية ان الاربعة في كمال نصاب الزوجات فاعتبر
 الكمال مع زيادة واحدة عليه ثم اعتبر كل واحدة بعشر امثالها ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان
 الاربعة منها يمكن تألف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات
 المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فيدفع الى اصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحدة
 منها بعشر امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل من اين عرف
 انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب بانه لعله عرفه باخبار الرسول عليه الصلاة والسلام
 اوقال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن بطال
 يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام غيره
 او لما رأى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام في نقص العلم انه
 من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قلت يحتمل ان يكون الخطاب
 بذلك لاهل البصرة خاصة لانه آخر من مات بالبصرة رضي الله عنه * ومنها ما قيل ان قلة العلم يقتضي
 قلاء شيء منه وفي الحديث السابق يرفع العلم والرفع عدم بقاءه فيبينهما تناف اجيب بان القلة قد
 تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتداء امر الاشراط والعدم
 في انتهائه ولهذا قال ثمة ثبت الجهل وههنا يظهر من الدليل على اطلاق القلة وارادة العدم والرفع
 انه وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابي
 شيبة وهمام عند البخاري في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية
 ابي التياح وفي رواية للبخاري ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم * ومنها ما قيل
 ما فائدة التعريف في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب بان فائدته الاشعار
 بما هو معهود من الرجال قوامون على النساء قال الام للعهد * ومنها ما قيل ما فائدة تخصيص هذه
 الاشياء الخمسة بالذكر اجيب بان فائدة ذلك انها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها
 في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال النارين وهي الدين والعقل
 والنفس والنسب والمال فرفع العلم محل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال سبب
 الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال * ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها

اجيب لان الخلايق لا يتركون سدى ولا نبى بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذا خبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وبالله المستعان **باب فضل العلم** ش **ص** اى هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعة وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل ههنا بمعنى الزيادة اى ما فضل عنه والفضل الذى تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره قلت لم يوب البخارى هذا الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصده الاشارة الى معناه اللغوى بل قصده من التوبيخ بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان القائل اخذ ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي عليه السلام فضله لمهر رضى الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستنبط البخارى بان اعطاءه عليه السلام فضله لعمري عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسر به العلم فدل على فضيلة العلم **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حزة بن عبد الله بن عمران بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدرج لبن فشربت حتى اني لا ارى اري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فا اولته يا رسول الله قال العلم ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذى ذكرناه الآن **ص** بيان رجاله **ص** وهم ستة **ص** الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقدم **ص** الثاني ليث بن سعد الامام الكبير المصرى وقد تقدم **ص** الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم **ص** الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **ص** الخامس حزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم المكنى بابي عمارة بضم العين القرشى المدني العدوى التابعي سمع اياه وعائشة قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن سعد انه ام ولد وهى ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **ص** السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما **ص** بيان لطائف اسناده **ص** منها ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل والبخارى في التعبير اخبرني حزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **ص** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ص** اخرجه البخارى ههنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرؤيا عن يحيى ابن بكير وقيمية ثلاثتهم عن ليث عن عقيل وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضى الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهرى عنه به واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به وعن حسن الحلواني وعبد بن جيد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذى في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبيد الله بن

سعد عن عمه يعقوب به وفي المناقب عن عمرو بن عثمان عن الزبيدي عن بقية عن الزهري به
واعاده في العلم عن قتيبة **﴿ بيان اللغات ﴾** قوله بقدر القدح بفتحين واحد الاقداح التي هي
للشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا
والقدح بالكسر ما يقدح به النار والقدح المغرفة والمقديح المغرف والقدوح الذباب **قوله**
الري بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر اروي ريبا بالكسر
وحكى الجوهري الفتح ايضا وقال ربا ورى وروى ايضا مثل رضى رضى وارثوت وترويت كله
بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ربا بالكسر في الاسم
والمصدر قال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر وامان الرواية فعكسه تقول رويت الحديث
ارويه رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والرواء من الماء ما يروى اذا مدت قحت الراء
واذا كسرت قصرت قلت الرى اصله الروى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون
فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء **قوله** في اظفار جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر
ظفر الانسان والجمع اظفار ولا تقول ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به وتجمع اظفار
على اظافير قال وقال قوم بل الاظافير جمع اظفور والظفر والاظفور سواء واظفار الابل
مناسمها واظفار السباع برائتها **﴿ بيان الاعراب ﴾** قوله بينا قدم غير مرة ان اصله
بين فاشبعت الفتح فصارت الفا وقد تدخل عليها ما يقال بينا وقوله انما مبتدا ونائب خبره **قوله**
أتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصمعي لا يستفصح الا طرح اذا واذا منه
كاذكرناه **قوله** بقدر ابن كلام اضافي يتعلق بأتيت **قوله** فشربت عطف على أتيت **قوله**
حتى اما ابتداء واما جارة فعلى الاول انى بكسر الهمزة وعلى الثاني بفتحها وياء المتكلم اسم ان
وخبره **قوله** لا رى الرى واللام فيه للتأكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا
ليس بصحيح ليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخلة
في خبران للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم وقوله أرى ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضى مفعولين
احدهما هو قوله الرى والآخر هو قوله يخرج في اظفارى وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا
يقتضى الامفعولا واحدا وهو قوله الرى وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير
فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الرى تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه **قوله** في اظفارى
وفي رواية ابن عساكر من اظفارى وفي رواية البخارى في التعبير من اطرافى والكل بمعنى فى
الحقيقة فان قلت يخرج من اظفارى ظاهرا فاعنى قوله يخرج في اظفارى قلت يجوز ان تكون فى
ههنا بمعنى على اى على اظفارى كما في قوله تعالى (ولا صلبنكم فى جذوع النخل) اى عليها ويكون
بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه **قوله** ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهى
جمله من الفعل والفاعل وقوله فضلى كلام اضافي مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثانى
قوله فاولته كلمة ما استفهامية واولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذى يرجع
الى شرب اللبن الذى يدل عليه قوله فشربت **قوله** يا رسول الله منادى منصوب فان قلت ما الفاء
فى قوله فا اولته قلت زائدة كما فى قوله تعالى (هذا فليذ وقوه **قوله** العلم بالنصب والرفع روايتان
اما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
اى المأول به العلم **﴿ بيان المعانى ﴾** فيه حذف المفعول من قوله فشربت للعلم والتقدير فشربت

اللبن يعني منه لانه شرب حتى روى ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه استعمال
 المضارع موضع المضى وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه اراد استحضار صورة
 الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله ثم اعطيت فضلى اى ما فضل
 من اللبن الذى هو فى القدح الذى شربت منه قوله فااولته اى فا عبرته والتأويل فى اللغة تفسير
 ما يؤول اليه الشئ وههنا المراد به تعبير الرؤيا وفيه تأكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتأكيدها بان
 واللام فى الخبر وهو قوله انى لا ترى الرى فان قلت لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين فى اخباره
 فافائدة هذا التأكيديات قلت قوله ارى الرى يخرج فى اظفارى اورثهم حيرة فى خروج اللبن من الاظفار
 فزال تلك الحيرة بهذه التأكيديات كما فى قوله تعالى (وما برىء نفسى ان النفس لامارة بالسوء) لان
 ما برىء اى ما زكى اورث الخطاب حيرة فى انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية
 فزال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء فى جميع الاشخاص الامن عصمه الله قوله العلم تفسير
 اللبن بالعلم لكونهما مشتركين فى كثرة النفع بهما وفى انهما سببا للصالح فاللبن غذاء الانسان وسبب
 صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح فى الدنيا والآخرة وغذاء الارواح وقال المهلب رؤية اللبن
 فى النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شئ يناله المولود من طعام الدنيا وبه
 تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانها
 كانت فى الصغر وقديدا على الثواب لانه من نعيم الجنة اذ روى نهر من اللبن وقديدا على المال الحلال
 قال وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم فى عمر رضى الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة
 فى الفطرة فان قلت رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او
 هو على سبيل التخييل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شئ قدير * بيان
 البيان * فيه الاستعارة الاصلمية وهى قوله انى لا ترى الرى لان الرى لا يرى ولكنه شبه بالجسم
 وواقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا * وما يستفاد منه فضيلة
 عمر رضى الله عنه وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير * ص * باب *
 القيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها ش * الكلام فيه على انواع * الاول ان الباب
 مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب فى بيان ما يستفتى
 به الشخص وهو واقف اى والحال انه واقف على ظهر الدابة او غيرها * الثانى ان القيا بضم الفاء
 اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب فى الحادثة يقال استفتيت الفقيه فى مسألة فأفتانى وتفتاوا الى الفقيه
 ارتفعوا اليه فى الفتيا وفى المحكم أفتاه فى الامر ابانه له الفتوى والفتيا والفتوى ما فتى به الفقيه الفتح لاهل
 المدينة وقال الشيخ قطب الدين القيا اسم ثم قال ولم يحى من المصادر على فعلى غير القيا والرجعى
 وبقيا ولما قلت فيه نظران * احدهما انه قال او لا القيا اسم ثم قال مصدر * والثانى انه قال لم يحى من المصادر
 على فعلى يعنى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذرو العسرى بمعنى العسر
 والبسرى بمعنى اليسر والعنبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة
 والرغبى بمعنى الرغبة والنهى بمعنى الانتهاج وزلفى بمعنى لترف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة
 فقام على ظهر الدابة وفى بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب ديبا وكل ماش
 على الارض دابة ودبيب والدابة التى تركب قاله فى العباب وقال الكرماتى الدابة لغة الماشية
 على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار قلت

ليس كما قالوا وإنما الدابة في العرف اسم لذات الأربع من الحيوان ولكن مراد البخاري ما قاله
الصغاني وهي الدابة التي تركب وأشار بهذا إلى جواز سؤال العالم وإن كان مشغلا
راكبوا ماشيا ووقفوا على كل أحواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي
أخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما يوجب عليه وإجاب بعضهم بأنه أحال به على الطريق الأخرى
التي أوردتها في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا فكيف يعقد باب
بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر ويمكن أن يجاب بأن بين قوله أو غيرها أي أو غير
الدابة وبين حديث الباب مطابقة لأن ما فيه وهو قوله وقف في حجة الوداع بمعنى للناس أجمع من أن يكون
وقوفه على الأرض أو على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة إشارة إلى أنه في حديث الباب طريق أخرى
في هذا ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته * الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في
الباب الأول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهو أيضا من العلم **ص** حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل
فقال لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح فقال أذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فحرت قبل أن أرمي قال أرم ولا
حرج قال فاسئل النبي عليه الصلاة والسلام عن شيء أقدم ولا أخر الا قال أفعول ولا حرج **ش** مطابقة
الحديث للترجمة من حيث أن المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هي الفتيا **بيان**
رجاله * وهم خمسة * الأول اسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك * الثاني مالك بن أنس الامام
* الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع عيسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي تابعي
ثقة من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم أخو موسى ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة * الخامس
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما * بيان لطائف أسناده * منها أن فيه الحديث بصيغة الجمع
وصيغة الأفراد والعنقة ومنها رواه كلهم مديون ومنها فيه رواية تابعي عن تابعي * بيان تعدد
موضعه ومن أخرجه غيره * أخرجه البخاري هنا عن اسمعيل عن مالك وفي العلم أيضا عن أبي
نعيم عن عبد العزيز بن أبي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن
إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه عن ابن جريج وفي النذور
حدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج أربعتهم عن الزهري عنه به وأخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن
يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن أبيه
وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمود بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن
أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب
عن يونس وعن ابن أبي عمرو عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن
قهمزاد عن علي بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن حفصة أربعتهم عن الزهري به
وأخرجه أبو داود في الحج عن القعنب عن مالك به وأخرجه الترمذي فيه أيضا عن سعيد بن عبد الرحمن
المنزومي وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه أيضا عن قتيبة
عن سفيان به وعن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى
ابن سعيد عن مالك به وعن أحمد بن عمر وابن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به وأخرجه
ابن ماجه فيه أيضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل

عن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج * بيان اللغات * قوله العاص الجمهور
 على كتابته بالياء وهو الفصح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع
 نحوه كالكبير المتعال والداع قال الكرمانى وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصى من العصيان
 وجمعه عصاة كالفاضى يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير
 المتنف وقال عمارة العوص من السدر والعو سجع والسلم من العصاة كلها اذا اجتمع وتدانى والتنف
 وفي العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص من قريش اولا دامية بن عبد شمس الاكبر
 وهم اربعة العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمر والعيصان من معادن بلاد العرب
 قوله في حجة الوداع بكسر الحاء وقحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهرى الحجة بالكسرة
 المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة
 الواحدة وهذا من الشواذ قلت يعنى القياس في المرة الفتح قالوا * المفعول للموضع والمفعول للآلة * والفعله
 للمرة والفعله للحالة * والحجة ايضا السنة والجمع الحج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات
 القعدة ولم يقولوا ذوو على واحده والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع
 كالسلام يعنى التسليم وقال الكرمانى جاز الكسر بأن يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما
 اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الواو اذعة معناها المصاحلة وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو
 التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافرين الناس خافضين وادعين وهم يودعونهم اذا
 سافر تفاءلا بالدعة التى يصير اليها اذا نقل او يتكونه وسفره قوله بمنى هو قرية بالقرب من مكة
 تذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف قوله لم اشعر بضم العين اى لم اعلم
 اى لم افطنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة
 بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغاني شعرت بالشئ اعلمت به وفطنت له ومنه قولهم
 ليت شعرى معناه ليتنى اشعر والشعر واحد الاشعار قوله ولا حرج اى ولا اثم قوله ففحرت النحر
 فى اللبة مثل الذبح فى الحلق وتستعمل بمعنى الذبح * بيان الاعراب * قوله وقف جلة فى محل الرفع
 لانها خبران قوله بمنى فى محل النصب على الحال قوله يسألونه فى محل النصب على الحال من الضمير
 الذى فى وقف ويجوز ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون
 استينافا بيانيا لعله الوقوف قوله فجاء رجل عطف على قوله وقف قوله فحلقت الفاء فيه سببية
 وكذلك الفاء فى ففحرت كانه جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر
 لتقصيره قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اى قبل الذبح قوله ولا حرج كلمة لالئى وقوله حرج
 اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك قوله فجاء آخر اى رجل آخر
 قوله ان ارمى ان فيه ايضا مصدرية اى قبل الرمي قوله فاسئل على صيغة المجهول والنبي مفعول
 ناب عن الفاعل وعن شئ يتعلق السؤال قوله قدم على صيغة المجهول جلة فى محل الجر لانها صفة
 لشئ قوله ولا آخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا آخر لان الكلام
 الفصحى قل ما يقع لا الداخلة على الماضى فيه الامكررة وحسن ذلك هنالكانه وقع فى سياق النفي ونظيره
 قوله تعالى (وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم) وفي رواية مسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر الا قال افعل
 ولا حرج * بيان المعانى * فيه حذف المفاعيل من قوله فحلقت وان اذبح واذبح وففحرت وان ارمى
 وارم للعلم بها بقرينة المقام قوله عن شئ اى مما هو من الاعمال يوم العيد وهى الرمي والنحر والحلق

والطواف قوله افعل ولا جرح قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لا امر بالعبادة كما قد قال افعل
ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا جرح عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم **(بيان استنباط الاحكام)**
الاول فيه جواز سؤال العالم راكبا ومشيا وواقفا * الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة
بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم *
الثالث في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه قال
الاول ذهب الشافعي واجد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان سنة
الحاج ان يرمى جرة العقبة يوم النحر ثم يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه
ولا فدية لهذا الحديث وعموم قوله ولا جرح وهذا مذاهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق
والمشهور من قول الشافعي وجلو ا قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) على المكان الذي
يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف
عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وروى عن سعيد بن جبير
والحسن والنخعي وقنادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري
لا فدية عليه عند مالك في تقديم بعضها على بعض الا الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم
الطواف للافاضة على الرمي عنده فقبل يجزيه وعليه الهدى وقيل لا يجزيه وكذلك ذل اذارمى ثم افاض
قبل ان يحلق **واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لاشيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في**
وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من منع التقديم قلت اذا حلق قبل ان يذبح فعليه
دم عند ابى حنيفة وان كان فارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل ان ينحر عليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان
للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقال ابو عمر لا علم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمى
انه لاشيء عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فيمكن ابن عمر يقول يرجع فيحلق ثم يرجع
الى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجزيه الافاضة ويحلق او يقصر ولا شيء
عليه قلت احتج الشافعي واحمد من تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله ولا جرح
اي لاشيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما ذهبوا اليه بما
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حج او اخره فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث
المذكور لاثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة
وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول
السائل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحافي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد
صحيح ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سأل رجل في حجة فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق
قال فاحلق ولا جرح ثم جاء رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا جرح فذل
ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بأمر المناسك
لا غير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسا اعرا بالاعلم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بقوله لا جرح يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد وبما
يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور
فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا لما قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب
جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو بين

الجرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد الله
وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي افلا يرى الى انه امرهم
بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم
لا غير ذلك فان قلت قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة قلت يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيان
السائل او امر بها وذهل عنه الراوي **ص** **باب** من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس **ش**
اي هذباب في بيان المفتي الذي اجاب للمستفتي في فتياه باشارة بيده اورأسه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة
ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل وهو في حجة فقال ذبحت قبل ان ارمى قال فأومأ بيده
قال لا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فأومأ بيده ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله فأومأ بيده في الموضعين **بيان** رجاله **وهم** خمسة **الاول**
موسى بن اسمعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد ذكره **الثاني** وهيب بضم
الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري **الثالث**
ايوب السخيتاني البصري **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما **بيان** لطائف اسناده **منها** ان فيه التحديث والعنونة ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان** تعدد موضعه ومن اخرج غيره **اخرجه البخاري** ايضا في
الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب به نحوه واخرجه ايضا في الحج عن
موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن
محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن
المعل بن اسد عن وهيب به **بيان** اللغات والاعراب **قوله** فأومأ اي اشار وثلاثيه ومأت
اليه أمي ومأت اليه واومأه ايضا ومأت تومئة اشترت **قوله** سئل بضم السين **قوله** فقال
اي السائل ذبحت قبل ان ارمى اي فاحكمك فيه هل يصح وهل على فيه حرج **قوله** فأومأ اي
رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده **قوله** قال ولا حرج اي قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا
حرج عليك فان قلت ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اي فأومأ بيده حال كونه
قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله فأومأ ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث
لم يقل فأومأ بيده وقال واما الواو في ولا حرج ففي رواية الاصيلي وغيره وليست بموجودة في
رواية ابي ذر واما في ولا حرج الثاني فهي موجودة عند الكل وقال الكرماني فان قلت لم ترك
الواو اولا في لا حرج وذكر ثانيا فيه قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور
اولا قلت هذا انما يتشبه على رواية ابي ذر على ما لا يخفى **قوله** وقال حلقت اي قال سائل آخر او ذلك
السائل بعينه **قوله** قبل ان اذبح ان فيه مصدريه اي قبل الذبح **قوله** فأومأ اي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بيده ولا حرج ولم يذكر ههنا قال ولا حرج وانما قال فأومأ بيده ولا حرج ولم يخرج
الى ذكر قال ههنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج
او يقدر لفظة قال والتقدير فأومأ بيده قال ولا حرج او قائلا ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض
النسخ فأومأ بيده ان لا حرج ثم قال ان امالة لقوله أو ما واما تفسيرية اذ في الائمة معنى القول

ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال انبأنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا
 يدهم فخرها كأنه يريد القتل ش **مطابقة** هذه الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد
 في الحديث السابق **بيان رجاله** * وهم اربعة * الاول المكي بن ابراهيم بن بشر بفتح الباء الموحدة
 وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن البلخي اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من
 التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى
 ابن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو
 عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابوداود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة
 وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا بأس به ولد سنة ست وعشرين
 ومائة وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي
 بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه * الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الملك
 وقدم في باب الحياء من الايمان * الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
 * الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** * منها ان فيه التحديث
 والاخبار والغنة والسماع ووقع في رواية الاسمعيلى من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن
 حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رأيت ابا هريرة واقفا في السوق يقول يقبض العلم
 فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه مرفوع ومنها ان رواه ماين بلخي ومكي ومدني ومنها
 ان اسناده من الرباعيات العوالى **بيان اللغة والاعراب** * قوله الهرج بفتح الهاء وسكون
 الراء وفي آخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر
 هرجا ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام يتقارب الزمان ويتقص العلم ويلقى الشخ وتظهر الفتن
 ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة
 في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء ويقال للفرس مر يهرج وانه لمهرج ومهرج
 اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهرجة الجماعة
 يهرجون في الحديث وقال في آخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد
 الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي الفتن بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال
 ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه يتهارجون تهارج الحرقيل معناه يتخالطون رجالا
 ونساء ويتناكحون مزانة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بفتح الراء وضماها وكسرها وقال
 الكرماني ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان ثبت
 ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان
 الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة
 العرب غير انه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الامة
 الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوز فان قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث
 بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والافهى عربية صحيحة قلت لا يلزم
 من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع قوله يقبض العلم على صيغة

المجهول وقدم ان قبضه بقبض العلماء كاجاء مينا في الحديث وجاء في مسلم وينقص العلم في رواية
ويظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتأكيد
قوله والفتن بالرفع عطفًا على الجهل وفي رواية الاصيلي وتظهر الفتن **قوله** ويكثر الهرج على
صيغة المعلوم **قوله** فقال هكذا بيده معناه اشار بيده محر فوافيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول
العرب قالوا يزيدو قلنا به اي قتلناه قاله ابن الاعرابي وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال الصغاني وفي دعاء
النبي عليه الصلاة والسلام سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكيمى كقولهم نهاره
صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله وقال به اي وغاب به كل عزيز
وملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر فقال بيده فاقاه اي اشار او تناول وقوله في الوضوء
فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث دعاء الولد وقال بيده
نحو السماء اي رفعها **قوله** فخر فها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كأن الراوى بين ان الائمة كان
محر فوافيه مثل هذه الفاء تسمى الفاء التفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) اذ القتل هو نفس التوبة
على احد التفاسير **قوله** كأنه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوى عن حنظلة فان ابا عوانة
رواه عن عباس الدورى عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وارانا ابو عاصم كأنه يضرب
عنق الانسان وكان الراوى فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل قلت وقع في بعض النسخ
فحركها بالكاف موضع فخر فها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او برأسه
او بشيء يفهم منه ارادته انه جائز عليه وسيأتى في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقهاء
فيه ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء
قال أتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلى قلت ما شان الناس ف اشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت
سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها اي نعم فقامت حتى علاني القشى فجعلت اصعب على رأسى الماء فحمد الله
النبي عليه الصلاة والسلام واثني عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامى هذا حتى الجنة والنار
فاوحى الى انكم تقتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة لمسيح الدجال يقال ما علمك
بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ابهما قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جانا بالبينات
والهدى فاجبنوا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نعم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري
اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت دش **ص** مطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث ان فيه الاشارة بالرأس لكنه من فعل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون هو قوال لكن له حكم
المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه قلت لا يحتاج
الى هذا التكلف بل وجود شيء في حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت
هذا الحديث لا يدل الاعلى بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الاعلى
البعض الآخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض
على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صححت الترجمة ومثله مرفى في كتاب بدء الوحى **ص** بيان رجاله
وهم خمسة **ص** الاول موسى بن اسمعيل **ص** الثاني وهيب بن خالد وقد ذكرنا الآن **ص** الثالث هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد تقدم **ص** الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي
زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحاق

وقال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة * الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير
رضي الله عنهم وكان عبد الله بن ابي بكر شقيقها وعائشة وعبد الرحمن اخوها لابيها وهي ذات النطاقين
ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت
بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها
سن ولم يتغير عقلها رضي الله تعالى عنها * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والغنة ومنها ان فيه
رواية تابعة عن صحابة مع ذكر صحابة اخرى ومنها ان رواه ما بين بصري ومدني * بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله
ابن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبى ثلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة
اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابواسامة وفي كتاب الخسوف وقال ابواسامة وفي كتاب السهو في
باب الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الخسوف مختصرا
عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى
عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا وتابعه على عن الداوردي وعن محمد المديني
عن تمام في العتاقة واخرجه مسلم في الخسوف عن ابي كريب عن ابن عمرو عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
عن ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة * بيان اللغات * قوله حتى علاني بالعين المهملة من
علوت الرجل غلبته تقول علا يعلوه علوا او علا في المكان يعلوه علوا ايضا وعلى بالكسر في الشرف يعلى
علاء ويقال ايضا علا بالفتح يعلى قال رؤبة * دفعك داوانى وقد جويت * لما علا كعبك لى عليت * فجمع بين
اللغتين هذارواية الاكثرين اعنى علاني وفي رواية كريمة تجلاني بفتح التاء المشناة والجيم وتشديد اللام واصله
تجلاني اى علاني قال في العباب تجلله اى علاه قلت هذا مثل تقضى البازى ااصله تقفض فاستقلوا ثلاث
ضادات فابدلوا من احديهن ياء فصارياء وكذلك استقلوا ثلاث لامات فابدلوا من احديهن ياء فصار لا تجلى
وربما يظن من لا خبر له من مواد الكلام ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلاني بمشناة
وجيم ولا ممشدة وجلال الشئ ما غطى به قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلاني وان
كانا مشتركين في اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشئ
كان لا بأس به تنبيها على انهما مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشئ ما غطى به بل الذى يقال جل
الشئ * قوله الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشى عليه
غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به وقال القاضى رويناه
في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول
القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت اصب على رأسى او على وجهى من الماء قال الكرماني الغشى
بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب
بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت القوى
فكيف صبت الماء قلت ارادت بالغشى الحالة القلبية منه فاطلقت الغشى عليها مجازا او كان الصب
بعدا لافاقة منه قال بعض السارحين ويروى بعين مهملة قال القاضى ليس بشئ وفي المطالع الغشى
بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي ورواه بعضهم الغشى وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة

وهو الغطاء وروينا عن الفقيه ابن محمد عن الطبري العشي بعين مهملة وليس بشيء قوله تفتنون
 أي تمحنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتن الذهب اذا ادخلته النار لتنظر
 ما جودته ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتن وافتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة
 فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى (وفتناك فتونا) قوله المسيح الدجال انما سمي
 مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين قال في العباب المسيح الممسوح بالشوم وقال ابن
 دريد سمى اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وبعض الحديثين يقولون فيه المسيح مثال
 سكت لانه مسح خلقه أي شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال ابن ماكولا
 عن شيخه الصواب هو بالخاء المعجمة المسيح يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسحه بالمعجمة اذا
 خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل
 وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال
 دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال الدجل طلي البعير بالقطران وبغيره ومنه
 سمي الدجال ويقال للماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضر ويقال الدجل السحر
 والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض
 بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله أي غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع قبح
 الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا **قوله** بيان الاعراب **قوله** عائشة منصوب بقوله آتيت ومنع التنوين لانه غير
 منصرف للعلية والتأنيث **قوله** وهي تصلي جملة اسمية وقعت حالا من عائشة **قوله** فقلت جملة من الفعل
 والفاعل وقوله ما شأن الناس جملة اسمية من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول **قوله** فأشارت عطف على
 قوله فقلت **قوله** فاذا للمفاجأة والناس مبتدأ وقيام خبره **قوله** فقالت أي عائشة سبحان الله
 فان قلت ينبغي ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة قلت قالت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم
 بعضهم فقالت سبحان الله أي اشارت قائلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف
 بحرف الفاء فكيف يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو مفعول مطلق
 التزم ضمما فعلة والتقدير اسبح الله سبحان أي تسبيحا معناه انزهه من النقائص وسمات المخلوقين
 فان قلت اذا كان علما كيف اضيف قلت يتكرر عندا رادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما
 هو في غير حالة الاضافة **قوله** آية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أي اهي آية أي
 علامة لعذاب الناس **قوله** فأشارت عطف على قلت **قوله** أي نعم تفسير لقوله اشارت **قوله**
 حتى علاني حتى ههنا للغاية بمعنى الى ان علاني وعلاني فعل ومفعول والغشي بالرفع فاعله
قوله فجعلت من الافعال الناقصة والتاء اسم وقوله اصاب على رأسى الماء جملة من الفعل والفاعل
 وهو انا المستتر في اصاب والمفعول وهو قوله الماء ومحل نصب لانها خبر جعلت **قوله** فحمد
 فعل ولقطة الله مفعوله والنبي فاعله **قوله** واثني عليه عطف على حمد **قوله** ثم قال عطف على حمد
قوله ما من شيء كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما وقوله لم اكن اريته في محل
 الرفع لانه صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جريا من الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته
 بضم الهمزة جملة في محل نصب على انها خبر لم اكن وقوله الارأيت استثناء مفرغ وقالت النحاة
 كل استثناء مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها اذا الاستثناء من كلام غير تام فيلغى فيه الامن حيث

العمل لامن حيث المعنى نحو ما جاءني الازيد وما رأيت الازيدا وما مررت الازيد فالفعل الواقع ههنا
 قبل الامفرغ لما بعدها والا ههنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيره
 ولا يجوز هذا الا في المنفى فافهم وقال الكرماني ورأيت في موضع الحال وتقديره مامن شئ لم يكن
 رأيت كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان
 لفظة شئ وهو في الحقيقة مبتدأ يبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح لذلك
 بل محل رأيت في نفس الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل ما والا يكون هكذا وشئ
 لم اكن رأيت رأيت في مقامى هذا وشئ وان كان نكرة ولكنه تخصص بالصفة قوله في مقامى حال تقديره
 حال كونى في مقامى هذا فان قلت هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامى هو
 هذا ويؤول بالمشار اليه وقال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قلت نعم يحتملها
 في غير هذا الموضع ولكنه ههنا بمعنى المكان قوله حتى الجنة والنار يجوز فيها الرفع والنصب
 والجر اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدائية والجنة يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر
 تقديره الجنة مرئية والنار عطف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى رأسها برفع الرأس اى
 حتى رأسها مأكولى وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطف الجنة
 على الضمير المنصوب في رأيت واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله فاوحى الى على صيغة
 المجهول قوله انكم بفتح الهمزة لانه مفعول او حى قد ناب عن الفاعل قوله تقتنون جملة في محل الرفع
 على انها خبر ان قوله مثل او قريبا كذا روى في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروى في
 رواية أخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروى في رواية أخرى مثلاً او قريبا بالتنوين فيهما قال القاضى
 رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة المسيح وروى ايضا بدون من اما وجه
 الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل
 مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتاد في صحة هذا الحذف ان
 يكون مع اضافتين كقول الشاعر * امام وخلف المرء من لطف ربه * كوال تروى عنه ما هو محذوف وجاء ايضا
 في اضافة واحدة كما هو في الحديث * معاذلى فهما لى ابرحاه كئىل او احسن من شمس الضحى * واما وجه
 الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادري اى ذلك
 قالت اسماء معترضة بين المضافين والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى
 اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ماضيفا اليه لان المؤكدة لشيء لا تكون اجنبية
 منه فجاز كما في قوله يانيم تيم عدى وقال الكرماني فان قلت هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافان
 قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لاعلى التعيين ولئن سلمنا تقديره مثل فتنة
 المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر * بين ذراعى
 وجهه الاسد * قلت قوله ليس ههنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك في كلام
 العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلاً منصوبا على انه صفة لمصدر
 محذوف واو قريبا عطف عليه والتقدير تقتنون في قبور كم فتنة مثلاً اى مماثلة فتنة المسيح الدجال او فتنة
 قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من في رواية من اثبتا قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل
 او القريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمنع عند

قوم من النجاة وذلك نحو قولك الا بالاك والآخر ما قيل انهما ليسا بمضافين الى فتنة المسيح على هذا
التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم قوله لا ادري جلة من
الفعل والفاعل قوله اي ذلك كلام اضافي واي مرفوع على الابتداء وخبره قوله قالت اسماء وضمير
المفعول محذوف اي قالته ثم قوله اي تجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية
تكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان يكون اي مبني على الضم مبتداً
على تقدير حذف صدر صلتته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالته اسماء وان كانت موصولة يكون اي
منصوبة بأنهما مفعول لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها بقالت سواء كانت اي موصولة او استفهامية
ويجوز ان يكون من شريطة التفسير بأن يشتغل قالت بضمير المحذوف قوله يقال بيان لقوله تقتنون ولهذا
ترك العاطف بين الكلامين قوله ما علمك جلة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله فاما المؤمن كلمة
امالة تفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفاء وهو قوله فيقول هو محمد قوله او الموقن
شك من الراوى وهى فاطمة قوله لا ادري ايها قالت اسماء جلة معترضة ايضا قوله هو محمد جلة من المبتدأ
والخبر وكذلك قوله هو رسول الله قوله جاءنا جلة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر
مبتدأ محذوف اي هو جاءنا قوله فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا عطف على اجبنا قوله هو محمد مبتدأ
وخبر قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يقول المؤمن هو محمد قوله ثلاث اي ثلاث
مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقال اذا قال هذا المذكور
اي مجموع ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لاننا نقول لفظ ثلاثا ذكر
للتأكيد المذكور فلا يكون المفعول الا ثلاث مرات قوله فيقال عطف على قوله فيقول قوله نعم صالحا
جلة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذي في نعم وهو امر من نام ينام قوله
ان كنت كلمة ان هذه هي الخفيفة من الثقيلة اي ان الشأن كنت وهى مكسورة ودخلت اللام في قوله
لموقنا لنفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام
بمعنى الامثل قوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اي ما كل نفس الاعليها حافظ ويكون التقدير
ههنا ما كنت الاموقنا وحكى السفاقي فتح ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا ويرد
ما قاله دخول اللام قوله واما المنافق عطف على قوله فاما المؤمن وقوله فيقول لا ادري جواب
اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما قول قوله يقولون حال من الناس وشيئا مفعوله قوله فقلته
عطف على يقولون ﴿بيان المعاني﴾ قوله ما شأن الناس اي قائمين مضطرين فزعين قوله فاشارت
اي عائشة رضى الله عنها الى السماء تعنى انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف
والقيام جمع قائم كالصبايم جمع صائم قوله آية اي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال الله تعالى
(وما نرسل بالآيات الا تخويفا) او علامة لقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها او علامة لتكون
الشمس مخلوقة داخلية تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لقدرة لها
على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين
الارض فلا يرى حينئذ الا لونه القمري وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون
الزئيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت المقدمات
كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما جرى باحتراق الخشب اليابس

عند مساس النار فلا بأس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل
لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله
واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثناء قوله
ما من شيء لم اكن ارите الارأته قال العلماء يحتمل ان يكون قد رأى رؤية عين بأن كشف الله تعالى
مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس
وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الراى وليست مشروطة بمقابلة ولا
مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون رؤية علم
ووحى باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على
هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما تمثل المرات في المرآة
ويعضده ما رواه البخارى من حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلاة والسلام الجنة والنار
ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم انى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما بدور هذا الحائط ولا يستبعد
هذا من حيث ان الانطباع كافي المرآة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عا دى لا
عتملى ويجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الصور في
جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي عليه الصلاة والسلام قال والاول اولى واشبه بالفاظ الاحاديث لقوله
في بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا وتأخر مخافة ان يصيبه النار قوله ما علمك الخطاب فيه للمقبور
بدليل قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السؤال
عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع
الخطاب الى مفرد الخطاب كما قال المرزوقي في شرح الحماسية في قوله * احيى اباكن باليلي الاماديج *
انه التفات وكما في قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) قلت الجمهور من اهل المعاني على خلاف
ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات هو انتقال من صيغة الى صيغة
اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات
هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة
وهى التكلم والخطاب والغيبة اما الشرفان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم ليكون المقصود
الاعظم هو خطاب ليلي واما الآية فقد قال الزمخشري خص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء وعم
بالخطاب لان النبي عليه الصلاة والسلام امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يافلان افعلوا كيت
وكيت اظهارا لتقديمه واعتبار التروءه وان دورة قومه ولسانهم والذي يصدر عنهم رأيه ولا يستبدون
بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم قوله بهذا الرجل اى بمحمد عليه الصلاة
والسلام وانما لم يقل بي لانه حكاية عن قول الملائكة للمقبور والقائل هما المكان السائلان المسمايان بمنكر
ونكير فان قلت لم لا يقولان رسول الله قلت لئلا يتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه
تقليدا لهم لا اعتقادا قوله او الموقن اى المصدق بنبوته محمد عليه الصلاة والسلام او الموقن بنبوته قوله
جاءنا بالبينات اى بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد
الى الطريق الحق الواضح قوله فأجبنا اى قبلنا نبوته معقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جاء به اليانا
ويقال الاجابة يتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله صالحا اى منتقيا باعمالك واحوالك اذ الصلاح

كون الشيء في حد الانتفاع ويقال لاروع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار او غيره
من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكريم بنعيم الجنة قوله ان كنت لموقنا قال
الدر اوردي معناه انك مؤمن كما قال تعالى (كنتم خيرامة) اي انتم قال القاضي والظاهر انه على بابها والمعنى
انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت مؤمنا في علم الله تعالى وكذلك قيل في قوله كنتم خيرامة اي في علم الله
قوله واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن قوله والمراتب اي الشاك وهو في مقابلة
الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتب بفتح الياء في المفعول
وكسرهما في الفاعل من الريب وهو الشك قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ
بعده و ذكر الحديث الى آخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر انه يقال لادريت ولا تليت ويضرب
بمطارق من حديد ضربة فيصبح صحيحة يسميها من يليه غير الثقلين نسأل الله العافية ﴿ بيان استنباط
الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه كون الجنة والنار مخلوقين اليوم وهو مذهب اهل السنة
وتدل عليه الآيات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى (وطفقا نخصفان عليهما من ورق الجنة)
وقوله (عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى * وجنة عرضها السموات والارض) الى غير ذلك
من الآيات وتواتر الاخبار في قصة آدم عليه الصلاة والسلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها
ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع قال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم
الحساب والعقاب وقالوا الفائدة في خلقهما قبل ذلك وخلقوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا
قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلاخ عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة
مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض وكل مخلوق يفتى
ويحدد او لا يحدد الا الجنة والنار وليس للجنة سماء الاما جاء في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش
الرحمن ولها ثمانية ابواب وروى انها كلها مغلقة الابواب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها
واما من قال بأن قوله وجنة عرضها السموات والارض يدل انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها
في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع آخر فحذف ههنا وسألت اليهود
عمر رضى الله تعالى عنه عن هذه الآية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضى الله عنه ارايت اذا جاء الليل
فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا له لقد نزعتم ما في التوراة وعن ابن عباس رضى
الله عنه تقرر السموات السبع والارضون السبع كاتفرن الشيا ببعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يصف
احد طولها لا تساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول
ضربت في ارض عريضة اي واسعة * الثاني فيه اثبات عذاب القبر مع غيره من الأدلة وهو
مذهب اهل السنة والجماعة واحياء الميت قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار بذلك
وباستعاذة النبي عليه الصلاة والسلام من عذاب القبر * الثالث فيه سؤال منكر ونكير وهما
ملكان يرسلهما الله تعالى يسألان الميت عن الله تعالى وعن رسول الله عليه الصلاة والسلام
* الرابع فيه خروج الدجال * الخامس فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة
ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له عليه الصلاة والسلام وان من ارتاب في صدق الرسول عليه
الصلاة والسلام وصحة رسالته فهو كافر * السادس فيه جواز التخصيص بالخصصات العقلية
والعرفية * السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة * الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى

مضاف واحد * التاسع فيه جواز اظهار حرف الجريين المضاف والمضاف اليه * العاشر فيه سنية صلاة
 الكسوف وتطويل القيام فيها * الحادي عشر فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا * الثاني عشر فيه
 جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات * الثالث عشر فيه جواز السؤال من المصلي * الرابع عشر
 في امتناع الكلام في الصلاة * الخامس عشر فيه جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة * السادس
 عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها * السابع عشر فيه جواز التسليم للنساء في الصلاة
 فان قلت لهن التصفيح لا التسليم اذا نابهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال
 صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب * الثامن عشر فيه
 استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف * التاسع عشر فيه ان الخطبة تكون اولها التحييد والثناء
 على الله تعالى عز وجل * العشرون قال النووي فيه ان الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا * الاسئلة
 والاجوبة * منها ما قيل ان لفظه الشيء في قوله ما من شيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي
 ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته اجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا
 والله بكل شيء علم والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصصه العقل بما صح رؤيته والعرف
 بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما * ومنها ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه
 الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله تعالى سبحانه وتعالى اجيب نعم اذا الشيء يتناولوه والعقل لا يمنعه
 والعرف لا يقتضي اخراجه * ومنها ما قيل من اين علم ان الغشي وصب الماء كانا في الصلاة اجيب
 بأنه من حيث جعل ذلك مقدا على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد
 الله تعالى * ومنها ما قيل هذان فعلا يفسدان الصلاة أجيب بانه محمول على انه لم يكن افعالها
 متوالية والابطلت الصلاة **ص** * باب * تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم **ش** * اي هذا باب
 في بيان تحريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتحريض بالضماد المعجمة على الشيء الحث
 عليه قال الكرماني والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف قلت
 اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تحفيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة
 بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفدهم الذين يقدمون امام الناس ججع وافد وعبد القيس
 قبيلة وقدم تفسير اكثر ما في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان وجه المناسبة بين البابين
 من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما
 تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض **ص** وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه
 وسلم ارجعوا الى اهليكم فاعلموهم **ش** * الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا التعليق طرف
 من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى
 واخرجه مسلم ايضا * الثاني ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثلاثة ابن حشيش بفتح الحاء
 المهملة والشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم ابن عوف بن جندب البشيمي اباسلميان قدم
 على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ستة من قومه فأسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى
 اهله روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد
 البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والآخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها

سنة اربع وتسعين روى له الجماعة * الثالث قوله الى اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالى ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات * الرابع فعلوهم وفي بعض النسخ فعظوهم ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي جرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولاندا مى قالوا انا نأتك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع ان نأتك الا في شهر حرام فربنا أمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايان بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واية الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والخنم والمزفت قال شعبة وربما قال النقيور وبما قال المقيري قال احفظوه واخبروا من وراءكم ش مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة * بيان رجاله * وهم خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جرة بالجيم اسمه نضر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخارى في تسعة مواضع قد ذكرنا في باب اداء الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جرة وهذا ثاني المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جرة فلتتكم ههنا على الالفاظ التي ليست هناك فقوله كنت اترجم اى اعبر للناس ما سمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة انما قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وما قال التيمي من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه قوله من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسرهما وفي العباب الشقة بالضم البعد قال تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة اى الناحية التي تدنو اليها قال الفراء وجعها شق وحكى عن بعض قيس شقق وقال البرندى ان فلانا لبعيد الشقة اى بعيد السفر قوله ندخل به الجنة وقع ههنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استئناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر * فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب الامر بعد جواب قوله وتعطوا كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخارى قوله قال شعبة وربما قال اى ابو جرة النقيير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله وربما قال المقيري اى وربما قال ابو جرة المقيري قال الكرماني فان قلت فاذا قال المقيري يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقيري يجوزوا اذا لزفت هو شئ يشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليقبث احدهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاك في الرابع وهو النقيير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاك في التلغظ بالثالث اعنى المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقيري والدليل عليه انه جزم بالنقيير في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقيري فقط قوله واخبروا بفتح الهمزة بدون الضمير في آخره في رواية الكشميهنى وعند غيره واخبروه بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم

علمائه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله سبحانه وتعالى اعلم **ص** **باب** **الرحلة** في المسألة النازلة وتعليم اهله **ش** اي هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيدة بضمها قلت الرحلة بالضم جودة الشيء وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم وذو رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفراء قوله وتعليم اهله بالجر عطف على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه ياتي في باب آخر فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا اطلب العلم في مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والمحرض من شدة تحريضه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما لنازلة تنزل به **ص** **حديثنا** محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عتبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزي فأتته امرأة فقالت اني ارضعت عتبة والى تزوج بها فقال لها عتبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فقارقتها عتبة ونكحت زوجها غيره **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وليس فيه ما يطابق قوله وتعليم اهله فلهذا قلنا والصواب حذفه لانه ياتي في باب آخر **بيان رجاله** **وهم خمسة** **الاول** محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم **الثاني** عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم **الثالث** عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة وابوداود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين **الرابع** عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم **الخامس** عتبة بضم العين المهملة وسكون القاف وقح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابوسروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما وجهه ور اهل النسب فيقولون عتبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابوسروعة هو قاتل حبيب بن عدى اخرج لعقبة البخاري وابوداود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكاة عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هو للاثلاثة **بيان لطائف اسناده** **منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاختبار والعنعنة ومنها ان في رواه مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من عتبة بينهما عبيد بن ابي مریم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعاً قلت هذا سهو منه وسجى في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي

ملیكة قال حدثنا عبيد بن ابي مریم عن عقبه بن الحارث قال وسمعت من عقبه لکنی لحديث عبيد احفظ
 فهذا صريح في سماعه من عقبه **بیان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخرجه البخاری** ايضا
 في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع
 في باب تفسير الشهادات عن محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات
 عن علي عن يحيى بن ابي سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي ملیكة عن عقبه به وفي النكاح عن علي عن
 اسمعيل بن علي عن ايوب عن ابن ابي ملیكة عن عبيد بن ابي مریم عن عقبه كما ذكرناه واخرجه ابو داود في
 القضايا عن عثمان بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علي به وعن احمد بن شعيب الحراني عن الحارث بن عمير البصري
 عن ايوب به وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي ملیكة عن عقبه بن الحارث به قال
 ابن ابي ملیكة وحدثني صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ واخرجه الترمذی في الرضاع عن علي
 ابن حجر عن اسمعيل بن علي به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به
 وفي القضاء عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسمعيل بن علي به وعن محمد بن عبد الاعلی عن
 خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به
بیان ما فيه من اللغة والاعراب قوله ارضعت من يدرضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع
 سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضاعا مثل ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال
 تعالى (ان يتم الرضاعة) وقرأ ابو حيوة وابورجاء والجارود وابن ابي عتبة ان يتم الرضاعة بكسر الراء
 قال في العباب قالوا رضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشيء يطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل
 من الرضاعة بالفتح ايضا مثله رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع كراكم
 وركع ورضاع ايضا ككافرو كفار ثم قال والتركيب يدل على شرب اللبن من الضرع او الثدي
قوله تزوج ابنة جلة في محل الرفع على انها خبران **قوله** لابی آهاب صفة ابنة **قوله** فأتته امرأة
 عطف على تزوج **قوله** عقبه بالنصب مفعول ارضعت **قوله** والتي تزوج بها عطف على عقبه
قوله ما أعلم جلة منفية من الفعل والفاعل وقوله أنك ارضعتني ان مع اسمها وخبرها سدت سد مفعولي
 أعلم وفي بعض النسخ ارضعتني واخبرتني بالياء فيها الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** ولا اخبرتني
 عطف على قوله لا أعلم فافهم وانما قال أعلم بصيغة المضارع واختبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم
 حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمدينة يتعلق بمحذوف لا بقوله
 فركب ومحملها النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة
 اى فيها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته **قوله** فسأله اى فسأل عقبه رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة لذاته **قوله** كيف هو ظرف يسأل به عن الحال **قوله** وقد قيل
 ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تبأمرها وتقضى اليها وقد قيل أنك
 اخوها اى ان ذلك بعيد من ذى المروءة والورع **قوله** عقبه فاعل فارقه **قوله** ونكحت جلة من الفعل
 والفاعل وزوجاه فاعله وغيره بالنصب صفتة **قوله** فيه من المبهمات **اربعة** الاول قوله ابنة قال الكرماني
 كنيته ام يحيى ولم يعلم اسمها قلت بل يعلم واسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر
 الحروف **الثاني** قوله ابو آهاب بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر
 الزاى وسكون اليا آخر الحروف وفي آخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليمس في البخاری عزيز
 بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة والراء

وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وامه فاخته بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يأكل احدا وهو متكى اخرج به ابو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمرو ولا ابن منده * الثالث قوله فأتته امرأة ماسماها احد * الرابع قوله زوجها غيره اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ضرب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قبال زوجة جبير بن مطعم ومحمد بن نافع ورأيت في موضع نقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ضرب بن عمرو بن نوفل والله اعلم * بيان استنباط الاحكام * الاول فيه ان الواجب على المرأة ان يحتجب مواقف التهم وان كان نقي الذيل برى الساعة * الثاني فيه الحرص على العلم واشار ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أرسفه يضيع * الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المروضة وحدها ومن منع حله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المرأة ارضعتها لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار اليه النبي عليه السلام بالاحوط وقال غيره لم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام على وجه القضاء وانما كان احتياطا لما يوجب عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان شهادتهما تقبل اذا كانت مروضة وتستخلف مع شهادتهما وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران وان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبة على الورع او التنزه لامره بطلاقها لتحل غيره ويكون قوله كيف وقد قيل على هذا اليهون عليه الامر ويؤيده تبسّمه عليه الصلاة والسلام ومنع ابو حنيفة عن شهادة النساء متمحضات في الرضاع وامام مذهب الشافعي ففصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المروضة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بأن قالت أشهد اني ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجربها نفعا وتدفع بها ضرارا قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال لاجماع على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا لان مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما لا يطالع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل ومما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على الشياع قلت روى عن الحسن واصحق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال الاصطخري انما يثبت بالنساء المتمحضات وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول

بشهادة النساء المنفردات فلا يثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين
وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة
الواحدة شهادة تجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى
فارقها طلقها فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فامعنى فارقها
قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير
نكاحها قطعاً **ص** **باب** **التناوب في العلم** **ش** اى هذا باب في بيان التناوب
في العلم والتناوب تفاعل من **ناب** لى **ينوب** نوبا ومنابا اى قام مقامى ومعناه ان تتناوب جماعة لوقت
معروف يأتون بالتوبة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب
العلم وهى لا تكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون
الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري (ح) قال ابو عبد الله وقال ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
ابى ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن عمر رضى الله تعالى عنه قال كنت انا
وجارلى من الانصار في بني امية بن زيد وهو من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله
عليه الصلاة والسلام ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بنجر ذلك اليوم من الوحى وغيره
وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته وضرب بابى ضربا شديدا فقال اثم
هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى فقلت
طلقكن رسول الله عليه الصلاة والسلام قالت لا ادري ثم دخلت على النبی عليه الصلاة والسلام
فقلت وانا قائم طلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر **ش** **مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة**
وهى في قوله كننا نتناوب النزول **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم تسعة لانه اخرجهم من طريقين **﴿** الاولى
عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى جرة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
ابى ثور بالثلثة القرشى النوفلى التابعى الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في
الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى
المدنى لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابى ثور عن ابن عباس غير هذا
الحديث **﴿** الطريق الثانية من التعليقات حيث قال قال ابو عبد الله اراد به البخارى نفسه قال ابن وهب
اى عبد الله بن وهب المصرى اخبرنا يونس وهو ابن يزيد الايبلى عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا
التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس
في روايته قول عمر رضى الله تعالى عنه كنت انا وجارلى من الانصار نتناوب النزول وهو
المقصود من هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلى
والدارقطنى والحاكم وآخرون فان قلت لم ذكر ههنا رواية يونس قلت لئيبه ان الحديث كله من افراد
شعيب **﴿** بيان لطائف اسناده **﴾** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنونة ومنها ان فيه رواية التابعى
عن التابعى ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن
شهاب تنبيه على قوة محافظة ماسمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة **﴿** (ح) **﴿** مهمة اشارة الى تحويل الاسناد
﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **﴿** اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن ابى اليمان كما اخرجه

ههنا عنده وفي المطاعم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري به و آخر جده مسلم في الطلاق عن اسحق
 بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به و آخر جده الترمذي في التفسير عن
 عبد بن حميد عن عبد الرزاق بطوله و آخر جده النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم ابن نافع به
 وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عميد يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان
 عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن نور عن معمر به **﴿بيان اللغات﴾ قوله**
 من الانصار جمع ناصروا نصيروهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله عليه السلام من
 اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمي الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار
 قبل نصرتهم رسول الله عليه السلام ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** في بنى امية بن زيد اي فهو القليلة
 ومواضعهم يعني في ناحية ابن امية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** من عوالى المدينة وهو جمع عالية وعوالى
 المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام من فوقها من جهة الشرق واقرب
 العوالى الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وبعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى
 ارض تهامة والى ارض مكة وهى الحجاز وما والاها والنسبة اليها على ويقال ايضا علوى على غير قياس
 ويقال على الرجل وعلى اذا اتى عالية نجد **قوله** ففرغت بكسر الزاى اي خفت لان الضرب الشديد كان في
 خلاف العادة **﴿بيان الاعراب﴾ قوله** وجار بالرفع لانه عطف على الضمير المتفصل المرفوع اعنى قوله انا
 وانما اظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية
 يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية **قوله** لى جار ومجرور في محل
 الرفع او النصب على الوصفية لجار **قوله** من الانصار كلمة من بيانية **قوله** في بنى امية في محل النصب
 لانه خبر كان اي مستقرين فيها او نازلين او كائنين ونحو ذلك **قوله** وهو مبتدأ وخبره قوله
 من عوالى المدينة **قوله** تتناوب جملة في محل النصب على انها خبر كان والنزول بالنصب على انه
 مفعول تتناوب **قوله** ينزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي جارى ينزل يوما
 وهو نصب على الظرفية **قوله** وانزل عطف على ينزل **قوله** فاذا للظرفية لكنه تتضمن معنى
 الشرط وقوله جئتد جوابه **قوله** من الوحي بيان للخبر **قوله** واذا نزل اي جارى **قوله** الانصارى
 بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل نزل فان قلت الجمع اذا ريد النسبة اليه يرد الى
 المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد
قوله فضرِب بابي عطف على مقدراى فسمع اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن زوجته فرجع الى
 العوالى فجاء الى بابي فضرِب ومثل هذا الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة **قوله**
 اثم هو بفتح الشاء المشددة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى (وازلفنا
 ثم الاخرين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعرب به مفعولا لرأيت في قوله تعالى (واذا رأيت
 ثم رأيت نعيما) ولا يتقدمه حرف التنبيه ولا يتأخر عنه كاف الخطاب **قوله** ففرغت الفاء فيه
 للتعليل اي لاجل الضرب الشديد ففرغت والفاء في فخر جت للعطف ويحتمل السببية لان فرغه كان
 سببا لخروجه والفاء في قتال للعطف **قوله** قد حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول **قوله**
 فدخلت اي قال عمر رضي الله عنه دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصارى
 وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والا ففي اصل

الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله عليه السلام نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كثر حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة اراد ان يؤمنين بنته رضى الله عنهم وفي رواية الكشميني قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تفصح عن المقدران التقدير نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت قوله فاذا للمفاجأة وهي مبتدأ وتبكي خبره قوله طلقكن وفي رواية اطلقكن بهززة الاستفهام قوله قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف قوله وانا قائم جللة اسمية وقعت حالا قوله طلقت اي اطلقت والهمزة محذوفة منه **بيان المعاني قوله** وجار لي من الانصار هذا الجار هو عتب بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الحزرجي رضى الله عنه **قوله** ينزل يوم ما ينزل صاحبي يوم ما من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها **قوله** يوم نوبتي اي يوما من ايام نوبتي **قوله** ففرغت انما كان فرغ عمر رضى الله تعالى عنه بسبب ما يحكى في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك **قوله** امر عظيم اراد به اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن ازواجه الطاهرات رضى الله عنهم فان قلت ما العظيمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسيما بالنسبة الى عمر رضى الله تعالى عنه فان بنته احدى زوجاته **قوله** الله اكبر وقع في موقع التعجب فان قلت ماذا التعجب قلت كان الانصاري ظن اعتزاله عليه الصلاة والسلام عن نسائه طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر رضى الله تعالى عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الطلاق فيما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر **بيان استنباط الاحكام** الاول في الحرص على طلب العلم * الثاني فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم * الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بما راسل الصحابة * الرابع فيه ان الصحابة رضى الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام ويقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة * الخامس فيه جواز ضرب الباب ودقه * السادس فيه جواز دخول الالباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالزوجة * السابع فيه السؤال قائما * الثامن فيه التناوب في العلم والاستغفال به **ص** * **باب** * **الغضب** في الموعدة والتعليم اذا رأى ما يكره **ش** **اي** هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غلبان الدم لشيء دخل في القلب **قوله** في الموعدة اي الوعدة وهو مصدر ميمي والتعليم اي وفي التعليم اراد في حالة الوعدة وحالة التعليم **قوله** اذا رأى اي الواعد او المعلم ما يكره اي ما يكره لان ما موصولة فلا بد لها من عائد والعائد قد يحذف ويقال اراد البخاري الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعد فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعدة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتتساق البابين من هذه الحيثية **ص** حدثنا محمد بن كثير قال اخبرني سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن

ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد أدرك
 الصلاة مما يطول بنا فلان فأرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ
 فقال ايها الناس انكم منقرون فمن صلى بالناس فليخف فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة أشد غضبا من يومئذ **✽** بيان رجاله **✽**
 وهم خمسة **✽** الأول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الباء الموحدة البصرى
 اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثورى
 وروى عن البخارى وابوداود وغيرهما وروى مسلم والترمذى والنسائى عن رجل عنه قال ابو
 حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا نكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
 عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا انه عليه السلام كان يقول لاصحابه من رأى
 منكم رؤيا عن الدارمى عنه عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابى
 داود والترمذى والنسائى محمد بن كثير الصغانى روى عن الدارمى وهو ثقة اختلط باخرة
✽ الثانى سفيان الثورى **✽** الثالث اسماعيل بن ابى خالد البجلي الكوفى الاحمسي التابعى الطحان
 المسمى بالميزان **✽** الرابع قيس بن ابى حازم بالمهملية والزائى ابو عبد الله الاحمسي الكوفى البجلي
 الخضرى روى عن العشرة وقد تقدم **✽** الخامس ابو مسعود عتبة بن عمرو الانصارى الخزرجى
 البدرى وقد تقدم **✽** بيان لطائف اسناده **✽** منها ان في الحديث والخبار بصيغة المفرد
 والعنونة ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن
 تابعى ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدى ليس في البخارى غيره **✽** بيان تعدد موضعه ومن
 اخرج غيره **✽** اخرج البخارى ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثورى وفيه عن احمد بن
 يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن
 ابى خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هيثم وعن ابى بكر عن هيثم وو كيع وعن
 محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيد وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابى خالد
 عن قيس به واخرجه النسائى في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن
 ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير به **✽** بيان اللغات و الاعراب والمعانى **✽** قوله لا اكاد أدرك
 الصلاة قد علم ان كاد معناه قرب ولهذا عدوه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل اولم يفعل
 فجرده ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه ينبئ عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي
 على كاد فهو كالأفعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالأفعال وهو
 يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا الا انهم
 تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالترزم بعده ما يدل بصيغته على الحال اعنى المضارع
 ليكون ادل على مقتضاه وههنا اسمه الضمير المستتر في خبره قوله أدرك الصلاة وقال القاضي عياض
 ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان أدرك
 اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ
 الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان البخارى روى عن الفريرى عن
 سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تأخر عن الصلاة وجاء في غير البخارى انى لا داع الصلاة والاحاديث

يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة واتأخر عنها احيانا من اجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان تنبئان ان معنى هذا اني تأخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضى الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تأخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم **قوله** مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطول لنا باللام وفي رواية اخرى مما يطيل فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الآدمي الفلان معرّفا باللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ ولقطة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبانصب على التمييز **قوله** فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام ايها الناس اي يا ايها الناس فحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاءوا باي ليكن وصله الى نداء ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء والام التعريف فكان المنادى هو الصفة والهاء مقحمة للتنبيه **قوله** متفرون خبران اي متفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم متفرين فان قلت كان المقضى ان يخاطب المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفاعليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخص العتاب والتأديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الجمل ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله** فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلها الفاء **قوله** فان فيهم الفاء فيه تصلح للتعليل والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فان فيهم مقدما **قوله** بالناس اي ملتبسايهم امامالهم **قوله** وذا الحاجة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي وذا الحاجة وجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم او هو استئناف قلت لا يصح ان يكون استئنافا لانه في الحقيقة جواب سؤال وليس هذا محله ويجوز ان يكون المبتدأ محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال الصغاني واصل المرض الضعف وكلما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والرأى والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اي ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقضى له اما في نفسه اولا والاوّل اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال النووي فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير * الثاني فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى * الثالث فيه جواز الغضب لما ينكر من امور

الدين * الرابع فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم *
 الخامس فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالسكام *
 السادس فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطلان وانما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام
 لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الفرق والتيسير بامته ولم
 يكن نهيه عليه الصلاة والسلام من التطويل لحرمة لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مسجده
 و يقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معداجلة اصحابه ومن اكثرهم
 طلب العلم والصلاة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه
 ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة ابن
 ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل
 رجلا عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمع بها فان
 جاءها فأدبها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال
 مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرهما حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم
 قال لك أو لأخيك أو للذئب ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت
 وجنتاه بيان رجاله وهم ستة * الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم *
 الثاني ابو عامر عبد الملك وقد تقدم * الثالث سليمان بن بلال المدني وقد تقدم وفي بعض النسخ
 المدني قال الجوهري اذ نسبت الى مدينة النبي عليه السلام قلت مدني والى مدينة المنصور مدني
 والى مدائن كسرى مدائن قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي
 اقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها * الرابع
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وقد يقال الرأي بالتشديد منسوب الى الرأي
 وهو شيخ مالك وقد تقدم * الخامس يزيد من الزيادة مولى المنبث اسم فاعل من الانبعاث بالنون
 والموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
 الحاء والنون منسوب الى جهينة بن زيد بن لوث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن
 قضاة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معد لواء جهينة يوم الفتح روى
 له عن رسول الله عليه السلام احد وثمانون حديثا ذكره البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات
 بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس
 في الصحابة زيد بن خالد سواء * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والغنة ومنها ان رواه
 ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي * بيان تعدد موضوعه ومن اخر جديده *
 اخرجه البخاري هنا عن المسندي عن العقدي عن المدني وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي
 الشرب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما
 عن اسمعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن المهدي
 كلاهما عن سفيان الثوري اربعمائة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسمعيل بن عبد الله
 عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عينة

عن يحيى بن سعيد عنده مرسل ان النبي عليه السلام سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة
 عن زيد مولى المنبث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنده شيئا غير هذا قلت
 رأيت حديث زيد مولى المنبث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم
 في القضاء عن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثهم عن اسمعيل بن جعفر
 وعن احمد بن عثمان بن حكيم الازدي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابى الطاهر بن السرح
 عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمر بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القعبي عن
 سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن جاد بن
 سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة به واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابى الطاهر بن السرح
 عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسمعيل عن جاد بن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيد عن
 ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن ابيه واخرجه الترمذي
 في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن
 صحيح واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي عن سفيان عن يحيى عن
 ربيعة **﴿ بيان اللغات ﴾ قوله** عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضى لا يجوز
 فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووى هو المشهور قال الازهرى قال الخليل بالاسكان قال
 والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعي والفراء
 وابن الاعرابي وقال النووى ويقال لها لقطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغير هاء وهو من
 الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فان قلت ما هذه الصيغة قلت قال بعض الشارحين
 هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال الملقط وسمى باسم
 المال مبالغة لزيادة معنى اختصاص به وهو ان كل من رآها عيّل الى رفعها فكانه يأمره بالرفع لانها
 حاملة اليه فاستند اليها مجازا فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة
 ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآهما يرغب في الركوب والحب فزلت كأنها احلبت
 نفسها او اركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها
 اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملقط وليس هذا مثل ضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب
 لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول في المبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني
 والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللاقط والسكون الملقوط وقال
 الازهرى هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة
 على خلاف القياس اذ اجعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح
 وبالسكون واللقطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف بكسر الهمزة من المعرفة
 لا من الاعراف **قوله** وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس الصرة والكيس
 ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال او كيته اي كاه فهو موكي مقصور والفعل
 منه معتل اللام بالياء يقال او كي على ماء في سقائه اي شده بالوكاء ومنه او كواقر بكم واو كي يو كي
 مثل اعطى يعطى اعطاء واما الهموز فعني آخر يقال او كأت الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه و اتكأ على الشيء
 بالهمزة فهو متكئ **قوله** وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهو قرأة الحسن وعاء اخيه

وهو لغة وقرأ سعيد بن جبيرة اعاء اخيه بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقال الجوهرى الوعاء
واحد الاوعية يقال او عيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص * الخير
يبقى وان طال الزمان به * والشر اخبت ما او عيت من زاد * **قوله** وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
وقال الكرماني و بالتفاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه بادر الى ما قيل
العفاص بالتفاف الخيط يشد به اطراف الذوائب قال في العباب العفاص الوعاء الذي يكون
فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او غير ذلك عن ابي عبيدو كذلك يسمى الجلد الذي يكبس رأس القارورة
العفاص لانك لو عاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صمامها ويقال
ايضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو الشئ والعطف لان الوعاء يتشنى على ما فيه
وينعطف وقد عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء
عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل فم
القارورة وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر وهو البلغة ايضا ومنه قول
الشاعر * اضاعوني و اى فتى اضاعوا * ليوم كريمة وسداد ثغر * واما السداد بالفتح فالتقصيد
في الدين والسييل **قوله** ربها اى مالها ولا يطلق الرب على غير الله الامضا فاقميدا **قوله** فضالة
الابل قال الازهرى لا يقع اسم الفضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان
وهى الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال له لتقطعة ولا يقال ضال ويقال للضوال
ايضا الهوامى والهوامى واحدا هامة وهامة وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلاراع
قوله وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخدو يقال ما علام من لحم الخدين يقال فيد وجنة بفتح الواو
وكسرهما وضمها واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهرى وغيره **قوله** سقاؤها بكسر السين
هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقى كما ان الوطب للبن خاصة والنخى
للسمن والقربة للماء **قوله** وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفدو القرس
من حافره والحذاء النعل ايضا **قوله** ترد من الورود **قوله** فذرهما اى دعها يدر واميت ماضيه
قوله الغنم وهو اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث عليهما جميعا فاذا
صغرتهما الحقتهما الهاء فقلت غنمية لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتأنيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنت الكباش اذا
كان يليه من الغنم لان العدد يجرى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم
في جميع ذلك **قوله** للذئب بالهمزة وقد تخفف بقلبها ياء والاشئ ذئبة **قوله** بيان الاعراب **قوله**
رجل فاعل سأله **قوله** وكاءها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرفها
قوله سنة نصب بنزع الحافض اى مدة سنة **قوله** ثم استمتع عطف على ثم عرفها **قوله** فأدأها
جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء **قوله** فضالة الابل كلام اضافى مبتدأ وخبره محذوف اى
ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** فغضب النساء فيد للسبيبية كافي قوله
تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** حتى للغاية بمعنى الى ان وقوله وجنتاه فاعل اجمرت
وعلامه الرفع الالف **قوله** مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فلاك بالفاء وكلمة
ما استفهامية ومعناه ما تصنع بها اى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها **قوله**

سقاؤها مبتدأ ومعها مقدا خبره وحداؤها عنطف على سقاؤها **قوله** ترد الماء جملة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اى هى ترد الماء وترعى الشجر **قوله** فذرها جملة من الفعل والفعل والمفعول والفاء فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها فكلمة حتى للغاية **قوله** فضالة الغنم كلام اضافى مبتدأ خبره اى ما حكمها هى مثل ضالة الابل ام لا **قوله** لك او لاختك او للذئب فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل هى لك ان اخذتها او هى لاختك ان لم تأخذها يعنى يأخذها غيرك من اللاقطين او يكون المار من الاخ صاحبها والمعنى او هى لاختك الذى هو صاحبها ان ظهر او هى للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه ويأكلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا يكون محل لك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف وكذلك لاختك وللذئب **قوله** ﴿بيان المعانى﴾ سأل رجل هو عمير والد مالك **قوله** او قال شك من الراوى قال الكرماني هو زيد بن خالد قلت ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفى بعض طرقه عند البخارى اعرف عفاصها ووكاها من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشائك بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستحبه التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولى يجب معرفتها عند الالتقاط ويمر ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته **قوله** ثم عرفها اى للناس بذلك بعض صفاتها فى المحافل سنة اى متصلة كل يوم مرتين ثم فى كل اسبوع ثم فى كل شهر فى بلد لا تعطف ان قلت جاء فى حديث ابى ثلث سنين وفى بعض طرقه الشك فى سنة او ثلث قلت جع بينها بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لمخالفتها باقى الاحاديث وقيل هى قصتان الاولى للاعرابي والثانية لابي أفتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام اذ هو من فضلاء الصحابة **قوله** ثم استمتع بها قالوا الاتيان هنا بتم دال على المبالغة فى التثبت على العفاص والوكاء اذ كان وضعها للتراخي والمهلة فكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت فى عرفان ذلك **قوله** فغضب اى رسول الله عليه السلام قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم يتبه له ففاسد الشئ على غير نظيره فان اللقطة انما هى اسم للشئ الذى يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها القوة سيرها وكون الخداء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت فى بعض ما ذكره نظرو هو قوله اللقطة اسم للشئ الذى يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغى ان يكون مثلى الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتع من الذياب فان الجواميس تتمتع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغى ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك **قوله** مالك ولبا فيه نهي عن اخذها وقوله لك او لاختك فيه اذن لاخذها ﴿من البيان﴾ فيه التشديد وهو فى قوله معها سقاؤها وحداؤها فانها شبه الابل عن كان معه خداء وسقاء فى السفر ﴿ومن البديع﴾ فيه الجنس الناقص وهو

في قوله اعرف وعرف والحرف المشدد في حكم الخنف في هذا الباب فافهم **بيان استنباط**
الاحكام وهو على وجوه * **الاول** حكي القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص
والوكاء من احدى علامات اللقطة قلت فان وصفها وبذها قال اصحابنا الحنفية حل للملقة ان
يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية
مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب
قلت الحنفية هذا مدع وعليه البيهقي لقوله عليه الصلاة والسلام البيهقي على من ادعى واللامة
لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخني عليه مال نفسه فلا عبرة
بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول وقال
الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلاف
اصحابه هل يحلف قال ابن التماس لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به السارق اذا سرق
مالا ونسى المسروق منه ثم أتى من وصنه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسي من اودعها اياه فن اصحابه
من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة
البيهقي اكتفى فيه بالصفتين في المثالين الاولين يتعذر اقامة البيهقي بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف
منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنده لا بد
من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه
لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بيهقي اقامها
عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعى
فله ان يعطيه والا فبيهقي * الثاني هل يجب التقاط اللقطة فروى عن مالك الكراهة وروى عندنا اخذها
افضل فيماله بال وللشافعي ثلاثة اقوال احدها يستحب الاخذ ولا يجب * والثاني يجب * والثالث ان خاف عليها
وجب وان أمن عليها استحب وعن احمد ينذب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالأفضل له
ان يرفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب
وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع القميط
افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء
عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم
رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها
ووضمها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك
المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضمها فيه فانه يضمن وقال بعضهم
يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية * الثالث احتج به من يمنع النقاط الابل اذا استغنت
بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح
في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والحيل والبغل والحمير فقط وعند احمد لا يصح في الكل
حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان
يوجد بهيرية او بولد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في النقاط الابل * ثالثا يجوز
في الهري دون الحمير وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب

والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت
بمكان لا يخاف عليها فيمن السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير
هل حكمها حكم الابل او سائر الملقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اى جنس كان
لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على ما كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شئ ونحن
نقول في مثله بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البر ارى حتى يحتاجوا اليها
فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ
عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضى الله عنه بلامؤبلة تتناج لا يمسكها احد حتى اذا كان
زمن عثمان رضى الله عنه امر بمعرفتها ثم يباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنا قلت قال الجوهرى اذا كانت الابل
للقينة فهي ابل مؤبلة * الرابع التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفونها الى ان غلب على ظنهم ان ربه لا يطلبها وهو
الصحيح لان ذلك يختلف بقله المال وكثرته وروى محمد بن عيسى عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل
والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا
يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي
درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا
كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع
به من غير تعريف لكنه مبق على ملك مالكه لان التملك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار
في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على
ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي
وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روى عن عمر رضى الله
عنه ولعله لم يثبت عنه قلت وقدره روى عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه
المحب الطبري في احكامه عنه وحكى عن آخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعي وقال
بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالأكثر من اصحابنا
على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل
والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل منه بل
يعرفه زمنا يظن ان فائده يمكنه غالبا وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وان وجدها في الصحراء
لا يعرفها وقال المازري لم يجز مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة
وقد جاء انه عليه السلام مر بتمره فقال لولا انى اخاف ان يكون من الصدقة لا كلتها فنبه على ان
اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضى الله عنه رخص رسول الله
عليه الصلاة والسلام في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ويتفجع به وقد حدد
بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث على رضى الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي عليه
الصلاة والسلام لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوى
هكذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضى الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره
لاحتجاجة في السوط بعموم الحديث واما حديث على رضى الله عنه فعرفه على ولم يجد من يعرفه قلت

اراد بحديث ابى قولة وجدت صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها
 فلم اجد من يعرفها ثم أتيتته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم أتيتته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها
 ووكاءها فان جاء صاحبها والافاستمع قال الراوى فقلت يعنى ابى بن كعب فقال لا ادري ثلاثا احوال
 او حولا واحدا وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعنى
 عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمر وقليل الطعام وقال اصحاب الشافعى اليسير التافه الذى لا يتمول
 كالحبة من الحنطة والزبيب وشبهها لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا فى القليل
 فقيل مادون نصاب السرقة وقيل الدينار فافوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا فى تعريفه
 فقيل سنه كالكثير وقيل مدة يظن فى مثلها طلب الفاقد لها فاذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط
 الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقتله فدائق الفضة يعرف فى الحال ودائق الذهب يوما او يومين
 * الخامس الاستمتاع بها ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على فقير اجنبى او قريب منه وابع الشافعى لغنى
 الواجد لحديث ابى بن كعب فيما رواه مسلم واحد عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعاءها
 ووكائها فاعطها اياه والافاستمع بها وبظاهر ما فى هذا الحديث اعنى حديث الباب ثم استمتع بها قال
 الخطابى فى لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردّها اذا جاء صاحبها
 ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان فى مدة السنة لم يكن عليه شىء لان يده
 يدامنة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرايسى من الشافعية
 فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بداها وهو قول داود وقول مالك فى الشاة وقال سعيد
 ابن المسيب والثورى يتصدق بها ولا يأكلها وروى ذلك عن على وابن عباس وقال مالك يستحب
 ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعى المال الكثير يجعل فى بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية
 فيما ذهبوا اليه قوله عليه الصلاة والسلام فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث
 ابى رضى الله تعالى عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه عليه الصلاة والسلام عرف فقره
 اما ليدون عليه اوقلة ماله او يكون اذنا منه عليه الصلاة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا
 من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام عرف انه كان فى مال كافر حربى
 * السادس استدلال المازرى لعدم الغرامة بقوله عليه الصلاة والسلام هي لك وظاهره التملك والمالك
 لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كالتالفة على كل حال وانها مما لا يتنفع صاحبها ببقائها واجيب لابي حنيفة
 والشافعى رجحان الله تعالى بان اللام للاختصاص اى انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها
 وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدم بل بدليل آخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فأدّاها اليه * السابع
 فيد دليل على جواز الحكم والفتيا فى حال الغضب وانه نافذ لكن يكره فى حقنا بخلاف النبي عليه
 الصلاة والسلام لانه يؤمن عليه فى الغضب ما يخاف علينا وقد حكم عليه الصلاة والسلام للزبير
 رضى الله عنه فى شراج الحرة فى حال غضبه * الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب
 المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح * التاسع فى قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل
 بين على ابطال قول من ادعى علم الغيب فى الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه الصلاة
 والسلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن فى قوله فى معرفة علامتها وجه *
 العاشر ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها

الملتقط بعد الحول واراد ان يضمه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها خير بين التضييق
و بين ان يترك على اجرها روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله
عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رحمهم الله
الحادى عشر احتجت الشافعية بقوله استمتع بها وبما جاء في بعض طرق الحديث فان جاء من يعرفها
والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء بها فأدناها
اليه وبما جاء في مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وتددتها وكاءها فاعطها اياه والا فبئس لك
وفي بعض طرق ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولو تكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر
فأدناها اليه على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا وفقيرا ثم اختلفوا هل
تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند اكثر من يدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب
مستوفى **ص** حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بر يدة عن ابي بردة عن ابي موسى رضى الله عنه
قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن اشيء كرهها فلما اكثرت عاتيد غضب ثم قال للناس ساؤني
عما يشتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام آخر وقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مؤلى
شينة فلما رأى عمر رضى الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله تعالى **ش**
مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثرت عليه غضب **بيان رجاله** * وهم خمسة قد ذكرنا
اعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة جاد بن اسامة و يريد بضم
الباء الموحدة ابن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **اخرجه البخارى** ههنا عن ابي كريب محمد بن
العلاء وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابي
كريب وعبد الله بن براد ثلاثهم عن ابي اسامة عنه **بيان اللغات والاعراب والمعاني** **قوله** عن اشيء هو
غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعر اجمع على غير الواو احدث فقالوا الهمزة الاولى
الى اول الكلمة فقالوا اشيء فوزنه لفعاء وقل الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين
الياء والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائي هو افعال كافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم
لها ولانها شبت بفعلاء وقال في العباب الشئ تصغيره شئ وشئ بكسر الشين ولا تقل شوى واجمع
اشياء غير مصروفة والدليل على قول الخليل انها لا تصرف انها تصغر على اشياء وانها تجمع على
اشاوى واصلها اشئى قلبت الهمزة ياء فاجتمعت ثلاثا آت فحذفت الوسطى وقلبت الاخيرة الفاء بدلت
من الاول واو وحكى الاصمعي انه سمع رجلا من فصحاء العرب يقول لحلف الاحمران عندك
لاشاوى مثال الصخارى ويجمع ايضا على اشايا واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لا تصرف
ابناء واسماء وعلى قول الاخفش ان لا تجمع على اشاوى **قوله** كرهه جملة في عمل الجبر لانها صفة
الاشياء وانما كرهه لانه ربما كان سببا لتحريم شئ على المسلمين فتحققهم به المشقة اور بما كان
في الجواب ما يكره السائل ويسوءه اور بما احفوه عليه الصلاة والسلام والحقوه المشقة والاذى
فيكون ذلك سببا لمهلا كهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعاقب بها تكليف ونحوه
وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السؤال حينئذ ما واجب او مندوب لقوله تعالى (فاستلوا اهل الذك
ان كنتم لا تعلمون **قوله** فلما اكثرت على صيغة المجهول اى فلما اكثرت السؤال على النبي عليه الصلاة والسلام

غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه السلام
 ان أعظم المسلمين حرمانا من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألته اخرج البخاري من حديث
 سعد **قوله** سلوني جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول منه عليه الصلاة
 والسلام محمول على انه اوحى اليه به اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى
 وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني انما كان غضبا **قوله** عما شئتم وفي
 بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف * واعلم انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذ جرت وابقاء
 الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذف
 في نحو فيم انت من ذكرها * فناظرة بم يرجع المرسلون * لم تقولون ما لا تفعلون وثبت في لمكم
 فيما افئتم فيه عذاب عظيم * يؤمنون بما انزل اليك * ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وكما
 لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة
 واما قول حسان رضي الله تعالى عنه * علاما قام يشتمني لئيم * كخنزير تمرغ في رماد * فضرورة ويروى
 في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى **قوله** قال رجل هو عبدالله بن حذافة وقد تقدم تعريفه
 في باب ما يذكر من المناولة **قوله** من أبي جملة من المبتدأ والخبر مقول القول وكذلك قوله
 ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة فان قلت لم سأله عن ذلك قلت لانه كان ينسب
 الى غير ابيه اذ الاحى احدا فنسبه عليه الصلاة والسلام الى ابيه فان قلت من اين عرف رسول الله
 عليه الصلاة والسلام انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستحقاق
قوله فقام اليه الى النبي عليه الصلاة والسلام آخرى رجل آخر **قوله** ابوك سالم مبتدأ
 وخبر مقول القول **قوله** ما في وجهه اى من اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل نصب
 على انها مفعول رأى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد **قوله** قال
 يا رسول الله جواب لما **قوله** انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول القول اى نتوب من الاسئلة
 المكروهة مما لا يرشاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لانه لما
 رأى حرصهم وقدر ما علمه الله خشى ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في امره فقال انا
 نتوب الى الله * وفي الحديث * فهم عمر وفضل علمه فان العالم لا يسأل الا فيما يحتاج اليه
 وفيه كراهة السؤال للتعنت * وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** **باب** * من برك
 على ركبته عند الإمام أو المحدث **ش** اى هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء
 يقال برك البعير بروكا اى استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك قال الصغاني وبرك بروكا اجتهد
 والتركيب يدل على ثبات الشيء ثم يتفرع فروع يقارب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة
 المجاز المسمى بغير المقيد وهى ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فتستعملها
 لتلك الحقيقة لامع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق
 الشفة فتقول زيد غليظ المشفر وجد المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول
 غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وهذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا
 من هذه الحيثية **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج فقام عبدالله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك

حَدَّثَنَا شَيْخُنَا كَثْرَانُ يَقُولُ سَلَوْنِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبَّائِنا وَبِالْإِسْلَامِ دِينائِنا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّنا فَسَكَتَ
 شَيْخُنَا مَطَابَقَةَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةً * وَرَجَّاهُ أَرْبَعَةً قَدَدَ كُرٍّ وَغَيْرَ مَرَّةٍ وَأَبُو الْإِيْمَانِ الْحَكِيمُ بْنُ نَافِعٍ
 وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حِزَّةٍ وَالزَّهْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ * وَآخَرُ جِهَةِ الْخَارِئِ فِي الْعِلْمِ وَفِي الصَّلَاةِ وَفِي الْإِعْتِصَامِ
 عَنْ أَبِي الْإِيْمَانِ عَنْهُ بِهِ وَآخَرُ جِهَةِ مُسْلِمٍ فِي فُضَائِلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْإِيْمَانِ بِهِ **قَوْلُهُ** فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ مَعْنَاهُ رَضِينَا بِمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّنا وَكُتُبِنَا بِهِ عَنْ
 السُّؤَالِ ابْلَغَ كِفَايَةٍ وَقَوْلُهُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ إِنَّمَا كَانَ أَدْبًا وَإِكْرَامًا لِلرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَقَةً
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِثَلَاثِ ذَوَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَدْخُلُوا تَحْتَ قَوْلِهِ (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ قَوْمٌ
 يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ
 نَاقَتُهُ إِنْ نَاقَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ فَانْقَلَبَتْ بِمَاذَا نَصَبَ رَبَّائِنا وَدِينائِنا وَنَبِيَّنا قُلْتُ عَلَى
 التَّمْيِيزِ وَهُوَ أَنَّ كَانَ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَعْنَى فَاعْلَامًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 (وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى الْمَفْعُولِ لِأَنَّ رَضِيَ إِذَا عُدِيَ بِالْبَاءِ يَتَعَدَّى إِلَى
 مَفْعُولٍ آخَرَ وَالْمُرَادُ مِنَ الدِّينِ هَهُنَا التَّوْحِيدُ بِهِ فَسَرَّ الزُّنْخَشْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ
 الْإِسْلَامِ دِينًا) يَعْنِي التَّوْحِيدَ وَأَمَّا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَذْطَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلًا حَدِيثَ فَقَدْ أَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ الدِّينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ وَالْإِحْسَانِ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ وَأَنَا عَالِمُكُمْ
 هَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الدِّينَ تَارَةً يُطْلَقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَأَلْتُ عَنْهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَارَةً
 يُطْلَقُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
 الْإِسْلَامَ دِينًا) وَبِهَذَا يَمْتَنِعُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ مَعَارِضَةٌ حَيْثُ أَطْلَقَ الدِّينَ
 فِي الْحَدِيثِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَخْتِلَافُ الْإِطْلَاقِ أَمَّا بِالْإِشْتِرَاكِ أَوْ بِالْحَقِيقَةِ
 وَالْجَمَازِ أَوْ بِالتَّوَاتُطُّعِ فِي الْحَدِيثِ أَطْلَقَ عَلَى مَجْمُوعِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَحَدٌ مِنْ دَلَوِيهِ وَفِي الْآيَةِ أَطْلَقَ عَلَى
 الْإِسْلَامِ وَحْدَهُ وَهُوَ مَسْمُومٌ الْآخِرُ فَانْقَلَبَتْ لَمْ قَالَ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقُلْ بِالْإِيْمَانِ قُلْتُ الْإِسْلَامُ
 وَالْإِيْمَانُ وَاحِدٌ فَلَا يَرُدُّ السُّؤَالُ **قَوْلُهُ** فَسَكَتَ أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ
 وَجَدْتُ قَبْلَ لَفْظَةِ ثَلَاثًا أَيُّ قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَسَكَنَ غَضَبُهُ مَوْضِعَ فَسَكَتَ وَكَانَ
 ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ مَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ مُوقِفًا فِي رَأْيِهِ يَنْطِقُ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
باب * من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه شَيْءٌ * أَيُّ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَنْ أَعَادَ كَلَامَهُ
 فِي أُمُورِ الدِّينِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَجْلِ أَنْ يَفْهَمَ عَنْهُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لِيَفْهَمَ بِكُسْرِ الْهَاءِ بِدُونِ لَفْظَةِ عَنْهُ أَيُّ
 لِيَفْهَمَ غَيْرُهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَعَادَ الْكَلَامَ ثَلَاثًا مَالًا مِنْ الْحَاضِرِينَ مَنْ يَقْصُرُ فَيُهْمَدُ عَنْ وَعِيدِهِ فَيُفَكِّرُ لِيَفْهَمَ
 وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهِ بَعْضُ الْأَشْكَالِ فَيُتَظَاهَرُ بِالْبَيَانِ وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ أَوْ أَرَادَ الْبَلَاغَ فِي التَّعْلِيمِ وَالزُّجَرُ
 فِي الْمَوْعِظَةِ وَجَدَ الْمُنَاسِبَةَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مَا يَرْجِعُ إِلَى شَأْنِ السُّؤَالِ
 وَالْمَتَعَلِّمِ وَهَذَا الْبَابُ أَيْضًا فِي شَأْنِ الْمُتَعَلِّمِ لِأَنَّ أَعَادَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّمَا
 كَانَتْ لِأَجْلِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالسَّائِلِينَ لِيَفْهَمُوا كَلَامَهُ حَقَّ الْفَهْمِ وَلَا يَقُوتَ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِ الْكَرِيمِ

ص فقال الاوقول الزور فزال يكررها **ش** هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل
 التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه عليه الصلاة والسلام قال الا انبئكم
 باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا
 فقال الاوقول الزور فزال يكررها حتى قلنا ليته سكت **قوله** الا مخفف حرف التنبيه ذكر
 ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده **قوله** وقول الزور في الحديث مرفوع عطف على قوله
 الاشراك بالله فهنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق
 والمراد منه الشهادة فلذلك انث الضمير في قوله يكررها او انشد باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى
 قوله فما زال يكررها اى مادام فى مجلسه لامة عمره **ص** وقال ابن عمر رضى الله عنهما
 قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل بلغت ثلاثا **ش** هذا ايضا تعليق وصله فى خطبة
 الوداع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة
 الوداع الا اى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الاشهرنا هذا قال الا اى بلد تعلمونه اعظم حرمة
 قالوا الابلدنا هذا قال الا اى يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك
 وتعالى حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم
 هذا الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك يحميونه الانعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدى كفارا
 يضرب بعضكم رقاب بعض **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله قال لا بقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث
 مرات **ص** حدثنا عبدة حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة عن انس رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حدثنا
 عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن
 عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا كان تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عند
 واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
 رجاله **وهم** خمسة **الاول** عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبدة
 الصفار الخزاعى البصرى ابو سهل اصله كوفى روى عند الجماعة الامسما قال ابو حاتم صدوق
 وقال النسائى ثقة توفى سنة ثمان وخسين ومائتين وفى الكتب الستة عبدة ثلاثة أخر عبدة بن سليمان
 المروزى روى له ابوداود وعبدة بن عبد الرحمن المروزى روى له النسائى وعبدة بن ابي
 لبابة روى له خالد **الثانى** عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى
 البصرى ابو سهل الحافظ الجلة مات سنة سبع ومائتين وفى الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا
 احدهم والثانى عبد الصمد بن الحبيب العوذى اخرج له ابوداود وفيه لين الثالث عبد الصمد
 ابن سليمان البلخى الحافظ روى عند الترمذى **الثالث** عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
 مالك الانصارى والد محمد القاضى بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعند ابنه وغيره قال ابو
 حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخارى والترمذى وابن ماجه **الرابع**
 ثمامة بضم الثاء المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى
 قاضيا روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمروعدة وثقه احمد والنسائى وقال ابن عدى
 ارجوا انه لا بأس به و اشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمى فى القضاء وذكر حديث

الصدقات لابن معين فقال لا يسمع يرويه ثمانية عن انس وهو في صحيح البخارى كما سيأتى وانفرد
بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو في البخارى ايضا كما سيأتى ان شاء الله تعالى
وروى حاد عنه عن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى على صبي فقال لو نجى احدهم من ضمة القبر
انجى هذا الصبي وهذا منك روى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمانية بن عبد الله غير هذا وفيهم
ثمانية ستة عشر **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنفنة ومنها ان فيه من
هو منفرد في البخارى ليس غيره ومنها ان رواه كلهم بصريون **بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره **بيان** اخرجه البخارى ايضا في الاستيذان عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد وخرجه الترمذى فيه
ايضا عن اسحق بن منصور ايضا وفي المناقب عن محمد بن يحيى عن سالم بن قتيبة عن عبد الله بن المشي
ببعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا ليعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن
المثنى **بيان الاعراب والمعاني** **قوله** كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستقرار قلت
لان كان يدل على الثبوت والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز
صار الله واسم كان مستتر فيه والجملة التي بعده خبره **قوله** بكلمة اى بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض
على الكل كافي قوله ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد • الا كل شئ مما خلا الله باطل **قوله** أعادها
خبر اذا **قوله** ثلاثا اى ثلاث مرات **قوله** حتى تفهم منه اى حتى تعقل منه كافي رواية الترمذى وهو
على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة لى التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة والتكرار **قوله**
فسلم ليس جواب اذا وانما هو عطف على قوله اتى من تمة الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه
الثالث في التسليم يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روى عن سعدان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاءه
وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد فتبعه وقال يا رسول الله تأذن لي
تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تنفى اذا حصل
الاذن بالاولى ولا تثلك اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل مرة
بعد اخرى وتسليمه عليه الصلاة والسلام على باب سعد نادر ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث
والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه الصلاة والسلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة
الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها
مسنونة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يواظب عليها ولا يزيد عليها في هذه السنة على الاقسام
وما قال الكرماني حرف اذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف كما فقط نعم التركيب
مفيد للاستمرار ثم قال هو امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استأذن احدكم
ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قلت نعم اذا لا يقتضى تكرار الفعل ولكن من اقتضائه الثبات والدوام
ويصدق عليه التكرار وقوله اذا استأذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال
وفيه ان الثلاث غاية ما يقع البيان والاعدار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث
فتقبل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل
ص حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما قال تخلف رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفر سافرا فادركنا وقد
ارهننا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نسمع على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب

من النار مرتين او ثلاثا **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قدم في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرج هذا عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهذا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في سفر سافراؤه وهناك في سفرة سافراؤها والاخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور هناك فقولهم قادر كنا بفتح الراء اى النبي عليه الصلاة والسلام ادركنا والحال ان صلاة العصر قد ادر كنا قوله ارهقنا الصلاة بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية والاخر بتحرك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة اوبيان والواو في ونحن ايضا للحال وقدم الكلام فيه هناك مستوفي **ص** **باب** * **تعليم الرجل امته** وآهله **ش** اى هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته الامة اصله اموة بالتحريك لانه يجمع على ام وهو افعول مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك ويجمع على اماء ايضا ويقال اموت اموة والنسبة اليها اموى بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموى ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل ام امؤ على وزن افعول كالكلب فابدل من ضمة الواو ياء فصار امى ثم اعل اعلال قاض فصار ام ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار ام واصل اماء اما وكعقاب فابدل الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر * اذا ترامى بنى الاموان بالعار * فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة **ص** حدثنا محمد بن سلام قال انبأنا الحارثي قال حدثنا صالح بن حبان قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بدينه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امه يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فزوجهها فله اجران ثم قال عامر اعطينا كرها بغير شيء قد كان يركب فيمادونها الى المدينة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الحرائر الاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والاخر ان يكون قد اراد ان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق له **ص** بيان رجاله * وهم ستة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم * الثاني الحارثي بضم الميم وبالهاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها ياء آخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن الجمهورين احاديث منكرا فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة * الثالث صالح بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم جدنا به نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حبان ولقبه حن وهو اشهر به من اسمه وفي طبقته آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حبان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقطعن من لاخبره له في البخاري انه اخرج لصالح بن حبان

وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوہ بالحلي
وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من
حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي وصالح
ابن حي الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل
ابن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلى قال الكلابي مات هو وابنه على
سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة * الرابع عامر بن شراحيل الشعبي
وقد تقدم * الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها * السادس ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والخبار والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي قوله حدثنا محمد بن سلام
كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد فحسب
واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله انبا نا المحاربي
وفي رواية كريمة حدثنا المحاربي وليس عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين
قوله قال عامر تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطأ لانطقا * بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان
الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن
عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثهم عن صالح بن حيان
واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن
ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعمتهم عن صالح بن حيان واخرجه
الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمير وعن هناد بن السري عن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه
وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد
ابن السري عن ابي زيد عشرين عن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد
الاشجعي عن عبدة بن سليمان به * بيان الاعراب * قوله ثلاثة مبتدأ تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة
وقوله لهم اجران مبتدأ وخبر والجملة خبرا لمبتدأ الاول قوله رجل قال الكرمانى بدل من ثلاثة او الجملة
صفته ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا هو بدل البعض او بدل الكل قلت بالنظر الى
كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدأ محذوف
تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله
امن حال بتقدير قد وامن الثاني عطف عليه قوله والعبد عطف على قوله رجل قوله حق الله كلام اضافي
مفعول ادى وحق مواليه عطف عليه قوله ورجل عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة
في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع امة بكونها اسم كانت قوله بطؤها جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل الرفع لانها صفة امة قوله فادبها عطف على بطؤها قوله فاحسن تأديبها عطف على فادبها وكذلك
قوله وعلما فاحسن تعليمها ثم اعتقها فزوجها بعضهما معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا ثم
اعتقها فانه عطفه بتم وذلك لان التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله
ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق اولان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي

الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فتناسب لفظ دال على التراخي بخلاف التأديب قوله فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اولاهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهى التأديب والتعليم والعق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران فان قلت لم يعتبر الاثنان ولم يعتبر لكل قلت لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالآماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فافائدة ذكر الامرين الآخرين قلت لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجر اربعة اجر التأديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذى من جهة الاحوال التى للرقية والذى من جهة الاحوال التى للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما قلت هذا كلام حسن ولكن فى قوله هما كالتنافيين نظر لا يخفى * بيان المعانى * قوله من اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فن بقى على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فآمن به فله اجر مرتين ومن بدل منهم او حرف لم يبق له اجر فى دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذى فعلوه فى ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان هبات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد ارسل الى بنى اسرائيل بلا خلاف فن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناولها اخير لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام فى الكتاب للعهد اما من التوراة والانجيل واما من الانجيل قال الله عز وجل (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الآية موافقة لهذا الحديث وهو نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الآية فى وفى من آمن معي وروى الطبرانى باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظى قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابورفاعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنوا به فاودوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآية فآمنوا بنبيهم ولم يؤمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم لم تنتشر فى اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه الصلاة والسلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام

وفي شرح ابن التين ان هذه الآية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله
ابن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطأ لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فعله
عقدا وفعلنا الى ان آمن بنينا صلى الله تعالى عليه وسلم فيوَجِر على اتباع الحق الاول والثاني
وفيه نظر لان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل اسلم يؤتلك الله اجر كمرتين وهرقل كان
من دخل في النصرانية بعد التبديل وقل ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود
البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير
كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلمت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد بأهل الكتاب
فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله آمن بنبيه اشعار بعلمية الاجراى ان سبب الاجرين من الايمان بالنبين
والكفار ليسوا كذلك وقال الكرمانى فان قلت اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة ام شامل
لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل بنبيهم
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها وقال بعضهم هذا لا يتم بمن لم تبلغهم الدعوة ومقاله شيخنا اظهر
ارادته مقالته من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة قلت ليس بظاهر
مقاله هو ولا مقالته شيخه* اما عدم ظهور مقالته فهو ان بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة
عيسى عليه الصلاة والسلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة
النبي عليه الصلاة والسلام سواء بلغتهم الدعوة اولا ولهذا يقال هم اهل الدعوة غاية ما في الباب
ان من لم تبلغه الدعوة لا تطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها* واما عدم ظهور مقالته
شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرد لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه
وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان
يكون قد آمن بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي عليه الصلاة والسلام والكتابي بعد البعثة
ليس له بنى غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام بالبعثة
فاذا آمن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا عليه الصلاة والسلام واما
الحكم في الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة ثم قال هذا القائل واما ما قوى به
الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمنى اهل الكتاب رجل بالتكبير وفي العبد
بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين لمؤمنى اهل
الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس
متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في
الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايمارجل في المواضع الثلاثة وهى صريحة في التعميم واما الاختلاف
بالتعريف والتكبير فلا اثر له ههنا لان المعروف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة قلت ليس قصد الكرمانى
ما ذكره هذا القائل واما قصده بيان النكتة في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثاني
الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله رجل كانت
عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك في التعريف فخالف الاول والثالث في التعريف والتكبير
وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال اذا ادى حق الله وحق مواليه وكان مقتضى الظاهر ان
يذكر الكل على نسق واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله اورجل مملوك ادى حق الله ثم اجاب عن

ذلك بانه لا مخالفة عند التحقيق يعنى المخالفة بحسب الظاهر ولكن فى نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله اذ المعروف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة فى دخول اذا لان اذ الظرف وآمن حال والحال فى حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء فى وقت الركوب وفى حاله وتعليل هذا اقبال قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات بحسب ما وقع فى ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة فى لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله ان الاجرين مؤمنى اهل الكتاب لا يقع فى الاستقبال اما وقوع اذ فى الثلاثة وان كانت اذ الاستقبال فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قلنا ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا عليه الصلاة والسلام فليبقى الا الايمان بنينا عليه الصلاة والسلام فلم يحصل الا اجر واحد لا تنفاه شرط الاجرين واما وقوع اياها وان كانت تدل على التعميم صريحافهم فى تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين فى حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المرأة الكتابية لما علم انه من حيث يذكر الرجال يدخل فيهم النساء بالتبعية **قوله** والعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسى عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس **قوله** اذا ادى حق الله اى مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والخليف وكل من ولى امر احد والمراد هنا الاخير اى السيد اذ هو المتولى لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعانى كما هو مذهب الشافعى اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز فى المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التى هى قرينة التعمين والاولى هى من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر الممالك ضعف اجر السادات قلت لا محذور فى التزام ذلك او يكون لهم اجرة ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابى الذى كان كتابيا اجرة اشد على اجرا كابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك فى كل صحابى لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا **قوله** يطؤها هو مهور فكان القياس يوطؤها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسرة وههنا وقعت بين الياء والفتحة مثل يسع قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منهما لان فعل يفعل مما عتل فاءه لا يكون الا لازما فلما جا آيين اخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما فان قلت اذا لم تطأها لكن ادبها هل له اجر ان قلت نعم اذ المراد من قوله يطؤها يحل ووطؤها سواء صارت موطوءة او لا **قوله** فادبها من التأديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة **قوله** فاحسن تأديبها اى ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق

واللطف فان قلت اليس التأديب داخل تحت التعليم قلت لا اذا التأديب يتعلق بالمروآت والتعليم
بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني **قوله** ثم اعتقها
فتزوجها وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو مبين لما سككت عنه في بقية الاحاديث من ذكر
الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو ممن يقبل تفردده وهل
هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا **قوله** ثم قال عامر اى قال صالح ثم قال عامر الشعبي اعطينا كها
اى اعطينا المسألة او المقالة اياك بغير شئ اى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والافلاشي
اعظم من الاجر الاخرى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت الخطاب فى اعطينا كها لمن قلت
قال الكرماني الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غرض الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان
سأل الشعبي عن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء فى البخارى فى باب واذا ذكر فى الكتاب مريم قال
حدثنا محمد بن مقاتل انبأنا عبد الله قال انبأنا صالح بن حي ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبى اخبرنى
فقال الشعبى ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
ادب الرجل امته فاحسن تأديبها واعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا
آمن بعيسى ثم آمن بى فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران **قوله** فكدان يركب
على صيغة المجهول وفى بعض النسخ فكدان يركب اى يرحل فيما دونها اى فيما دون هذه المسألة الى المدينة
اى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام واللام فيها العهد وقد كان ذلك فى زمن النبي عليه الصلاة والسلام
والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكتفى اهل كل بلد
بعلمائه الامن طلب التوسع فى العلم ورحل ولهذا قال الشعبى وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان
يركب فان قلت هل كان سؤال الخراساني من الشعبى عن يعتق امته ثم يتزوجها مجرد تعلم هذه المسألة
ام لمعنى آخر قلت بل لمعنى آخر وهو ما جاء فى رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سأل الشعبى
فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فى الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو
كالراكب بدنته وفى طريق كالراكب هديه كائهم توهموا فى العتق والتزوج الرجوع بالنكاح
فما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبى بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع
فى شئ فذكر لهم الحديث * **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة من الناس
لهم اجران قال الكرماني ما العلة فى التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيره كذلك ايضا مثل من
صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده
قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل فى كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة
كأن الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره قلت هذا الجواب ليس بشئ بل الجواب
الصحيح ان التخصيص باسم الشئ لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور * فان قلت
التخصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم
فى غيره ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن
فى الحل والحرم فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح من المذهب ان التخصيص باسم
الشئ لا يدل على النفي فيما عداه وان كان فى العدد المحصور والحكم فى غير المذكور انما يثبت بدلالة
النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص فافهم * **الثانى** قال المهلب فيه دليل على من احسن فى معنيين
من اى فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء * **الثالث** قال النووى فى قول

الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع * الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة
 الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسألة واحدة * الخامس قال ابن بطلان وفيه اثبات فضل المدينة
 وانها معدن العلم والى ما كان ير حل في طلب العلم وتقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة
 بقول الشعبي وهو ترجيح بل امر جمع فلا يقبل * ص باب * عظة الامام النساء وتعليمهن ش *
 اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو التذكير بالعواقب وتعليمهن النساء من الامور الدينية والعظة
 بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذف الواو تبعها لفعلة عوضت
 عنها الهاء وجه المناسبة بين الباين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص
 والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحثية والمراد من الامام هو الامام
 الاعظم او من ينوب عنه * ص حديث سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء
 ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او قال
 عطاء اشهد على ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله تعالى عنه فظن انه
 لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف
 ثوبه ش * وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان الوعظ يستلزم العظة
 وكانت بقوله اني رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فان قلت اين مطابقة
 لقوله وتعليمهن قلت في قوله وامرهن بالصدقة ولا شك ان في الامر بالصدقة التعليم بها انما تكفر الخطايا
 وتنفع البلياء * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم * الثاني
 شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث ايوب السخني وقد تقدم * الرابع عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح مسلم
 المكي القرشي مولى ابن خيثم الفهري وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد في آخر خلافة عثمان
 رضي الله عنه وروى عنه انه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدي الجند من مخالفين ومنشأ بمكة
 وصار مفتيا وهو من كبار التابعين وروى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا
 واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضي
 الله عنهما له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسوداعور
 * افطس اسل اعرج لاملالة من اهل مكة ثم عمى باخرة ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرائب ما يقول
 اذا اراد الانسان سفره الى القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود
 وخالفه الجمهور ومن غرائب ما يقول انه اذا وافق يوم عيد يوم الجمعة يصلي العيد فقط ولا يظهر ولا الجمعة
 في ذلك اليوم * الخامس عبد الله بن عباس * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والنعنة
 والسماع ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها ان فيه من رأى الصحابة اثنان ومنها ان فيه لفظة
 اشهد تأكيدا لتحقيقه وثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما
 قال اشهد بلفظة على لزيادة التأكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلاة
 والسلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس او على استعلاء العلم على سماعه من ابن
 عباس اذا كان لفظ اشهد من قول عطاء لان الراوي تردد في هذا اللفظة هل هي من قول ابن عباس
 او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك جاد بن زيد عن ايوب اخرج ابو نعيم في المستخرج واخرجه
 احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما * بيان من اخرج غيره *

واخرجه مسالم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان وعن ابي الربيع
 الزهراني عن جاد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن اسمعيل بن ابراهيم ثلاثهم عن ايوب
 به واخرجه ابوداود ايضا فيها عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة بن وهب عن محمد بن
 عبيد بن حسان عن جاد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث
 عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن
 محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد ﴿ بيان اللغات ﴾ قوله بالصدقة
 وهي ما تبذل من المال لثواب الآخرة وهي تناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد هنا
 هو الثاني قوله القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد كل ما
 في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي البارع القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة
 واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وبرد وقلب وقلبة
 وريح ورياح والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وقحها وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد ﴿ بيان الاعراب
 والمعاني ﴾ قوله خرج جلة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال الى صف
 النساء قوله ومعه بلال جلة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميني بالواو وفي رواية غيره
 معه بلال بلاوا وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو ﴿ وبلاوا هو ان
 رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشي القرشي يكنى ابا عبد الله واباعمر وأوبا عبد الرحمن وأوبا
 عبد الكريم وشهرته باسم امه حنيفة قوله فظن اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يسمع
 النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النساء وان مع اسمها وخبرها سدت
 مسد مفعول ظن قوله فو عظهن الفاء فيه تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه قوله بالصدقة
 الالف واللام فيها للعهد الخارجي وهي صدقة التطوع وانما امرهن بها لما رآهن اكثر اهل النار
 على ما جاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء اني رأيتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت
 حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت المرأة جعلت من افعال
 المقاربة وهي مثل كاد في الاستعمال ترفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير ان متأول باسم الفاعل
 وقوله القرط بالنصب مفعول تلقى من الالتقاء والخاتم عطف عليه قوله وبلاوا مبتدأ وبأخذ في اطراف
 ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول يأخذ محذوف ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال النووي
 فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم
 يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو ذلك الثاني في قوله
 فظن انه لم يسمع النساء دليل على ان على الامام اقتدار رعيته وتعليمهم ووعظهم الثالث فيه ان صدقة
 التطوع لا تحتاج الى احتساب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من
 غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا
 لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الاحتساب والقبول الرابع فيه دليل على ان
 الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام الخامس فيه دليل ان الصدقة قد تنجي من النار قوله
 ابن بطال السادس فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف في ذلك على
 ثلث مالها وقال مالك لا تجوز ان زيادة على الثلث الابرضى الزوج والجملة عليه انه عليه الصلاة

والسلام لم يسأل هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا واو اختلف الحكم بذلك لسؤال قال القاضى عياض رحمه الله احتجاجا لمذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان كذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهم وقال النسوى هذا ضعيف لانهم معترلات لا يعلم الرجال المتصدقة ممن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت احتج مالك ومن تبعه في ذلك بماخرجه ابو داود من حديث موسى بن اسماعيل عن جاد عن داود ابن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وبماخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي كامل عن خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين بن عمرو بن شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته * والجواب عنه من اوجه * احدها معارضته بالا حاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهى اقوى منه فقدمت عليه وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قد قدر الثلث * الثانى على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعى فى البويطى قال وقد اعقت ميمونة رضى الله عنها فلم يعب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها كما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز ومثله ان خرجت بغير اذنه فباعته فهو جائز * الثالث الطعن فيه قال الشافعى هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم الامر ثم المقول ثم المعقول قيل اراد بالقرآن قوله تعالى (فنصف ما فرضتم الا ان يعفون) وقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله من بعد وصية يوصين بها او دين وقوله وابتلوا اليتامى الآية ولم يفرق فدللت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة الزبير رضى الله عنه ارضخى ولا توعى فيوعى الله عليك متفق عليه وقال نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واختلعت مولاة لصفية بنت ابي عبيد من زوجها من كل شيء فلم ينكر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب بأن قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا صرح بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث جاد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام وما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ثم قال هذا خبرها لك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوى وهو غريب منه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وليته اعلم به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدري من هو وهذا عجيب منه فاسماعيل حجة فيما روى عن الشاميين وشرحبيل شامى وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين نعم ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن * الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال زوجها لا من مالها وفيه نظر ❦ ص وقال الاسماعيل عن ايوب عن عطاء

قال ابن عباس رضي الله عنهما شهد على النبي عليه الصلاة والسلام شئ **ش** اسمعيل هو ابن عليه وايوب هو المختيان وعطاء هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس شهد على النبي عليه السلام بالجزم بان لفظة اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلي وانما قلنا انه تعليق لان البخاري لم يدرك اسماعيل بن عليه وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وقال الكرماني ويحتمل ان يكون معنى قوله وقال اسمعيل عطفًا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلاً لانه هذا الحديث ولا غيره وقد اخرج به البخاري في كتاب الزكاة موصولاً عن مومل بن هشام عن اسمعيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى **ص** **باب** ***** الحرص على الحديث **ش** **ش** اي هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث امر اى وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذنى ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شئ من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج والحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء ترى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعاً للحديث وسمى حديثاً لانه يحدث منه الشئ بعد الشئ والاحدوثة ما يتحدث به وقوله تعالى (وجعلناهم احاديث) اى عبراً يتحدث بهلاكهم والحدث والحديث مثل بشرى والحادثة والحدثان كله بمعنى والحدثان ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شئ لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يتحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنه لوحظ مقابلته للقرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئاً فشيئاً كما ذكرنا فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من المذكور في الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص لان النبي عليه الصلاة والسلام اجاب ابا هريرة فيما سأل به بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من المحيب فافهم **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن عمرو بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا باهريرة ان لا يسألني احد عن هذا الحديث اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصاً من قلبه او نفسه **ش** **ش** مطابقة الحديث لترجمة في قوله لما رأيت من حرصك على الحديث ***** بيان رجاله ***** وهم خمسة ***** الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعيد بن ابي سرح بالمهملات ابن حذيفة بن نصر بن مالك بن جشل بن عامر بن لوى بن فهر ابو القاسم القرشي النعماني الاويسى المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه وروى البخاري في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالفروى عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه قال هو احب الى من يحيى بن بكير ***** الثاني سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني وقدم ذكره ***** الثالث عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما وروى عنه اسمه ميسرة وعمر ويكنى ابا عثمان وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالواو حدة المخزومي القرشي المدني عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدروردي قال ابو

زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة وقال ابن
عدى لا بأس به لان مالكاً روى عنه ولا يروى الا من صدوق ثقة مات سنة خلافة المنصور في
اولها وكانت اول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبد الله على المدينة روى له الجماعة * الرابع
سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقدم * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنونة
ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي * بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره * اخرجه البخارى هنا عن عبد العزيز وفي صفة الجنة عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر
عن عمرو بن ابى عمرو به واخرجه النسائي في العلم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وقال المزي روى
عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وحديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم * بيان
الاعراب * قوله انه قال بفتح ان وقوله قال جلة في محل الرفع لانها خبران قوله قيل يا رسول الله
كذا هو في رواية ابى ذر وكريمة وليس في رواية الباقيين لفظة قيل وانما هو انه قال يا رسول الله
وقال القاضي عياض قوله قيل وهم والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلي والقاسي لان السائل
هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسألني عن هذا احد اول منك والاول وقع في رواية
ابى ذر وهو وهم قلت الصواب ما قاله القاضي فان البخارى اخرجه في الرقاق كذلك واخرجه في الجنة انه
قال قلت يا رسول الله وهذا مما يؤيد ان قلت تحذف بقيل وفي رواية الاسمعيلى انه سأل وفي رواية
ابى نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله قوله من اسعد الناس مبتداً وخبر ومن استفهامية ويوم القيامة
كلام اضافى نصب على الظرف قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرماني
والاولى ان يقال انه لام التأكيد قوله يا با هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفاً وهو
معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله ان لا يسألني عن هذا الحديث احد ويجوز ضم اللام في يسألني
وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب * واعلم ان ان المفتوحة
الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه * الاول ان يكون حرفاً
مصدراً يانصباً للمضارع وتقع في موضعين * احدهما في الابتداء فتكون في موضع رفع نحو (وان تصوموا
خير لکم * والثاني بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع نحو (الم يأن للذين آمنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله) ونصب نحو (وما كان هذا القرآن ان يفترى وخفض نحو (او ذينامن قبل ان تأتينا)
ومحملة لهما نحو (والذى اطعم ان يغفر لي) اصله في ان يغفر لي * الثاني ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل
اليقين او ما تزل منزلته نحو (افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا * علم ان سيكون * وحسبوا ان لا تكون فتنة) فيمن
رفع تكون فان هذه ثلاثة الوضع وهي مصدرية ايضاً وتنصب الاسم وترفع الخبر خلافاً للكوفيين
وزعموا انها لاتعمل شيئاً وشرط اسمها ان يكون محذوفاً وربما ثبت في الضرورة على الاصح وشرط
خبرها ان يكون جلة ولا يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران * الثالث ان تكون مفسرة بمزلة اى
نحو قوله تعال (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك) وعن الكوفية انكار ان التفسيرية البتة واذا ولي ان الصالحة
للتفسير مضارع معه لانحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لانا فية وجزمه على تقديرها
ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لانا فية وان مصدرية فان فقدت لامتنع الجزم وجاز
الرفع والنصب * الرابع ان تكون زائدة ولها مواضع ذكرت في النحو قوله احد بالرفع لانه فاعل

يسألني قوله أول منك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضي عياض على المفعول الثاني لظننت وقال ابو البقاء على الحال اى لايسألني احدا سابقا لك وجاز نصب الحال عن النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة كقولهم ما كان احدا مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل او فوعل الصحيح انه افعل واستعمله بمن من جملة ادلة صحته وقال ابو على الفارسي اول تستعمل اسما وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدرة مثل قوله تعالى (يعلم السر واخفى) اى اخفى من السر فان كانت بمن جرت في الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هند اول من زينب والزيدان اول من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رأيت زيدا اول من عامنا فاول بمنزلة قبل كائك قلت رأيت زيدا عاما قبل عامنا فتحكم له بالظرف حتى قالوا ابدأ بهذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدأ به قبل فصار كانه قطع عن الاضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالى (والركب اسفل منكم) كما تقول الركب امامك واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف واقامت الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعل او لاصفة صرفه بمنزلة افعل الذى هو الرعدة وليس فيه الا وزن الفعل تقول ما ترك لنا اولا ولا آخر كقولك لا قديما ولا حديثا قوله لما رأيت بكسر اللام وما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية تقديره للذى رأيت من حرصك او تكون ما مصدرية ومن تبيضية وتكون مفعول رأيت والتقدير لرؤيتى بعض حرصك قوله على الحديث يتعلق بالحرص قوله اسعد الناس كلام اضافى مبتدأ والباء في بشفاعتى يتعلق به ويوم القيامة نصب على الظرفية وقوله من قال في محل الرفع على انه خبر المبتدأ ومن موصولة وقوله خالصا حال من الضمير الذى في قال وقوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان يتعلق يقال فاذا تعلق يقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون ظرفا مستقرا اذ تقديره حينئذ ناشيا من قلبه واللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال **المعاني** قوله من اسعد الناس اسعد افعل والسعد هو الذين تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعد هنا من اى الباب قلت من الباب الثانى وهو من باب فعل يفعل بالكسر فى الماضى والفتح فى الغابر والاول من باب فعل يفعل بالفتح فى الماضى والضم فى الغابر فان قلت افعل التفضيل يدل على الشركة والمشارك والمنافق لاسعادة لهما قلت اسعد ههنا بمعنى سعيد يعنى سعيد الناس كقولهم الناقص والاشجع اعدا لى مروان يعنى عادلا لى مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقى المشهور والتفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد من لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بهما فان النبى عليه السلام يشفع فى الخلق باراحتهم من هول الموقف ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق ابى طالب ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفى بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفى بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك فى مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص قوله بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشىء الى مثله كأن المشفوع له كان فردا فجعله الشفع شفعا بضم

نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونه واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه الصلاة والسلام لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا فلت هذا الحديث مع غيره من الآيات والاحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصرح الآيات والاخبار التي بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الآخرة لمذنبى المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى (فاتفقهم شفاعة الشافعين) مالا يلائم من حجب ولا شفيع يطاع (وهذه انما جاءت في الكفار والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال الشفاعة خمسة اقسام * اولها الاراحة من هول الموقف * الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القسبري لا علم هل هي مختصة ام لا قلت يريد القاضي بالصحيح ما اخرج به البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امك من لاحتساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث * الثالثة قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم في عدم دخولهم فيها قال القاضي وهذه ايضا يشفع فيها نبينا محمد عليه الصلاة والسلام من شاء الله ان يشفع * الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد عليه السلام والملائكة والانبياء والمؤمنون * الخامسة الشفاعة في زياده الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستفاضة سؤال سلف الصالح الشفاعة ولا ينفذ الى قول من قال يكره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين فقد يكون تخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمعرفة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف وقال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله اسعد الناس التقيد بالناس لا يفيدني السعادة عن الجن والملك لان مفهوم القلب ليس بحجة عند الجمهور قوله من قال فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة فان قلت هل يكفي مجرد قول لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب اى السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف وقال الكرماني المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي عليه الصلاة والسلام مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللسان والقول النفساني يعتبر عند الله وهو امر مبطن لا يقف عليه الا الله تعالى قوله خالصا وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء قوله من قلبه ذكر لئلا كيد لان الاخلاص معدنه القلب كما في قوله تعالى (فانه آثم قلبه) واسناد الفعل الى

الجارية التي تعمل بها بلغ الاترى انك تقول اذا اردت التأكيد ابصرته عيني وسمعته اذني قوله او نفسه شك من الراوى وقال الكرماني شك من ابى هريرة قلت التعيين غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة ممن هم دونه وفي رواية البخارى في الرقاق خالصا من قبل نفسه * بيان استنباط الاحكام * الاول فيه الحرص على العلم والخير فان الحريص يبلغ بحر صه الى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لان الظواهر يستوى الناس في السؤال عنها الاعتراضها افكارهم ومآلفهم من المعاني لا يسأل عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها اجرها واجرم من عمل بها الى يوم القيامة * الثاني فيه تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك ليكون ابعث على اجتهاد في العلم * الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذ لم يسأل حتى يسأل ولا يكون ذلك كتمالا على الطالب السؤال اللهم الا اذا تعين عليه فليس له السكوت الا اذا تعذر * الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا * الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقدم مفصلا * السادس فيه فضيلة ابى هريرة رضى الله عنه * السابع فيه جواز القسم للتأكيد * الثامن فيه جواز الكنية عند الخطاب والله اعلم بالصواب

ص * **باب** * كيف يقبض العلم * **ش** اي هذا باب والباب ممنون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطاً فيقتضى فعلين متفقين اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الاقطر با والاخر هو الغالب فيها ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله الآية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض نقيض البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما مراد من البسط الانتشار وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من امثرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فيبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة او انما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها مما تقبض وترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها

ص وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم رضى الله عنهما انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتنفشوا العلم وتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرأش هذا تعليق لم يقع وصله عند الكشميهني وكرامة وابن عساكر ووقع وصله للبخارى عند غيرهم وهو بقوله في بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى آخره على ما ياتي ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى الآفاق انظروا حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فاجمعوه اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفاء الراشدين المهديين وقدم في كتاب الايمان واما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمر وبن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بن زيد بن لودان بن عمر بن عبد عوف بن مالك بن النجار الانصاري المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لانظير لهما وقد قيل في ابو بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابو بكر اسمه وقال ابو عمر بن عبد البر قيل ان امم ابى بكر بن عبد الرحمن هذا مغيرة ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله لانظير لهما اي ممن اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير

ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابوبكر بن حزم ولى القضاء والامرة والموسم سليمان ابن عبد الملك
وعمر بن عبدالعزيز وقال الواقدي لما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة ولى ابابكر أمرة المدينة فاستقضى
ابوبكر ابن عمه على القضاء وكان ابوبكر هو الذى يصلى بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحناء
والكتم توفى سنة عشرين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له
الجماعة الا الترمذى سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
عرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مرسل **قوله** انظر ما كان من حديث اى اجمع الذى
تجد ووقع هنا للكشيمهني عندك معناه فى بلدك **قوله** فكتبه فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث
النبوى كان فى ايام عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف
عمر رضى الله عنه وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى ان فى تدوينه ضبطا
له وابقاء **قوله** فأتى الفاء فيه للتعليل **قوله** دروس العلم بضم الدال من درس يدرس من باب
نصر ينصر دروسا اى عني ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب
درسا ودراسة ودرس الخطة درسا ودراسا اى داسها **قوله** ولا يقبل بضم الياء اعنى حرف
المضارعة **قوله** وليفشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما فى
بعض الروايات وقوله العلم بالنصب مفعوله **قوله** وليجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لامن
الاجلاس ويجوز فى لامة التسكين ايضا **قوله** حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اعنى بتشديد
اللام وفى رواية الكشيمهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم **قوله** من لا يعلم بصيغة
المعلوم من العلم وكلمة من موصولة فى محل الرفع لانه فاعل يعلم الذى هو على صيغة المعلوم واما اذا
قرئ على صيغة المجهول من التعليم تكون مفعولا ناب عن الفاعل فافهم **قوله** لايهلك بفتح حرف
المضارعة وكسر اللام اى لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصرى و ابو حنيفة وابن ابي
اسحق ويهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الثاء **قوله** حتى يكون سرا اى خفية
واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال فى امر عمر بن عبدالعزيز بكتابة حديث النبي عليه الصلاة والسلام
خاصة وان لا يقبل غيره الخض على اتباع السنين وضبطها اذهى الحجة عند الاختلاف وفيه ينبغي
للعالم نشر العلم واذاعته **ص** حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم
عن عبد الله بن دينار بذلك يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز موصولا **ولكن** الى قوله ذهاب
العلماء **ش** اشار بهذا الى انه روى اثر عمر بن عبدالعزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب
العلماء فسر ذلك بقوله يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الكرماني قوله بذلك
يعنى بجميع ما ذكر يعنى الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفى بعض النسخ بعده يعنى بعد قوله بذلك
يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء ثم قال والمقصود منه ان العلماء روى كلام عمر بن
عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر
ولكنه لم يدخل فى هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم
فى المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخارى اورده عقيب كلام عمر بن عبدالعزيز
بعد انتهائه انبأنى الشيخ قطب الدين عبد الكريم اجازة قال اخبرنى جدى اجازة الحافظ الثقة
العدل قطب الدين عبد الكريم ثنا محمد بن عبد المنعم بقرائى عليه انبأنا عبد العزيز بن باقاء البغدادى

اجازة انبا يحيى بن ثابت سمعا انبا ثابث بن بندار انبا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني
انبا الامام الحافظ الاسمعيلى ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال كتب
عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهب العلماء فان قلت لم آخر اسناد كلام
عمر بن عبد العزيز عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرمانى للفرق بين اسناد الاثر
وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظهر باسناده بعد وضع هذا
الكلام فالحقه بالاخير على انا قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة * واما العلاء بن عبد الجبار
فهو ابو الحسن البصرى العطار الانصارى مولا هم سكن مكة اخرج البخارى من رواية ابى اسحق
ابن ابراهيم وابى الهيثم فى العلم عنه عن عبد العزيز هذا الاثر ولم يخرج عنه غيره قال ابو حاتم
صالح الحديث وقال العجلي ثقة توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه
عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا * وعبد العزيز بن مسلم القسبلى مولا هم اخو المغيرة بن مسلم
الخراسانى المروزي نسبة الى القسامة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسمة واسمه معاوية بن عمرو بن
مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل نزل فيهم
فنسب اليهم واخرج له البخارى فى التعبير والذبح وكتاب المرضى وغير موضع عن مسلم بن
اسماعيل عنه عن عبد الله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلاء عنه قال
يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحق ثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال
قال عمرو بن علا مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه * واما عبد الله بن
دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر فقدم فى باب امور الايمان **ص** حدثنا اسمعيل بن ابي
أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهلا ففسلوا فافقتوا بغير علم فضلوا واصلوا
ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولكن يقبض العلم **✽** بيان رجاله **✽** وهم خمسة
ذكروا كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث فى الموطأ وقال الدارقطنى لم يروه فى الموطأ
الا مع بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا فيه سليمان بن برد ورواه اصحاب مالك كابن وهب
وغیره خارج الموطأ وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدنى وحديثه فى الصحيحين والزهرى
وحديثه فى النسائى ويحيى بن ابى كثير وحديثه فى صحيح ابى عوانة ووافق اباه على روايته عن عبد الله
ابن عمر وعمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم **✽** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **✽**
اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وغيره
جميعا عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة عن عروة نحوه واخرجه مسلم فى القدر عن قتيبة
عن جرير وعن ابى الربيع الزهرانى عن حاد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد ابى معاوية
وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابى كريب عن عبد الله بن ادريس
وابى اسامه وعبد الله بن نمير وعبد بن سليمان وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن
حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابى بكر بن نافع عن عمر بن على المقدمى وعن عبد بن حميد عن زيد

ابن هرون عن شعبة الثلاثة عشر كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب
عن عبد الرحمن بن شريح وحده به واخرجه الترمذى في العلم عن هرون بن اسحق الهمداني عن
عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقدرى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن
عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فحدثني
عن ابيه عنه به وعن ابيه مثله واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس
وعبد بن سليمان وابي معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلي بن
مسهر وحفص بن مسيرة وشعيب بن اسحق تسعهم عن هشام بن عروة به **بيان الاعراب**
قوله تقول جلة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضار له والا
فالاصل ان يقال قال لي طابق سمعت **قوله** لا يقبض العلم جلة في محل الرفع لانها خبران **قوله**
انتزعا يجوز في نصبه اوجه ***** الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو رجع القهقري
وقعد جلوسا ***** الثاني ان يكون مفعولا مطلقا مقدما على فعله وهو ينتزعه ويكون ينتزعه حالا
من الضمير في يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزعا من العباد ***** الثالث
ان يكون حالا من العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا فان قلت على هذا ما يقع
ينتزعه قلت قيل يكون ينتزعه جوابا عما يقال ممن ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون في محل
النصب صفة اما لا انتزعا او لمنتزعا عن الصفات المبينة **قوله** ولكن للاستدراك وقوله يقبض العلم
من قبيل اقامة المظهر موضع المضمحل لزيادة تعظيم المضمحل كما في قوله تعالى (الله الصمد) بعد قوله
(قل هو الله احد) وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد كما ان مقتضى هنا ولكن يقبضه
قوله حتى ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدريج كما ان اذا تدل على انه واقع
لا محالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم يلقب
المضارع ماضيا فكيف تجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا بقي على اصله وهو المضارع او تعادلا
فيفيد الاستمرار فان قلت ان كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود
المشروط وجود الشرط ولكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك
في الشروط العقلية اما في غيرها فلان سلم اطراد هذه القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع
لم يكن للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كصححة الصلاة بدون الوضوء عند
التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا
وذلك ظاهر **قوله** لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله عالم بالرفع فاعله وفي رواية الاصيلي
لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الابقاء وفيه الضمير يرجع الى الله وعالما منصوب به وفي رواية
مسلم حتى اذا لم يترك عالما **قوله** اتخذوا رؤسا فقلت الهمة تاء ثم ادغمت التاء في التاء والناس
بالرفع فاعله **قوله** رؤسا بضم الهمة وبالتنووين جمع رأس قال النووي ضبطناه بضم الهمة وفي رواية
ابي ذر رؤسا بفتح الهمة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رؤس والاول اشهر وقوله جهما لا بضم
الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لرؤسا **قوله** فسلوا بضم السين والضمير فيه مفعول ناب عن الفاعل
اي فسألهم السائلون فافتوا لهم **قوله** فضلو اعطف على فافتوا وهو من الضلال واضلوا من الاضلال

يعني فضلوا في انفسهم واضلوا السائلين فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فمعنى الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الاول مقدا عليه او الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتي وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله لا غير ضلاله عمل بما افتي اولم يعمل ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اي ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او يحويه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت جملته وقال ابن بطال معناه ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان يتفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدى الى معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر عليه السلام بقبض الخير كله وكان بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة رضى الله عنه قال لما كان في حجة الوداع قال النبي عليه الصلاة والسلام خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الان ذهاب العلم ذهاب جملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند البخاري فيفتون برأيهم قوله جهالا فان قلت المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لامع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد هنا القدر المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت هذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذا الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للمخابلة ﴿ الثاني فيه التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا ﴾ الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به ﴿ الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم ﴾ الخامس قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله ويقال هذا بعد اتيان امر الله تعالى ان لم يفسر اتيان الامر بآتيان القيمة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة ﴿ ص ﴾ قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه ﴿ ش ﴾ هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة والفربري بكسر الفاء وقحها وقح الراوي واسكان الباء الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخاري على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح بن بشر وقال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخاري سنة ثنتين وخسين ومائتين وبلد سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري في رواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا ﴿ ﴿ وعباس هو ابن الفضل بن زكريا الهروي ابو منصور البصري ثقة مشهور من الثانية عشر بل من التي بعدها ولد بعد موت ابن ماجه ومات سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة من اسماء الرجال لابن حجر ﴾ ﴾ وقتيبة هو ابن سعيد احمد مشايخ البخاري وقد تقدم ﴿ وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة ﴾ وهشام ابن عروة بن الزبير بن عوام وقد تقدم قوله نحوه اي نحو حديث مالك ورواية الفربري هذه اخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به

ص * **باب** * هـ **يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ شَرْحٌ** اى هذا باب وهو ممنون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم بارفع مفعول له تاب عن الفاعل وهذه رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرها يجعل على صيغة المعلوم اى يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اى على انفراده وهو على وزن العدة قال الجوهرى تقول اعط كل واحد منهم على حدة اى على حiale والهاء عوض من الواو قلت لانه من واحد يحد وحوذا ووحدة ووحدا ووحدة وحدة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سألن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يجعل لهن يوما وعدهن يوما يأتى اليهن فيه أتاهاهن فيه وحسن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الأصبهاني قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيتهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة **ص** الاول آدم بن ابي اياس **ص** الثاني شعبة بن الجراح **ص** الثالث عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي مولى جديلة قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم فهم وعدوان ابناعمر وبن قيس امهم جديلة بفتح الجيم نسبوا اليها اخرج البخارى في العلم والمحضر وشهود الملائكة بدرا عن شعبة وابي عوانة وابن عينية عنه عن عبد الله بن معقل وابي صالح ذكوان اصله من اصبهان خرج منها حين افتتاحها ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابو بكر بن منجويه توفي في اماراة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي واصبهان بفتح الهزة وكسرهما وبالباء والفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهى مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين **ص** الرابع ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الفاء غير منصرف وقد تقدم **ص** الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري **ص** بيان لطائف اسناده **ص** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسمع والعنة * ومنها ان رواه ما بين كوفي وواسطى ومدنى **ص** بيان تعدد موضعه ومن اخرجاه غيره **ص** اخرجاه البخارى هنا عن آدم وفي الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابى عوانة **ص** كلاهما عنه به وفي حديث غندر عن شعبة عنه قال وسمعت ابا حازم عن ابى هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الخنث وقال عقيب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابى سعيد وابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه مسلم في الادب عن ابى كامل الجندري عن ابى عوانة وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندره وذكر الزيادة عن ابى حازم عن ابى هريرة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه النسائي في العلم عن ابى موسى وبندار به وعن احمد بن سلمان عن عبيد الله بن موسى عن اسرايل عنه به نحوه **ص** بيان الاعراب **ص** قوله قال قال النسائي اى قال ابو سعيد الخدري قال النسائي كذا في رواية ابى زر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقرين قالت النسائي بالتأنيث وكلاهما جائز في كل اسناد الى ظاهر

الجمع **قوله** غلبنا بفتح الباء جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله **قوله** فاجعل لنا يوماً عطف على محذوف تقديره انظر لنا فاجعل لنا يوماً ونحو ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل واجعل يستعمل متعدياً الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد به هنا لازمه وهو التعيين اى عين لنا يوماً ويوماً مفعول به لا لاجله ولا مفعول فيه وكلمة من في قوله من نفسك ابتدائية تتعلق بأجعل يعنى هذا الجعل منشأؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوماً وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوماً من ايام نفسك يعنى اليوم الذى تنفرغ فيه **قوله** فوعدهن جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذى يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول وهو الضمير المنصوب الذى يرجع الى النساء فان قلت كيف يعطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية قلت هذا باب فيه خلاف فنعنه البيانون وابن مالك وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجاعة مستدلين بقوله تعالى (وبشر الذين آمنوا) واستدل الصفار بقول الشاعر * وقائلة خولان فانكح فتاتهم * فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيويه واجابوا عن الآية بما قاله الزمخشري ليس المعتمد بالعطف الامر حتى يطلب له مشأ كل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقوله زيد يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم الجواز واما ههنا فالعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوماً بل العطف على جميع الجملة اعنى من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك **قوله** يوماً مفعول ثان لوعده **قوله** لقيهن فيه اى في اليوم الموعد به واللقاء فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوماً ويحتمل ان يكون استينافاً **قوله** فوعظهن الفاء فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اى قوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن وقوله وامرهن عطف على وعظهن وحذف المأمور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وامرهن بالصدقة او بامور دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تمة الصفة لليوم **قوله** فكان الفاء فيه فصيحة واسم كان هو قوله مامنكن امرأة وخبره قوله فيما قال لهن اى فى الذى قاله لهن وفى رواية الاصيلي مامنكن من امرأة وكلمة من زائدة لفظاً وقوله امرأة مبتدأ ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التى بعدالة الاستثناء لانه استثناء منفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اى ما امرأة مقدمة الا كانت لها حجاب وقوله تقدم جملة فى محل الرفع لانها صفة لامرأة وقوله ثلاثاً مفعول تقدم وكلمة من بيانية **قوله** حجاباً فى رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفى رواية الاصيلي حجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقديم الذى يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الاوقع لها حجاب او حصل او وجد ونحو ذلك وفى رواية البخارى فى الجنائز الا كن لها حجاباً على تقدير النفس التى تقدم وفى الاعتصام الا كانوا لها حجاباً اى الاولاد **قوله** واثنين وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اى ومن قدم اثنين قال الكرمانى ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القرآن (انى جاءك للناس اما ما قال ومن ذريتي) قلت قال الزمخشري ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك سأكرمك فتقول وزيد او انما ورد

هذا المثال إشارة الى جواب عما يقال ان من ذريتي مقول قول ابراهيم وجاعلك للناس مقول قول الله تعالى
 فكيف يعطف احدهما على الآخر فكانه اجاب بايراد المثال المذكور انه عطف تلقين كانه قال قل
 وجاعل بعض ذريتي ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله غلبا عليك الرجال معناه ان الرجال يلا زمونك كل
 الايام ويسمعون العلم وامور الدين ونحن نساء ضعفة لا تقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام
 نسمع العلم وتعلم امور الدين قوله ثلاثة اى ثلاثة اولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون
 الولد الميت ذكر احتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر
 والانثى وفي بعض النسخ ثلاث بدون الهاء فان صح فمعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى
 قوله فقالت امرأة هي ام سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين
 حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحى اليه في الحين بان يجيب عليه الصلاة والسلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل
 الوحي عليه عليه الصلاة والسلام بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله عليه
 الصلاة والسلام طرفه عين وقال النووي ويجوز ان يكون اوحى اليه قبله وقال ابو الحسن القابسي وغيره
 قد اخرج البخارى في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة ما يدل على ان الواحد كالاثنتين وهو
 قوله عليه الصلاة والسلام يقول تعالى ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم
 احتسبه الا الجنة واى صنى اعظم من الولد قلت قد جاء في غير الصحيح ما يدل صريحا على ان
 الواحد كالاثنتين والثلاثة وهو ما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا
 من النار فقال ابوذر رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابنى بن كعب رضى الله تعالى عنه
 قدمت واحدا قال وواحدا قال ابن بطال وعباض وغيرهما في قول المرأة واثنين يا رسول الله وهى من اهل
 اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما يدل من جهة دليل الخطاب على انتفاؤه عن غيره من
 العدد لا اقل ولا اكثر فان قلت هل للرجل مثل ما للمرأة اذا قدم الولد قلت نعم لان حكم المكلفين
 على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه سؤال النساء
 عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه ﴿ الثانى فيه جواز الوعد
 ﴿ الثالث فيه جواز الاجر للشكلى ﴾ الرابع قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة
 لان الله سبحانه اذا ادخل الآباء الجنة بفضل رحته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازرى اما اطفال
 الانبياء عليهم السلام فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المؤمنين
 وبعضهم لا يحكى خلافا بل يحكى الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع
 عندهم فيقال به وسأيت الكلام فيه مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ﴿ ص
 حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت احابازم عن ابي
 هريرة رضى الله تعالى عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ش ﴿ الكلام فيه على انواع ﴾ الاول
 ان البخارى قصد باخراج هذا فائدتين احدهما تسمية ابن الاصبهاني لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه
 الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وضعه
 كما سمعه عن شيخه والاخرى التنبيه على زيادة طريق ابي هريرة وهى قوله لم يبلغوا الحنث ﴿ النوع الثانى

ان حديث ابى هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرماني فانه قال وهذا تعليق من البخارى
عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عطف على قوله اولا عن عبد الرحمن تقدير الاسناد الاول حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال
حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابى سعيد عن النبي عليه السلام ما يمكن
امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين اشار الى هذا
بقوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثاني حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال
حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ما يمكن امرأة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الخنث من ولدها الا كان
لها حجابا الحديث فان قلت هل فائدة في تقديم الحديث الاول على الثاني قلت نعم لان الحديث الاول
اعلى درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين
وهما محمد بن بشار وغندر * النوع الثالث في رجال الاسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ما خلا
ابو حازم بالمهملة والزاى وهو سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاى المشددة
الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له
الجماعة وربما يشتهر بابى حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان مشتركان في الكنية قال ابو على الجبائي
ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابى حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروى عن
ابى هريرة رضى الله عنه روى الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج يروى
عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عينة وسليمان ابن بلال قلت ومن الفرق بينهما
ان الاول توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز والثاني توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو
في البخارى ومسلم الا عن ابى هريرة والثاني لم يرو في الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان
فالاول وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حاتم * النوع الرابع قوله لم يبلغوا الخنث اي الاثم المعنى انهم
ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الاثم ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل
والخنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهرى يقال بلغ الغلام الخنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني
وبلغ الغلام الخنث اي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والخنث الزنى ايضا والخنث
في اليمين والخنث العدل الكبير الثقيل والخنث الميل من باطل الى حق او من حق الى باطل يقال قد خنثت
على اي ملت الى هوان على فان قلت لم خص الحكم بالذين لم يبلغوا الخنث وهم الصغار قلت لان
قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة
والديه وعقوبتهم ص * باب * مَن سَمِعَ شَيْئًا فَرَاغَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ ش * اي هذا
باب في بيان من سمع شيئا فراجع الذي سمعه منه حتى يعرف ما سمعه كما هو حقه وفي رواية ابى ذر
باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع وفي رواية الاصيلي فراجع فيه * وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتج الى
مراجعة العالم وهذا الباب ايضا في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الخشية تناسبا
ص * حدثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابى مليكة ان عائشة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا الا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي عليه

الصلاة والسلام قال مَنْ حُوسِبَ عَذِبَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
 فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ
 ش **مطابقة الحديث** للترجيه في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
 * **بيان رجاله** * وهم اربعة * الاول سعيد بن ابى مریم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مریم الجمحي
 ابو محمد المصرى سمع مالكا وغيره وروى عنه البخارى هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن
 رجل عنه وروى البخارى في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابى غسان
 محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن ابى كثير قال الحاكم النيسابورى يقال ان محمد بن عبد الله
 هذا هو محمد بن يحيى الذهلى وروى عنه ابو حاتم الرازى وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي
 سنة اربع وعشرين ومائين * **الثانى** نافع بن عمر بن عبد الله القرشى الجمحي المكي قال احمد بن
 حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة
 سنة تسع وستين ومائة وروى له الجماعة * **الثالث** عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم الميم وقد تقدم *
 الرابع الصديقة عائشة رضى الله عنها * **بيان لطائف اسناده** * منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع
 وصيغة الافراد والخبار * ومنها ان رواه ما بين مصرى ومكى * ومنها انه رباعى صحيح فان قلت
 هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم فقال اختلف الرواية فيه عن ابن ابى مليكة
 فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روى
 موصولا وروى منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يثبتونه علة والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون
 يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة قلت هذا هو الجواب
 عن استدراك الدارقطنى وهو استدراك مستدرك لانه يحمل على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون
 الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراك الدارقطنى على البخارى ومسلم من هذا الباب **بيان تعدد**
 موضعه ومن اخرجه غيره * **اخرجه البخارى** ايضا في التفسير والرقاق عن عمرو بن على عن يحيى
 عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان
 ابن حرب عن جاد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن على تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصالح
 وايوب بن عرستم عن ابن ابى مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابى بكر وابن
 حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابى الربيع وابى كامل عن جاد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر
 عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابى مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى
 وفي الرقاق عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى
 كلاهما عن ابى يونس حاتم عن ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة وزاد فيه القاسم بن ابى مليكة
 وعائشة واخرجه النسائى في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر
 باسناده من حوسب يومئذ عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث * **بيان اللغات** * قوله زوج النبى
 عليه السلام زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلمها قال الله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة)
 ويقال ايضا هى زوجته والاول هو الافصح قوله العرض بفتح العين من عرضت اليه
 امر كذا وعرضت له الشئ اى اظهرته وبرزته اليه قوله من نوقش عن المناقشة وهى الاستقصاء
 في الحساب حتى لا يترك منه شئ وقال ابن دريد اصل النقش استقصاء الكشف عن الشئ ومنه

نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي انتقشت منه حتى استقصيته منه **قوله** بيان الاعراب **قوله**
 ان عائشة بفتح الهمزة واصله بأن عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة
 عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن ظهر وصله بمد في قوله قالت عائشة فقلت
قوله زوج النبي عليه الصلاة والسلام كلام اضافي منصوب لانه صفة عائشة **قوله** كانت
 في محل الرفع لانه خبران **قوله** لا تسمع الى آخره في محل النصب لانه خبر كان **قوله** لا تعرفه جملة في محل
 النصب لانها صفة لقوله شيئا **قوله** الارجعت فيه استثناء متصل وقوله راجعت صفة لموصوف
 محذوف والتقدير لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الاموصوف ابانه مرجوع فيه **قوله** حتى للغاية
 بمعنى الى وقوله تعرفه منصوب بأن المقدرة **قوله** وان النبي عليه الصلاة والسلام عطف على قوله
 ان عائشة قال الكرمانى واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي قلت
 قد ذكرت ان قول عائشة فقلت يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال **قوله**
 قال في محل الرفع لانه خبران **قوله** من حوسب عذب مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة
 صلتها وقوله عذب خبر من لانه مبتدأ **قوله** فقلت عطف على قوله قال من حوسب عذب وقوله قالت
 عائشة معترض بينهما من كلام الراوى **قوله** وليس يقول الله الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام
 تقتضى الصدارة وحرف العطف يقتضى تقدم الصدارة فالتقدير قلت ههنا وفي امثاله يقدر المعطوف
 عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله تعالى وفي بعض النسخ او ليس الله يقول فلفظة
 الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لانك
 قيل او لا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشأن **قوله** حسبا نصب على انه مفعول مطلق ويسيرا
 صفة **قوله** قالت اي عائشة فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** اتماذلك بكسر الكاف
 لانه خطاب للمؤنث والاصل فيه ذاوهو اسم يشاربه الى المذكور فان خاطبت جئت بالكاف فقلت
 ذاك وذلك فاللام زائدة والكاف للخطاب وفيها دلائل على ان ما يوحى اليه بعيد ولا موضع لهما من
 الاعراب وهو ههنا مبتدأ وخبره قوله العرض **قوله** ولكن للاستدراك **قوله** من موصولة
 تتضمن معنى الشرط وقوله نوقش فعل الشرط **قوله** يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز
 فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك
 لازم وتيم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى ههنا على الزوم وان احتمل التعدى ايضا **قوله**
 الحساب نصب لانه مفعول ثان لناقش لان اصل باب المفاعلة لنسبة اصل الفعل الى احد الامرين
 متعلقا بالآخر صريحا ويجئ عكس ذلك ضمنا فلاجل تعلقه بالآخر جاء غير المتعدى اذ انقل الى
 فاعل متعديا نحو كارمته فان اصله لازم وقد تعدى ههنا والمتعدى الى مفعول واحد اذ انقل الى فاعل
 متعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا
 للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون مشاركا للفاعل في المجازبة احتيج الى
 مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى
 الى اثنين بل يكتفى بمفعول كما في شامت زيدا فان قلت اي المفعول الاول ههنا قلت الضمير الذى في نوقش
 فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك وقال الكرمانى الظاهر ان الحساب
 منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك قلت الظاهر

ما ذكرناه ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله كانت لا تسمع انما جمع بين كانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان اوجي بلفظ المضارع استحضرنا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف له تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذلا حسنة للعبد بعملها الا من عند الله وفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويؤيده قوله يهلك مكان عذب قوله يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال فان قلت ما وجه المعارضة ههنا اعني بين الحديث والآية قلت وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الآية العرض يعني الابرار والاظهار وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قوله من نوقش المعنى ان التقصير غالب على العباد فن استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر مادون الشرك لمن شاء وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من يحاسب يعذب فقليل يارسل الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام من يحاسب يعذب وقوله من نوقش في الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء بمناقشة او لا ولا يدل على ان المناقشة في الحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لا بد وان يكون سببا عن الشرط والجواب ان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق وان رسول الله عليه الصلاة والسلام ما كان يتضجر من المراجعة اليه * الثاني فيه اثبات الحساب والعرض * الثالث فيه اثبات العذاب يوم القيامة * الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب * الخامس فيه تفاوت الناس في الحساب

ص * باب * لِيُبْلِغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ شَيْءٌ اي هذا باب وهو منون قطعا قوله ليبلغ امر الغائب ويجوز في الغين الكسر لان الاصل في الساكن تحريكه بالكسر اذ احرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغائب منصوبان على انهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم او السامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكأن المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما يسمعه وراجع فيه وهذا الباب ايضا فيه تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا من هذه الحثية ص قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شَيْءٌ اي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهذا تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لو صيبة الى

امته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة
حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم وقال بعضهم وليس
في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم
وكأنه اراد بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور غاية
ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمر بن سعيد هو
يبعث البعوث الى مكة اين لي ايها الامير احديثك قولاً قام به رسول الله عليه الصلاة والسلام الغد
من يوم الفتح سمعته اذ نأى ووعاه قلبي وابصرته عيناى حين تكلم به جحد الله واثنى عليه ثم قال ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بهادماً ولا يعصده
بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن
لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل
لا بى شريح ما قال عمر وقال انا علم منك يا بشريح لا تعيد طاصياً ولا فارأيدم ولا فارأ بخربة **ش**
مطابقة الحديث للترجمة في قوله وليبلغ الشاهد الغائب **ب** بيان رجاله **و** هم اربعة **الاول**
عبد الله بن يوسف التنيسي **الثاني** الليث بن سعد المصري **الثالث** سعيد بن ابي سعيد المقبري
وقد تقدم ذكرهم **الرابع** ابو شريح بضم الشين المججمة وفتح الراء وبالهاء المهملة الخزاعي الكعبي قيل
اسمه خويلد قال ابو عمر قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال والاصح عندها هل الحديث ان اسمه
خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن الحترش بن عمرو بن ماذن بن عدي بن عمرو بن ربيعة
الخرزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حينئذ احد الوية بن كعب بن خزاعة روى له
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثاً اتفقوا على حديثين وانفرد البخارى بحديث
وهو والله لا يؤمن ثلاثاً من لا يؤمن جاره بواقعة والمنفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة توفي سنة
ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان ابو شريح هاني بن يزيد الحارثي
وابو شريح راوى حديث اعنى الناس على الله تعالى الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي
الرواية ايضا ابو شريح الغفاري اخرج له ابن ماجه **بيان لطائف اسناده** **منها** ان فيه الحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنونة ومنها ان رواه ما بين مصرى ومدنى **ومنها** انه من الرباعيات
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **اخرجه البخارى في الحج** عن قتبية عن الليث وفي المغازي
عن سعيد بن شرحبيل عن الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتبية به واخرجه الترمذي فيه عن قتبية
به وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد في معناه
واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتبية به **بيان اللغات** **قوله** البعوث بضم الباء الموحدة
جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع ومعنى يبعث البعوث اى يرسل
الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه اى ارسله وقولهم كنت في بعث فلان اى في جيشه
الذي بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعث وبعث بالتحريك ايضا والبعثة المرة الواحدة

قوله ايذن امر من اذن يأذن واصله اذن قلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله**
 لامرئ قدم ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دائماً تابعة للامه في الحركة **قوله** ان يسفك
 بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها ومعنى السفك اراقة الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه
 واسفكه سفكاً اي هرقته وقرأ ابن قطيب وابن ابي عبله وطلمحة بن مصرف وشعيب بن ابي حزة ويسفك
 الدماء بضم الفاء وكذلك الدمع وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نشر
 الكلام اذا نشره **قوله** ولا يعضد من العضد بالعين المهملة والضماد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجرة
 بالفتح في الماضي يعضد بالكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتن في الشجر فهو
 معضود والمعنى لا يعضد اغصانها قال المازري يقال عضد واستعضد وقال الطبري معنى لا يعضد
 لا يفسد ولا يقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم
 في المضارع وكذلك يقال اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده بالضم
 اي اعنته وكذلك اذا اصبحت عضده وعضدت الشجرة اعضدها بالكسر اي قطعتها والمعضد
 بكسر الميم ما يعضده الشجرة والشجر ماله ساق **قوله** ترخص من باب تفعل من الرخصة وهو
 حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم **قوله** لاتعبد بضم التاء المثناة من فوق من الاماظة بالذال المعجمة اي
 لاتعصم العاصي من اقامة الحد عليه **قوله** ولا فاراً اي ملتجئاً الى الحرم بسبب خوفه من اقامة
 الحد عليه وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل الهارب **قوله** بخربة بفتح الخاء المعجمة
 وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملى اعني في روايته
 ولا فاراً بخربة يعني السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقال القاضي
 وقدرناه جميع رواة البخاري غير الاصيلي بخربة بالخاء المعجمة المفتوحة وهو الذي جاء في مسلم
 ورواه الاصيلي بخربة بضم الخاء وقيل بضم الخاء العورة وبالفتح يصحح على ان المراد الفعلة الواحدة
 وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين مأخوذ من الخارب وهو الاصل ولا يكاد يستعمل
 الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطابي الخربة هنا السرقة
 والخرابة سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد **والخارب الاصل** يحب الخارب **قوله** وقال غيره واما
 الخرابه بالخاء المهملة فيقال في كل شيء يقال في الاول خرب فلان بالمعجمة وفتح الراء ابل فلان
 يخرب خرابه مثل كتب يكتب كتابة وروى في بعض النسخ بجزية بكسر الجيم وسكون الزاي
 وفتح الياء آخر الحروف وفي العباب الخربة يعني بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضاً اعني
 بالفتح الغربال والخربة بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخرابة بالضم جبل من ليف او نحوه
 وخرابة الابرة خربتاً وخرابة الورك ثقبه وقد تشدد راؤها والخارب الاصل قال الاصمعي هو
 سارق البعير خاصة والجمع الخراب بضم الخاء وتشديد الراء قال والخربة بضم الخاء المهملة
 الغرارة السوداء وقال الليث الوعاء والخربة بفتحتين الطلعة اذا كانت بقشرها **بيان الاعراب**
قوله وهو يبعث البعوث جملة اسمية وقعت حالاً **قوله** ايذن لي مقول القول **قوله** ايها الامير واصله
 يا ايها الامير حذف منه حرف النداء **قوله** احدثك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب
 لانه مفعول ثان **قوله** قام به اي النبي عليه الصلاة والسلام جملة من الفعل والمفعول اعني
 قوله به والفاعل اعني قوله النبي وهي في محل النصب لانها صفة لقوله قولاً **قوله** الغد

بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثاني من فتح يوم مكة **قوله** سمعته جلة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى القول وقوله اذناى فاعله واصله اذنانى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ماموقع هذه الجملة من الاصراب قلت النصب لانها صفة اخرى للقول **قوله** ووعاه قلبى عطف على سمعته اذناى من الوعى وهو الحفظ **قوله** وابصرته عيناى ايضا عطف على ما قبله واصله عيناى الى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل ما فى الانسان اثنان من الاعضاء نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه **قوله** حين نصب على الظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت **قوله** حمد الله جلة وقعت بيانا لقوله تكلم **قوله** واثنى عليه عطف على حمد من قبل عطف العام على الخاص **قوله** حرما الله جلة وقعت فى محل الرفع لانها خبران **قوله** ولم يحرمها الناس عطف على خبران **قوله** فلا يحل الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل **قوله** يؤمن بالله جلة فى محل الجر لانها صفة لامرئ **قوله** ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقدير فلا يحل سفك دم **قوله** بهماى بمكة والباء بمعنى فى اى فيها كما هى رواية المستمل **قوله** دما مفعول ليسفك **قوله** ولا يعضد بالنصب ايضا لانه عطف على يسفك والتقدير وان لا يعضد فان قلت فعلى هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد قلت لازيدت لتأكيد معنى النفي فعناه لا يحل ان يعضد **قوله** بها اى فيها وهكذا فى بعض النسخ وشجرة بالنصب مفعول يعضد وذكر بعض شراح المشارق للصغاني ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله ضمير فيه يرجع الى امرئ وعطفه على لا يحل بأن يكون تقديره ان مكة حرما الله لا يعضد بها امرؤ وشجرة جائز قلت هذا توجيه حسن ان ساعدته الرواية **قوله** فان احد ان للشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد ويفسره قوله ترخص وانما حذف لئلا يجتمع المفسر والمفسر وذلك كما فى قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك) تقديره وان استجارك احد من المشركين **قوله** لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام اللام فيه للتعليل **قوله** فقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء **قوله** قد اذن خبران وقوله ولم يأذن لكم عطف عليه **قوله** وانما اذن لى روى بصيغة الجاهول والمعلوم **قوله** ساعة نصب على الظرف **قوله** حرمتها بالرفع فاعل عادت **قوله** اليوم نصب على الظرف **قوله** وليبلغ يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغائب بالنصب مفعوله **قوله** يا باشرى اصله يا باشرى حذفت الهمزة للتخفيف **قوله** لانعيز جلة فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى مكة لانعيز **قوله** عاصيا مفعول لانعيز وروى بالياء آخر الحروف اى الحرم لا يعيد عاصيا **قوله** ولا فارا بدم عطف على عاصيا والباء فى بدم للمصاحبة اى مصاحبا بدم وملتبسابه **قوله** ولا فارا بخربة عطف على ما قبله والباء فيه للسببية **قوله** بيان المعانى **قوله** لعمر بن سعيد بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشى الاموى يعرف بالاشدق ليمت له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف فى صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير رضى الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان آمنه ويقال انه الذى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن عمرو وعثمان روى عنه بنوه وامية وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة **قوله** وهو بيعت البعوث الى مكة يعنى كان عمرو بن سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما توفى معاوية توجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعى منه بيعته فخرج الى مكة

تمتعنا من بيعة فغضب يزيد وارسل الى مكة يأمر واليه يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبدالله فبايعه
 وارسل الى يزيد بيعة فقال لا قبل حتى يؤتى به في وثاق فأتى ابن الزبير وقال انا عائد بالبيت فابى يزيد
 وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير رضى الله
 عنهما عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويغ لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب
 النبي عليه الصلاة والسلام وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك **قوله** من يوم الفتح يعني فتح مكة
 وكان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة **قوله** سمعته اذناى الى آخره اشارة منه الى
 مبالغته في حفظه من جميع الوجوه ففي قوله سمعته اذناى نفى ان يكون سمعه من غيره كما جاء في حديث
 النعمان بن بشير واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه
 وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس
 اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والهاء في قوله تكلم به عائدة على قوله احداثك
قوله حرما الله امان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك
 الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهيم المخاطبين بعضهم قدر مكة بتحريم الله اياها ونفى ما تعتقده الجاهلية
 وغيرهم من انهم حرموا وحلوا كما حرموا اشياء من قبل انفسهم واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها
 الناس اى فحرمها ابتداء اى من غير سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لالنبي ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله فلا
 يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما الى آخره لان من آمن بالله لزمته طاعته
 ومن آمن بالله واليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهى عنه تخلصا خوف الحساب
 عليه ويقال معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هى من محرمات الله
 او معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لانه اصطلاح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره **قوله** فان احد
 ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام معناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال
 رخصة يتعاطى عند الحاجة مستد لا بقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها فقولوا له ليس الامر
 كذلك فان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعنى في اراحة دم كان مباحا
 خارج الحرم والحرمه كانت للحرم في اراحة دم محرم الاراقة فكان الحرم في حقه عليه الصلاة والسلام
 في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله
 عليه الصلاة والسلام ولم يقل لقتالى بيانا لاستظهار الترخص فان الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل
 ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه
 بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امر القيس * وذلك من نبأ جاني * وخبرته عن ابي الاسود *
قوله ساعة من نهار اراد به مقدار امان الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث
 اباحة عضد الشجر لرسول الله عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة **قوله** حرمتها اى الحكم الذى
 في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذى انت فيه اى من
 يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من
 يوم واحد واقل وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد به هنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا
 المعنى الاخر اى ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان
 في يوم الفتح لافى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام فى الامس يكون معهودا من أمس يوم

الفتح قوله ما قال عمرواى فى جوابك فقال ابو شريح قال اى عمر وانا اعلم منك قال ابن بطلال ما قاله
ليس يجواب لانه لم يختلف معه فى ان من اصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ الى الحرم هل يقام عليه
وانما انكره عليه ابو شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليها فنادى عمرو عن
الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح نفسه ولا ينصب
الحرب عليها بقتال بعدما حررها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال الطيبى لما سمع عمرو ذلك
رده بقوله انا اعلم ويعنى ان صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص
كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحمته خارج الحرم والذي انا بصدد من القبيل
الثانى لامن الاول فكيف تنكر على فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس بجوابة من
غير سؤاله قلت كونه جواباً على اعتقاد عمرو فى ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم فى ذلك
فى المحلى فى كتاب الجنائيات فقال لا كرامة للشم الشيطان الشرطى الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب
رسول الله عليه السلام وهذا الفاسق هو العاصى لله ورسوله ومن ولاه او قلده وما حمل الخزي فى الدنيا
والآخرة الا هو ومن أمره وصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمر اذ ذكر ذلك على اعتقاده فى
ابن الزبير رضى الله عنهما وقال ابن بطلال اختلف العلماء فى الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى
بتأويله ممن يأتى بعده ام لا فقال طائفة تأويل الصحابي اولى لانه الراوى للحديث وهو اعلم بمخرجه
وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله اذا لم يصب التأويل وقال المازرى فى شرح كتاب البرهان مخالفة
الراوى لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتأويل محتمل او محمل
وكل هذه الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعى اتباع روايته لاعملة ومذهب ابى حنيفة
اتباع عمله لاروايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث جملا
فصرفه الراوى الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه فى ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب
الشافعى انه ان كان تأويل الراوى يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملاته
الظاهرة رجع اليه ومثله امام الحرمين بقوله عليه الصلاة والسلام بالذهب بالذهب ربا الاهاوها
جمله ابن عمر رضى الله عنهما على التقابض فى المجلس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
جمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى ولوغ الكلب سبعا وان
مذهب ابى هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازرى وغيره ينبغى ان يعد
حديث ابى هريرة من باب المخالفة التى هى بمعنى النسخ لابعنى التخصيص فان الاقتصار على الثلاث
مخالفة لعدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت انتساخه عنده
والحمل عليه تحسين الظن فى حق الصحابي وقال المازرى وينبغى ان يكون مثله حديث عائشة
رضى الله عنها وقول ابى القعيس بها تحتجين منى وانا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأة اخي
بلى اخي قالت سألت عن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال صدق افلح ايدنى له فروته
واقته بخلافه فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعه
نساء اخواتها ولم يحرم بلبن الفحل هى وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم
وابوسلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عائشة روته ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون والشافعى
ولا التفتوا الى تأويلها واخذوا بحديثها وافقوا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضى الله

عنهما في بريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيرها بعد ان اشترتها عائشة واعتقتها وان ابن
 عباس يفتي ان بيعها طلاق ومارواه مخالف لفتياه لانه لو كان بيعها طلاق لم يخبروهي مطلقة وروى
 عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عائشة تتم فترك
 الكوفيون والقاضي اسماعيل قولها واخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه
 اشهب عن مالك وروى عنه ابو مصعب انه سنة وذهب جماعة والشافعي الى التخيير بين القصر
 والاتمام والله اعلم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول في قول ابى شريح اينذني
 ايها الامير حسن التلطف في الانكار لاسيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى
 لقلوبهم لاسيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فئنة ومعاندة *
 الثاني فيه وفاء ابى شريح رضي الله عنه بما اخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى
 يظهر وقد روى ابن اسحاق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتهامك فقال له ابو شريح
 اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبا وقد
 ابلغتكم فانت وشأنك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي عليه السلام بتبليغ العلم من كان في زمنه
 فالتبليغ عليه متعين وامام من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابو بكر
 ابن العربي ان التبليغ عن النبي عليه الصلاة والسلام فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقي
 وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يوح به في الناس لكن يخبر به
 من حضره ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء
 فرض عين والوعى والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع به فان كان ما يخصه تعين عليه وان كان يتعلق
 به ولاغير كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولايلزمه ان يقوله
 ابتداء ولا بعده فقد كان قوم من الصحابة يكثر من الحديث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فحبسهم
 عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في سجنه هذا آخر كلامه * الثالث استدل بقوله يحل لاحد يؤمن
 بالله واليوم الآخر الحديث بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند
 الاصوليين خلافه واجيب بانه لا مفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها * الرابع
 استدل بعضهم بقوله ان يسفك بهادما على تحريم القتال بمكة وهو الذي يدل عليه السياق وهو قوله
 فان احترخص الخ وقوله في بعض طرق الحديث وانه لم يحل القتال لاحد قبلي والضمير في انه للشان
 وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل من كان بمكة ويؤمن من استجار بها
 ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حراما منا) وكانت
 عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل
 العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور الفقهاء
 يقاتلون على بغيتهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي
 لا تجوز اضعافها فحفظها في الحرم اولى من اضعافها قال النووي هذا هو الصواب وقد نص
 عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في الامم واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكورة بان التحريم
 يعود الى انصب القتال وقتالهم بما يعم كالمجنين وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه
 بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال من

اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصنت
 جماعة من الكفار فيها لم يحز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط نهت عليه قلت
 بل هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان قوله لا يحل
 لاحد نكرة في سياق النفي فتعم * الخامس استدل ابو حنيفة بقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم
 الآخر ان يسفك بها دما على ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال
 اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة فقال ابن عباس وعطاء والشعبي ان اصابه
 في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يداني حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى
 جعله آمنا دون غيره فقال (ومن دخله كان آمنا) وقال آخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج
 ويقام عليه الحد ولم يحضر واجبالسته ولا مسامحته وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد
 وقال آخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ
 اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن
 جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واجد انه لا يقام عليه قلت
 مذهب مالك والشافعي يقام عليه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا يخالف
 لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفنا في هذا
 هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل واجيب عنها بأوجه *
 احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي عليه الصلاة والسلام * الثاني انه لم يدخل في الامان
 فانه استثناه وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة * الثالث انه كان ممن قاتل واجاب بعضهم
 بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابحت له وهو غريب فان ساعة الدخول حين استولى عليها
 واذن عن اهلها وقتل ابن خطل بهد ذلك وبعد قوله من دخل المسجد فهو آمن وقد دخل لكنه استثناه
 مع جماعة غيره * السادس في قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام
 دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابي
 حنيفة والاوزاعي لكن من رآها عنوة يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام من على اهلها
 وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيا قال ابو عبيد ولا يعلم مكة يشبهها شيء
 من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا الحديث بأن القتال كان جائزا له عليه الصلاة
 والسلام لو احتاج اليه ويضعف هذا التأويل قوله في الحديث فان احد ترخص لقتال رسول الله
 عليه الصلاة والسلام فانه يدل على وجود القتل وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك
 غيره من الناس المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخله
 خالد بن وليد رضي الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا
 ودخلها الشارح من جهته فصار حكم جهته الاغلب * السابع في قوله ولا يعضد بها شجرة
 دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية ولا يعضد شوكه وفي رواية ولا يخطب شوكها قال
 النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبت الا دميون في العادة وعلى تحريم
 خلاها واختلفوا فيما ينبت الا دميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعتها فقال مالك
 يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبير بقرة وفي الصغيرة شاة كذا جاء عن ابن عباس

وابن الزبير رضى الله عنهم وبه قال اجد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم في كلاً الحرم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز والكلاً والعشب اسم للرطب والحشيش اسم لليابس منه والكلاً يطلق عليهما وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذى وغيره وقد اخذ به بعضهم عملاً بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لأذاه تشبيهاً بالفواسق الخمس وخصوصاً الحديث بالقياس قال الخطابي أكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبهه ان يكون المحذور منه مآثره الابل وهو مآرق منه دون الصلب الذى لا ترعاه فيكون ذلك كالخطب وغيره قلت صحح المتنولى من الشافعية التحريم مطلقاً والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشوك * الثامن في قوله وليبلغ الشاهد الغائب صراحته بنقل العلم واساعة السنن والاحكام وهو اجماع * التاسع الحديث يدل صريحاً على تحريم الله مكة وابعده من قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض * العاشر فيه النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم والاغلاظ عليهم * الحادى عشر فيه ذكر التأكيدي في الكلام * الثانى عشر فيه تقديم الحمد على المقصود * الثالث عشر فيه اثبات القيامة * الرابع عشر فيه اختصاص الرسول عليه الصلاة والسلام بخصائص * الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه * السادس عشر فيه جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه الصلاة والسلام بالحرمة * السابع عشر فيه جواز المجادلة * الثامن عشر فيه مخالفة التابعى للصحابى بالاجتهاد * التاسع عشر فيه فضل ابى شريح لا تبعاه امر النبى عليه الصلاة والسلام بالتبليغ عنه * العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذا رأى انه غير شىء من الدين وان لم يسأل عنه * الحادى والعشرون في قوله ووعاه قلبي دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه رأسى وفى المسألة قول ثالث انه مشترك بينهما * الثانى والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه فعلاً وقولاً وتقريراً * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل ان قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب بأن نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله تعالى انه حرمها فحريمه لها بتحريم الله لا باجتهاده وكل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله مرة لذلك ومرة لابراهيم او انه دعى اليها فكان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردى وغيره من العلماء قيل ان مكة مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالاً الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول الاكثرين ووافق الحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفياً ثم اظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب القول الثانى معنى الحديث ان الله كتب فى اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى * ومنها ما قيل لم خصص من بين ما يجب به الايمان بهذين اللفظين الايمان بالله واليوم الآخر اى القيامة اجيب بان الاول اشارة الى المبدأ والثانى الى المعاد والبواقي داخلة تحتها * ومنها ما قيل لم سمي يوم القيامة اليوم الآخر اجيب بأنه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل * ومنها ما قيل هل احل للنبي عليه الصلاة والسلام فى الساعة التى احلت له مكة سائر الاشياء اجيب بانه احلت له فى تلك الساعة اراقاة الدم دون

الصيد و قطع الشجر و سائر ما حرم الله على الناس **عن** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا
 حماد عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ قال محمد **وَأَحْسِبُهُ** قال **وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ** هذا
 في شهركم هذا **الليبلغ** الشاهد منكم الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان ذلك الأهل بلغت مرتين **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله **الليبلغ**
 الشاهد منكم الغائب **بيان رجاله** * وهم خمسة * الأول عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الجبلي
 بفتح الحاء المهملة والجيم والباء الموحدة البصري انفرد البخاري بالإخراج عنه وروى النسائي
 عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه يحيى
 وآخرون وقال أبو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين * الثاني حماد بن زيد
 البصري وقد تقدم * الثالث أيوب السخيتاني وقد تقدم * الرابع محمد بن سيرين وقد مر * الخامس
 أبو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نعيم وقد تقدم * بيان ما في أسناده * منها ان فيه التحديث
 والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد بن أبي بكرة بمحمد بن
 أبي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش وقال
 الشيخ قطب الدين وأما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري
 قال أبو علي الغساني وقع في نسخة أبي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن الفربري عن محمد
 عن أبي بكرة هنا سقط ابن أبي بكرة ورواه سائر رواة الفربري بثبات ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة
 ووقع الخلل فيه أيضا في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال أبو الحسن القابسي في نسخة أبي زيد أيوب
 عن محمد بن أبي بكرة وفي نسخة الأصبلي محمد عن أبي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني
 في كتاب العلل ان اسماعيل بن علية وعبد الوارث روياه عن أيوب عن محمد عن أبي بكرة لم يذكر
 بينهما أحدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة ورواه قرة بن خالد عن
 محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل من عبد الرحمن وسماه أبو عامر
 العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه وقال الغساني اتصال هذه الأسناد وصوابه
 ان يكون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وعن محمد بن سيرين أيضا عن حميد بن
 عبد الرحمن الحميري عن أبي بكرة قلت الصواب الذي ذكره هو رواية المستملي والكشيري كما تقدم
 في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وقد تقدم هناك أكثر
 ما يتعلق بهذا الحديث **بيان الأعراب واللغات** **قوله** ذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال **فَإِنْ دِمَاءُكُمْ**
 أي ذكر أبو بكرة النبي عليه الصلاة والسلام وليس هذا من الذكر الذي بعد النسيان وقوله قال أي النبي
 عليه الصلاة والسلام المعنى ذكر أبو بكرة النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال قال النبي عليه الصلاة
 والسلام والقاء في **فَإِنْ دِمَاءُكُمْ** والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث محروم لانه بعض حديث
 طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ أوعى من سامع حيث قال
 رسول الله عليه الصلاة والسلام أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوي اسمه قال ليس يوم
 النحر قلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال ليس بذى الحجة قلنا بلى
 قال **فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ** الى آخره وقد خرم الحديث ههنا
 اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ **قوله** قال محمد أي ابن سيرين أحد الرواة **قوله** وأحسبه أي

اظنه اى اظن ابن ابى بكرة قال واعراضكم بالنصب عطف على قوله واموالكم وقوله قال محمد واحسبه
قال جل معترضة قوله حرام خبر ان وقال الكرماني جل معترضة بين اسم ان وخبرها بحسب الظاهر قلت
بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت
كيف روى محمد بن سيرين ههنا ظاناً في هذا اللفظ وفيما تقدم جاز ما فيه كما هو مذکور في ذلك الباب قلت
اما لانه كان عند روايته لا يوب ظاناً في تلك اللفظة وبعد هاتذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابي عون
جازما واما بالعكس لطر وتردد له او لغير ذلك والله اعلم فان قلت ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا
ليست حراما قلت العقل مبين للمقصود وهو ان اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء
من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهى بينكم بدل عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد
فسرناه هناك مستوفى وحاصله انه يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض
النفوس لكان تكرار لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فيتعين الاحساب وقال الطيبي الظاهر
ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله لا بتخفيف اللام كانه قال الا يقوم هل بلغت يعنى هل علمت
بمقتضى ما قال الله تعالى (بلغ ما نزل اليك) قوله وكان محمد اى ابن سيرين قوله كان ذلك قال الكرماني
فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب
من اوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر
في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام فانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى
تمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو او عى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد او الى ما بعده وهو
التبليغ الذى فى ضمن الاهل بلغت يعنى وقع تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام الى الامة وذلك نحو
قوله تعالى (هذا فراق بينى وبينك) قلت الجواب الاول موجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح
اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة اقول لم لا يجوز ان يكون للاشارة الى التبليغ الذى
يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد الى الغائب قوله مرتين يتعلق
بقوله قال مقدرا اى قال عليه الصلاة والسلام مرتين الاهل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته
من تمة قال المذكور فى اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة قلت حيثئذ يلزم ان يكون مجموع
هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك ص باب * اثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم شى اى هذا باب فى بيان اثم من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام والكذب خلاف
الصدق قال الصغاني تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام فى
الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا
للمعتزلة فى اشتراطهم العمدية ويقال فيه ثلاثة مذاهب * المذهب الحق ان الكذب عدم مطابقة
الواقع والصدق مطابقته * والثانى انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته * والثالث مطابقة الواقع مع
اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد لا مطابقته وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة * وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور فى هذا الباب
التحذير عن الكذب فى التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من انسب الاشياء ص
حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ربيعة بن جراش يقول سمعت علياً
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكذبوا على قالة من كذب على قلبي

النار ش **مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث في النهي عن الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام المستلزم للاثم المستلزم لدخول النار والترجمة في بيان اثم من كذب عليه عليه السلام** * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالذال المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث منصور بن المعتمر * الرابع ربيع بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عبدالله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عباس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر الغطفاني العباسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الاهور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له انسان حاصيان على الحجاج ف قيل للمحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقت وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او الى النار فاضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف افي الجنة ام لا فقال غاسله انه لم يزل مبتسما على سريرته حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شي الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى حراش بن جحش فخرق كتابه وليس لربيع عقب والعقب لآخيه مسعود وقال ابن سعد حدث عن علي ولم يقل سمع وعن ابي الحسن القاسبي انه لم يصح لربيع سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية قال العجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين حراش بالمهملة سواء والربيع بحسب اللغة نسبة الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الاثر * الخامس علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المديني امير المؤمنين ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام وخخته علي بنته فاطمة الزهراء واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا سلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول الله عليه الصلاة والسلام ابا تراب وهو اخو رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا والآخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولدين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين وواحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله عليه الصلاة والسلام المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم احدثت عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالحل الاعلى روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولى الخلافة خمس سنين وقيل الاشهر ابو يع له بعد عثمان رضي الله عنه لكونه افضل الصحابة حينئذ ضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادي من حير بسيف

مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين
 عن ثلاث وستين سنة وكان آدم اللون اصلع وبعة ابيض الرأس واللحية وربما خضب لحية
 وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة
 ولكنه غبي خوفا عن الخوارج وليس في الصحابة من اسمه علي بن ابي طالب غيره وفي الرواة علي بن
 ابي طالب ثمانية سواه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع
 وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين بغدادى وواسطى وكوفى
 ومدنى ومنها ان فيه رواية تابعى صغير عن تابعى كبير ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا
 في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثهم عن غندر عن شعبة به واخرجه
 الترمذى في العلم عن اسمعيل بن موسى الفزارى عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال
 حسن صحيح وفي المناقب عن سيفان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائى في العلم
 عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن
 ماجه في السنة عن عبد الله بن عامر بن زراراة واسمعيل بن موسى كلاهما عن شريك به ﴿ بيان اللغات
 والاعراب والمعانى ﴾ قوله لا تكذبوا على نهى بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع
 منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة
 الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام
 اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص
 وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
 فافائدة لفظة على فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لاشك ان الكذب على الرسول عليه
 الصلاة والسلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا ما باقيا الى يوم القيامة فخص بالذكر
 لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر او المراد
 من قوله تعالى ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب
 للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للزامه لان لازم الامر بالامر والزام
 الكذب سببا للزام الولوج معنى صحيح قوله فانه من كذب على جواب النهى فلذلك دخلته
 الفاء والضمير في فانه لاشان وهو اسم ان وقوله من كذب على في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من
 موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليج النار جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء اى
 فليدخل النار من ولج يلج ولوجا ولجة اذا دخل وقال سيويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من
 مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه واصل فليج فليولج حذف الواو لوقوعها بين الياء
 والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة واصلها ولجة مثل عدة اصلها وعد فلما
 حذف الواو منها تبعها لفعلها عوضت عنها الهاء قوله النار منصوب بتقدير في لان اصله
 لازم كاذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخل فعل لازم واللازم
 لا ينصب الا بالصلة وقال النووى معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه
 ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير
 الكفر ثم ان جوزى وادخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحله وحكى امام الحرمين عن ابيه ابن محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقول من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام متمدا كفر واريق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتختم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابوبكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابوبكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بين اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله توبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك فيما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة * قلت قد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا ثبتت عليه شهادة الزور لا تسمع له شهادة بعدها تاب ام لا وقد قال ابو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للآخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجئ مثله ههنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة * الثاني لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبار باجتماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جاء في رواية من كذب على متمدا ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا فاسد ومخالفة لاجماع اهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عليه عندهم واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد اُجيب عنها بأجوبة * احدها ان هذه الزيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها * والثاني قال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت التمسك كيد كقوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) والثالث ان اللام في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به * الثالث من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد اذ لم يبين حال روايته وضعفه ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة ضم الباء في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجمع * الرابع اذا روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او أمر ونحو ذلك بل يقول روى عنه كذا وجاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ونسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه قماوى الفقهاء ولا يليق

بجزالة كلام سيد المرسلين فهو لا شملهم النهي والوهيد * الخامس مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه
ولهذا قال العلماء رضى الله عنهم ينبغي للراوى ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم من قول
من لم يقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذالم يعرف الخوان يدخل في قوله عليه
الصلاة والسلام من كذب على الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن ففهما لحن الراوى فقد كذب
عليه وكان الاوزاعى يعطى كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في روايته كلمة غير مفيدة فله
ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روى ذلك عن اجد وغيره قال اجد يحتجب
اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائى فيما حكاه القا بسى اذا كان اللحن شبيها تقوله
العرب وان كان في لغة قريش فلا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد
في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعى كانوا يعربون وانما اللحن من حلة الحديث فاعربوا
الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث ليس باعراب افاخر به قال نعم فان قلت لو صح في رواية
ما هو خطأ ما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب
في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روى ذلك عن الاوزاعى
وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احدى بن حنبل قال كان ابى اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان
سهلا تركه وعن ابى زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابى من اصحاب الحديث الى اليوم * السادس مما يتعلق
بهذا الباب بيان اصناف الواضعين * الاول قوم زنادقة كالغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب
ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لاني بعدى الا ان يشاء الله * الثانى قوم
متعصبون منهم من تعصب لعل بن ابى طالب رضى الله عنه فوضعوا فيه احاديث * وقوم تعصبوا لمعاوية
ورواه اشياء وقوم تعصبوا لابي حنيفة رضى الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن على بن زكريا
العدوى الرازى حديث النظر الى وجه على عبادة وحدث عن الثقات لعله بما يزيد على الف حديث
سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربع
مائة حديث فهي تجول بين الناس * وقوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح
قال رويت عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشغلوا بفقهاء حنيفة ومعاذ بن ابى اسحق
فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطنى
متروك * السابع يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او قرينة في حال الراوى او المروى
او ركاكة لفظه او روايته عن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشأن وقيل لعبد الله بن المبارك هذه
الاحاديث الموضوعية قال يعيش لها الجاهلانة * واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او يأخذ
كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فرفعه كما روى عن احدى بن اسماعيل السهمي
عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب
فهى خداج الا الامام وهو في الموطأ عن وهب عن جابر من قوله وربما اخذوا كلاما للتابعين فزادوا
فيه رجلا فرفعوه * وقوم من المجر وحين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي عليه الصلاة والسلام
بأسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم
ضاعت كتبهم فخذثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره

الى ان حدثوا عن كتب مشتراة ليس فيما سماع ولا مقابلة وقوم كثيرة ليسوا من اهل هذا الشأن
سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان قال ما رأيت الصالحين
في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لتمييز لهم وروى الخطيب بسنده
عن ربيعة الراعي قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن
مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين و اشار الى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فاخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت
المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن وتزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري **مس** حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت
للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما يحدث فلان وفلان قال اما اني
لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث
الثاني مما فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** * وهم ستة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطياليسي البصري وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث جامع بن شداد المحاربي ابو
صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان
عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو حارث
المدني اخو عباد وحزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عبدا فاضلا ثقة مات سنة اربع وعشرين
ومائة * الخامس ابوه وهو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة
وقتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف بينهما الصحابي بن الصحابي امير المؤمنين وهو
اول من ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق بقاء و اتت به النبي عليه
الصلاة والسلام فوضعت في حجره ودعى بتمرة فضعها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل
في جوفه ريق النبي عليه الصلاة والسلام ثم دعاه وكان اطلس لالحية له روى له عن رسول الله
عليه الصلاة والسلام ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما وليلة راكعا
وليلة ساجدا حتى الصباح بوبع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واجتمع على
طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وحدث عمار الكعبة وجعل لها بابين وحج
بالناس ثمان حجج وبقى في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين
ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية الحجر فأت وصلب جثته وحل رأسه الى خراسان * السادس
ابوه الزبير بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة وحدثه اصحاب النشوى واحد
المهاجرين بالمجرتين وحوارى النبي عليه الصلاة والسلام وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي
عليه الصلاة والسلام اسمت واسم هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق وهو ابن ست
عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام روى له عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول من سل
السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادي
السباع بناحية البصرة دفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له
اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون

الف الف ومائة الف ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنة * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي * ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي * ومنها ان فيه النوع من رواية الابناء عن الاباء ورواية الابن عن الاب عن الجد ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ لم يخرجهم مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحاوي عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن وهب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة بن واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة بن ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله فليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوؤ وهو اتخاذ المباءة اى المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذ موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوات منزلاى نزلته وقال الخطابي تبوا بالمكان اصله من مباءة الابل وهى اعطائها قوله انى لا اسمعك تحدث معناه لا اسمع تحديثك وحذف مفعوله وفى بعض النسخ ليس فيدى قوله كما يحدث الكاف للتشبيه وما مصدرية اى كتحديث فلان وفلان وحذف مفعوله ايضا ارادة العموم قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قوله انى بكسر الهمزة قوله لم افارقه جللة فى محل الرفع لانها خبران والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله لكنى فى بعض النسخ لكنى ويجوز فى ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم اللاحق قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتها وقوله فليتبوا جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله مقعده مفعول ليتبوا وكلمة من فى من النار بيانية او ابتدائية قال الكرماني قلت الاولى ان يكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله كما يحدث فلان وفلان سمي منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قوله لم افارقه اى رسول الله عليه الصلاة والسلام وفى رواية الاسماعيلى من داسمت واراد به عدم المفارقة العرفية اى ما فارقه سافرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذاك قبل ظهور شوكه الاسلام اى ما فارقه عند ظهوره والمراد فى اكثر الاحوال قوله لكن للاستدراك فان قلت شرط لكن ان توسط بين كلامين متغايرين فاهما هما قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم التحديث الذى ذكره فى الجواب عدم التحديث فيين الكلامين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب سمعت قال ليتوا فقامضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للباحثين والحكاية عنها كما يريهم انه قائل به الا ن قوله فليتبوا مقعده من النار قال الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله تعالى يبوء مقعده من النار وقال الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده فى النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه اى كانه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء قلت والاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعاء على معنى بوء الله ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل بالتبوء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوء لنفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فأمر العبد بالاسبيل له اليه غير جائز اجيب بانه بمعنى الدعاء اى بوء الله كاذرنا * ومنها ما قيل ذلك عام فى كل كذب ام خاص اجيب بانه اختلفوا فيه فقل معناه الخصوص اى الكذب فى الدين كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل

حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول عليه الصلاة والسلام وادعى عند قوم
 انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضى الله عنه ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني
 وديني * ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن في الواقع
 كذب هل يأنم اجيب بانه يأنم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية
 اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث * ومنها ما قيل لم توقف الزبير رضى الله تعالى عنه
 في الرواية والاكثر منها اجيب لاجل خوف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان
 لا يأنم عليه فقد ينسب الى التفريط لتساهله او نحوه وقد تعلق بالناسي حكم الاحكام الشرعية كغرامات
 المتلفات وانتقاص الطهارات قلت واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من
 انفسهم بالنسبة او طالت اعمارهم فاحتجج الى ما عندهم فسلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله تعالى عنهم
 * ومنها ما قيل ان قوله من كذب على هل يتناول غير العامد او المراد منه العامد اجيب بانه اعم من العامد
 وغيره ولم يقع فيه العمد في رواية البخاري وفي طريق ابن ماجه من كذب على متعمدا وكذا وقع للاسماعيلي
 من طريق معاذ عن شعبة وقد اخرج من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخاري والاختلاف
 فيه على شعبة وقد اخرج الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عن كذا ولم
 ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير
 حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال ما لي لا اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان
 وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقت منذ اسلمت ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده
 من النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القاسبي لم يذكر في حديث على
 والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت اذا
 كان عاميا ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي
 في اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسي لا يأنم عليه والله اعلم **ص**
 حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال انس رضى الله تعالى عنه لئن غني
 ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من تعمدا على كذبا فليتبوأ مقعده من النار
ش هذا هو الحديث الثالث مما فيه المطابقة للترجمة **﴿ بيان رجاله ﴾** وهم اربعة * الاول
 ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقري البصري وقد تقدم * الثالث عبد
 الوارث بن سعيد التيمي البصري وقد تقدم * الثالث عبد العزيز بن صهيب الاعمي البصري وقدم
 * الرابع انس بن مالك رضى الله عنه **﴿ بيان لطائف اسناده ﴾** منها ان فيه التحديث والغنة
 ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات **﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾** اخرجه
 مسلم عن زهير عن ابي علي عن عبد العزيز به واخرجه النسائي في العلم ايضا عن عمران بن موسى
 عن عبد العزيز عنه به وقول الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ان حديث انس هذا مما انفرد به مسلم
 غير صواب **﴿ بيان الاعراب والمعنى ﴾** قوله انه اى الشأن قوله لئن غني في محل الرفع على انه خبر
 ان واللام فيه للتأكيد قوله انى احدكم كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهى مع معمولها في
 محل النصب على انها مفعول اول لقوله لئن غني لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية تقديره
 لئن غني تحدثكم وقوله ان النبي عليه الصلاة والسلام ان هذه المسندة مع اسمها وخبرها في محل الرفع

على انها فاعل ليمعنى **قوله** حديثا نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لاحديث واحد والايلازم اجتماع الوحدة والكثرة فيه **قوله** من تعدد الخ مقول القول **قوله** كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم فان قلت ما المراد من قوله واحدتكم حديثا قلت حديث الرسول عليه السلام لانه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله قال من تعدد الخ ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا ينجر الى الكذب غالبا عادة ومن حاد حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل النادرة **ص** حديثا المكي بن ابراهيم قال حديثا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يقل على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة **ب** بيان رجاله **و** هم ثلاثة **الاول** المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم **الثاني** يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** سلمة بن قيس السبيعي واللام بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبدالله الاسلمي المدني يكنى سلمة بأبي مسلم وقيل بأبي اياس وقيل بأبي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس وواسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم تسعة توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلف الذئب قال سلمة رأيت الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولا عمدي الى رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك فنزعته مني قال قلت يا عباد الله ان هذا العجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الى عبادة الاوثان قال فلحقته برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأسلمت **ب** بيان لطائف اسناده **ب** منها ان فيه التحديث والغنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وبه فضل البخاري على غيره **ب** ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفرا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور **ب** بيان الاعراب والمعنى **قوله** يقول جملة وقعت حالا **قوله** من يقل على كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذف الواو وللجزم لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوأ فلذلك دخلته الفاء **قوله** ما لم اقل كلمة موصولة واصل جملة صلتها والعائد محذوف تقديره ما لم اقله فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليد لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لا اشتراكا في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها عليه الصلاة والسلام وقد احتج بظاهر هذا الحديث الذي منع رواية الحديث بالمعنى وأجيب من جهة المجوزين بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ اولى بلاشك **ص** حدثني موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال تَسْمَوُا بِأَسْمَى وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَأَى نِيَّامًا فَقَدَرَأَنِي
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمَثُلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ش **قوله** هذا هو
الحديث الخامس مما فيه المطابقة للترجمة **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم خمسة **﴿** الأول موسى بن اسمعيل
المنقري البصري التبوذكي **﴿** الثاني أبو عوانة الواضح الشكري **﴿** الثالث أبو حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملةين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس وأبا صالح وغيرهما وعنه شعبة
والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده أربع مائة حديث وكان عثمانيا
مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه عثمان وكنيته
أبو حصين بفتح الحاء الأ هذا أبو حصين عثمان ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة وكله بالصاد
المهملة الأحصين بن المنذر فانه بالصاد المعجمة **﴿** الرابع أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني
وقدم **﴿** الخامس أبو هريرة رضي الله تعالى عنه **﴿** بيان لطائف أسناده **﴿** منها ان فيه التحديث
والعنونة ومنها ان رواه ما بين بصرى وواسطى وكوفي ومدني ومنها ان في روايته تابعي عن تابعي
﴿ بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **﴿** أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن موسى بن
اسمعيل وأخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد بن حساب الغبري مقتصرًا على الجملة
الآخيرة **﴿** بيان اللغات **﴿** **قوله** تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعّل تقول سميت فلانا زيدا
وسميته زيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به والاسم مشتق من سموت لانه تنويه ورفعته ووزنه
افع والذاهب منه الواو لان جمعه أسماء وتصغيره سمي وفيه أربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم **قوله**
ولا تكتنوا فيه اوجه ثلاثة **﴿** الأول من باب التفعّل من كنى يكنى تكتنه فعلى هذا بضم التاء وفتح
الكاف وضم النون مع التشديد **﴿** الثاني من باب التفعّل من تكنى يتكنى تكتنيه فعلى هذا بفتح الكاف
والنون ايضا مع التشديد واصله لا تكتنوا بالتائين فحذفت احدهما كافي نارا تلظى ااصله تلظى
﴿ الثالث من باب الافعال من اكنى يكتنى اكناء فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكاف وفتح التاء
وضم النون والكل من الكناية وهي في الاصل ان يتكلم بشيء ويريد به غيره وقد كنت بكذا عن
كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر بأب أو ام
واكتنى فلان بكذا وكنيته تكتنية **﴿** واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب
واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والام وهو الكنية اولا وهو الاسم فاسم النبي عليه الصلاة
والسلام محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والشيطان
معروف وكل عات متمرّد من الجن والانس والدواب الشيطان والعرب تسمى الحية شيطانا وقال
الجوهري الشيطان نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعلا من قولهم تشيطن الرجل صرفته
وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان **قوله** لا يمثّل اي لا يتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا فتمثّل
اي صورت له بالكتابة وغيرهافتصور قال الله تعالى (فتمثّل لها بشراسويا) والتركيب يدل على مناظرة
الشيء للشيء والصورة الهيئة **﴿** بيان الاعراب **﴿** **قوله** تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمى صلة
له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من قبيل عطف المنفى على المثبت **قوله** ومن رأى كلمة من موصولة
متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله فقد رآني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون

غير الجزاء سبباً له متقدماً عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازم تقديره فليست بشيء
فانه قدر آتى وهى رؤيا ليس بعدها شئ فان الشرط والجزاء اذا اتحد بصورة دل على الكمال والغاية
نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرتة الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى
اى ادرك مرعى متناهيها **قوله** فان الشيطان الفاء فيه للتعليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله
لا يمثّل في صورتى واعراب الجملة الاخيرة قد مر بيانه ﴿ بيان المعانى ﴾ فيه اربعة احكام عطف
بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثانى التكنية بكنيته والثالث رؤيته فى المنام والرابع
الكذب عليه فوجه ذكر الحكم الثانى عقيب الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية والتكنية
من واد واحد من اقسام الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه
اذا كذب عليه بأنه رآه فى المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم
الثالث عقيب الحكم الثانى والاول فهو

قوله ومن رآنى فى المنام الى آخره جاء فى الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن رآنى فقد رأى الحق
وجاء تفسيرانى فى اليقظة وجاء فكاً ثماراً فى اليقظة وفى رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يشبه بى وهذا
الثانى تفسير للاول فان قوله فقد رآنى فان الشيطان لا يمثّل بى معناه فقد رأى الحق قال الامام المازرى
 وغيره اختلف فى تأويله فقال القاضى ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رآنى اى رأى الحق ورؤياه ليست
باضغاث احلام ولا من تشبيد الشيطان وقوله ان الشيطان لا يمثّل بى اشارة اليه اى انها لا تكون اضغاث
احلام بل حق ورؤيا صحيحة قال وقدير اراه الرأى على غير صفته المنقولة اليها كالبياض اللحية او خلاف
لونه او يراه اثنان فى زمن واحد احدهما بالشرق والاخر بالمغرب يرى كل واحد فى مكانه
وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه عليه الصلاة والسلام ولا مانع
بمنع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال بانه قد رآه على خلاف صفته المعروفة او فى مكانين معا
فذلك غلط من الرأى فى صفاته وتخيّل لها على خلاف ما هى عليه وقد نظرت بعض الخيالات مرئيات
لا يكون ما يتخيّل مرتباً بما يرى فى العادة فيكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيّلة غير
مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفوناً فى الارض
ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً وجاء ما يدل على بقاء جسمه عليه السلام وان الانبياء لا يغيرهم
الارض وتكون الصفات الخيالية اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا رآه شيخاً فهو عام سلم
واذا رآه شاباً فهو عام جذب وان رآه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلاً على الرأى كان
خيراله وان رآه على خلاف ذلك كان شراله ولا يلحق النبى عليه الصلاة والسلام من ذلك شئ
ولو رآه امر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخيّلة لا المرئية وفيه قول ثالث قاله القاضى
عياض وابو بكر بن العربى ان رآه عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان
رآه على غير صفته فهو ادراك المثال وتكون رؤيا تأويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها
ما يحتاج الى تأويل قال النووى القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثانى ويقال معنى قوله
فقد رآنى اى فقد رأى مثلى بالحقيقة لان المرئى فى المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يمثّل بى يدل
على ذلك ويقرب منه ما قاله الغزالى فانه قال ليس معناه انه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثلاً
صار ذلك المثال آلتاً تادى بها المعنى الذى فى نفسى اليد بل البدن فى اليقظة ايضا ليس الا آلة

النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي عليه الصلاة والسلام ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق * فان قلت المنام ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا مما حدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا الباب نفت القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان تكون رؤيته عليه الصلاة والسلام في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه ولا قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومما لحصول مابه الاتحاد * وله خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعلل من المناسبة بين شيئين او اشياء لا تخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على مابه الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك المؤكل فانه يمثل بالوجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة وكأني نمارأتني في اليقظة قيل معناه سيرى تفسير ما رأى لانه حق وقيل سيراه في القيامة وقيل المراد بقوله سيراني اهل عصره عليه الصلاة والسلام ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام علما له على رؤيته في اليقظة **قوله** فان الشيطان لا يمثل في صورتي اي لا يتصور بصورتي واختلف في معنى الصورة فقل اي في صفتي وهو صفة الهداية وقيل هي على حقيقته وهي التخطيط المعلوم المشاهد له عليه الصلاة والسلام وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا الرؤية عليه الصلاة والسلام ميزانا وقالوا رؤيته عليه الصلاة والسلام هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة لصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه عليه الصلاة والسلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه اشعر او شيئا او شديد السمرة ونحو ذلك ويقال خصص الله تعالى النبي عليه الصلاة والسلام بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة وقال محي السنة رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام في المنام حق ولا يمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يمثل بهم * بيان استنباط الاحكام الاول احتج اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع التكني بكنية النبي عليه الصلاة والسلام مطلقا وبه قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا او لم يكن وقال القاضى ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للتكني ويؤيد هذا قوله فيد انما ناقاسم واخبر عليه السلام بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحد ويجوز التسمية باحد ومحمد ما لم يكن له كنية بابي القاسم وقد روى جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من تسمى باسمي فلا تكن بكنيتي ومن تكني بكنيتي فلا يتسم باسمي وخرج الترمذي عن ابى هريرة نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطحمة رضى الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابالقاسم قال المازرى قال بعضهم

النهى مقصور بحياة النبي عليه الصلاة والسلام لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم
فالتفت النبي عليه الصلاة والسلام فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي عليه السلام تسموا باسمي
ولا تكتسبوا بكنتي وبه قال مالك وجوز ان يسمى بمحمد ويكنى بابي القاسم مطلقا قلت اما الحديث
الاول فاخرجه ابوداود واما الثاني ففي الصحيحين وقيل ان سبب النهى ان اليهود تكنوا به وكانوا
ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي عليه السلام قالوا لم نفعك اظهار للايذاء وقد زال ذلك المعنى
واما الثالث فهو حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابوداود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال
قال على رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان ولدلى من بعدك انسميه باسمك ونكنيه بكنتك قال نعم وقال
احد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة
ابن عبيد الله وقال ابن جرير النهى في الحديث للتنزيه والادب والتحريم * الثاني فيه التصريح
بجواز التسمي باسم * الثالث فيه ان رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام حق * الرابع ان الشيطان
لا يمثل بصورته * الخامس الكاذب عليه معد لنفسه النار * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل ان
رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام اذا كانت حقا فهل يطلق عليه الصحابي ام لا اجيب بلا اذا لا يصدق
عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي عليه الصلاة والسلام اذا المراد منه الرؤية المعهودة الجارية
على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي عليه الصلاة والسلام هو المخبر عن الله وهو ما كان
مخبرا عنه للناس في الدنيا لا في القبر * ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة
يستدل بهام لا اجيب بلا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم
ليس حال الضبط * ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الراى انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام
هل هو حجة ام لا اجيب بلا بل ذلك المرئى هو صورة الشارع بالنسبة الى اعتقاد الراى او حاله
او بالنسبة الى صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذى رأى فيه ذلك الراى
تلك الصورة التى ظن انها صورة النبي عليه الصلاة والسلام * ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا اجيب
بانها ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره في اليقظة الخواطر
فانها قد تأتى على نسق وقد تأتى مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك كان وحيا
وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابي اسحق وعن القاضى ابي بكر انها اعتقادات قال الامام
ابوبكر العربى منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادراكا لانه
ليس حقيقة فصار القاضى الى انها اعتقادات لان لا اعتقاد قديأتى على خلاف المعتقد قال ابن العربى
ذهل القاضى عن ان هذا المرئى مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال ان الله يخلق في قلب النائم
اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فهو تعالى يفعل ما يشاء فلا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا
خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثانى الحال او كان قد خلقها
فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى امره انه اعتقد امرا على خلاف
ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله الغيم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا
ما يريه الملك المؤكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد
اطلعه الله تعالى على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته
مثلا فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا

على بصيرة من امرهم * فائدة * اعلم ان البخاري رضى الله عنه اخرج حديث من كذب على ههنا عن خمسة من الصحابة وهم على بن ابي طالب والزبير بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضى الله عنهم فقدم حديث على لان فيه النهي عن الكذب عليه صريحاً والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطأ ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكتة وهي ان توقيهم لم يكن بالامتناع عن اصل الحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وانما كان لخوفهم في الاكثار المفضي الى الخطأ ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او في النوم * فائدة أخرى * اعلم ان حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها يجب بان المراد من اطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وحديث انس قد روى عن العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث على رضى الله عنه رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاده العلم كاف والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه ولا سيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة فحكى الامام ابوبكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روى عن اكثر من ستين صحابياً مرفوعاً وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابياً الا هذا وقال بعضهم انه رواه ما ثمان من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابراهيم الحاربي انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابوبكر البزار وجع طرقه ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً وجعها الطبراني فزاد قليلاً وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفساً وجع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحفاظان يوسف ابن خليل الدمشقي وابو علي البكري وهما متعصران فوق اكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة رضى الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للتواتر الا هذا وقال ابن دحية قد اخرج من نحو اربعمائة طريق قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابياً الا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابياً بينت ذلك في شرح معاني الآثار للتحاوي وكذلك قول من قال لم يوجد في الحديث مثال للتواتر الا هذا فان حديث من نجا لله مسجداً وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قریش كلها تصلح مثلاً للتواتر فافهم * فائدة أخرى * تفصيل طرق الاحاديث المائة من الصحابة

التي تحصلت من جميع الحفاظ المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا منها قد صحت فعند البخاري
ومسلم عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة والمغيرة اخرج البخاري حديثه في
الجنائز وعند البخاري ايضا عن الزبير بن العوام وسلمة بن الاكوع وعبدالله بن عمر وابن العاص
اخرج حديثه في اخبار بني اسرائيل وعند مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وعند غيرهما من
الصحاح ايضا عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن
ارقم ومنها ستة عشر حديثا في الحسان وهي عن طلحة بن عبيدالله وسعد بن زيد وابي عبيدة بن
الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان
ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة
وابي موسى الفافقي وعائشة رضي الله عنهم فهؤلاء ثلثون نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين ضعيف
وساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وجابر بن
عباس واسامة بن زيد وقيس بن سعيد بن عباد وواثلة بن الاسقع وكعب بن قطة وسمر بن
جندب والبراء بن عازب وابو موسى الفافقي ومالك بن عبدالله وعبدالله بن زعب وصهيب والنواس
ابن سمعان ويعلى بن مرة وحذيفة بن اليمان والسائب بن يزيد وبريدة بن الحصيب وسلمان بن
خالد الخزازي وعبدالله بن الحارث بن جرة وعمر بن غنبة السلمي وطارق بن اشيم وابو رافع
ابراهيم ويقال اسلم مولى النبي عليه الصلاة والسلام وعقبة بن غزوان ومعاوية بن حيدة ومعاذ
ابن جبل وسعد بن المدحاس وابو كبشة الانماري والعرس بن عميرة والمنقع التميمي وابن ابي
العشراء الدارمي ونييط بن شريط وابوذر الغفاري وزيد بن اسد وابو ميمون الكردى
ورجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ورجل آخر

ص * **باب** * **كتاب العلم** ش * اى هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب في
اختلاف بين السلف في العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا
الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولولم يكتب يخاف عليه الضياع والانداس * وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ولا سيما
من اهل هذا الزمان لقصور همهم في الضبط وتقصيرهم في النقل **ص** * **حديثنا** محمد بن
سلام قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال لي علي رضي الله
عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله اوفهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا تقتل مسلما **ش** * **مطابقة الحديث**
للترجة في قوله في هذه الصحيفة لان الصحيفة هي الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب
والذي يقرأ هو الصحيفة **بيان رجاله** * وهم سبعة * الاول محمد بن سلام ابو عبدالله البجلي
وفي الكمال بخفيف اللام وقد يشده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم
* الثاني وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى بن فرس بن حممة وقيل غيره اصله من قرية من
قرى نيسابور الرواسي الكوفي من قيس غيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه اجدو قال انه

احفظ من ابن مهدي وقال جاد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سفيان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة
 ومات بفيء منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وستين ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع
 وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له الجماعة * الثالث سفيان قال الكرمانى
 يحتمل ان يراد به الثورى وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا روى عنهما وهما يرويان عن
 مطرف ولا قدح بهذا الالتباس فى الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور
 على شرط البخارى ولهذا يروى لهما فى الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن سفيان هو الثورى
 لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابو عيينة لنسبه لان القاعدة فى كل من روى عن متفق الاسم
 انه يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثر ونحوه وويع قليل الرواية عن ابى
 عيينة بخلاف الثورى قلت كل ما ذكره ليس يصلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثورى بعد ان
 ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقى قال
 فى الاطراف هذا هو سفيان ابن عيينة وقال الغسانى فى كتابه تقييد الماهل هذا الحديث محفوظ
 عن ابن عيينة * الرابع مطرف بضم الميم وفتح الهمزة المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف
 بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفى الحارثى نسبة الى بنى الحارث بن كعب
 ابن عمرو ويقال الحارثى بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبدالله وثقه احمد وغيره
 مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الخامس عامر الشعبي وقد تقدم * السادس
 ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبدالله
 السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالماء الكوفى روى له عن رسول الله عليه الصلاة
 والسلام خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة
 وكان على رضى الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه
 مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفى سنة اثنتين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار
 الصحابة قيل توفى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يبلغ الحلم والله اعلم * السابع على
 ابن ابى طالب رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والخبار
 والعنعنة * ومنها ان رواه كلهم كوفيون الاشخ البخارى وقد دخل فيها ومنها ان فيه رواية الصحابي
 عن الصحابي قوله حديثنا محمد بن سلام كذا فى رواية ابى ذر وآخرين وفى رواية الاصيل حديثنا
 ابن سلام قوله عن الشعبي وفى رواية المصنف فى الديات سمعت الشعبي قوله عن ابى جحيفة وفى رواية
 البخارى فى الديات سمعت ابا جحيفة وقد صرح باسمه الاسماعيلى فى روايته * بيان تعدد موضع
 ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفى الديات
 عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذى فى الديات عن
 احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى القود عن محمد
 ابن منصور عن سفيان بن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجه فى الديات عن علقمة بن عمرو الدارى
 عن ابى بكر بن عياش عن مطرف نحوه * بيان اللغات * قوله كتاب اى مكتوب من عند رسول الله
 عليه الصلاة والسلام قوله اوفهم وهو جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشيء فهموا وفهامية
 علمته وفلان فهم وقد استفهمنى الشيء فافهمته وفهمته تفهيميا وتفهم الكلام اذا فهمه شيئا بعد
 شيء قوله الصحيفة قدم تفسيرها قوله العقل اى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها

الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقل وهو الحبل **قوله** وفكك الاسير بكسر الفاء وهو مايفتك به وفكه واقفكه بمعنى اى خلصه ويجوز فتح الفاء ايضا قال القزاز الفتح افسح وفي العباب فكيفك فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكك الرهن وفكاه مايفتك به عن الكسائي وفك الرقبة اى اعتقها وفككت الشئ اى خلصته وكل مشتبهين فصلتهما فقد فككتهما **قوله** الاسير فعيل بمعنى المأسوم من اسره اذاشده بالاسار وهو القيد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقديوىسمى كل اخيد اسيرا وان لم يشد به **﴿بيان الاعراب﴾ قوله** هل للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتداء وخبره قوله عندكم مقدما **قوله** لا اى لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثنا متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطق **قوله** اوفهم بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء اسند الى قوله رجل ولكنه هو المفعول الاول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثانى **قوله** مسلم صفة لرجل **قوله** او ما فى هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدأ وقوله فى هذه الصحيفة خبره **قوله** قلت وما فى هذه الصحيفة اى شئ فى هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية مبتدأ وفى هذه الصحيفة خبره وفى بعض النسخ فاقى هذه الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف **قوله** العقل مرفوع لانه مبتدأ حذف خبره اى فيها العقل والمضاف فيه محذوف ايضا اى حكم العقل اى الدية كما ذكرنا **قوله** وفكك الاسير كلام اضافى عطف على العقل **قوله** ولا يقتل بضم اللام وفى رواية الكشميهنى وان لا يقتل بزيادة الناصبة وان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وفيها عدم قتل مسلم بكافرىعى حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعنى قوله العقل لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) انتهى قلت ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) لان المعطوف عليه الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشف التقدير مقام ابراهيم وأمن من دخله فقدر الجملة فى حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله آيات بينات لان بيان الجملة بالواحد لا يصح **﴿بيان المعانى﴾ قوله** هل عندكم الخطاب لعل رضى الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى (ياأيها النبی اذا طلقت النساء) اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرًا عند الجمهور **قوله** كتاب اى مكتوب اخذ تموه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مما وحي اليه وبذل عليه مارواه البخارى فى الجهاد هل عندكم شئ من الوحي الاما فى كتاب الله وفى روايته الاخرى فى الديات هل عندكم شئ مما ليس فى القرآن وفى مسند اسحق بن را هويه عن جرير بن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون أنه عليه الصلاة والسلام خص اهل بيته لاسماعيل بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه باسرار من علم

الوحي لم يذكرها لغيره وقد سأل عليا رضي الله تعالى عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن
 عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي **قوله**
 قال لا يلاي لا كتاب اي ليس عندنا كتاب غير كتاب الله تعالى وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي
 فلق الحبة وبرأ النسمة **قوله** الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل
 كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله اوفهم منصوبا لانه عطف على المستثنى
 والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم
 الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنبر فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة
 من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من قوله اوفهم اعطيه رجل قلت ليس الامر كذلك
 بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من محوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر
 من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات
 بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهمما يعطى رجل في الكتاب والمعنى الا ما في القرآن من الاشياء
 المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة
 عن ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شئ مكتوب ما رواه احمد
 باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله
 ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
قوله او ما في هذه الصحيفة وكانت هذه معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه
 منفردا بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشراف خارج كتابا من قراب سيفه وقال الكرمانى
 والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة
 وبالدية تارة وبالغفو اخرى وقال اليبضاوى كلام على رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه
 صلى عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم
 واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها ما لا يكون عنده غيره فيكون
 منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام ما ذكرهنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن
 مقصودا حينئذ وذكره ولم يحفظ الراوى قلت وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي
 رضي الله عنه قال ما عندنا شئ نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم
 عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله عليه السلام بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب
 سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشر
 وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولا جد من طريق
 ابن شهاب فيها فرائض الصدقة فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة
 وكان جميع ذلك مكتوبا فيها وتقل كل من الرواة ما حفظه **قوله** العقل اي الدية والمراد احكامها
 ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكك الاسير حكمه والترغيب في تخليصه
 وانه نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال
 فيد ما يقطع بدعة الشيعة والمدعين على علي رضي الله عنه انه الوصى وانه المخصوص بعلم من عند
 رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم

احوال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره
 * الثاني فيه ارشاد الى ان لعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين
 لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية * الثالث فيه اباحه كتابة الاحكام وتقييدها * الرابع
 فيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته * الخامس احتج به مالك والشافعي واحد
 على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن
 شبرمة وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد
 العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا
 لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي
 والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله
 ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد وقالت الشافعية
 احتجت الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوي عن عمار بن مطر
 عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن السيلاني عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد ثم قال انا اكرم من وفي بدمته ثم قالت الشافعية قال الدارقطني
 لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن السيلاني ضعيف لا يقوم به
 حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارساله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين وهو كذاب يعنى
 ابراهيم بن ابي يحيى وقال احمد والنجاشي ترك الناس حديثه وابن السيلاني اسمه عبد الرحمن وقد
 ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر
 اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمتقطع وقال البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به
 ثم انه خطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سنين
 ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لاذميا وان المستأمن لا يقتل
 به المسلم وفقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال عليه السلام يوم الفتح في خطبة
 خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده * وقالت الحنفية لا يتعين علينا
 الاستدلال بحديث الدارقطني واتمانحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل واما
 حديث على رضى الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل ما قلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو
 الذي رواه قيس بن عباد والاشترقان في روايتهما لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده فهذا هو اصل
 الحديث وتاممه وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مؤمن بسبب
 قتل كافر ولا يقتل ذوعهد في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فدل هذا ان
 الكافر الذي منع النبي عليه الصلاة والسلام ان يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الذي
 لا عهد له وهذا لا خلاف فيه لاحد ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد
 يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث ابي جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذوعهد في عهده بكافر فان قالوا كل
 واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا
 التأويل قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فقطعيه لا يزيل المعنى الاصلى ولئن سلمنا ان اصله
 ليس بواحد وان كل واحد حديث برأيه ولكن الواجب جملهما على انهما وردا معا وذلك لانه

لم يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك في وقتين مرة من غير ذكر ذى العهد ومرة مع ذكر ذى العهد وايضا ان اصل هذا كان في خطبته عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسير القوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر اهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين المشركين عهود الى مدد لاعلى انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى (فاتموا اليهم عهودهم الى مدتهم) وقال (فسبحوا في الارض اربعة اشهر) وكان المشركون حينئذ على ضر بين * اجد هما اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام * والاخر اهل المدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضر بين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين وهذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجاع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمي فكذا يقتل اذا قتله وان قوله ولا ذو عهد في عهده من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الخري دون المساوي له والاعلى وهو الذمي فلا يبقى احد يقتل به المعاهد الا الخري فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الخري تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعتراضوا بوجوه * الاول ان الواو وليست للعطف بل للاستيناف وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلاحاجة الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه بكافر * الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في اصل النفي لافي جميع الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو قال الشهاب القرا في المنقول عن اهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضي انه مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور * الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة ازالة لتوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل ولا ولده الذي لم يعاهد لان الذمة تنعقد له ولا ولاده وهم جرا واما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص وهو قوله ولا يقتل مسلم بكافر فلا اثر له * واجيب عن الاول بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستيناف يحتاج الى بيان * وعن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف الجملة على الجملة وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكره القرمفرد * وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت الواو للاستيناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا فمعلوم ان ذا العهد يحظر قتله مادام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على ان لا يقتل ذو عهد في عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة وحكم كلام النبي عليه الصلاة والسلام جملة على مقتضاء في الفائدة ولا يجوز الغاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى على ما ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم واما قول اليبضاوي انه منقطع

فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزمه بانه خطأ غير صحيح لان القتال يحتمل ان يكون
اثنين قتل احدهما وعاش الآخر بعد النبي عليه الصلاة والسلام وقوله انه منسوخ وقد كان
قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كان في خطبته عليه الصلاة والسلام من فتح مكة
فافهم **ص** حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان خراعة قتلوا رجلا من بني كيث عام فتح مكة بقتل منهم قتلوه فاخبر بذلك
النبي عليه الصلاة والسلام فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل
قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل
وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي الا وانها احدثت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا تحتل شوكتها ولا يعصده
شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قبل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يفاد
اهل القتل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال
رجل من قريش الا اذخر يا رسول الله فانما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي عليه الصلاة والسلام
الا اذخر **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله اكتبوا لابي فلان وكل ما يكتب من النبي عليه
الصلاة والسلام فهو علم **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم خمسة **﴿** الاول ابو نعيم الفضل بن دكين
بضم الدال المهملة وقدم **﴿** الثاني شيبان بفتح الشين المججمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء
الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النخوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الحسن
وغيره وعند ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقرآت قال احمد هوثبت في كل المشايخ
وشيبان اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي قلت حدث عند الامام ابو حنيفة وعلى بن
جعده وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران اوفي باب التبن
سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة النخوي نسبة الى قبيلة وهم ولد النخو
ابن الشمس ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس في هذه التسمية من
يروى الحديث سواء ويزيد بن ابي سعيد واماماهما فنسبة الى النخو علم العربية كابي عمرو بن
العلاء النخوي وغيره وليس في البخاري من اسم شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ
وفي ابي داود شيبان ابو حذيفة النسائي وليس في الكتب الستة غير ذلك **﴿** الثالث يحيى بن ابي
كثير صالح بن المتوكل ويقال اسم ابي كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى علي اليمامي الطائي
موهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسل عن ابن ابي سلمة وعند هشام
الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة
اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير
العنبري وفي ابي داود يحيى بن كثير الباهلي وفي ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب البصري وهما
ضعيفان **﴿** الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقدم **﴿** الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن
صخر **﴿** بيان لطائف اسناده **﴾** منها ان في الحديث والعنفة ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها انهم
ما بين كوفي وبصري ويمامي ومدني ومنها ان فيهم من رأى الصحابي عن التابعي **﴿** بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره **﴿** اخرجه البخاري هنا وفي الدييات عن ابي نعيم عن شيبان وفي اللقطة عن يحيى بن

موسى عن الوليد عن الاوزاعي واخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبدالله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعي وعن اسحق بن منصور وعن عبدالله بن موسى عن شيبان ثلاثهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه ابوداود عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى عن الاوزاعي به منقطعا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي عن عباس بن وليد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى به واخرجه ابن ماجه عن دحيم عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى به ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** خزاعة بضم الخاء المعجمة و بالزاي حى من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم وبنو ليث ايضا قبيلة وقال الرشاطى ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفي عبد القيس ليث بن بكر بن حداة بن طالم بن ذهل بن عجل بن عمرو بن وداعة بن لكيز بن اقصى بن عبد القيس **قوله** فركب راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكر اكان اواثى وفي العباب الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله القيتي وقال الازهرى الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل والهاء فيد للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اى مرضية **قوله** لا يختلى بالخاء المعجمة اى لا يجز ولا يقطع قال الجوهرى خليت اخلا واختليته اى جززته وقطعته فاختلى والخلى ما يجتربه اخلا والمخللة ما يجعل فيه اخلاء وقال ابن السكيت خليت دابتى اخليها اذا جززت لها اخلا والسيوف يختلى اى يقطع والمختلون والخالون الذين يختلون اخلاء ويقطعونه واختلت الارض اى كثر خلائها واخلا مقصورا الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض الطرق ولا يعضد شو كها ولا يخط شو كها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع الشوكة وشجر شائك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اى كثيرة الشوك **قوله** ولا يعضد اى ولا يقطع وقد استوفينا معناه في باب ليلغ الشاهد الغائب **قوله** ولا تلتقط ساقطتها اى ماسقط فيها بغلة المالك واراد بها اللقطة وجاء ولا يحل لقطتها الامنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها الامن عرفها والالتقاط من لقط الشيء يلقطه لقطا اخذه من الارض **قوله** الامنشد اى لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعروف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر **قوله** اما ان يعقل من العقل وهو الدية **قوله** واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص ويأتى مزيد الكلام فيه عن قريب **قوله** الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة هو نبت معروف طيبة الريح واحده اذخرة ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** خزاعة لاتنصرف للعلمية والتأنيث منصوب لانه اسم ان وقتلوا رجلا جلة من الفعل والفاعل والمنفعل وهو رجلا في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** من بنى ليث في محل النصب لانه صفة لرجلا **قوله** عام فقم مكة نصب على الظرف ومكة لاتنصرف للعلمية والتأنيث **قوله** بقتيل اى بسبب قتل من خزاعة **قوله** قتلوه جلة في محل الجر لانها صفة لقوله بقتيل اى قتل بنو الايث ذلك الخزاعي **قوله** فاخبر على صيغة المجهول والبنى مفعول ناب عن الفاعل **قوله** فركب عطف على فاخبر وقوله فخطب

عطف على ركب والفاء في قتال تصلح للتفسير **قوله** القتل منصوب مفعول حبس **قوله** وسلط يجوز فيه الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسنداً الى رسول الله عليه الصلاة والسلام على انه ناب عن الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنون بالواو لانه عطف عليه والآخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول الله مفعوله فعلى هذا يكون والمؤمنين بالياء لانه عطف عليه **قوله** لا يفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فندل على تحقق ما بعدها **قوله** وانها عطف على مقدر لان الاله مصدر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها يدون الواو كما في قوله تعالى (ألا انهم هم المفسدون) والتقدير الا ان الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لاحد **قوله** ولا تحل عطف على قوله لم تحل وفي رواية الكشميني ولم تحل وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل وهي اليق بالمستقبل **قوله** الا وانها الكلام فيه مثل الكلام في الا وانها لم تحل وكذا قوله الا وانها ساعى **قوله** حرام مرفوع لانه خبر لقول انها لا يقال انه ليس بمطابق لمبتدأ والمطابقة شرط لانا نقول انه مصدر في الاصل فيستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتأنيث **قوله** لا يختلئ بمجهول وكذا لا يعضد ولا يلتقط **قوله** فمن قتل على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفاء وهو قوله فهو بخير النظرين وقال الكرمانى فان قتل المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قاتل وسائر الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قاتل قلت كل ذلك فيه نظر اما كلام الكرمانى فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم فيه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي وليس من عنده شيء والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ شائع والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والضمير في قتل يرجع الى الاله المقدر وقوله فهو يرجع الى من والباء في قوله بخير النظرين يتعلق بمحذوف تقديره فهو مريض بخير النظرين او عامل او مأمور ونحو ذلك وتقدير بخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين افضلهما **قوله** اما بكسر الهمزة للتفصيل وان يفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله واما ان والتقدير اما العقل واما القود **قوله** من اهل اليمن في محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قریش **قوله** الا الاذخر يارسول الله قال الكرمانى مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فكأنه قال قل يارسول الله لا يختلئ شوكتها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه الصلاة والسلام فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذى قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كافي الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثناء من لا يختلئ خلاها وهو بعض من كل فان قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت قال الكرمانى جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين * احدهما انه قال او لامثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سؤاله * والاخر قوله او الفصل كان

يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثناء منه
 من غير فصل ﴿بيان المعاني﴾ **قوله** قتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقتول الذي قتل في
 الجاهلية فاسمه اجر وفي رواية البخاري لما كان الغد من يوم النتح فذكر الى ان قتل بقتيل
 منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن اسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو ان
 خراش بن امية من خزاعة قتل بن الاثرع الرذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له
 اجر فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي
 هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث **قوله** ان الله حبس اى منع عن مكة القتل بالقتاف والنساء
 المشاة من فوق وقال الكرمانى ما يدل عليه انه روى والفك ايضا بالفاء والكاف وفسره بسفك
 الدم وله وجه ان ساعدته الرواية **قوله** او الفيل بالفاء المكسورة وسكون الياء آخر الحروف
 وهو الحيوان المشهور الذى ذكره الله تعالى في قوله (الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل)
 السورة فارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابابيل ترميم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن
 الوادى بالقرب من مكة **قوله** قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي
 بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل
 وفي بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخاري
 نفسه وكذا من قوله قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجعله الرواة على الشك كذا قال
 ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من مقول ابى نعيم وهى صيغة
 امر للحاضرين اى اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول
 البخاري نفسه فافهم **قوله** وغيره يقول الفيل اى غير ابى نعيم يقول الفيل بالفاء من غير شك
 والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى
 رفيقا لشيiban هو حرب بن شداد لما سياتى بيانه في الديات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس
 اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فغنها الله منهم وسلط
 عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذذاك كانوا كفارا حرموا اهلها بعد الاسلام كذلك عن غزو النبي
 عليه الصلاة والسلام اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره **قوله** ولا تحل لاحد بعدى
 معنى حلال مكة حلال القتال فيها وقد مر ان فى رواية الكشميني ولم تحل فان قات لم تقلب المضارع ماضيا
 ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان قات معناه لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل **قوله** ساعى هذه
 اى فى ساعى التى اتكلم فيها وهى بعد النتح قال الطحاوى الذى احل له عليه الصلاة والسلام وخص به
 دخوله مكة بنير احرام ولا يجوز لاحد ان يدخله بعد النبي عليه الصلاة والسلام بغير احرام وهو قول
 ابن عباس والقاسم والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى قولان
 فيمن لم يرد الحج او العمرة ففي قول يجوز وفي قول لا يجوز الا للخطابين وشبههم وقال الطبرى الذى
 احل للنبي عليه الصلاة والسلام قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد بعده **قوله** شو كهادال على منع قطع
 سائر الاشجار بالطريق الاولى وقل فى شرح السنة المؤذى من الشوك كالعو سيج لا بأس بقطعه
 كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع اليا بس كفى الصيد
 الميت واما لقطعها فقليل ليس لواحد غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها
 الى ان يظهر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى ومذهب مالك

والاكثرين الى انه لافرق بين لَمَطَةِ الحِل والحَرَم وقالوا معنى المنشد انه يعرفها كما يعرفها
 في سائر البقاع حولا كاملا حتى لايتوهم انه اذ نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها
 جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدي قوله الا لمنشد يريد لا تحل البتة فكانه قيل الا
 لمنشد اى لا تحل له منها الا انشادها فيكون ذلك مما اخنصت به مكنة كما اخنصت بانها حرام
 وانه لا ينفر صيدها وغيرهما من الاحكام وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان اخراج
 قدا لا يعود الا بعد اعوام فتدعو الضرورة لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد ولان الناس
 يتنابون الى مكة ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغنى عن التعريف هنا اذ الغالب
 ان الجميع اذا تفرقوا مشرقين ومغربين ومدت المطايا اعناقها فيقول القائل لاحاجة الى
 التعريف فذكر عليه الصلاة والسلام ان التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير
 الامن سمع ناشدا يقول من اضل كذا فخذني بجوز للملثة ان يرفعها اذ ارآها ليردها على صاحبها
 وهذا مروي عن اسحاق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل لا تحل الاربها الذي يطلبها قال
 ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد قلت قال بعضهم
 الناشد المعروف والمنشد الطالب فيصح هذا التأويل على هذا التقرير قال القاضي عياض في المشارق
 ذكر الحريري اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعروف
 والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين **قوله** فهو بخير النظرين لفظة خير ههنا
 بمعنى افعل التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو
 الدية واما ان يقاد اهل القتل بالتفاف اى يقتص ووقع في رواية لمسلم اما ان يفادى بالفداء
 من المفاداة وفي سنن ابى داود اما ان يأخذوا العقل او يقتلوا وهو بين الروايات وهى
 تفسر بعضها بعضها وقوله في مسلم واما ان يقتل وقول ابى داود او يقتلوا مفسران لسائر
 الروايات وقال عياض وقع هنا في العلم في جميع النسخ واما ان يقاد بالتفاف ويوافقه ما جاء في كتاب
 الديات اما ان يؤدى واما ان يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم يعنى في مسلم يفادى بالفداء
 موضع يقاد قال والصواب الاول وهو التفاف لان على الفاء يخلل اللفظ لان العقل هو الفداء
 فيحصل النكرار قال والصواب ان التفاف مع قوله العقل والفاء مع قوله يقتل لان العقل هو الفداء
 واما يعقل مع يفدى او يفادى فلا وجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين من قال
 واما ان يقاد بالتفاف من القود وهو القصاص قال فيما قبله اما ان يعقل بالعين والتفاف من العقل
 وهو الدية ومن قال واما ان يفادى بالفداء من المفاداة قال فيما قبله اما ان يقتل بالتفاف والتاء المشبهة
 من فوق وهو القتل الذي هو القود **قوله** فجاء رجل من اهل اليمن وهو ابو شاه وجاء به
 مينا في اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا
 ولا يعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يعنى وفي المطالع و ابو شاه
 مصر وفا ضبطته وقرأته انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووي هو
 بهاء في آخره درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يغير بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم
 على وجهه ومن مظانه **قوله** فقال اكتبوا لابي فلان اراد به لابي شاء وفي مسلم فكان الوليد يعنى
 ابن مسلم راوى الحديث قلت لا اوزاعى ماؤه اكتبوا لى يا رسول الله قال هذه الخطبة التى

سميها من النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام كما يأتي في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط **قوله** فانا نجعله في بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين لئلا يتشقق اذا بنى به كما يفعل بالتبن وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين البنات **قوله** الا الاذخر وقع في بعض الروايات مكرر امرتين فتكون الثانية للتأكيد ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي عليه الصلاة والسلام كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قلت محل الخلاف كتابة غير المصحف فاتفقوا لا يكون من الحجلة عليهم وقال عياض انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في المصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها * منها حديث ابي سعيد استاذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في الكتابة فلم يأذن لنا * وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان لا نكتب شيئا ولئلا يكتب مع القرآن شيء وخوف الاتكال على الكتابة * ثم جاءت احاديث بالاذن في ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قول عبد الله استاذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في كتابة ما سمعت منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمى صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت اليه ضرورة لانتشار الطرق وطول الاستيدواستنباه المقالات مع قلة الحفظ وكمال الفهم وقال النووي اجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما اشتهر امنت المفسدة وان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه * الثاني فيه دليل على ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبر او غيره في جمعة او غيرها * الثالث استدل بقوله وسلط عليهم رسول الله من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي عليه الصلاة والسلام مقابل بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا وقدم الكلام فيه مستوفي في حديث ابي شريح * الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم مما لا ينبت الا دميون في العادة وعلى تحريم خلاه هذا بالاتفاق واختلفوا مما ينبت الا دميون قاله النووي * الخامس استدل اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عندهم ومنه بعضهم ومن قال بالاول الشافعي واجدوا بويوسف واختاره الآمدي وصحح الغزالي الجواز وتوقف في الوقوع وقال ابن الخطيب الرازي توقف اكثر المحققين في الكل وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء في هذا وفي قوله لما سئل اجننا هذا لعامنا ام لالابد ولوقلت نعم لوجب بقوله تعالى (وشاورهم في الامر) وبقوله تعالى في اسارى بدر (ما كان لنبي) الآية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نصوص او تقدم عليها بان يوحى اليه انه اذا كان كذا فافعل كذا مثل ان لا يستثنى الا الاذخر حين سأل العباس او كان جبريل عليه الصلاة والسلام حاضرا

فأشار عليه به وحينئذ يكون بالوحى لا بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل
المحرمات عند الاضرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس حكم فيه وقال بعضهم
في قوله تعالى (وشاورهم بالامر) انه مخصوص بالحرب * السادس فيه ان ولى القتل بالخيار
بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على اى الامرين شاء وبه قال الشافعى واحد
وقال مالك فى المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال
الكوفيون قلت هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وعبدالله
ابن ذكوان وعبدالله بن شبرمة والحسن بن حى قال الطحاوى وكان من الوجة لهم ان قوله اخذ الدية
قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ
بدنيك ان شئت دراهم وان شئت دنائير وان شئت عرضا وليس المراد بذلك ان يأخذ ذلك رضى الذى
عليه الدين او كرهه ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه قلت التحقيق فى هذا المقام ان قوله فهو بخير
النظرين جار ومجرور ولا بدله من متعلق مناسب يتعدى بالباء وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير
بخير ليس بمناسب فيقدر اما عمل بخير النظرين او مرضى او مأمور بخير النظرين للقتل اشارة الى
ان الفرق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضى
القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان رضى نفسه
بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان القاتل باختيار الدية قد يكون
خيرا له فيؤول وجوب الدية الى رضى القاتل * السابع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين
القصاص او الدية وهو احد قولى الشافعى واصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدل
عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولى العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى
الجاني ولومات او سقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابى حنيفة ومالك
انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعى
ورجحه الشيخ تقي الدين فى شرحه **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال
حدثنا عمرو قال اخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول
ما من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام احدا اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو
رضى الله عنه فانه كان يكتب ولا اكتب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهوان عبد الله
ابن عمرو من افاضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ولولم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا
فلا استدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام كتابته **بيان حاله**
وهم ستة * الاول على بن عبد الله المدينى الامام وقد تقدم * الثانى سفيان بن عيينة *
الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحى أحد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين
ومائة * الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة بن كامل بن
سبيح بفتح السين المهملة وقيل بكسرهما وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم وقيل الشين
معجمة ابن ذى كنار وهو الاسوار الصنعاني اليماني الابناوى الذمارى سمع هنا عن اخيه قال
الباجى لم أره فى البخارى غير هذا الموضع وسمع فى غير البخارى جابرا وعبد الله بن عباس

وعبدالله بن عمر وابهريرة وغيرهم قال ابو زرعة يمانى ثقة وكذا قال النسائي وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من الابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هرات مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم في الزكاة عن اخيه همام روى عنه عمرو بن دينار واتفق البخارى ومسلم في الاخراج عنه عن اخيه همام لا غير * الخامس اخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا ربعة اخوة وهب ومعتل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان اصغرهم وكان آخرهم موتاهم ومات وهب ثم معتل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة * السادس ابوهريرة رضى الله عنه * بيان الانساب * الجحى بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمع ابن عمرو بن هيصم بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر * الصنعانى نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعاء ايضا قرية بدمشق وهب ينسب الى صنعاء اليمن وزيدت فيها النون فى النسبة على خلاف القياس * اليماني نسبة الى يمان ويقال اليمنى ايضا قال الجوهري اليمن بلاد المغرب والنسبة اليها معنى ويمن مخففة والالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد * الابناوى بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بباء موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف ذى زن * الذمارى بكسر الدال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع ومنها ان وهبا لم يرو له البخارى فى غير هذا الموضع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين فى طبقة متقاربة اولهم عمرو * بيان من اخرج له غيره * اخرج له البخارى هنا ليس الا وهو من افراده عن مسلم واخرج له الترمذى فى العلم وفى المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فى العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان به * بيان الاعراب والمعنى * قوله ما من اصحاب النبى عليه السلام كلمة مالتنى وقوله احدى بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد مبتدأ من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام وقوله اكثر بالرفع صفة احد ويروى بالنصب ايضا وهو الاوجد لانه خبر ما وقوله حديثا نصب على التمييز ولفظة اكثر افعال التفضيل ولا تستعمل الا باحدا لامور الثلاثة كما عرف فى موضعه وههنا استعمل بمن وهو قوله منى ولكن فصل بينه وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبي والضمير فى عنه يرجع الى احد قوله الا ما كان يجوز ان يكون استثناء منقطعا على تقدير لكن الذى كان من عبد الله بن عمرو اى الكتابة لم تكن منى والخبر محذوف بقرينة ما فى الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيئا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكتاب اكثر حديثا من غيره ام لا ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا او التمييز كالحكموم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثى الاحاديث حصلت من عبد الله بن عمرو قال الكرمانى وفى بعض الروايات ما كان احدا اكثر حديثا عنه منى الاعبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا كتب قوله فانه الفاء فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو وقوله كان يكتب جلة وقعت خبرا لان قوله ولا كتب عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روى عن عبد الله بن عمرو وقال استأذنت النبى عليه الصلاة والسلام فى كتابة ما سمعت

منه فاذن لي وعند قال حفظت عن النبي عليه الصلاة والسلام الف مثل وانما قلت الرواية عند مع
 كثرة ما حل عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي
 هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة حديث ابي
 هريرة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام له بعدم النسيان والسبب في قلة حديث عبدالله بن عمرو هو
 انه كان قد ظفر بجمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير
 من التابعين والله اعلم قال البخاري روى عن ابي هريرة نحو من ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة
 حديثا روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسة آلاف وثلاث مائة حديث ووجد لعبدالله بن
 عمر وسبع مائة حديث اتفق على سبعة عشر وانفرد البخاري بمائة ومسلم بعشرين **ص** **تَابَعُ**
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ش **ص** اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن
 همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة
 واخرجها ايضا ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عن معمر
 عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم
 قال سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام مني الا
 ما كان من عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويحي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب واستاذن رسول الله
 عليه الصلاة والسلام في الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن وقال الكرماني هذه المتابعة ناقصة
 سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين
 معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق
 عن معمر قلت هذه احتمالات والذى ذكرناه هو طريقة اهل هذا الشأن **ص** **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ**
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ أُشَوِّنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ
كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ قَالَ عمر رضي الله عنده **النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا**
كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّزَارُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيْنَ كِتَابِهِ ش **ص**
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **﴿ بيان رجاله ﴾** وهم ستة **﴿ الأول ﴾** يحيى بن سليمان بن يحيى
 ابن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع ائثمان وثلاثين ومائتين **﴿ الثاني ﴾**
 عبدالله بن وهب بن مسلم المصري **﴿ الثالث ﴾** يونس بن يزيد الايلي **﴿ الرابع ﴾** محمد بن مسلم بن
 شهاب الزهري **﴿ الخامس ﴾** عبيد الله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ابو
 عبدالله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة **﴿ السادس ﴾** عبدالله بن عباس **﴿ بيان لطائف اسناده ﴾**
 منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والغنة ومنها ان فيه
 رواية التابعي عن التابعي ومنها ان رواه ما بين كوفي ومصري ومدني **﴿ بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجاه غيره ﴾ اخرج البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبدالله وفي الطب عن عبيد الله
 ابن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف
 كلاهما عن معمر عن الزهري واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد

ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عنه واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم بن
 راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه
 ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** لما اشتد اى لما قوى **قوله** اللفظ بالتحريك الصوت والجلبة وقال الكسائي
 اللفظ بسكون الغين لغة فيه واجمع الغاط وقال الليث اللفظ اصوات مبهمه لا يفهم تقول لفظ القوم
 واللفظ القوم مثل لفظوا **قوله** الرزية بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل
 الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة واجمع الارزاء وكذلك المرزية
 والرزئية وجمع الرزية الرزايا وقد رزأه رزية اى اصابته مصيبة ورزأته رزأ بالضم ومرزئة
 اذا اصبحت منه خيرا ما كان وتقول مارزأت ماله وما رزئته بالكسراى مانقصته ﴿بيان
 الاعراب﴾ **قوله** لما ظرف بمعنى حين **قوله** وجعه بالرفع فاعل اشتد **قوله** قال جواب لما وقوله
 اتونى مقول القول **قوله** اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع للاستيناف **قوله**
 كتابا مفعول اكتب **قوله** لا تضلوا نقي وليس بنهى وقد حذفت منه النون لانه بدل من جواب
 الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرق العطف وبعده نصب على
 الظرف **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع مقول قول عمر رضى الله عنه
 وغلبه الوجع في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** كتاب الله كلام اضافى مبتداً وعندنا مقدا خبره
 والواو للحال **قوله** حسبنا خبر مبتداً محذوف اى هو حسبنا اى كافينا **قوله** فاختلفوا تقديره
 فعند ذلك اختلفوا **قوله** وكثر اللفظ بضم الثاء المثلثة جلة معطوفة على الجملة الاولى ويجوز
 ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللفظ عوضا عن المضاف اليه والتقدير فاختلفوا
 والحال انهم قد كثر لفظهم **قوله** قوموا عنى اى قوموا متبعدين عنى فهذا الفعل يستعمل
 باللام نحو قوموا لله وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة
 نحو قام زيد ويختلف المعانى باختلاف الصلوات لتضمن كل صلة معنى يناسبها **قوله** ولا
 ينبغى من افعال المطاوعة تقول بغيته فانبغى كما يقول كسرتة فانكسر وقوله
 التنازع فاعله **قوله** يقول حال من ابن عباس **قوله** كل الرزية منصوب على النيابة عن المصدر
 ومثل هذا يعد من المفاعيل المطلقة **قوله** ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال
 صلها اى جزاى صار حازرا ﴿بيان المعانى﴾ **قوله** وجعه اى في مرض موته وفي رواية البخارى في
 المغازى لما حضر وفي رواية الاسماعيلى لما حضرت النبي عليه الصلاة والسلام الوفاة وفي رواية
 البخارى من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته بأربعة ايام **قوله** اتونى بكتاب
 فيه حذف لان حق الظاهر ان يقال اتونى بما يكتب به الشئ كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة
 والتقدير اتونى بأدوات الكتابة او يكون اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه نحو الكاغذ
 والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال اتونى بالكتف والدواة والمراد
 بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه **قوله** اكتب لكم كتابا اى آمر بالكتابة نحو
 كسى الخليفة الكعبة اى أمر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله
 عليه الصلاة والسلام كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث على رضى الله عنه انه
 المأمور بذلك ولفظه امرنى النبي عليه الصلاة والسلام ان آتية بطبق اى كتف يكتب مالا تفضل

امته من بعده واعلم ان بين الكتائب جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز قوله
لا تضلوا ويروى لن تضلوا بفتح التاء وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت بكسر
اللام اضل بكسر الضاد وهى الفصيحة واهل العالية يقول ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء
يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك * واختلف العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله تعالى عليه وسلم
بكتابه قال الخطابي يحتمل وجهين * احدهما انه اراد ان ينص على الامامة فيرتفع تلك الفتن
العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص
عليه ثم ظهر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحى اليه به وقال سفيان بن عيينة
اراد ان ينص على اسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام
قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة رضی الله عنها ادعى لي ابك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف
ان يتنى متنى ويقول قائل يا بى الله والمؤمنون الا ابابكر اخرجه مسلم وللبخارى معناه ومع ذلك فلم
يكتب قوله قال عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله
حسبنا قال النووى كلام عمر رضى الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشى ان يكتب امورا يجهزون
عنها فيستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لاجمال الاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر رضى الله
عنه التخفيف على النبي عليه الصلاة والسلام حين غلبه الوجع ولو كان مراده عليه الصلاة
والسلام ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد حكي سفيان بن عيينة
عن اهل العلم قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضى الله عنه
ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم في اول مرضه حين قال واراساه
ثم ترك الكتاب وقال يا بى الله والمؤمنون الا ابابكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله
عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر وفي تركه صلى الله
تعالى عليه وسلم الانكار على عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضى الله
عنه ان يعترض على ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام قيل قال الخطابي لا يجوز ان يحمل
قوله انه توهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحاله لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجع
وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المناقون بذلك
سبيلا الى الكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يراجعون النبي عليه الصلاة والسلام
في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا
امر بالشئ امر عزيمة فلا يراجع احد قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه
الوحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان قد رفع
درجته فوق الخلق كلهم فلم يتزه من العوارض البشرية فقدسه في الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث
بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقة فلهذه المعاني وشبهها توقف
عمر رضى الله عنه واجاب المازرى عن السؤال بانه لا خلاف ان الاوامر قد تقتزن بها قرائن تصرفها
من الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب والى الاباحة وغيرها من المعاني فلعلمه
ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر
ذلك منه عليه الصلاة والسلام من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضى الله عنه دون غيره وقال

القرطبي أثونى امر وكان حق المأمور ان يبادر للمثال لكن ظهر لعمري رضي الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكفوه من ذلك ما يشق حايه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى (تبيان لكل شيء) ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم قوله عندي وفي بعض النسخ عنى اى عن جهتي قوله ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا قوله فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنه كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان عند ما يتحدث بهذا الحديث وفي رواية معمر في البخاري في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك وبدل عليه مارواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي عليه الصلاة والسلام بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لاجال عليها * الثاني فيه ما يدل على فضيلة عمر وقعه * الثالث في قوله أثونى بكتاب اكتب لكم دلالة على ان الامام ان يوصى عند موته بما راها نظرا للامة * الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم * الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه ﴿ ص ﴾ * باب * العلم والعظة بالليل ش * اى هذا باب في بيان العلم والعظة اى الوعظ بالليل وفي بعض النسخ والبقظة وهذا انسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متأخر عن الباب الذي يليه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل ﴿ ص ﴾ حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هناد عن أم سلمة وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزان ايقظوا صواحب الحجر قرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ش * الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة او البقظة بالليل فطابقة الحديث للترجمة الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزان وقوله قرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ومطابقته للترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحب الحجر ﴿ بيان رجاله ﴾ * وهم ثمانية * الاول صدقة بن فضل المروزي ابو الفضل انفرد بالخراج عنه البخاري عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين

وما تين * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث عن معمر بن راشد * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس
 عمرو بن دينار * السادس يحيى بن سعيد الانصاري واخطأ من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانهم لم يسمع
 من الزهري ولا لقيه * السابع هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية وعند الداودي القادسية ولا
 وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبد او هو وهم روى لها الجماعة الامسلا * الثامن
 ام سلمة هند وقيل رملة زوج النبي عليه الصلاة والسلام بنت ابي امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد
 الله بن عمرو بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام روى لها
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت
 الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة في الهجرة فجميعها فولدت له هنالك زينب
 ثم ولدت بعدها سلمة وعمرو درة تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام في شوال سنة اربع وتوفيت
 سنة تسع وخسين وقبل في خلافة يزيد بن معاوية وولي يزيد في رجب سنة ستين وتوفي في ربيع سنة اربع
 وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة فصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح واتفقوا
 انها دفنت بالبقيع روى لها الجماعة * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والاخبار والعنونة
 * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق * ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان
 هنداً صحابية ان صح * ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني
 عمرو ويحيى عن الزهري قوله عن هند في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن امرأة وقوله
 عن امرأة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل ان الزهري ربما كان سماها باسمها
 وربما بهما قوله وعمرو بالجر عطف على معمر يعني ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو
 ابن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده
 عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالحديث
 عن الثلاثة ويجوز وعمرو بالرفع وروى به وجهه ان يكون استئنافا وقد جرت عادة ابن عيينة يتحدث
 بحذف صيغة الاداء قوله ويحيى عطف على عمرو في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرج
 البخاري في السند الاول متصلا فذكر فيه هند او في السند الثاني عن امرأة لم يسمها وقد سماها في بقية
 الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اي الاسناد الثاني تعليقا من البخاري
 عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول اي الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا * بيان
 تعدد موضعه ومن اخرج غيره * اخرجه البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد بن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن
 المبارك عن معمر وفي اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة وفي
 موضعين من كتاب في كتاب الادب عن ابي اليان عن شعيب وفي الفتن عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن
 بلال عن محمد بن ابي عتيق كاهم عن الزهري عن هند بنه قال الحميدي هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم
 واخرجه الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن
 سعيد عن ابن شهاب مرسل * بيان الاعراب والمعاني * قوله استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه لطلب
 كافي قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه انبه من النوم وهو فعل وفاعله النبي قوله ذات
 ليلة اي في ليلة ولقطة ذات مقحمة لانتأ كيدوقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري
 اما قولهم ذات مرة ذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا يمكن تقول لقية ذات يوم وذات ليلة فلت انما لم

يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرئين احدهما ان اضافتهما من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اى صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اى وقت ذو صباح اى صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقامت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيد مع الثاني ان ذات وذو من ذات مرة واخواته ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها **قوله** فقال عطف على استيقظ **قوله** سبحان الله مقول القول وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب **قوله** ماذا فيه اوجه الاول ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان تكون ما استفهاما وذا موصولة بمعنى الذى الثالث ان تكون ما ذا كلمة استفهام على التركيب كقولك لماذا جئت الرابع ان تكون ما منكرة موصوفة بمعنى شئ الخامس ان تكون ما زائدة وذا اشارة السادس ان تكون ما استفهاما وذا زائدة اجازة جماعة منهم ابن مالك **قوله** انزل على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني انزل الله والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشئ من علو الى سفلى كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل في معنى مجازي بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا ويحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فليقياها على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكان النبي عليه الصلاة والسلام اوحى اليه في يومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبّر عنه بالانزال **قوله** الليلة بالنصب على الظرفية **قوله** وماذا فتح من الخزائن الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام فيما اذا انزل وعبر عن الرحمة بالخبزائن كقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العقاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون في المال وفي غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقال الداودي قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشئ على نفسه تأكيذا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول حذيفة رضى الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة قلت المعنى انه عليه الصلاة والسلام رأى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتنة وانه يفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقة اما بالتعبير او بالوحى اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتن كما هو المشهور وقحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضى الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث أخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما أخبر **قوله** ايقظوا بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة **قوله** صواحِب الحجر كلام اضافي مفعوله واراد بها زوجاته عليه الصلاة والسلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضى الله عنها كان تلك الليلة ليلتها وهو

الظاهر وقال الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اي انتبهوا والصواب منادى لوصحت الرواية به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يروبه هكذا والآخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايقظن لان الخطاب للنساء قوله قرب كاسية اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في رب ههنا والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل دائما خلافا للاثنتين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجعاعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فن الاول (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ومن الثاني قول الشاعر * الارب مولود وليس له أب * وفيها لغات قد ذكرناها مرة وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتي تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري واما اللابسات للثياب الرقيقة النفيسة عاريات من الحشمت في الآخرة فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لا سيما في نساء مصرفان واحدة منهن تتغالي في ثمن قيص امامن عندها او بتكليفها زوجها حتى تفضل قيصا باكام هائلة وذيل سابلة جدا منجرة وراؤها اكثر من ذراعين وكل كم من كمها يصلح ان يكون قيصا معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى منها اكثر بدنها من نفس كمها فلا شك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي عليه الصلاة والسلام حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبي عليه الصلاة والسلام بايقاظ نساءه خص تذكيره ووعظه لهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهى عنه ولانه من الامور المؤدية الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الارواح اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله عليه الصلاة والسلام اي رب كاسية حلى الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الآخرة لاتنفعها اذ لم تضمها مع العمل قال تعالى (فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) قوله كاسية على وزن فاعلة من كسا ولكنه بمعنى مكسوة كما في قول الخطيئة * واقعد فانك انت الطاعم الكاسي * قال الفراء يعني المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسى العريان ولا يقال كسا قوله عارية بتخفيف الياء قال القاضي اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيئويه الخفض على النعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضممار مبتدأ والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها * ومما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوظف اهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لا سيما عند آية تحدث اورؤيا مخوفة * وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك ص باب * السمر في العلم ش * اي هذا باب في بيان السمر في العلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتوين الباب وقطع الاضافة وارتقاعه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدأ وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب

فيه السمر بالعلم اى بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال غيره السمر بفتح الحديث بالليل واصله لا اكلمه السمر والقمر اى الليل والنهار وفى العباب السمر المسامرة اى الحديث بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج كما قال الله تعالى (سامرا تهجرون) اى سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمير الذى يسامرك وابنا سمر الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال افعله ما سمر ابنا سمر اى ابدا ويقال السمر الدهر وابناه الليل والنهار ولا افعله سمر الليالى وسجيس الليالى اى مادام الناس يسمرون فى ليلة قراء وجه المناسبة بين البايين من حيث ان المذكور فى الباب الاول العلم والعظة بالليل وقد كان التحدث بعد العشاء منيا وهو السمر والمذكور فى هذا الباب هو السمر بالعلم ونبه بهما على ان السمر المنهى انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فيه فافهم **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال قال عبد الرحمن بن عوف بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم و ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فى آخر حياتيه فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى بمن هو على ظهر الارض احد ش **م** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام حدث للصحابه بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر بالعلم **بيان رجاله** * وهم سبعة * الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقدم * الثانى الليث بن سعد * الثالث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمى مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهرى كتاب فيه مائتا حديث او ثلاثمائة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبنا فى الحديث توفى سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم * السادس ابوبكر بن سليمان بن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى وقال ابن عبد البر ابوبكر هذا ليس له اسم اخرج له البخارى هذا الحديث خاصة مقرونا بسالم كاترى ومسلم غير مقرون وكان من علماء قریش روى عن سعيد ابن زيد وابى هريرة ايضا وروى عنه الزهرى وغيره اخرجوا له خلا ابن ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذى ايضا سواء * السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما **بيان لطائف اسناده** * منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنونة * ومنها ان فيه اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابوبكر * ومنها ان ابوبكر ليس له حديث عند البخارى غير هذا ومع هذا روى له مقرونا بسالم **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم وابى بكر بن ابي حنيفة واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان عن شعيب

وعن ابي رافع وعبد بن حديد عن عبد الرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد
 بيان الاعراب والمعاني **قوله** حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر حدثني الليث
 حدثني عبد الرحمن اي انه حدثني عبد الرحمن **قوله** صلى لنا عليه السلام وفي رواية صلى بنا ومعنى
 اللام صلى امامنا والافال صلاة لله لالههم **قوله** العشاء اي صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد
 غروب الشفق وهو بكسر العين وبالمد والعشاء بالفتح وبالمد الطعام **قوله** في آخر حياته وجاء في
 رواية جابر ان ذلك كان قبل موته عليه السلام بشهر **قوله** قام جواب لما **قوله** رأيتكم بهزمة
 الاستفهام وفتح الراء وبالخطاب للجمع والكاف ضمير ثان ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار
 وليلتكم بالنصب مفعوله وليست الرؤية ههنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين وليس
 ههنا الا مفعول واحد وهو اليلة كاذ كرناوكم لا تصلح ان تكون مفعولا آخر حتى تكون بمعنى العلم لانه حرف
 لا محل لها من الاعراب كاذ كرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال رأيتوكم لان الخطاب للجماعة فاذا كان
 للجماعة يجب ان يكون بالتاء والميم لما في علمتوكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في التاء
 فان التاء اسم فينبغي ان يكون رأيتوكم قلت لما كان الكاف والميم مجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم
 بالتاء وحدها للعلم بانه جمع تقول كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا
 اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها
 وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل
 الا على الثاني وقال بعضهم الرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم قلت
 قد بينا انه لا يصح ان تكون من الرؤية بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يدله في العربية ويقال
 رأيتكم كلمة تقولها العرب اذا ارادت الاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد
 تقول رأيتك رأيتك وأرأيتكم وأرأيتكم والمعنى اخبروا خبري واخبراني واخبروني فان اردت معنى الرؤية
 انثت وجمعت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كأن هذا القائل
 اخذ كلامه من الزركشي في حواشيه فانه قال والجواب محذوف تقديره رأيتكم ليلتكم هذه احفظوها
 او احفظوا تا ريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احداثهم وهذا ليس
 بشئ لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقي **قوله** فان
 رأس وفي رواية الاصيلي فان على رأس مائة فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشأن وقوله لا يبقى خبرها
قوله منها اي من تلك اليلة وقد استدلل بعض الغويين بقوله منها ان من تكون لا ابتداء الغاية في الزمان
 كمنذ وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من الاعلى المكان ومنذ في الزمان نظيرة من في المكان
 وتأولوا ما جاء بخلافه واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى (من اول يوم). ويقول عائشة
 رضي الله عنها ولم يجلس عندي من يوم قيل ما قيل وقول انس رضي الله عنه وما زلت احب الدباء من
 يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو علي الفارسي عن قوله من اول يوم بأن
 التقدير من تأسيس اول يوم وضعفه بعضهم بان التأسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من
 اول يوم من ايام وجوده قلت هذا جنوح الى مذهب الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان تلك
 اليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفى
 عيش احد بعد تلك اليلة فوق مائة سنة ويقال معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وعظهم بقصر

اعمازهم بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد احتج به البخارى ومن قال بقوله على موت الخضر والجهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بانه من ساكنى البحر فلا يدخل فى الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبق من ترويه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبي عليه الصلاة والسلام بالارض البلدة التى هو فيها وقد قال تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة * قال الكرماني فان قلت ماتقول فى عيسى عليه السلام قلت فهو ليس على وجه الارض بل فى السماء او هو من النوادر فان قلت فاقولك فى ابليس قلت هو ليس على ظهر الارض بل فى الهواء او فى النار او المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قلت هذه كلها تعسفات ولا يرد على هذا لا يعيسى عليه الصلاة والسلام ولا بابليس فان مراده عليه الصلاة والسلام ممن هو على ظهر الارض امته والقراش تدل على ذلك منها قوله ارايتكم ليلتكم هذه وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امته اما المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين فى الامة واما الشيطان فانه ليس من بنى آدم وقال ابن بطلان انما اراد عليه الصلاة والسلام ان هذه المدة تحترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمالهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليحتمدوا فى العبادة وقد اخرج البخارى فيما انفرد به عن ابى برزة الاسلمى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر فى العلم والخير فخص العموم فيما عداهما واما ما عدا ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضى الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليها فن نام فلانامت عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعى ورخص طائفة فيه روى ذلك عن على رضى الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابى موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت لمن خشى عليه تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطلان اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الى من مذاكرة الفقه وقال فى موضع آخر العناية بالعلم اذا صحت النبوة افضل وقال سحنون يلتزم اقلهما عليه ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سبيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بيت فى بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقامت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيظه او خطيظه ثم خرج الى الصلاة ش مطابقة الحديث للترجمة فى قوله نام الغليم قاله ابن المنير ويقال ارتقاب ابن عباس رضى الله عنهما لاحوال النبي عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم وقال الكرماني الذى فيه من الدلالة على الترجمة هو ما يفهم من جملة على يمينه كانه عليه السلام قال لابن عباس قف على يميني فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا يبدان بحرى بينهما حديث لهوانسة وحديث النبي عليه السلام كله فائدة وعلم وبعده من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء باصحابه ويجدان ابن عباس مبايناه ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله

فقال كل ما ذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا او صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا
 اذا سمرا لا يكون الابتداء وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا ثم
 قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه
 من طريق اخرى وهذا يصنع المص ككثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع
 طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه
 بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر
 بعد العشاء وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة
 فحدث رسول الله عليه الصلاة والسلام مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير
 حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض اما قوله لان من يتكلم
 بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة السمر ثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم والذي قاله صحيح
 لان احدا لم يشترط ان لا يكون السمر الا بكلمات متعددة واهل اللغة قاطبة لم يقولوا الا ان السمر هو التحدث
 بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا فنقول ان
 السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها قال القطامي * ومصرعين
 من الكلال وانما * سمر والغبوق من الطلاء المعرق * وسامر الابل مارعى منها بالليل يقال ان ابلنا
 تسمر اي ترعى ليلا واما قوله وابعدها الاخير فهو ابعدا اعتراضه بل هو الاقرب لان قوله لان ما يقع
 بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا مخالف لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير الذي ادعى انه ابعدها
 ان النبي عليه الصلاة والسلام كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له لاشك انه لم
 يكتف وقتئذ بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا
 ولم يكن عالما بموقف المقتدى من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الى آخره
 فكلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا
 وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب آخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال
 مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر فاما بعد هذا الكلام
 وابعده من هذا البعيد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن
 فسبحان الله هؤلاء مفسروا الحديث ههنا بل ذكروا مطابقة الحديث للترجمة بالتقارب وما ذكره
 هو الرجم بالظن **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا ماعدا الحكم بن عتيبة وهو بالخاء المهملة والكاف
 المفتوحين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المشاة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
 وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن النحاس واسمه عبد الكندي يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو
 عمر الكوفي مولى عدى بن عدى الكندي ويقال مولى امرأة من كندة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن
 ابن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع جاد روى عن ابن ابي اوفى وابي جحيفة وعنه
 شعبة وغيره وكان عابدا قاتنا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة وقل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة * ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء
 * ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي والحكم المذكور من التابعين الصغار **بيان تعدد موضعه** ومن

اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخارى ههنا عن آدم وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة
 عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به وخرجه ابو داود في الصلاة عن ابن المثنى عن ابن ابي عدى عن
 شعبة به وعن عثمان بن ابي شعبة عن وكيع عن محمد بن قيس الاسدى عنه به وخرجه النسائى فيه عن عمرو بن
 يزيد عن بهز بن اسد عن شعبة به وخرجه البخارى ايضا في مواضع في كتابه عن كريب وعطاء بن ابي رباح
 وابى جرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله بت بكسر
 الباء الموحدة وتشديد الناء المشناة من فوق من البيتوتة اصله بيتت بفتح الباء والياء فقلت الباء الفاتحة
 وانفتاح ما قبلها فصارت باتت فالتقى سا كنان فحذفت الالف فصارت بت فادغمت الناء في التاء ثم ابدلت
 كسرة من قحمة الباء لبديل على الياء المحذوفة فصارت على وزن قلت وهذه جملة من الفعل
 والفاعل وقعت مقول القول قوله ميمونة عطف بيان من قوله خالتي قوله بنت الحارث مجرور
 لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله زوج النبي عليه الصلاة
 والسلام مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة قوله وكان النبي عليه الصلاة والسلام الواو فيه المحال
 وقوله عندها خبر كان قوله فصلى النبي عليه الصلاة والسلام الفاء فيه هى الفاء التى تدخل بين
 المحمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ومحبيه
 الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها قوله العشاء بالنصب وفيه حذف
 المضاف تقديره صلاة العشاء قوله فصلى اربع ركعات الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله
 ثم نام بكلمة ثم لبديل على ان نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور قوله او كلمة منصوب بفعل محذوف
 اى او قال كلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة قلت قد تطلق الكلمة على الكلام
 مجازا نحو كلمة الشهادة قوله فقامت عطف على قوله ثم قام قوله عن يساره بفتح الياء وكسرها
 وقال ابن عربى ليس فى كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة وفى العباب قال ابن دريد اليد اليسار
 ضد اليمنى بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افسح قال وقال بعض اهل اللغة اليسار بكسر
 الياء شبهوها بالشمال اذ ليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء اليسار وقال ابن عباد اليسار بالتشديد
 لغة فى اليسار قوله حتى سمعت حتى ههنا للغاية تقديره الى ان سمعت قوله غطيته بفتح الغين
 المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل هو صوت يخرج النائم مع نفسه عند استيقاظه وفى العباب غطيظ
 النائم والخنوق نخيرهما قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيظ نفس النائم والنخير اقوى منه فانه جعل النخير
 غير الغطيظ وصاحب العباب جعل عينه * اذا قلت حذام فصدقوها * وايضا فان الغطيظ لا بد فيه
 من الصوت وما فسر به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لا صوت فيه قوله او خطيظه بفتح المعجمة
 وكسر الطاء وقال الداودى هو بمعنى الغطيظ وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة
 وتبعه القاضى عياض فقال هو ههنا وهم قلت الصواب مع الداودى فان صاحب العباب قال وخط
 فى نومه خطيطا اى غط وفى حديث النبي عليه الصلاة والسلام انه اوتر بسبع اوتسع ثم اضطجع
 حتى سمع خطيظه وروى غطيظه وروى فخيخه وروى ضفيره وروى صفيره ومعنى الخمسة
 واحد وهو نخير النائم قلت الضفير بالضاد والزاي المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين
 والفخيخ بالفاء والخاء من المعجمتين ﴿ بيان المعانى ﴾ قوله فى ليلتها اى المختصة بها بحسب قسم
 النبي عليه الصلاة والسلام بين الأزواج قوله ثم جاء اى من المسجد الى منزله فى تلك الليلة المراد به

بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ست او
 سبع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي
 تزوجها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء
 وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي
 اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعدا لالف باء اخرى بنت الحارث زوجة العباس وام
 اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضى الله تعالى عنها وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضى الله
 عنه قوله نام الغليم يحتمل الاخبار لميمونة ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة
 بقرينة المقام وهذا اظهر والغليم بضم الغين وقح اللام وتشديد الياء تصغير غلام من باب
 تصغير الشفقة نحو يابني واراد به عبد الله بن عباس وروى يام الغليم بالنداء والاول هو
 الصواب ولم يثبت بالثاني الرواية قوله او كلمة شك من الراوى وقال الكرماني شك من ابن عباس
 قلت لا يلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد من دونه اى او قال كلمة تشبه قوله نام الغليم والثانية
 باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جلة وفي رواية نام الغلام قوله فصلى اربع ركعات الجملة في هذه
 الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة اربعاً ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في موضع من البخارى فكانت
 صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القرآن انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر
 فان فيه فصلين ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم او ترثم اضطجع حتى اناه المؤذن فقام فصلين
 ركعتين ثم خرج فصلين الصبح وهذا هو الاكثر في الروايات ويجمع بينهما بأن من روى احدى عشرة اسقط
 الاولين وركعتي الفجر ومن اثبت الاولين عد هاتين عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم
 من حديث واصل وغيره وأجاب القاضي في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على
 مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودى اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة
 ركعة قال فيحتمل ان نوم ابن عباس رضى الله عنهما عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان دفوعاً فذكر
 ذلك بعض من سمعه قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى ركعتين قال الكرماني فان
 قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع بينهما بأن يقال فصلين سبع ركعات قلت اما لانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس باقتداء ابن عباس به
 والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم اغرب الكرماني في هذا وكأنه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل
 وهو محتمل لكن جعلها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قلت قط ما ظن هو ان الركعتين من صلاة
 الليل غاية ما في الباب وقع السؤال عن تفصيل ابن عباس في اخباره حيث لم يحمل وجوابه عن وجه
 ذلك ولئن سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر حاصل قوله ثم خرج
 الى الصلاة هذا من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء
 لان عينيه تمانان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لا حس به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات
 في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلين الصبح ولم يتوضأ قال الكرماني ويحتمل ان يكون فيه
 محذوف اى ثم توضأ ثم خرج قلت قوله في الصحيح ولم يتوضأ يرد هذا الاحتمال بيان استنباط
 الاحكام وهو على وجوه الاول فيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث ارصد

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس او صاه بمراماة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل * الثاني قال محبي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة * الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلاة * الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة * الخامس فيه جواز يتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها * السادس فيه الاشعار بقسمه صلى الله تعالى عليه وسلم بين زوجاته * السابع فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله * الثامن فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه * التاسع فيه ان صلاة الصبي صحيحة * العاشر فيه ان صلاة الليل احدى عشرة ركعة قال الكرمانى قلت ينبغي ان يكون تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات * الحادى عشر فيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعة بحضرة بعض محارمها وان كان تميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس * الثاني عشر فيه ان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه لا ينام بخلاف عينيه وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما اخرجه البخارى في حديث الاسراء واما نومه عليه الصلاة والسلام في الوادى الى ان طلعت الشمس فلاينا في هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعده من قال انه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك * الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه

ص * باب * حفظ العلم ش - اى هذا باب في بيان حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسمي لاجل الحفظ غالبا وذكر هذا الباب عقيب ذلك مناسب **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة وأولا آيتين في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم تلو أن الذين يكتفون ما تزلنا من البيئات والهدى الى قوله الرحيم إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشيع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون ش - مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويحفظ ما لا يحفظون وقوله أكثر أبو هريرة لان الاكثر لا يكون الاعن حفظ

بيان رجاله * وهم خمسة قد ذكروا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقالوا يجوز ذكر الراوى بلقبه او صفته التى يكرهها اذا كان المراد تعريفه لانقصه كما يجوز جرحهم للحاجة * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة ومنه رواته كلهم مدنيون * ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن على عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابى بكر وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهرى وله طرق من غير رواية الاعرج واخرجه النسائى في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابى مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد به مختصرا **بيان اللغات والاعراب** * قوله ان الناس مقول قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان قوله

أكثر أبو هريرة جلة من الفعل والفاعل مقول يقولون قوله ولولا آيتان مقول قال لا مقول يقولون
 وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز والاصل لولا آيتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت
 قوله حديثا نصب على المفعولية قوله ثم يتلو مقول الأعرج وفي بعض النسخ ثم تلا قوله
 ان اخواننا استيناف كالتعليل للاكثر كأن سائلا لم كان أبو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة
 فأجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فلاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين قوله من المهاجرين
 كلمة من بيانية قوله كان يشغلهم الصفح جلة في محل الرفع لانها خبران وقوله يشغلهم من باب
 شغل يشغل كفتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة من الاشغال
 وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال ابن فارس لا يكادون
 يقولون اشغلت وهو جائز وقال الليث اشغلت انا والفعل اللازم اشغل وقال أبو حاتم وابن
 دريد لا يقال اشغل وقال ابن فارس في المقاميس جاء عنهم اشغل فلان بالشيء وهو مشغل وقوله
 الصفح بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد كناية عن التباعد يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت
 يدي على يده ليعقد قال الهروي يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله
 من تصفيق الايدي بعضها على بعض من المتباعين اي عاقدى البيعة عند عقدهم والسوق يؤنث ويذكر
 سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم قوله بشعب بطنه بالباء الموحدة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره
 لشعب بطنه باللام وهو الثابت في غير البخاري ايضا كلاهما للتعليل اي لاجل شعب بطنه وروى لي شعب بطنه
 بلام كي ويشعب بصيغة المضارع المنصوب والشعب بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشعب مثال
 غنب والشعب بالفتح وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شعبا
 وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشعب والشعب باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشعب باسكان
 اسم ما شعبك من شيء وفي الحديث آجر موسى عليه الصلاة والسلام نفسه من شعب عليه الصلاة والسلام
 بشعب بطنه وعفة فرجه قوله ما لا يحضرون في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله ما لا
 يحفظون مفعول يحفظ ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله أكثر أبو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب
 حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمحل اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفي رواية البخاري
 في البوع من طريق شعيب عن الزهري أكثر أبو هريرة من الحديث وفي روايته فيه وفي المزارعة
 من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون
 مثل احاديثه وهذه الزيادة تدل على النكتة في ذكر أبي هريرة المهاجرين والانصار قوله لولا آيتان
 المراد من الآيتين ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكائمين للعلم لما حدثكم
 اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلماذا حصل مني الاكثر لكثرة ما عندي
 منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا الى آخره قوله ثم يتلو اي قال الأعرج ثم يتلو أبو هريرة
 وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كأنه فيها قوله ان اخواننا الاخوان جمع اخ
 وهذا يدل على ان اصل اخ اخو بالتحريك ويجمع ايضا على آباء مثل آباء والذاهب منه واو
 وعلى اخوة واخوة بالضم عن الفراء وفيه سؤالان * الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه ليرجع
 الضمير الى أبي هريرة وأجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام * الثاني
 قال اخواننا ولم يقل اخواني وأجيب لانه قصد نفسه وأمثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان في
 الاسلام لا في النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام

ومن الانصار اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله عليه الصلاة والسلام ونصروه بانفسهم
واموالهم **قوله** العمل في اموالهم يريد به الزراعة والعمل في الغيطان وفي رواية مسلم كان يشغلهم
عمل ارضهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على اراضيهم **قوله** وان اباهريه فيه التفات
ايضا لان حق الظاهر ان يقول واني **قوله** بشعب بطنه يعني انه كان يلزم قانعا بالقوت لامتغلا
بالتجارة ولا بازراعة وفي رواية البخاري في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة **قوله**
ويحضر بالرفع عطا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روى ليشعب بطنه بلام كي
ويشعب بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية **قوله** ما لا يحضرون اي من احوال الرسول عليه
الصلاة والسلام ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله وهذا اشارة الى المجموعات وذلك اشارة الى المشاهدات
لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام احد
اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا كتب لانا نقول ان عبد الله كان اكثر
تحملا وابو هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون الاكثر تحملا وهو داخل تحت عموم
المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع
❦ بيان استنباط الاحكام ❦ فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه ❦ وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقليل
من الدنيا واشار طلب العلم على طلب المال ❦ وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك
وأم ان العجائب ❦ وفيه جواز اكثر الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصاد على الشعب
وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والافاق ❦ ص حدثنا ابو مصعب اخذ
ابن ابي بكر قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا ان شاء الله قال ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيده ثم قال ضمه
فضمته فانسييت شيئا بعد شي ❦ مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضي
بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع
محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة ❦ بيان رجاله ❦ وهم خمسة ❦ الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي
بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري
العوفي قاضي المدينة وعالمها وهو احد من جل الموطأ عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي
بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابوزرعة صدوق
مات سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة ❦ الثاني محمد بن ابراهيم بن دينار المدني
ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية
قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة ❦ الثالث محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة القرشي العامري المدني الثقة كبير الشأن وقال
احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى
حدث به اثم رجع يريد المدينة فأت بالكوفة سنة تسع وخسين ومائة وولد سنة ثمانين ❦ الرابع سعيد بن
ابي سعيد المقبري المدني ❦ الخامس ابو هريرة ❦ بيان لطائف اسناده ❦ منها ان فيه الحديث
والعنينة ❦ ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء ❦ بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره ❦ اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم بن منذر عن ابن ابي فديك
واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن المثني عن عثمان بن عمر كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد

عن أبي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح قد روى من غير وجهه عن أبي هريرة * بيان الاعراب
والمعاني * قوله قلت يا رسول الله وروى قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كثيرا
صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل قوله انما جلة في محل النصب
لانها صفة اخرى لقوله حديثا والنسيان جهل بعد العلم * والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال
عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط * والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه
صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ ما لا يتنبه به ويقال المأني به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب
وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد
منه فان كان يتنبه بأيسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ * والنسيان حالة تعترى الانسان من غير
اختياره توجب غفلة عن الحفظ * والعقلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله قال اي
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة ابسط ردائك قوله فبسطته عطف على ابسط وعطف
الخبر على الانشاء فيه خلاف والذي يمنعه يقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط ردائك امتثلت امره فبسطته
فغفر اي رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الاشارة
محضة قوله ضمه بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ضم بلاهاء والضمير يرجع الى الحديث
يدل عليه ما روى في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري لن يسط
احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتي هذه ثم يحجمها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت ثمرة
ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي عليه الصلاة والسلام مقالته ثم جعته الى صدرى فوالذي
بعثه بالحق مانسيت من مقالته تلك الى يومى هذا وفي مسلم ايكم يسط ثوبه فيأخذ فذكره بمعناه
ثم قال فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به في قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد
ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام لان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر
قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما جاء في حديث أبي هريرة انه شكى الى النبي عليه الصلاة والسلام
انه ينسى ففعل ما فعل ليرزول عنه النسيان قلت تكثير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره فان قلت قوله فوالذي
بعثه بالحق مانسيت من مقالته تلك الى يومى هذا يدل على تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط
وقوله فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط
قلت الجواب يفهم مما ذكرناه الآن وكيف لا و ابو هريرة استدلل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث
فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها او نقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احدهما
خاصة والاخرى عامة فان قلت ماهذه المقالة قلت هي مبهمه في جميع طرق الحديث
من رواية الزهري غير انه صرح بها في طريق اخرى عن أبي هريرة اخرجها ابو نعيم في الحلية قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن
الادخل الجنة وقال الشيخ قطب الدين وقوله وضعه فيه ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر والضم وقال
بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسي وجوزه صاحب الفصيح وغيره
قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفين الاول ضم الميم تبعاً للضاد
والثاني فتحها لان الفتح اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع
فك الادغام اعني اضمم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء قلت دعوى التعيين

غير صحيحة ولا كون الضمة لاجل الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرهما لكن مع اسكان الهاء قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوقف فسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل هذا لا يحتمل الامن امعن في النظر في العلوم الآلية قوله بعد بضم الدال لانه قطع من الاضافة فيبنى على الضم وفي بعض النسخ بعده اى بعد هذا الضم * وما يستفاد منه معجزة النبي عليه الصلاة والسلام حيث رفع من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء * وضمه ايضا معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه فاخذ غرفة منه ورمائها في رداءه ومثل بذلك في عالم الحس ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا قال يحذف بيده الى فيه ش * ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممت فانسيت حديثا بعدوا الاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ ففي الاول اني اسمع منك وفي هذا سمعت منك وهناك انساه وههنا فانساه بالفاء وهناك فبسطته وههنا فبسطت بدون ضمير المفعول وهناك فغرف بيده وههنا بيده وهناك فانسيت شيئا وههنا فانسيت حديثا وفي رواية الاكثرين في حديث الباب فغرف ووقع في رواية المستمل وحده يحذف وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم في رواية المستمل قوله ابسط رداءك قول ابن ابي فديك وقال يحذف فيه آى كانه يرمى بيده في رداء ابي هريرة شيئا لما كان قبل ذلك فغرف بيده ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا تحكييف ولم يقم عليه برهانا غير انه قال لما وضع من سياقه في علامات النبوة وقدرناه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف وهذا ليس يقوم به دليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع و ابراهيم ابن المنذر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله بهذا اى بهذا الحديث قوله قال اى ابن ابي فديك يحذف بيده الى فيه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا اى رميته وهو بين كل حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب وقال في فصل الحاء المعجمة الحذف رميك بحصاة او نواة او نحوهما تأخذه بين سبابتيك تحذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والحذف بالمعجمة بالحصى وقال الكرماني وقد وجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ ثم قال والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب فينقل معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد ههنا ولجزم برواية ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ص حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين قلما احدهما فبئس وأما الآخر فلو بثته لقطع هذا البلعوم ش * مطابقتها لترجمة ظاهرة * بيان رجاله * وهم خمسة ذكروا كلهم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد ابن ابي اويس الاصمعي المدني القرشي ابو بكر الاعمش مات سنة اثنين ومائتين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقدم عن قريب * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعننة * ومنها ان فيه

الشرع والجواب الآخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع بعلومه ولاشك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثاني يجرب واحد فبهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابد بعضهم في قوله يحمل على ان احدا الوعائين كان اكبر من الآخر بحيث يحكى ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد قوله فيمنته زاد الاسمعيلي في الناس **ص** قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام **ش** هذا ثبت في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الخلق وهو المرى كما فسره القاضي والجوهري وكذا البلعوم وقال الفقهاء الخلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الخلقوم والبلعوم تحت الخلقوم وقال ابن بطال البلعوم الخلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرى مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل بالخلقوم والمقصود كنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسمعيلي لقطع هذا يعني رأسه **ص** **باب** * **الانصات للعلماء** **ش** اي هذا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة السكوت والاسماع للحديث يقال نصت نصتوا نصت انصاتا اذا سكنت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصت سكنت وجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء فهذه الحثية تناسبا في الاقتران **ص** حدثنا حجاج ثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير بن اناسي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله استنصت الناس **ص** بيان رجاله * وهم خمسة * الاول حجاج بن منهل الانماطي وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة * الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي لصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم * الخامس جرير بن عبد الله الجعفي كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة **ص** بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والخبار بصيغة المفرد والجمع والعنفة * ومنها ان رواه ما بين كوفي واسطى وبصري * ومنها ان فيه رواية ابن الابن عن جده * بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره * أخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمرو وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المثني وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة ايام مني ومسلم في الجنائيات وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رب مبلغ او عى من سامع **ص** بيان الاعراب والمعنى **ص** قوله قال جلة في محل الرفع لانها اسم ان قوله في حجة الوداع متعلق بقول المشهور في الحاء والواو الفتح قوله استنصت الناس جلة من الفعل والفاعل وهو انت في استنصت والمفعول وهو الناس وهو مقول القول واستنصت

امر من الاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستعمال ينبت من الثلاثي
 ومعناه طلب السكوت وهو متعد الانصات جاء لازما ومتعديا يعني استعمال استمعوا وانصتوا له لانه جاء
 بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في
 غالب النسخ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اي جرير وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبد البر بان
 جريرا اسلم قبل موت النبي عليه الصلاة والسلام باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظة له ههنا زيادة لاجل
 هذا المعنى ولكن وقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي عليه الصلاة
 والسلام قال لجرير وهذا يدل على ان لفظة له ههنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك ويصححه
 ما قاله البغوي وابن ماجه انه اسلم في رمضان سنة عشر فحينئذ يندش ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم
 قوله لا ترجعوا معناه ههنا لاتصبروا قال ابن مالك رجع ههنا استعمال استعمال صار معنى وعلا
 اي لاتصبروا بعدى كفارا فعلى هذا كفار منصوب لانه خبر لا ترجعوا اي لاتصبروا فتكون من الافعال
 الناقصة التي تقتضى الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله بعدى قال الطبري اي بعد فراقى موقفي
 هذا وقال غيره خلا في اي لا تخلفوني في انفسكم بعد الذي امرتكم به ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
 علم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهرى يعني اذا فارقت الدنيا فابتوا
 بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقال
 محي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النزوى قيل في
 معناه ستة اقوال آخر * احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق * ثانيها المراد كفر النعمة
 وحق الاسلام * ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدى ليه * رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوما
 مسلمين * خامسها حكاية الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
 اذ البسه ويقال للابس السلاح كافر * سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم
 بعضا قوله يضرب برفع الباء وهو الصواب وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون
 وفيه وجوه * احدها ان يكون صفة لكفار اي لا ترجعوا بعدى كفار امتصفين بهذه الصفة القبيحة
 يعني ضرب بعضكم رقاب آخرين * والثاني ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدى
 كفار حال ضرب بعضكم رقاب بعض * والثالث ان يكون جملة استئنافية كانه قيل كيف يكون الرجوع
 كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض * فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا
 عن الدين بعدى فتصبروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه
 التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته * و
 على الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم
 لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهيج
 الشر واثارة الفتنة بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب * وعلى الثالث يجوز ان
 يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب
 بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار بلى ما تقدم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء على انه
 بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان رجعت يضرب
 بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بأن يكون جواب النهى على مذهب من يجوز لا تكفر

تدخل النار وقال القاضي والنووي ومن سكن الباء من لم يضبطه حال المعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا
فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضي وهذا اول الوجوه
التي يتناول عليها هذا الحديث وقد جرى بين الانصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض
في السلاح فانزل الله تعالى (وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم) اي تفعلون فعل الكفار وسيأتي الخبر
يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله بسببه كما جاء في حديث ابي بكر رضي الله عنه
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا
بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض قوله رقاب وهو جمع
رقبة فان قلت ليس لكل شخص الرقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها قلت
البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كما انه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى
والجمع في مقابلة الجمع أو ما في معناه في التوزيع ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول قال ابن بطال فيه
ان الانصتات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي)
ويجب الانصتات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله تعالى
عليه وسلم وكذلك يجب الانصتات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته ﴿الثاني فيه تحذير الامة
من وقوع ما يحذر فيه﴾ الثالث تعلق به بعض اهل البدع في انكار جية الاجماع كما قال المازري
لانه نهى الامة بأسرها عن الكفر ولولا جواز اجماعها عليه لمانهاها والجواب ان الامتناع انما جاء
من جهة خبر الصادق لامن عدم الامكان وقد قال تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) ومعلوم انه
معصوم ﴿ص﴾ باب ﴿ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى
ش﴾ اي هذا باب في بيان ما يستحب للعالم اذا سئل الخ وكلمة ماموصولة ويجوز ان تكون
مصدرية والتقدير استحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا لقوله يستحب والفاء في قوله فيكل
تفسيرية على ان قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السؤال هو الوكول
ويجوز ان تكون اذا شرطية والفاء حينئذ داخلية على الجزاء والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب
قوله اي الناس اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروى اذا سئل اي الناس اعلم ان يكل
وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله تعالى وقت السؤال عنه اي الناس
اعلم قوله يكل اصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وهذا امر موكول الى
رأيك حذف الواو لوقوعها بين الباء والكسر كما في يعد ونحوه ومعنى اصل التركيب يدل على
اعتماد غيرك في امرك وجه المناسبة بين الباين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصتات
للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك ههنا لزوم وكول الامر الى الله
تعالى اذا سئل عن الاعلم ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان قال عمرو
اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوحا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل
انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال قام موسى النبي خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم
يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف لي به فقيل
له احل موتا في مكمل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون عليه الصلاة

والسلام وحل حوتا في مكمل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكمل فاتخذ سبيله في البحر سررا وكان لموسى وقتاه عجبيا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفته آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه الصلاة والسلام مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فته ارأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فلما اتسبها الى الصخرة اذا رجل مجي شوب او قال تسجي شوبه فسلم موسى فقال الخضر واني بارضك السلام فقال اناموسى فقال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا علمه قال سجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا فانطلقا يمسيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملهما بغير نول فجاء عصفور فوق وقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص على وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فزرعه فقال موسى عليه الصلاة والسلام قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهما فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عمرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه من اعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا كية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فأبوا ان يضيفوهما فوجد افيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فأقامه فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امري شئ  مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة  بيان رجاله  وهم سبعة  الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم  الثاني سفيان بن عيينة  الثالث عمرو بن دينار  الرابع سعيد بن جبير  الخامس عبد الله بن عباس  السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء والضماد المعجمة ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاص البكالي كان عالما فاضلا ماما لاهل دمشق وقال ابن التين كان حاجبا على رضى الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بنى بكال بطن من حير وقال الرشاطى البكالي في حير ينسب الى بكال بن دغى بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الاصغر قال الهمداني وقيد دغيا بالغين المعجمة قال وسائر ما في العرب بالغين المهملة وضبط بكالا بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بالفتح والكسر وقال صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف وآخره لام وكذا قيدناه عن ابى بحر وابن ابى جعفر عن العذرى وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفي وابى الحسين بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الى بكال من حير وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذى له انه منسوب الى بكيل بطن من همدان ورد عليه بان المنسوب الى بكيل انما هو ابو الوداك جبر بن نوف وغيره واما هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال من حير  السابع ابى بن كعب الصحابي رضى الله عنه  بيان لطائف اسناده  منها ان فيه التحديث والخبار بصيغة الافراد

والسؤال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي
وقدمر في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر الى الخضر ان البخاري اخرج
هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع * بيان اللغات * قدمر في الباب المذكور تفسير بني اسرائيل
ويوشع بن نون والصخرة والقصص قوله في مكنتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبل
ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبل وفي العباب المكنتل يشبه الزنبل يسع خمسة عشر صاعا قوله
فانسل الخوت من سللت الشيء اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على مدالشيء في رفق وخفا قوله
سرباى ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الخوت فصار
عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى اول الخضر عليهما الصلاة
والسلام والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالبناء
وترك تحتة خاليا وجاء فجعل الماء لا يلبث حتى صار كالكة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت قوله
نصبا بفتح النون والصاداى تعبنا قوله اذ اويننا من اوى الى منزله ليلا ونهارا اذا اتى قوله نبغى اى
نطلب من بغيته الشيء طلبته قوله فارتدا اى رجعا قوله مسجى اى مغطى كله كنعظية وجه الميت
ورجله وجميعه كذا جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى
فكشف عن وجهه وقال الجوهري وسجيت الميت تسجية اذا مدت عليه ثوبا قوله رشدا قال في
العباب الرش بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدى مثال جزى وهذه عن ابن الانباري خلاف
الغنى قال الله تعالى (قد تبين الرش من الغنى) وقال جل ذكره (وهى لنا من امرنا رشدا) وقال (اهدكم سبيل
الرشاد) وقد رشد رشدا مثال كتب يكتب ورشد رشدا مثال سمع يسمع وفرق الليث بين اللغتين فقال رشدا
الانسان يرشد رشدا ورشادا وهو نقيض الغنى ورشد رشدا ورشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب
وجه الامر في الطريق فقد رشدا قوله سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كأنها تسفن الماء اى تقشره قاله ابن دريد
قوله بغير نول بفتح النون اى بغير اجر والنول بالواو والمنال والمنالة كله الجعل واما النيل
والنوال فالعظية ابتداء يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال
تقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشيء اناله نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته ونولته والاسم النول
والنيل يقال نال نالا ومناله قوله عصفور بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد قوله فعمد
بفتح الميم من عمدت للشيء اعمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين
وعمد عين اى بجهد ويقين وعمدت الشيء اعمد بعماد يعتمد عليه وعمده المرض اى فدحه واضناه
وعمدت الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربت عمود بطنه وعمد الثرى بالكسر بعمد عمدا
بالتحريك اذا بلله المطر ويقال ايضا عمدا بغير اذا انتضح داخل السنام من الركوب وظاهره صحيح فهو
بغير عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشيء اذا لزمه قوله بمانسيت اى بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه
ترك والترك يسمى نسيانا قوله ولا ترهقنى قال الزجاج لا تغشنى وقيل لا يلحق بى وهما يقال رهقه
الشيء بالكسر يرهقه بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشيه وارهقه كلفته ذلك يقال لا ترهقنى لا ارهقك
لله اى لا تعسرنى لا عسر لك الله قوله زكية اى طاهرة لم تذب من الزكاة وهى الطهارة قال تعالى وتزكيم
بهاى تطهرهم قوله قال الخضر بيده اى اشار اليه بيده فأقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا فى
لسان العرب كثير قال ابن الاعرابي تقول العرب قالوا بزيد اى قتلوه وقتلناه اى قتلناه وقال الرجل

بالشيء اى غلبه قوله لا اتخذت قال مكى التاء فاء الفعل حكى اهل اللغة اتخذ يتخذ قال الجوهري
الانحاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهزمة وابدالها تاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال
توهموا ان التاء اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا اتخذ يتخذ وقولهم اخذت كذا يدلون الذال تاء
فيدغمونها وبعضهم يظهرها **﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله** ان نوحا بكسر الهزمة ونوحا بالنصب اسم ان هو
منصرف في اللغة الفصحى وفي بعضها غير منصرف وكتبت بدون الالف قال ابن الاعراب النوف
السنام العالى والجمع انواف قال والنوف بظارة المرأة وقال ابن دريد ربما سمي ما تقطعه الخافضة
من الجارية نوحا زعموا والنوف الصوت يقال نافث الضبعة تنوف نوحا وقال ابن دريد بنونوف بطن
من العرب احسبه من همدان وناف البعير ينوف نوحا اذا ارتفع وطال قلت فعلى هذا نوف منصرف
البتة لانه لفظ عربي وليس فيه الاعلة واحدة وهى العلمية ومن منعه الصرف ربما يزعم انه لفظ اعجمي
فتكون فيه علتان العجمة والعلمية والافصح فيه ايضا الصرف لان ساكون وسطه يقاوم احدى العلتين
فيبقى الاسم بعلة واحدة كما في نوح ووط **قوله** السكالي بالنصب صفة لنوحا **قوله** يزعم جملة من
الفعل والفاعل في محل الرفع لانها خبران **قوله** ان موسى بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم
من افعال القلوب يقتضى مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون
بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضى الامفعولا واحدا نحو قوله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن نبعثوا
فهمنا يزعم يحتل المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان
مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلمية والعجمة **قوله** ليس موسى بنى اسرائيل
وفي رواية ليس بموسى والباء زائدة للتأكيد وهى جملة في محل الرفع لانها خبران فان قلت موسى علم
والعلم لا يضاف فكيف يضاف **موسى** الى بنى اسرائيل قلت قد نكر ثم اضيف ومعنى التنكير ان يؤول
بواحد من الامة المسماة **قوله** انما موسى آخر روى بنون موسى وبغير تنوين اما وجه التنوين
فلانه منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجرى مجرى نكرة وجعل
هذا مثال التحقيق واما وجه ترك التنوين فظاهر واما لفظة آخر فانه غير منصرف للوصفية الأصلية
ووزن الفعل فلا ينون على كل حال فان قلت هو افعال التفضيل فلم لا يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة قلت
غلب عليه الاسمية المحضة مضمحل عنه معنى التفضيل بالنكية **قوله** فقال اى ابن عباس وقوله كذب
عدو الله جملة من الفعل والفاعل مقول القول **قوله** ابنى بن كعب فاعل حدثنا **قوله** قام موسى جملة من
الفعل والفاعل مقول القول وقوله النبي بالرفع صفة موسى **قوله** خطيبا نصب على الحال **قوله** اى الناس
كلام اضافى مرفوع بالابتداء واعلم خبره والتقدير اعلم منهم كما في قولك الله اكبر اى من كل
شيء **قوله** فقال عطف على قوله فسئل **قوله** انا اعلم مبتدأ وخبر مقول القول والتقدير انا
اعلم الناس **قوله** فعتب الله عليه الفاء تصلح للسببية **قوله** اذ بسكون الذال للتعليل **قوله** لم يرد يجوز
فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه اخف
الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام
ايضا وقوله العلم منصوب لانه مفعول لم يرد **قوله** ان عبدا بفتح ان لان اصله بأن عبدا **قوله**
من عبادى في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله بمجمع البحرين يتعلق بمحذوف اى كما بنا بمجمع
البحرين **قوله** هو اعلم منك جملة اسمية في محل الرفع لانها خبران **قوله** رب اصله ياربى فحذف

حرف النداء ويا المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر قوله وكيف لي به التقدير كيف الالتقاء لي به
 أي بذلك العبد وقوله لي في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو الالتقاء المقدر وكيف وقع
 حالا إذ التقدير على أي حالة الالتقاء كما في قولك كيف جاء زيد فإن التقدير فيه على أي حالة
 جاء زيد وقد علم أن كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قوله * على كيف تبع الأجرين * وللأخبار به
 مع مباشرة الفعل نحو كيف كنت فبا لأخبار به انتفت الحرفية وبمباشرة للفعل انتفت الفعلية
 والغالب عليه أن يكون استفهاما أم حقيقيا نحو كيف زيد أو غيره نحو كيف تكفرون بالله
 فإنه أخرج مخرج التعجب قوله به يتعلق بالمقدر الذي ذكرناه والفاء في قبيل عاطفة قوله
 أحمل امر وفاعله أنت مستتر فيه وحوثا مفعوله والجملة مقول القول قوله في مكمل في موضع
 النصب على أنه صفة لحوثا أي حوثا كأنه في مكمل قوله فإذا للشرط وفقدته جملة فعل الشرط وقوله فهو
 ثم جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وقوله ثم بفتح التاء المثناة ظرف بمعنى هناك
 وقالت النخاعة هو اسم يشار به إلى المكان البعيد نحو (وآزلفناهم الآخرين) وهو ظرف لا يتصرف
 فلذلك غلط من أعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى (وإذا رأيت ثم رأيت قوله معه التصريح
 بالمعية للتأكييد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله بفتاه قوله يوشع في موضع الجر لأنه عطف
 بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة ونون منصرف على اللغة الفصحى كنوح
 ولوط فافهم قوله حتى للغاية قوله فناما عطف على وضعا قوله فاتخذ عطف على فأنسل قوله
 سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقى مكان كذا واتخذت طريقى في السرب
 واتخذت زيدا وكيلا قلت يجوز أن يكون نصبا على المصدرية بمعنى يسرب سربا أي يذهب ذهابا
 يقال سرب سربا في الماء إذا ذهب ذهابا قوله عجبا نصب على أنه خبر كان قوله ببقية ليلتهما كلام إضافي
 وانتصاب بقية على أنه بمعنى الظرف لأن بقية الليل هي الساعات التي بقيت منه وليتتهما مجرورة بالضافة
 قوله ويومهما يجوز فيه الجر والنصب أما الجر فعطف على ليلتهما وأما النصب فعلى إرادة سير جميع
 اليوم ووقع في التفسير فأنطلقا بقية يومهما وليتتهما قال القاضى وهو الصواب لقوله فلما أصبح
 وفي رواية حتى إذا كان من الغد وكذا وقع في مسلم بتقديم يومهما ولهذا قال بعض الأذكياء أنه
 مقلوب والصواب تقديم اليوم لأنه قال فلما أصبح ولا يصح الاعن ليل وقال بعضهم ويحتمل
 أن يكون المراد بقوله فلما أصبح أي من الليلة التي تلى اليوم الذى سارا جميعه قلت هذا احتمال
 بعيد لأنه يلزم أن يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل واليلة الكاملة من اليوم الثانى وليس
 كذلك قوله قال موسى جواب لما قوله آتينا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت أمر من
 الإتياء وقوله غدا أنا بفتح الغين مفعول آخر واللام في لقدلنا كيد وقدلتحقق قوله نصبا نصب
 لأنه مفعول لقينا قوله مسا نصب لأنه مفعول لم يجد قوله من النصب في محل النصب لأنه صفة
 مسا أي مسا حاصلا أو واقعا من النصب قوله حتى بمعنى للغاية أي إلى أن جاوز قوله فتاه مرفوع
 لأنه فاعل قاله قوله أرأيت أي أخبرنى وقدم الكلام فيه عن قريب قوله انظر فبمعنى حين
 وفيه حذف تقديره أرأيت مدهانى إذا وينا إلى الصخرة قوله فاني الفاء فيه تفسيرية يفسر به
 مدهاه من نسيان الحوت حين أويا إلى الصخرة قوله ذلك مبتدأ وخبره قوله ما كنا نبغي وكلمة
 ما موصولة والعاث محذوف أي نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغى للتخفيف وهكذا قرئ أيضا

في القرآن واشابها احسن وهي قراءة ابي عمرو **قوله** قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعني نصب على المصدرية **قوله** اذار جل مسجى كلمة اذا للمفاجأة ورجل مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله مسجى شوب والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى شوب نائم ونحو ذلك **قوله** واني بأرضك السلام كلمة اني بهمزة مفتوحة ونون شديدة تأتي بمعنى كيف ومتى واين وحيث وههنا فهنا وجهان * احدهما ان يكون بمعنى كيف يعني للتعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجيب ويؤيده ما في التفسير هل بارض من سلام وكأنها كانت دار كفر او كانت تحيتم بغير السلام * والثاني ان يكون بمعنى من اين كقوله تعالى اني لك هذا فهي ظرف مكان والسلام مبتدأ واني مقدا خبره وهو نظير ما قيل في قوله تعالى (اني لك هذا) فان هذا مبتدأ واني مقدا خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما رأى الخضر موسى عليه السلام في ارض قفرا استبعد علمه بكيفية السلام فان قلت ما موقع بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير من اين استقر السلام حال كونه بارضك **قوله** موسى بنى اسرائيل خبر مبتدأ محذوف اي انت موسى بنى اسرائيل **قوله** نعم مقول القول نائب عن الجملة تقديره نعم انا موسى بنى اسرائيل **قوله** هل للاستفهام وان مصدرية اي على اتباعي اياك **قوله** علمت اي من الذي علمك الله **قوله** رشدان نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي علما رسدا اي اذا رشد وهو من قبل رجل عدل **قوله** لن تستطيع في محل الرفع على انه خبر ان **قوله** صبرا مفعول لن تستطيع **قوله** من علم الله كلمة من للتبعض **قوله** عليه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الذي يرجع الى العلم فان قلت ما موقعها من الاعراب قلت اجر لانها صفة لعلم وكذلك قوله لا تعلم انت فالاول من الصفات الايجابية والثاني من الصفات السلبية **قوله** وانت على علم مبتدأ وخبر عطف على قوله اني على علم **قوله** علمك الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول والثاني محذوف تقديره علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا اعلمه صفة اخرى **قوله** صابر امفعول ثان لتسجدني وقوله ان شاء الله معترض بين المفعولين **قوله** ولا اعصى لك امر اقال الزمخشري ولا اعصى في محل النصب عطف على صابر اي تسجدني صابرا وغيره **قوله** بمشيان حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو وقوله ان يحملوهما اي لان يحملوهما اي لاجل جملهم اياهما **قوله** نقرة نصب على المصدرية واو نقرتين عطف عليه **قوله** قوم مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هؤلاء قوم او هم قوم **قوله** حملونا جملة في محل الرفع على انها صفة لقوم **قوله** فخرتها عطف على عمدت **قوله** لتغرق اي لان تغرق واهلها منصوب به **قوله** بما نسيته كلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي بالذي نسيته والعائد محذوف اي نسيته ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسياني ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شيء اي بشي نسيته **قوله** الاولى صفة موصوفة محذوف اي المسألة الاولى من موسى ونسيانا نصب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجه ان صح ان يكون كانت تامة والاولى مبتدأ ونسيان خبره او يكون كانت زائدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان **قوله** فاذا للمفاجأة وقوله غلام مرفوع بالابتداء وقد تخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالخضرة او نحوها **قوله** برأسه الباء فيه زائدة والاولى ان يقال انها على اصلها لانه ليس المعنى انه تناول رأسه ابتداء وانما المعنى انه جره اليه برأسه ثم اقتلعه ولو كانت زائدة لم يكن لقوله فاقتلعه معنى زائد على اخذه **قوله** اقتلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالى (الم يحبك يتيمافاوى) **قوله** بغير نفس الباء فيه للمقابلة **قوله** ان يضيفوهما اي من ان يضيفوهما وان مصدرية اي من تضيفوهما **قوله** يريد ان ينقض اي يريد الانقضاض اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية **قوله** قال

الخضر بيده جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشارة بيده فأقامه **قوله** يرحم الله موسى اخباره ولكن المراد منه الانشاء لانه دعاء له بالرحمة **قوله** اوددنا الام فيه جواب قسم محذوف وكلمة او ههنا بمعنى ان الناصية للفعل كقوله تعالى (ودوا الوتدين فيدهنون) والتقدير والله اوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لا بصرا عجب الاماجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدر ابلو بعد فعل المودة وقال الزمخشري في قوله تعالى (ودوا الوتدين هن) ودوا ادهالك **قوله** حتى يقص على صيغة المجهول وقوله من امرهما مفعول مالم يسم فاعله ﴿بيان المعاني﴾ **قوله** يزعم ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل يعني يزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المجمة وميثا بن يوسف ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا مرسل نبى وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام والسائل هنا هو سعيد بن جبيرة المجيب ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحربن قيس في صاحب الخضر الذي سأل موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فربهم ابي بن كعب رضى الله عنه فسأله ابن عباس فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبيرة سأل ابن عباس بعد الواقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحربن فاخبره ابن عباس لما سأله عن قول نوف ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبيرة روى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نونا بن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميثا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث **قوله** كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق اغلاظ القائل بخلاف قوله والفاظ الغضب تجيء على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لانه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقائقها وقال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفرد اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة **قوله** فسئل اي الناس اعلم قال انا اعلم وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي مسلم ما اعلم في الاض رجلا خيرا منى واعلم من غير تقدم ذكر سؤال فلو حى الله اليه انى اعلم بالخير عند من هو ان فى الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطلال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذا قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة سبحانه لا اعلم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسأل الله تعالى وقال بعض الفضلاء رد اعلى ابن بطلال في حصر الصواب في ترك الجواب بقوله الله اعلم بل الجواب ان رد اعلم الى الله سبحانه وتعالى متعين اجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم فان لم يجب قال الله اعلم وبهذا تأدب المفتون عقب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم اي هذا لكان جوابا وانما وقعت المؤاخذة على الاقتصار على قوله انا اعلم وقال المازرى في الجواب اما على رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذا اخبر عما يعلم واما على رواية اي الناس اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فإفراد موسى عليه الصلاة والسلام انا اعلم اي فيما ظهري واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارتفاع والعلم من اعلى المراتب فقد يعتد به اعلم لهذه الامور وقيل المراد انا اعلم بما يقتضيه

وظائف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بأمور آخر غير عينية وكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم على الخصوص قوله فعتب الله عليه اى لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى المؤاخذة وتغير النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكر له قيل عاتبه والتغير والمؤاخذة في حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا ودينا وروى عن ابي رضى الله تعالى عنه انه قال اعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بما لقي من الخضر قال العلماء هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدى به غيره في تزكية نفسه والعجب بحالها فيهلك قوله ان عبدا اى الخضر بمجمع البحر بن اى ملتبقي بحرى فارس والروم بمائلى المشرق وحكى الثعلبى عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة قوله حوتا اى سمكة قيل حل سمكة مملوحة وقيل ما كانت الاشق سمكة قوله فاذا فقهته اى الحوت قوله فهو ثم اى العبد الاعلم منك ثم اى هناك قوله حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما وفى طريق للجحارى وفى اصل الشجرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مأثها شئ الا حى فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكئل فدخل البحر وفى بعضها فقال فتاه لا وقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره فى حجر وفى بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يخبره فنسى يوشع وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى نسيانكما قال تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يتقدم الى يوشع فى امر الحوت ونسي يوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ سبيله فى البحر سربا صار عليه الماء مثل الطاق قال ابن عباس رضى الله عنهما احبى الله الحوت فاتخذ سبيله فى البحر سربا وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوكة والضمير فى اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما هو الظاهر ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر سربا اى مذهبا ومسلكا كما يأتى انهما اتبعوا اثر الحوت وقديس الماء فى بمره فصار طريقا لكن ما جاء فى الحديث يضعفه وهو قوله فكان للحوت سربا ولموسى عجبا قوله عجبال قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله فى البحر ثم قال موسى عجبت من هذا عجبا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدىء من عجبا وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالى اى اتخذ موسى طريق الحوت فى البحر عجبا قوله ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه اى نطلبه لانه علامة وجدان المقصود قوله فارتدا على آثارهما قصصا اى يقصان قصصا يعنى رجعا يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة وفى مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فأراه مكان الحوت فقال ههنا واصلى وروى ان موسى ويوشع اتبعوا اثر الحوت وقديس الماء فى بمره فصار طريقا فأتيا جزيرة فوجد الخضر قائما بصل على طنفسة خضراء على كبد البحر اى وسطه قوله انك لن تستطيع معى صبرا اى سترى شيئا ظاهرا منه منكر فلا تصبر عليه قوله مانقص علمى وعلمك هذا الباب من النقص متعدد ومن النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص هناليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة مانقر العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والافسدة علمهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قال عياض يرجع ذلك فى حقهما اى مانقص علمنا ما جهلناهما من معلومات الله الامثل هذا فى التقدير وجاء فى البخارى ما على وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور اى فى جنب معلوم الله تعالى ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اى مضروبه وقيل ان الالهنا بمعنى ولا كانه قال مانقص علمى وعلمك

من علم الله ولا ما اخذ هذا المصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال قوله فعمد الخضر الى اوح
من الواح السفينة قال المفسرون قلع لوحين تمايلي الماء وفي البخارى فوثق فيها وتداو به فعمد الى
قدوم فخرق به ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها موسى ثوبه وقال ابن عباس
لما خرق الخضر السفينة فتحى موسى عليه الصلاة والسلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع
بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بنى اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وامرهم فيطيعوني فقال
له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم
انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضاهم قال ابن عباس كان
غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمد بالفساد ويتأذى منه ابواه وقال الكلبي كان الغلام
يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأوا الى ابويه فيخلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا
* واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسون وقال شعبه جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس
واسم امه رحى فاخذ الخضر برأسه من اعلاه فاقتلعه كذا في البخارى وجاء فيه في بدأ الخلق
فاخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هكذا وأوما سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطف شيئا وجاء
فيه في التفسير ثم خرجا من السفينة فيلتمها يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان
فاقتلع رأسه فقتله وجاء فوجد غلاما يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين
وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل رخصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه
بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرتة فاقتلعهما فأتى فلما قتله قال موسى اقلت نفسا زكية اى
طاهرة بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر
وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدًا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم
طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارضهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة
في الاضلال قال البخارى وكان ابن عباس يقرأ وكان ابواه مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام
فكان كافرا فكان ابواه مؤمنين وقوله غلاما يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ
وزعم قوم انه كان بالغًا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس ان القصاص انما يكون في حق البالغ
واجاب الجمهور عن ذلك باننا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا
عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق * فان قلت في اين كان قضية قتل
الغلام قلت في ابله بضم الهمزة والياء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهى مدينة
بالقرب من بصرة وعبادان ويقال ابله بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة كانت
على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قوله قال ابن عيينة اى سفيان بن عيينة وهذا اوكد
والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة قال العلامة جارا لله فان قلت ما معنى زيادة لك
قلت زيادة المكافأة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله
حتى اذا أتيا وفي بعض النسخ حتى أتيا بدون لفظة اذا قوله اهل قرية هى انطاكية قاله بن
عباس وقال ابن سيرين ابله وهى ابعد الارض من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية لثام وقيل
قرية قريبة من قرى الروم يقال لها ناصرة واليهما تنسب النصرارى وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها
باجر وان وهى مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التى وجدها

الخضر عليه السلام فوافياها بعد غروب الشمس فاستعظما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم
 يجدا تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فالتجأ الى حائط على شاطئ الطريق
 يريد ان يقض اى يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذا ارادة له حقيقة والمراد ههنا
 المشاركة على السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله وفي البخارى مائل وكان اهل القرية
 يبرون تحته على خوف قوله قال الخضر بيده فاقامه قد قلنا ان معناه اشار بيده فاقامه في رواية قال
 فمسحه بيده وذكر الثعلبي ان سمك الجدار مائتا ذراع بذراع تلك القرى وطوله على وجه الارض
 خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه مسحه كالطين بمسحه القلال فاستوى
 وعن ابن عباس هدمه ثم قعد بينه وقيل اقامه بعمود عمده به فقال له موسى لو شئت
 لاتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغه على سفرنا اذ استضافناهم فلم يضيفونا فقال الخضر
 هذا فراق بيني وبينك الآية فان قلت هذا اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول
 ميعاده على ما قال فلا تصاحبنى فأشار اليه وجعله مبتدأ ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث
 اى هذا الاعتراض سبب الفراق ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه * الاول فيه استحباب
 الرحلة للعلم * الثانى فيه جواز التزود للسفر * الثالث فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم
 وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم
 والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة * الرابع فيه اثبات كرامات الاولياء وصحة الولاية
 * الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة * السادس فيه جواز الاجارة * السابع فيه جواز
 ركوب البحر ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه * الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه
 * التاسع فيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عدا او سهوا خلافا للمعتزلة * العاشر اذا
 تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاف اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب
 جلته * الحادى عشر فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع
 وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع
 الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتيهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له
 حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امرى
 * الثانى عشر قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يكون حجة
 على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه الصلاة والسلام كان صوابا
 في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذى ظهر لموسى
 في انكاره خطأ والخطأ الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في انه يجب
 التسليم لله تعالى في دينه ورسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه
 الحكمة فيه * الثالث عشر فيه ان قوله وما فعلته عن امرى يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز
 لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على
 فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج
 الغلامين الكثر لان هذا كله لا يدرك الا بالوحي * الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه
 السلام * الخامس عشر قال القاضى فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصاء الانعام

وقطع بعض آذانها لتتميز ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل في قوله فاني نسيت الخوات كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه اماراة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حيات السمكة المملوحة الماء كقول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه أجيب بانه قد شغله الشيطان بوساؤه والتعود بمشاهدة امثاله عند موسى عليه السلام من العجائب والاستيناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به ﴿ ومنها ما قيل في قوله ﴾ (على ان تعلى مما علمت رشدا) امدلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميثا لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه وامامهم المرجوع اليه في ابواب الدين اجيب لاغضاضة بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله وانما يغضب منه ان يأخذ ممن دونه وقال الكرماني هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب للزحشرى وهو قائل بنبوته كاذب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغي اعتقاد ذلك لثلاث يتوصل به اهل الزيغ والفساد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولي افضل من النبي نعوذ بالله تعالى من هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب قلت هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك ﴿ ومنها ما قيل في قوله ﴾ فحملوهما ثم ثلاثة فقل كلوهم بلفظة الجمع فلم قال فحملوهما بالثنائية اجيب بان يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ﴿ ومنها ما قيل ان نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لانسبة له الى علم الله اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه ﴿ ومنها ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث كان موسى في التيه فلما فارقه الخضر رفع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت قبل خروجه من مصر والله اعلم ﴿ ص قال محمد بن يوسف حدثنا به علي بن خشرم

حدثنا سفيان بن عيينة بطوله ش ﴿

﴿ ص ﴾ باب ﴿ من سأل وهو قائم عالما جالسا ش ﴿ اي هذا باب في بيان من سأل والحال انه قائم عالما جالسا ومن موصولة والواو للحال عالما مفعول سأل وجالس اصفة عالما مقصود البخاري ان سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يمثل له الناس قياما بل هذا جائز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وجه المناسبة بين الباين من حيث ان في كل منهما سؤالا عن العالم وهذا لان في الاول سؤال موسى عن الخضر وفي هذا سؤال القائم عن العالم الجالس ﴿ ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدثنا يقاتل غضبا ويقاتل حجة فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لئلا يكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة في قوله وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما ﴿ بيان رجاله ﴿ وهم خمسة قذكروا كلهم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق ابن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ﴿ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان فيه الحديث والعنينة ومنها ان رواه كلهم كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب الخمس في باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي

واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبنار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي بكر بن
 ابي شيبة وابن نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابي وائل عن ابي موسى واخرجه
 ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمرو عن شعبة به وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة
 قال سمعت عن ابي وائل حديثا اعجبني فذكر معناه واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية به
 وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه
 ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغات والاعراب** **قوله** الى النبي صلى الله عليه
 وسلم انما عداه بكلمة الانتهاء مع ان جاء متعديا بنفسه اشعار بان المقصود بيان انتهاء المحبة اليه **قوله** فقال
 عطف على قوله فجاء **قوله** ما القتال مبتدأ وخبر وقع مقول للقول **قوله** فان احدا الفاء فيه للتفصيل
قوله يقاتل جلة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة
 تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام **قوله** حية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء
 آخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهرى حيت عن كذاحية بالتشديد وتحية اذا أنفت
 منه ودخلت عار وأنفة ان تفعله وقال غيره الحية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة
 عن العشرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والاول
 لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة **قوله** فرفع اليه اى فرفع رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم الى السائل **قوله** وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما ظاهره ان القائل هو ابو موسى
 ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر وهو استثناء مفرغ وان مع اسمه وخبره اى تقدير
 المصدر اى ما رفع الامر من الامور الالقيام الرجل **قوله** قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
 الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عن ماهية القتال
 القتال قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ فان احدا
 ولقطة ما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه
 اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله تعالى (بل له ما في السموات
 وما في الارض كل له قاتنون) فان قلت كيف جاء بما الذي لغير اولى العلم مع قوله قاتنون قلت هو كقوله
 سبحانه ما سخر كن لنا او نقول ضمير فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اى فقاتله قتال في سبيل الله
 فان قلت فن قاتل لطلب ثواب الآخرة او لطلب رضى الله تعالى فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب
 اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال
 منشأه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث
 المذكور في موضعه **قوله** لتكون اى لان تكون واللام لامى **قوله** كلمة الله اى دعوته الى الاسلام
 وقيل هي قوله لا اله الا الله **قوله** هي فصل او مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله في العلو وانها
 المختصة به دون سائر الكلام **قوله** فهو مبتدأ في سبيل الله خبره والجملة خبر لقوله من وانما دخلت
 الفاء لتضمن من معنى الشرط **بيان استنباط الاحكام** **قوله** الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات
 الصالحة **قوله** الثاني فيه ان الاصل شرط في العبادة فن كان له الباعث الدنياوى فلا شك في بطلان
 عمله ومن اذا كان الباعث الدينى اقوى فقد حكم الحارث المحاسبى بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث
 وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدأ العمل به لا يضره

ما عرض بعده من الإعجاب بالاطلاع عليه * الثالث فيه ان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص
 بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى * الرابع فيه انه لا بأس ان يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك عذر
 وكذلك طالب الحاجة * الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب * السادس فيه ما عطي النبي
 عليه الصلاة والسلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه
 من اجل ان الغضب والحمية قد يكون لله تعالى عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام
 بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشى ان يلبس عليه وجاء ايضا في
 الصحيح يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فن في سبيل الله تعالى فقال عليه
 السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله **ص** * باب * السؤال والفتيا
 عند رمي الجمار ش **ع** اى هذا باب في بيان السؤال والفتيا فالسؤال من جهة المستفتى والفتيا
 من جهة المفتى وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتاني
 وهى جواب الحادثة والجمار جمع جرة وهى الحصاة والمراد جرات المناسك وقال ابن بطال معنى
 هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم عن العلم ويحبب وهو مشغول فى طاعة الله لا يترك الطاعة التى
 هو فيها الا الى طاعة اخرى فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله فى الحديث عند الجمره ليس فيه
 الا السؤال وهو بموضع الجمره وليس فيه انه فى خلال الرمي قلت لانسلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار
 اعم من ان يكون مقارنا بشروعه فى رمي الجمار او فى خلال رميه او عقب الفراغ منه فان قلت ما وجه
 المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلامهما مشتمل على السؤال عن العالم وهو ظاهر
 لا يخفى **ص** حديثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن
 عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند الجمره وهو يسأل
 فقال رجل يا رسول الله نحررت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلفت
 قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فاسئل عنه شئ فدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج ش **ع**
 مطابقة الحديث للترجمة فى قوله عند الجمره وهو يسئل وهذا من جانب المستفتى وقوله ارم ولا
 حرج وافعل ولا حرج من جهة المفتى فطابق الترجمة بجزئها * بيان رجاله * وهم خمسة *
 لاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثانى عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة نسب الى جده ابى سلمة
 الماجشون بفتح الجيم وكسر ها ابو عبد الله المدنى الفقيه التيمى سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة
 وصلى عليه المهدي ودفن فى مقابر قریش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن
 من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلنى اهل بغداد محمدنا وقال بشر بن السرى لم يسمع
 الماجشون من الزهرى وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابى خيثمة انه كان من اصفهان
 فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول چونى چونى وسئل احمد بن حنبل فقال تعلق بالفارسية بكلمة
 اذلقى الرجل يقول شونى شونى فلقب به وقال ابراهيم بن الحربى الماجشون فارسى وانما سمي به لان
 وجنتيه كانتا حراوين فسمى بالفارسية الماى كون ثم عرب اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم
 المعجمة وبالنون وقال الغسانى الماجشون اسمه يعقوب بن ابى سلمة وابن ابى سلمة ميمون والماجشون بالفارسية
 ما كون فعرّب فعناه الورد ويقال الايض الاحر وقال البخارى فى التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب
 ابن ابى سلمة اخو عبد الله بن ابى سلمة فجرى على بنيه وعلى بنى اخيه وقال الدارقطنى انما لقب الماجشون

الجرة في وجهه وقال ان سكة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم لتبت بذلك
 * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي الشيبلي * الخامس
 عبدالله بن عمرو بن العاص * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والعنقة ومنها ان
 رواه ما بين كوفي ومدني ومصري وقدم الكلام في هذا الحديث مستوفي في باب الفتيا
 وهو واقف على الدابة **قوله** عند الجرة اللام اما المجنس فبشمل كل جرة كانت من الجرات الثلاث
 اولهم فلما راد جرة العنقة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة **ص** * باب * قول الله
 تعالى (وما اوتيتم من العلم الا قليلا) **ش** اي هذا باب قول الله تعالى (وما اوتيتم من العلم
 الا قليلا) واراد بيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية النبوية على ان من العلم شيئا علم يطلع الله
 عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على سؤال عن علم
 غير ان المسئلة قديمن في الاول لكونه مما يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة
 الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه فيه ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم
 حيث قال الواحدى قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نساء آل محمد عن الروح وعن فتية
 فتدروا في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الشمس ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبي
 وان لم يجب في ذلك كله فليس بنبي وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبي فسأله عنها
 فأئزله تعالى في شأن الفتية (ام حسبت ان اصحاب الكهف) الى آخر القصة وانزل في شأن
 الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها (ويسألونك عن ذى القرنين) الى آخر القصة وانزل
 في الروح قوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية **قوله** وما اوتيتم من العلم الا قليلا وروى ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن مختصون بهذا الخطاب ام انت بمعنا فيه فقال بل نحن
 وانتم لم ننزل من العلم الا قليلا فقالوا ما عجب شأنك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
 خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت (ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر عده من بعده سبعة
 ابحر ما نفدت كلمات الله) وليس ما قالوه بل لازم لان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف
 اشئ بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيا العبد خير كثير في نفسها
 الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي
 عليه الصلاة والسلام قد اوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
 خيرا كثيرا فقيل ان علم التوراة قليل في جنب علم الله تعالى **قوله** الا قليلا استثناء من العلم
 اي الاعمال قليلا او من الايتاء اي الايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم **ص** حدثنا
 قيس بن خنيس قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبدالله رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خرب المدينة وهو
 يتوكأ على عسيب معنف بن مقر بن مقر في اليهود فقال بعضهم لبعض سألوه عن الروح وقال بعضهم لبعض
 لا تسألوه لا يجي فيه بشئ تكرهونه فقال بعضهم لئن سألته فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم
 ما الروح فسكت فقلت انه يوحي اليه فتمت فلما انجلي عنه قال (ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا) قال الاعمش هكذا في قرأتنا وما اوتوا **ش**
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها بعض آية من القرآن والحديث يبين سبب نزولها مع

ما فيه من التنبيه على ان علم الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلع عليه احدا كما قد ذكرناه الآن **بيان**
 رجاله **وهم ستة** * الأول قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي ابو محمد البصري روى عنه
 احمد بن سعيد الدارمي وابوزرعة وابوحاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبدالله لا بأس به
 وقال ابو حاتم وهو شيخ البخاري انفرد بالخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه
 قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين * الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري *
 الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفي * الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي * الخامس علقمة بن قيس
 النخعي * السادس عبدالله بن مسعود رضى الله عنه **بيان لطائف اسناده** * منها ان في الحديث
 والعننة * ومنها ان رواه ما بين بصريين وثلاثة كوفيين * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ
 المتقين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش و ابراهيم و علقمة * ومنها ان رواية الاعمش عن ابراهيم
 عن علقمة اصلح الاسانيد فيما قيل **بيان تعدد موضعه** ومن اخرج له غيره * اخرج البخاري
 ايضا في التوحيد عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير عن عمر بن حفص
 عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكليف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد
 ابن ميمون عن عيسى بن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الرقاق عن
 عمر بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى
 كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله واخرجه الترمذي والنسائي جميعا في
 التفسير عن علي بن خشرم به وقال الترمذي حسن صحيح **بيان اللغات** * **قوله** في خرب بكسر
 الخاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء موحدة جمع خربة ويقال بالعكس اعنى بفتح الخاء وكسر
 الراء هكذا ضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فقال الجوهري
 الخراب ضد العماراة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وفي العباب وقد خرب الموضع بالكسر
 فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثال كلمة وكلم وخرب الدار واخر بها وخربها فعلم من هذا
 ان الخرب بفتح الخاء واكسر الراء تارة تكون مفردة كما يقال مكان خرب وتارة تكون جمعا كما يقال اما كن
 خرب جمع خربة واما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس يجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون
 وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وقال القاضي رواء البخاري في غير هذا الموضع
 حرث بالخاء المهملة والشاء المثناة وكذا رواء مسلم في جميع طرقه وقال بعضهم هو الصواب **قوله**
 يتوكأ اي يعتمد ومادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكأء مثال تؤدة كثير الاتكاء واصليها
 وكأء والتكأء ايضا ما تكأء عليه وهي المتكأء قال الله تعالى (واعتدت لهن متكأء) **قوله** على عسيب
 بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال الصغاني
 العسيب من السعف فويق الكرب لم ينبت عليه الخوص وما ينبت عليه الخوص فهو السعف والجمع
 عسب وقال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها
 ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت اتبعه
 في العسيب يريد القرآن **قوله** ينفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفر مثله وكذلك
 النفر والنفرة بالاسكان **قوله** من اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون
 ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة **بيان الاعراب** *

قوله بينا انا قدم غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيد جوابه وهو قوله
 فر بنفر من اليهود لا يقال الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل حرف بينا لان تقول
 لانسلم ان الفاء هنا جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها ولئن سلمنا ولكن
 لانسلم ما ذكرتم من المنع لان النخبة قالوا في اما زيد انا ضارب ان العامل في زيد اهو ضارب سلمنا ذلك فنقول
 العامل فيه مرمقدرا والمذكور يفسره ولنا ان نقول بين الفاء واذا اخوة حيث استعملت الفاء ههنا موضع
 اذا والغالب ان جواب بينا يكون باذا واذا وان كان الاصمعي يستفصح تركهما وقال الكرمانى السؤال
 مشترك الا لزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث يقع شئ منهما جوابا للبين لان اذا واذا انى كان هو
 مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف
 فاهو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفاء قوله مع النبي حال اى مصاحبا معه قوله وهو يتوكأ
 جلة اسمية وقعت حالا قوله معه صفة لعيب قوله من اليهود بيان للنفر قوله سلوه اصله
 اسألوه اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لاتسلوه اصله لاتسألوه قوله لايجى فيه يجوز
 فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب النهى ان لاتسألوه لايجى بمكره* الثانى النصب على
 معنى لاتسألوه ارادة ان لايجى فيه ولا زائدة وهذا ماش على مذهب الكوفيين وقال السهيلي
 النصب فيه بعيد لانه على معنى ان* الثالث الرفع على القطع اى لايجى فيدبشى* تكرر هونه قلت المراد انه
 رفع على الاستيناف قوله لنسألنه جواب لقسم محذوف قوله يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذف
 الهمزة من الاب تخفيفا قوله فسكت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقمتم عطف على
 فقلت قوله قال جواب قوله فلما انجلى ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله فقمتم اى حتى لا اكون مشوشا
 عليه اوقت حائلا بينه وبينهم قوله فلما انجلى اى فحين انكشف الكرب الذى كان يتغشاه حال
 الوحى قال (ويسألونك عن الروح) وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم
 مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى (نزل به الروح الامين) وقال (تنزل
 الملائكة والروح فيها) وقال روحا من امرنا* يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لا يمكن ان يجيبهم قال
 هذا القائل ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بنى آدم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلم الا الله وقالت
 اليهود ان فسر الروح فليس بنى فلذلك لم يجبههم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤول
 عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه الصلاة والسلام فقال لهم الروح من امر الله يعنى انما هو شئ من امر الله
 تعالى لا كما تقول النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم هو
 ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) وقيل
 جبرائيل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) وقال
 ابو صالح هو خلق كخلق بنى آدم ليسوا بنى آدم لهم ايد وأرجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل
 ملك الى الارض الانزل معه احدهم وقيل ملك له عشر الف جناح والنف وجه يسبح الله تعالى
 الى يوم القيامة وقيل علم الله ان الصالح لهم ان لا يخبرهم ما هو لان اليهود قالوا ان فسر الروح
 فليس بنى وهذا معنى قوله لاتسألوه لايجى فيدبشى* تكرر هونه فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة
 كما ذكره لهم انه من امر الله تعالى لن يطاع عليه احد وذكرا بن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد
 اخبرنا عن اربع نسألنك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم

بالله هل تعلمون جبرائيل عليه الصلاة والسلام وهو الذي يأتي قائلوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هو
 لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسنك الدماء وأولا ذلك لا تبعناك فنزل الله تعالى (من كان عدوا
 لجبريل) قال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل والله اعلم * واما روح
 بنى آدم فقال المازري الكلام على الروح مما يدق وتدأنت فيه التأليف واشهر ما قاله الاشعري انه
 النفس الداخل والخارج وقل القاضي ابو بكر هو يتردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقل جسم
 مشارك الاجسام الظاهرة والاضاء الظاهرة وقل جسم لطيف خالق الباري سبحانه واجرى العادة
 بان الحياة لا تكون مع فقدته فاذا شاء الله موته اعدم هذا الجسم منه عند انعدام الحياة وهذا الجسم
 وان كان حيا فلا يحى الابحية تختص به وهو مما يصح عليه البalog الى جسم ما من الاجسام ويكون في مكان
 في العالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر الى غير من جواهر القاب والجسم
 الحياة وقل غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سببين قولاً * واختلاف هل الروح والنفس واحد
 ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل واحد منا بقوله انا وانثر
 الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهرى البخارى اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس
 والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القاب الذي هو النفس الناطقة
 وبين البدن وقل بعض الحكماء والغزالي النفس مجردة اى غير جسم ولا جسماني وقل الغزالي
 الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس
 متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعتراض عليه بوجوه
 قد عرفت في موضعها * وقل الروح عرض لانه لو كان جوهر او الجواهر متساوية في الجوهرية
 لزم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسد * وقل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة
 القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية * وقل انه صورة لطيفة على صورة الجسم
 لها عيان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم بقا بل كل جزء منه عضو نظيره من
 البدن وهو خيال * وقل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد
 عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين
 قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته فاكثرتهم تاهوا في التيه
 فلا كثروا منهم على ان الله تعالى ابرم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبي
 عليه الصلاة والسلام لم يكن عالم به قلت جل منصب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حبيب الله
 وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله (وعلمك ما لم تكن تعلم
 وكان فضل الله عليك عظيما) وقد قال اكثر العلماء ليس في الآية دليل على ان الروح لا يعلم ولا
 على ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يعلمها **قوله** قال الاعمش اى سليمان بن مهران **قوله**
 هكذا في قراءة تارواية الكشميهنى وفي رواية غيره كذا في قراءة تارواية الكشميهنى اوتوا بصيغة الغائب
 وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهورة في غيرها وقد اعقلها ابو عبيد في كتاب القراءات
 من قراءة الاعمش وقال النووى اكثر نسخ البخارى ومسلم وما اوتوا وذكر مسلم الاختلاف
 في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما
 اوتوا قال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع في ذلك فذهب بعضهم الى ان الاصلاح على

الصواب واجتمع انه انما قصد به الاستدلال على ماسقت بسببه ولا حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها لان من البعيد خفاً ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قراءة شاذة قال عياض هذا ليس بشيء لانه لا يحتج به في حكم ولا يقرأ في صلاة * قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي واثبته ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التسابع في صوم كفارة اليين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله ثلاثة ايام متتابعات وبقول الشافعي قال الجمهور واستدلوا بان الراوى له ان ذكره على انه قرآن فخطأ والا فهو مترد دين ان يكون خبرا او مذهبا له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا لان الخبر ما صرح به الراوى فيه بالتحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذالم يثبت كونه قرآنا فلا اقل من كونه خبرا وقال الغزالي والفخر الرازي خبر الواحد لا دليل على كونه كذبا وهذا خطأ قطعاً والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز ان يعمل به ونقله قرآنا خطأ قلت لانسلم ان هذا خطأ قطعاً لانه خبر صحابي او خبر عنه وای دليل قام على انه خبر مقطوع بكذبه وقول الصحابي حجة عنده **ص** * **باب** * **من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه ش** * اى هذا باب في بيان من ترك الخ وكلمة من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيء المختار او الاعلام به ومخافة نصب على التعليل اى لاجل خوف ان يقصر وان مصدرية في محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصر **قوله** فيقعوا عطف على قوله يقصر فلذلك سقط منه النون علامة للنصب **قوله** في اشد منداى من ترك الاختيار وفي بعض النسخ في اشر منه وفي بعضها في شر منه * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازها لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان تنكر ذلك قلوبهم فتركه **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك كثيرا فاحدثتك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير رضي الله عنهما **ش** * مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهوانه عليه الصلاة والسلام ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة ان يتغير عليه قريش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في امر اشد من ذلك الاختيار **ب** بيان رجاله * وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرائيل والاسود * اما اسرائيل فهو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي النهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع ابن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن چشم بن حاشد ولد اسرائيل في سنة مائة ومات في سنة ستين ومائة * واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس

وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما وكذا ابنه عبدالرحمن بن الاسود سافر
ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تليته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان
يصلى كل يوم سبع مائة ركعة وصار عظيماً وجلداً وكانوا يسمون الاسود اهل الجنة مات سنة
خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر شاذان
﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه الحديث والغنة ومنها ان رواه الى الاسود كوفيون ومنها
ان فيه صحابين والحديث دأثر بينهما ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره ﴾ اخرج البخاري
ايضاً في الحج وفي التمني عن مسدد عن ابي الاحوص ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي
الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن شيان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن الاسود عن عائشة واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة به واخرجه البخاري
ايضاً عن حديث عروة وحديث عبدالله بن الزبير وفيه سمعت عائشة رضى الله عنها واخرجه
مسلم ايضاً فيما انفرد به ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث
يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك
بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبدالله
ابن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين اني سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه
لتركته على بناء ابن الزبير ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ قوله تسر من الاسرار خلاف الاعلان
فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعت تسر بمعنى اسررت وذكرك بلفظ
المضارع استحضاراً لصورة الاسرار وهو جملة في محل النصب لانها خبر كانت قوله كثيراً
نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اسرارا كثيراً قوله فاحدثك كلمة ما استفهامية في
محل الرفع على الابتداء وحدثك جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الراجع الى
عائشة والمفعول وهو الكاف وهي ايضاً في محل الرفع لانها خبر المبتدأ قوله في الكعبة اي في شان
الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهي ايضاً ناشزة من الارض وقال الجوهري سميت
بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اي فيه وشي مربع قوله قلت قائله الاسود وقوله قالت لي
مقول القول قوله لولا قومك كلمة لولا ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد
لا كرمك اي لولا زيد موجود لا كرمك وقوله قومك كلام اضافي مبتدأ وقوله حديث
عهدهم خبر المبتدأ فان قلت قالت النحاة يجب كون خبر لولا كونا مطلقاً محذوفاً فما باله ههنا لم يحذف
قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاماً واما اذا كان خاصاً فلا يجب حذفه قال الشاعر * ولولا الشعر
بالعلماء يزري * لكنك اليوم اشعر من لبيد * وقوله حديث بالتتوين وعهدهم كلام اضافي
مرفوع باسناد حديث اليه لان حديثاً صفة مشبهة وهو ايضاً يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ
لولا ان قومك بزيادة ان وليس بمشهور قوله قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل قوله بكفر
يتعلق بقوله حديث عهدهم ولكنه من كلام ابن الزبير قوله لنقضت الكعبة جواب لولا قوله
فجعلت عطف على نقضت قوله باب يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل او بيان
لبابين وهو رواية ابي ذر في الموضعين والآخر رفع على انه خبر مبتدأ محذوف وتقديره
احدهما باب قوله يدخل الناس جملة وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره

يدخله الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا لا يقدر شيء وكذا يخرجون منه في بعض النسخ ﴿بيان المعاني﴾ قوله قال ابن الزبير وفي رواية الاصمعي فقال ابن الزبير بكفر اراد انه اذ كره ابن الزبير بقوله بكفر كأن الاسود نسي ذلك واماماً بعدها وهو قوله لنقضت الى آخره فيحتمل ان يكون ممانسي ايضاً او مآذ كر وقدر واء الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بداها بجاهلية وكذا للبخاري في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلى من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثاً حفظت اوله ونسيت آخره ورجحها الاسمعيلى على رواية اسرائيل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال الكرماني في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لادخل له في البيان لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلاً اذ غرض الاسود اني كما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحادثة بالحادثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تمة الحديث او غرضه اني لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعاراً بأن الحديث معلوم له ايضاً او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان آخره ذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الاجواب الثاني لان عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضاً عن عائشة رضي الله عنها ثم قال ايضاً فان قلت فالتقدير الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضاً دالة على رفعه قلت من علم ان ابن الزبير ايضاً روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها لا يحتاج الى هذا السؤال ولا الى جوابه قوله ففعله ابن الزبير اى فعل المذكور من النقص وجعل الباين ﴿قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قرئ في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناء ابن الزبير ثم بناء حجاج بن يوسف واستقر ويروى ان هارون سأل مالكاً عن هدمها وردّها الى بناء ابن الزبير للحديث المذكورة فقال مالك نشدك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الانقضه وبناءه فتذهب هيئته من صدور الناس انتهى قلت بنته الملائكة اولا ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم العمالة ثم جرهم ثم قرئش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشى منه ان يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ﴿الثاني فيدان النفوس تحب ان تساس كلها لما تانس اليه في دين الله من غير الفرائض﴾ الثالث قال النووي فيدانه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالاهم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيماً فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الرابع فيد فكر ولى الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد﴾ الخامس فيه

تأليف قلوبهم وحسن حياتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك امر شرعي * السادس استدلال ابو محمد الاصيلي منه في مسئلة في النكاح في جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصباء فخطب ابنت عمه وخطبها رجل غني قال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها فابي وصيها ان يزوجهما منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوج منه خشية ان يقع في المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه **ص** * **باب** * **من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا ش** اى هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير قوم **قوله** كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم بالعلم والكراهية بتخفيف الياء مصدر مثل الكراهية من كره الشئ يكرهه كراهية وكراهية وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجى ان مقاربتي غير ان الاول في الافعال وهذه في الاقوال **ص** وقال علي رضي الله عنه **حدثوا الناس بما يعرفون ان يحبون ان يكذب الله ورسوله ش** اى على بن ابي طالب رضي الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدأ به بصورة التعليق في اصل الهروي والديماطي ثم عقب بالاسناد وسقط كله في رواية ابي ذر عن الكشي **قوله** حدثوا بصيغة الامر اى تكلموا الناس بما يعرفون اى بما يفهمون والمراد كلوهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لا دم بن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما ينكرون اى ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوم احديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **قوله** تحبون الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب **قوله** ان يكذب بصيغة المجهول وذلك لان الشخص اذا سمع مالا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتد استحالة جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما **ص** **حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما ش** اى حدثنا بالاثر المذكور عن علي عبيد الله بن موسى بن باذان عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الحاء المسكي مولى قریش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري سواء واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجه وهويروى عن ابي الطفيل بضم التاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وقيل عمرو بن واثلة بالياء المشددة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جرير بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى الليثي ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على وجد الارض انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام غيرى وكان من اصحاب علي زين العابدين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وروى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تسعة احاديث وهو آخر من مات من

اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام على الاطلاق اخرج له البخارى هذا الاثر خاصة عن علي
رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي عليه الصلاة والسلام وعن معاذ وعمر وابن
عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات بها سنة عشر ومائة وروى له
ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان
صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد
في كتاب الاستقاق الكبير عن عكراش بن ذؤيب قال لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وله حديث
وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف كائنكم به وقد اتى به قتيلاويه جراحة لا تفارق
حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثار الضربة به فعلى هذا
يكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا عبدالله هو ابن موسى
عن معروف ابن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك اى بالاثر المذكور وهذا
الاسناد من عوالى البخارى لانه ملحق بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابي وهو
ابو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول انه تابعي ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اخر
الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد
ذكر المتن داخل تحت ترجمة الباب واما لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للثقة وبيان
جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقدا على المتن قلت واما
لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا اقرب من كل ما ذكره وابعده جوابه
الاول لعدم اطراده والا بعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى **ص** حدثنا اسحق
ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله
وسعدك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعدك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول
الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا وأخبر بها معاذ عند موته تأمنا **ش**
مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهوانه عليه السلام خص معاذ بهذه البشارة العظيمة
دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلمين على هذه البشارة فان قلت ترجمة الباب
لتخصيص قوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز
التخصيص اما بشخص واما بالكثرة واما امر اختلاف العبارة فسهل او تقول ليس ههنا مخصوصا
بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كادل عليه السياق واقل
اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حينما قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن
ان ابراهيم كان امة قانتا فقال انا كنانا شبه معاذ ابراهيم عليه السلام **بيان رجاله** وهم خمسة
* الاول اسحق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم *
الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبدالله الدستوائي بالهمزة وقيل
بالنون وقيل بالياء آخر الحروف البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن
معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدى ربما يغلط في الشيء وارجوانه صدوق

مات بالبصرة سنة مائتين * الثالث ابوه هشام تقدم في زيادة الايمان وتقصانه * الرابع
 قتادة بن دعامة * الخامس انس بن مالك رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث
 بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنقة * ومنها ان رواه بصريون ما خلا اسحق وهو ايضا
 دخل البصرة * ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء * بيان من اخرجه غيره * اخرجه مسلم
 في الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به * بيان اللغات * قوله رديفه اى
 راكب خلفه قال ابن سيدة ردف الرجل واردفه واردفه جعله خلفه على الدابة ورديفك الذى
 يرادفك والجمع ردفاء وردافى والرديف الراكب خلفك والرديف موضع يركب الرديف
 وفي الصحاح كل شئ تبع شيئا فهو ردفه وفي مجمع الغرائب ردفه اى ركبته وخلفه واردفه اركبته
 خلفى وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الرديف وحكى ردف الرجل
 واردفه اذا ركب وراءه واذا جئت بعده واردا فى المملوك فى الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون
 المملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عدليه او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه
 واذا سقى الملك سقى بعده وقد جمع ابن مندة ارداف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغوا نيفا
 وثلاثين ردفا **قوله** على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب
 ولكن معاذ رضى الله عنه كان فى تلك الحالة رديفه صلى الله تعالى عليه وسلم على جاركاسيا فى
 فى الجهاد ان شاء الله تعالى وفى العباب الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال
 دون النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شدت على ظهره
 رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام **قوله** ليلى بفتح اللام تنية لب ومعناه الاجابة وقال
 الخليل لب بالمكان اقام به حكاة عنه ابو عبيدة قال الفراء ومنه قولهم ليلى اى انا مقيم على طاعتك وكان حقّه
 ان يقال لبالك فثنى على معنى التاكيد اى الباب لك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من
 قولهم دار فلان تلب دارى اى تحاذيها اى موا جهك بما تحب اجابة لك والياء للتثنية وقال
 ابن الانبارى فى ليلى اربعة اقوال * احدها اجابتي لك مأخوذ من لب بالمكان والباء به اذا اقام
 به وقالوا ليلى فشنوا لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اى رجة بعد رجة وقال
 بعض النحويين اصل ليلى ليلى فاستثقل الجمع بين باآت فابدلوا من التالفة ياء كما قالوا تظنيت
 اصله تظننت * والثانى اتجاهى يارب وقصدى لك فثنى للتاكيد اخذا من قولهم دارى تلب دارك
 اى تواجهها * والثالث محبتى لك يارب من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة
 عليه * والرابع اخلاصى لك يارب من قولهم حصب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب
 الطعام ولبابه **قوله** وسعديك بفتح السين تنية سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد اى انا مسعد
 طاعتك اسعادا فثنى للتاكيد كما فى ليلى **قوله** يتكلموا بتشديد التاء المشاة من فوق من الاتكال
 وهو الاعتماد واصله الا وتكال لانه من وكل امره الى آخره فقلت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء
 وفى رواية الاصيلى والكشيمهني يتكلموا بسكون النون من النكول وهو الامتناع يعنى تمتنعوا عن
 العمل اعتمادا على مجرد القول بلااله الا الله محمد رسول الله وقال الكرماني وفى بعض الرواية
 يتكلموا بالنون من النكال قلت ليس بصحيح وانما هو من النكول كما ذكرناه والنكال العقوبة التى تشكل
 الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وقال تعالى (فجعلناهم نكالا) قال الزمخشري اى جعلنا المسخفة عبرة

تنكل من اعتبر بها اى تمنعه ومنه النكل للقيد قلت النكل بكسر النون **قوله** تأثما بفتح التاء المثناة
 من فوق والهمزة وتشديد التاء المثناة اى تجنبنا عن الاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به
 عن الاثم والاثم الذى يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال (واذاخذ الله ميثاق الذين
 اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه) وقال الجوهري تأثم اى تخرج عنه وكف قلت هذا
 من باب تفعل وله معان منها التجنب يعنى ليدل على ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو تأثم وتخرج
 اى جانب الاثم والخرج ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ومعاذ بالرفع مبتدأ ورد يفخبره او الجملة
 حال **قوله** على الرحل حال ايضا **قوله** قال يامعاذ فى محل الرفع لانه خبران اعنى ان النبي عليه
 الصلاة والسلام **قوله** يامعاذ بن جبل يجوز فى معاذ وجهان من الاعراب احدهما النصب على
 انه مع ما بعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب والآخر الرفع على انه منادى مفرد
 علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف واختار ابن الحاجب النصب فى معاذ وقال ابن مالك الاختيار
 فيه الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فى التقدير يابن جبل
 وفيه ما فيه **قوله** ليك من المصادر التى يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال لبالك كاذب كرنا
 ولكنه ثنى على معنى التأكيد وكذا **قوله** وسعديك مثله وقال الازهرى معنى ليك انا مقيم على
 طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها لين فحذفت النون للاضافة قال الفراء نصب على المصدرية وقال ابن
 السكيت كقولك جدا وشكرا **قوله** ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبي عليه الصلاة والسلام
 ومعاذ اى ثلاث مرات يعنى النداء والاجابة قيل ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرماني
 ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ ثلاث مرات
 وقال معاذ ليك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين قلت لا معنى لذكر الاحتمال بل المعنى
 على ما ذكرنا واراد بتنازع العاملين تنازع لفظ قال فى الموضعين اعنى قوله قال يامعاذ وقوله قال
 ليك فان كلا منهما يقتضى العمل فى ثلاثا **قوله** ما من احد كلمة مالتنى وكلمة من زائدة لتأكيد النسفي
 واحد اسم ما ويشهد خبرها وكلمة ان مفسرة **قوله** صدقا يجوز فى انتصابه وجهان احدهما ان
 يكون حالا بمعنى صادقا والآخر ان يكون صفة مصدر محذوف اى شهادة صدقا **قوله** من قلبه
 يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية **قوله**
 الاحرمه الله استثناء من اعم عام الصفات اى ما احد يشهد كائنا بصفة الابصفة التحريم **قوله** افلا
 اخبر الهمزة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر وبهذا يحجب عما قيل
 ان الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فواجه جمعهما * واعلم ان همزة الاستفهام
 اذا كانت فى جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بتم قدمت على العاطف تنبيهها على اصلها فى التصدر
 نحو * اولم ينظروا * افلم يسيروا * اثم اذا ما وقع آمنتهم به واخواتها وتأخر عن حروف العاطف كما هو
 قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون * فإين تذهبون * فإني تؤفكون * فهل يهلك
 الا القوم الفاسقون * فإي الفريقين * فالكم فى المناققين فتبين هذا مذهب سيويه والجمهور **قوله**
 الناس بالنصب لانه مفعول اخبر **قوله** فيستبشروا يحذف النون لان الفعل ينصب بعد الفاء
 المحجب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان يستبشروا وفى رواية ابى ذر يستبشرون
 باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون **قوله** اذا جواب وجزاء اى ان اخبرتهم يتكلموا كانه قال

لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلمون على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة **قوله** تأثم انصب على انه مفعول له اى مخافة التأثم ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** ومعاذ هو معاذ بن جبل رضى الله عنه **قوله** صدق من قلبه احتراز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كايبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلاً عن تحرى الافعال الكاملة قال الله تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به) اى حقق ما اورده قولاً بما تحراه فعلاً قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله صدقاهنا اقيم مقام الاستقامة واسار بهذا الى دفع ما قيل فى ان ظاهر الخبر يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وذلك لان الأدلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل خفاً ذلك لم يؤذن لمعاذ رضى الله عنه فى التبشير به ﴿ وقد اجيب عن هذا بأجوبة أخرى ﴾ منها ان هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تأثماً ثم مات على ذلك ﴿ ومنها انه اخرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحدين يعمل الطاعة ويحتنب المعصية ﴾ ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخوله فيها ﴿ ومنها ان المراد بتحريم جلته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد ﴾ ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وفريضةا وهو قول الحسن ﴿ ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كارواه مسلم وصحبه متأخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها ابو هريرة رضى الله عنه قلت فى النظر نظر لانه يحتمل ان يكون مارواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضى الله عنه كلاهما قد رواياه عنه مارواه قبل نزول الفرائض ووقعت روايتها بعد نزول اكثر الفرائض **قوله** الا حرم الله على النار معنى التحريم المنع كما فى قوله تعالى (وحرام على قرية اهلكناها) فان قلت هل فى المعنى فرق بين حرم الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا فى المفهومين واما المعنيان فتلا زمان فان قلت هل تفاوت بين ما فى الحديث وما ورد فى القرآن (حرم الله عليه الجنة) قلت يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرفة منها والتحريم انما هو على المنصرف انصب فروعى المناسبة **قوله** قال اذا يتكلموا قد قلنا ان معناه ان اخبرتمم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حيث ابى سعيد الخدرى فى هذه القضية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لمعاذ رضى الله عنه فى التبشير فلقبه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرداً وهذا معدود من موافقات عمر رضى الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** عند موته اى عند موت معاذ رضى الله عنه وقال الكرماني الضمير فى موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والغندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الاول اى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قامت ويرده مارواه احمد فى مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان يتكلموا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاخرين عند موت نفسه ولا منافاة بينهما ان صنع معاذ رضى الله عنه ان انهى عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهي كان مقيدا بالا تكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل هب انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الامن العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لاعلم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الامن امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال نداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معاذ ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا وقال عياض لعل معاذ لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وقال بعضهم الرواية الاتية صريحة في النهي قلت لانسلم ان النهي صريح في الحديث الاتي وانما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي فحوى الخطاب قوله واخبر بها الخ مدرج من انس رضى الله عنه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه ﴿ الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة ﴾ الثالث فيه منزلة معاذ رضى الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى ﴾ الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيدانه في اشاعة ما يعلم به وحده ﴿ السادس فيه الاجابة بليك وسعديك ﴾ السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين ﴿ ص حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انساً رضى الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشركه شيئا دخل الجنة قال الا تبشّر الناس قال لا اناي اخاف ان يتكلموا ﴾ ش مطابقة للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة ﴿ الاول مسدد بن مسرهد ﴾ الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تميم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا رأسا في العلم والعبادة كائبه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة ﴿ الثالث ابو سليمان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تميم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى على رضى الله تعالى عنه ﴿ الرابع انس بن مالك رضى الله عنه ﴾ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه من

الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرج له غير البخارى ﴿بيان الاعراب والمعاني﴾ **قوله** قال ذكرلى الضمير فى قال يرجع الى انس وهى جملة فى محل النصب على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك رواه عن معاذ رضى الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرنى من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذ رضى الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة ولم يشهداه وقد حضر فى ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودى احداً المخضرمين كاسياتى فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ورواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابى انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون اذا كر لانس رضى الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن ابن سمرة والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضى ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن اذا كر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح فى الحديث قلت التعليق لا ينافى الصحة اذا كان المتن ثابتاً من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انس لا يروى الا عن العدل سواء رواه عن الصحابى او غيره فى الجملة يحتمل فى المتابعات والشواهد ما لا يحتمل فى الاصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير انه اهمه عند روايته وليس ذلك قادحا فى رواية الصحابى **قوله** من لقي الله مقول القول وكلمة موصولة فى محل الرفع على الابتداء وقوله دخل الجنة خبره والمعنى من لقي الاجل الذى قدره الله يعنى الموت **قوله** لا يشرك به شيئاً جملة وقعت حالا والمعنى من مات حال كونه موحداً حين الموت وبهذا يحجب عما قيل الاشراك لا يتصور فى القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اى فى الدنيا وجواب آخر ان احكام الدنيا مستحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك فى الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق انه لا يشرك فى الآخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قوله لا اله الا الله قلت هو مثل من توضع صلواته اى عند حصول شرائط الصحة فغناء من لقي الله موحداً عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرک ايضا يدخل الجنة فقال رد ذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملاً صالحاً قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ويستدعى اثبات الرسالة بالزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معه التصديق فان اراد بالاقتضاء على اصطلاح اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى وان اراد به على اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة فى الدلالات وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان المكذب لا يقال له الا كافر **قوله** قال اى معاذ الا ابشر الناس اى بذلك والا للتنبيه وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول **قوله** قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى اخاف ان يتكلموا وهذه رواية كريمة اعنى باثبات انى وفى رواية غيرها قال لا اخاف بغير انى فكلمة لا للنبى وليست داخلة على اخاف وانما المعنى لا تبشر ثم استأنف فقال اخاف وفى رواية الحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لادعهم فليتنافسوا فى الاعمال

فاني اخاف ان يتكلوا وكلمة ان مصدرية والتقدير اني اخاف اتكالمهم على مجرد الكلمة **ص**
باب * الحياء في العلم **ش** اى هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وهو تغير
 وانكسار يعترى الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقد مر الكلام فيه مستوفى فان قلت ما مراده
 بالحياء في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما ولكن بحسب الموضع فاستعماله مطلوب في موضع
 وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذي اشار اليه بحديث ام سلمة رضى الله عنها وحديث ابن
 عمر رضى الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه بالاثر المروى عن مجاهد وعائشة رضى الله
 عنهما فالحياء في القسم الاول مدح وفي الثاني مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز
 لانه ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمى حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك فافهم * فان قلت
 ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم
 بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقبيه تنبيه على انه لا ينبغي لاحد ان يستحي من السؤال مما له فائدة
 حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من امر
 دينه ودنياه **ص** وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر **ش** مطابقة هذا
 الاثر الذي اخرج معلقا على مجاهد بن جبر التابعي الكبير لترجمة الباب في الوجه الثاني
 من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذي فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق
 رواه

قوله مستحي باسكان الحياء وباليائين ثانيهما ساكنة من استحي يستحي فهو مستحي على
 وزن مستفعل ويجوز فيد مستحي بياء واحدة من استحي يستحي فهو مستحي على وزن مستفع
 ويجوز مستح ايضا بدون الياء على وزن مستف ويكون الذا هب فيه عين الفعل ولا مه
 وفأوه باق وكذلك يقال في استحييت استحييت بياء واحدة فأعلوا الياء الاولى والقوا حركتها
 على الحياء قبلها استقلا لما دخلت عليه الزوائد قال سيويه حذفوا لالتقاء الساكنين لان الياء
 الاولى تغلب الفا لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازري لم تحذف
 لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحي ولقالوا يستحي كما قالوا
 يسبيع وقال الاخفش استحي بياء واحدة لغة تميم وبيايين لغة اهل الحجاز وهو الاصل لان ما كان
 موضع لاه معتلا لم يعلوا عنه الا ترى انهم قالوا حييت وحيوت ويقولون قلت وبعث
 فيعلون العين لما لم تعتل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا
 ادر في لا ادرى **قوله** ولا مستكبر اى مستعظم في نفسه وهو الذي يتعظم ويستكف ان يتعلم
 العلم والاستكبار والتكبر هو التعظم وللعلم آفات فاعظمها الاستكفاف وثمرته الجهل والذلة
 في الدنيا والآخرة وسئل ابو حنيفة رضى الله عنه بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة
 ولا استنكفت عن الاستفادة **ص** وقالت عائشة رضى الله عنها نعم النساء نساء الانصار
 لم يمنعن الحياء ان يتفقهن في الدين **ش** مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة
 الاثر المروى عن مجاهد وقال الكرماني وقلت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون
 عطفا على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة رضى الله عنها
 قلت هذا تعسف والصواب ما قاله اولا من انه عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد
 وهذا من كلام عائشة وليس لاحديهما تعلق بالآخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله

ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه **قوله** نعم النساء كلمة نعم من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهي ماوضع لانشاء مدح او ذم وشرطها ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها وهما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما في كل اللغات ويجوز حذفها وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لانه غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عائشة حيث قالت نعم النساء ولم تقل نعمت النساء فارتفع النساء على الفاعلية وارتفع النساء الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدأ وما قبله من الجملة خبره **قوله** الحياء فاعل لم يمنعهن **قوله** ان يتفقهن تقديره عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة **ص** حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احدثت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايت الماء فغطت ام سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتيم المرأة قال نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها ش **م** مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء الذين ذكرناهما في اول الباب **م** بيان رجاله **م** وهم ستة **م** الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر السيكندي **م** الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمجتمين الضرير التيمي **م** الثالث هشام بن عروة **م** الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام **م** الخامس زينب بنت ام سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد الخزومي ابى سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيعة رسول الله عليه الصلاة والسلام واسعارا بان روايتها عن امها واسمها كان برة فغيره النبي عليه الصلاة والسلام الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها أمها بارض الحبشة وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمة ودره روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر مات سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة **م** السادس ام سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت ابى امية وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل **م** بيان لطائف اسناده **م** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنفة **م** ومنها ان فيه رواية الصحابة عن الصحابة **م** ومنها ان فيه رواية بنت عن الام **م** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **م** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى وفي خلق آدم عن زهير ثلاثهم عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية بن وهب عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابى عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة به واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابى عمر به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عائشة عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت قال يا رسول الله ان الله

لا يستحي من الحق الحديث ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** لا يستحي فيه لقتان افصحهما بالياءين
وقد ذكرناه عن قريب مستوفى **قوله** من الحق وهو ضد الباطل **قوله** من غسل بضم الغين
وهو اسم للفعل المشهور وفتح الغين المصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به كالسدر
ونحوه وفي المحكم غسل الشئ يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم قلت
الحاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا
بالفتح المصدر وبالضم الاسم **قوله** اذا احتملت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول
منه حلم بالفتح واحتمل تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناءة تقول منه حلم
الرجل بالضم وتحلم تكلم الحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا **قوله** تربت يمينك
بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اى لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل
معناه لله درك وقيل اراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجدوانه ان خالفه فقد اساء وقال
بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بخيخ وكثيرا ما يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون
بها المدح كقولهم لا ابلك ولا املاك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك قال الهروي ومنه
قوله في حديث خزيمة انعم صباحا ترب يدك فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه والعرب تقول
لا املاك ولا اب لك يريدون لله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه
الالفاظ عند الانكار للشئ والتأنيس او الاستعجاب او الاستعظام لا يريدون معناها الاصلى قلت
ولذوى الالباب في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن
وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** لا يستحي جلة في محل الرفع
على انها خبر ان **قوله** فهل للاستفهام وكلمة من في من غسل زائدة اى هل غسل يجب على المرأة
قوله اذا رأت الماء كلمة اذا ظرفية تقديره عليها غسل حين رأت المنى اذا انتهت ويجوز ان يكون
شرطية تقديره اذا رأت وجب عليها غسل والماء منصوب بقوله رأت من رؤية العين **قوله**
فغطت فعل وامسلة فاعله ووجهها مفعوله **قوله** وتحلم المرأة عطف على مقدر يقتضيه السياق
اى اتقول ذلك اوترى المرأة الماء وتحلم ونحوه وروى اوتحلم المرأة بهمزة الاستفهام **قوله**
تربت فعل ويمينك كلام اضافى فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعاء في الاستعمال وقيل
على حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها **قوله** فم اصله فمما فحذفت الالف **قوله** يشبهها فعل ومفعول
والضمير يرجع الى المرأة **قوله** ولدها بالرفع فاعل ﴿بيان المعاني﴾ **قوله** ان الله لا يستحي اى لا يمتنع
من بيان الحق فكذا انما لا يمتنع من سؤال عما انا محتاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال
عنه لان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا لان الحياء
تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به او يذم وهذا محال على الله تعالى فيكون هذا جاريا
على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله حي كريم يستحي اذ ارفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب
العبد ورديده اليه صفرا بترك الكريم ورده المحتاج حياء فتقبل ترك الله الرد حياء كما قيل ترك الكريم
رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك الله المستحي لترك الحق

ثم نفى عنه **قوله** فغطت ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين
ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية
اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله **قوله** يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا
ويحتمل ان يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج **قوله** فبم يشبهها ولدها وفي الصحيح من
حديث انس فمن أين يكون اشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فني ايهما علا
او سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علامؤها ماء
الرجل اشبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه رد على من
يقول ان ماء الرجل يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالانفحة ودمها كاللبن الحليب * فائدة
جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سليم * منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن
ماجه وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وبسرة ذكره ابن ابي شيبة * وسهلة بنت سهيل رواه
الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضى الله
عنهم ولم يخرج البخاري غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضى
الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة
تري ما يرى الرجل في المنام وتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها
فضحت النساء تربت يمينك وحديث عائشة رواه عروة عنها انها اخبرته ان ام سليم دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى
المرأة ذلك * قلت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء
المهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة اورميلة اورميثة بالراء فيهما وبالمثناة في الثاني او
مليكة او الغميضاء او الرميضاء بالصاد المهملة فيهما الخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك
ابن النضر بالصاد المعجمة ابوانس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو
طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت انني اتزوجك ولا آخذ منك صداقا
لا سلامك فتزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر حديثا
اخرجه البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعة سوى ابن
ماجه * **بيان استنباط الاحكام** * الاول فيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة * الثاني
فيه وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه الصلاة والسلام
على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني
الشافعي حكم المرأة في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لمنه خواص ثلاث * احداها
الرائحة المشبهة برائحة الطلع او الجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رائحة البيض * الثانية
التدفق بدفقات * الثالثة اللذة بخروجه ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط
لا يعرف في حقها الا بالشهوة وقال في كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل وهذا
اشعار منهما ان طريقة معرفة المنى في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقال الاكثرون بالتسوية بين منى
الرجل ومنى المرأة في طرد الخواص الثلاث قال البغوي اذا خرج منى المرأة بشهوة او غير شهوة
وجب الغسل كمنى الرجل وقال الرافعي واذا وجب انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص

وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزويني في قوله ان قول الاكثرين التسوية بين
 من الرجل والمرأة في الخواص الثلاث وانكر انه قول الاكثرين قال وانما له خاصيتان الرائحة
 والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الروياني وانكر الثالثة وهي التدفق
 بدفقات للمرأة وقال الشيخ محي الدين والمرأة كالرجل الا انها ان كان المنى ينزل الى فرجها ووصل
 الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والا ستجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء
 الحاجة يجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل
 فرجها كداخل احليل الرجل قلت لا خلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الغسل الا برؤية
 الماء ومراد الغزالي وغيره بقوله لا يعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ يريد به تعيين هذه الخاصة في
 حقها دون الخاصيتين الموجودتين في منى الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالي
 في الوجيز اذا تلذذت المرأة بخروج منها فثبت خروج وجه قلت هذا تحرير مذهب الشافعي في
 هذا الموضع طول الكلام فيه لغلط جماعة عن الشافعية فيه * الثالث فيه اثبات ان المرأة لها ماء
 * الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم النظر بالنظر **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني
 مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر
 البداية ووقع في نفسي انها نخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون
 قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ش **ص** مطابقة هذا الحديث للترجمة كطابقة
 الحديث السابق وقدم هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع تعلقاته
 واسمعيل هو ابن ابي اويس بن اخت الامام مالك بن انس رضي الله عنه قوله فحدثت ابي اي
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لان تكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضي مع قوله تكون
 وهو مضارع لان الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي قوله
 احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من جر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو
 من الكنايات قال ابن بطال وفي تمنى عمر رضي الله عنه ان يجاب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع
 في نفسه * فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك
 وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعوله * وفيه ان الابن الموفق
 العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا **ص**
 * باب * من استحي فامر غيره بالسؤال ش **ص** اي هذا باب في بيان الشخص الذي استحي
 من العالم ان يسأل عنه بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه وجد المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما
 مشتمل على الحياء **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن ابي داود عن الاعمش عن منذر
 الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرته المقداد ان يسأل
 النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان
 رجاله * وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثاني عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع
 الخريبي نسبة الى خريبة بضم اخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء

الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الامرة في صغري قال لي ابي ذهبت الى المكان فقلت لي ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يعيل الى الرأي وكان صدوقا روى له الجماعة الاسلامي توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي آخر واسطى مختلف فيه * الثالث سليمان بن الاعمش * الرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون الهمزة وقبح اللام ابو يعلى الثوري بالياء المثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة * الخامس محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة * السادس علي ابن ابي رضي الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والعنقة * ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفي وحجازي * ومنها ان فيه رواية التابعي وهو الاعمش يروي عن غير التابعي وهو منذر * ومنها ما قيل لا يعلم احد اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وابي معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن شعبة خستهم عن الاعمش عن المنذر به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روى من وجوه مختلفة فاخرجه مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن نخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد ابن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السرى عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأل فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو حدثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امنيته اغتسلت وامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة عن سعيد حدثنا عبيدة بن جريد الخذاء عن ابي بكر بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام او ذكر له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ

وضوءك فاذا فضحت الماء فاغتسل واخرجه اجد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول
كنت رجلا مذاء فأردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت عنه لان ابنته كانت تحتي
فأمرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود حدثنا
امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن ابن ابي تجيح عن عطاء عن
اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية
ابن بسطام الى آخره نحوه ﴿بيان اللغة والاعراب﴾ **قوله** رجلا مذاء كان ومذاء بالنصب صفة
وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذى وقد مذى الرجل يمدى من باب ضرب
يضرب وامذى والمذاء المماذاة فعال منه ويقال مذى بالتشديد ايضا والمذى بفتح الميم وسكون
الذال المججمة وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال المججمة وتخفيف الياء حتى ذلك عن ابن
الاعرابي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقييل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج
الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء
اكثر منه في الرجال وقال الاموي المذى والودي مشدتان كلني قلت المشهور ان الودي بفتح
الواو وسكون الدال هو البلل اللزج يخرج من الذكر بعد البول يقال ودى ولا يقال اودى
قاله الجوهري وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من السكون والمنى
بتشديد الياء ما خثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال منى الرجل وامنى ومنى
مشددا للكل بمعنى **قوله** فامر المقداد جلة من الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون
القاف وبالمهملة ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد
يغوث رباء او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهرب
منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة
من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدر ولم يثبت انه شهده فارس مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روى له عن رسول الله
عليه الصلاة والسلام اثنان واربعون حديثا تفقا على حديث واحد ولمسلم ثلاثة مات بالحرف
وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة
عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة **قوله** ان يسأل اي
بأن يسأل وان مصدرية اي بالسؤال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فيه الوضوء
جلة اسمية لان الوضوء مبتدأ وقوله فيه مقدما خبره ويتعلق فيه بمحذوف تقديره الوضوء
واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء ﴿بيان
المعاني﴾ **قوله** فامرت المقداد ليس هو امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا
الدال على الوجوب هو صيغة الامر لا لفظة امر وليست ههنا صيغة فافهم **قوله** فسأله اي عن حكم
المذى من وجوب الوضوء يقال سألت الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد تعدى بنفسه
الى المفعول الاول وبقي الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سألته **قوله** فقال اي النبي عليه
الصلاة والسلام فيه اي في المذى الوضوء لا يقال انه ضمرا قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذاء يدل على

المذى وهذه العبارة تدل على ان عليا رضى الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولئن قلنا انه لم يسمعه من النبي عليه السلام فحكمه حكم مرسل الصحابي رضى الله عنه ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه دليل على ان المذى لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله قال عياض والخلاف مبنى على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او بآخره لقوله عليه والصلاة السلام يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عن مالك ايضا هل يحتاج الى النية ام لا وعن الزهري لا يغسل الاثنين من المذى الا ان يكون اصابهما شيء وفي المغنى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسلسلا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلف الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والاثنين مع الوضوء وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة باردة وزمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحب ولا توجبها واما المذى المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول عزيمة فعلى هذا المعنى خروج السؤال في حديث على رضى الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجاع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته * الثاني فيه جواز الاستنابة في الاستقاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضى الله عنه بعث من يسأل له مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضى الله عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل عليه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلنا المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال قلت فيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله وقال المازري لم يتبين في هذا الحديث كيف امره ان يسأل ولا كيفية سؤال المقداد هل سألهم سؤال يخص المقداد او يعمله وغيره فان كان على رضى الله عنه لم يسأل على اى وجه وقع السؤال ففيه دليل على ان عليا رضى الله عنه كان يرى ان القضايا تتعدى وقد اختلف اهل الاصول لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه اذ قد يجوز ان يبيع له ما لا يبيع لغيره لكنه قد جاء مبينا في الصحيح فسأله المقداد عن الذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توضأ وانضح فرجك قلت قد جاء مبينا كلاهما امر على وسؤال المقداد اما الاول ففي الموطأ ان عليا رضى الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال المقداد فسألته عن ذلك وجاء ايضا في النسائي ما ثبت الاحتمال المتقدم فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فقال فيه الوضوء * الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوي المرأة واختها وغيرهما من اقاربهما لان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة * الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعي على وجوب الوضوء من المذى مطلقا سواء كان عند ملاعبة او استنكاح او غيره وقال اصحاب مالك المراد به ما كان عن ملاعبة واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ في الحديث انه قال في السؤال عن الرجل اذا دنا من اهله

وامدى ماذا عليه قال فجواب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مثله في المعتاد بخلاف المستسبح
والذى به علة فانه لا وضوء عليه قالوا وانما يتوضأ مما جرت العادة به ان يخرج من لذة وقال
القاضى عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهم السؤال صدر عن المذنب الخارج على وجه اللذة لقوله اذا
دنا من اهله وايضا مما يدل عليه استحياء على رضى الله عنه لانه لو كان على مرض او سلس
لم يستح من ذلك قلت فيما قالوه نظر لان سؤال المقداد النبي عليه الصلاة والسلام او لامطلق
غير مقيد فانه جاء فى الصحيح فسأله عن المذنب يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكره
وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذى وقع الجواب عنه فصار امر على رضى الله عنه
اجنيا عن الحكم وقول القاضى عبد الوهاب حكاية قول على للمقداد وهو حاضر واما سؤال
المقداد فكان علما وهو من فقه المقداد فوق سؤال من المقداد علما والجواب من النبي عليه
الصلاة والسلام مترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لا يعارض النص بصريح
سؤاله والاوّل محتمل للتأويل فى تعيين ما يرجع الاشارة اليه واما ثانياً فانه قد جاء فى سنن ابى
داود ما يدل على خلافه وهو من على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل
حتى تشقق ظهري فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء فيه ايضا ان عليا امر
عماراً ان يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وفى بعضها كنت
رجلاً مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام من اجل ابنته عندى
وفى بعض طرقه فى ابى داود فليغسل ذكره واثنيه وروى عن عائشة رضى الله عنها تعالى وغيرها
انه يجب غسل اثنيه وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستطهار
وفى بعض احوال اتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الاثنين رد المذنب وكسره على
ان الحديث الذى فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره * فائدة فان قلت قد جاء انه امر
مقدادا وجاء انه امر عماراً وجاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينها قلت يحتمل على انه
ارسلهما ثم سأل بنفسه والله اعلم ❦ ص ❦ باب ❦ ذكر العلم والفتيا فى المسجد ش ❦
اي هذا باب فى بيان ذكر العلم فى المسجد وبيان ذكر الفتيا فى المسجد وقد مر ان الفتيا والفتوى
جواب الحادثة وجه المناسبة بين الباين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال اما فى الاول
فلانه فيه سؤال المقداد عن حكم المذنب وفى هذا الباب سؤال ذاك الرجل فى المسجد عن حكم
الاهلال للحج وكل منهما سؤال عن امر ديني ❦ ص ❦ حدثني قتيبة قال حدثنا الليث بن
سعيد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلاً قام فى المسجد فقال يا رسول الله
من اين تأمرنا ان نهبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هبل اهل المدينة من ذى الخليفة
ويهبل اهل الشام من الجحفة ويهبل اهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويترجمون ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويهبل اهل اليمن من يلم وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لم
أفقه هذه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش ❦ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعنى علم اهلال الحج فى المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي
عليه الصلاة والسلام وفتواه عليه الصلاة والسلام كل ذلك فى المسجد ❦ بيان رجاله ❦ وهم
اربعة ❦ الاول قتيبة بن سعيد ❦ الثانى الليث بن سعد ❦ الثالث نافع بن سرجس بفتح السين

المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبدالله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبدالعزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة **قوله** الرابع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما **قوله** بيان لطائف اسناده **قوله** منها ان فيه التحديث والغنة **قوله** حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين البخى ومصرى ومدنى **قوله** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **قوله** اخرجه البخارى ايضا في الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يحزم برفعه **قوله** (بيان اللغات) **قوله** ان نهل من الاهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته **قوله** من ذى الحليفة بضم الحاء وقح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالتصبة وهي تبت في الماء وجعها حلفاء كذا قاله الكرمانى وقال الصغانى الحلفاء نبت قال الدينورى قال ابو زياد من الاغلاث الحلفاء وقيل ما ينبت الاقرب من ماء او بطن وادوهى سلسلة غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان تقطع يده وقد تأكل منها الغنم والابل اكلا قليلا وهي احب شجرة الى البقر والواحدة منها حلفاء وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلفة بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفاء وحلف مثال قسبة وقصباء وقصب وطرفة وطرفاء وطرف وشجرة وشجراء وشجر وقال ابو عمرو الحلفاء واحدة وجع وقد يجمع على حلافى على وزن بخاتى وقال الكرمانى وذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافعى على ميل من المدينة وقال النووى ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتى ميل غير ميلين وقال الكرمانى الحنفى في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهي الشجرة وفي موضع آخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل الذى وراءها قريب من ستة اميال من البريد ومن هذا البريد اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام وبذى الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله عليه الصلاة والسلام المسجد الكبير الذى يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة وكان اسمها مهيجة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف فاجحف السيل باهلها اى اذهب فسميت جحفة وهي على ست او سبع مراحل من مكة قال النووى على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير ضم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة وقال الكلبي اخرجت العماليق بنى عييل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا للجحفة وكان اسمها مهيجة فجاءهم السيل فاجحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير

من الحاج وبامتنعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحمة الله وقد سماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهجة قال القرطبي قيل بكسر الحاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا **قوله** اهل نجد نجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلاية ارضه وكثرة ججارتها وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفرع من بدخله لاستيحاشه واتصال فرع السالكين من قولهم رجل نجد اذا كان فرعا ونجد مذكر قال الشاعر * الم تر ان الليل يقصر طوله *
نجد ويزداد النطاف به نجدا * ولوانته احد ورده على البلد لجازله ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها لغتان وقال الكلبي في اسماء البلدان نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده ممالي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبل طى والى وجرة والى اليمن والمدينة لانهامية ولانجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العربية التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال القنبي حد ثنا الرباعي عن الاعمى قال العرب تقول اذا علوت نجدا مصعدا فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد اتهمت الى البحر فاذا عرض لك الحرار وانت تنجد فتلك الحجاز وقال ياقوت نجد تسعة مواضع ونجد المشهورة فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخليلي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد الغرب وهو خلاف الغور اعنى تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والطائف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع آخر ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عميل ما سال من ذات عرق متعبا فهو نجد وحد نجد اسافل الحجاز قال سمعت الباهلي يقول كل ما وراء الخندق خندق كسرى الذى خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت الى الحرة فانت فى الحجاز حتى تغور وعن الاعمى ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والسرف كبد نجد وكانت منازل الملوك من بنى آكل المزار وفيه اليوم حن خربة وفيه الرينة وما كان منه الى المشرق فهو نجد **قوله** من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدرر لابس كائنه هضبة مظل على عرصات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فيماتانه قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله تعالى ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكنا وقال القاسمى من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق

الذي يفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهرى في صحاحه غلطين احدهما انه بفتح الراء والآخر زعم ان اويسا القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنوا قرن وليس هو بمنسوب الى مكان فافهم **قوله** من يلم بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المذهب يصرف ولا يصرف قلت ان اريد الجبل فنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض ويقال الملم يعنى بقلب الياء همزة وفي المحكم يلم والملم جبل وقال البكرى اهله كنانة وتحدروا ديتة الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزحشرى هو واد به مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبه عسكرت هوا زن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعن كسحج وليس هو من الملت لان ذوات الاربعة لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهرى في باب الميم وفصل الياء يلم قال يلم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن **﴿ بيان الاعراب ﴾** **قوله** قام في المسجد في محل الرفع على انه خبران **قوله** فقال عطف على قوله قام **قوله** من اين يتعلق بقوله تأمرنا وكلمة اين استفهام عن المكان **قوله** ان نهل اصله بأن نهل وان مصدرية والتقدير بالا هلال **قوله** يهل اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول **قوله** من ذى الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اى ابتداء اهلالهم من ذى الحليفة **قوله** ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير في الكل ليهل لانه وان كان في الظاهر على صورة الخبر ولكنه في المعنى على الا مر **قوله** وقال ابن عمر رضى الله عنهما عطف على لفظ عن عبدالله بن عمر عطفاً من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول المحقق او المعنى المشهور **قوله** ان رسول الله عليه الصلاة والسلام بفتح همزة ان لان ان مع اسمها وخبرها مدت مسد مفعولى زعم **قوله** يقول جملة في محل النصب لانها خبر كان **﴿ بيان المعانى ﴾** **قوله** في المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ان نهل اى نحرم والاهلال في الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلية **قوله** قال ابن عمر ويزعمون قال الكرماني يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر رضى الله عنهما قلت هذا مثل ما قاله احتمال بعيد لانه قال ويزعمون ولا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الجمة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بأرائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة رأى ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مالك قال وبلغنى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلم **قوله** لم افتدائى لم افهم ولم اعرف هذه اى هذه المقالة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى ويهل اهل

الذين من سلم وفي رواية اخرى للبخارى في الحج لم اسمع هذه من رسول الله عليه الصلاة والسلام ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس اخرجہ الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ومهل العراق ذات عرق وفي رواية ابى داود والترمذى من حديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرشى اجع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعى لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابى داود المذكور واخرجه الترمذى ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وانما استحبته الشافعى لانه احوط عملا بالحدثين على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووى اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او لا اجتهد من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعى المنصوص عليه في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخارى المذكور ودليل الثانى حديث جابر لكنه لم يحزم الراوى برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابوداود بالجزم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرجه النسائى ايضا لكن في حديث ابى داود افلح بن حديد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدى تفرد به عنه المعافى ابن عمر ان قلت قد اخرج لافلح مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه وثقه يحيى وابو حاتم وقال يحيى بن معين واحمد بن عبدالله وغيرهما المعافى بن عمران ثقة وروى للمعافى البخارى وابوداود والنسائى وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابوداود وغيره من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما بأسانيد ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضها لما تقرر من ان الضعف اذا كان بغير فسق الراوى فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتاج به واماتعليل الدار قطنى للحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعمل به الحديث فقد اخبر عليه الصلاة والسلام عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا كان من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما اخبر به انه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكان النبي عليه الصلاة والسلام وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن قح وقد اقطع النبي عليه الصلاة والسلام بلاد الخليل عليه الصلاة والسلام لقيم الدارى وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذذاك قلت قال الطحاوى ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر اهل البلاد واراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا اهل العراق يهلون من الميقات الذى يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر جمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة انتهى قلت الصحيح هو الذى وقته النبي عليه الصلاة والسلام كذا ذكره في مطامح الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الدين يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعى وكان مالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأى يرون الاحرام من ذات

عرق قال ابوبكر الاحرام من ذات عرق يجزئ وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم
من الربذة وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن قات اخراج الطحاوي في كون
الميمات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة من الصحابة وهم عبد الله بن عمر وانس وجابر
وعائشة رضي الله تعالى عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحاثر بن عمرو والسهمي عند
ابي داود وعمر بن العاص عند الدار قطني * الثاني فيه ان هذه المواقيت لا تجوز مجاوزتها بنير
احرام سواء اراد بها او عمرة فنجاوزها بنير احرام يلزم دم ويصح حجه * الثالث فيه معجزة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان **ص** باب
مَنْ أَجَابَ الْمَسْأَلَةَ بِأَكْثَرِ مَسْأَلَةٍ ش **ش** اى هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي
سأل عنه باكثر مما سأل وجد المناسبة بين البابين من حيث اشتد كل منهما على السؤال والجواب
وهو ظاهر **ص** حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا
سأله ما لبس الحر فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الثوب المسدور
او الزعفران فان لم يجد الثوبين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكمين **ش**
وطابقة الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد الثوبين فليلبس الخفين الى آخره لان هذا المقدار زائد
على السؤال وقيل انه نبه على مسألة اصولية وهي ان اللفظ يحمل على عمومته لا على خصوص
السبب لانه جواب وزيادة وكأنه اشار الى ان طابقة الجواب لسؤال حين يكون عاما اذا كان
السؤال خاصا فغير لازم لاسيما اذا كان الزائد له تماق **ص** بيان رجالة * وهم ستة كلهم
ذكروا وادم هو ابن ابي ايس و ابن ابي ذئب بكسر الهمزة وبالفهمزة الساكنة هو محمد بن
عبد الرحمن المدني ونافع هو دويلى بن عمرو الزهري هو محمد بن سليمان بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم وهما اسنادان * احدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر * والآخر
عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقوله وعن الزهري حذف على قوله
عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظة (ح) قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد آخر قبل ذكر ائمتين **ص** بيان لطائف اسناده * فهناك في الحديث والغنة ومنها
ان رواه كلهم مدنيون ما خلا آدم ومنها ما قيل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه ونسب هذا
القول الى احمد بن حنبل رحمه الله ومنها ان في رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم **ص** بيان
تعدد موضعه ودن اخراجه غيره **ص** اخراجه البخاري من طريق نافع ههنا عن آدم عن ابن ابي ذئب
عنده وعن طريق سالم ههنا ايضا عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم به وفي اللباس
ايضا عن آدم عنده وفي الصلاة عن عاصم بن علي عنده واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر وابوداود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجه عن ابي بصير عن
مالك والنسائي عن محمد بن اسمعيل وعمر بن علي كلاهما عن يزيد بن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما **ص** بيان الفات **ص** قوله لا يلبس من اللبس
بضم اللام يقل لبس الثوب يلبس من باب علم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب
يقبل لبست عليه الامر اللبس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلعت عليه ومنه التباس
الامر وهو اشتباهه **قوله** العمامة بكسر الميم قل الجوهرى العمامة واحدة العمامة وعمته البستد

العمامة وعمم الرجل سود لان العمامة تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة اى الاعتماد **قوله** ولا السراويل قال الكرمانى السراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر * عليه من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستضعف * وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهو اعجمية فاعربت فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة قال وان سميت بها رجلا لم تصرفها ومن الخويين من لا يصرفها ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة ويحتج في ترك صرفه بقول ابن الرومي * فحشى فارسي في سراويل راح * والعمل على القول الاول والثاني اقوى وسرولته البستد السراويل فتسرول **قوله** ولا البرنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما جب فيه موضع لاجراج الرأس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليتسك على اللابسين فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال هو ثوب رأسه متصل به من دراعة او جبة او مطراو غيره **قوله** الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مائلة وهو نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه وقال ابو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن زرا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء برياً ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه يفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين اى يقيم في الارض ينبت ويثمر وفيه جنس يسمى بالحبشى وفيه سواد وهو اكبر الورس ولاعرى ورس والريث ورس وقال ابو حنيفة لست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة اشياء لا تكون الا باليمن وقدملائت الارض الورس واللبان والعصب واخبرني ابن بنت عبد الرزاق وقال الورس عندنا باليمن بجفاش وبلجان وطمام وسحبان والرقعة وجواز وهوزن وجبال ابن ابي جعفر كلها ويقال له الحض وقال ابن بطار في جامعته يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبت يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر الصفرة ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكر كم عروقه انتبي يقال اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وريسته صبغت بالورس **قوله** والزعفران بفتح الزاى والفاء جعد زعفر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقال ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفره وقال ابو حنيفة الدينوري لا علمه ينبت بشيء من ارض العرب وفي كتاب الطب للفضل ابن سلمة يقال ان الكر كم عروق الزعفران وقال مخرج يقل لورق الزعفران الفيد ومنه يسمى مخرج ابافيد **قوله** النعابين ثنية نعل وهو الخذاء بكسر الحاء وبالمديقال احتذى اذا انتعل وهي مؤنثة **قوله** الكعيبين ثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذى في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الثاني عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء بيان الاعراب **قوله** سألته جملة في محل الرفع لانها خبران **قوله** ما يلبس كلمة ما استفهامية

او موصولة او موصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان لسأل **قوله** فقال عطف على سأل
قوله لا يلبس يجوز بضم السين على ان تكون لانافية وبكسر ها على ان تكون لانهية والتميمص
بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه **قوله** ولا ثوبا بالنصب وروى
ولا ثوب بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل مالم يسم فاعله اى ولا يلبس ثوب
قوله مسه فعل ومفعول والورس بالرفع فاعله والجملة في محل النصب او الرفع صفة للثوب **قوله**
فيلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخله الفاء **قوله** وليقطعهما بكسر الهمزة وسكونها وهو عطف
على قوله فيلبس فان قلت اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها
الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة ولهذا صح جاء زيدو بكر قبله وعمر ومعه وخاله
بعده وقال تعالى في سورة البقرة (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) وفي الاعراف وقولوا حطة
وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال سيويه الواو للشركة تقول مررت برجل وجمار
ولم يقدّم رجل في المعنى شيئا وانما هو شيء في اللفظ فكأنك قلت مررت بهما **قوله** حتى
يكونا التقدير حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون غايته القطع تحت الكعين ﴿بيان
المعاني﴾ **قوله** ما يلبس المحرم قال المازري وغيره سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان المتروك
منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبس ان ماسوا مباح وهذا من بديع
كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى وهي مراعاة المفهوم فانه لو اُجاب بما يلبس
ليوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه ومنطوقه مستعمل
فكان أفصح وابلغ واوجه وقد اُجيب بان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم
العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثبت في الاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضي عياض اجع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث
لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط فنه بالسراويل على كل ماييم العورة
من المخيط وبالعمائم والبرانس على كل مايغطي به الرأس مخيطا وغيره وبالخفاف على مايستر الرجل
وان لباس ذلك جائز للرجال في غير الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مأمورات
بستر رؤسهن قلت وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي رأسه
بالمعتاد وغيره وكذا نبه بالورس والزعفران على ماسواهما من انواع الطيب وهو حرام على
الرجل والمرأة فان قلت ما تقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما
قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا
الحديث ولو كانت الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس
المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل
وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيائته لعبادته وامتناعه من ارتكاب
المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي
والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي في الحاج فانه
اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همه لمقاصد الآخرة **قوله** ولا ثوبا مسه الورس فان قلت فلما
عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم

والحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط **قوله** فليقطعها قال الكرمانى
فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخلف المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا اذهو
شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيب قلت هذا الذى ذكره ليس مذهب امامه فان القطع واجب بظاهر
الامر عند جمهور العلماء الا ان اجد جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول
بالرأى بعينه ومنازعة السنة به ووجب ابو حنيفة القديمة على من لم يقطعه **﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾**
الاول قال ابن بطلان فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان
في جوابه بيان ما يسأل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخلف واما زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة
السفر ومما يلحق الناس من الخفى بالمشى رحمة لهم ولذلك للعالم ان ينبه الناس فى المسائل على ما يتفعلون
به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى * الثانى فيه بيان حرمة
لبس الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجاع * الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذى مسه
ورس او زعفران واطلق حرمة جاعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك
فى رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس وزعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان
مغسولا او لم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جاعة وهم سعيد
ابن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وطاوس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا
للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسिला لانه ورد فى حديث بن عمر
المذكور الا ان يكون غسिला واخرج هذه الزيادة الطحاوى فى معانى الآثار قال حدثنا يحيى
ابن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح
الازدى قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد الا يكون غسिला قال ابن ابي عمران
رايت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني اذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم
وثب من فوره فجاء باصله فاخرجه منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى
ابن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه الصلاة والسلام الغسيل مما قدمه ورس او زعفران
انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب
الحديث فى احاديث عبيد الله ولم يحيى بهذا احد غيره الا ان يكون غسिला قلت هذا يحيى بن معين
كان اول من ذكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني يقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن
ابن صالح الازدى هذا الحديث عندي واخرج له من اصله عن ابي معاوية كما ذكره الحماني بهذه الزيادة
كتب عنه يحيى بن معين وكفى حجة لصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي
معاوية و ابو معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا نفي علمه بصحة هذا لا يستلزم نفي صحته فى علم
غيره فافهم * الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قتلعهما فالجمهور على وجوب
القطع كما ذكرنا وجوزه احد بغير قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدلا فى ذلك بظاهر حديث جابر
اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس اخرج البخاري ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين واختلف العلماء فى هذين الحديثين اعنى حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم
اصحاب احمد ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر بالقطع لانه اضاعة مال وقال

الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهى عنه اماما وورد
الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن
قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا
ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض
روايته نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في المدينة فكأنه كان قبل الاحرام
وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر
فيكون ناسخا له لانه لو كان التقطع واجبا لينه للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
اليه قلت يفسر هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار وحدثنا احمد بن المقداد حدثنا جابر بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول
الله ما يلبس المحرم الحديث كأنه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة
على ما ذكره وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطععهما من كلام نافع وكذا
في امالي ابي القاسم بن بشر بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين
اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع وليقطع
الخلفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في
آخرين فوقه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما اعضده من حديث جابر
وقد اخذ بحديث عمر وعلى وسعيد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ثم انما حمل قوله وليقطععهما
على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لمافيه من الفساد
قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظة وليقطععهما انها من لفظ الحديث
واما جعفر بن برقان توهم فيه في موضعين الاول جعله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد
ازارا فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر * والثاني جعله هذا موقوفا وقد روى
احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس نجد احدا رفعه غير زهير
قال وكان زهير من معادن الصدوق ذكره عنه الميموني * الخامس قوله في هذا الحديث ولا
السراويل اطلق المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار
بقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي والجمهور منهم عطاء والثوري
واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك قال الشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا تركنا العمل به
فنحن ايضا نقول به ونجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم اتم ولكننا نقيد الجواز
بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة
غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم الخيلين وجواز لبس
السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة لدلائل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في
التمهيد واجموا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد
الازار هل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان

على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار او لم يجد وفي البدايع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتح السراويل والتستر فيه فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وان لم يجد رداء وله قيص فلا بأس ان يشق قيصه ويرتدى به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا بأس ان يفتق سراويله خلاف موضع التكتة ويأترربه لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم * ص كتاب الوضوء ش

قد ذكرنا انه افتتح الكتاب اولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم للمعنى الذى ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب العلم والايمان انسب لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بانواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها اشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانها شرط الصلاة وشرط الشيء يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم السلام في لفظ الكتاب قد مر عند كتاب الايمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها وفي العباب طهر الشيء وطهر ايضا بالضم وبالفتح اعلى طهارة والطر بالضم الاسم والطهارة اسم من التطهير والطهر تقيض الحيض والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس وفي الشرع الطهارة هي النظافة والوضوء بضم الواو من الوضاعة وهو الحسن والنظافة تقول وضئ الرجل اى صار وضئاً والمرأة وضئة والوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به وفي العباب الوضوء ايضا يعنى بالفتح مصدر من توضأت للصلاة مثل القبول وانكر ابو عمرو بن العلاء الفتح في غير القبول وقال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء بالفتح قال الماء الذى يتوضأ به قلت فما الوضوء بالضم قال لا اعرفدو اما سبغ الوضوء فبفتح الواو لا غير لانه في معنى ابلاغ الوضوء مواضع وذكر الاخفش في قوله تعالى (وقودها الناس والجمارة) فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوز ان يعنى بهما الحطب ويجوز ان يعنى بهما المصدر وقال غيره القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فبنى على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ونقلها ابن الانبارى عن الاكثرين * الثانى انه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضمر لا يعرف * الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاهما صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها في الطهور **ص** * باب * ما جاء في قول الله عز وجل (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ش هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقوله عز وجل

اذا قمتم الخ ووقع في اصل الدمياطى باب ماجاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال
 في شرحه وكذا مشى عليه الكرمانى في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ
 مغلطى كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء * ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
 مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ماجاء في قوله تعالى واشارته الى ماجاء من اختلاف
 العلماء في معنى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمود على ما
 نبينه ان شاء الله تعالى فنقول الكلام في هذه الآية الكريمة على انواع **الاول** افتتح كتاب الوضوء بهذه
 الآية لكونها أصلاً في استنباط مسائل هذا الباب ولاجل التبرك في الافتتاح بآية من القرآن وان كان حق
 الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى **الثاني** في بيان الفاظ هذه الآية
 فقوله يا حرف نداء البعيد حقيقة او حكماً وقد ينادى به القريب توكيداً و قيل هي مشتركة بين البعيد
 والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهي اكثر حرف النداء استعمالاً ولهذا لا يقدر عند الحذف
 سواها نحو يوسف اعرض عن هذا ولا ينادى اسم الله تعالى والاسم المستغاث واياها وأيتها الابهة
 ولا المندوب الابهة او بواو قول من قال ان الياء مشتركة بين القريب والبعيد هو الاصح لان اصحاب
 اللغة ذكروا ان يا حرف ينادى به القريب والبعيد فان قلت ما تقول في قول الداعي يا الله وقد قال الله
 تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استقصار من دل نفسه واستبعاد عن مظان القبول لعمله *
 و اى اسم يأتى لخمس معان **الاول** للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى * **الثاني** للاستفهام
 نحو اياكم زادته هذه ايماناً **الثالث** يكون موصولاً نحو لنزعه من كل شيعة ايهم اشد التقدير
 لنزعه من الذى هو اشد نص عليه سيئويه * **الرابع** يكون صفة لشكرة نحو زيد اى رجل اى كامل
 في صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت بعبدا لله اى رجل * **الخامس** وصلة الى نداء ما فيه
 ال نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة) وزعم الاخفش ان اياهذه
 هي الموصولة حذف صدر صلتها وهو الغائد والمعنى يا من هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا
 على قوله يا من هم الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة * وهاتستعمل على ثلاث اوجه **الاول** يكون اسما للفعل
 وهو خذ تقول هاء المذكر بالفتح وهاء المؤنث بالكسر وهاء ما وهاء ثم وهاءن قال الله تعالى
 (هاؤم اقرؤا كتابيه) * **الثاني** يكون ضمير المؤنث نحو ضربها و غلامها * **الثالث** يكون للتنبيه
 فتدخل على اربعة **الاول** الاشارة نحو هذا **الثاني** ضمير الرفع المخبر عنه باسم الاشارة نحو هاتم اواء *
الثالث اسم الله تعالى في القسم عند حذف الحرف نحوها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما
 مع اثبات الفها وحذفها **الرابع** نعت اى في النداء نحو اياها الرجل وهو في هذا واجبة للتنبيه على انه
 المقصود بالنداء ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة **قوله** الذين اسم موصول موضوع
 للجمع وليس هو جمع الذي لان الذي عام لذى العلم وغيره والذين يختص بذوى العلم ولا يكون الجمع اخص
 من مفردة وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذى صادر من غير تحقيق ثم
 ان الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لاي او يكون موصوفها محذوفاً تقديره يا ايها الناس الذين
 آمنوا او يا ايها القوم الذين آمنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة الى المعارف
 بالجل و اى ليس بمعرفة فلا يكون الذين صفته فان قلت كيف يكون الذين صفة لاي وصفة
 اى هو المقدر من الناس او القوم قلت المجموع كله هو صفته اى لا المقدر وحده ولا الموصول

وحده فعن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقاني على الشيخ حافظ الدين النسفي
 في قوله الذين آمنوا صفة لاى بانه ليس كذلك لان صفة اى هو المقدر من القوم او الناس ثم
 آمنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لاى بواسطة الذين **قوله** آمنوا فعل ماض للجمع المذكر الغائبين
 من آمن يؤمن ايمانا **قوله** اذا تستعمل في الكلام على وجهين * الاول ان تكون المفاجأة فتختص
 بالجل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا
 الاسد بالباب ومنه فاذا هي حية تسعى * والثاني ان يكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص
 بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا القيل قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة) فان اذا هنا ظرف تضمن
 معنى الشرط **قوله** قمتم فعل ماض للجمع المذكر مخاطبين **قوله** الى الصلوة كلمة الى تأتي لثمانية معان
 * الاول انتهاء الغاية الزمانية نحو (ثم آتموا الصيام الى الليل) والمكانية نحو من المسجد الحرام الى
 المسجد الاقصى * الثاني المعية نحو من انصاري الى الله * الثالث التبيين وهي المينة لفاعلية
 مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السحن احب الى
 * الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك * الخامس بمعنى في نحو ليجمعنكم الى يوم القيمة * السادس
 الابتداء كقوله * تقول وقد عاليت بالكوز فوقها * ايسق فلا يروى الى ابن اجرا * السابع بمعنى
 عند نحو * اشهى الى من الرحيق السلسل * اى عندي * الثامن التوكيد وهي الزائدة اثبت ذلك
 الفراء مستدلا بقراءة بعضهم (افئدة من الناس تهوى اليهم) بفتح الواو **قوله** الصلاة على
 وزن فعلة من صلى كالزكاة من زكا واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الايمان لان المصلى
 يحرك صلوه في الركوع والسجود وقيل للثاني من خيل السباق المصلى لان رأسه يلى صلوى
 السابق ويقال الصلاة الدعاء ومنه قول الاعشى في وصف الخمر * وقابلها الريح في دنها *
 وصلى على دنها وار تسم * اى دعاها بالسلامة والبركة واما في الشرع فهي عبارة عن
 الافعال المعهودة والاذكار المعلومة فان قلت كيف يكون المعنى في الوجهين قلت على الوجه
 الاول يكون لفظ الصلاة من الاسماء المغيرة شرعا وعلى الوجه الثاني يكون من الاسماء المنقولة
 شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي مرعى وفي التغيير يكون
 باقيا ولكنه زيد عليها شئ آخر **قوله** فاغسلوا امر للجمع المذكر الحاضرين من غسل يغسل
 غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال
 وفي الشرع الغسل امر الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها
 ازالها بالماء او ما يقوم مقامه **قوله** وجوهكم جمع وجهه وحكى الفراء حي الوجوه وحي الوجة
 وحي الاجوه وقال ابن السكيت ويفعلون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت وهو في اللغة مأخوذ
 من المواجهة وهي المقابلة وحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما
 عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض
 وقال ابو بكر الرازي والاقطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة
 الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي وقال الرازي ولا نعلم خلافا بين
 الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضى ظاهر الاسم اذا كان انما سمي وجهها لظهوره ولانه يواجه
 الشئ ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله من غيره

فان قلت فينبغي ان يكون الاذنان من الوجه بهذا المعنى قلت لا يجب ذلك لان الاذنين تستران بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها وقال في البدائع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول كما ذكره في الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والاتق والفم واصول شعر الحاجبين والحية والشارب ودنيم الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا تسقط وبه قال الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور واستحق مطلقا وحكي الرافي قولاً وفي المبسوط العين غير داخل في غسل الوجه لما في اتصال الماء اليها خرج لانه شحم لا يقبل الماء ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن احمد بن ابراهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضاً شديداً لا يجزيه الوضوء وقيل من رمدت عينه فرصت واجتمع رماصها تكلف اتصال الماء تحت مجتمع الرمض ويجب اتصال الماء الى المايق كذا في المجتبى وفي المغنى والوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من الحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا يعتبر كل احد بنفسه بل لو كان اجتمع ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب وفي الاحكام لابن بريزة للوجه حد طولاً وعرضاً حده طولاً من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احتراز عن الاغم والاقرع واختلف المذهب في حده عرضاً على اربعة اقوال * فقل من الاذن الى الاذن * وقيل من العذار الى العذار في حق الملتحي ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد * والقول الرابع ان غسل اليأس الذي بين الصدغ والاذن سنة **قوله** وايديكم جمع يد واصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايدي وبدي مثل فلس وافلس وفلوس ولا يجمع فعل على لفعل الا جرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعصا وعصا وعص وقد جمعت الايدي في الشعر على اياد قال الشاعر * كانه بالصححان الانجد * قطن سخام بايدي غزل * وهو جمع الجمع مثل اكرع واكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عمار رضي الله عنه ييم الى المنكب وقال يميناً الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعموم قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكرها لاسقاط ما وراء المرافق **قوله** الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع طرف الساعد والعضد قلت الاول هو اسم الآلة كالحلب والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدراً او اسم مكان على الاصل وذكر ابن سيدة في المخصص ان ابا عبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والدابة على الذراع واسفل العضد والمرفق المتكأ قال الاصمعي المرفق من الانسان والدابة بكسر الفاء والمرفق الامر الرفيق بفتحها وفي الجامع للقرائين قال قوم المرفق من اليد والمتكأ والامر بكسر الميم ولذلك قرأ الامش والحسن وابو عمرو ووجزة والكسائي ويهي لكم من امركم مرفقا بكسر الميم وقرأها اهل المدينة وعاصم بالفتح وبهذا يرد على الجوهرى حيث زعم ان الفتح لم يقرأ احده وفي الغربيين الفتح اقيس والكسر اكثر في مرفق اليد **قوله** وامسحوا امر من مسح مسحاً من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهرى مسح برأسه ومسح بالارض ومسح الارض مساحاً اي ذرعها ومسح المرأة اي جامعها ومسحه بالسيف اي قطعه ومسحت الابل يومها اي سارت ومسح الرجل

بالكسر مسحا من الامسح وهو الذي يصيب احد رجليه قلت الريلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها هو باطن الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ريلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد يجيى بمعنى الغسل على ما يجيى ان شاء الله تعالى والرؤس جمع رأس وهو جمع كثرة وجع القلة ارسؤس **قوله** وارجلكم الى الكعبيين الارجل جمع رجل والكعب فيه اقوال * الاول هو الناشئ عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عند الجوهرى وقال الزجاج الكعبان العظامان الناتئان في آخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين الكعبيين ظاهران عن يمين القدم ويسرته فلذلك لم يحتج ان يقال الكعبان اللذان من صفتهم كذا وكذا وفي المخصص في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمى الساق وملتقى القدمين قال ابن جنى وقول ابى بكر * واذا يهب من المنام رأيت * كوثوب كعب الساق ليس يزمل * يدل على ان الكعبيين هما الناجان في اسفل كل ساق ومن جنبها وليس الشاخص في ظهر القدم وفي التهذيب للزهرى عن ثعلب الكعبان المنجمان الناتئان قال وهو قول ابى عمرو بن العلا والاصمعي وفي كتاب المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشئ عند ملتقى الساق والقدم ولكل رجل كعبان الجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك وقال فخر الدين ابن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال الطرفان الناتئان يسميان النجمين وهو خلاف ما نقله عنه الجوهرى وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب لان الاصل ان ما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) وتقول رأيت الزيد بن انفسهما ومتى كان مثني فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل الى الكعاب علم ان المراد من الكعب ما اردناه * الثاني انه شئ خفي لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل واحد ومناطق التكلين على الظهور دون الخفاء * الثالث حديث عثمان رضى الله عنه غسل رجلاه اليمنى الى الكعبيين ثم اليسرى كذلك اخرجهم مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث نعمان بن بشير رضى الله عنه في تسوية الصفوف فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسناد جيدة والبخارى في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق ابن عبد الله اخرجهم اسحق بن راهويج في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد ابن ابى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربى رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذى المجاز وعليه جبة حراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلمن ورجل يتبعه ويرميه بالججارة وقد ادعى عرقوبه وكعبه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالججارة قالوا هذا عبد العزى ابولهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتئ في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الماشى لا تصيب ظهر القدم فان قلت روى هشام بن عبد الله الرازى عن محمد بن الحسن رضى الله عنه انه في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت قالوا ان ذلك سهو عن هشام في نقله عن محمد لان محمد قال ذلك في مسألة الحرم اذ لم يجد النعلين حيث يقطع خفيهما اسفل الكعبيين وأشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة وقال ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قاله قلت هذا جهل منه بذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فان ذلك ليس قوله ولا نقله عند

احد من اصحابه فكيف يقول قال ابو ابي حنيفة كذا وكذا وهذا جراءة على الائمة ﴿ النوع الثالث في اعراب الآية ﴾ فقوله يا حرف نداء واى منادى والهاء مقحمة للتنبيه والذى صفة لاي والتقدير يا ايها القوم الذين كما بيناه ونظير ذلك يا ايها الرجل **قوله** آمنوا جملة من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه **قوله** اذا للشرط وقم جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله فاعسلوا جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل **قوله** وجوهكم كلام اضافي مفعوله وايديكم بالنصب عطف على وجوهكم التقدير فاعسلوا ايديكم وقوله وامسحوا جملة من الفعل والفاعل عطف على فاعسلوا وقوله برؤسكم جار ومجرور في محل النصب على المفعولية **قوله** وارجلكم بنصب اللام وخفضها فالتنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي والحفص في قراءة الباقيين وقال الرازي في الاحكام قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحزرة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ على وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا وسيجى مزيد الكلام فيه ان شا الله تعالى ﴿ النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان ﴾ فيها الافتتاح بالنداء الذى هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نائب مناب ادعوا وفيها تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لاتعرف ذلك الا بمعرفة ادوات الشرط التى هو ان واما واذا واذا ما واذما ومتى ومتى ما واين واين ما وحيث وحيثما ومن وما ومهما واى واى ولو وصاحب المعاني لا يتكلم الا في اذا وان ولو لكثرة دورانها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها ما ان واذا فالشرط مع الاستقبال يعنى لتعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعنى عدم جزم القائل بوقوع شرطها ولا لا وقوعه بل تجوز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كافي اذا طلعت الشمس واللا وقوع كما في ان طار انسان ونحو ان يكرمنى اكرمك اذا لم يعلم القائل اكرمه ام لا * واصل اذا الجزم اى جزم القائل بوقوع الشرط تحقيقا كما مر او خطايا كقولك اذا جاء محبي فان محبيهم ليس قطعيا تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار خطاى اى ظنى وهو ان المحب يزروه المحب فاذا تمهد هذا فنقول ذكر في الآية الكريمة باذا دون ان وذكر في آية الغسل بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة من الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى حالة المؤمن ذكره باذا الذى تدخل على امر كائن او منتظر لاحالة بخلاف الجناية فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو من الاشياء المترددة الوجود والامور العارضة فلذلك خصت بأن فان قلت ما تقول في قولهم ان مات فلان قلت هذه الجهالة في وقت الموت لافي وقوعه فلا يتدح ذلك * وفيها استعمال الغائب موضع المخاطب وذلك لان القياس في قوله آمنوا ان يقال آنتم لان من حق المنادى بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا ايها ويانت اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان النداء لطلب الاقبال ليخاطب بعده بالمقصود والمنادى ذاهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغائب فعبر عنه بالمظهر الذى هو للغائب ليكون اقضى لحق البيان * وفيها اختيار لفظ الماضى على المضارع في قوله قتم وذلك لانه لما تم النداء واستحضر المنادى اتى بضمير المخاطب بقوله قتم ولما جاء الاختلاف بين آمنوا وقتم ذهب بعضهم الى ان هذا من

قبيل الالتفات لان آمنوا مغاية وآمنتم مخاطبة ومن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفي
 في شرح النافع وشنع عليه الشيخ قوام الدين الاتراوى في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال
 وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب او بالعكس
 ولم يقع الكلام في الآية الا في الموضع الذي اقتضاه قلت على تقريره كلام النسفي صحيح والخط عليه
 مردود يفهم ذلك من التقرير الذي سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبنى على ان آمنوا صلة
 الذين والموصولات غيب والضمير الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غائبا
 ولكن الجملة كلها اعنى قوله يا ايها الذين آمنوا في حكم الخطاب لانه منادى فوجب ان يكون مابعد
 خطابا فكان قوله قتم بالخطاب واقعا في محله مخرجا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات
 لانه انتقل من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها * ثم اعلم ان
 بعضهم قد ذكر بناء على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين آمنوا في حكم الخطاب ان الغائبين انما يدخلون
 تحت الخطاب بالدلالة والاجماع وقال بعضهم انما قال آمنوا ولم يقل آمنتم ليدخل تحته كل من آمن الى يوم
 القيمة ولو قال آمنتم لاختص بمن كانوا في عصر النبي عليه السلام وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله
 اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن
 فاستعذ بالله) التقدير فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لمجاز ان يعبر عن ارادة
 الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدره الفاعل عليه وارادته وهى قصده اليه وخلص داعيه
 فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اى لا يقدران على
 الطيران والابصار كذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة
 فاقم المسبب مقام السبب للملازمة بينهما ولا يجاز الكلام * النوع الخامس في استنباط الاحكام *
 وهو على انواع * الاول ظاهر الآية يقتضى وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل
 القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامرأته ان
 دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا خلاف فيه بين اهل اللغة انه مقتضى اللفظ
 وحقيقته والى هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه
 ان يتوضأ والجواب عن هذا ان معنى الآية اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم فاغسلوا الخ او اذا قمتم
 الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على ذلك من السنة والقياس * اما السنة فما رواه مسلم
 وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن
 حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
 عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه
 فقال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر ورواه
 الطحاوى والترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلاة
 غير موجب للطهارة اذ لم يحدد النبي عليه السلام الطهارة لكل صلاة فثبت بذلك ان في الآية
 مقدرا يتعلق به استحباب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم وروى الطحاوى في معاني
 الآثار وابو بكر الرازى في الاحكام والطبرانى في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن
 محمد بن عمر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الغفواء عن ابيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 اذا اجنب او اهرق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم

الى الصلاة فدل هذا الحديث على ان الآية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة وان
التقدير في الآية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فان قلت حديث جابر الجعفي غير ثابت فلا يتم به الاستدلال
قلت لان سلم ذلك لان سفيان يقول كان جابر ورعا في الحديث ما رأيت اورع في الحديث منه وعن شعبة هو
صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فروى البخارى
عن مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضى الله عنه قال كان النبي عليه
السلام يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث وقال
الطحاوى حدثنا ابوبكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضى
الله عنه يقوله كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن على عن عكرمة قال سمعت اذ توضأت فصل بوضوئك ذلك
ما لم يحدث وروى الطحاوى وقال حدثنا ابوبكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني
مسعود بن على عن عكرمة ان سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ورجاله ثقات وابو
داود هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن على البصري وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق
في مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير ابى غلاب عن عطاء بن عبد الله الرقاشي
قال كنا مع ابى موسى الاشعري في جيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلاة فنادى مناديه لا طهر
فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى مناد العصر
فهب الناس للوضوء ايضا فأمر مناديه الا لا وضوء الا على من احدث قال اوشك العلم ان يذهب
ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين
فروى الطحاوى عن محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حجاج عن ايوب عن محمد ان شريحا
كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وحجاج هو ابن سلمة وايوب هو السخنياني
ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام
عن الحسن قال يصلى الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث فكذلك التيمم واخرجه الطحاوى
ايضا نحوه منه وقال ايضا حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يصلون
الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال رأيت سعديا يصلى الصلوات بوضوء
واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا يحيى بن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال
كان الاسود بن يزيد يتوضأ بقدر رجلي الرجل ثم يصلى بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث
* واما القياس فلانه لو كان الامر كما ذكروا كان كل من جلس يتوضأ ثم اقام الى الصلاة وضوء
آخر وفي ذلك تقوية الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تقوية المقصود الاصل بالاشتغال بمقدماته
وهذا لا يجوز ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فيتموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث
وهو بدل عن الوضوء والنص في البدل نص في الاصل فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم اضمرت
الحدث في الآية قات كراهة ان يفتح آية الطهارة بذكر الحدث كما في قوله تعالى (هدى للمتقين)
حيث لم يقل هدى للضالين الصائرين الى التقوى بعد الضلال كراهة ان يفتح اولي الزهراء وبن
بذكر الضلالة فان اعترض على الاول بان الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني
بان الآية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم وآية التيمم تدل بدلالتهما على وجوبه على

المحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف فالجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يفرض الى وجوب القيام للوضوء دائما لان اداء الصلاة لا يتحقق اذ ذاك وذلك باطل بالاجماع وما يفرض الى الباطل باطل واذا اثبت هذا ظهر ان ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضى وجوب الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال الثانى فان اعترض المعترض بان الاستدلال فاسد ههنا لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يتخلف البدل عن الاصل في الشرط فانه خالفه في اشتراط النية وهى شرط لا محالة اجيب بان كلامنا في مخالفة البدل الاصل في شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسبب له وانما النية شرط صحة التيمم لا بشرط سببه فان قلت قد روى عن الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم انهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلائل التى ذكرناها فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد وقال ابو بكر الرازى سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار هو الاول وفي الحواشى الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذى هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به في الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل واما الدلالة فقوله اذا قم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذلك الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط في الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فیهما عند الشافعى قال المتولى والشامى من الشافعية في موجب الوضوء ثلاثة اوجه * احدها الحدث فلولاه لم يجب * الثانى القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله * الثالث وهو الصحيح عند المتولى وغيره انه يجب بهما * ثم الحدث على جميع البدن في وجهه كالجنابة حتى منع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وفي وجهه يختص بالاربعة وعدم جواز المس لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالجناسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاطبى العموم وقال لبغوى وغيره الاختصاص ورجحه النووى ﴿ النوع الثانى من النوع الخامس ﴾ ان قوله الى الصلاة يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لان الصلاة اسم للجنس فاقتضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة اى صلاة كانت * الثالث استدلال بظاهر الآية طائفة ان الوضوء لا يجزئ الا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانه لم يقيد في النص دخول وقت الصلاة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه النسائى وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فمكأ ثم اقرب بدنة ومن راح من الساعة الثانية فمكأ ثم اقرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فمكأ ثم اقرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فمكأ ثم اقرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فمكأ ثم اقرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذا نص جلى على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعده واى الامرين كان يتطهر الراح

من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك * الرابع فاغسلوا يقتضى استحباب الغسل وهو اسم لامرار الماء على الموضع اذالم يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فغسلها ازالها بامرار الماء او ما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع بيده وانما عليه امرار الماء حتى يجرى على الموضع قال ابو بكر الرازى وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء وذلك الموضع به والالم يكن غاسلا وقال آخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء عليه اجراء الماء وليس عليه ذلك به وروى هشام عن ابى يوسف انه يمسح الموضع بالماء كما يمسح بالدهن وفى التحفة الغسل تسميل الماء على الموضع والمسح امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازى الغسل به وفى البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالتدهن به لا يجوز فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يجوز وعلى هذا لو توضاء بالثلج ولم يقطر منه شئ لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وفى الذخيرة تأويل ماروى عن ابى يوسف ان سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وفى الاحكام لابن بريزة صفة الغسل فى الاعضاء المغسولة ان يلقى العضو بالماء لان يبله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضاء كمسح الدهن يجوز وقال بعض التابعين ما عهدناهم يلمطون وجوههم بالماء وجماعة العلماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التى قال بها لتسميها العرب غسلا البتة * الخامس قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضى فرضية غسل الوجه وقد ذكرنا حده * السادس ما ذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبتين بالآية اذ ليس داخل الانف والفم مواجهين لمن قابل الوجه فن قال بوجوبهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جائز * السابع ان الحمية يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه المقابل ولا تغطى فى الاكثر كسائر الوجه فيقتضى ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا يكون من الوجه لان الوجه ما واجهك من البشرية دون الشعر النابت عليه بعدما كانت البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا فى غسل الحمية وتحليلها ومسحها * الثامن قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضى جواز الصلاة بوجوب الغسل سواء قارنته النية او لم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعى مفهوم المعنى فى اللغة وهو امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فن شرط فيه النية فقد زاد على النص * التاسع قوله وايدىكم يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزائدة والكف الزائدة وان خلق على العضد غسل ما يحاذى محل الفرض لا ما فوقه وفى معنى الحنابلة وان خلق له اصبع زائدة او يد زائدة فى محل الفرض كالعضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضى ان كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعى فى ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها فى محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة وان تعلقت فى محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف وان تعلقت فى احد المحلين والتم رأسها فى الآخر وبقي وسطها متجاфия صارت كالنابتة فى المحلين يجب غسل ما يحاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض وفى الحلية لو خلق له يدان على منكب احدهما ناقصة فالتامة هى الاصلية والناقصة خلقة زائدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا والشافعى ومن اصحابه من قال

لا يجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولا ماء جاريا لا يستنجي
وان وجد ذلك يستنجي بيمينه وان شلت يده مسح يديه على الارض ووجهه على الخائط ولا يدع
الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضؤ
وجهه ويمس اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الدراية
لو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه وفي المغني وان قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقى من محل
الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط
الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد
من يوضئه الا باجرة يقدر عليه لزمه ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يلزمه كالموجز
عن القيام لم يلزمه استنجار من يقيه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجر او لم يقدر على من يستأجره صلى
على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم وهذا مذهب
الشافعي ولا علم فيه خلافا وفي مبسوط بكر قال الاسكاف يجب ايصال الماء الى ماتحت العجين
او الطين في الاظفار دون الدرن لتولده فيه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ماتحته ان طال
الظفر والافلا وفي النوازل يجب في حق المصري دون القروي لان في اظفار المصري دسومة
فيمنع وصول الماء الى ماتحته وفي اظفار القروي طين لا يمنع ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ
جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفي ونيم الذباب والبرغوث جاز وفي الجامع الاصغر اذا كان وافر
الاظفار وفيها طين او عجين او المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني اذ لا يستطيع الامتناع عنه
الابحرج قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوى ما وراء النهر ولو بقي من موضع الغسل
قدر رأس ابرة او لثق باصل ظفره طين يابس لم يجزه ولو تلطخت يدها بخميرة او حناء جاز وفي المغني
اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ماتحته فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى
يزيله ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان هذا مستر عادة وفي الاحكام لابن بريزة اذا طالت الاظفار
فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانهما من اليدين حسا واطلاقا وحكما ومن العلماء من استحسب
تقصيص الزائد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفي المجتبى ولا يجب
نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي
حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان قلت روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
توضأ حرك حاتمته قلت في سنده معمر بن محمد بن عبد الله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن بريزة
تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل والتيمم وقيل
لا يحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه وقيل يحركه في الوضوء والغسل
ويزيله في التيمم * العاشر قوله الى المرافق يدل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت المغيا
ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لا تدخل تحت المغيا واراد بالغاية الحد وبالمغيا الحدود كما لا يدخل
الليل في الصوم في قوله تعالى (ثم اتوا الصيام الى الليل) بخلاف قوله حتى يطهرن حيث دخلت
الغاية في المغيا لانها انما تدخل اذا كانت عينا او وقتا وههنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل
لا يوجد بنفسه فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانهما فيبقى الفعل داخلا في النهي
ضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني لرفز وذكر غيره تعارض الاشياء وهو ان من الغايات

ما يدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وقوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) وهذه الغاية اعنى المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك ويقول زفر قال ابوبكر بن داود واشهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذلولها لاشتملت وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام مثبت الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكر الغاية فذكرها لاسقاط ما وراءها والا فلا مداد الحكم الى تلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل الاثبات فلا يصح القياس هذا هذا تقرير ماله المرغيناني * والتحقيق في هذا المقام ان هنا مدارك * الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من اهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم الى اموالكم) وبقولهم الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع اننا نمنع ان يكون الى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الآية ولا تأكلوها مضمومة الى اموالكم اى ولا تضموها الى اموالكم آكلين لها وكذا الذود اى مضمومة الى الزود ابل * المدرك الثانى ان الحد يدخل اذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه واليد عند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى يتمم عمار رضى الله عنه الى المنكب ولهذا اوقال بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ما وراءها * الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) مما لا يدخل فيه لان الاعصار علة الانتظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال ومما فيه دليل الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل في المحدود فاذا كان الدخول وعدم الدخول يقف على دليل فقد وجد دليل الدخول ههنا لوجوه ثلاثة * الاول حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه توضأ فغسل يديه حتى اشمرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشمرع في الساقين ثم قال هكذا رأيته عليه السلام يتوضأ رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام بيانا انه مما يدخل قوله حتى اشمرع المعروف شرع في كذا اى دخل وحكى فيه شرع واشمرع وروى حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في الساق * الوجه الثانى ان المرفق مركب من عظمى الساعد والعضد وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب * الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك * المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمدا الحكم اليها لا تدخل الغاية في المغيا كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرما حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو قال ثم اتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتأبد قبل ذكر الغاية او يتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع بقاء الغاية والحد داخلا في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها الى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها واسقاطه من الايجاب فبقيت الغاية وما قبلها داخلا تحت الايجاب واورد

على هذا المدرك مسألة اليمين وهي انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لمكانت اليمين متأبدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فاليد ههنا كالا بد في اليمين قال خواهر زاده ولا وجه لتخرج هذا النقص الابل منع على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال رضى الدين النيسابورى هذه الغاية لمدا اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم للحال فكان مداها الى الابد قلت هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشارك يعنى في النفي حتى لو حلف لا يكلم موالى فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه لو شرط الخيار في البيع والشراء الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله انى بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لا سقاط ما وراءه اما وجه ظاهر الرواية في اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استأجر دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب * الحادى عشر قوله وامسحوا برؤسكم يدل على فرضية مسح الرأس واختلفوا في المفروض منه فروى عن اصحابنا فيه روايتان احدهما ربع الرأس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع ويبدأ بمقدم الرأس وقال الحسن بن الصالح يبدأ بمؤخر الرأس وقال الاوزاعى والليث يمسح بمقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعى الفرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيئا قلت للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاً مستترة عن المالكية حكاه ابن العربى والقرطبي وقال ابن مسلة صاحب مالك يجزئه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزئه الثلث وروى البرقى عن اشهب يجزئه مقدم رأسه وهو قول الاوزاعى والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنه يجزئه اذنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعنى عن ترك شئ يسير منه يعزى الى الطرطوشى وللشافعية قولان صرح اكثرهم بان بعض مسح شعرة واحدة يجزئه وقالوا يتصور ذلك بان يكون رأسه مطليا بالحناء بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة واحدة قامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التى يتكلف فى تصورهما وقال ابن القاضى الواجب ثلاث شعرات وهو اخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزئ عن المسح فى الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا فى المفروض منه ثلاث روايات فى ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره فى المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفى رواية الكرخى والطحاوى مقدار الناصية وذكر فى اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابى يوسف انها قال لا يجزئه الا ان يمسح مقدار ثلث رأسه او رבעه وروى يحيى بن اكرم عن محمد انه اعتبر ربع الرأس وقال ابوبكر عندنا فيه روايتان الربع وثلث اصابع وبعض المشايخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفى جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الرأس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزئ مسح بعضه والمرأة يجزئها مسح مقدم رأسها فى ظاهر قوله وفى المعنى واختلف فى قدر الواجب فروى عن احمد وجوب مسح جميعه فى حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب مالك والرواية الثانية يجزئ مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحد فان مسح برأسه وترك بعضه قال يجزئه ثم قال ومن يمكنه ان يأتى على الرأس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر رضى الله عنهما مسح اليافوخ ومن قال

يمسح البعض الحسن والثورى والاوزاعى والشافعى واصحاب الرأى الا ان الظاهر عن احد فى حق
 الرجل وجوب الاستيعاب وفى حق المرأة يجزئها مقدم الرأس قال الخلال العمل فى مذهب ابى
 عبد الله انها ان مسحتة بمقدم رأسها اجزأها وقال مهنى قال احد ارجوا ان تكون المرأة فى مسح
 الرأس اسهل وفى الروضة الواجب فى مسح الرأس ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره
 من البشرة وفى وجهه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الرأس
 لو مد سبطا كان او جعدا انتهى * اعلم ان الذى ذهب اليه الشافعى فى مسح الرأس لم يوجد له نص
 فى الاحاديث التى رويت فى صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف ما ذهب اليه مالك
 واصحابنا * اماما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى
 المازنى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله عليه
 الصلاة والسلام فكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده فى التور فضمض واستنشق
 واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده فى التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين
 ثم ادخل يده فى التور فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجله اخرجها الجماعة كلهم
 من حديث مالك * وامام اذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه مطولا
 ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مجمل فالتحق ببياننا فان قلت الحديث يقتضى بيان
 عين الناصية والمدعى ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل معنيين
 بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بياناً للمجمل الكتاب والاجال فى المقدار دون المحل لانه
 الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بنجر الواحد فان قلت لانسلم ان الاجال فى
 المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء فى المحل والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد بعض
 لا مطلق المقدار لوجوه * الاول ان المسح على ادنى ما ينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة
 غير معاومة * والثانى أن الله افرد المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل
 فى ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فائدة * والثالث ان المفروض فى سائر الاعضاء غسل مقدار
 فكذا فى هذه الوظيفة فكان مجعلا فى حق المقدار فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بياناً ويقال الباء
 للالصاق فاقتضى الصاق الة المسح بالرأس لكن اللصاق يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل
 والبعض الملتصق مجمل فكان قوله صلى الله عليه وسلم بياناً وقال صاحب الاختيار الاجال فى النص
 من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال
 الشافعى وهذا ضعيف لان فى احتمال ارادة الجميع تكون الباء فى رؤوسكم زائدة وهو بمنزلة المجاز
 لا يعارض الاصل كما ذكر فى الاصول والعمل هنا ممكن بأى بعض كان فلا يكون النص بهذين
 الاحتمالين مجعلا فان قلت لانسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل والعمل
 بهذا النص ممكن بحمله على الاقل لتيقنه قلت لانسلم ان العمل به قبل البيان ممكن والاقل لا يكون اقل
 من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها وما لا يمكن الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة
 فتحقق الاجال فى المقدار فان قلت سلمنا انه مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول
 فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الرأس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب قلت

البيان لما فيه من الاجال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية اذلا اجال في المحل فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شائع فكانا متساويين في العموم فان قلت لانسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ماثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لازمه هو تكفير الجاحد منتف فينتفي المزوم قلت الاصل في هذا ان خبر الواحد اذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولانسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون مؤولا وموجب الاقل والجميع مؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لا يكفرون بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتأويلهم قافهم وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يقتضى مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني فان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فيكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما يمكن ههنا استعمالها على وجه الفائدة لم يحز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبويض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالخائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الخائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان كذلك تحمل الباء في الآية على التبويض توفية لحقها وان كانت في الاصل للاتصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للاتصاق في البعض المفروض والدليل على انها للتبويض ما روى عمر بن علي ابن مقدم عن اسمعيل بن حاد عن ابيه حاد عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤوسكم قال اذا مسح بعض الرأس اجزأه قال فلو قال وامسحوا برؤوسكم كان الفرض مسح الرأس كله فاخبر ان الباء للتبويض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على انه قد ريد بها التبويض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبويض فحينئذ احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي هو حده فان قلت اذا كانت للتبويض لما جاز ان يقال مسحت رأسي كله كما لا يقال مسحت بعض رأسي كله قلت قد بينا ان حقيقة اذا اطلقت التبويض مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال مسحت برأسي كله علمنا انه اراد ان يكون الباء ملغاة نحو قوله تعالى (مالكم من اله غيره) ونحو ذلك فان قلت قال ابن جنى وابن برهان من زعم ان الباء للتبويض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك التبويض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه (عيننا يشرب بها عباد الله) وقول الشاعر * شربن بماء البحر ثم ترفعت * ويقال ان الباء في الآية للاستعانة وان في الكلام حذفها قلنا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا برؤوسكم بالماء * والتحقيق في هذا الموضع ان الباء للاتصاق فان دخلت في آله المسح نحو مسحت الخائط بيدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو فامسحوا برؤوسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤوسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجال في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه * الثاني عشر قوله وارجلكم الى الكعبين بدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند جاهير العلماء بيان ذلك ان قوله وارجلكم قرئ بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلهما الاثمة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ

القول من اقدمان ثلاثة اما ان يقال ان المراد هما جميعا فيكون عليه ان يمسح ويغسل او يكون المراد احدهما على وجه التخيير بفعل المتوضىء ايهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض او يكون المراد احدهما بعينه لا على التخيير فلا سبيل الى الاول لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل ايضا فهو صار في حكم الجمل المفتقر الى البيان فهما ورد فيه من البيان عن الرسول عليه الصلاة والسلام من فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى وقدرود البيان عنه بالغسل قولاً وفعلًا اما فعلاً فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه الصلاة والسلام غسل رجله في الوضوء ولم تختلف الأئمة فيه واما قولاً فارواه جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة وابوبكر الصديق وانس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحبة وبعض الصحابة رضى الله عنهم * اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد ابن ابي كرب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار واخرجه ابن ماجه من طريق ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي أيضا ولفظه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار * واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم عليه الصلاة والسلام قال ويل للاعقاب من النار واخرجه مسلم أيضا واخرجه الدارمي ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقب * واما حديث عائشة رضى الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبدالرحمن بن ابي بكر رضى الله تعالى عنه فتوضأ عندها فقالت يا عبدالرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار واخرجه الطحاوي ايضا * واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله بن عمرو وروى له الجماعة سوى البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا ولما ذكر ابن ماجه حديث جابر ويل للعراقيب من النار قال هذا اعجب الى من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجيه و ابن خزيمة في صحيحه ولفظهما واعقابهم يبيض تلوح لم يمسها الماء * واما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فاخرجه احمد في مسنده حدثنا هارون قال حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح اخبرني عتبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي وهو من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار واسناده جيد حسن واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم * واما حديث خالد بن الوليد ويزيد بن

ابن سفيان وشرحبيل بن حسنة فاخرجه ابن ابي خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود
ويل للعقاب * واما حديث ابى امامة فاخرجه الدارقطني من حديث ابيث عن ابن سابط عن ابى امامة
او عن اخى ابى امامة رأى قوما يتوضؤون فبقى على اقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم ويل للعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان رأى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء
ورواه الطبراني فى الاوسط عن ابى امامة واخيه من غير شك ولا تردد وقال ابو زرعة لما سئل عن
هذا الحديث اخو ابى امامة لا اعرف اسمه * واما حديث ابى بكر الصديق فاخرجه ابو عوانة
فى صحيحه من حديث عمر عن ابى بكر الصديق توضأ رجل وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر ايمانه فقال
له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فأتهم وضوءك قال ففعل * واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة
فى صحيحه نحو حديث ابى بكر * واما حديث محمد بن محمود فاخرجه ابو موسى المدينى فى كتاب
الصحابة واخرجه الشافعى فى مسنده قال عليه الصلاة والسلام لا عمى يتوضأ بطن القدم فجعل
الاعمى يغسل بطن القدم وقال ابو اسحق الثعلبي فى تفسيره فسمى الاعمى ابا غسيل * واما حديث
بعض الصحابة فاخرجه ابوداود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة وزعم ابو اسحق الفيروزباذى فى كتاب غسل الرجلين ان ابا سعيد رواه
ايضا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا غير مستقيم لان حديث ابى سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء
ولم يذكر فيه الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل فى آخرين فقوله ويل
للعقاب النار وعيد لا يجوز ان يستحق الابتراك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل
وفى الغاية * اما وظيفة الرجلين ففيهما اربعة مذاهب * الاول هو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم
من اهل السنة والجماعة ان وظيفة الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك * الثانى مذهب الامامية
من الشيعة ان الفرض مسحهما * الثالث هو مذهب الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى وابى
على الجبائى انه مخير بين المسح والغسل * الرابع مذهب اهل الظاهر وهو رواية عن الحسن ان
الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هما غسلتان ومسحتان وعندما رضى الله تعالى
وابى الناس الا الغسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال (اغسلوا وجوهكم
وايديكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) فانه ليس شئ من ابن آدم اقرب من مسه من قدميه
فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه فقال صدق الله
وكذب الحجاج قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم) وكان عكرمة يمسح رجله ويقول
ليس فى الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح وقال
قتادة افترض الله غسليين ومسحين ولان قراءة الجر محكمة فى المسح لان المعطوف يشارك المعطوف
عائده فى حكمه لان العامل الاول ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيويه وعند
آخرين يقدر للتابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان ابا على قال
قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه فى الكلام المعقد وفى ضرورة الشعر
وما يجوز على مثله محبة العى وظلمة اللبس ونظيره اعط زيدا وعمرا جوارثهما ومربكرا وخالد
فاى بيان فى هذا واى لبس اقوى من هذا ذكره المرسى حاكيا عنه فى رى الظمان ويحتمل العطف

على محل رؤسكم كقوله تعالى (يا جبال اوبي معه والطير) بالنصب عطفًا على المحل لانه مفعول به
وكقول الشاعر * معاوى اثنا عشر فاسجج * * فلسنا بالجبال ولا الحديد * بالنصب على محل الجبال
لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم * ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة
وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه غسل رجليه وهو حديث عثمان المتفق على صحته وحديث علي
وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء وعمر بن عبسة رضى الله عنهم
وثبت انه عليه الصلاة والسلام رأى جماعة تودسوا واوبقيت اعقابهم تاوح فلم يسها الماء فقال ويل
للعقاب من النار ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر والآية
قرئت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان * احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها
في حكمها وهو الغسل وانما اخرجت عن المسح بعد المغسولين اوجوب تأخير غسلهما عن مسح الرأس
عند قوم ولا استحبابه عند آخرين * والثاني ان يكون عامله مقدرًا وهو واغسلوا الا بالعطف على
وجوهكم كما تقول اكلت الخبز والبن اى شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وهما تقدم للغسل ذكر فكان
اولى بالاضمار ومنه * علفتها تبنًا وما باردا * اى سقيتها وقال * رأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفًا ومحا * اى
وحاملًا رمحًا وقال * شراب البان وتمر واقط * اى وآكل تمر واقط * وبالجر وعنه اجوبة * الاول انها جرت
على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى (انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم) على جوار يوم
وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب صفة جحر وان كان مرفوعًا فاذا قلت جحر اضب
خرب بين وجحرة ضباب خربة لم يحزه الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الآخر
مثل الاول واجازه سيويه في الكل * الجواب الثاني انها عطفت على الرأس لانه تغسل بصب
الماء عليها فكانت مظنة لاسراف الماء المنهى عنه لا تمسح ولكن ليزه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
عليها فجئى بالغاية ليعلم ان حكمها يخالف لحكم المعطوف عليه لانه لا فاية في المسح قاله صاحب الكشف *
الجواب الثالث هو محمول على حالة اللبس الخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى همام بن الحارث
ان جرير بن عبد الله رضى الله عنه بالشم توضع ومسح على خفيه فقل له اتفعل هذا قال وما يمنعنى وقد رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة
قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد
ما ذكروه فان قلت روى محمد بن عمر الواقدي ان جرير اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت
في ذى الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لان الواقدي فيه كلام وانما نزل يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم
* الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذا توضعاً قاله ابو زيد وابن
قتيبة وابو على الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت
عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن
سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخارى عنه انه توضعاً وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله
عليه الصلاة والسلام واما قوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول
معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيويه وهما لابس
فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقدان سيويه غلط فيه وانما قال الشاعر بالخفض والقصيدة
كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ان ينصب هذا البيت ويحتمل بحيلة ضعيفه قال * معاوى اثنا عشر فاسجج *

* فلنسنا بالجبال ولا الحديد * اكتم ارضنا وجرت موهها * فهل من قائم او من حصيد * اتطمع في الخلود
 اذا هكنا * وليس لنا ولا لك من خلود * وقيل هما قصيدتان مجرورة * ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص
 الكلام ههنا انه ثبت الاوجه الثلاثة في قوله وارجلكم الرفع قرأه نافع رواه عنه الوليد بن مسلم
 وهو قراءة الاعمش والنصب قرأه علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك وابن
 عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حزمة وقال الازهرى وهى قراءة ابن عباس والاعمش
 وحفص عن ابى بكر ومحمد بن ادريس الشافعى والجرجري قرأه ابن عباس في رواية والحسن وعكرمة وحزمة
 وابن كثير وقال الحافظ ابو بكر بن العربي وقرأ انس وعلقمة وابو جعفر الخفص المشهور وهو قراءة النصب
 والجروني بينهما تعارض والحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل
 بهما مطلقا لم يمكن العمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد
 في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف لانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر
 المطلق لا يقتضى التكرار فيعمل في حالتين فيحمل في قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بايديتان ويحمل
 قراءة الخفص على ما اذا كانتا متورتين بالخفين وفيقايين القراءتين وعمل بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة
 من قرأ وارجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا حجة اذا لوجود المعارضة فان قلت نحن نحمل قراءة النصب
 على انها منصوبة على المحل فاذا حلتاه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وان اختلفت
 اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل
 تعالى قوله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) وقال الشاعر * الاحى ندمانى عمير بن عامر * اذا ما
 تلاقينا من اليوم او غدا * فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجاع الصحابة رضى
 الله عنهم * اما السنة فتحديث عمرو بن عبسة الذى اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين الحديث *
 واما الاجاع فهو ما روى عاصم عن ابن عبد الرحمن السلمي قال بينا يوم والحسن يقرأ على رضى الله عنه
 وجلس قاعدا الى على يحادثه فسمع يقرأ وارجلكم ففتح عليه الجليس بالخفص فقال على وزجره انما هو
 فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القرآن العظيم وتأخير ذلك عن عروة ومجاهد
 والحسن ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد البيهقي
 عطاء ويعقوب الخضرى وابراهيم بن زيد التميمى وابا بكر بن عياش وذكر ابن الحاجب في اماليه انه نصب
 على الاستيناف وقيل المراد بالمسح في حق الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح للمشكلة
 كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من بين سائر
 الاعضاء مظنة اسراف الماء بالنصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب
 الاقتصاد في الصب لا تمسح فوجىء بالغاية فقل الى الكعبين امطة لظن ظان يحسبها انها ممسوحة
 اذا مسح لم يصرف له غاية فافهم فان قلت رويت احاديث في مسح الرجلين * منها حديث رفاعة
 ابن رافع عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا يتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
 تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين حسنه ابو على الطوسى الحافظ
 وابو عيسى الترمذى وابو بكر البرار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم * ومنها حديث عبد الله بن زيد
 اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابى عبد الرحمن بن المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب حدثني ابو الاسود
 عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح بالماء على رجليه

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي زهير عن المقرئ به * ومنها حديث رجل من قيس رواه أبو مسلم الكبي في سننه عن حجاج حدثنا حاد عن أبي جعفر الخطمي عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال تبعت النبي عليه الصلاة والسلام بقدر فيه ماء فلما قضى حاجته توضأ وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على قدمه اليمنى ثم قبض أخرى فمسح قدمه اليسرى * ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه الطبراني في الأوسط * ومنها حديث عمر رضي الله عنه أخرجه ابن شاهين في كتاب النسخ والنسخ * ومنها حديث أوس بن أوس أخرجه ابن شاهين أيضاً * ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخرجه أبو داود مر فوفاً فقبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك * ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره أحمد بن علي القاضي في كتابه مسند عثمان بسند صحيح أنه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم * قلت أما حديث رفاعة فقد قال ابن القطام في أسناده يحيى بن علي بن خلاد وهو مجهول ولكن يحدسه قول من صححه أو حسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان في الثقات * وأما حديث عبد الله بن زيد فقد قال أبو عمر أسناده لا يقوم به حجة وقال الحورقاني في كتابه هذا حديث منكر وأما حديث رجل من قيس فإن المسح فيه محمول على الغسل الخفيف * وأما حديث جابر وعمر ففي أسنادهما عبد الله بن لهيعة * وأما حديث ابن عباس فإن أبا إسحق الحاربي لما ذكره من جهة معمر لو شئت لحدثكم أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال أبو إسحق الحمد لله الذي لم يقدر على لسان معمر أن يحدث به على حقيقته إنما حدث به على حساب لأنه حديث منكر الأسناد والخبر جيباً * وأما حديث عثمان فإنه محمول على أن المسح فيه كان على الخف ص قال أبو عبد الله وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضاً مرتين مرتين وثلاثاً ولم يزد على ثلاث ش أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعليق وسيد كرهه موصولاً في باب مفرد لذلك وكذا قوله وتوضأ أيضاً إلى آخره تعليق وسيد كرهه موصولاً في باب مفرد لذلك وأشار بهما إلى أن الأمر من حيث هو لا يحد حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الفرض الأمرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها وأشار أيضاً بقوله مرتين وثلاثاً إلى أن الزيادة عليها مندوب إليها لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالباً إذ لم يكن دليل على الوجوب لكونه بياناً للواجب مثلاً فإن قلت في أين وقع بيان النبي صلى الله عليه وسلم بأن فرض الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو يسان بالفعل لمجمل الآية وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به ففيه بيان بالقول والفعل وهذا أخرجه ابن ماجه ولكنه ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة وقال مهني سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الأحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لأنه صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وجميع ما ذكره البخاري وقع في حديث ابن ماجه عن عبد الله بن عامر حدثنا شريك عن ثابت البناني قال سألت أبا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً

قال نعم قلت قال الترمذي روى وكيع هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهذا اصح من حديث شريك لانه روى من غير وجه هذا غير ثابت بخور واية وكيع وشريك كثير الغلط وسألت البخاري عن الحديثين فيما ذكره في العلل الكبير فقال الصحيح ما رواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البرار حديث شريك قال لانه لم يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي الا ابو حزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلي في معجمه حدثنا محمد بن علي بن حفص حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي حدثنا الحارث بن عمران الجعفي عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجه ايضا انبأنا ابو بكر بن خالد حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا سبع الوضوء وهو وضوء وضوء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال المقدسي هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة هو عندى حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر قال الدارقطني في كتاب العلل رواه اسرائيل الملائي عن العمي عن نافع عن ابن عمر وهو فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو عروبة الحراني في كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولما رواه الدارقطني في سنته قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيب وليس بالقوى وقال في المعرفة والمسيب غير محتج به وروى من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطئ كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وقال ابو عروبة كان لا يحدث الا بشيء يعرفه يقف عليه وقال ابو نصر بن فاخر كان شيخا جليلا ثقة يخطئ وكان النسائي حسن الرأي فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه وقال ابن عدي لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه قوله مرة مرة روى فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان وهو اقرب الوجود * واما النصب فعلى اوجه * الاول انه مفعول مطلق اى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة * الثانى انه ظرف اى فرض الوضوء ثابت فى الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه بعد * الثالث انه حال قد سدت مسد الخبر كقراءة بعضهم ونحن عصابة بنصب عصابة * الرابع انه نصب على لغة من ينصب الجزئين لان فان قلت ما قائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التأكيد واما ارادة التفصيل اى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء فى كل الوضوء مرة فى هذا الوضوء ومرة فى ذلك الوضوء * فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله مرتين مرتين كذا فى رواية ابي ذر بالتكرار وفى رواية غيره بلا تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة قوله وثلاثا اى وتوضأ ايضا ثلاثا اى ثلاث مرات وفى رواية الاصيلى وثلاثا ثلاثا وفى بعض النسخ وثلاثة بالهاء قوله ولم يزد على ثلاث اى ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم فى وضوئه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندى ثلاث نسوة قلت بل النسخ الصحيحة على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعنى لم يأت فى شيء من الاحاديث المرفوعة فى صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه زاد على ثلاث

بل ورد عنه عليه الصلاة والسلام ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابوداود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توسأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم * وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو فان قلت كيف يكون ظالما في النقصان وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر قلت اجيب عنه بأجوبة * الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه ابو نعيم بن حاد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات * الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعي ويعلى وزعم ابوداود في كتاب التفرّد انه من منفردات اهل الطائفة ورواه ابن ماجه في سننه كذلك وراه احمد في مسنده والنسائي في سننه بافظ فقد اساء وتعدى وظلم * الثالث انه يكون ظالما لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين * الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال معنى اساء في الادب بتركه السنة والتأدب بادب الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم نفسه بما نقصه من الثواب وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشيء في غير محله وايضا انما يتمشى هذا في رواية تقديم الاساءة على النقصان * وفي البدائع اختلف في تأويله فقيل زاد على موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة النبي عليه الصلاة والسلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي عليه الصلاة والسلام * ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمل السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما اذا اطل الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما اذا نوى به القربة وفي العتابي وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط والاسيحا بي ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الابالنية وعند الشافعية خمسة اوجه * اصحابنا ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحباب والا فلا وبه قطع البغوي * وثانيها ان صلى فرضا استحباب

والافلا وبه قطع الفوراني* وثالثها مستحب ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء والا فلا ذكره الشاشي* ورابعهما ان صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والافلا وبه قطع ابو محمد الجويني* وخامسها مستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئاً اصلاً حكاها امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تقريق فلما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة **ص** وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا لا يمتشى على اطلاقه وانما يمتشى هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا قوله الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله فيه اي في الوضوء و اشار بذلك الى ما اخرج به ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوهم عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروى في معناه حديث مرفوع اخرج به ابن ماجه باسنادين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقيقه عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما رأى النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الجبائي عن ابن عمرو ان رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه قال في الام لا احب الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة اوجه * اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه* وثانيها انها حرام* وثالثها انها خلاف الاولى وابعده قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث يبطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة حكاها الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قواه وان يجاوزوا عطف على قوله الاسراف فيه وهو عطف تفسيرى للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام اي الثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأتهم فان قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فإين الحديث قلت لا نسلم ذلك لان قوله وبين النبي عليه الصلاة والسلام ان فرض الوضوء مرة مرة حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غاية ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ ايضاً مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكلف **ص** **باب** * لا تقبل صلاة بغير طهور **ش** **باب** منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا اعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرماني والمراد به ههنا الوضوء

وأما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الأبواب ظاهر لأن الكتاب في أحكام الوضوء والغسل الذين لا يجوز الصلاة أصلا إلا بأحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليلح عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلماذا عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطابق لما ترجمه وحديث أبي هريرة يقوم مقامه **من حديث اسحق بن إبراهيم الحنظلي** قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرة موت ما أحدث يا بأهريرة قال فساء أو ضراط ش **من حديث** قيل إن الحديث ليس بمطابق للترجمة لأن الترجمة تام والحديث خاص وجوابه أنه وإن كان خاصا ولكنه يستدل به على أن الأعم منه نحوه بل أولى على أن قلنا أن الأحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث أبي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لأنه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الآن **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا وأخرج أصحاب الستة للجميع الاسحق بن راهويه فإن ابن ماجه لم يخرج له واسحق بن إبراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة **بيان لطائف أسناده** منها أن فيه التحديث والأخبار والعنفنة ومنها أن رآه كلهم يمانيون الاسحق ومنها أنهم كلهم أئمة أجلاء أصحاب مسانيد **بيان تعدد موضعه** ومن أخرجه غيره **أخرجه البخاري** أيضا في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وأخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وأبو داود فيه عن أحمد بن حنبل والترمذي فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان اللغات** قوله أحدث أي وجد منه الحدث أو أصابه الحدث أو دخل في الحدث من الحدث وهو كون شيء لم يكن قال الصغاني أحدث الرجل من الحدث فأما قول الفقهاء أحدث أي أتى منه مانقض طهارته فلا تعرفه العرب قوله من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة أيضا وهما اسمان جعلوا اسمًا واحدًا والاسم الأول منه مبنى على الفتح على الأصح أن قيل بنسأما وقيل بأعراهما فيقال حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الإضافة فإذا أضيف جاز في المضاف إليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت بلاد اليمن وهذيل ويقال حضرموت بضم الميم والنسبة إليه حضرمي والتصغير حضير موت يصغر الصدر منهما وكذلك الجمع فيقال فلان من الحضارمة قوله فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر متمازان بكون الأول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسا يفسو فسوا والاسم الفساء بالمد وتقاسمت الخنافس إذا أخرجت أسنما لذلك وفي العباب قال ابن دريد الضراط معروف يقال ضراط يضطرط ضراطا وضروطا وضريطا وضراطا **بيان الأعراب** قوله يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل

الله الى آخره مقول القول قوله صلاة منصوب او مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله من
وهي موصولة واحدت جملة صلاتها قوله حتى للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيبا بالتوضي
قوله قال رجل فعل وفاعل وقوله من حضر موت جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله
ما لحدث جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله يا باهريرة حذفتم الهمة للتخفيف قوله
فساء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو فساء اي الحدث فساء او ضراط ﴿ بيان المعاني ﴾
قوله لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو في رواية البخاري في ترك الحيل
عن اسحق بن نصر وكذا روى ابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ
لا تقبل صلاة من احدث على البناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء
وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الايمان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو
القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله عليه الصلاة والسلام من اتى عرافا لم تقبل له
صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان
تقبل لي صلاة واحدة احب الى من جميع الدنيا * والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب
وقد تخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق وشارب الخمر مادام في جسده شيء منها والصلاة
في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول للصحة في قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقبل الله صلاة حائض الابحمار والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالستر
ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء قوله
عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع
انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة
ظاهر او باطنا وكذلك العكس ونقل عن بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات
على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر ففهما متغايران احدهما اخص من الآخر ولا يلزم من
نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله
من احدث قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما نقض الوضوء وهو بموضوءه يطلق
على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المرتب عليه
حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والا استحالة ما يرفع ان لا يكون رافعا وكان
الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر وبهذا يقوى قول من يرى
ان التيمم يرفع الحدث ليكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت
ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا
لكل صلاة فقد ثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه في ذلك
الوقت بانتهاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف وقد ذكر الفقهاء
ان الحدث وصف حكيم مقدّر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي
منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فن يقول بأن التيمم لا يرفع الحدث يقول ان امد المقدّر الحكمي باق
لم يزل والمنع الذي هو مرتب عليه التيمم زائل قوله حتى يتوضأ نفي القبول الى غاية وهو الوضوء
وما بعد للغاية مخالف لما قبلها فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية

قبل الوضوء لها ثانياً وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم * ثم اعلم ان معنى قوله حتى يتوضأ بالماء
 او ما يقوم مقامه لانه قد أتى بما امر به على ان التيمم من اسماء الوضوء قال عليه الصلاة والسلام الصعيد
 الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
 فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظر الى كونه
 الاصل وههنا قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلاة والضيم في قوله
 حتى يتوضأ يرجع الى قوله من أحدث وسماء محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كافي قوله تعالى
 (وأتوا اليتامى اموالهم) وقوله حتى يتوضأ هو آخر الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من همام
 قوله فساء وضراط قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأل عن المصلي
 يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما سبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط
 ونحوهما غير معهود في الصلاة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما
 وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم
 كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما قلت ولعل
 ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع
 الحدث ليس الاخراج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار اليه على سبيل
 المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تعريفاً بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه
 عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك كذا قال بعض
 الشارحين وفيه بعد والا قرب ان يقال انه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد
 نحو ذلك في حديث آخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا * بيان استنباط الاحكام *
 الاول فيه الدلالة على ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنابة والعديد
 وغيرهما وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنابة بغير وضوء وهو
 باطل لعدم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولهما قال به بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا
 بلا عذر اثم ولا يكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكى عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه * الثاني فيه
 الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين
 حدث وجدت في حالة دون حالة * الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه
 الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحكى عن مالك وهو قول الشافعي
 في القديم وهو ليس بردي عليهم اصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنا على صلاته يصدق عليه انه
 توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه * الرابع قال
 الكرماني فيه ان الطواف لا يجزئ بغير ظهور لان النبي عليه الصلاة والسلام ساء صلاة وقال الطواف
 صلاة الا انه ابيح فيه الكلام قلت اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهي
 نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى (وليطوفوا) غير اننا نقول بوجودها خبر الواحد ومعنى الحديث
 الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا ترى ان الانحراف والمشى
 فيه لا يفسدانه * ص * باب * فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء * ش *
 اى هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء قوله والغر المحجلين
 بالجر في رواية المستمل عطفاً على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته

وفي أكثر الروايات والغرا المحجلون بالرفع وذكر في وجهه اقوال فقال الكرماني وجهه ان يكون
الغر مبتدأ وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبره اي الغر
المحجلون منشأؤهم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استينافية والغرا المحجلون مبتدأ وخبره محذوف
تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال
بعض الشراح والغرا المحجلون بالرفع وانما قطع عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس
الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذي يدل عليها صريحا لمطابقة ما في حديث الباب اياها
على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرماني ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية
مما ورد هكذا امتي الغرا المحجلون من آثار الوضوء قلت وقع في رواية مسلم انتم الغرا المحجلون فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلاة
الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويفضل به على غيره
من الامم **ح** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم
الجهم قال رقت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ قال اني سمعت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة امام مطابقته للاولى وهي قوله فضل الوضوء
فبطريق سوق الكلام له وامام مطابقته للثانية وهي قوله والغرا المحجلين من آثار الوضوء فبطريق
التصريح في لفظ الحديث **بيان رجاله** * وهم ستة * الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح
الكاف المصري وقد تقدم * الثاني الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة * الثالث خالد بن
زيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل ابو عبد الرحمن المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات
سنة تسع وثلاثين ومائة * الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي مولا هم ابو علاء المصري ولد بمصر ونشأ
بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي في سنة خمس وثلاثين ومائة * الخامس نعيم
بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من آل عمر
روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وآخرون وجالس
ابا هريرة عشرين سنة قوله الجهم اسم فاعل من الاجار على الاشهر ويقال المجهر بتشديد الميم من التجهير
وهو التجخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا بخران مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال النووي الجهم صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم
الحري بأن نعيما كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان بخرا المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ اطلاق
المجهر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في نعيم * فائدة في الصحابة نعيم بن عبد الله
النخاس وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله * السادس ابا هريرة رضى الله عنه
* بيان لطائف اسناده * منها ان فيه الحديث والعنقة والسماع * ومنها ان نصف الاسناد مصري
ونصفه مدني * ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض * ومنها ان فيه من باب رواية الاقران
وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من
رجال البخاري ومسلم وابن ماجه فقط * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه مسلم
ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي بلال
وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن

عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم الجعفر به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابى هريرة سبعة
من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرج ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد
الخدري وابو امامة الباهلي وابوذر الغفاري وعبد الله بن يسر المازني وحذيفة بن اليمان رضى الله تعالى
عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اول من يؤذن بالسجود يوم القيامة وانا اول من يرفع رأسه فانظر
بين يدي فاعرف امتي من بين سائر الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال
رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر
الوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعي بين ايديهم
ذريتهم * بيان اللغات * قوله رقيت بكسر القاف اى صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف
بالهمزة وبدون الهمزة قلت فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع
الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزنجشري لا اعلم صحة الفتح وهذا
من الرقى اما من الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت في السلم
بالكسر رقياء ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقأت الدرجة لغة في رقيت قوله غرا
بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغراى ذو غرة بالضم قال ابن سيدة الغرة بياض في الجبهة
فرس اغرو غراء وقيل الاغر من الخيل الذي غرته اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة
من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تسل سفلى وهى افشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال
للاغر افرح لانك اذا قلت اغر فلا بد من ان تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم
والدقة وكلهن غرر فالغر جامعة لهن وغرة الفرس بياض يكون في وجهه فان كانت مؤزرة فهى وتيرة
وان كانت طويلة فهى شادخة وعندى ان الغرة نفس القدر الذى يشغله البياض والاغر الابيض من كل
شئ وقد غرو وجهه يغر بالفتح غرا وغرة وغرارة صاز ذا غرة قوله محجلين جمع محجل بتشديد
الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيدة هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال ذو ميعة محجل
القوائم وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم منهم دون الاخرى في رجل ويدين قال * تعادى
من قوائمها ثلاث * بتحجيل وقائمة بهم * ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الامع الرجلين ولا في يد واحدة
دون الاخرى الامع الرجلين والتحجيل بياض قل اوكثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائر
ما كان وفي الصحاح يحاوز الارساغ ولا يحاوز الركبتين والعرقوبين وفي الغيث فاذا كان البياض
في طرف اليد فهو العصمة يقال فرس اعصم وفي العباب التحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث
منها او في رجلين قل اوكثر بعد ان يحاوز الارساغ ولا يحاوز الركبتين والعرقوبين لانها مواضع
الاجمال وهى الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وجملت قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوائمه
الاربعة فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه وجاوز
الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل او دون
يد فهو محجل ثلاث مطلقا او رجل فان كان محجلا يدور رجل من شق فهو ممسك الايمان مطلق الايسر او
ممسك الايسر مطلق الايمان وان كان من خلاف قل او اكثر فهو مشكول انتهى قلت الاجمال جمع جمل بالفتح
وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد

﴿بيان الأعراب﴾ قوله على ظهر المسجد يتعلق بقوله رقيت قوله فتوضاً هكذا وقع لجمهور
 الرواة بلفظ توضاً ووقع في رواية الكشميهني يومبادل توضاً وهو تخفيف ثم هو فتوضاً بالفاء في
 غالب النسخ وقد رواه الأسعيلي وغيره من الوجه الذي أورده البخاري بلفظ ثم توضاً ووقع في
 بعض النسخ توضاً بدون حرف العطف وإلى هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضاً استيناف كأن
 قائل يقول ماذا فعل قال توضاً ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضاً
 بالواو قلت في أكثر النسخ فتوضاً بالفاء التعقيدية كما ذكرنا قوله قال استيناف ولهذا لم يذكر فيه
 حرف العطف كأن قائل قال ثم ماذا قال فقال قال أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قوله يقول بجملة
 وقعت حالا من النبي قوله أن امتي مقول القول وقوله امتي كلام اضافي اسم ان وقوله يدعون على
 صيغة المجهول في محل الرفع على أنه خبران قوله يوم القيامة نصب على الظرف قوله غراً في انتصابه
 وجهان * أحدهما ان يكون حالا من الضمير الذي في يدعون والمعنى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة
 ويدعون يتعدى في المعنى بالحرف والتقدير يدعون إلى يوم القيامة كما في قوله تعالى (يدعون إلى كتاب الله)
 تعالى * والوجه الآخر ان يكون مفعولاً ثانياً ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى
 زيداً واصل يدعون يدعون بواو ين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلت انفا فاجتمع سا كننان الالف
 والواو بعدها فحذفت الالف لاتقاء الساكنين فصا ريدعون قوله محجلين يحتمل الوجهين المذكورين
 قوله من آثار الوضوء كلمة من تصلح ان يكون للتعليل أي لاجل آثار الوضوء قوله فن كلمة من موصولة
 تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله فليفعل ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى
 الشرط قوله استطاع جملة صلة الموصول قوله ان يطيل في محل النصب بقوله استطاع وان مصدرية
 والتقدير فن استطاع منكم اطالة غرته فليفعل ومفعول فليفعل محذوف للعلم به أي فليفعل الغرة او
 الاطالة ﴿بيان المعاني﴾ الالف واللام في المسجد للعهد أي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قوله يقول
 بصورة المضارع لاجل الاستحضار للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والاف لا اصل ان يقال قال بلفظ
 الماضي قوله ان امتي الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة
 وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وتستعمل في اللغة لمعان كثيرة الطريقة والدين
 يقال فلان لامة له أي لادين له ولا تحلة له والحين قال تعالى (واذكر بعدامة) أي بعد حين والملك والرجل
 الجامع للخير والرجل المنفرد بدنيته لا يشركه فيه احد والامة اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وامة محمد
 صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم وامة الاجابة وهي من صدقه
 وآمن به وهذه هي المرادة منها قوله يدعون امامن الداء بمعنى النداء أي يدعون إلى موقف الحساب
 او إلى الميزان او إلى غير ذلك وامامن الداء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا أي سميت به قوله يوم
 القيامة يوم من الاسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرفي علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم
 لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس والقيامة فعالة من قام يقوم واصلها
 قوامه قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها قوله من آثار الوضوء الآثار جمع آثار الشيء هو بقيته ومنه
 آثار الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتججيل نشأ عن الغسل بالماء فيجوز ان ينسب
 إلى كل منهما قوله فن استطاع أي قدر ان يطيل غرته أي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة
 إلى تحت الحنك طولا ومن الاذن إلى الاذن عرضاً وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول في قوله

فليفعل لاناقلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة وفيه ايضا الاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهمته وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كافي قوله تعالى (سرايل تقيكم الحر) والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم يذكر كليهما مصرحاً من طريق عمار بن غزبة وهو قوله فليطل غرته وتحجبله وانما اقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشئيين على الآخر وان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيقي اذ لم يؤت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين والاسماء ويغلب احدهما على الآخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما ورد عليه بعض الشارحين بان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر على المؤنث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن بابشاد انه قال تغليب المؤنث على المذكر وقع في موضعين * احدهما ضبعان للحنفة * والاخر في باب التاريخ وان التاريخ عند العرب من الليل لا من النهار فغلبوا الليلة على النهار والثاني مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب ان يجتمع شيان ويغلب احدهما على الآخر وهذا لم يجتمع فيه شيان وانما جعلت التاريخ باليلة دون النهار لان اشهر العرب قرية فافهم * ثم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون قوله فن استطاع منكم الى آخره من الحديث لان المرفوع منه الى قوله من آثار الوضوء وباقي ذلك من قول ابي هريرة ادرجه في آخر الحديث وقد انكر ذلك بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوى بعد عندي قلت ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احد رجه الله من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا ادرى قوله من استطاع الى آخره من قول النبي عليه الصلاة والسلام او من قول ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابي هريرة وليس في رواية احد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله اماراة الادراج والله اعلم * بيان البيان * فيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجبله ويجوز ان يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لا مرفى وصف من او صاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس واللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فجاز كقوله رأيت اسدا رمي وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد ومعنى المجاز كجزء معنى الكناية من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمنع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاهه من غير ارتكاب تأويل مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد من غير تأويل في نحو رأيت اسدا في الحمام فالحقيقة جائرة الارادة مع الكناية غير جائرة الارادة مع المجاز المجاز بهذا الاعتبار جزء من الكناية فافهم * بيان استنباط الاحكام * وهو على وجوه * الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على القدر الذي يحجب غسله لاستيقان كمال الوجه وقية تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى

ابن بطلان ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب
وهي دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام وابي هريرة وعمل العلماء
وفتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابي شيبة
وابوعبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب
والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية دارياوقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل
الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوي وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه * احدها انه يستحب الزيادة
فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت * وثانيها الى نصف العضد والساق * وثالثها الى المنكب
والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث
تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره
من طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم يقل ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كثر
ستعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك
نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم يقل به الفقهاء مردود بما ذكرناه ومن اوهام ابن بطلان
والقاضي عياض انكارهما على ابي هريرة بلوغه الماء الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به
القاضي حسين وآخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن
وكيع عن عقبة بن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذلك فان قلت استدل ابن بطلان فيما
ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا ونقص فقد اساء وظلم قلت
هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على
نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة او التحجيل وكذلك تأويل ابن بطلان الاستطاعة في الحديث
على اطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غرته بتقوية نور اعضائه
وبأن الطول والدوام معناهما متقارب فاسد ووجه ظاهر وكذلك قوله الوجه لاسبيل الى الزيادة
في غسله اذا استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لامكان اطالة الوجه بان يغسل الى صفحة العنق
مثلا * الثاني فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة فيه واسباغه * الثالث فيه
ما اعد الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة * الرابع فيه دلالة قطعية على ان وظيفة
الرجلين غسلهما ولا يجزئ مسحهما * الخامس فيه ما طلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام من المغيبات
المستقبلة التي لم يطلع عليها انبأ غيره من امور الآخرة وصفات ما فيها * السادس فيه قبول خبر الواحد هو
مستفيض في الاحاديث * السابع فيه الدليل على كون يوم القيمة والنشور * الثامن فيه جواز الوضوء على
ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه آخرون ومن كرهه كرهه لاجل التنزيه
كما ينزه عن البصاق والخامة وحرمة على المسجد كرامة داخله ومن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر
وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك
وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ العلم الوضوء فيه الا ان يله ويتأذى به الناس فانه يكره
وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في أثناء قال البغوي ويجوز نضح الماء
المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون

في موضع منه قد اعدله * التاسع استدله به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه
 الامة وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سماء ليست لاحد من الائم تردون على غرا
 محجلين من أثر الوضوء وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذي اختصت به الغرة
 والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول العلماء واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوئي ووضوء
 الانبياء قبلي * واجاب الاولون عن هذا بوجهين * احدهما انه حديث ضعيف والآخر انه لو صح
 لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون امتهم بخلاف هذه الامة وفيه شرف عظيم لهم
 حيث استووا مع الانبياء عليهم الصلاة والسلام في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد
 في حديث جريج كاسياتي في موضعه انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخاري في قصة سارة
 عليها السلام مع الملك الذي اعطاهاهاجر ان سارة لما هم الملك بالدنومنها قامت تتوضأ وتصلي وفيها دلالة
 على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء
 لا اصل الوضوء ونقل الزناقي المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة
 من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة كل من آمن به من امته سواء صلى
 اولم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث تقتضي خصوصية ذلك لمن توضأ منهم وفي
 صحيح ابن حبان يارسول الله كيف تعرف من لم يرد من امتك قال غر محجلون بلى من آثار الوضوء
 ص * باب * لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ش * اي هذا باب وهو منون غير
 مضاف قوله لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للفاعل وكلمة من للتعليل اي لاجل الشك كما في قوله
 تعالى (مما خطاياهم اغرقوا) وقول الشاعر * وذلك من نبأ جاني * الشك في اللغة خلاف اليقين
 واليقين العلم وزوال الشك قاله الجوهري وغيره وفي اصطلاح الفقهاء الشك ما يستوى فيه طرف
 العلم والجهل وهو الوقوف بين الشئيين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على
 الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو
 اكبر الظن وغالب الرأي ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما
 على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله حتى يستيقن اي حتى
 يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه
 المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول
 فلانه في فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك
 ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة
 مختلفة ص حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن قيس
 عن عمه انه سأل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل الذي يحجل اليه انه يجده الذي في
 الصلاة فقال لا ينقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ش * مطابقة للترجمة
 في قوله لا ينقل الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع
 صوتا أو يجد ريحا * بيان رجاله * وهم ستة * الاول علي بن عبد الله المشهور بابن المديني
 وقدمر * الثاني سفيان بن عيينة وقدمر غير مرة * الثالث محمد بن مسلم الزهري كذلك * الرابع
 سعيد بن المسيب بفتح الياء وقد تقدم * الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن

تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المدنى وقال اعنى يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فينبغى اذا ان يعد
 فى الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعى لاصحابى وهذا هو المشهور وليس فى الصحابة من
 يسمى عباد بن تميم سواء على قول من يرويه صحابيا ومن عدّه من الصحابة الذهبى ووقع فى بعض
 نسخ ابن ماجه رواية عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستسقاء وتبعه ابن عساكر والصواب
 عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط
 المذكور يشبهه بعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والد القيس وغيره وعباد بكسر العين وتخفيف
 الباء وبياد بكسر العين وتخفيف الياء آخر الحروف والذال المججمة وبعناد بكسر العين وتخفيف
 النون وبالذال المهملة * السادس عم عباد المذكور وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن
 عمرو بن عوف بن مبدول بن غم بن مازن بن النجار الانصارى المازنى من بنى مازن ابن النجار
 المدنى له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد الذى قطعه مسيلة عضوا عضوا فقطضى ان عبدالله
 هو الذى شارك وحشيا فى قتل مسيلة وهو راوى هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء
 ايضا لآتى فى باب ان شاء الله تعالى وغيرهما من الاحاديث وروى ابن عينة فزعم انه روى الاذان ايضا
 وهو عجيب فان ذلك عبد بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد الانصارى فكلاهما اتفقا فى الاسم واسم
 الاب والقبيلة وافترقا فى الجد والبطن من القبيلة فالاول مازنى والثانى حارثى وكلاهما انصارى
 خزرجىان فيدخلان فى نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عينة فى ذلك البخارى فى صحيحه
 فى باب الاستسقاء كما ستعلم هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبدالله المذكور فى الحديث ثمانية
 واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها واما عبدالله بن زيد صاحب الاذان فلم يشتهر له الاحديث
 واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخارى فيما نقله الترمذى لا يعرف له غيره لكن له حديثان
 آخران وعبدالله راوى هذا الحديث قتل فى ذى الحجة بالحرّة عن سبعين سنة وكانت الحرّة فى آخر
 سنة ثلاث وستين وهو احدى وقال ابن منده وابو احمد الحاكم وابو عبدالله صاحب المستدرک انه
 بدرى وهو وهم وليس فى الصحابة من اسمه عبدالله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة
 آخر اسم كل منهم عبدالله بن زيد منهم صاحب الاذان * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه
 الحديث والغنّة ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الاعلى بن المدينى فانه من رجال
 البخارى وابى داود والترمذى والنسائى فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا بن المدينى فانه بصرى
 وخلاسفيان فانه مكى ومنها ان فيه رواية الصحابى عن الصحابى على قول من يعد عبادا صحابيا **قوله**
 وعن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب لان الزهرى رحمه الله عنه يروى عن سعيد
 وعباد كليهما وكلاهما يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع
 فى رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعاً لان سعيدا
 لا رواية له عن عباد اصلا فتنبه لذلك * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى
 ايضا فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر عن ابي الوليد عن سفيان به واخرجه
 فى السيوغ عن ابي نعيم عن ابن عينة عن الزهرى به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
 وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن سفيان عن الزهرى واخرجه ابوداود فيده عن قتيبة ومحمد
 ابن احمد بن ابي خلف عن سفيان عن سفيان واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان

واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان **﴿ بيان اللغات ﴾** **قوله** شكى من سكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا خبرت عنه بسوء فعله فهو مشكوك وشكى والاسم اشكوى والياء فى شكى منقلبة عن واو واصله يشكو بدليل بشكوك والشكوى ويجوز ان يكون اصلية غير منقلبة فى لغة من قال شكى يشكى **قوله** يخيل على صيغة المجهول اى يشبه ويخايل وفلان يمضى على الخيل اى على ما خيلت اى شئت يعنى على غرر من غير تعين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخيل والوهم قال الله تعالى (يخيل اليهم من سحرهم انها تسعى) **قوله** لا ينقتل بالفاء واللام من الانقتال وهو الانصراف يقال قتله فانقتل اى صرفه فانصرف وهو قلب لفت **﴿ بيان الاعراب ﴾** **قوله** شكى جملة فى محل الرفع على انها خبران وهو على صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى عبدالله بن زيد عم عباد لانه هو الشاكى وقوله الرجل بالنصب مفعوله وضبطه النووى فى شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكى بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى انه عبدالله بن زيد الراوى قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكى عمه المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكى هو عبدالله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكى بصيغة المجهول والشاكى غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى **قوله** الذى يخيل اليه موصول مع صلته صفة فى محل الرفع او بالنصب على تقدير الوجهين فى الرجل وفى بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الذى وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الذى يخيل مفعول شكى قلت هذا الاحتمال بعيد **قوله** انه يجد الشئ ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل ناب عن الفاعل وقوله يجد فى محل الرفع لانه خبران وقوله الشئ بالنصب لانه مفعول يجد **قوله** فقال اى رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** لا ينقتل قال الكرماني روى مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهى **قوله** حتى للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة **قوله** او يجد بالنصب ايضا لانه عطف على ما قبله من المنصوب **﴿ بيان المعانى ﴾** **قوله** يجد الشئ اى خارجا من الدبر **قوله** اولا ينصرف كلمة اولاشك من الراوى قال الكرماني والظاهر انه من عبدالله بن زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع فى كتاب الخطاى ولا ينصرف بحذف الهزة وفى رواية البخارى لا ينصرف من غير شك **قوله** حتى يسمع صوتا اى من الدبر **قوله** او يجد ريحا اى من الدبر ايضا وكلمة اولالتنويح قال الاسمعيلى هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام فيمن شك فى خروج ريح منه لانتفى الوضوء الامن سماع صوت او وجدان ريح وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرک الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الاما وجد ريحا بانفد او سمع صوتا باذنه وفى مسند احمد من حديث ابى سعيد ايضا ان الشيطان لياتى احدكم وهو فى صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفى اسناده على بن زيد بن جعدان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه اذ المصلى غير جائز له ان يقول كذبت نطقا قلت ويؤيد ما قاله مارواه

ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال
انك قد احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة يرفعه
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد وفي رواية
الترمذي فوجد ريحا بين النذرة وفي علل ابن ابي حاتم فوجد ريحا من نفسه وفي كتاب الطهور
لابي عبيد القاسم بن سلام يجد الشيء في مقعدته قال لا يتوضأ الا ان يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعه
وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه
فقلت مم ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع وروى
ابوداود من حديث علي بن طلق يرفعه اذا نسي احدكم فليتوضأ قال مهني قال ابو عبيد الله عاصم
الاحول يخطئ في هذا الحديث يقول علي بن طلق وانما هو طلق بن علي وأتى ذلك البخاري فقال فيما
ذكره ابو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة
والسلام فقال انا نكون بالبادية فيكون من احدنا الرويحه فقال ان الله تعالى لا يستحي من الحق اذفسي
احدكم فليتوضأ فقال لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير هذا الحديث وهو
عندي غير طلق بن علي ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي ولما ذكره الترمذي في الجامع من
حديث علي بن طلق حسنه وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ اذافسي احدكم في الصلاة فليصرف
ثم ليتوضأ وليعد صلاته ثم قال لم يقل احد وليعد صلاته الاجري بن عبد الحميد وقال ابو عبيد
في كتاب الطهور انما هو عندنا علي بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة
واحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر وممن ذكره في مسند علي بن طلق
احد بن منيع في مسنده والنسائي والكشي في سننهما وابو الحسين بن قانع في آخرين * ثم اعلم
ان حقيقة المعنى في قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع
والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع صوتا والا خشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وقال
الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى
لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسئلة التي سأل عنها السائل وقد دخل
في معناه كل ما يخرج من السيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا
فيكون عليه استئناف الوضوء اذا تبين ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون
اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو
الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها **بيان استنباط الاحكام**
الاول ان هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها
على اصولها حتى يتبين خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها وال علماء متفقون على هذه القاعدة
ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها مثاله مسئلة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تبين الطهارة
وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة او خارجها وهذا بالاجماع بين
الفقهاء الا عن مالك روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان
في الصلاة والاخرى يلزمه بكل حال وحكيه الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند
الشافعية ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكيه الثانية ايضا وجهالشافعية وهو غير يبوعن

مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عند
ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث
وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالحل مندشى بخلاف البول
والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضرا كما في الحديث طرح الشك وان كان
في سبب متقدم فلا واما اذا اتقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا
الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة
الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعاً او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلاة
او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما شبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل
عدم الحادث * وقالت الشافعية تشتتى من هذه القواعد بضع عشرة مسألة * منها من شك
في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل او فيها ومن شك في ترك بعض وضوء او صلاة بعد
الفراغ لا اثر له على الاصح * ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية
في مدة خوف وان امامه مسافر او وصل وطنه او نوى اقامة ومسح مستحاضة وثوب خفيت
نجاسته ومسألة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا
قال القفال لم يعمل بالشك في شيء منها لان الاصل في الاولى الغسل وفي الثانية الاتمام وكذا
في الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا واستصحابا
والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط التيمم وهو عدم الماء
وفي الصيد تحريمه ان قلنا به * الثاني من الاحكام ما قالته الشافعية لافرق في الشك بين تساوى
الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن في انه لا وضوء عليه
فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولي وقولهم موافق لقول اهل
اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطاً فلو بان حدثه او لا فوجهان احدهما
لا يجوز به هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما اذا اتقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا
فانه يحزبه قطعاً لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو اتقن الطهارة والحدث معا وشك
في السابق منهما فاوجه اصحها انه يأخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال
والمختار لزوم الوضوء مطلقاً * الثالث قال الخطابي فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة
المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحدود تدرؤ
بالشبهة والشبهة هنا قائمة فافهم * الرابع فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع
وجواب السائل * الخامس فيه ترك الاستحياء في العلم وانه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم
كل شيء وانه يصلى بوضوء صلوات مالم يحدث * السادس في قبول خبر الواحد * السابع فيه ان من كان
على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه * الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبي عليه السلام جميع ما ينزل بهم *
التاسع استدلال بعضهم على ان رؤية التيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته قلت لا يصح الاستدلال به لانه ليس
من باب ما ذكرناه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت
الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير الجنس
المقصود به اعتصاب الاحكام **ق**ص **ب**اب * التخفيف في الوضوء ش **هـ** اي

هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميونة ليلة فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ معلق وضوا خفيفا تحققه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحو ايماء توضأ ثم جئت فقممت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اناه المنادي فاذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا العمرو ان رسولا الله صلى الله تعالى عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحى ثم قرأ (اني ارى في المنام اني اذبحك **ش**) مطابقة الحديث للترجمة في قوله وضوا خفيفا **✽** بيان رجاله **✽** وهم خمسة قد ذكر منهم علي بن عبد الله ابن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكريب بضم الكاف وقمح الرا وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولا ابن عباس وغيره وروى عنه ابنه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة **✽** بيان لطائف اسناده **✽** منها ان فيه التحديث والاختبار بصيغة الافراد والعنفة ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الاعلى بن المديني فان مسلما وابن ماجه لم يخرجاه **✽** ومنها ان كلهم مكيون ما خلا علي بن المديني وابن عباس مكي اقام بالمدينة ايضا **✽** ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب **✽** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **✽** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي الصلاة ايضا عن عقبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان به واخرجه مسلم في الصلاة عن ابن ابي عمرو محمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان ببعضه واخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم عن آدم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق واخرجه البخاري ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء بن ابي رباح وابي جرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس **✽** بيان اللغات **✽** قوله نفخ بالخاء المعجمة اي من خيشومده وهو المعبر عنه بالغطيظ **قوله** بت بكسر الباء الموحدة من باب بيت وبيات بيتوتة **قوله** من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة الخلق وكذلك الشنة وكانها صغيرة والجمع اشنان ويقال الشن القربة التي قربت للبلى **قوله** فاذنه بالمداي أعلمه من الايدان وهو الاعلام **✽** بيان الاعراب **✽** قوله نام جملة في محل الرفع لانها خبران **قوله** حتى نفخ بمعنى الى ان نفخ **قوله** وربما اصله للتقليل وقد تستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين **قوله** ثم حدثنا بفتح الثاء جملة من الفعل والمفعول وقوله سفيان بالرفع فاعله **قوله** مرة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي تحدثنا

مرة وقوله بعد مرة كلام اضافى صفة لقوله مرة **قوله** ميمونة لا ينصرف للعلية والتأنيث وهو في موضع الجر لانه عطف بيان عن قوله خالتي وهو مجرور بالاضافة **قوله** ليلة نصب على الظرف **قوله** فقام النبي عليه الصلاة والسلام من الليل كلمة من هنا للابتداء والمعنى قام مبتدئاً من الليل او التقدير قام من مضى زمن من الليل هذا على رواية الاكثرين **قوله** فقام بالقاف من القيام واما على رواية ابن السكن فنام النبي عليه الصلاة والسلام من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتداء ويجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة) اى في يوم الجمعة والمعنى فنام في بعض الليل كما جاء في الرواية الاخرى فنام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل اوقبله بقليل وقال القاضى عياض وآخرون ان رواية ابن السكن هو الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضاً وقال بعضهم لا ينبغي الجزم بخطأها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجمله الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجال والتفصيل قلت الصواب ما استصوبه القاضى وتوجيه هذا القائل غير موجه لانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولى اخبار عن نوم النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه عليه الصلاة والسلام في بعض الليل فان مراد هذا القائل اجمال ما في قوله من الليل فكذلك الاجمال موجود في قوله في بعض الليل فكيف يكون الثانية تفصيلاً للأولى فاذا تحقق هذا يلزم من رواية فقام بالقاف التكرار في الكلام من غير فائدة وعلى رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا يخفى فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلما كان لعطف المحض لا كما قاله هذا القائل انها تفصيلية وقال الكرماني قوله فلما كان اى رسول الله عليه الصلاة والسلام وتبعه بعضهم في شرحه على هذا التفسير قلت التركيب يسمح بهذا التفسير لا يخفى ذلك على من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت فعلى هذا تكون كلمة في زائدة وهل جاء زيارتها في الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال التقدير في قوله تعالى (وقال اركبوا فيها) وقال اركبوها ويؤيد ما ذكرناه مارواء الكشميني فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولا شك ان من على هذه الرواية زائدة وكل منهما يأتى بمعنى الآخر كائنت في موضعه ثم اعلم ان كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله قام رسول الله عليه الصلاة والسلام جواب لما فقوله فتوضاً عطف عليه **قوله** معلق بالجر صفة لقوله شن على تأويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتأنيث على ما يأتى بعد ابواب على تأويل الشن بالقرية **قوله** وتوضاً نصب على المصدرية وقوله خفيفاً صفة **قوله** يخففه عمر وجمله من الفعل والمفعول والفاعل ويقال له جملة مثلبها عطف عليها فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب على انها صفتان لقوله خفيفاً **قوله** وقام عطف على قوله فتوضاً **قوله** يصلى جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذى في قام **قوله** فتوضأت عطف على قوله فتوضاً **قوله** نحو انصب على انه صفة لمصدر محذوف اى توضاً نحووا وكلمة ما في قوله مما توضاً يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة **بيان المعاني** **قوله** وربما قال اضطلع اى وربما قال سفيان بن عيينة اضطلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نفخ ببل قوله نام حتى نفخ وقال الكرماني

قال في هذه الرواية بدل نام اضطلع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لا بد منها في الروايتين ولا يحتاج الى ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطلع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم اى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطلع وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطلع فنام واذا اختصره قال نام اى مصطجعا واضطلع اى نائما قلت الاضطجاع في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به هنا النوم فحينئذ يكون بين قوله نام حتى نفخ وبين قوله اضطلع حتى نفخ مساواة فكيف يقول هذا القائل وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر غير صحيح لانه اطلق قوله اضطلع على نام في قوله في احدى الروايتين اضطلع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ **قوله** ثم حدثنا به سفيان يعني قال على بن المديني ثم حدثنا بالحديث سفيان بن عيينة واساره الى انه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا **قوله** ميمونة هي ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام عبدالله والفضل وغيرهما **قوله** يخففه عمر ويقلله اى عمرو بن دينار المذكور في السند وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس والفرق بين التخفيف والتقليل ان التخفيف يقابل التشديد وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجوز الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخففه اى لا يكثره لذلك ويقلله اى لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل ايجاب ذلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره قلت فيه نظر لان قوله يخففه ينافي وجود ذلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف ان يكون بين الوضوءين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء **قوله** فتوضأت نحو ما توضأ اراد انه توضأ توضأ خفيفا مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى قال نحووا ولم يقل مثالا لان حقيقة مماثلته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قلت يرد على ما ذكره ما ثبت في هذا الحديث على ما يأتى بعد ابواب فقيمت فصنعت مثل ما صنع فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحووا مثالا لان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظ يفسر بعضها **قوله** فقيمت عن يساره كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهى المجاوزة والمعنى قمت مجاوزا عن يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان تكون ههنا معنى الظرفية كما في قول الشاعر * رأس سرة الحى حيث لقيتهم * ولاتك عن جل الرباعة وانما * والرباعة نجوم الجملة **قوله** وربما قال سفيان عن شماله هذا ادراج من على ابن المديني والشمال بكر الشين هى الجارحة وهى خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التى تهب من ناحية القطب وهى خلاف الجنوب **قوله** فاذنه اى علمه كما ذكرناه وفي بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفى بعضها فناده بالصلاة **قوله** فقام معه اى قام المنادى مع النبي عليه الصلاة والسلام الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبي عليه الصلاة والسلام مع المنادى الى الصلاة

وقال الكرماني معه اى مع المنادى اومع الايدان قلت قوله مع المنادى ترجيح بلا مرجح وقوله
اومع الايدان بعيد وان كان له وجه **قوله** قلنا لعمر واى قال سفيان بن عيينة قلنا لعمر بن
دينار **قوله** ان رسول الله عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح وسيأتى
من وجه آخر **قوله** عبيد بن عمير كلاهما بصيغة التصغير ابن قتادة الليثى المسكى وعبيد
هذا من كبار التابعين وقيل انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام وهو قاص اهل مكة مات
قبل ابن عمر رضى الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضى الله عنهم **قوله**
رؤيا الانبياء وحى رواء مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجعى تختص برؤيا المنام كما اختص
الرأى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة ان الرؤيا لولم تكن وحيا لما
جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ايج له فى الرؤيا
بالوحى لما ارتكب الحرام وقال الداودى فى شرحه قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب
قلت يريد بذلك ان التوبىب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا لاجل ان مراده فيه هو
نوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم البخارى ان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة
فقط وهذا لم يشترطه احد **بيان استنباط الاحكام** * الاول فيه ان نوم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدث ولهذا
قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى وقال الخطابى انما منع النوم من قلب النبي عليه الصلاة والسلام
ليحى الوحى اذا اوحى اليه فى المنام فان قلت روى انه توضأ بعد النوم قلت ذاك على اختلاف حاله
فى النوم فربما كان يعلم انه استنقل نوما فاحتاج منه الى الوضوء * الثانى فيه جواز ميت من لم
يحتمل عند محرمه * الثالث فيه ميته عند الرجل مع اهله وقد روى انها كانت حائضا * الرابع
فيه تواضعه عليه الصلاة والسلام وما كان عليه سن مكارم الاخلاق * الخامس فيه صلة القرابة
* السادس فيه فضل بن عباس رضى الله تعالى عنهما * السابع فيه الاقتداء لافعاله عليه الصلاة والسلام *
الثامن فيه جواز الامامة فى النافلة وصحة الجماعة فيها * التاسع فيه جواز ائتمام واحد بواحد *
العاشر فيه جواز ائتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقى فى سننه * الحادى عشر فيه ان موقف
المأموم الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره
وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطلال وهو رد على ابى حنيفة فى قوله
ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع
قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابى حنيفة وابن بطلال جازف فى كلامه وقد قال صاحب
الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه عليه الصلاة
والسلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه او فى يساره جاز وهو مسمى
لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابى حنيفة فكيف شنع عليه ابن بطلال مع اساءة الادب على الامام *
الثانى عشر فيه ان اقل الوضوء يجزئ اذا اسبغ وهو مرة مرة * الثالث عشر فيه تعليم الامام
المأموم * الرابع عشر فيه التعليم فى الصلاة اذا كان من امرها * الخامس عشر فيه ايدان الامام
بالصلاة * السادس عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا آذنه * السابع عشر فيه الجمع بين
التواضعات والقرض بوضوء واحد ولا شك فى جوازه * الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف

لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر لانه عليه السلام اضطلع فنام حتى نفع
وهذا لا يكون في الغالب خفيفا * التاسع عشر فيه الاضطلاع على الجنب بعد التجمد * العشرون
ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله عليه
الصلاة والسلام لا من قدمه كالحاكم القاضي عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه
يجوز ان يكون ادارته من خلفه لثلاث عر بين يديه فانه مكروه * الحادي والعشرون فيه قيام
الليل وكان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخ على الاصح * الثاني والعشرون فيه
المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيتمدى بها * الثالث والعشرون فيه طاب العلو في السند فانه
كان يكتفى باخبار خالته ام المؤمنين * الرابع والعشرون فيه ان النافلة كالفريضة في تحريم
الكلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم * الخامس والعشرون فيه ان من الادب ان يمشي
الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابي * السادس والعشرون فيه
ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له فيعتبر احواله * السابع والعشرون فيه جواز
قتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية
كيفية التحويل وقد اختلف فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ برأسه فجعله عن يمينه وفي بعضها
فوضع يده اليمنى على رأسه فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ برأسه من ورائي وفي
بعضها بيدي او عضدي والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات * ص * باب * اسبغ الوضوء
ش * اي هذا باب في بيان اسبغ الوضوء والاسبغ مصدر اسبغ وثلاثه من سبغت النعمة تسبغ
سبوغا اي اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اي
اتمها قال الله تعالى (واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) واسبغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء
كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكاله * وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما يقابله صورة وان كان
لابد في التخفيف من الاسبغ ايضا كما ذكرنا * ص * وقال ابن عمر رضي الله عنهما اسبغ
الوضوء الانتقاء ش * هذا تعليق اخرج عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح
واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسر الاسبغ بالانتقاء فان قلت قد مر ان الاسبغ
في اللغة الاتمام والانتقاء قلت هذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانتقاء
عادة والدليل عليه ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل رجله في
الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانتقاء فان قلت لم يقتصر في ذلك على الرجلين قلت
لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت ما وجه ذلك وقد مر
ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة واما اذ ارآها
وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور * ص * حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمع يقول
دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفاة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توصأ
ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل
فتوصأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بغيره في منزله ثم

اَقِيْمَتِ الْعِشَاءَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ يَنْهَمَا ش **مطابقة الحديث للترجمة في قوله فتوضأ واسبغ**
 الوضوء فان قلت المذكور فيه شيان الاسباغ وتركه فالمرجح في تبويب الترجمة على الاسباغ
 قلت لانه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه في الاسباغ
بيان رجاله * وهم خمسة * الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة القعني
 وقدمر * الثاني الامام مالك رحمه الله * الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى
 الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القرشي اخو محمد و ابراهيم وكان ابراهيم اكبر
 من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابة وغيرهما وعنه مالك والسيانان وغيرهم وكان
 من المفتين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه اصح المغازي كما قاله مالك
 وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره * الرابع كريب وقد تقدم عن كريب
 * الخامس اسامة بضم الهمزة بن زيد ابن حارثة بن شرحبيل الكلبي المدني الحب ابن الحب
 وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان مولى النبي عليه الصلاة
 والسلام وابن حاضنته ومولاه ام اعن استعمله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن
 ثمان عشرة سنة وقبض النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث
 وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
 بحديثين مات بوادي القرى سنة اربع وخسين على الاصح وهو ابن خمس وخسين وذكر الله
 اباه زيدا في القرآن باسمه * واسامة بن زيد ستة احدهم هذا وليس في الصحابة من اسمه
 اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه اسامة * الثاني تنوخى روى عن زيد بن
 اسلم وغيره * الثالث ليثى روى عن نافع وغيره * الرابع مدنى مولى عمر بن الخطاب
 ضعيف * الخامس كلبي روى عن زهير بن معاوية وغيره * السادس شيرازى روى
 عن ابي حامد الفضلى **بيان لطائف اسناده** * منها ان فيه التحديث والغنة والسماع
 * ومنها ان رجاله كلهم مدنيون * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب * ومنها
 ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له **بيان تعدد**
 موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
 وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا
 عن محمد بن سلام عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى
 عن مالك به وعن محمد بن ربح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابى شيبة وابن
 كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن
 اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابوداود في الحج عن القعني
 به واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد
 ابن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به
مختصرا **بيان اللغات** **قوله** دفع من عرفه اى افاض منها يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب
 منه ودفعت اليد شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى (ولولا دفع الله الناس) ودفعت
 عنه الاذى وان دفعوا في الحديث او الانشاد افاضوا فيه والان دفاع مطاوع الدفع وت. افع القوم

في الحرب اى دفع بعضهم بعضا قال الصغاني التركيب يدل على تسمية الشيء **قوله** من عرفة على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما اسمان للمكان مخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة ويقول هذا يوم عرفة غير متون ولا تدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذى يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) وهى اسم فى لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء لا واحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض سميت به لان آدم عرف عروا بها فان الله تعالى اهبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا فى الموقف اولان جبريل عليه الصلاة والسلام عرف ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك هناك اول للجبال التى فيها والجبال التى هى الاعراف وكل باب فهو عرف ومنه عرف الديك اولان الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف اى طيب **قوله** بالشعب بكسر الشين المججمة وسكون العين المهملة وهو الطريق فى الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج **قوله** المزدلفة هى موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت به لان الحجاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اى يتقربون بالوقوف فيها اليه ويسمى ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها اى دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب او الاجتماع فمن الاول قوله تعالى (وازلفت الجنة للمتقين) اى قربت ومن الثانى قوله تعالى (وازلفنا ثم الآخرين) اى جمعناهم ولذلك قيل لها جمع ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** سمعت جملة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** يقول جملة فى محل النصب على الحال **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول القول **قوله** حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى هذه ابتدائية اعنى حرفا يبتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الاخفش فى قوله تعالى (حتى اذا فسلتم) فعلى هذا قوله اذا فى محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله نزل والباء فى بالشعب ظرفية **قوله** فبال عطف على نزل **قوله** فقلت الصلاة بالنصب واختلفوا فى الناصب فقلت القاضى على الاعراء وقيل على تقدير اريد الصلاة ويؤيده قوله فى رواية تأتى فقلت اتصلى يا رسول الله يعنى اريد الصلاة قلت الاولى ان يقدر نصلى الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة او حضرت **قوله** الصلاة امامك برفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك **قوله** المزدلفة بالنصب لانه مفعول جاء وفى الاصل جاء الى المزدلفة وقوله نزل جواب لما ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اى رجع من وقوف عرفة بعرفات لاناقلنا ان عرفة اسم اليوم التاسع من ذى الحجة فحينئذ يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير وقدم انه لغة بلدية **قوله** ولم يسبغ الوضوء اى خففه ويؤيده ما جاء فى رواية مسلم فتوضأ وضوا خفيفا ويقال معناه لم يكمله يعنى توضأ مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه لكن خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوى اى اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعده منه ما قيل ان المراد به الاستنجاء كما قال عيسى بن دينار وجاعة ومما يوهنه رواية البخارى الآتية فى باب الرجل يوضئ صاحبه انه عليه الصلاة والسلام عدل

الى الشعب فتقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك الصلاة يا رسول الله ومحال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وابتعد من قال انما لم يسبغه لانه لم يرد ان يصلي به ففعله ليكون مستحسبا للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليدكر الله لانهم يكثر من مند عشية الدفع من عرفته وقال غيره انما فعله لانما لا يدفع الى المزدلفة فأراد ان يتوضأ وضوء يرفع به الحدث لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يبقى بغير طهارة وكذا قال الخطابي انما ترك اسباغته حتى نزل الشعب ليكون مستحسبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل وارادها أسبغه **قوله** الصلاة امامك بفتح الهمزة اى قدامك وقال الخطابي يريدان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقفة للصلوات الخمس لبيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفته حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سنده الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام وقال الكرماني ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذفعله المجرد لا يدل الاعلى الندب وملازمة الشرطية في قوله لما اخرها ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تأخيرها وبيان ندبية التأخير اذا اصل عدم الجواز قلت لانسلم نفى الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله فدل على عدم الجواز وانما عشى كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه عليه الصلاة والسلام اول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فقران فعله بقوله دليل على عدم الجواز ووجوب تأخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم فان قلت الصلاة امامك قضية حلية فكيف يصح هذا الحل لان الصلاة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون اماما وقيل معناه اوصلى امامك اى مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة الحل وهو اعم من ان يكون مكانا او زمانا **قوله** ثم اناخ كل انسان بعيره كما نهم فعاد ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها **قوله** ثم اقيمت العشاء بكسر الهمزة وبالدال والمراد به صلاة العشاء وهى التى وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دليل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهب اليه من وجوب تأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجاعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدا به عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن التين عن المدونة انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان يأتى المزدلفة او جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق وقبل ان يأتىها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء بعدها ابدا وبس ما صنع وقيل يعيد الاخيرة فقط وقال في المعونة ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة ويجزى خلافه لابي حنيفة وقال اشهب واذا شرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع

آخر وصلى كل صلاة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث * الثاني فيه عدم وجوب الموالاة في جمع التأخير فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان بغيره في منزله * الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب عبدالرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي واحمد وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى الأئمة فلها اذان واقامة وقال ابن احمد بن خالد اعجب من مالك اخذ في هذا بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك ماروى وقال سعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بأذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروى عن جابر وعبدالله بن عمر وابي ايوب الانصاري قلت لم يذكر في الحديث المذكور الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي وللشافعي واحد قول انه يصلى كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحد انه يصلى باذانين * الرابع فيه تنبيه المفضل الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة الصلاة يا رسول الله * الخامس في قوله فتوضأ فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم يصل به يعنى بالاول نية عليه الخطابي وقد قالت جماعة من توضحهم اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلى ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون مكن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا كانت او نفلا قلت استدلال الخطابي بالحديث المذكور على ما ادعاه غير تام لا يخفى ذلك * السادس فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم وقد جاء مصرح به في رواية اخرى في الصحيح وعن مالك يبدأ بالصلاة قبل حط الرواحل وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلى وبعد المغرب احب الى ما لم تكن دابته معقلة ولا يتعشى قبل المغرب وان خفف عشاءه ولا يتعشى بعدها وان كان عشاءه خفيفا وان طال فبعد العشاء احب الى * السابع فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله ولم يصل بينهما ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسجرا لاتمت وقال غيره لادلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين لا يتسع لذلك الا ترى ان بعضها قال لا يحطون رواحلهم تلك الليلة حتى يجمعوا ومنهم من قال يحط بعد الاولى مع ما في ترك الرواحل باو في ما نهى عنه ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختيار التنفل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجلا وراكبا * الثامن استدل به القرطبي على جواز التنفل بين صلاتي الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه قلت الحديث نص على انه لم يصل بينهما ولعله اخذه من اناحة البعير بينهما ومذهب الشافعية انه جائز في جمع التأخير متمتع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية * التاسع فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا * العاشر قال الداودي فيه الاستنجاء من البول لغير صلاة تنظفا وقطعا لمادته قلت كانه حل الوضوء الاول فيه على الاستنجاء وقد ردنا عليه ذلك * الحادي عشر فيه الاشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر

في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما فان قلت ما السبب في جمع التأخير بمزدلفة قلت السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلني والنسك عند الحنفية فلهذا يجمع المزدلني والله اعلم * الثاني عشر استدل به الشافعية على ان الفوائت لا يؤذن لها لكن يقام قلت هذا الاستدلال غير تام لان تأخير المغرب الى العشاء ليس بقضاء وانما هو اداء لان وقته قد تحول الى وقت العشاء لاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله اعلم * الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم قلت ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما ولا ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا **ص** * **باب** * **عَسَلِ الْوَجْدِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ ش** * اي هذا باب في بيان غسل الوجه الى آخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرأ ابو عمرو (الامن اغترف غرفة) بفتحها وفي الباب غرفت الماء بيدي غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرأ ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمر والامن اغترف غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كمنطقة ونطاق والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر والحبل المعقود بالشوطة ايضا انتهى ويحكي ان ابا عمرو وتطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الجحاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت * ربما تكره النفوس من الام * رله فرجة كحل العقال * قال فقلت له ما الخبر قال مات الجحاج قال ابو عمرو وفلا تدري بأى الامرين كان فرحى اكثر بموت الجحاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اى كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرح كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من هذه الترجمة قلت التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضى الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما يأتى الآن ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني فان قلت ما وجه الترتيب لهذه الابواب واشار به الى الابواب المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لابعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجوه ثم اجاب عن ذلك بقوله قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد انتهى قلت لان سلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده في ابواب مخصوصة ولهذا يوب الابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغي ان تطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضى الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور في الباب قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف

على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزازي منصور بن سلمة قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه **بيان رجاله** **وهم ستة** * الاول محمد بن عبد الرحيم بن ابى زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن زيد بن هارون وروح وطبقتهما وعنه البخاري وابوداود والترمذي والنسائي وابو حامد والمحاملي وآخرون وكان بزازا مات سنة خمس وخسين ومأتين * الثاني ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزازي البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره خرج الى الثغرات بالمصيصة ستة وعشرين ومأتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع او تسع ومأتين * الثالث سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقدم في باب امور الايمان * الرابع زيد بن اسلم وقدم * الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** * منها ان فيه الحديث والخبار والعنعنة * ومنها ان رواه تابعي عن تابعي يزيد عن عطاء * ومنها ان رواه ما بين بغدادى ومدنى * ومنها ان فيه تفسير البعض الرواة المجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معدودة قال الداودي الذي صحح مما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثا وحكى غيره عن غندر عشرة احاديث وعن يحيى القطان وابى داود تسعة ووقع في المستصفى للغزالي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام الا اربعة احاديث لصغر سنه وصرح بذلك في حديث انما الربا في النسئة وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روى حديث قطع التلبية حين رمى جرة العقبة قال حدثني به اخى الفضل **بيان من اخرجه غيره** * اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اراكم كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فدعى بانا فيه ماء فاغترف غرفة وذكروا الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب الطلقاني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن الدراوردي عن مجاهد بن موسى عن عبد الله ابن ادريس عن ابى عجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان اتم وعن هناد بن السرى عن ابن ادريس ببعضه فسمع برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن ادريس بمثل حديث هناد وعن عبد الله بن الجراح وابى بكر بن خالد كلاهما عن الدراوردي ببعضه مضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث انفرد به البخاري عن

مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئاً ﴿بيان اللغات﴾ **قوله** فتتمضمض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال ابن سيدة مضمض وتتمضمض وكأله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجه وأقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على مشهور مذهب الشافعي وقال جماعة من أصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينه اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم **قوله** واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الأنف وقال ابن طريف نثر الماء من أنفه دفعة وقال ابن سيدة استنشق الماء في أنفه صبه في أنفه وقال في الغربيين يستنشق أي يبلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيدة يقال استنثر اذا استنشق الماء في أنفه وصبه منه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانثره نثراً اذا بددته فانت ناثراً والشيء منشور والمتوضئ يستنشق اذا جذب الماء بريح أنفه ثم يستنثره وفي العباب استنشقت الماء وغيره اذا دخلته في الأنف واستنشقت الريح اذا شممتها والتركيب يدل على نشوب شيء في شيء والمنشق الأنف ونشقت منه ريحاً طيبة بالكسر أي شممت وهذه ريح مكروهة النشق أي الشم وقال رؤبة الراجز يصف حماراً وحشياً * كأنه مستنشق من الشرق * حراً من الخردل مكروه النشق * ﴿بيان الأعراب﴾ **قوله** فغسل وجهه عطف على قوله توضأ وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى (فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه) وقوله (فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا ارنال الله جهرة) وقد علم ان الفاء العاطفة تفيد ثلاثة أمور * أحدها الترتيب وهو نوعان معنوي كافى قام زيد فعمر وذ كرى وهو عطف مفصل على مجمل * الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه * الثالث السببية **قوله** أخذ غرفة بدون حرف العطف وانما ترك لأنه بيان لقوله غسل على وجه الاستيناف فان قلت كيف يكون بياناً والمضمضة والاستنشاق ليسا عن غسل الوجه قلت اعطى لهما حكم الوجه **قوله** ثم أخذ غرفة وانما عطف بـ ثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف عطف يقتضى ثلاثة أمور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة **قوله** اضافها بدون حرف العطف لأنه بيان لقوله جعل بها هكذا **قوله** ثم أخذ غرفة عطف على ثم اخذ غرفة المذكور او لا **قوله** من ماء كلمة من للبيان مع افادة التبعية **قوله** حتى غسلها أي الى ان غسلها وكلمة حتى لغاية **قوله** يتوضأ جملة في محل نصب على الحال ﴿بيان المعاني﴾ **قوله** عن ابن عباس انه توضأ زاد ابوداود في اوله اتحبون ان أراكم كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فدعى بآاء فيه ماء كما قد ذكرناه عن قريب قوله اضافها معناه جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً فانه امكن في الغسل **قوله** فغسل بها أي بالغرفة وفي رواية الا صلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين **قوله** ثم مسح برأسه قال الكرمانى وههنا تقدير اذ لا يجوز المسح بماء غسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح برأسه قلت في رواية ابى داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه واذنيه ولو وقف الكرمانى على هذه الرواية لقال الحديث يفسر بعضه ببعض والتقدير ههنا هكذا ذكر رواية ابى داود وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما **قوله** فرش على رجله اليمنى أي صبه قليلاً قليلاً حتى صار غسله وقوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرمانى

فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال
 ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان
 غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضى الذى هو مظنة
 الاسراف فيه انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب هو ان
 يقال ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
 اسماء رضى الله عنها في رواية الترمذى حثيه ثم اقرضه ثم رشه صلى فيداراد اغسله قاله
 البخوى ويؤيد ما قلناه قوله حتى غسلها فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفائدة
 التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل فان قلت وقع في رواية
 ابى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديهما فوق القدم ويد تحت
 النعل قلت المراد من المسح ههنا الغسل وقال ابن الاعرابى وابو زيد الانصارى المسح في كلام
 العرب يكون غسلا ويكون مسحاً ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تحت
 النعل فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو
 ممن لا يحتج بهم عند الافراد فكيف اذا خالفه غيره **قوله** فغسل بها رجله يعنى اليسرى هو
 بغير مجمة وسين مهمة من الغسل كذا وقع في الاصول وقال ابن النين رويناء بالعين غير مجمة
 ولعله عل الرجلين بمنزلة العضى الواحد فكأنه كرر غسله لان العلة هو الشرب الثانى ثم قال
 وقال ابو الحسن اراء فغسل فستطت السبن انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب ما وقع
 في الاصول فغسل بها وقوله يعنى رجله اليسرى قائل لفظه يعنى زيد بن اسلم او من هو دونه من
 الرواة وقال الكرماني ولفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعده قلت لم لا يجوز ان يكون
 من كلام عطاء ولم اد وجه النفي عندهما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظه رجله
 قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله **بيان استنباط الاحكام** الاول ان الوضوء مرة واحدة هو
 مجمع عليه **الثانى** في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية في احد الوجوه فيهما
 وقالوا في كيفية خمسة اوجد **الاول** ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً *
 والثانى ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض
 منها ثم يستنشق ولفظ الراوى ههنا يحتمل هذين الوجهين **والثالث** انه يتمضمض ويستنشق
 بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها * **والرابع** ان يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض
 من احدهما ثلاثاً ثم يستنشق من الاخرى ثلاثاً * **والخامس** ان يفصل بست غرفات يتمضمض
 بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو الثالث
 واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه
 وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفي
 الروضة في كيفية وجهان احدهما يتمضمض من غرفة ثلاثاً ويستنشق من اخرى ثلاثاً والثانى
 بست غرفات وفي الجواهر للمالكية حكى ابن سابق في ذلك قولين احدهما يعرف غرفة واحدة
 لفيه وانفد والثانى يتمضمض ثلاثاً في غرفة ويستنشق ثلاثاً في غرفة فقبال وهذا اختيار مالك
 والاول اختيار الشافعى وفي المعنى للحنابلة وهو مخير بين ان يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة

او ثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثرم وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية في الغسل غير واجبة * وفي التلويح شرح البخارى والافضل ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات كافي الصحاح وغيرها * ووجد ثابن يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا رواه على بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل ابن حجر بسند ضعيف عند البزار * وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذى وقال حسن غريب * ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا * وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث انتهى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذى حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حية قال رأيت عليا رضى الله تعالى عنه توضأ فغسل كفيه حتى اتقاهما ثم يتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعنين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشر به وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه يتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهر اما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطى عن الشافعى فانه روى عنه ان يأخذ ثلاثا غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزنى ان الجمع افضل ونص البويطى ان الفصل افضل ونقله الترمذى عن الشافعى قال النووى قال صاحب المذهب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعى وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روى من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغينانى لو اخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد في الحديث يتمضمض واستنشق من كف واحد انه محتمل لانه يحتمل انه يتمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء واحد واحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذى ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الالف موضع الاذى كوضع الاستبراء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى واما وجد الفصل بينهما كما هو مذهبا فيارواه الطبرانى عن طائفة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمر واليمامى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود

في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالحكمة ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق
 باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانتف مقدرة واليمنى
 للاظهار واليسار للاقتدار ولنا ما روى عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما انه استشر يمينه
 فقال له معاوية جهات السنة فقال كيف اجهل والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال اليمنى للوجه واليسار للمقعد كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة
 لانه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوءه الا هكذا * الحكم الثالث قال ابن بطال فيد
 ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك واجتهله ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقى
 اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزئ في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء
 بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر
 الاعضاء كذلك قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الماء مادام بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد
 فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم *
 الرابع فيد غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه *
 الخامس فيد البداءة باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافا فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل
 اما الخدان والكفان فيظهر ان دفعة واحدة وكذا الاذان على الاصح عند الشافعية * السادس فيد
 اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد ثم ادخل يده
 فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية البخاري ثم ادخل يديه بالثنية وهما وجهان للشافعية وجهورهم
 على الثاني وقال زاهد السرخسي انه يعرف بكفد اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفد اليسرى
 ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قديلا له * السابع فيه ان مسح الرأس بغير اخذ الماء
 جديدا واحتج به بعضهم على انه يمسح رأسه بفضل الذراع كما ورد في سنن ابي داود انه عليه الصلاة
 والسلام مسح رأسه بفضل ما كان في يده وهذا قول الاوزاعي والحسن وعروة وقال الشافعي
 ومالك لا يجزئ ان يمسح بفضل ذراعيه ولا حيتته واجازه ابن الماجشون في تحليل اللحية اذا نفذ
 من الماء وقد قلنا ان في السلام خذ فادل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفث يده
 ثم مسح رأسه فافهم * باب التسمية على كل حال وعند الوقاع * اي هذا
 باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال يعني سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا والتسمية
 هي قول بسم الله قواله وعند الوقاع اي الجماع فان قلت قواله على كل حال يشمل حال الوقاع وغيره
 فما فائدة تخصيصه بالذكر قلت للاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولانه
 هو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهرا من المراد الذي اورده لكن
 يستفاد من باب الاولى انه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه بالسمت فغيره اولى قلت ليت
 شعري ما معنى هذا الكلام فن تأمل كلامه وجده في غاية الوهاء فان قلت ما وجه المناسبة بين
 البابين قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من ان البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجلة قصده
 انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالتأمل فيه اذا معن
 في نظره عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد ببعض
 التكلف فنقول لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم المناسبة التي ذكرنا هناك ذكر عقيب

سنة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستنباع للمعنى الذي ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضىء اولا يستنجي فبالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لابدان يقدم التسمية قبل كل شيء لان امرنا ان نسمى الله تعالى في ابتداء كل امر ذي بال ليقع المبدوء به وبروكا ببركت اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية

ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو ان احداكم اذ اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقناه فقضى بينهما ولد لم يضره شيء

مطابقة الحديث لاحد شقي الترجمة الذي هو الخاص وهو قوله عند الوقوع وليس فيه ما يطابق الشق الآخر الذي هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقوع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه في سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورد البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فانت هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه انتساب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا قلت هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه ابو داود وغيره وقال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب من ابيه واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم وصححه وفي اسناده ابو ثعلاب عن رباح عن جدته وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثعلاب وقال ابن ابى حاتم في كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذلك الصحيح وابو ثعلاب مجهول ورباح مجهول رواه ابن ماجه ايضا من حديث ابى سعيد الخدري عن النبي عليه الصلاة والسلام وصححه الحاكم وفي اسناده ربيع بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث قاله البخاري واصح ما في التسمية حديث انس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام وضع يده في الاناء الذي فيه الماء وقال توضؤوا بسم الله الحديث وبه احتج البيهقي في كتابه المعرفة ويقرب منه حديث كل امر ذي بال الحديث **ب** بيان رجاله **و** هم ستة قد ذكر على بن عبد الله المديني وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس واما سالم فهو ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولا هم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر وارسل عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن الثعلبان بن بشير وعن جابر في البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر في البخاري

وعن علي رضي الله تعالى عنه في أبي داود والنسائي * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه
التحديث والعننة * ومنها ان رواه كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فان مسلما وابن ماجه
لم يخرجاه * ومنها انهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي * ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين وهم منصور وهو من صغار التابعين وسالم وكريب * ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله يبلغ
به اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كلام كريب وغيره ضايع
ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه يحتمل ان
يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها
ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة * بيان تعدد موضعه ومن اخرج
غيره * اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قتبية وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة
كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن شيان وفي صفة ابليس عن موسى بن
اسماعيل عن همام وعن آدم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد به وفي حديث
شعبة وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واسحق
ابن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم
يذكر الاعمش وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وعن عبدالله بن حميد عن عبدالرزاق كلاهما عن
سفيان عن منصور به واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي فيه عن ابن
ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد
بن عبدالله بن يزيد بن المقرئ عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز
عن شعبة باسناد حديث آدم وعن اسمعيل بن مسعود عن عبدالعزيز بن عبدالصمد عن منصور والاعمش
فرقهما كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبدالعزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن
سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن نعيم عن ابن ابي عمر
عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه
ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به * بيان اللغات * قوله اهله المراد زوجته
وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الالهة والجمع الالهات واهلات واهلون
وكذلك الالهالي زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا ليلا على ليالي وقد جاء في الشعر آهال
مثال فرخ وافرارخ وزند وازناد **قوله** جنبنا من جنب الشيء يجنب تجنبيا اذا ابعده منه ومنه
الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تباعد واجنبته الشيء مثل جنبته وقرأ الجحدري
وعيسى بن عمر وطاوس وابو الهيثم اعرابي واجنبني وبني وقال الزحشرى وفيه ثلاث
لغات جنبته الشر وجنبه واجنبه فاهل الجحاز يقولون جنبني شره بالتشديد واهل نجد جنبني
شره واجنبني * والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلا اذا كان من شاط وقال الزحشرى
وقد جعل سيوييه نون الشيطان في موضع في كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصلها
قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت
نونه زائدة ومن اسمائه الباطل وقال الجوهري شطن عند بعد واشطنه ابعده قال ابن السكيت
شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نيته وجهه وبئر شطون بعيدة والشيطان معروف وكل
عات مقرد في الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطانا ونونه اصلية

ويقال انها زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل صرقتة وان جعلته من تشيط لم تصرفه
لانه فعلان وفي العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال قوم انه من شاط
يشيط اي هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصري والاعمش وسعيد بن جبير
وابي البرهم وطاوس وما تنزلت به الشياطين وقال قوم انه من شطن اي بعد وقال واصل شاط
من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط احترق وغضب فلان
واستشاط اي احتد كأنه التهب في غضبه والتر كيب يدل على ذهاب الشيء اما احترقا واما
غير ذلك **قوله** مارزقنا من الرزق وفي العباب الرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم
الرزق بالقح المصدر الحقيقي والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر
رزقا وذلك قوله تعالى (وما انزل الله من السماء رزقا * وفي السماء رزقكم) وهو على الاتساع
في اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون)
اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق
كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال تعالى (وانفقوا مما
رزقناكم) فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لمامكن انفاقه وقيل هو ما يملك وهو ايضا باطل لان
الانسان قد يتول الله رزقي ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما
في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء
والحظر على غيره اي منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا الاجرم قالوا الحرام لا يكون
رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كاذكرنا فن انتفع بالحرام
فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره
لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** فقضى من القضاء وله معان متعددة يقال قضى اي حكم ومنه قوله
تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الاياه) وقضى حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي
قتله كأنه فرغ منه وسم قاض اي قاتل وقضى نحبه قضاء اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى
اليه الامر اي انهاء اليه وابلاغه وقال تعالى (وقضينا اليه ذلك الامر) وقضى اليه اي مضى
اليه وقضاء اي صنعته وقضاء اي قدره قال تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين) ومنه القضاء
والقدر والمناسب ههنا اما حكم او قدر فافهم **بيان الاعراب** **قوله** يبلغ بفتح الياء من
البلاغ جملة في محل النصب على الحال وقوله به صلة يبلغ والنبي بالنصب مفعوله **قوله** لو ان
احدكم كلمة لو هذه ههنا مجرد الربط يفيد ترتيب الوجود عند الوجود كافي قوله تعالى (ولو جعلناه
ملكاً لجعلناه راجلاً) وقول عمر رضي الله تعالى عنه نعم العبد صيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في
محل الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله **قوله** قال بسم الله خبر ان وقوله اذا اتى
احدكم ظرف لدوقوله لم يشركه جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اسماء لم يضر
الشيطان ذلك الولد **قوله** جنبنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب
مفعول ثان لجنب وقوله وجنب جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله وقوله مارزقنا في
محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره الذي رزقناه وقول
من قال من الشارحين ما ههنا بمعنى شيء ليس بشيء **قوله** فقضى عطف على قوله قال المعنى عقيب

قوله قدر الله بينهما ولدا ويحتمل ان يكون للسببية كما في قوله تعالى (الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) **قوله** لم يضره يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضم افصح قلت في مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجد الضم لاجل ضمه ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم في موضعه فافهم **بيان المعاني** **قوله** اذا اتى اهله اي جامعها وهو كناية عن الجماع **قوله** اللهم معناه يا الله وقدم في ما مضى تحقيقه **قوله** فقتضى بينهما اي بين الاحد والاهل هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستمل والحموى فقتضى بينهم ووجهه بالنظر الى معنى الجمع في الاهل والولد يشمل الذكر والانثى **قوله** لم يضره اي لم يضر الشيطان الولد يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى (ان عبادي لبس لك عليهم سلطان) ويقال يحتمل ان يؤخذ قوله لم يضره عاما فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالسنة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به عليه الصلاة والسلام اما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضى عياض قيل المراد انه لا يضره الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم نحمله على العموم في جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغراء يعني الحمل على فعل المعاصي وقال الداودي لم يضر بان يفتنه بالكفر **بيان استنباط الاحكام** **الاول** في استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهمل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبى قال واذا قربت الانزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا الآية * **الثاني** في الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه * **الثالث** فيد الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيد الحث على ذكر الله في كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالتهن على اخطاء وعلى الوقاع قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان لا يذكر الله الا وهو طاهر وروى مثله عن ابى العالية والحسن وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالين على اخطاء والرجل يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد رحمه الله يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائله وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان المراد باتيان اهله اراده ذلك وحينئذ فليس خلاف قولهم وكرهته الذكر على غير طهر لاجل تعظيم * **الرابع** قال ابن بطال لما كان في هذا الحث على التسمية في كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء قلت فيد مذاهب * احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمد اصح وضوءه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعي وجهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالك استحبها وكذا عامة اهل الفتوى * **الثاني** انها واجبة وهى رواية عن احمد

وقول اهل الظاهر * الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا
 انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه * الرابع
 انها ليست بمسحوبة وهي رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا
 يريدان يذبح وفي رواية انها مباحة لافضل في فعلها ولا في تركها * الخامس فيه الاشارة الى ملازمة
 الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاد الله منه فهو
 يجري من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس
 واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتخل بالذكر
 والوضوء والصلاة **ص** **باب** ما يقول عند الخلاء **ش** **ص** **باب** ما يقول عند الخلاء
 في بيان ما يقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء وبالمدة موضع قضاء الحاجة
 سمي بذلك لخلاؤه في غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض
 ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلاء بالقصر فهو الحشيش
 الرطب والكلأ الخشن ايضا وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستثناء فان كسرت الخاء مع المد فهو
 عيب في الابل كالحران في الخيل وقال الجوهري الخلاء ممدود المتوضئ والخلاء ايضا المكان الذي
 لا شيء به قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا ههنا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منهما
 بيان ذكر اسم الله تعالى **ص** **باب** ما يقول عند الخلاء **ش** **ص** **باب** ما يقول عند الخلاء
 انما رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ
 بك من الخبث والخبائث **ش** **ص** **باب** ما يقول عند الخلاء **ش** **ص** **باب** ما يقول عند الخلاء
 اربعة تقدم ذكرهم وادم ابن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة **ص** **باب** ما يقول عند الخلاء
 منها في التحديث والغنة والسماع * ومنها انه من رباعيات البخاري * ومنها ان رواه ما بين
 بغدادى وواسطى وبصرى **ص** **باب** ما يقول عند الخلاء **ش** **ص** **باب** ما يقول عند الخلاء
 ايضا في الدعوات عن محمد بن عروة عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
 وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في
 الطهارة عن الحسن بن عمر وعن وكيع عن شعبة واخرجه الترمذي فيه ايضا عن قتيبة وهناد
 كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائي في الطهارة وفي البعوث عن اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل
 ابن ابراهيم عنه به واخرجه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن اسمعيل عنه به **ص** **باب** ما يقول عند الخلاء
قوله اعوذ بك اى الود والتجىء من العوذ وهو عود اليد يلجأ الحشيش في مهب الريح وقال
 ابن الاثير يقال عدت به عودا وعبادا ومعاذ اى لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان
 اى لقد لجأت الى ملجأ ولذت بملاذ **قوله** من الخبث قال الخطابي بضم الخاء والباء جاعة الخبيث
 والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكر ان الشياطين واناثم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث
 مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخيلة
 وهى مواضع يعجز فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعانة احتراماً منهم انتهى وفيه نظر لان ابا عبيد
 القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرائب ولان
 فعاد بضمين قد يسكن عنده قياسا ككتب وكتب فاعل من سكنها ملك هذا المسلك وقال التوربشتي
 هذا مستفيض لا يسمع احدا مخالفة الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لنا يشتب به الخبث الذي هو

المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الاعراب ان اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من السلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو المضار وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** يقول جلة في محل النصب على الحال **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جلة وقعت مقول القول وقوله يقول جلة في محل النصب على انها خبر كان وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلاء منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل في الخلاء وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فعن هذا قول بعض الشارحين وانتصب الخلاء على ان مفعول به لا على الظرفية غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرمي من انه فعل متعد نصب الدار نحو بنيت الدار ولكن يدفعه قوله بأن مصدره يحى على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثاني غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء وهو متعد كقوله تعالى (اوجأؤكم حصرت صدورهم **قوله** اللهم اصله يا الله وقد ذكرناه **قوله** اعوذ بك جلة في محل الرفع لانها خبران وقوله من الخبث يتعلق باعوذ ﴿بيان المعاني﴾ **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول **قوله** اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على ما يأتي عن قريب وهذا كافي قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) والتقدير اذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر في الخلاء بالقلب لا باللسان وقال القشيري المراد به ابتداء الدخول قلت لا يحتاج الى هذا التأويل فان المكان الذي تقضى فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا لذلك كالكيف او لا يكون معدا كالصحراء فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا ففيه خلاف للمالكية فمن كرهه اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظة دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح اولانهين في حديث آخر كما ذكرنا وفي قوله عليه الصلاة والسلام ايضا ان هذه الخشوش محتضرة اي اللجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن اجازه استغنى عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتها وهذا الحديث اخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي عليه الصلاة والسلام ولفظه فاذا اتى احدكم الخلاء واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب و اشار الى اختلاف الرواية فيه وسأل الترمذي البخاري عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس ولم يقض فيه بشيء ولهذا اخرجه

ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا في اسناده وقال الحاكم مختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين على شرط الصحيح وقال محمد الاشيلي اختلف في اسناده والذي اسنده ثقة قلت هذا السلام غير جيد لانه لم يرم بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسنده وانما رمى بالاضطراب عن قتادة كما مر **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج فلونسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما * **الثاني** قال ابن بطل في جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وهذا مما اختلف فيه الاثار فروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اقبل من نحو بئر جل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار واختلف في ذلك ايضا العلماء فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المرحاض وقال العزرمي قلت للشعبي اعطس وانا في الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فأتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي احمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك * وقال ابن بطل وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك قلت فيه نظر لا يخفى وذكر البخاري في كتاب خلق الله تعالى العباد عن عطاء رجه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم بأهله وهو في يده لا بأس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال البخاري وقال طاوس في المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يقضى حاجته لا بأس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بغض الناس ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله تعالى قال البخاري وهذا من غير تحريم يصح * واما حديث بئر جل فهو على الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك منه كان على وجه التأديب للمسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظيره وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتعوطان على طوفهما يعني حاجتهما فان الله يعقت على ذلك وروى ابو عبيدة الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله تعالى عنه انه سلم على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ * **الثالث** فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم اني اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي رواية وهب فليتعوذ بالله وهو يشمل كل ما يأتي به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعين بك اعوذ بالله استعين بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك * **الرابع** فيه ان الاستعاذة من النبي عليه الصلاة والسلام اظهر للعبودية وتعليم للامة والافهوه عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والانس وقدر يربط عقريتا على سارية من سوارى المسجد قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقدروى المعمرى الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم

وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وفي افراد الدارقطني رواه عدي بن ابي عمارة عن قتادة عن انس قال وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدي عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث صالح بن ابي الاخير عن الزهري عنه قال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم بن جيد الطويل **ص** تابعه ابن عريرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال موسى عن جاد اذا دخل وقال سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل **ش** اي تابع آدم بن ابي اياس محمد بن عريرة في روايته هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان محمد بن عريرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عريرة عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال حدثنا محمد بن عريرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **قوله** وقال غندر عن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بن دار عن غندر عن شعبة عنه بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل * وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وقمح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقدم في باب ظم دون ظم **قوله** وقال موسى عن جاد اذا دخل هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور * وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وقدم غير مرة * وجاد هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تروج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل جاد بن سلمة بن دينار على جاد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة والبخاري متابعة وهذه المتابعة ناقصة لاتامة **قوله** وقال سعيد بن زيد الى آخره هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهمي البصري اخو جاد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه روى له البخاري استشهادا مات سنة وفات ابن سلمة وهذا كما ترى اختلف فيه الفسط الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول في الخلاء لابعده وجاء لفظ الغائط مع موضع الخلاء على ما روى اسمعيل في مجمعه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول في حديث على رضى الله تعالى عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوى مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجه مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف * فان قلت هل جاء شيء فيما يقول اذا خرج من الخلاء قلت ليس فيه شيء على شرط البخاري وروى عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج

من الغائط قال غفرانك اخرج به ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الباب فان قلت لما اخرج به الترمذي وابو علي الطوسي قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابى بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان يكون الغرابة بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان قلت غرابة السنة بتفرد اسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولهما لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله تعالى عنه رواه ابن ماجه قال كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني * ومنها حديث ابى ذر رضي الله عنه مثله اخرج النسائي * ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرج به الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني مايؤذي * وامسك على ما ينفعني * ومنها حديث سهل بن ابى خيثمة نحوه وذكره ابن الجوزي في العمال * ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اخرج به الدارقطني الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى على قوته واذهب عني اذاه فان قلت ما الحكمة في قول غفرانك اذا خرج من الخلاء قلت قد ذكرنا فيه اوجها واحسنها انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه في الخلاء ويقرب عنه ما قيل انه لشكر النعمة التي انعم عليه بها اذا طعمه وهضمه فحق على من خرج سالما مما استعاده منه ان يؤدي شكر النعمة في اعادته واجابة سؤاله وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يؤدي شكر تلك النعمة ﴿ ص ﴾ باب * وضع الماء عند الخلاء ش ﴿ اى هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضي بعد خروجه منها وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء ﴿ ص ﴾ حديثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاحبر فقال اللهم فقهه في الدين ش ﴿ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴿ وهم خمسة ﴿ الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب امور الايمان ﴿ الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المججمة التميمي الليثي الكنانى الخراساني نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يقتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواء وفي ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولا ثالث فيهما سواهما ﴿ الثالث ورقاء مؤث الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابوداود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله روى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الفريابي ويحيى بن آدم صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره ﴿ الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابى يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالطاء المججمة من حلفاء جى زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيد الله بن ابى يزيد غيره نعم في النسائي عبيد الله بن يزيد الطائفي روى عن ابن عباس ايضا ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابى

ابن زائدة وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه * الخامس عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والغنة * ومنها ان رواه ما بين بغدادى
و كوفي ومكي * ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ البخارى فانه من رجاله ورجال الترمذى
فقط ومنها ان هذا الحديث من الاحاديث التى صرح ابن عباس فيها بالسمع من رسول الله
عليه الصلاة والسلام * بيان من اخرجه غيره * اخرجه مسلم فى فضائل ابن عباس عن
زهير بن حرب وابى بكر بن ابي النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه به
واخرجه النسائى فى المناقب عن ابى بكر بن ابي النضر به * بيان اللغات * قوله وضوء
بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه فى اول كتاب الوضوء
قوله فقهه فى الدين من الفقه وهو فى اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ولا
يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهاه وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى
ذلك وفاقهته اذا با حشته فى العلم * بيان الاعراب * قوله دخل اخلاء جملة من الفعل
والفاعل والمفعول فى محل الرفع لانها خبران قوله فوضعت له جملة معطوفة على الجملة السابقة
قوله وضوءاً نصب بقوله فوضعت قوله من استفهامية مبتدأ وقوله وضع هذا خبره
قوله فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله وقد علم ان فى عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقوالا
والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك كما عرف فى موضع قوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض
عنها الميم قوله فقهه جملة من الفعل والفاعل وهوان المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع
الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقوله فى الدين يتعلق به * بيان المعانى * قوله قال من وضع
هذا اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الخروج من اخلاء من وضع الوضوء قوله فاخبر اى النبى
صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك لان وضع ابن عباس
الوضوء للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى بيتها قوله اللهم فقهه فى الدين مناسبة دعائه عليه الصلاة
والسلام لابن عباس بالتفقه فى الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه عليه الصلاة والسلام تفرس
فيه الذكاء والفتنة فالمناسبة ان يدعى له بالتفقه فى الدين ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين فينتفع
وينفع وذلك لانه وضعه عند اخلاء لانه كان ايسر له عليه الصلاة والسلام لانه لو وضعه فى مكان
بعيد منه كان احتاج الى طلب الماء وفيه مشقة ما ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله
وهو يقضى حاجته فلما رأى ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدلل عليه الصلاة والسلام على
غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بما دعا به * بيان استنباط الاحكام * الاول فيه جواز
خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء * الثانى فيه استحباب المكافاة بالدعاء
* الثالث قال الداودى فيه دلالة على انه ربما لا يستجى عند ما يأتى الخلاء ليكون ذلك سنة لانه
لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كما أتيت الخلاء لكان سنة
وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف * الرابع قال الخطابى فيه ان حل الخادم الماء الى المغتسل
غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصغر من الخدم دون الاكابر * الخامس فيه دليل قاطع
على اجابة دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام لانه صار فقيها اى فقيهه * السادس قال ابن بطال
معلوم ان وضع الماء عند اخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من ينكر الاستنجاء

بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالجارية ونقل ابن التين في شرحه عن مالك انه عليه الصلاة والسلام لم يستنج عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخاري قريبا بابا للاستنجاء بالماء وذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام استنجى على ماسيجي بيانه ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من غائط قط الا مسح ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مررت ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغائط والبول فانه عليه الصلاة والسلام كان يفعلهم ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور وقال ابن بطلان ان مالكا روى في موطنه عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الجارية مجزئة * وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ على نهر او مشرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرة المياه الجارية والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور ان افضل ان يجمع بين الماء والجرف يستعمل الحجر اولا لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصاد على احدهما جاز سواء وجد الآخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المغفوعة عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء * السابع استدلل به بعضهم على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا الاصل له ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام وجدها فعدل عنها الى الاواني والله تعالى اعلم **ص** **باب** * **لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه ش** **ش** اي هذا باب فباب مرفوع على الخبرية متون لعدم صحة الاضافة **قوله** لا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون يستقبل بضم التاء المشددة من فوق على صيغة المجهول وقوله القبلة مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل والآخر ان يكون يستقبل بفتح الياء آخر الحروف على صيغة المعلوم اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة والقبلة منصوب به ولا يمكن ان يستقبل بجوز فيها وجهان ايضا احدهما الضم على ان يكون لانافية والآخر الكسر على ان يكون ناهية **قوله** بغائط الباء فيه ظرفية وفي المحكم الغائط والغوط المتسع من الارض مع طمانينة وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض فقد غاطط ومن بواطن الارض المنبتة الغيطان الواحد منها غائط وزعموا ان الغائط ربما كان فرسخا والغائط اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا الغائط وتغوط الرجل كناية عن الخراءة والغوط اغمض من الغائط وابعده وفي الصحاح وجع الغائط غوط وفي التخصيص الغائط

اصله المطمئن من الارض وسمى المتوضأ غائطا لانهم كانوا يأتونه لقضاء الحاجة ثم سمي الشيء
 بعينه غائطا وقراءة الزهري اوجاء احدنكم من الغيط محففة الباء واصله الغوط وقيل لكل
 من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة وقال الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه
 للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف
 في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنه عما تصان الابصار والاسماع عنه قلت
 الحاصل انه استعمل الخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصده
 الا الخارج من الدبر فقط للفرقة في الحديث بينهما في قوله بغائط او بول وقد يقصده
 بما يخرج من القبل ايضا فان الحكم عام وفي العباب غاط في الشيء يغوط ويغيط غوطا
 وغيط داخل فيه يقال هذا رمل تغوط فيه الاقدام وتغيط والغوط والغائط المطمئن من الارض
 الواسع وقال ابن دريد الغوط اشدا نخطاطا من الغائط وابعد وفي قصة نوح عليه الصلاة و
 السلام انسدت ينابيع الغوط الاكبر وابواب السماء واجمع غوط واغواط وغياط صارت
 الواو ياء لانكسار قبلها والغات ايضا الغوط من الارض والغوطة الوهدة في الارض المطمئنة
 والتركيب يدل على اطمينان وغور **قوله** الا عند البناء استثناء من قوله لا يستقبل القبلة وقال
 الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله
 انه اراد بالغائط معناه الغوى لامعناه العر في فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقال بعضهم هذا اقوى
 الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصل صار
 حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقة اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال
 ابن بطال هذا الاستثناء ليس مأخوذا من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر رضي الله
 عنهما استثناء البيوت بوب به لان حديثه عليه الصلاة والسلام كله كأنه شيء واحد وان اختلف طرقه
 كما ان القرآن كله كالأية الواحدة وان كثرت وتبعه ابن المنير في شرحه واستحسنه بعض الشارحين
 قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في هذا الباب عقيب حديث
 ابي ايوب رضي الله تعالى عنه وقال الكرماني يحتمل ان يكون اى الاستثناء المذكور مأخوذا من هذا
 الحديث يعنى حديث ابي ايوب اذ لفظ الغائط مشعربان الحديث ورد في شان الصحارى اذا لا طمينان اى
 الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضى الصحراوية لا في الابنية قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
 السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت
 اضيف اليها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء
 كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء
 فهو الجبال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء
قوله جدار بالجر بدل من البناء **قوله** او نحوه اى نحو الجدار كالأحجار الكبار والسواوى
 والاساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميهنى او غيره وهما متقاربان ووجه المناسبة بين البابين
 ظاهر **ص** حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
 اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شر فوا او غربوا **ش** مطابقة الحديث
 للترجمة المستثنى منها ظاهرة وليس له مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على الوجد الذي نقلناه الآن عن ابن بطال فعن هذا قال صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب راوى الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين البخاري والابنية بين ذلك بقوله فقد منا الشام فوجدنا من احبض قد بنيت نحو الكعبة لكننا تحرف عنها ونستغفر الله تعالى وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله تعالى عنه فقد منا الشام فوجدنا من احبض بنيت قبل الكعبة فتحرف ونستغفر الله تعالى وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلاة وفي حديث مالك للنسائي عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرايس وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام الحديث ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الاول آدم ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره * الثاني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني العامري وقد مر * الثالث محمد بن مسلم الزهري وقد تكرر ذكره * الرابع ابو يزيد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفي آخره عين مهملة المدني ويقال الشامي التابعي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع وقيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة * الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غم الانصاري البخاري شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا وهو من نجباء الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى له مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث وكان مع علي رضي الله تعالى عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما ثقل عليه المرض قال لاصحابه اذا انامت فاجلوني فاذا صافقتم العدو فادفوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم فيستسقون به فيسقون وابو ايوب في الصحابة ثلاثة هذا اجلهم وثنائهم يمانى له رواية وثالثهم روى له عن علي بن مسهر عن الافريقى عن ابيه عن ابي ايوب فلعله الاول وايوب يشبهه بأثوب بسكون الثاء المثلثة وقبح الواو وهو اثوب بن عتبة صحابي روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الديك الابيض خليلي اسناده لا يثبت رواء عبد الباقي بن قانع حدثنا حسين حدثنا علي بن بحر حدثنا ملاذ بن عمرو عن هارون بن يحيى عن جابر عن اثوب بن عتبة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحارث ابن اثوب تابعي قاله عبد الغنى وقال ابن ما كولا والصواب ثوب بضم الثاء وقبح الواو واثوب بن ازهر زوج قيلة بنت مخزومة الصحابية رضي الله تعالى عنها ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والعنقة ومنها ان رواه كلهم مدنيون ما خلا آدم فانه ايضا دخل اليها ومنها ان في رواية التابعي عن التابعي ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي عن سفيان عن عينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابوداود ايضا في مسدد والترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن خستهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم عن غندر عن معمر عن الزهري بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ﴿بيان اللغات والاعراب﴾ قوله اذا اتى من الاتيان وهو الجئ وقد آتته اتيا واتوته واتوتة وفيه كلمة اذا للشرط ولهذا دخلت الفاء في جوابها

وهو قوله فلا يستقبل القبلة قوله الغائط منصوب بقوله اتى قوله فلا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فيكون اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والآخر ان يكون نفيا فتكون اللام مضمومة قوله ولا يولها نهى ولهذا حذفت منه الياء واصله ولا يولها من ولاء الشئ اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولى بمعنى الاستقبال فايئاتوا قثم وجه الله اى تولوا وجوهكم والهاء مفعوله الاول وظهره مفعوله الثانى وهو يستدعى مفعولين ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) اى موليها وجهه فحذف احد المفعولين وقال الجوهرى ولكل وجهة هو موليها اى يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة بظهره اولا يجعلها مقابل ظهره قوله شرقوا سجدة من الفعل والفاعل وكذلك او غربوا من التشريق وهو الاخذ فى ناحية المشرق والتغريب وهو الاخذ فى ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب * بيان المعانى * فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذابان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضى باذا على المستقبل لان لفظ الماضى انسب الى مدلول اذا من لفظ المستقبل ليكون الماضى اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه فى سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسناسيما هو كلام افصح الناس وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت وامام من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودى اختلف فى قوله شرقوا او غربوا ف قيل انما ذلك فى المدينة وما اشبهها كاهل الشام واليمن وامام من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيان او يتشام وقال بعضهم البيت قبله لمن فى المسجد والمسجد قبله لاهل مكة ومكة قبله لاهل الحرم والحرم قبله لسائر اهل الارض وقالوا فى قوله ما بين المشرق والمغرب قبله فيما يحاذى الكعبة انه يصلى اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذى كل طائفة الاخرى فى هذا لان الله سبحانه كرم البيت وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة * بيان استنباط الاحكام * الاول احتج ابو حنيفة رضى الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان فى الصحراء او فى البنيان اخذا فى ذلك بعموم الحديث هو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحد فى رواية وهو مذهب الراوى ايضا وهو ابو ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود فى الصحراء والبنيان فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء فى البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكربة الارض فانه لاموازة اذ ذاك بالكعبة وماورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان الله خلقا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد فى الابنية فهو تعليل فى مقابلة النص ولهم فى ذلك احاديث اخرى كلها عامة فى النهى * منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس فى تاريخه وهو حديث معلول قلت لالتفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه * ومنها

حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يستقبل القبليتين ببول او غائط اخرجه ابن ماجه وابو داود واراد بالقبليتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبله لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضى الله تعالى عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه فان قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهري عن رجل عن ابي ايوب ورواه ايوب بن ابي تيمية عن الزهري عن رجلين لم يسمعا عن ابي ايوب وارسله نافع بن عمر الجمحي عن الزهري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وابوالاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن الزهري ابن ابي ذئب ومعمر وبونس وابن اخي الزهري والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق وابوسعيد الخدري ومحمد بن ابي حفصة وزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني والقول قول ابن ابي ذئب ومن تابعه وفي مسند الحميدي تصريح الزهري بسماعه اياه من عطاء وعطاء من ابي ايوب رضى الله تعالى عنه * ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب * احدها المنع المطلق وقد ذكرناه * الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربعة الرأي وداود وراى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضى الله تعالى عنه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا والحديث حديثه وعليه يدور نعم صحيح البخارى فيما سأله الترمذي عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقي وتقريب المدارك في الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان بن صالح وليس بالمشهور قلت هذا مردود به صحيح البخارى وغيره وقال يحيى بن معين وابوزرعة وابوحاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي ابان بن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به بأس فإى شهرة ارفع من هذه وقال البرار هذا حديث لانعرفه ويرى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احدين حنبل حديث جابر رضى الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعى فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المدينى في خصائص مسنده واما تضعيفه الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو وان كان جمعاً بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواه وكان يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما أرى والله اعلم واما دعوى النسخ المذكور فلم يستبظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيحى

ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال
 النبي عليه الصلاة والسلام لمباغتته في التستر * المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية
 والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضى الله عنه * الرابع
 انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي وابي حنيفة
 في رواية وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله
 عنهما الاتي ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر
 النووي في شرح المذهب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا ثلاثة مذاهب اخرى * منها
 جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروي عن ابي يوسف * ومنها
 التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهو بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا
 بحديث معقل الاسدي المذكور عن قريب * ومنها ان التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها
 وامان كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا للعموم قوله
 عليه الصلاة والسلام شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعبارة قال البخاري
 واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب
 الصلاة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن
 لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض
 الشافعية ايضا * الثاني من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما لها
 ولا سيما عند الغائط والبول * الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال * الرابع
 استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين في حالة الغائط والبول وكأنه قاله على استقبال القبلة
 وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى * فروع من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان في براح من
 الارض او ضرب حجاب او ستروا عمق الآبار والخفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء
 ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عند ابي داود وتغطية الرأس كما كان ابو بكر رضى الله
 تعالى عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضى الله تعالى عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ
 بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يتوضأ في المقتسل
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه
 النسائي وارتباد الموضع الدماء وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس
 ولا ظلمهم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتسكى على رجله اليسرى وينثر
 ذكره ثلاثا **ص** * **باب** * **من تبرز على لبنين ش** اي هذا باب في بيان حكم
 من تبرز على لبنين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل
 من التبرز وهو التغوط واصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء
 الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان قوله لبنين تشية لبنة بفتح اللام وكسر الباء
 الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني
 مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الواجهة الثلاثة ككتف وان كان ثانيا او ثالثه حرف
 حلقى جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفتح قال الجوهري الابنة والابنة التي

بنى بها والجمع ابن مثل كلمة وكل قيل البنية هي الطوب قاله ابن قرقول وهو الطوب التي
 والذي يوقد عليه النار يسمى الآجرو قال بعضهم البنية هي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل
 ان يحرق قلت ليت شعري ما معنى قوله او غيره فهل تصنع البنية من غير الطين عادة وجه المناسبة
 بين البابين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على رأي البخاري
 ومن ذهب الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
 انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا فعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن
 عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلات بيت
 المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على اوزارهم فقلت لا ادري والله قال مالك يعني
 الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يستجد وهو لا يصق بالارض ش **مطابقة الحديث للترجمة**
 في قوله فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلات بيت المقدس **بيان رجاله**
 وهم ستة ***** الاول عبد الله بن يوسف التميمي وقد تقدم ***** الثاني الامام مالك بن انس وقد
 تكرر ذكره ***** الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم ***** الرابع محمد بن يحيى بن
 حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصاري البخاري بالنون والجيم المازني
 كان له خلقة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان مقبلة كثير الحديث مات
 بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة ***** الخامس عم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بفتح الحاء المهملة
 والنون الجيم المازني الثقة قيل ان له رواية فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله تعالى عنهم وابوه حبان هو
 ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة ***** السادس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **بيان لطائف**
اسناده ***** منها ان فيه الحديث والخبار ***** ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والاربعة الاعد
 الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابوداود والترمذي والنسائي ***** ومنها انهم كلهم مدنيون
 سوى عبد الله فانه مصري تميمي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون ***** ومنها ان فيه رواية
 ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ***** ومنها ان فيه
 رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **بيان تعدد موضعه**
 ومن اخرجه غيره ***** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن
 هرون عن يحيى بن سعيد وفيه وفي الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن
 عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة عن القعنبى عن سليمان بن
 بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابوداود
 فيه ايضا عن القعنبى عن مالك به والترمذي ايضا فيه عن هناد عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله
 به وقال حسن صحيح والنسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجه ايضا فيه عن ابى بكر بن
 خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد عن الازواعى
 عن يحيى بن يزيد بن سعيد عن بعض **بيان اللغات** ***** قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم
 وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشددة معناه المطهر
 والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت
 مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب قوله ار تقيت معناه

صعدت من رقيت في السلم بالكسر رقياً ورقياً اذا صعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة
وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احدهما قح القاف بغير همز والاخرى قحهما مع الهمزة قوله
اورا كهم جمع ورك قال الكرماني وهو ما بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الوركان ما قاله الاصمعي
الوركان العظمان على طرف عظم الفخذين وفي العباب الورك الورك كفخذ وفخذ وفخذ وهي
مؤنثة ﴿بيان الاعراب﴾ قوله كان في محل الرفع لانه خبران وقوله يقول في محل النصب لانه
خبر كان وقوله ان ناسا بكسر الهمزة مقول القول وقوله يقولون في محل الرفع لانه خبران قوله
ولا بيت المقدس بالنصب عطف على قوله القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته نحو
مسجد الجامع قوله لقد ارتقيت اللام فيه جواب قسم محذوف قوله يوم انصب على الظرف وقوله
على ظهر بيت يتعلق بقوله ارتقيت قوله فرايت عطف على قوله ارتقيت وهو بمعنى ابصرت فلا
يقتضى الامفعولا واحدا قوله على لبنتين في محل النصب على الحال من رسول الله عليه السلام وكذا
قوله مستقبلا حال منه ويجوز ان يكونا حالين مترادفين ومتداخلتين قوله بيت المقدس كلام اضافي
منصوب بقوله مستقبلا واللام في حاجته للتعليل ويجوز ان يكون للتوقيت اي وقت حاجته قوله
يسجد جلة في محل النصب على الحال وكذا قوله وهو لاصق بالارض جلة وقعت حالا
﴿بيان المعاني﴾ قوله انه كان اي ان واسعا كان يقول كذا قاله الكرماني وقال ابن بطلال اما قول ابن
عمر ان ناسا يقولون الى آخره قلت هذا يدل على ان الضمير في قوله انه كان يعود الى عبد الله
ابن عمر وقال الكرماني ايضا جعل ابن بطلال ان ناسا مفعولا لابن عمر لالواسع والسياق لا يساعد
قلت الصواب مع ابن بطلال على ما لا يخفى وقال الخطابي قديتهم السامع من قول ابن عمر ان ناسا
يقولون الى آخره فهذا ايضا يؤيد تفسير ابن بطلال فافهم قوله ان ناسا كانوا يقولون اواد بالناس
هؤلاء من كان يقول بعموم النهى في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبيضان
وهم امثال ابي ايوب الانصاري وابي هريرة ومعل الاسدي وغيرهم رضى الله تعالى عنهم قوله
اذ اقمعت ذكر العقود لكونه الغالب والاحفال القيام كذلك قوله على حاجتك كناية عن التبرز
قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الآتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبد الله بن عمر
الآتية على ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم قوله مستقبلا بيت المقدس وفي
رواية تأتي عن قريب مستقبل الشام مستدبر الكعبة ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة
مستدبر الشام وكأنه مقلوب والله اعلم فان قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك قلت وقعت من ذلك اتفاقا من غير قصد لذلك فنقل ما رآه وقصده
ذلك لا يجوز كما لا يعتمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه وتحملوا الشهادة
بعد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل
قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد قوله وقال اي ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
قوله لعلك الخطاب فيه لو اسع اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت
جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على
اورا كهم لان المصلى على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والاماصلى عليه والسنة في السجود
التخوية اي لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله فقلت لا ادري اي قال واسع لا ادري

انما هم ام لا ولا يرى السنة في استقبال بيت المقدس قوله قال مالك الى آخره تفسير الصلاة على الورك وهو اللصوق بالارض حالة السجود قوله قال مالك الى آخره ان كان من قول البخاري نقله عنه يكون تعليقا وان كان من قول عبد الله يكون داخلا تحت الاسناد المذكور * بيان استنباط الاحكام * الاول احتج به مالك والشافعي واسحق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من رأى العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جع بينهما واعلموا منهم من توقف في المسألة قلت دعوى النسخ غير ظاهرة لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت قد ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث بين فيه وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع عن جابر بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدي القبلة قلت في عمل الترمذي قال محمد هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدرى من هو واخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن ابي الصلت وهذا باطل وابطل لان الحذاء لم يدرك كثير انتهى كلامه قوله ابن ابي الصلت لا يدرى من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في الثقات ولان بحشلا ذكر انه كان عينا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بواسط وذكر من صلاحه ودينه وقوله كثير بن ابي الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخاري في تاريخه وعند ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمر العسكري وابن حبان وابن منده والبارودي وآخرون ولعل ذلك يكون من خطأ عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسل فان مخرجه حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث مرسل وانكر ان يكون عراك سمع عائشة ماله ولعائشة انما يروى عن عروة هذا خطأ من روى قبل جابر بن سلمة عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضا عن جابر ليس فيه سمعت قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه منها انما ذكره استبعادا واما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها الا سيما وقد جمعا بلدا وعصر واحد فسماعه منها ممكن جائز وقد صرح في الكمال والتهذيب بسماعه منها وقد وجدنا متابعا لحماذ على قوله عن عراك سمعت عائشة رضي الله عنها وهو علي بن عاصم عند الدارقطني وصحيح ابن حبان وهو منها محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله اعلم * الثاني من الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل * الثالث في قوله ان ناسا يقولون دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عومه فن هنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد انكار ما روى في النهي من استقبال القبلة عند الحاجة نسخا لما حكاه من رؤيته عليه الصلاة والسلام يقضى

حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال
 والاستدبار في الصحراء ويجيزهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز
 ولذلك مثل لما شاهد من قعوده في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله تعالى
 عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فعن ذلك قال احمد بن حنبل رضي الله
 تعالى عنه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل
 على هذا ما روى مروان الاصغر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يقول اليها
 فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال ائتممني عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء
 يسترك فلا بأس **الرابع** فيه تتبع احوال النبي عليه الصلاة والسلام كلها ونقلها وانها كلها احكام شرعية
ص **باب** **خروج النساء الى البراز** ش **اي** هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو
 بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة
 يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازوا قال بعضهم
 قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهرى البراز المبارزة في الحرب والبراز
 ايضا كناية عن ثقل الغداء وهو الغائط والبراز بفتح الفاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء
 وهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى
 قلت الذي قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال ابن الاعرابي برز بكسر الراء
 اذا ظهر بعد دخول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قال الفراء هو
 الموضع الذي ليس فيه خرم من شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت
 بالغائط ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعين الثلاث البراز في الموارد وقارعة
 الطريق والظل والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز
ص **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 رضي الله تعالى عنهما ان أزواج النبي عليه الصلاة والسلام كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصب
 وهو صعيد أفتح فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انجب نساءك
 فلم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضي الله تعالى عنه الا قد عرفناك يا سودة
 حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله تعالى آية الحجاب ش **مطابقة** الحديث للترجمة في
 قوله اذا تبرزن الى المناصب وأشار البخاري بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولاهن
 الكنيف في البيوت وكان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعت عن الخروج منها
 الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذي يأتي عقيب هذا الباب **بيان** رجاله **وهم** ستة
 تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
بيان لطائف اسناده **منها** ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والنعنة **منها** ان فيه تابعين
 ابن شهاب وعروة وقرنين الليث وعقيل **ومنها** ان رواه ما بين مصرى ومدنى **ومنها** ان هذا الاسناد
 على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم **بيان** من اخرجه غيره **اخرجه** مسلم
 ايضا في الاستيذان عن عبد الملك بن شعيب بن سعد عن ابيه عن جده **بيان** اللغات
 قوله اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للغائط فاصله من تبرز بفتح عين الفعل اذا خرج

الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قوله الى المناصع جمع منصع مفعول من النصوع وهو الخلوص
والنصع الخالص من كل شيء يقال نصع بنصع نصاعة ونصوعا ويقال ابيض ناصع واصفر ناصع
قال الاصمعي كل ثور خالص البياض او الصقرة او الحجرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس
فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع النبي يتخلى فيها لبول او لغائط الواحد منصع بفتح الصاد
وقال الازهرى اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزى هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة
وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المصانع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله
وهو صعيد افيح والا فيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع وزاد فيحا اى وسعة وقال الصغاني بحر افيح
بين الفيح اى واسع وبحر فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي انه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد قلت
كانه سمى بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاما كن ﴿ بيان الاعراب ﴾ قوله كن جملة في محل الرفع على
انها خبر ان قوله يخرجن جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية
قوله الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن
قلت احتمال بعيد قوله وهو مبتدأ وقوله صعيد افيح صفة وموصوف خبره قوله يقول جملة في
محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله احجب نساءك مقول القول قوله يفعل جملة في محل النصب ايضا لانها
خبر كان قوله بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله زوج النبي عليه الصلاة والسلام
كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله ليلة نصب على الظرف قوله عشاء هو
بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله ليلة قوله الابفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
استفتاح ينبه بها على تحقق ما بعدها قوله يا سودة منادى مفرد معرفة ولهذا بنى على الضم
قوله حرصا نصب على انه مفعول له والعامل فيه قوله فناداها قوله على ان ينزل على صيغة
المجهول وان مصدرية ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله الى المناصع وقال
بعضهم الظاهر ان التفسير مقول عائشة رضى الله عنها قلت لادليل على الظاهر وانما هو يحتمل
ان يكون منها او من عروة او من دونه من الرواة قوله احجب نساءك اى امنعهن من الخروج من
البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد اولا الامر
بسترو جوهرهن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مباغلة في التستر
فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر اما قلنا بشهادة سياق
الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث
آخر وذلك لان الحجب ثلاثة * الاول الامر بسترو جوهرهن يدل عليه قوله تعالى (يا ايها النبي
قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية قال القاضي عياض
والحجاب الذي خص به خلاف امهات المؤمنين هو فرض عليهن يلاقى الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك لشهادة ولا غيرها * الثاني هو الامر بارحاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى
واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب * الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا
لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين
خرجت وزينب علمت لها قببة لما توفيت وكانت لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلث حالات * الاولى
بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل

وسياتى في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا
 لانخرج الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تميز ولهذا
 قال عمر رضى الله تعالى عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت
 منعن عن الخروج منها وهى الحالة الثالثة فدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها ايضا في قصة
 الافك فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب والله اعلم قوله
 سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحين وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا من اهل
 الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القريشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت
 ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها
 فتروجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضى الله
 عنهما وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها ففسألته ان لا يفعل وجعلت يومها عائشة فامسكها روى
 لها خمسة احاديث اخرج البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل زمن معاوية
 سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله فانزل الله الحجاب وفي رواية المستملى فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو عوانة
 في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي
 الآية وقال الكرماني الحجاب أى حكم الحجاب يعنى حجاب النساء عن الرجال فانزل الله آية الحجاب ويحتمل
 ان يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى (يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
 المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية وقوله تعالى (واذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من ورائ حجاب)
 وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها
 وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الآية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية
 ابى عوانة المذكورة فسرت المراد من آية الحجاب صريحا كما ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت
 جحش لا ولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحجى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأمرهم
 بالخروج فنزل آية الحجاب وسياتى في تفسير الاحزاب وسياتى ايضا حديث عمر رضى الله عنه قلت
 يارسول الله ان نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب
 وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل ومعه بعض
 اصحابه وعائشة تأكل معهم اذ اصاب يدرجل منهم يدها فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك
 فنزلت آية الحجاب فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة
 زينب آخرها لانص على قصتها في الآية وقال التيمي الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى
 منهن شئ عند خروجهن واما الحجاب الثانى فهو اراخاؤهن الحجاب يبنهن وبين الناس قلت رواية
 ابى عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى * ثم أعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول
 قتادة وقال ابو عبيد في الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعيد في الرابعة في ذى القعدة
 * بيان استنباط الاحكام * الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشئ الذى
 يتبين له * الثانى فيه فضل المراجعة اذ لم يقصد بهما التبعث فانه قديمتين فيها من العلم ما خفى فان نزول
 الآية وهى قوله تعالى (يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك الآية كان سببه المراجعة * الثالث
 فيه فضل عمر رضى الله عنه فان الله تعالى ايد بها الدين * وقال الكرماني وهذه من احدى الثلاث

التي وافق فيها نزول القرآن قلت هذه احدى ما وافق فيها ربه * والثانية في قوله (عسى ربه ان طلقكن
 * والثالثة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح * والرابعة موافقته في
 اسرى بدر * والخامسة في منع الصلاة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم * والسادسة موافقته
 في آية المؤمنين وروى ابوداود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت ربي لما نزلت
 * ثم انشأناه خلقا آخر * فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت * والسابعة موافقته في تحريم
 الخمر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى * والثامنة موافقته في قوله * من كان عدوا لله وملائكته
 والآية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قد منافى الكتاب الكبيرانه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى
 في احدى عشر موضعا وفي جامع الترمذي صحيحا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر
 قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الانزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه * الرابع فيه كلام
 الرجال مع النساء في الطرق * الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من
 امهات المؤمنين * السادس فيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان
 عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك بأسودة وكان شديد الغيرة لاسيما في امهات المؤمنين * السابع
 في التزام النصيحة لله ولرسوله في قول عمر رضي الله عنه احبب نساءك وكان عليه الصلاة
 والسلام يعلم ان محبهن خير من غيره لكنه كان يتقرب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله
 عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب * الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما لهن
 حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن
 جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقدا امر النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج الى العيدين
 ولكن في هذا الزمان لما كثرت الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند
 الضرورة الشرعية والله اعلم **ص** حدثنا زكريا قال حدثنا ابواسامة عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان تخرجن في حاجتكن قال
 هشام تعني البراز **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى
 البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يحى هذا الحديث
 في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجن فرجعت
 فشكت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يتعشى فواحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن
 لحاجتكن ***** بيان رجاله ***** وهم خمسة * الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي
 الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قبة بن سعيد سنة ثلثين ومائتين * الثاني ابواسامة
 جاد بن اسامة الكوفي وقدمر * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام *
 الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ***** بيان لطائف اسناده ***** منها ان فيه الحديث والعنونة
 * ومنها ان رواه ما بين بلخي وكوفي ومدني * ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ***** بيان تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره ***** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه مسلم
 في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به ***** بيان ما فيه من الاعراب
 والمعنى ***** قوله قد اذن مقول القول وفي بعض النسخ اذن بلا لفظ قد وهو على صيغة المجهول

والآذن هو الله تعالى وبني الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله ان تخرجن اصله بأن تخرجن
وان مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة في متعلق به قوله قال هشام يعني ابن عروة المذكور وهو اما
تعليق من البخاري واما مقول ابي اسامة قاله الكرماني قلت لم لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة
قوله تعني البراز مقول القول والضمير في تعني يرجع الى عائشة رضي الله تعالى عنها اراد ان عائشة
تقصد من قولها تخرجن في حاجتك البراز الخروج الى البراز وانتصابه بقوله تعني وقال
الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرددها حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما
اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدون منهن الا العين قالت عائشة كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج
الى المناصع **ص** باب التبرز في البيوت **ش** اي هذا باب في بيان التبرز في البيوت
عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل
عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية والكنف منعن عن الخروج الا للضرورة
الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن
عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
✽ بيان رجاله **✽** وهم ستة **✽** الاول ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
وقدم في اول كتاب العلم **✽** الثاني انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن شعبة
وعدة وعنه احمد واهم مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة
انس بن عياض سواه **✽** الثالث عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو
عثمان القرشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق
آخروهم عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة **✽** الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء
الموحدة **✽** الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما قدما في باب من تبرز على لبنين **✽** السادس عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما **✽** بيان لطائف اسناده **✽** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواه كلهم
مدنيون ومنها ان في رواه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فانه تابعي صغير من فقهاء
اهل المدينة واثباتهم ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من
يعد واسعا من الصحابة **✽** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **✽** قد ذكرنا في باب من تبرز على لبنين
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب **✽** بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى **✽** قوله ارتقيت
اي صعدت قوله يقضي حاجته جملة في محل نصب على الحال ورأيت بمعنى ابصرت فلا يقتضي
الامفعولا واحدا **قوله** مستدبر القبلة نصب على الحال لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة لانقول
اضافته لفظية لا تفيد التعريف وقائدة ذكره التأكيد والتصریح به والاستقبال الشام في المدينة
مستدبر القبلة قطعا فان قلت قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية الآتية عن قريب على
ظهر بيتنا وفي رواية اخرى وقدمضيت على ظهر بيت لنا فاوجه ذلك قلت بيت حفصة بيته او كان
لهابيت في بيت عمر رضي الله تعالى عنه يعرف بها او صار اليها بعد فان قلت في الرواية الماضية مستقبلا
بيت المقدس وكذا في الرواية الآتية مستقبل الشام قلت العبارة مختلفة والمعنى واحد لانهما في جهة

واحدة فافهم **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى
 حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس **ش** الكلام
 فيه كاللحام فيما قبله **✽** بيان رجاله **✽** وهم ستة **✽** الاول يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد
 تقدم في باب حب ابن الرسول من الايمان **✽** الثاني يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي
 وهو الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلي وخلق مات وقد عمى سنة ست ومائتين بواسطة
 عن ثمان وثمانين سنة وليس في السنة مشارك له في اسمه واسم ابيه **✽** الثالث يحيى بن سعيد
 الانصاري المدني روى ما لك عنه هذا الحديث كما تقدم **✽** الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم
✽ بيان لطائف اسناده **✽** منها ان فيه الحديث والخبار والعنونة ومنها ان رواه ائمة اجلاء
 اعلام **✽** ومنها ان فيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض **✽** بيان بقية الكلام **✽** قوله لقد
 ظهرت اى علوت وارتقيت اللام وقد فيه للتأكييد **✽** قوله ذات يوم معناه يوماً وهو من باب اضافة المسمى
 الى اسمه اى ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص
 اى ظهرت نفس اليوم فيقيد التأكييد اى اليوم في نفسه وانما لم يتصرف ذات يوم وذات مرة لامر من
 احدهما ان اضاقتهم من قبل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لان معنى لقينك ذات مرة وذات يوم قطعة
 من الزمان ذات مرة وذات يوم والاخر ان ذات ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء
 الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خشم ولا غيرها وحكى عن سيوبه انه
 ادعى جواز التصرف في ذات في لغة خشم **✽** قوله مستقبل بيت المقدس نصب على الحال ولم يقع في هذه
 الرواية مستدبر القبلة اى الكعبة كما في رواية عبد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبال الشام
 بالمدينة واما ذكره في رواية عبد الله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم **ص** **✽** باب **✽**
 الاستنجاء بالماء **ش** **✽** اى هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء
 في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتقة من الارض كانوا يستترون
 بها اذا قعدوا للتخلى وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجس وهو الاذى الباقي في فم المخرج واكثر
 ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجس وهو القشر والازالة وقيل من النجوة
 لاستنارهم به وقيل لارتفاعهم وتجايفهم عن الارض عند ذلك وقال الازهرى عن شمر الاستنجاء
 بالحجارة مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كأنه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر
 يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهرى استنجى مسح
 موضع النجس او غسله والنجس ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اى مداقوس واصله الذى يتخذ وتار
 القسي لانه يخرج ما في المصارين من النجس ويقال انجى اى احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا
 سلخته وفلان في ارض نجاة يستنجى من شجرها العصي والقسي واستنجى الناس في كل وجه اى
 اصابوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت عضون الشجرة اى
 قطعها وانجيت غيرى وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعه من اصله وانجيت قضيباً من الشجرة اى قطعت
 وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجس من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال
 لطلب فيكون معناه طلب النجس الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه

ليس لطلب الغتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو لطلب الانجاء ويحمل الهمزة للسلب والازالة وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال سألت عن أبي معاذ وأسمه عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أبى أنا وغلام معنا أداة من ماء يعني يستنجى به **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني يستنجى به لأن البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي عليه الصلاة والسلام وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك إلى ما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نت وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل عن ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم فإن قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لأن الأصيلي زعم فيما ذكره المهلب أن الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لأن قوله فيستنجى به ليس من قول أنس بن مالك إنما هو من قول أبي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجى به فيحتمل أن يكون الماء لظهوره أو الوضوء به وقال السفاقي مثله زاد وقال أبو عبد الملك هو قول ابن معاذ الرازي عن أنس قال وذلك أنه لم يصح أن النبي عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء قلت ذكر البخاري فيما يأتي من طريق ابن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ يستنجى بالماء ثم ذكر من تابعه على لفظه فيستنجى بخلاف لفظ أبي الوليد وفي رواية الأسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فأنطلق أنا وغلام من الانصار معنا أداة فيها ماء يستنجى منها النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية البخاري أيضا من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ميمونة إذا برز لحاجته أتته بماء فيغتسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند أبي عوانة في صحيحه فيخرج عليها وقد استنجى بالماء وتبين هذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقيب المذكور إلى الأسماعيلي وإنما هو للأصيلي وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضى وكذا نسبه الكرماني إلى ابن بطلال وأقره عليه وابن بطلال إنما أخذه عن الأصيلي قلت مثل هذا لا يسمى تصحيفا لأن التصحيف الخطأ في الصحيفة بأن يذكر موضع الحاء المهملة مثلاً الخاء المعجمة وموضع العين المهملة العين المعجمة ونحو ذلك وأصل التعقيب المذكور ليس للأصيلي أيضا وإنما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطلال وغيره نقلوه هكذا ولم يذكروا المقول منه فهذا لا يتوجه عليهم التشنيع * ثم اعلم أن الأحاديث قد تظاهرت بالأخبار عن استنجاء النبي عليه الصلاة والسلام بالماء وبالأمر به * فمنها ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل الخلاء فوضعت له وضوء الحديث وقدم ربهانه * ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الغيضة فقصى حاجته فأناه جرير بأداة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مسح ماء * ومنها ما رواه الترمذي من حديث

ابي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول
 فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله وقال حسن صحيح فان قلت سألت حرب ابا عبد الله عنه قال
 لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث قال فحديث عائشة قال لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر
 لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجابا ورفعه غير قتادة ايضا وهو ابن شاذب
 عن يزيد و ابراهيم بن طهمان و ابو زيد عن ايوب كذا في العلل لابي اسحق الحربي فان قلت قال الحربي
 و الحديث عندى موقوف لكثرة من اجمع على ذلك قلت قدر فعه من ذكرناهم وهم حجة ولا سيما
 فيهم قتادة وبه الكفاية و اما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مردود بما
 ذكرنا من الاحاديث و بما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة
 والسلام قضى حاجته ثم استنجى من تور رواه عن اسحق بن ابراهيم و اسمعيل بن مبشر قالا حدثنا
 عبيد بن آدم بن ابي اياس حدثنا ابي شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه
 فان قلت قال ابو الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام انه لا يصح لعلمتين احدهما شريك فانه
 سئ الحفظ مشهور التدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن ابي ليلى و قيس بن الربيع وكلهم اعتراهم
 سوء الحفظ لما ولوا القضاء الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروى عن ابيه مرسل ومنهم
 من يقول حدثني ابي قلت تدليس شريك المخوف زال بحد يث آدم عنه المصرح فيه بحدثنا عن
 ابراهيم كافر و تسويته بين شريك و قيس و ابن ابي ليلى في سوء الحفظ غير جيد لانه ممن قال فيه يحى ثقة
 وهو احب الى من ابي الاحوص و جرير ليس يقاس هؤلاء به و قال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو
 في ابي اسحق اثبت من زهير و اسرائيل و قال وكيع لم نر احدا من الكوفيين مثله و قال ابن سعد ثقة
 مأمون كثير الحديث وثقه و عظمه غير هؤلاء فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطأ ردى الحفظ كثير المناكير
 في حديثه فاستحق الترك تركه احمد و يحى وزائدة يعنى ابن ابي ليلى و قال ابن طاهر اجمعوا على ضعفه
 و قال احمد في قيس ترك الناس حديثه و اساء الناس عليهما غير واحد و قوله في ابراهيم لا يعرف
 حاله مردود برواية جماعة عنهم منهم ابان بن عبد الله و حديد بن مالك و زياد بن ابي سفيان و قيس
 ابن اسلم و داود بن عبد الجبار وغيرهم و قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه و ذكره ابن حبان في كتاب
 الثقات و قال ابن عدى احاديثه مستقيمة تكتب و قوله و منهم من يقول حدثني ابي و اغضى على ذلك
 هو لا يستقيم و اتى له السماع من ابيه مع قول الآجرى و الحربي و ابن سعد ولد بعد موت ابيه
 * ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل
 مقعدته ثلاثا و في لفظ استنجوا بالماء البارد فانه مصحح للبواسير * ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح
 الموطأ حدثنا اسيد بن موسى وغيره عن السرى بن يحيى عن ابان بن ابي عياش ان النبي عليه الصلاة
 والسلام قال استنجوا بالماء فانه اطهر و اطيب و ابان هذا متروك * بيان رجاله * و هم اربعة
 * الاول ابو الوليد هشام بكسر الهاء بن عبد الملك الطيالسى البصرى مر في كتاب علامة الايمان
 حب الانصار * الثانى شعبة بن الحجاج و قد مر * الثالث ابو معاذ بضم الميم و بالذال المعجمة واسمه
 عطاء بن ميمونة البصرى التابعى مولى انس و قيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين و مائة
 و كان يرى القدر * الرابع انس بن مالك رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه
 التحديث و العنة و السماع * ومنها ان رواه كلهم بصريون و منها انهم كلهم من فرسان الصحيحين

والاربعة الاعطاء فان الترمذى لم يخرج له ومنها انه من ربايعات البخارى * بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر
وفى الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم بن زبيغ عن اسود بن عامر شاذان ثلاثهم عن شعبة وفى الطهارة
ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل بن علية عن روح بن القاسم كلاهما عنده و اخرجه مسلم
فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وغندر وعن ابى موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما
عن شعبة به وعن زهير بن حرب و ابى كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن
خالد بن عبد الله الواسطى عن خالد هو الخذاء عنه به و اخرجه ابو داود فى الطهارة عن وهب
ابن بريقه عن خالد الواسطى به و اخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن
شعبة به * بيان اللغات * قوله و غلام هو الذى طر شاربته وقيل هو من حين يولد الى ان يشب
وزعم الزنجشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان اجرى عليه بعد ما صار ملتحميا اسم
الغلام فهو مجاز و يروى عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه فى بعض اراجيره * انا الغلام الهاشمى
المكى * وقالت ليلى الاخيلية فى الحجاج * غلام اذهز الفتاة تباها * قال وقال بعضهم يستحق هذا
الاسم اذا ترعرع وبلغ حد الاحتلام بشهوة النكاح كأنه يشتهى النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام
قبل ذلك تفاقولا و بعد ذلك مجازا وفى المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابى عبيد
هو المترعرع المتحرك والجمع غلثة و غلثة و غلمان والانثى غلامة وفى الصحاح استغنوا بغلثة عن اغلثة
وتصغير الغلثة اغلثة على غير مكبرة كأنهم صغر والغلثة وان لم يقولوه وقال الخليل الغلومة
والغلامية والغلام هو الذى طر شاربته وفى الموعب لا بن التبانى لا يقال للانثى غلامة
الا فى كلام قد ذهب فى السنة الناس وفى الجمهرة غلام رعرع و رعرع ولا يكون ذلك
الامع حسن الشباب قوله اداة بكسر الهززة وهى انا صغير من جلد تتخذ للماء كالسطحجة
ونحوها والجمع اداوى قال الجوهرى الاداوة المطهرة والجمع اداوى * بيان الاعراب *
قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة قد حذف
منها العائد وهو قوله آجئ انا تقديره اجيئه انا و غلام معى ويدل عليه الرواية الآتية كان رسول الله
صلى الله تعالى عايه وسلم اذا خرج لحاجة تبعته انا و غلام منا وكلمة اذا الظرف المحض ويحتمل
ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله آجئ والجملة تكون فى محل النصب على انها خبر كان
وقوله انا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز
وغلاما بالنصب على ان يكون الواو بمعنى مع قوله اداة مرفوع بالابتداء وخبره قوله معنا
مقدما والجملة فى محل النصب على الحال بدون الواو كفى قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو)
وكلمة من فى قوله من ماء للبيان * بيان المعانى * قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه
اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له قوله لحاجته اراد بها ههنا الغائط او البول قوله آجئ انا
و غلام و صرح الاسماعيلي فى روايته و غلام منا اى من الانصار وكذا فى الرواية الآتية للبخارى وفى
رواية مسلم و غلام نحوى اى مثلى اراد مقارب لى فى السن قوله معنا اى فى صحبتنا اداة قال
صاحب المحكم مع اسم معناه الصلبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون اسما و حرفا
والساكنة العين تكون حرفا لا غير وههنا يجوز تسكين العين وكذا فى معكم وعند اجتماعه بالالف

واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحوا وكسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتون
فيقال جاؤا معا قوله يعني يستنجي به من كلام انس رضي الله تعالى عنه وفاعل يستنجي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية الثالثة للبخاري الآتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على
عبد الملك البوني في قوله هذا مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه
حكاه عنه ابن التين واليه ذهب الكرماني ايضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قائل يعني هو
شام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب
❦ بيان استنباط الاحكام ❦ الاول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد
حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة ❦ الثاني فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض اتباعه
الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل لهم الشرف بذلك وقد
صرح الروياني من الشافعية بأنه يجوز ان يعير ولده الصغير لخدم من يتعلم منه وخالف صاحب
العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعاره ماله واوله
النوى في الروضة فقال هذا عجمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر
والذي يقتضيه افعال السلف ان لا يمنع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت
المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا لتمرن على التواضع ومكارم
الاخلاق فلا يمنع منه وهو حسن ❦ الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر
ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ❦ الرابع فيه جواز الاستعانة في اسباب الوضوء ❦ الخامس
فيه اتخاذ آنية الوضوء كالادوية ونحوها وحل الماء معه الى الكنيف ❦ السادس فيه جواز
الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول
سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر
الاستنجاء بالاجار وبالف في انكاره بهذه الصيغة لينعه من الغلو وحله ابن قانع على انه في حق
النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعله عند سعيد
في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالجارعة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض
المتأخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقه وهذا قول باطل منابذ للحديث
الصحيحة وشذابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب
عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمال الشارع بالاجار وابوهريرة معه ومعه
اداة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان
الافضل ان يجمع بين الماء والجر فيقدم الجر اولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها
بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة
واثرها والجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر
النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى (فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين) قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اتني الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء
❦ ص ❦ باب ❦ من حل معه الماء لطهوره ❦ ش ❦ اي هذا باب في بيان من حل معه

الماء لان يتطهر به والظهور ههنا بضم الطاء لان المراد به هو الفعل الذي هو المصدر واما الظهور
بفتح الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكى الفتح فيهما وكذا حكى الضم فيهما ولكن بالضم
ههنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لظهور بدون الضمير في آخره والظاهرة في اللغة
النظافة والتنزه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ فِيكُمْ
صَاحِبُ النِّعْلَيْنِ وَالظُّهُورِ وَالْوَسَادِ ش **هـ** هذا تعليق أخرجه موصولا في المناقب حدثنا
موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي
جليسا صالحا فأتيت شيخا مقبلا فلما نادى قلت ارجوا ان يكون استجاب قال من انت قلت من اهل الكوفة
قال اقم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة الحديث واراد باخراج طرف هذا الحديث ههنا مع
حديث انس رضي الله عنه التنبيه على ما ترجم عليه من حل الماء الى الكنيف لاجل التطهر وابو الدراء اسمه
عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة وفرض
له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدرين لجلالته وولى قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه
مات سنة احدى او اثنتين وثلاثين وقبره باباب الصغير بدمشق **قوله** اليس فيكم الخطاب فيه لاهل
العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل وابو الدرداء كان يكون
بالشام اى لم لا تسألون من عبد الله بن مسعود هو في العراق وبينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده
الى اهل الشام والى مثلى **قوله** صاحب النعلين اى صاحب نعل رسول الله عليه الصلاة والسلام لان
عبد الله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه واسناد النعلين اليه مجاز لاجل
الملازمة وفي الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** والظهور هو بفتح الطاء
لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** والوساد
بكسر الواو وبالسین المهملة وفي آخره دال وفي لمطالع **قوله** صاحب الوساد والمطهرة يعنى عبد
الله بن مسعود كذا في البخارى من غير خلاف في كتاب الطهارة وفي رواية مالك بن اسماعيل ويروى
الوسادة والوساد بكسر السين وكان ابن مسعود رضى الله عنه يمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم
حيث انصرف ويخذه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله ايضا كان يحمل
وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمرو فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد اى صاحب السر
لقوله آذنتك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى انتهى كلامه وقال الكرمانى ولعل السواد
والوسادة هما بمعنى واحد وكأنتهما من باب القلب والمقصود منه انه رضى الله عنه صاحب
الاسرار يقال ساودته مساودة وسوادا اى ساررته واصله ادناء سوادك من سواده وهو الشخص
ويحتمل ان يحمل على معنى الخدة لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معانى لا يحتاج
الى الثبوت وقال الصغاني ساودت الرجل اى ساررته ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لابي مسعود رضى الله عنه آذنتك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انهك اى سوادى وهو
من ادناء السواد من السواد اى الشخص من الشخص وقال الوساد والوسادة الخدة والجمع وسد
ووسائد **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة
قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج
لحاجته يتبعه انا و غلام منا معنا اداة من ماء ش **هـ** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**

رجالهم * وهم اربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة
 * (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنقة والسماع ومنها ان رواه كلهم بصريون
 * ومنها انه من رباعيات البخارى وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
 * (بيان اللغات والاعراب والمعنى) قوله تبعته قال ابن سيدة تبع الشيء تبعا وتباعا واتبعه واتبعه
 وتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه مربيه فضى معه وفي التنزيل (ثم اتبع سبيها)
 ومعناه تبع وقرأ ابو عمرو ثم اتبع سبيها والكسائي ثم اتبع سبيها يريد لحق وادرك وذكر ان
 تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر في الغربيين وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في اثره
 واتبعته لحقته وكذلك فسر في التنزيل (فاتبعوهم مشرقيين) اي لحقوهم وفي الصحاح تبعت القوم تباعا
 وتباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت او مروا بك فخصيت معهم وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته
 وأردفته قوله يقول جلة في محل النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر
 ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيا وتأكيذا له كأنه يبصر الحاضرين
 ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس لحاجته الى لبول او الغائط فان قلت اذا للاستقبال
 وان دخل للمضي فكيف يصح ههنا اذا الخروج مضي ووقع قلت هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون
 معناه تبعته حين خرج او هو حكاية الحال الماضية قوله تبعته جلة في محل النصب على انها خبر كان
 وقد مر الكلام في بقية الاعراب في الباب السابق قوله منا اي من الانصار وبه صرح في رواية
 الاسمعيلى وقال الكرمانى اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او من جلة
 المسلمين قلت الكل معنى واحد لان قوم انس هم الانصار وهم من خواص رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ومن جلة المسلمين وقال بعضهم ويراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث
 ابي الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق
 على غير الصغير مجازا وعلى هذا قول انس و غلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم قلت فيما قاله محدوران احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والاخر مخالفته لما ثبت في صريح
 رواية الاسمعيلى ومن اقوى ما يرد كلامه ان انسما رضى الله تعالى عنه وصف الغلام بالصغير في رواية
 اخرى فكيف يصح ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابو داود من حديث ابي هريرة قال
 كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى الخلاه أتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به
 الغلام المذكور في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته رواية الاسمعيلى
 لانه نص فيها انه من الانصار و ابو هريرة ليس منهم ووقع في رواية الاسمعيلى من طريق عاصم بن علي
 عن شعبة فاتبه وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا و غلام بواو
 العطف والله اعلم ص باب * حَلِ الْعِزَّةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِجَاءِ ش * اي هذا
 باب في بيان حل العزرة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح
 وفي طرفها زج كرج الرمح والزج الحديد التي في اسفل الرمح يعنى السنان وفي التلويح العزرة عصا
 في طرفها الاسفل زج يتوكأ عليها الشيخ وفي البخارى قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن
 العاصي وفي يدي عزرة فاطعن بها في عينه حتى اخرجتهما ففقتة على حذفته فأخذها رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم
 ثم طلبها ابن الزبير رضى الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد بن
 احمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي اهداها للنبي عليه الصلاة والسلام فكانت
 تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضى الله عنهم وفي الطبقات اهدى
 النجاشي الى النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة
 واعطى عمر واحدة وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا محمد بن بشار قال
 حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلا فاجل انا وعلام اداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء
 ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة في قوله وعنزة يستنجى بالماء **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة
 قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار لقبه بدار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مضبوطا
ص بيان لطائف اسناده **ص** منها ان فيه التحديث والعنزة والسماع **ص** ومنها ان فيه سمع انس بن مالك
 وفي الرواية السابقة سمعت انس والفرق بينهما من جهة المعنى ان الاول اخبار عن عطاء والثاني
 حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد **ص** ومنها ان رواه ائمة اجلاء **ص** بيان اللغات والاعراب والمعنى **ص**
 قوله الخلا بالمد هو التبرز والمراد به ههنا القضاء ويدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته
 ويدل عليه ايضا حل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لاسترة غيرها وايضا فان
 الاخيلة التي هي الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله قوله يدخل الخلا بجلة في محل
 النصب على انها خبر كان والخلاء منصوب بتقدير في اي في الخلا وهو من قبل دخلت الدار قوله
 وعنزة بالنصب عطف على قوله اداوة قوله يستنجى بالماء بجلة استئنافية كأن قائلا يقول ما كان
 يفعل بالماء قال يستنجى به قوله سمع انس بن مالك تقديره انه سمع ولفظه انه تخذف في الخط
 وثبت في التقدير قوله وعنزة اي ونحمل ايضا عنزة وكانت الحكمة في جملها كثيرة **ص** منها يصلى
 اليها في القضاء **ص** ومنها ليقى بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حالة
 ومن اجل هذا اتخذ الامراء المشي امامهم بها **ص** ومنها لاتقاء السبع والمؤذيات من الحيوانات
ص ومنها لنبتش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش **ص** ومنها لتعليق الامتعة
ص ومنها للتوكأ عليها ومنها ما قال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا
 بعيد لان ضابط السترة في هذا مما يستتر الاسافل والعنزة ليست كذلك **ص** تابعه
 النضر وشاذان عن شعبة ش **ص** اي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وحديثه
 موصول عند النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني
 البصري ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمر و قال ابن المبارك هو درة بين مروين ضايعة
 يعني كورة مرو وكورة الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمر و
 وجميع خراسان وكان اروي الناس عن شعبة الف كتب لم يسبق اليها مات آخر سنة ثلاث او اربع
 ومائتين عن نيف وثمانين سنة قوله وشاذان بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر بن
 شاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلاة على ما يأتي ان شاء الله تعالى وشاذان بالشين المعجمة
 والذال المعجمة وفي آخره نون وهو لقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي ابو عبد الرحمن روى عن

شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان ومائتين وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان
ابن جبلة الازدي مولاهم المروزي اخرج له البخاري والنسائي وهو والد خلف بن شاذان وكانه معرب
ومعناه بالفارسية فرحان وقال الكرماني ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي
بالواسطة فهو امام متبعة تامة او متبعة ناقصة وفائدتها التقوية قلت روى له البخاري كما ذكرنا بواسطة
فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجة تبعته انا وغلام معنا عكازة
او عصا او عنزة ومعنا اداة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداة ﴿ص﴾ العنزة عصا عليه زج
ش ﴿﴾ هذا التفسير وقع في رواية كريمة لا غير والزج بضم الزاي المعجمة وبالجم المشددة هو
السنان وفي العباب الزج نصل السهم والحديدة في اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل ازجة
ثم اعلم ان العنزة هل هي قصيرة او طويلة فيه اضطراب لاهل اللغة صحح الاول القاضي عياض والثاني
النووي في شرحه وجزم القرطبي في باب من قدم من سفر بانها عصا مثل نصب الرمح او اكثر وفيها زج
ونقله عن ابن عبيدو في فريب ابن الجوزي انها مثل الحربة قال الثعالبي فان طالت شيئا فهي النيزك ومطرده
فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحربة وقال ابن التين العنزة اطول من العصي واقصر
من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودي العنزة العكاز او الرمح والحربة او نحوها يكون في اسفلها
قرن او زوج وقال الحربي عن الاصمعي العنزة ما دور نصله والآلة والحربة العريضة النصل وقيل الحربة
ما لم يعرض نصله والله اعلم ﴿ص﴾ باب ﴿﴾ النهي عن الاستنجاء باليمين ش ﴿﴾ اي هذا باب في
بيان النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هو للتحريم
او للتنزيه وان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لان في الحديث
الذي عقد عليه الباب النهي عن ثلاثة اشياء فلا بد من التعبير بالنهي وامانه للتحريم او للتنزيه
فهو امر آخر وليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم القرينة الصارفة عن التحريم
فعلى اي حال يكون لابد من التعبير بالنهي فلا يحتاج الى الاعتذار عنه في ذلك ووجه المناسبة بين البابين
بل بين هذه الابواب ظاهرا لان جميعها معقود في امور الاستنجاء ﴿ص﴾ حديثنا معاذين فضالة قال
حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا ينفس في الإناء واذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيئته ولا يتمسح
بيئته ش ﴿﴾ مطابقة الحديث في قوله ولا يتمسح بيئته ﴿﴾ بيان رجاله ﴿﴾ وهم خمسة ﴿﴾ الاول
معاذ بضم الميم وبالدال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري الزهراني ابو زيد روى
عن الثوري وغيره وعنه البخاري وآخرون ﴿﴾ الثاني هشام بن ابي عبدالله الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين والتاء المشناة من فوق ولهزمة بلانون وقيل بالقصور وبالنون وقدم تحقيقه في باب زيادة
الايمان ﴿﴾ الثالث يحيى بن ابي كثير ابو نصر الطائي وقد مر في باب كتابة العلم ﴿﴾ الرابع عبدالله بن
ابي قتادة ابو ابراهيم البلخي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له
الجماعة ﴿﴾ الخامس ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان
بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السليمية بفتحها ويجوز في لغة كسرهما المدني
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدر

روى له مائة حديث وسبعون حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا على
 احدى عشر ومناقبه جمة مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخسين على احد الاقوال عن سبعين
 سنة ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه * وربى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
 وكسر العين المهملة * وبلدمة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ويقال بضم الباء
 وبضم الدال المعجمة * وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المحففة * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه
 التحديث والعنونة ومنها ان رواه ماين بصرى ومدنى ومنها ان قوله هو الدستوائى قيد لاخراج
 هشام بن خسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيد به لدفع الالتباس
 وغرض التعريف وقال الكرماني وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترزا
 عن الزيادة على لفظه * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه خيره * اخرجه البخارى ايضا في الطهارة
 عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به وعن يحيى بن وكيع عن هشام به
 وفيه وفي الاثرية ايضا عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن يحيى بن
 يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير به وعن يحيى بن وكيع
 عن هشام به وفيه وفي الاثرية عن ابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير
 واخرجه ابوداود في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى
 بن ابي كثير واخرجه الترمذي فيه ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به وقال حسن
 صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن يحيى بن درستويه عن ابي اسماعيل القناوي عن يحيى بن ابي كثير به
 وعن هناد بن السرى عن وكيع به وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبد الله بن
 محمد بن عبد الرحمن الزهري عن عبد الوهاب الثقفي به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن هشام بن عمار
 عن عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعي به ولم
 يذكر النفس في الاناء * **قوله** فلا يتنفس من باب التفعّل يقال تنفس يتنفس تنفسا والتنفس
 له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب الماء
 وغيره من الاناء بثلاثة انفاس فيبين فاه عن الاناء في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف
 كان من ريح او غير ها واليه ترجع فروعه والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رئة يتنفس وذوات
 الماء لا ريات لها كذا قاله الجوهري **قوله** في الاناء وهي الوعاء وجمعها آنية وجمع الآنية الاواني مثل سقاء
 واسقية واساقى واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهري في باب اني فعلى هذا اصله اناى قلبت الياء
 همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة **قوله** الخلاء ممدود المتوضأ ويطلق على القضاء ايضا
قوله فلا يمس من مسست الشئ بالكسر أمس مسا ومسيما ومسيبي مثال خصيصى هذه هي اللغة
 الفصحى وحكى ابو عبيدة مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا مسست الشئ يحذفون منه السين الاولى
 ويحاولون كسرتها الى الميم ومنهم لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى (فظلمت
 تفكهنون) بكسر الظاء وفتح واصله ظلمت وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث
 القاعدة فتح السين خلفه الفتح وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام على ما عرف
 في موضعه **قوله** ولا يمسح اى ولا يستنجى وهو من باب التفعّل اشار به الى انه لا يتكفل
 المسح بالمين لان باب التفعّل للتكفل غالبا * بيان الاعراب * **قوله** فلا يتنفس يحزم السين
 لانه صيغة النهى وكذا قوله فلا يمس ولا يمسح و روى بالضم في هذه الالفاظ الثلاثة على

صبيغة النفي والفاء في قوله فلا يتنفس وفلا يمس جواب الشرط وقوله ولا يتسبح بالواو عطف على قوله فلا يمس وانما لم يظهر الجزم في فلا يمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يمس **بيان المعاني** قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهى ويحتمل النفي وعلى كل تقدير هو نهى ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه بعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصاله غير عب الى ان يأخذ ربه منه والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابتعد عن الشره واخف للعدة واذاتنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وهو فعل البهائم وقد قيل ان في القلب باين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الآخر فيبقى ما على القلب من هم او قذى ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك آدمي ويخشى من كثرة النفس في الاناء ان يصحبه شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستأنفة فيستحب الذكر في اولها والحمد في آخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن فان قلت لم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية ما في الباب انه نهى عن التنفس فيها قلت قد بينه في الحديث الآخر بالتشليل وقد اختلف العلماء في اي هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول والثاني ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث مصو الماء مصا ولا تبعوه عبا فانه اهنأ وامرأ وابرأ فان قلت قد صح عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء لاسيما مع قوله هو اهنأ وامرأ وابرأ او فعله بيانا للجواز او النهي خاص بغيره لان ما يتقذر من غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله قلت النهي المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله ففكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي صحيحا عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروي من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول في قوله واذا شرب وذلك لان حذف المفعول ينبي عن العموم قوله فلا يمس ذكره بيينه النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى والحديث وكان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة النفل ومماساة الاعضاء التي هي مجارى الاثقال والنجاسات ويسرأ لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هناك من القاذورات وتطهير ما يحدث فيها من الادناس فان قلت الحديث يقتضي النهي عن مس الذكرباليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابوداود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت يدرس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليميني لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى خلالة وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روى النهي عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص

بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا فخرجوه واحدا واختلفت فيه الرواة فينبغي حل المطلق على المقيد لانهما تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل وان كانا حديثين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكر فان قلت النهى فيه تنزيه او تحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لان النهى فيه لمعنيين احدهما لرفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينقر طبعه من ذلك وحله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استجنى يمينه لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية قوله ولا يتمسح بيمينه النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرة كما ذكرنا وقد اوردنا خطابي ههنا اشكالا وهو انه متى استجمر بيساره استنزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره استنزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليصق مقعده بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وقال الطيبي النهى عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهى عن المس مختص بالذكور فلا اشكال فيه قلت قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتي ولا يستجنى بيمينه يرد عليه في دعواه الاختصاص على ما لا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة بل قد يعتذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوى في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ما سابها فهو كن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشيع وهذا ظاهرا وتصويبه ما قاله هؤلاء انما يمشي في استجمار الذكر واما في الدبر فلا على ما لا يخفى **بيان استنباط الاحكام** الاول كراهة التنفس في الاناء وقد ذكرناه مفصلا **الثاني** فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهى وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر فوعا لا تشربوا واحدا كثيرا شرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحداوا اذا انتم رفعتم **الثالث** فيه النفي عن مس الذكر باليمين **الرابع** فيه النهى عن الاستنجاء باليمين **الخامس** فيه فضل الميامن والله اعلم بالصواب **باب** لا يتمسك ذكره بيمينه اذا بال شيء **اي** هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غير مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهرا وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كافي الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قلت هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من معنى الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان اتيان الخلاء في قوله واذا اتى الخلاء فلا يتمسك ذكره بيمينه كناية عن التبول والمعنى اذا بال احدكم فلا يتمسك ذكره بيمينه والجزء قيد الشرط واما الثاني فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد في الحقيقة فكيف يقول هذا القائل ان ذلك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا النهى عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما جاء في الحديث ما يدل على الاباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علي حين سألته عن مس الذكر انما هو بضعة منك فهذا يدل على الجواز في كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عدا ذلك فقد بقي على الاباحة فافهم فان قلت فما فائدة تخصيص

النهي بحالة البول قلت ما قرب من الشيء يأخذ حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس آتة حمما
 للمادة فان قلت اذا كان الامر على ما ذكرت من الرد على القائل المذكور فافائدة ترجية البخاري
 بالحديث في باين ولم يكتب باب واحد قلت فائدة من وجوه الاول التنبيه على اختلاف الاسناد الثاني
 التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن فان في السند الاول اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيينه وفي الاسناد
 الثاني اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيينه ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا اتى الخلاء وبين اذا بال وبين
 فلا يمس ذكره ولا يأخذن ذكره وايضا ففي الحديث الاول ولا يتمسح بيينه وفي هذا الحديث
 ولا يستنجي بيينه وهذا يفسر ذلك فافهم الثالث انه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث
 وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول
 ومن اين الدلائل على هذا الوجه انه عقد بابا آخر في الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس
 في الاناء ص حديثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
 ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيينه ولا يستنجي
 بيينه ولا يتنفس في الاناء ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا بال احدكم فلا يأخذن
 ذكره بيينه فان قلت كان ينبغي ان يقال باب لا يأخذ ذكره بيينه اذا بال للتطابق قلت اشار البخاري
 بذلك الى دققة تخفى على كثير من الناس وهي ان في رواية همام عن يحيى بن كثير عن عبد الله فلا يمسكن
 ذكره بيينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه ههنا من رواية
 الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام
 وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى وقال بعضهم ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمس
 فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت
 ليت شعري ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو اعم اذ ليس في حديث البخاري لفظ المس
 فكيف يعترض عليه فانه ترجم بالمسك والمس اعم من المسك هذا كلام فيه خباط بيان رجاله
 وهم خمسة قد ذكروا كلهم والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام بيان لطائف اسناده
 منها ان فيه الحديث والعنينة ومنها ان رواه ما بين شامي وبصري ومدني ومنها انهم ائمة اجلاء
 ذكر بقية الكلام قواله فلا يأخذن جواب الشرط وهو بنون التأكيد في رواية ابي زر
 وفي رواية غيره بدون النون قواله ولا يستنجي بيينه اعم من ان يكون بال قبل او بالدبر وبه
 رد على من يقول في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيينه مختص بالدبر قواله ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان
 احدهما ان تكون لافيه نافية فحينئذ تضم السين والآخران تكون ناهية فحينئذ يحزم السين فان قلت
 هذه الجملة عطف على ما اذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجعولا ولهذا غير الاسلوب
 حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال
 احدكم فلا يتنفس في الاناء وهو غير صحيح لان النهي مطلق وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة
 خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد
 ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة ص باب الاستنجاء بالجارية ش
 ام هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالجارية ونبه بهذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص
 الاستنجاء بالوجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهر حديثنا الحديث

محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال أتبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدئوت منه فقال ابغني أجارا
استنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فأثنته بأجار بطرف شأني فوضعتها إلى جنبه وأعرضت
عنه فلما قضى أتبعه من ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ابغني أجارا استنفض بها
لان معناه استنجى بها كإسأتني عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول
احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرق المكي جد ابى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ
مكة وفي طبقة احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وعون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم
ان البخارى روى عن ابى محمد الذى فى طبقة وانما روى عن ابى الوليد وهم ايضا من جعلهما واحدا
روى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخارى وجفيدة مورخ مكة محمد بن عبد الله
وابو جعفر الترمذى وآخرون مات سنة اثنتين وعشرين ومأتين * الثانى عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاصى ابو امية القرشى المكي الاموى وعمر بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولى
أمرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمر وهذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن
مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس
فاستمر واباه عمرو بن يحيى روى عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخارى وابن ماجه *
الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن ابى احيحة التابعى الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه
ابناء اسحق وخالد وحفيدة عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذى * الرابع ابو هريرة عبد الرحمن
رضى الله عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنة * ومنها ان فيه مكين ومدنيين * ومنها
انه من ربايعات البخارى * ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا مطولا فى ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى بن
سعيد عن جده به ولم يخرج مسله ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابغني أجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال
هما من طعام الجن وأنه اتانى وفدجن نصيين ونعم الجن فسألوني عن الزاد فدعوت الله تعالى
لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليهما طعاما ﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** أتبع النبي
صلى الله عليه وسلم بتشديد التاء المشاة من فوق اى سرت وراء وقد اشبعنا الكلام فيه فى باب من
حل الماء لظهوره عن قريب **قوله** ابغني يجوز فى همزته الوصل اذا كان من الثلاثى معناه اطلب الى
يقال بغيته الشىء اى طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد معناه اعنى على الطلب يقال ابغيتك الشىء
اذا اعتك على طلبه وكلاهما روايتان وقال الجوهرى بغيته الشىء طلبته وبغيته الشىء طلبته لك
وابغيته الشىء اعنته على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابى معناه اطلب الى من بغيته
الشىء طلبته وبغيته الشىء طلبته لك وابغيته الشىء جعلتك طالبا له قال تعالى (يبغونكم الفتنة)
اى يبغونها لكم وقال ابو على الهجرى فى اماليه بغيته الخير بقاء قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن
الليثيانى فى نوادره يقال بغي الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شىء يطلب بغير بقاء قلت بضم الباء
وبغية بكسر الباء وبغى كذلك وبغية بالضم وبغى كذلك واستبغى القوم فبغوه وبغوا له اى طلبوا له
وفى المحكم المعروف بقاء قلت بالضم والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بغي الخير بغية وبغية

فجعلهما مصدرين والبغية والبغية ما بتغى وابغاه الشيء طلبه له او اعانه على طلبه والجمع
 بغاة وبغيان وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغاه الشيء بغوا نظرا ليه كيف هو وفي الجامع للقران ابغى
 كذا اي اعنى عليه واطلبه معى وفي الواعى لعبد الحق الاشيلي البغاه الطلب قلت بالضم وفي الصحاح
 كل طلبه بغاه بالضم وبالمد وبغاية ايضا وابتغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته قال ساعدة بن جوية
 الهذلي * سباع تبغى الناس مثني وموحد **قوله** استنفض على وزن استفعل من النفض بالنون والفاء
 والصاد المعجمة وهوان يهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اي انظف
 بها نفسى من الحدث وفي المطالع ابغى اجمارا استنفض بها اي استنجى بها مما هنالك ونفاضة كل
 شيء ما نفضته فسقط منه وفي الواعى استنفض بها اي استنجى بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى
 الحدث فقال هذا موضع مستنفض اي متبرز وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تتبع مغايبها
 ونفضت الشيء نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج ويكنى به
 عن الاستنجاء وقال ومن رواء بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغاني في العباب
 استنفاض الذكر وانتقاصه استبرأؤه مما فيه من بقية البول قلت الاول بالفاء والصاد المعجمة
 والثاني بالقاف والصاد المعجمة ايضا والثالث بالقاف والمهملة وذكرا ايضا في باب نقص بالقاف والمهملة
 وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه
 الشيء بعد الشيء حتى يستبرأ **﴿ بيان الاعراب ﴾** **قوله** اتبعت النبي عليه الصلاة والسلام جملة وقعت
 مقول القول **قوله** وخرج لحاجته جملة وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل
 الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدره ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى
 (او جاءكم حصرت صدورهم) والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو **قوله** فكان لا يلتفت
 بفاء العطف في رواية ابى ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو فيه قلت للحال
 وقول بعضهم وكان استثنائية غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فقال ابغى بوصل الهمزة وقطعها
 كما ذكرناه **قوله** اجمارا نصب على انه مفعول ثان لابغى **قوله** استنفض مجزوم لانه جواب
 الامر ويجوز رفعه على الاستئناف **قوله** او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة
 والتقدير او قال نحو قوله استنفض بها وذلك نحو قوله استنجى بها وكذا وقع في رواية الاسمعيلى
 استنجى بها عوض استنفض بها والتردد فيه من بعض الرواة **قوله** بطرف ثيابى الباء ظرفية
﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** فكان لا يلتفت اي فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مشى لا يلتفت
 ورائه وكان هذا عادة مشيه عليه الصلاة والسلام **قوله** فدنوت منه اي قربت منه لاستئناس به وواقضى
 حاجته وفي رواية الاسمعيلى استأنس فقال من هذا قلت ابو هريرة **قوله** فقال ابغى اجمارا
 وفي رواية الاسمعيلى اثني **قوله** ولاتأثني بعظم كانه عليه الصلاة والسلام خشى ان يفهم ابو هريرة
 من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاجار فنبه باقتصاره
 في النهي على العظم والروث على ان ماسواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاجار كما يقول اهل
 الظاهر وبعض الخنابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى قال الخطابي وفي النهي عنهما دليل
 على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاجار ثم استثنى هذين
 وخصهما بالنهي دل على ان ماعداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن
 لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسيقا للفظ اليها لانه كانت اكثر الاشياء التي

يستجى بها وجودا واقربها تناولوا وقال اهل الظاهر الجحر متعين لايجزى غيره وقال اصحابنا
الذى يقوم مقام الجحر كل جامد طاهر منزى للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال
لما نهى عنهما دل على ان ماعدا هما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة تدبر * فان قيل
انما نص عليهما تنبيها على ان ماعداهما في معناه قلنا هذا لايجوز لان التنبيه انما يفيد
اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى (ولا تقل لهم اف) وليس
في سائر الطاهرات معناه فلم يقع التنبيه عليها انتهى قلت التعليل في العظم والروث
ان كان هو كونهما من طعام الجن على سيجى في رواية البخارى في المبعث في هذا الحديث ان
ابهريرة قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما ان فرغ مابل العظم والروث قال هما من طعام
الجن فيلحق بهما سائر المطعومات للآدميين بطريق القياس وكذا المحترمات كأوراق كتب
العلم وان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لزجا فلايزيل
ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج
لايكاد يماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لايكاد يعرى من بقية دسم قدعلق به
ونوع العظم قديتأني فيه الا كل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قديتمشش في حال الرفاهية
والغليظ الصلب منه يدق ويستف منه عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم قلت
هذان وجهان والثالث كونه طعام الجن واما الروث فلانه نجس كاذ كرناه اولانه طعام الدواب
الجن وقال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله تعالى عليه وسلم
فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستجى بهما واما لانه طعام للجن
انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن
مسعود رضى الله تعالى عنه ليلة الجن اولئك جن نصيين جاؤني فسألوني الزاد ففتحهم بالعظم
والروث فقال له وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه
الذى كان عليه يوم اخذوا ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم اكل فلا يستجى
احدا بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم ولا بروث
او حمة فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها فهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه قلت الحمة
بضم الحاء المهملة وفتح الميم وهي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها
وجمعها حم **قوله** بطرف ثيابي اى في جانب ثيابي اى وفي صحيح الاسماعيلى في طرف ملائى
وقال الكرماني والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب
الخيول قلت فيه نظر لان ما ذكره انما عشى في الجمع المحلى بالالف واللام كافي المثال المذكور
قوله واعرضت عنه كذا في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني واعرضت بزيادة التاء المثناة
من فوق بعد العين **قوله** فلما قضى اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول محذوف
تقديره فلما قضى حاجته **قوله** اتبعه بهن اى بالاحجار وهمزة متباعدة همزة قطع والضمير المنصوب
فيه يرجع الى القضاء الذى يدل عليه قوله فلما قضى وكفى بذلك عن الاستنجاء * بيان استنباط
الاحكام * الاول فيه جواز الاستنجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه مستقصى *

الثاني فيه مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلاة وبه قال الشافعي واحد وابو ثور واسحاق وابو داود ومالك في رواية ومنهم من قال بانه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث واخرجه احمد ايضا في مسنده حدثنا شريح حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابي سعيد الخير وكان من اصحاب عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره نحوه واخرجه الطحاوي في الآثار حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال اخبرنا يحيى بن حسن قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن حصين الحراني عن ابي سعيد الخير عن ابي هريرة الى آخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقة فان قلت قال ابو عمر وابن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان يعنون حصينا الحراني وابا سعيد الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابازرة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الاخير او قال ابو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داود ويعقوب بن سفيان والعسكري وابن بنت منيع في آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكره اباسعيد في كتاب الصحابة وسماء عامرا وسماء البغوي عمرا وسماء صاحب التهذيب زيادا وسماء البخاري سعدا وقالوا ايضا انه كدم البراغيث لانه نجاسة لا تجب ازالة اثرها فكذا عينها لا يجب ازالته بالماء فلا يجب بغيره وقال المزني لانا اجعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازلتها كلمني فان قلت استدل لاهم بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار اي الزائد على ثلاثة اجمار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل وبين الاجمار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج الى تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة اجمار قلت الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في الماء عدوان وترك السنة والزيادة في الاجمار ليست بعدوان وان صارت شفعاً قلت هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف تكون عدوانا اذا لم يحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاجمار وان كانت شفعاً كيف لا يصير عدوانا وقد نص على الايتار فافهم واهل المقالة الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة وليست بثلاثة اجمار وفي حديث عائشة الذي اخرجه ابن ماجه واحد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ذهب احدهم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة اجمار يستطيع بهن واحاديث غيرهما واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الامر جمع لاحد المعاني وفيما ذكر اهل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى على ما لا يخفى * الثالث ان الاجمار لا تعين للاستنجاء بل يقوم

مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيبه عليه الصلاة والسلام عليها لكونها الغالب
 الميسر وجودها بلا مشقة ولا كلفة في تحصيلها كاذكرناه مبسوطا * الرابع فيه النهي عن الاستنجاء
 بالعظم والروث واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحداً وحققوا الظاهرية لا يجوز
 الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخشب والحرق
 وكل ما انتق به كالأحجار والآلروث والعظام والطعام مقتاتاً أو غير مقتات فلا يجوز الاستنجاء به
 ولا بالروث والعظام طاهراً كان أو غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي وأصحق وقال ابن حزم
 في المحلى ومن قال لا يجزئ بالعظام ولا باليمن الشافعي وأبو سليمان وقال القاضي واختلفت الرواية
 عن مالك في كراهية هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على ما جاء في
 الحديث وعنه أيضاً أنه أجاز ذلك وقال ما سمعت في ذلك ينهى عام وذبح بعض البغداديين
 إلى جواز ذلك إذا دفع بما كان وهو قول أبي حنيفة وفي البدائع فإن فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم
 يعتد به عندنا فيكون مقيماً سنة ومرتبكاً كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري أن عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه كان له عظم يستجى به ثم يتوضأ ويصلي وشذاً من جرير فأجاز الاستنجاء بكل طاهر
 ونجس ويكره بالذهب والفضة عند أبي حنيفة وعن الشافعي في قول لا يكره * وكره بعض
 العلماء الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق
 والخرق وورق الشجر والسعر ولو استجى بها أجزاء مع الكراهة وقال بعض الشافعية
 يجوز الاستنجاء بالعظم إن كان طاهراً لا زهومة عليه لحصول المقصود ولو أحرق العظم الطاهر
 بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي * أحدهما يجوز الاستنجاء
 به لأن النار حالته * والثاني للعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلي
 بالنار أو بمرور الزمان وهذا أصح * الخامس فيه كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات فإنه
 عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلتحق بها المحترقات كالأجزاء الحيوان وأوراق كتب
 العلم وغير ذلك * السادس فيه أعداد الأحجار للاستنجاء كي لا يحتاج إلى طلبها بعد قيامه فلا يأمن
 التلوث * السابع فيه جواز اتباع السادات بغير أذنهم * الثامن فيه استخدام المتبوعين
 الاتباع * التاسع فيه استحباب الأعراض عن قاضي الحاشية * العاشر فيه جواز الرواية
 بالمعنى حيث قال أو نحوه * ص * باب * لا يستجى بروث ش * باب مرفوع منون
 خبر مبتدأ محذوف وقوله لا يستجى على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب وإنما
 ذكر حديث عبد الله مع حديث أبي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث والمناسبة بين
 البابين ظاهرة * ص حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة
 ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين وأتمست الثالث فلم أحذه فأخذت
 روثاً فآتيت بها فأخذ الحجرين وآتيت الروثة وقال هذا ركس ش * مطابقة الحديث
 للترجمة في قوله وآتيت الروثة وقال هذا ركس لأن القاءه إنما كان لأنه لا يستجى به * بيان رجاله *
 وهم ستة * الأول أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقدم * الثاني زهير بن معاوية
 الجعفي الكوفي وقدم * الثالث أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر
 الباء الموحدة وقدم في باب الصلاة من الإيمان * الرابع عبد الرحمن بن الأسود أبو حفص

النخعي كوفي عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلى كل يوم سبع مائة
 ركعة وكان يصلى العشاء والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخارى ايضا
 عبدالرحمن بن الاسود عديغوث زهرى تابعى وليس فيه غيرهما وفي شيوخ الترمذى والنسائى
 عبدالرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبدالرحمن بن الاسود غير هؤلاء ووقع
 في كتاب الداودى وابن التين ان عبدالرحمن الواقع في رواية البخارى هو ابن عديغوث
 وهو وهم فاحش منهما اذا الاسود الزهرى لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروى عن عبدالله
 ابن مسعود * الخامس الاسود بن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي وقدم
 في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم * السادس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه
 * بيان لجائز اسناده * منها ان فيه الحديث والعنونة والسماع * ومنها ان رواه كلهم ثقات
 كوفيون * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابواسحق وعبدالرحمن بن
 الاسود وابوه الاسود بن يزيد * ومنها نفى ابواسحق روايته ههنا عن ابي عبيدة وتصريحه بانه
 لا يروى هذا الحديث ههنا الا عن عبدالرحمن بن الاسود وهو معنى قوله قال ليس ابو عبيدة
 ذكره اى قال ابواسحق ليس ابو عبيدة ذكره لى ولكن عبدالرحمن بن الاسود هو الذى ذكره لى
 بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبدالرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابواسحق عن
 الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبدالرحمن مع ان الرواية عن ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة
 لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبدالرحمن فانها موصولة قات قول
 ابى اسحق هذا يحتمل ان يكون نفي الحديثه واثبات الحديث عبدالرحمن ويحتمل ان يكون اثبات الحديثه
 ايضا وانه كان غالبا يحدثه به عن ابي عبيدة فقال يوما ليس هو حدثني وحده ولكن عبدالرحمن
 ايضا وقال الكرابيسى في كتاب المدلسين ابواسحق يقول في هذا الحديث مرة حدثني عبد
 الرحمن بن يزيد عن عبدالله ومرة حدثني علقمة عن عبدالله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبدالله
 ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثني وانما حدثني عبدالرحمن عن عبدالله وهذا دليل واضح
 انه رواه عن عبدالرحمن بن الاسود سمعا فافهم واما قول هذا القائل لكون ابي عبيدة لم يسمع
 من ابيه فردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن ابى الزبير قال حدثني
 يونس بن عتاب الكوفي سمعت ابا عبيدة بن عبدالله يذكر انه سمع ابا يعقوب يقول كنت مع النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم في سفر الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابى اسحق عن ابي عبيدة
 عن ابيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وبما حسن الترمذى عدة احاديث رواها
 عن ابيه منها لما كان يوم بدروجى بالاسرى ومنها كان في الركعتين الاوليين كانه على الرصف
 ومنها قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصل الاسناد
 عند المحدثين) ذكر رجال هذا الحديث * وهو صحيح كما ترى اذ لو لم يكن صحيحا لما اخرج ههنا
 ويؤيده ان ابن المدينى لما سئل عنه لم يقض فيه بشيء فلو كان منقطعا او مدلسا لبينه فان قلت قال
 ابن الساذ كوني هذا الحديث مردود لانه مدلس لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يأت فيه
 بصيغة معتبرة وما سمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيدة لم يحدثني ولكن عبد
 الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار قلت ابواسحق سمعه من جماعة ولكن

كان غالبا انما يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوم اقال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثتكم عند حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ولعل البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين او اسانيد فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه منه باخرة سمعت احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت الدارمي اى الروايات في هذا صح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشئ وسألت محمدا عن هذا فلم يقض بشئ وكأني رأيت حديث زهير اشبه ووضعته في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا ينافي صحة طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرائيل على حديث زهير فمعارض بما حكاه الاسماعيلى في صحيحه لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان يأخذ عن زهير عن ابي اسحق مالم يسلم بسماع لابى اسحق وقال الآجرى سألت ابا داود عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن جاد الحنفى وابو مريم وشريك وزكريا بن ابي زائدة فيما ذكره الدارقطنى واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطوانى وخالد العبد عنه عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه الحميدى عن ابن عينة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطنى والعدوى في مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشئ لشدة مارمى به من نكارة الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثورى ويونس وهماهما ومن اكبر ما يؤخذ به الترمذى انه اضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على ما زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله خرج النبى عليه الصلاة والسلام لحاجته فقال التمس لى ثلاثة اجبار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الجرين ورمى الروثة وقال انها ركس وقد اجبنا عن قول من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف مسمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه قاله غير واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الآباء القاطنين واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم وكنى لابى احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيره انه عامر والله اعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذلى كوفى اخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عائشة رضى الله عنها وغيرها وحدث عن ابيه في السنن وعنه السبعى وغيره مات ليلة دجيل **بيان** من اخرجه غيره **هو** من افراد البخارى ولم يخرج له مسلم واخرجه النسائى في الطهارة عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم به **واخرجه** ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به **بيان اللغات** **قوله** الغائط اى الارض المطمئنة لقضاء الحاجة والمراد به معناه اللغوى **قوله** روثه في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث

وقال التيمي قيل الروثة انما يكون للخيل والبغال والحمير **قوله** ركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذ ارد فيه بعد اخلاص منه وقد جاء الرجس بمعنى الاثم والكفر والشرك كقوله تعالى (فزادتهم رجسا الى رجسهم وقيل نحوه في قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) اي ليطهركم من جميع هذه الخبائث وقد يجيء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجب كقوله (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال ابن بطل يمكن ان يكون معنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي عليه الصلاة والسلام اعلم الامة باللغة وقال الداودي يحتمل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعتهم والركس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كتف القذر يقال رجس نجس ورجس نجس ورجس نجس اتباع وقال الازهرى الرجس اسم لكل ما استقذر من العمل ويقال الرجس المأثم ﴿ بيان الاعراب ﴾ **قوله** ذكره جلة في محل النصب لانها خبر ليس **قوله** ولكن للاستدراك وقوله عبد الرحمن مرفوع بفعل محذوف تقديره ولكن حدثني عبد الرحمن **قوله** انه اصله بانه وقوله عبد الله مفعول لقوله سمع فتقوله يقول جلة في محل النصب على الحال **قوله** انما منسوب بقوله اتى **قوله** ان آتية كلمة ان مصدرية صلة للامراى امرنى بأتيان الاجار وليس ان هذه مفسرة بخلاف ان في قوله امرته ان يفعل فانها يحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة **قوله** فوجدت بمعنى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو جرين **قوله** هذا ركس مبتدأ وخبر وقعت مفعول القول فان قلت المشار اليه يؤنث وهو قوله روثة فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الخبر كافي قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** والتمست الثالث اي طلبت الحجر الثالث **قوله** فلم اجد به الضمير المنسوب رواية الكشميني وفي رواية غيره فلم اجد بدون الضمير **قوله** فأتيت به اي اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط **قوله** هذا ركس كذا وقع ههنا فقل هو لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابوسعيد الاشجعي حدثنا يزيد بن الحسن بن فرات عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتبرز فقال ائتني بثلاثة اجار فوجدت له جرين وروثة جار فامسك الجرين وطرح الروثة وقال هي رجس ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ * الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود عليه وقدم الكلام فيه مستوفي في الباب الذي قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي رواه الذي ذكرناه الآن فيه بيان ان ارواث الجر نجسة واذا كانت ارواث الجر نجسة بحكم النبي عليه الصلاة والسلام كان حكم جميع ارواث ما لا يجوز اكل لحمها من ذوات الاربع مثل ارواث الجر قلت قد اختلف العلماء في صفة نجاسة الارواث فعند ابى حنيفة هي نجس مغلظ وبه قال زفر وعند ابى يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر ﴿ الثاني

فيه منع الاستنجاء بالنجس فان الركن هو النجس كما ذكرناه * الثالث قال الخطابي فيه ايجاب عدد
 الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس في قوله فاخذ
 الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاهما عددا
 ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة اجمار وخبر
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يستنجى بدون ثلاثة اجمار قال ولو كان
 القصد الانتقاء فقط خلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانتقاء فيه معنى
 دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقرء فان العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد
 انتهى قلت لانسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد اثني
 لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان الثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق
 شخص انه لا يظهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانتقاء
 الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك
 الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجاع وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه
 اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث
 لم يطلب دل على ما قلناه وتعليقه بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قعوده عليه الصلاة
 والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه اجمار اذ لو كانت هناك اجمار لما قال له اثني بثلاثة اجمار لانه
 لا فائدة لطلب الاجمار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانتقاء فقط
 خلا اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى آخر ما ذكرناه الآن
 قوله ونظيره العدة بالاقرء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر
 بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا ما دل على ترك اصل الاستنجاء
 دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط
 الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قاله وغفل عما اخرجاه احد في مستنده من طريق
 معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالتى الروثة وقال انها
 ركن اثني بحجرو رجاله ثقات اثبات وقد تابع معمر عليه ابوشيبة الواسطي اخرجاه الدارقطني
 وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحق قلت لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي
 نسبته الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق عن علقمة
 فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابوشيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته
 فالذي يدعى صناعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي روى
 انه انا بثالث لكن لا يصح ولو صح فلا استدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضوعين على
 ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول
 لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى ثم قال هذا القائل واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال
 ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما
 عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل
 على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بالاخلاف

قلت نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالا حتمال البعيد
 كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يسمح بهاتلاث مسحات ينافية اشتراطهم العدد
 في الاجار لانهم مستدلون بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة اجار
 وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر
 حديثه الذي يجتجبه على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الامكارة
 وتعت عصمنا الله من ذلك ومن امعن النظر في احاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق
 ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
 حكاه العبدري واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا **ص**
 وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن بن ش **ش** هدام وجود في غالب
 النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها واراد البخاري
 بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن الشاذ كوني كما
 ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدلل الاسمعيلى ايضا على صحة سماع ابي اسحق
 لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان ان يأخذ
 عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق كما ذكرناه * وابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
 السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجاعة فيه لين اخرجوا له
 سوى ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومائة * وابو يوسف النكفي الحافظ روى عن جده والشعبي
 وعنه ابن عينية وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخسين ومائة وعبد الرحمن
 هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد
 تكلم في ابراهيم قال غياش ابراهيم عن يحيى ليس بشئ وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل
 في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهى كلامه قلت لاجل متابعة يوسف المذكور حفيد ابي اسحق
 زهير بن معاوية رجع البخاري رواية زهير المذكورة وتابعهما ايضا شريك القاضي وزكريان
 ابي زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور لث بن ابي سليم اخرجه بن
 ابي شيبة وحديثه يستشهد به ولما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة
 دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم **ص** باب الوضوء
 مرة مرة **ش** اى هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعنى لكل عضو من اعضاء الوضوء
 مرة واحدة وجه المناسبة بينه وبين الابواب التي قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام
 الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقدين اجال ما في حديث
 هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
 تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجاله
 وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف قال الكرماني المراد به هنا اما اليكندى وتقدم في باب ما كان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وتقدم في باب لا يمسك ذكره ثم قال الغالب ان اليكندى
 بروى عن سفيان بن عينية والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عينية لان

السفيانين كليهما شيخاه كان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكان ابني يوسف شيخا البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري والراوى عنه الفرياني لا يلى كندى قلت جزم هذا القائل بان سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفرياني لادليل له عليه والاحتمال المذكور الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم وقال الكرماني ايضا فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاستباه المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك * الثاني سفيان اما بن عينية واما الثوري وقد ذكرنا لكن الراجح انه الثوري لان ابانعيم صرح به في كتابه والله اعلم * الثالث زيد بن اسلم التابعي المدني وقدمر * الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء والسين المهملة المخففة * الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والعننة ومنها ان رواه ائمة اجلاء ثقات ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء * بيان من اخرجه غيره * هذا مما تفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة فابوداود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ مرة مرة والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثهم عن وكيع عن سفيان به والنسائي عن محمد بن مثنى عن يحيى به وابن ماجه عن ابني بكر بن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده توضأ بغرفة واحدة وايضا الكل اخرجوه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقيب اخرجه في الباب عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شئ في الباب قلت لاجرم اقتصر عليه البخاري قال وروى رشد ابن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا به وليس بشئ والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ونبه الدار قطنى ايضا على ان ابن لهيعة ورشد بن بن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وان عبدالله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبدالله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفي مسند البزار ما اتى هذا الامن الضحاك وقد اغفل في مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ماجه حدثنا ابو كريب حدثنا رشد بن بن سعد اخبرنا الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة توضأ واحدة واحدة واخرجه الطحاوى عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد عن ابن لهيعة عن الضحاك ابن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجه ايضا عن ثابت بن ابى صفية قال سألت ابى جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة اخرجه

وحديث ابن رافع اخرجه الدارقطنى في سننه حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا عبدالله بن عمر بن الخطاب حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابى عمرو عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيتته توضأ مرة مرة وحديث ابن الفاكه

اخرجه البغوي في مجمعه حدثنا علي بن ابي الجعد حدثنا عدي بن الفضل عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وفي الباب ايضا عن ابي بن كعب اخرجه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة الحديث ﴿ ذكر بقية الكلام ﴾ **قوله** مرة نصب على الظرف أي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلمان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين او ازمنا اذ لابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر أي توضأ مرة من التوضي أي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فإن قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير او تقول ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرماني قلت في الجواب الثاني نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي عليه الصلاة والسلام في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى ﴿ واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تحليل اللحمة لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث ﴾ **ص** ﴿ **باب** ﴿ الوضوء مرتين مرتين ﴾ **ش** ﴿ اي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب التلويح قد روى البخاري بعد من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم الا لو قال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يتمتع تعدد القضية كيف والطريق الى عبد الله بن زيد مختلف وجه المناسبة بين البيتين ظاهر لا يخفى ﴿ **ص** ﴿ حدثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ﴾ **ش** ﴿ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ﴿ الاول الحسين بالتصغير ابن موسى بن جرير بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف وبالمهملة البسطامي الدمغاني سكن نيسابور و بهامات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن ماجه آخر حنفي كوفي اخو سليم القاري ضعيف * وبسطام وسمنان والدمغان من قومس وقومس عمل مفرد بين الري وخراسان وبسطام بفتح الباء كذا في تقويم البلدان ﴿ الثاني يونس بن محمد بن مسلم ابو محمد المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك ﴿ الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقدمه في اول كتاب المعلم ﴿ الرابع عبد الله بن ابي بكر المديني ابو محمد الانصاري التابعي توفي سنة خمس وثلثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو ﴿ الخامس عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا ﴿ السادس عبد الله بن زيد

ابن عاصم المازني هو عم عباد وقد تقدما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير
عبدالله بن زيد بن عبدربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله تعالى عنه ﴿بيان لطائف اسناده﴾
منها ان فيه التحديث والاختبار والغنة* ومنها ان رواه مابن نيسابورى وبغدادى ومدنى وفليح
ومن فوقه مدنيون* ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن ابى تميم ورواية
صحابي عن صحابي على قول من يقول ان عبادا من الصحابة ﴿بيان من اخرجه غيره﴾ هو من
افراد البخارى ولم يخرج له غيره من الجماعة واخرجه ابوداود والترمذى من حديث ابى هريرة
ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين مرتين وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب
لانعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر واغفل حديث عبدالله
ابن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجه ﴿ذكر بقية الكلام﴾ انتصاب مرتين على الوجه
المذكور في مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبدالله بن زيد المشهور في صفة وضوء
النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتى بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين
الى المرفقين وكان حق حديث عبدالله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها
ثلاثا قلت قد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان
كذلك لا يقتضى بيان ما ذكره على انه ليس في حديث عبدالله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة مرة وانما
هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخارى التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضى بيان ما روى
عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة وما روى عنه انه توضأ مرتين مرتين وما روى عنه
انه توضأ ثلاثا ثلاثا وما روى عنه انه توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وما روى عنه انه توضأ بعض
وضوءه مرتين مرتين وبعضه ثلاثا ﴿ص باب الوضوء ثلاثا ثلاثا﴾ اى هذا باب
في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص حديثنا عبد العزيز بن
عبدالله الاويسى قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان جرانا مولى
عثمان اخبره انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه دعا يائى فافزع على كففيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه
في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم
غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعنين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ش مطابقة الحديث
للمرجة ظاهرة فان فيه غسل الاعضاء المفسولة كلها ثلاث مرات﴾ بيان رجاله ﴿وهم ستة
* الاول عبد العزيز الاويسى بضم الهمزة وقدم في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم
* الثانى ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف وقدم في باب تقاضل اهل
الايمان * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد تكرر ذكره * الرابع عطاء
ابن يزيد التابعي وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط * الخامس جرانا بضم الحاء المهملة
وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة ابن خالد بن عمرو من سبي عين
النمر سباء خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فوجد غلاما كيسان فوجهه الى عثمان رضى الله عنه واعتقه
وكان كاتبه وحاجبه وولى نيسابور من الحجاج ذكره البخارى في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا
مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم أرهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين

اغرمه الجحاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك
 * السادس امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف امه
 اروى بنت عمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اصغر من النبي عليه الصلاة والسلام
 ويسمى بذي النورين لانه تزوج بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم
 ام كلثوم روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائة حديث وستة واربعون حديثا
 اخرج البخارى منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم
 يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم التاء المثناة
 من فوق وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان
 وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال فى خلافة حتى بيعت جارية بوزنها وفرس
 بمائة الف ونخلة بألف درهم وليس فى الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره * بيان لطائف
 اسناده * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والغنعة * ومنها ان
 رواه كلهم مديون * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض آخر شهاب وعطاء وجران
 * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن ابى اليمان عن شعيب
 عن الزهرى به واخرجه ايضا فى الصوم عن عبدان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى به
 واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن
 زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سلامة عن ابيه ثلاثتهم عن الزهرى به واخرجه
 ابوداود فيه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائى فيه عن ابن
 مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن
 المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب بن ابى حمزة
 عن الزهرى به * بيان اللغات * قوله قافرغ على يديه من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا
 اذا قلبت ما فيه والمعنى ههنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اى
 صبته وتفرغ الظروف اخلاؤها * قوله فمضمض المضمضة تحريك الماء فى الفم وقال النووى
 حقيقة المضمضة وكالها ان يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندوسى من اصحابنا
 ان يدخل اصبعه فى فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة فى المضمضة
 الغرغرة وقدمضى تحقيق الكلام فيها فيما مضى قوله واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء
 والمحدثون الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة
 الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووى الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق
 واستنثر فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى
 وغيره هى الانف وقال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل واتثر واستنثر اذا
 حرك النثرة فى الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اى
 استنشق الماء ثم استخرج ما فى الانف فينثره وقيل هى من تحريك النثرة وهى طرف الانف قلت
 الصواب ما قاله ابن الاعرابى ان المراد من قوله واستنثر الاستنشاق وقال النووى الصواب هو
 الاول وقوله يدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر لا يدل على ماداعه لان المراد من الاستنثار

في هذه الرواية الامتخاط وهوان يمتخط بعد الاستشاق وقال ابن سيدة استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثر الخيشوم وما والاى وتشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه وقال الجوهرى الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثر الشيء انثره وانثره نثرا اذا بدته وانت ناثر والشيء منشور قال والمتوضى يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي الغريبين يستنشق اى يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف **قوله** وجهه الوجه ما يواجهه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا **قوله** ثم مسح برأسه الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين وذ كر ابن جنى ان الجمع ارؤس واءرس على القلب ورؤس وقال ابن السكيت وروس على الحذف وانشد فيوما الى اهلى ويوما اليكم * ويوما احط اخيل من روس الجبال * ورجل اراس ورواسى عظيم الرأس وقال الاصمعى رواس كذلك وقال ابن سيدة فى المخصص واذا قيل رأس فتخفيفه قياس ثابت يقال لرأس الانسان قلة والجمع قلال وقال ابو حاتم وهى القنة والجمع قن والعلاوة وهى حكمة الانسان وقادمه وملطاطه وهامته **قوله** غفرله الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الرأس اى يستره وقال ابن الاثير اصل الغفر التغطية والمغفرة الباس الله الغفر للمذنبين **قوله** بيان الاعراب **قوله** اخبره جلة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** ان جران اصله بأن جران **قوله** مولى عثمان فى محل النصب لانه صفة لجران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتين **قوله** انه رأى عثمان اصله بانه **قوله** دعاباء جلة وقعت حالا بتقدير قد كما فى قوله تعالى (اوجاؤكم حصرت صدورهم) ولفظة رأى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو عثمان **قوله** فافرغ الفاء فيه فاء التفسير **قوله** ثلاث مرار كلام اضافى منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى افرا غائلا ثلاث مرات **قوله** فمضمض الفاء فيه فاء فصحة وتقديره فأخذ الماء منه وادخله فيه فمضمض **قوله** ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى غسلا ثلاث مرات **قوله** ويديه عطف على قوله وجهه والتقدير وغسل يديه **قوله** من توشأ كلمة من موصولة فيها معنى الشرط فى محل الرفع على الابتداء وقوله توشأ جلة وقعت صلة للموصول **قوله** نحو وضوئى كلام اضافى منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توشأ وضوئى وضوئى **قوله** ثم صلى عطف على توشأ **قوله** لا يحدث فيهما نفسه جلة نافية فى محل النصب على انها صفة لركعتين **قوله** غفرله جلة فى محل الرفع على الخبرية **قوله** ما تقدم فى محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من فى قوله من ذنبه للبيان **قوله** بيان المعانى **قوله** دعاباء اى بظرف فيه الماء للوضوء وفى رواية شعيب الآتية قريبا دعابوضوء بفتح الواو وهو اسم للمعد للتوضى وكذا وقع فى رواية مسلم من طريق يونس **قوله** ثلاث مرات وفى بعض النسخ ثلاث مرار **قوله** فمضمض واستنثر وفى رواية الكشميهنى واستنشق بدل قوله واستنثر وثبت الثلاثة فى رواية شعيب الآتية فى باب المضمضة وليس فى طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعد غير طريق يونس عن الزهرى فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضى الله تعالى عنه فان فى احدهما فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفى الآخر

ثم تَمْضُ واستنشق ثلاثاً **قوله** ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لأنها تقتضى الترتيب والمهلة فان قلت
 ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء
 لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح
 ثم اللون **قوله** ويديه الى المرفقين اى كل واحدة كاجاء هكذا مينا في رواية معمر عن الزهرى كما يجىء في
 كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيهما تقديم الينى على اليسرى والتعبير
 في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا **قوله** ثم مسح برأسه وفي الروايتين المذكورتين ثم
 مسح رأسه الجربلاء والفرق بينهما ان فى الاول لا يقتضى استيعاب المسح بخلاف الثانى **قوله** نحو
 وضوئى هذا قال النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها
 غيره وفيه نظر لانه جاء فى رواية البخارى فى الرقاق من طريق المعاذ بن عبد الرحمن عن جرّان
 عن عثمان رضى الله عنه ولفظه من توضع مثل هذا الوضوء وجاء فى رواية مسلم ايضا من طريق
 زيد بن اسلم عن جرّان من توضع مثل وضوئى هذا وجاء فى رواية البخارى من طريق معمر من
 توضع وضوئى هذا على ما يجىء فى الصوم وكذا فى رواية ابى داود من توضع وضوئى هذا
 والتقدير مثل وضوئى وكل واحد من لفظة نحو ومثل من ادات التشبيه والتشبيه لاعموم له
 سواء قال نحو وضوئى هذا او مثل وضوئى فلا يلزم ما ذكره النووى وقال بعضهم فالتعبير بنحو
 من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ليس بشئ لانه ثبت فى اللغة مجىء نحو بمعنى
 مثل يقال هذا نحو ذاك اى مثله **قوله** لا يحدث فيهما اى فى الركعتين قال القاضى عياض
 يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وامام يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد
 وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة
 من لم يحدث نفسه بشئ لان النبى عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم
 صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها
 عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغه قلبه قيل
 ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه والتسلس وان يراد ترك
 العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كي لا تغتر فتسكبر ويقال ان كان
 المراد به ان لا يخطر بباله شئ من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به
 لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر
 دفعها وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله
 يحدث من باب التفعيل وهو يقتضى التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن وامام يهجم من الخطرات
 والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعنى عنه ونقل القاضى عياض عن بعضهم بان المراد من
 لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا وورده النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة
 مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والاخروية
 والحديث محمول على المعلق بالدنيا فقط وقد جاء فى رواية فى هذا الحديث ذكره الحكيم
 الترمذى فى كتاب الصلاة تأليفه لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا ثم دعا اليه
 الاستحباب له انتهى فاذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة كما لفكر فى معانى المتلو

من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لاجهز الجيش وانا في الصلاة او كما قال **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين في مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضي الله تعالى عنه الآخر الذي فيه خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم في الصغائر والكبائر لكان الشيء مع غيره كالشيء لامع غيره فان فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز اجيب بأن قوله خرجت خطايا لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر وقال بعضهم وهو في حق من له كباير وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كباير خفت عنه منها بمقدار مال صاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كباير زاد في حسناته بنظر ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذي ليس له الا صغائر فله كباير ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة اما الذي ليس له الا كباير فله صغائر لان كل كبيرة تحتها صغيرة والا لا يكون كبيرة واما الذي ليس له الا صغائر فله كباير ايضا لان ما فوق الصغيرة التي ليس تحتها صغيرة فهي كباير فافهم **بيان استنباط الاحكام** الاول ان هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ وقد مر الكلام فيه مستوفي وصفة الوضوء على وجوه * الاول فيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بالاخلاق وفيه الافراغ على اليدين معاً وجاء في رواية اخرى افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وهو قدر مشترك بين غسلهما معاً مجموعتين او متفرقتين والفقهاء اختلفوا في ايها افضل * الثاني في المضمضة والاستنشاق وهما ستان في الوضوء وكان عطاء والزهرى وابن ابى ليلى وحاد واسحاق يقولون يعيد اذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء في آخر قوله والزهرى وقتادة وربيعه ويحيى الانصارى ومالك والاوزاعي والشافعي لا يعيد وقال احد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري يعيد ان تركها في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وقال ابن المنذر ويقول احدا قول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضاً وان تركها فوضوء تام وصلاته تامة عمداً تركها او نسياناً لانه لم يسمح فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام امر انما هي فعل فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعله ليست فرضاً وان ما فيها الاغتسال به عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه خرجه ابو داود بسند اجتمع ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ ابى داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعاً اذا توضأت فمضمض واخرجه

الترمذى وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المنتقى وقال البغوى في شرح السنة صحيح وصححه اسناده الطبرى في كتابه تهذيب الآثار والد ولابى في جمعه وابن القطان في آخرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلنا انهما اعرضا عن الصحابى الذى لا يروى عنه غير الواحد وقد احتجاجيا ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لانهم لم يشترطا ما ذكره لذكرهما في كتابهما احاديث جماعة بهذه المثابة منهم المسيب بن حزم وابوقيس بن ابى جازم ومرداس وربيع بن كعب الاسلمى ولئن سلمنا قوله كان لقيط هذا خارجا عما ذكره لرواية جماعة عنه منهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمر بن اوس واما حديث ابن عباس الذى اشار اليه فذكره ابو نعيم الاصبهاني من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه مضموا واستنشقا وقال حديث غريب من حديث ابن جريج ولا علم رواه عنه غير الربيع واخرج البيهقي من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر بالمضمضة والاستنشاق وصححه اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ترفعه المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه وقال الدار قطنى الصواب ابن جريج عن سليمان مرسل وفى لفظ عنده مرفوعاً من توضأ فليضمض وضعفه والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال النووى وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وفى كيفيتهما خسة اوجه * الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا فى الصحيح وغيره * والثانى ان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ورواه على بن ابى طالب عن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل بن حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار والثالث ان يجمع بينهما بغرفة وهوان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند الترمذى وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شئ فى هذا الباب واصح * والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذى اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد وقتيبة قالنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حنيفة قال رأيت عليا رضى الله تعالى عنه توضحا يغسل فيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضمض والاستنشاق بماء واحد بل حكى انه يتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فقلت مدلوله ظاهر اما ذكرناه وهوان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطى عن الشافعى فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفى رواية غيره عنه فى الام يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف ثلاثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع فى كل غرفتين بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه فى الكيفيتين فنص فى الام وهونص مختصر المزمى ان الجمع افضل ونص البويطى ان الفصل افضل ونقله الترمذى عن الشافعى قال النووى قال

صاحب المذهب القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أيضاً أكثر في الأحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب أصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً فأخذ لكل واحدة ماء جديداً وكذا روى عنه أبو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضا بالجمعة والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد أنه محتمل لأنه محتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بماء واحد ويحتمل لا يقوم به حجة أو يرد هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرناه توفيقاً بين الدليلين وقد يقال إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كافي الوجه وقد يقال أنه فعلهما باليد اليمنى رداً على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن أن يقال إن كل ما روى من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز * الوجه الثالث في غسل الوجه وهو فرض بالنص بخلاف وفيه تثليث غسله والاجماع قائم على سنته * الوجه الرابع في غسل اليدين إلى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد بينا حد المرفق وهو أنه موصل الذراع في العضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لأبرة الذراع أو لمجموع عظم رأس العضد مع الأبرة على قولين وبني على ذلك أنه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد أو يستحب فيه قولان أشهرهما وجوبه واختلفوا أيضاً في وجوب ادخال المرفقين في الغسل على قولين فذهبت الأئمة الأربعة كما غزاها ابن هبيرة اليهم والجمهور إلى الوجوب وذهب زفر وأبو بكر بن داود إلى عدم الوجوب ورواه أشهب عن مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب ومنشأ الخلاف من كلمة إلى وقد حتمنا الكلام فيه في الماضي * الوجه الخامس في مسح الرأس والكلام فيه على أنواع * الأول في أن ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الرأس بالمسح لأن اسم الرأس حقيقة في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب أو الندب فيه قولان للعلماء فذهب الشافعي إلى الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك وأحدان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب أبي حنيفة أن الواجب مسح ربع الرأس وقد مر الكلام فيه مبسوطاً في أول كتاب الوضوء * النوع الثاني أن قوله ثم مسح برأسه يقتضي مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحد وقال الشافعي يستحب التثليث لغيرها من الأعضاء وهو مشهور مذهبه وقد وردت أحاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً قالوا وفيها مسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره وقال أبو عبيد القاسم بن سلام لأنهم أحداً من السلف جاء عنه استعمال الثلاث إلا إبراهيم التيمي قلت فيد نظر لأن ابن أبي شيبة حكى ذلك عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاد أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤوسهم ثلاثاً وذكر ابن السكن أيضاً عن مصرف ابن عمرو وردت أحاديث كثيرة بالمسح ثلاثاً في سنن أبي داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن ابن وردان عن جمران وفيه مسح رأسه ثلاثاً وفي سنن ابن ماجه ما يدل على أن سائر وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثاً والرأس داخلة فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد ثنا

الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان وعلياً رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي علل الترمذي وسأل البخاري عن حديث سعيد بن الحارث بن خازجة بن زيد بن ثابت عن زيدان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال الترمذي هو غريب من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع عن رأي عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء وعند الزبير وسعد بن ابي وقاص فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال انشد كمال الله اتعلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما توضأت قال نعم وفي كتاب الطهور لابي عبيد بن سلام وعند طحمة وعلى والزبير وسعد رضي الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه رفعه ومسح برأسه ثلاثاً وسنده صحيح وفي سنن الدار قطني بسنده اليه عن عمر رضي الله عنه ووصف وضوء النبي عليه الصلاة والسلام قال ومسح برأسه ثلاثاً وفي مسند البزار بطريق صحيح عن ابن المثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه باحسن من هذا الاسناد وذكره الطبري في التهذيب وصححه اسناده وفي سنن ابن ماجه بسند لا بأس به عن عائشة وابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً وفي كتاب ابي عبيد عن ابي الورقاء وهو ثقة عند ابن المديني وابن شاهين عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال رأيت النبي عليه السلام يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجه ايضا بسند لا بأس به عن ابي مالك الاشعري كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وفي مسند ابن السكن من حديث مصرف بن عمرو ثم مسح عليه الصلاة والسلام على رأسه ثلاثاً وظاهراً ذنبه ولحيته ورقبته ثلاثاً وفي كتاب الدلائل لثابت بن القاسم السرقسطي بسند لا بأس به من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي رافع مرفوعاً مسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثاً وقال لا يروى عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو وعن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عنه وفي كتاب المفرد لابي داود من حديث علي بن ابي جلة عن ابيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله عنه رأيت النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً وفي الاوسط من حديث انس قال وضأت النبي عليه الصلاة والسلام فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته مرتين او ثلاثاً وقال لم يروه عن ابراهيم ابن ابي عتبة يعني عن انس الاقتادة بن الفضل الرهاوي تفرد به الزبير بن محمد وروى الدار قطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ابوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ الحديث وفيه ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلفه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب

الهداية ولكن بماء واحد وقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن ماجه
 بسند لا بأس به من الربيع توضحاً النبي عليه الصلاة والسلام ومسح على رأسه مرتين وقال الترمذي هو
 حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين * ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن
 زيد ومسح برأسه مرتين وسنده صحيح * النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث مختلفة
 فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم
 ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن ابي شيبة من حديث
 الربيع بدأ بمؤخره ثم رديديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه
 ثم جره الى مؤخره وعند ابن داود يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما وفي لفظ ومسح الرأس
 كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح رأسه وما قبل
 وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة
 يرفعه توضحاً ثلاثاً ثلاثاً وفيه مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى
 مقدمه وبكار ليس به بأس وعند ابن نافع من حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف
 من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند
 ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن فمسح
 باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائي
 عن عائشة رضی الله عنها وصفت وضوءه عليه الصلاة والسلام ووضعت يدها في مقدم رأسها
 ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت يديها بأذنيه ثم مدت على الخدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان
 ابن عمر رضی الله عنهما كان يمسح رأسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط رأسه ثم امرها الى
 مقدم رأسه وفي المحلى صحيحاً عن ابن عمر كان يمسح اليافوخ فقط وفي المصنف ان ابراهيم كان
 يمسح على يافوخه وروى ايضا في المسح ما هو كالغسل ففي سنن ابي داود من حديث ابي اسحاق
 عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس وصف وضوءه على بن ابي
 طالب رضی الله عنه قال وأخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسيل على وجهه
 وفيه ايضا من حديث معاوية مرفوعاً فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها
 على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر وفيه ايضا من حديث ذر بن حبيش انه سمع علياً
 رضی الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ومسح على رأسه حتى
 الماء يقطر وقال ابن الحصار في هذا غسل الرأس بدل مسحه ويرد بهذا على من قال لو كرر المسح لصار
 غسلاً فخرج عن وظيفة الرأس * الوجه السادس في غسل الرجلين والكلاب فيه كالكلاب في اليدين
 وقدم الكلام فيه مبسوطاً في اوائل كتاب الوضوء * الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار
 الماء وهو اجاع من غير كراهة * الحكم الثالث في استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت
 الا في الاوقات المنهية وقالت يفعل كل وقت حتى وقت النهي وقال المالكية ليست هذه من السنن
 وقالت الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركة الظاهر المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي
 التخيئة ونظائره نظر * الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب على امرين * الاول وضوءه على
 النحو المذكور * والثاني صلاته ركعتين عقيب الوصف المذكور في الحديث والمرتب على

مجموع امرين لا يلزم ترتيبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود واحد
جزئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب
المخصوص المترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور *
الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق * السادس فيه الترتيب بين المسنون
والمفروض وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب في المفروض دون المسنون وهو
مذهب مالك واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب
وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب
واختاره ابن المنذر والبيهقي وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وحكاه الدزماري قولا قديما
وعزاها الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه عليه الصلاة والسلام نكس وضوءه
فاطر الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب **ح** وعن
ابراهيم قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير ان فلان قال لا يحدثكم
حديثا ولا آية ما حدثكموه سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه
ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية (ان الذين يكتُمون ما انزلنا
ش **ح** قالت جماعة من الشراح هذا من تعليقات البخاري عن ابراهيم بصيغة التريض وقال ابو نعيم
الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيه ولا ادري هو معقب بحديث ابراهيم بن سعيد عن الزهري نفسه
او اخرجه عن ابراهيم بلا سماع وقال بعضهم وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم
والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع
ان يكونا عند الاويسى ثم وجدت الحديث الثاني عند ابى عوانة في صحيحه من حديث الاويسى المذكور
فصح قلته ما قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد
موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معقب بحديث ابراهيم الاول
فيكون موصولا وبمجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق
واليه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابى عوانة من حديث الاويسى ان يكون موصولا عند
البخاري لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى واما مسلم فقد قال حدثنا زهير حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح به واما الاسماعيلي فاخرجه عن ابن ناجية حدثنا فضيل
ابن سهل وعبيد الله بن سعد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدار قطني ان عثمان
رضي الله عنه رواه عنه ايضا عمرو بن سعيد بن العاصي وابن ابى مليكة وابو علقمة وابو انس وشقيق وسلمة
ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن جرير ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة
عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حجة بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه
عن ابان عن ابيه **ح** بيان رجاله **ح** وهم خمسة * الاول ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث
السابق * الثاني صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في آخر قصة هرقل * الثالث محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي
الخامس جرير بن ابيان **ح** بيان لطائف اسناده **ح** منها ان فيه العنقة وليس فيه صيغة التحديث
ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظ قال ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعين
وهم صالح وابن شهاب وعروة وجرير ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا

اكبر سنا من الزهري* ومنها ان ابراهيم ههنا يروى عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى
 عنه في اول الباب بلا واسطة **قوله** ولكن عروة يحدث استدراك من ابن شهاب وشاربه الى
 ان شيخى ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن
 حمران عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك
 باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج
 البخارى من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخر جديضا من طريق
 هشام بن عروة عن ابيه **﴿ بيان الاعراب والمعاني ﴾ قوله** عن حمران فلما توضأ وفي بعض
 النسخ عن حمران قال فلما توضأ وقوله فلما توضأ عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى
 عثمان دعا بانه فافرج على كفيه الى ان قال ثم غسل رجله الى الكعبين فلما توضأ قال الى آخره
قوله لاحديثكم جواب قسم محذوف **قوله** حديثا نصب على انه مفعول ثان لقوله لاحديثكم
قوله لولا لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمتك اى لولا زيد
 موجود لا كرمتك **قوله** آية مبتدأ وخبره محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في
 موضعه والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا آية في كتاب الله تعالى
 وقال عياض لولا آية هكذا هو بالمد وبالياء المشاة من تحت ورواه الباجى لولا انه بالنون يعنى
 لولا ان معنى ما احديثكم به في كتاب الله تعالى ما احديثكم وفي المطالع قول عثمان رضى الله تعالى عنه
 لولا انه في كتاب الله تعالى بالنون في رواية يحيى وجاعة معه ذكره ابن ماهان في مسلم وعند ابن
 مصعب وابن وهب وآخرين من رواة الموطأ لولا آية وهى رواية الجلودى في مسلم قال مالك
 الآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) وقال عروة في كتاب مسلم (ان الذين يكتُمون) الآية والصواب
 قول عروة يعنى لئلا يشكل الناس فكيف النهى عن الكتمان اوجب عليه التحديث به مخافة الكتمان
قوله ما احديثكموه جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من
 علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم **قوله** يقول جملة في محل
 النصب على الحال **قوله** فيحسن من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاماً بصفته
 وآدابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضأ وكلمة الفاء ههنا بمعنى ثم لان احسان
 الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية وانما موقعها موقع ثم التى
 لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان فى الوضوء والاجادة من محافظة السنن ومراعاة
 الآداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من الغير
 المحسن فيه **قوله** ويصلى الصلاة المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلى هذه الصلوات الخمس **قوله**
 الاغفر له التقدير لا يتوضأ رجل الارجل غفر له فالمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى
 او التقدير لا يتوضأ رجل فى حال الا فى حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال **قوله**
 وبين الصلاة اى التى يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة **قوله** حتى يصلها معناه حتى
 يفرغ منها وقال بعضهم اى يشرع فى الصلاة الثانية قلت هذا معنى فاسد لان قوله ما بينه وبين
 الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع فى الصلاة وبين الفراغ عنها ولما كان المراد الفراغ عنها
 اشار اليه بقوله حتى يصلها ولهذا لم يكتف بقوله بين الصلاة لانه لا معنى عن ذكر حتى يصلها
 لما ذكرنا فان قلت لفظة حتى غاية لماذا قلت لحصل المقدر العامل فى الظرف اذا الغفران لا غاية له

قوله قال عمرو الآية اراد ان الآية في سورة البقرة الى قوله الا لعنوا كاصحاب بعلن من قبلهم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في رواية تعيين الآية فقال من نفسه أراه يريد (أتم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) بيان استنباط الاحكام الأول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد يوعد الذين يكتبون ما انزل الله باللغة والآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فدخل كل من علم علماً عبد الله العباد بمعرفة لزمه من عدم تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه * الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب من الله عليه الغفران ويتقبلها من عبده * الثالث فيه ان ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة اذا توضأ لعبد المسلم خرجت خطاياه ففيه ان الخطايا تخرج من اول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء تقيماً من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن بعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الأشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلاة * الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغائر كما مر فيما مضى وجاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر لا يقال اذا كفر الوضوء فاذى كفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذى كفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كباير لم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجونا ان يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم ص * باب * الاستئثار في الوضوء ش * اي هذا باب في بيان الاستئثار في الوضوء والاستئثار استفعال من النثر بالنون والشاء المثناة والمراد به الاستئثار وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول ص ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش * اي ذكر الاستئثار في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستئثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه فقد اخرج موصولاً في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله بن زيد فقد اخرج موصولاً في باب مسح الرأس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرج موصولاً في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستئثار وكان المصنف أشار بذلك الى ما رواه احمد وابوداود والحاكم من حديثه مرفوعاً استئثروا مرتين بالغتين او ثلاثاً ولا يبي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثاً واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذي اخرج البخاري ذكر الاستئثار

فان في بعض النسخ ذكر واستنشر موضع قوله واستنشق وقوله وكانه اشار بذلك الى ما رواه احمد الى آخره بعيد على ما لا يخفى وحديث ابي داود اخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الخلال عن احمد انه قال في اسناده شيء وذكره الحاكم في الشواهد وابن الجارود في المنتقى وقال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري اذا عد رواة الاستنثار ان يذكر بعد حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث ابي سعيد الخدري من صحيح مسلم وحديث علي بن طالب رضي الله تعالى عنه من صحيح ابن حبان وحديث وائل بن حجر وسنده جيد عند البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وحديث البراء بن عازب وروى في كتاب الحلية لابي نعيم بسند جيد وحديث سلمة بن قيس قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث ابي ثعلبة الخشني رواه كامل ابن طحمة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عنه قال ابواحد الحاكم اخطأ فيه كامل وحديث المقدم بن معدي كرب بسند جيد عند ابي داود قلت لم يظهر لي وجه قوله وكان ينبغي فان البخاري ما التزم بذكر احاديث الباب ولا يخرج كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده **ص** حدثنا عبد الله بن ابي ابراهيم قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضع فليست تنثر ومن استجمر فليوتر **ش** مطابقة الحديث في قوله من توضع فليست تنثر **ب** بيان رجاله **و** هم ستة **ا** الاول عبدان هو لقب ابن عبد الله بن عثمان المروزي **ا** الثاني عبد الله بن المبارك **ا** الثالث يونس بن يزيد الايلي **ا** الرابع محمد بن مسلم الزهري **ا** الخامس ابو ادريس عائدة بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين **ا** السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فالاربعة الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وابو ادريس مر ذكره في كتاب الايمان **ب** بيان لطائف اسناده **و** منها ان فيه التحديث والخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع ومنها ان رواه ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس **ب** بيان من اخره غيره **و** اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي هريرة وابي سعيد كلاهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن اسحق بن منصور عن ابن مهدي وابن ماجه ايضا في حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وداود ابن عبد الله الجعفرى اربعتهم عن مالك به وقال ابن الفلكي رواه كامل بن طحمة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني قال ابواحد الحاكم اخطأ فيه **ب** بيان اعرابه ومعناه **قوله** من توضع كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليست تنثر جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وكذلك قوله ومن استجمر فليوتر **قوله** فليست تنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من التفل تصح مجارى الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روى في رواية عيسى بن طحمة عن ابي هريرة

اخرجها البخارى في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فليتوضأ فليستثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه **قوله** ومن استحمر من الاستحمار وهو مسح محل البول والغائط بالجار وهي
الاجار الصغار ويقال الاستطابة والاستحمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستحمار مختص
بالمسح بالاجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يتأول الاستحمار هنا على اجار الثياب بالجمرو ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا يقال في
هذا الجمرو واستحمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب مرة واحدة لما بعد الاولى وحكي عن مالك
ايضا والظاهر الاول ويقال انما سمي به التمسح بالجار التي هي الاجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه
الاستحمار بالبخور ومنه سميت جوار الحج وهي الحصيات التي يرمى بها **قوله** فليوتر اي فليجعل
الحجارة التي يستنجى بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خسا وقال الكرماني المراد بالابتار ان
يكون عدة المسحات ثلاثا او خسا او فوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق
عليه الابتار هر وباعن ان لا يكون الحديث حجة عليهم على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿بيان
استنباط الاحكام﴾ الاول فيه مطلوبة الاستنثار في الوضوء والاجاع قائم على عدم وجوبه والمستحب
ان يستثر بيده اليسرى وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكي ذلك عن مالك ايضا
لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت السنة في الاستنثار ثلاث مثل الاستنشاق ام لا قلت
قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد ولفظه اذا استثر فليستثر وترا
وقوله وترا يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار وورد في رواية البخارى فليستثر
ثلاثا كاذكرناها ويمكن ان تكون هذه الرواية مينة لتلك الرواية فيكون السنة فيه ان تكون ثلاثا
كالاستنشاق فافهم ﴿الثاني من فسر الاستنثار بالاستنشاق ادعى ان الاستنشاق واجب وقال
النووي فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمله الامر
على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار
هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليل عليه اذ لا
يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحل اكثرهم على الندب واستدلوا بان
غسله باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء قلت الذي اوجبوا الاستنشاق هم احمد واسحق وابو عبيد
وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي
محسنا والحاكم صحيحا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله تعالى فاحاله على الآية
وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد
امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل
ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد
صحيح قلت القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله تعالى الامر المذكور
في آية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل
على وجوبها بمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب
التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهو سنة او مستحبة عند امام هذا
القائل ﴿الثالث فيه مطلوبة الابتار في الاستنجاء قال الكرماني مذهبا ان استيفاء الثلاث واجب

فان حصل الانتقاء فلا زيادة والاوجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع
استحب الايتار وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي
هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد
على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنجاء
ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط فان
قلت تعيين الثلاث من نية عليه الصلاة والسلام عن ان يستنجى باقل من ثلاثة اجمار قلت لمادل حديث
ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حل هذا على ان النهي فيه
كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه
لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانتقاء الحاصل فيه
حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم **ص** باب الاستجمار
وترأ **ش** اى هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقد مر تفسير الاستجمار في الباب
السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق حكمان * احدهما الاستنثار والآخر الاستجمار وترا وكان الباب مقصورا على الحكم
الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة ان يعقد
بابا على الحكم الآخر الذى عقد لقريته ولم يعقد له لان ما فيه حكمان او اكثر ذكر بعضها
تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان يكون المناسبة في الذكر بين الشئين من كل وجه
سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجع فاندفع بهذا كلام من يقول
تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو باب الاستنجاء ومرتبته التقديم على ابواب الوضوء
غير موجه وجواب الكرماني بقوله معظم نظر البخارى الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه
غير مهم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضى ولا هو عذر يقبل
منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء
لتلازمها ويحتمل ان يكون ذلك من دون المصنف **ص** حديثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفيه ثم ليستثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده **ش** مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل ثلاثة على احكام وعقد الترجمة
على الاستجمار الذى هو احدا الاحكام للوجه الذى ذكرناه **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة
وعبد الله بن يوسف بن علي التيسى تقدم ذكره في باب الوحي والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب
حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاى وبنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد
الرحن بن هرم **ص** بيان لطائف اسناده **ص** منها ان فيه التحديث والاخبار والغنة ومنها
ان رواه كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ما قاله البخارى اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنهم **ص** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **ص**
اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن القعني عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين

ابن عيسى البسطامي عن معين بن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق آخر حدثنا نصر بن
على الجهضمي وحامد بن عمر البكر اوى قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن عبدالله بن شقيق عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم فليستشق بمنخريه
من الماء ثم ليستثر وفي لفظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ احدكم
فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيما باتت يده واخرجه ابو
داود ايضا من طريق آخر حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه الترمذي من وجه آخر
حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه النسائي
من وجه آخر أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سلمة عن ابي هريرة ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن ماجه ايضا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم
لا يدري فيم باتت يده واخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا
بشر بن بكير قال حدثني الاوزاعي وحدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا
الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم
من الليل الى آخره مثل لفظ ابن ماجه غير ان في لفظ الطحاوي فانه لا يدري احدكم فيم
باتت يده واخرجه الدار قطنى ايضا باسناد حسن ولفظه اين باتت تطوف يده وفي الاوسط
للطبراني ويسمى قبل ان يدخلها وقال لم يروه عن هشام يعنى عن ابي الزناد الاعبد الله بن يحيى بن
عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولا قال احد من رواه عن ابي الزناد ويسمى الاهشام بن عروة
وفي جامع عبد الله بن وهب المصرى صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري
حيث باتت يده وفي علل ابن ابي حاتم الرازى فليغرف على يده ثلاث غرفات وفي لفظ ثم ليغترف
بيمينه وعند البيهقي اين باتت يده منه وعند ابن عدى من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا فان
غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفي سنن الكجى الكبير حتى يصب عليها
صبه او صبتين وفي لفظ على ما باتت يده وهذا الحديث روى عن جابر وابن عمر رضى الله عنهم
ايضا اما حديث جابر فرواه الدار قطنى من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدار قطنى

ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه او اين طافت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا اسناده حسن وحديث ابى الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** فل يجعل في انفه تقديره فل يجعل في انفه ماء فحذف ماء الذى هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الا كثيرين بحذف ماء وفي رواية ابى ذر فل يجعل في انفه ماء بدون الحذف وكذا اختلفت رواية الموطأ في اسقاطه وذكروا وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابى الزناد والفاء في فل يجعل جواب الشرط اعنى اذا وقال بعض الشارحين ومعنى فل يجعل فليلق قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قولك جعلته كذا اى صيرته **قوله** ثم لينثر على وزن ليفعل من باب الافتعال هكذا رواية ابى ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ثم لينثر بسكون النون وضم الثاء المثناة من باب الثلاثى المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهو طرف الانف في الطهارة وقدم الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله فل يجعل **قوله** ومن استجمر جلة شرطية وقوله فليوتر جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** واذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله فليغسل يده وقوله قبل نصب على الظرف فكلمة ان مصدرية **قوله** في وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وفي رواية الكشميهنى قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء الذى يعد للوضوء وهى رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة في انائه او وضوءه على التردد **قوله** فان احدكم الفاء فيه للتعليل **قوله** اين باتت كلمة اين سؤال عن مكان اذا قلت اين زيد فاما تسأل عن مكانه وانما بنى اما لتضمنه معنى حرف الاستفهام او المجازاة لانك اذا قلت اين زيد فكأنك قلت افي الدار ام في السوق ام في المسجد ام في غيرها واذا قلت اين تجلس اجلس فعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في المسجد اجلس فيه ﴿ بيان المعانى ﴾ **قوله** اذا توضأ معناه اذا اراد ان يتوضأ **قوله** واذا استيقظ عطف على قوله اذا توضأ احدكم قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مرفقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عينة عن ابى الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد انتهى قلت لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين او اكثر بحسب الظاهر فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخارى في كونه حديثا واحدا **قوله** قبل ان يدخلها وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمس بنون التأكيد المشددة وانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في ظهوره حتى يفرغ عليها الحديث ولم يقع هذا الا في رواية

البرزار والرواية التي فيها الخمس ايمن في المراد من الروايات التي فيها الا دخول لان مطلق
 الادخال لا يترتب عليه الكراهة مكن ادخل يده في انا واسع فاغترف منه بآناء صغير من غير ان يلامس يده الماء
قوله فان احدثكم قال اليساوى فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان
 الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعللة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم
 الذي سقط فمات فانه يبعث مليا بعد نهيهم عن تطيبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما **قوله**
 اين بات يده اي من جسده وقال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين بات يده ان اهل الجواز
 كانوا يستنجون بالجارية وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على
 ذلك الموضع النجس او على برة او على قملة او قدر وغير ذلك و قال الباجي ما قاله يستلزم
 الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه و اجيب عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق
 في اليد دون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه
 حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل ينا فيه ما رواه ابن خزيمة وغيره
 من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
 عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في آخره اين بات يده منه واصله في مسلم دون قوله
 منه قال الدارقطني تفر د بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان
 ابن مندة ذكر هذا اللفظ ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة
 قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن
 شعبة عن خالد قال وما أراهما بمحفوظين بهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون
 ونحوه قاله الدارقطني ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول استدلال به اصحابنا ان الاناء يغسل
 من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام امر للقائم من الليل بافراغ
 الماء على يده مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت
 ايديهم تصيب المواضع النجسة فتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط
 وهما اغلظ النجاسات كان اولى واخرى ان تحصل مما هو دونهما من النجاسات ﴿ الثاني استدلال
 به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي
 وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل و آخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل
 بقوله فانه لا يدري اين بات يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لما منع
 في التعليل المنصوص ثبتت السنة لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر
 ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون موجبا واصل الماء الطهارة
 وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه قلت مذهب عامة
 اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتقن
 نجاسة يده وممن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين و ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم
 والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر قال اذا اتبته من النوم فادخل يده
 في الاناء قبل الغسل اعجب الى ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطاء
 ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيدة و اختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن

البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احدى في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليدين من ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء يجزئه ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه او لم يتباعد فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزم غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال اشهب خشية النجاسة وفي الاحكام لابن بريدة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وبه صدر ابن الحلابي في تفريعه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل تغسلان بمجمعتين او متفرقتين ففيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضى الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين وذلك يقتضى الجمع انتهى فان قلت كان ينبغي ان لا يبقى السنية لانهم كانوا يتوضؤون من الاتوار فلذلك امرهم عليه الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وان لم تبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الى اسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبقى حقيقة لان للشارع ولاية الابداد والاعداد فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه * الثالث استدلال بطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من نومه من غير تقييد على ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله ان بات يده والميت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فرما اصاب موضع العذرة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر لليلة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه عليه الصلاة والسلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يأمن من النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة * الرابع ان قوله في الاناء محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز او كبيرة كالحلب ومعه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغما ما بلغ في الاناء ان شاء وهذا الذي ذكره اصحابنا وقال النووي واما اذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفيه او يأخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره قلت لو فرضنا انه عجز عن اخذه بفيه ولم يعتد على طهارة ثوبه

ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله اصحابنا اوسع واحسن * الخامس يستفاد منه ان الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القلتين لوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة * السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسبحي ان شاء الله تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد * السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل ولم يأمر بالرش * الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات * التاسع ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجاع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد نهى عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقات والاما حصل المقصود من التطهير قلت سلمنا ان ملاقاتهما على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لانسلم انه يبقى طاهرا بعد ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس * العاشر فيه استحباب استعمال الكنائيات في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرح به * الحادي عشر ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله في هذه الرواية في وضوءه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة * الثاني عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عند في حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قميصه بنجسه * الثالث عشر قوله فليغسل يده يتناول ما اذا كانت يده مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كان النائم عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ * الرابع عشر ان قوله فان احكم خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صيبا او مجنونا او كافرا فذكر في المعنى ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما ثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء * الخامس عشر فيه اضافة النوم الى ضمير احكم وذلك ليخرج نومه عليه الصلاة والسلام فانه تنام عينه دون قلبه * السادس عشر قوله من نومه يفيد خروج الغفلة

ونحوها * السابع عشر اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد ففهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من يشك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهوما من درى ان بات يده كمن لف عليها خرقة مثالا فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كافي المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك بان ذلك للتعبد فعلى قولهم لا يفرق بين شك ومتيقن * الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم * التاسع عشر قيل فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عينة وفيه بعد جدا * العشرون ما قاله الخفاف من الشافعية ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم **ص** * **باب** * **غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين** **ش** اى هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء **قوله** ولا يمسح على القدمين يعنى اذا كانتا عاريتين قال القشيري فهم البخارى من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان وهو عندى غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسحها الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزئ انما اعتبروا لفظه فقط فقد رتب الوعيد على مسعى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جعده فيه ليظهر المراد ولو استدلل في غسل الرجلين بحديث اذا توضأ المسلم فغسل رجله خرجت كل خطيئة بطشت بها رجلاه فهذا يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب الا ترى ان الرأس الذى فرضها المسح لا ثواب في غسله قلت لادخل في ذلك على البخارى لانه فهم منه ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال ولا يمسح على القدمين فان قلت ما وجد المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الذى قبله للمعنى الذى ذكرناه فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذى قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثني موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فاذا ركننا وقد اذر هقنا العصر فجمعنا نتوضؤ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **ش** مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبي عليه الصلاة والسلام مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين * **بيان رجاله** * وهم خمسة قد ذكرنا كلهم وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قد مر في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح العين المسئلة هو الواضح الشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المججمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وماهك روى بكسر الهاء وقتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدمتا في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بالاتفاق بينه وبينهما الا في الراوى الاول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثانى مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعاني وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا ما لم نذكره هناك **قوله** سافرناها هو رواية كريمة وليس هو بثابت في رواية غيره فظاهره

ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها الى المدينة بل من مكة من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه **قوله** قادر كذا بفتح الكاف اي لحق بنار رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** وقد ارهقنا العصر بفتح الهاء والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابى ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلي وقد ارهقنا بتأنيث الفعل ورفع الصلاة على الفاعلية **قوله** ويل للعقاب من النار قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم والالف واللام في الاعقاب للعهد لان المراد المرئية من ذلك وهذا حجة على من يمسك به في اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول والرأس ليس بمغسول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه انه غسل رجله وهو الميمن لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احدهما من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله تعالى عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على غسل القدمين والله اعلم

ص باب المضمضة في الوضوء **ش** اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين الباين من حيث ان كلامهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الى السكعين على ما يأتى عن قريب فان قلت الى ما يرجع التضمير في قوله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الاصل مصدر يستوي فيه التذكير والتأنيث او يكون تذكير التضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضي الله تعالى عنها ولا حاجة الى التقدير بقولك اي قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن زيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان رضي الله تعالى عنه دعا بوضوء فافرج على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجله ثلاثا ثم قال رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يتوضؤ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه **ش**

مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض **ص** بيان رجاله **ص** وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم

ابن نافع * الثاني شعيب بن ابي حمزة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع عطاء بن يزيد
من الزيادة * الخامس حمران بن ابان والكل قد ذكرنا * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه
التحديث والاحبار بصيغة الجمع والافراد والعنونة * ومنها ان فيه رواية حمص عن حمص وهما
الاولان والبقية مديون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرمانى ولا تفاوت
بينهما اى بين الحديثين الا بزيادة لفظ واستشق ههنا وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤ
نحو وضوئى هذا قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فان هناك دعا باناء وههنا دعا
بوضوء وهناك فافرع على كفيه ثلاث مرار وههنا فافرع على يديه من اناءه وهناك فغسلهما ثم ادخل
وههنا فغسلهما ثلاث مرات وهناك ثم ادخل يمينه في الاناء وههنا في الوضوء وهناك فتمضمض وههنا
ثم تمضمض وهناك ثم غسل رجله وههنا ثم غسل كل رجله وهذه رواية المستملى والحموى وفي رواية
الاصبلى والكشميني ثم غسل كل رجل وفي رواية ابن عسا كر كلتا رجله وهى الرواية التى اعتمدها
صاحب العمدة وفي نسخة كل رجله والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية كل رجله تفيد تميم كل
رجل بالغسل **قوله** غفر الله له هذه رواية المستملى وفي رواية غيره غفر له على بناء المجهول وزاد
مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علمنا يقولون هذا الوضوء اسبع
ما يتوضؤ به احد للصلاة **ص** * **باب** * **غسل الاعقاب** **ش** اى هذا باب في بيان غسل
الاعقاب وهى جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف مثال كبذ وهو العظم المتأخر الذى يمسك
مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كل واحد
منهما حكم من احكام الوضوء **ص** * **وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ**
ش * الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا تعليق اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه بسند
صحيح موصول عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخارى موصولا في التاريخ عن
موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه فان قيل روى عن ابن سيرين
انه ادار الخاتم في اصبعه قيل لعل ذلك حالة اخرى له كان واسعا يدخل الماء برقته اليه * الثاني
مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تحليل
الاصابع وان كان واسعا لاحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعى واحد قال ابن المنذر
وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمر بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة
وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابى شيبة هكذا عن ابى تميم الجشاني وعبد الله
ابن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان جاد يقول في الخاتم اذله قال ابن المنذر ورخص
فيه مالك والاوزاعي وروى ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن ابى رافع
كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ حرك خاتمه وقال البيهقي والاعتقاد في هذا الباب على
الاثر عن على بن رضى الله تعالى عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد
ابن ابى وقاص وفي غريب الحديث لابي قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه قال لرجل يتوضؤ عليك بالمشلة قال يعنى موضع الخاتم من الاصبع قلت بالمشلة بفتح الميم
وسكون النون وفتح الشين المججمة واللام * الثالث قوله وكان ابن سيرين الو او فيه للاستفتاح
وابن سيرين هو محمد بن سيرين من اكابر التابعين وهو كلام اضافتى اسم كان وقوله يغسل موضع
الخاتم جملة في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان الماضى ويغسل المضارع فكيف يجتمعان

قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار **قوله** اذا توضأ يجوز ان تكون اذا للشرط وان تكون للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل والاول اوجه * الرابع وجد دخول هذا في هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو ادار الخاتم وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الاصبع الغسل فقامس الممسوح في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على ما مر وبوب عليه كاسانف **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وكان يربنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويل للاعقاب من النار * بيان رجاله * وهم اربعة * الاول آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وقدم * الثاني شعبة بن الجراح وقد تقدم * الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالطاء المعجمة تابعي ثقة روى له الجماعة * الرابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث والسماع ومنها انه من ربايعات البخاري ومنها ان رواه ما بين خراساني وبصري ومدني * بيان من اخرجه غيره * اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية كلاهما عن وكيع عن شعبة * بيان اللغات * **قوله** المطهرة بكسر الميم وقحها الاداة والفتح اعلى ويجمع على مطاهر وفي الحديث السؤال مطهرة للفم مرضاة للرب **قوله** اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكاله **قوله** للاعقاب جمع عقب وقدم تفسيره مستوفي * بيان الاعراب * **قوله** وكان يمر بنا جلة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسم وقوله يمر بنا جلة في محل نصب على انها خبره **قوله** والناس مبتدأ ويتوضؤون خبره والجملة حال من فاعل كان وهو امان من الاحوال المتداخلة واما من الاحوال المترادفة **قوله** فقال الى آخره قائله ابو هريرة ويروى قال بدون الفاء فان قلت ما وجه اعرابه على الوجهين قلت وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية لانها تفسيرية قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان تقديره الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى آخره وانما قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا ناديا ينادي) ووجه عدم الفاء ان يكون قال حالا من ابي هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا اسبغوا الوضوء **قوله** فان ابا القاسم الفاء للتعليل واما القاسم كنية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** قال جلة في محل الرفع على انها خبران **قوله** ويل للاعقاب من النار مقول القول واعرابه مر غير مرة مع سائر اجائه **ص** باب * غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين **ش** اى هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين لان الباب الاول في غسل الاعقاب وهى من الرجلين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن

رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا أَرَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جَرِيحٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ
 مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ
 عَمَكَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَوَّاهُ الْهَلَالَ وَلَمْ تَهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ
 أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّؤُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا
 الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا
 الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلَّ حَتَّى تَبْعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ شَيْئًا
 مُطَابِقَةً لِلْحَدِيثِ لِلتَّرَجَّةِ فِي قَوْلِهِ وَيَتَوَضَّؤُ فِيهَا فَإِنْ ظَاهَرَهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ
 وَهُمَا فِي نَعْلَيْنِ لِأَن قَوْلَهُ فِيهَا أَيْ فِي النِّعَالِ ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ يَتَوَضَّؤُ وَبِهَذَا يرد على من زعم ليس
 فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وَأَمَّا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ يَتَوَضَّؤُ فِيهَا لِأَن الْأَصْلَ فِي الْوَضُوءِ
 الْغَسْلُ قُلْتُ مَا يَرِيدُ هَذَا مِنَ التَّصْرِيحِ أَقْوَى مِنْ هَذَا وَقَوْلُهُ وَلَنْ فِيهَا يَدِلُّ عَلَى الْغَسْلِ وَلَوْ أَرَادَ الْمَسْحَ
 لَقَالَ عَلَيْهَا وَهَذَا التَّعْلِيلُ يرد عليه قَوْلُهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنَ الْجُمُاعِ
 حَيْثُ ادَّعَى عَدَمَ التَّصْرِيحِ ثُمَّ أَقَامَ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَقَالَ الْأَسْمَعِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النُّعْلَيْنِ
 وَالْوَضُوءِ فِيهِمَا نَظَرَ قُلْتُ وَفِي نَظَرِهِ وَوَجْهُهُ مَاقَرَّرْنَاهُ الْآنَ قَوْلُهُ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النُّعْلَيْنِ
 أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى نَفْيِ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَسَحُوا عَلَى نَعَالِهِمْ ثُمَّ صَلُّوا وَرَوَى
 فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْوَضُوءِ لَكِنْ ضَعُفَهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ وَرَوَى عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَنَعْلَاهُ فِي قَدَمَيْهِ مَسَحَ ظُهُورَ
 نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَزَارُ
 وَرَوَى فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
 وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَضُوءٍ مَتَّوْعًا بِهَلَا فِي وَضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ وَعَنْ حَدِيثِ
 رِفَاعَةَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَخَفِيهِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ عَلَى عَدَمِ الْأَجْزَاءِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى
 أَنَّ الْخَفِيَّ إِذَا تَخَرَّقَ حَتَّى يَبْدُوَ الْقَدَمَانِ أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَجْزِي عَنْهُمَا قَالَ فَكَذَلِكَ النُّعْلَانِ لَأَنَّهُمَا لَا يَغِيْبَانِ
 الْقَدَمَيْنِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ وَلَكِنَّهُ مُنَازَعٌ فِي نَقْلِ الْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورِ قُلْتُ غَيْرُ مُنَازَعٍ فِيهِ
 لِأَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَخَالَفَةَ الْأَقْلِ لَا تُضِرُّ الْأَجْزَاءَ وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ عَدَدُ التَّوَاتُرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَرَوَى
 الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا فَرِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ
 أَبْلَغَكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ لَا بَيَانَ
 رِجَالَهُ وَهُمْ خَمْسَةٌ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا مَا خَلَا عِيْدَ بْنَ جَرِيحٍ كِلَاهُمَا صَغِيرٌ وَالْجَرَجُ وَعَاءٌ يَشْبَهُ الْخُرْجَ
 وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ نَسَبٌ وَقَدْ يَظُنُّ
 أَنَّ هَذَا عَمْدٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَيَانٌ لَطَائِفِ اسْنَادِهِ مِنْهَا أَنَّ كُلَّهُمْ مَدَنِيُونَ وَمِنْهَا أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ
 الْأَقْرَانِ لِأَنَّ عِيْدًا وَسَعِيدًا تَابِعِيَانِ مِنْ طَبَقَةِ وَاحِدَةٍ وَمِنْهَا أَنَّ فِيهِ التَّحْدِيثَ وَالْأَخْبَارَ وَالْعَنْتَةَ
 بَيَانٌ تَعَدُّ مَوْضِعَهُ وَمِنْ أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي اللَّبَاسِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ
 مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي شِمَائِلِهِ

واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس فالنسائي عن كريب عن ابن ادريس عن مالك
وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ بيان اللغات والاعراب ﴾ **قوله** لآتمس من مسست امس
بكسر الماضي وفتح المستقبل مساً ومسيساً وهو الذي اختاره ثعلب في الفصح وفي الصحاح وافعال
ابن القطاع عن ابي عبيدة والمطرزي في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس في مجله وابن السكيت
في كتاب الاصلاح مسست بالكسر ومسست بالفتح وبالكسر افصح وحكاة ايضاً ابن سيده وحكي
ايضاً عن ابن جني امسه اياه عداه الى مفعولين وعن سيديويه قالوا مسست الشيء وفي الجامع للقرظ
ماسسته ايضاً ماسمة ومسسانا ومسسانا بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس مامسته وزعم ابن
درستويه في كتاب تصحيح الفصح ان مسست بالفتح خطأ مما تلحن فيه العامة **قوله** اليمانين تنية
يمان بتخفيف الياء هذا هو الافصح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر
المطرزي في كتابه غرائب اسماء الشعراء عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي قال العرب تقول
في النسبة الى اليمن رجل يمان ويعني ويمن وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان على غير
قياس والقياس يعني وفي المحكم يمان على نادر المعدول والفه عوض عن الياء لانه يدل على ما تدل
عليه الياء ونحوه ذكره في المغرب وفي الصحاح قال سيديويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد قال
امية بن خلف ﴿ يمانيا بطل يشد كيرا ﴾ وينفخ دائماً لهب الشواظ ﴿ وقوم يمانية ويمنون مثل
ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بمعرب واسمه يمن بن قحطان بن عامر
وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد
سمى اليمن قيل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمن الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك
لانها عن يمن الكعبة وقيل سميت بمن بن قحطان وفي الزمري لابن الانباري وقدا يمن ويامن اذا
اتى اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن لينه وهو يعزى لقطرب **قوله** السببية نسبة الى
سبت بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مشاة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ
بالقرظ وقال ابو عمر وكل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت مدبوعة وغير مدبوعة
وقيل السببية التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي المحكم خص بعضهم به جلود البقر
مدبوعة او غير مدبوعة وفي التهذيب الازهرى انما سميت سببية لان شعرها قد سبت عنها اي حلق
وازيل يقال سبت رأسه اذا حلقه وفي النبات لابن حنيفة السبت معرب من سبت وفي الغريبن سميت
سببية لانها نسبت بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودي نسبته الى سوق السبت وقيل
هي سود لا شعر فيها **قوله** اهل من الالهال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي المغرب كل شيء ارتفع صوته
فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهمل ومستهل وقال صاحب
العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى على السننهم لانهم اكثر ما كانوا يحجون
اذا اهل الهال واهلال الهال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال
الصبي تصويته عند ولادته واهل الهال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهلته اذا ابصرته
﴿ واما الاعراب ﴾ **قوله** رأيتك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله تصنع جملة من الفعل
والفاعل في محل النصب على انها مفعول ثان واربعاً مفعول تصنع وكذلك الكلام في رأيتك
الثاني والثالث واما رأيتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله كنت

يحتمل ان يكون تامة او ناقصة وبمكة ظرف لغو او مستقر وقوله اذا في الموضوعين يحتمل ان تكون ناشريتين
 وان تكونا ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس **قوله** اهل يجوز ان يكون
 حالا قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وليس هو الاجزاء اذا الاول واذا الثانى مفسر له ويجوز ان يكون
 اهل جزاء اذا الثانى على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على الشرط **قوله** حتى يكون يوم
 التروية يجوز فى كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان
 وان كانت ناقصة تكون خبر كان قال الكرمانى فان قلت ذكر فى جواب كل واحد من رأيتك
 الاربع فعلا رآه منه فما هو ههنا يعنى فى رأيتك الخامس وكان القياس ان يقول رأيتك لم تهل حتى كان
 يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت
 هذا السؤال لا وجه له وما وجه القياس الذى ذكره **﴿ بيان المعانى ﴾ قوله** اربع اى اربع خصال
قوله لم أرا احدا من اصحابك يصنعها يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن احد غيرك مجتمعة وان كان
 يصنع بعضها وفى بعض النسخ من اصحابنا اى من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وفى بعض
 النسخ ومن اصحابك **قوله** من الاركان اى من اركان الكعبة الاربعة واليمنى الركن اليمانى والركن
 اليمانى الذى فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقى لكونه الى جهة العراق والذى قبله يمانى
 لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانان تغليا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام فان قلت لم لاقالوا الاسودين ويأتى فيه التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك ربما كان
 يشبه على بعض العوام ان فى كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم
 التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمانين **قوله** يلبس بفتح الباء لانه من باب فعل يفعل بكسر العين
 فى الماضى وفتحها فى المستقبل من باب علم يعلم واما الذى بفتح الباء فى الماضى فمضارعه بكسر
 الباء من باب ضرب يضرب فصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثانى اللبس بالفتح وهو اخلط
قوله تصبغ بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال الكرمانى قلت فيه ثلاث لغات ذكرها
 ابن سيدة فى المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه ويصبغه بالكسر عن اللحيانى صبغا وصبغا
 وصبغة واما الصبغة بالكسر فالمرّة من الصبغ وصبغه بالتشديد اى لونه عن ابي حنيفة **قوله** حتى كان
 يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة واختلفوا فى سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردى
 وغيره احدهما لان الناس يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء والثانى انه اليوم
 الذى رأى فيه آدم عليه الصلاة والسلام حواء قلت وفيه قول آخر وهو ان جبريل عليه الصلاة
 والسلام أرى فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سمى بذلك لان ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام أتاه الوحى فى منامه ان يذبح ابنه فتروى فى نفسه من الله تعالى هذا من الشيطان
 فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحى فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواء البيهقى
 فى فضائل الاوقات من رواية الكلبي عن ابي صالح عندهم قال هكذا قال فى هذه الرواية وتروى ابو
 الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلى بذبح ابنه أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام
 فأراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال
 لابراهيم عليهما الصلاة والسلام هل عرفت قال نعم فنم سميت عرفة **قوله** حتى تنبعث به راحلته
 يقال بعث الناقة أثرتها فانبعثت هى وبعثه فانبعث فى السير اى اسرع والمعنى هنا استواؤها قائمة
 وفى الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع فى افعال الحج والراحلة هى المركب من الابل ذكرا

كان اوائى **قوله** ولم تهل انت حتى كان وفي رواية مسلم حتى تكون **قوله** قال عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لانه هو المسئول من جهة عبيد بن جريح **قوله** فاني احب ان اصنع وفي رواية الكشيهي في الباقي فانا احب كالتى قبلها ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول ان فيه مس الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركن الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصص الركنين اليمانيين لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولما ردهما عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام استلمها ايضا ولو بنى الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح به القاضي عياض وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين يمسحهم على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روى عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احدهما ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريح جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سألهم عن ذلك * الثاني في حكم النعال السبتية قال ابو عمر لا أعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكى عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك الماشي بين المقابر الق سبتيتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال حكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الق سبتيتك لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبتته الله تعالى * الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صبغ ولم يقل انه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحية واحتج بانه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحية بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكرا ايضا في حديث آخر احتجاجه به بانه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكانا اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضى الله تعالى عنه * الرابع فيه حكم الاهلال واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل لا استقبال ذى الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته وبه قال مالك واحد وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بعض الشراح وهو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنا خفيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجبت لا اختلاف اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في اهلال رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اوجب فقال انى لا علم الناس بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة

فن معنا هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام حاجاً فلما صلى في مسجده بنى الخليفة
 ركعتيه واجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب
 فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه
 حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته
 ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام
 فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء واما الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته
 واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ
 من ركعتيه واخرج الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم
 مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 الوجه الذي منه جاء الاختلاف وان اهل الال النبي عليه الصلاة والسلام الذي ابتداء بالحج ودخل
 به فيه كان في مصلاه فهذا نأخذ فينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما
 كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي
 هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولاً عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
 بنى الخليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام
 من البيداء لاحرام النبي عليه الصلاة والسلام واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم
 في ذلك آخرون واراد بهم الاثمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذى الخليفة
 وفي شرح الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة
 ان يكون اهلا له عقب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشى وحين كان
 يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال عياض جاء في رواية اهل رسول الله عليه
 الصلاة والسلام اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حتى تتبعته به
 ناقته وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوي اجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب
 الاحرام من البيداء وحاصله لان سلم ان احرامه عليه الصلاة والسلام من البيداء يدل على استحباب ذلك
 وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لالقصده ان الاحرام
 منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه الصلاة والسلام في حجه في مواضع لالفضل قصده
 ومن ذلك نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشى انما هو منزل نزله رسول الله
 عليه الصلاة والسلام فلما حصب رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون
 احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احرام من
 البيداء وقالوا ما احرام الامن المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن
 وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال يبدأ كم هذه
 التي تكذبون على رسول الله عليه الصلاة والسلام انه اهل منها ما اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام
 الامن عند المسجد يعني مسجد ذى الخليفة اخرج الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن
 مسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا فان قلت كيف يجوز
 لابن عمر ان يطلق الكذب على الصحابة قلت الكذب يحى بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد

الصواب كما ان ضد الكذب الصدق واقترا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذي يقوله كذب
 والمخطئ لا يعلم ولا يظن به انه كان ينسب الصحابة الى الكذب قال الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف
 بين ابن عباس الوجه الذي جاء منه الاختلاف كما ذكرنا آنفا **ص** باب ***** التيمن في الوضوء
 والغسل **ش** اى هذا باب في بيان التيمن في الوضوء هو الاخذ باليمين والمناسبة بين الابواب ظاهرة
 من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذي قبله
 لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال
 حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال النبي عليه الصلاة والسلام لهن في غسل ابنته
 ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله بيمينها لان
 الامر بالتيمن في التغسيل والتوضئة كليهما مستفاد من عموم اللفظ ***** بيان رجاله ***** وهم خمسة *****
 الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكر ***** الثاني اسمعيل هو ابن عليه وقدم ***** الثالث خالد الحذاء وقد
 مضى ***** الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين ***** الخامس ام عطية بنت كعب
 ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسبية بضم النون وقبح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وقبح
 الباء الموحدة وفي آخره هاء وحكى قبح النون مع كسر السين يعنى يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد
 في اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوى الجرحى وتعزوم مع رسول الله عليه الصلاة
 والسلام غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان على رضى الله تعالى عنه يقبل عندها وكانت تنف
 ابطة بورسة لها اربعون حديثا اتفقوا على سبعة اوستة وللبخارى حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة ***** بيان
 لطائف اسناده ***** منها ان رواه كلهم بـ **ص** مريون ***** ومنها ان فيه التحدث والعنف ***** ومنها ان فيه رواية
 التابعة عن الصحابة ***** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ***** اخرجه البخارى ايضا في الجنازة
 عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي وعن حامد بن عمر عن جاد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث
 الثقفي اتم واخرجه مسلم والنسائي جميعا فيه عن قتيبة عن جاد بن زيد به واخرجه ابن ماجه عن
 ابى بكر بن ابى شيبة عن الثقفي به ***** بيان المعاني ***** قوله لهن اى لام عطية ولمن معها قوله في
 غسل ابنته اى في صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها اسماء بنت عميس وصفية
 بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله عليه السلام في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم
 انها زينت رسول الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وماتت في السنة الثانية ولما نقل
 القاضي عياض عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح مسلم في روايته
 وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم وذكر المنذرى في حواشيه ان ام كلثوم
 توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدر غائب وغلط في ذلك فتلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال عليه
 الصلاة والسلام دفن البنات من المكرمات والعجب من الكرماني انه يقول قال النووي في تهذيب الاسماء
 ان المغسول اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به فكأنه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى النووي
***** بيان استنباط الاحكام ***** الاول استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله
 ومواضع الوضوء منها وقال النووي عن ابى حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح ففي كتبنا
 مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يعمض ولا
 يستشق لان اخراج الماء من فيه متعذر وهل يتوضؤ في الغسلة الاولى او الثانية او فيها فيه

خلاف للملكية حكاه القرطبي * الثاني استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات
وبه تشعر ترجمة البخاري وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالا استحباب قال اكثر
العلماء وقال ابن حزم ولا بد من البدء بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال
ابو قلابة يبدأ بالرأس ثم بالحية ثم بالميامن * الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الا يرى قوله عليه
الصلاة والسلام حاكيا عن ربه وكتايبه يمين وقال تعالى (فاما من اوتى كتابه يمينه) وهم اهل الجنة
ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن
مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه التين في
تعله وترجله وطهوره في شأنه كله ش * فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجابه عليه
الصلاة والسلام في شأنه كله وهو بمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والغسل
والتغسيل وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة * بيان رجاله * وهم ستة * الاول حفص
ابن عمر الحوضي البصري الثبت الحجة قال احمد لا يؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين
وماثين بالبصرة وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن مفرقا بجماعات * الثاني شعبة
ابن الحجاج وقدم ذكره * الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بالنصغير من ثقة شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سليمان
ابن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه * الخامس
مسروق بن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد بنت مسروقا فسمى ابنه عائشة فكنى بابي عائشة وقدم
في باب علامات المنافق * والسادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها * بيان لطائف اسناده *
منها ان فيه التحديث والخبار * والعنونة ومنها ان رواه ماين بصري وكوفي * ومنها ان فيه رواية
الابن عن الاب * ومنها ان فيه كبيرين قرنين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة * ومنها ان فيه كبيرين
قرنين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وحجاج بن المنهال وفي
الاطعمة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك خستهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه به واخرجه
مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وعن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن
اشعث به واخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمرو سلمة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به واخرجه
الترمذي في آخر الصلاة عن هناد بن السري عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الشمائل
عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبد الله
عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه
في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به * بيان اللغات *
قوله يعجبه من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجيب الامر الذي يعجب منه وكذلك
العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك العجوبة وعجبت من كذا وتعجب منه واستعجبت
بمعنى والمصدر العجب بفتح العين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان
بنفسه فهو معجب بفتح الجيم برأيه وبنفسه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب

قوله التين هو الاخذ باليمين في الاشياء قوله تعله اي في لبسه النعل وهي التي تلبس في المشي تسمى
الآن تأسومة قاله ابن الاثير وهي مؤنثة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست النعل وانتعلت الخليل
بالمهمزة ومنه الحديث ان غسان نعل خيلها وفي روايات البخاري كلها في تعله بفتح التاء المشددة من فوق
وقح النون وتشديد العين وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبدالحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين
وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات نعليه بالثنية وقال النووي وهما
صحيحان ولم يرف في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة قوله وترجله
اي في تمشيطه الشعر وهو تسريحه وهو اعم من ان يكون في الرأس او في اللحية وقال بعضهم وهو
تسريحه ودهنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة كذلك
وفي المغرب للمطرزي رجل شعره اي ارسله بالرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال
شعر رجل ورجل وهو السبوطه والجمودة وقد رجل رجلاً ورجله هو ورجل رجل الشعر
ورجل وجههما ارجال ورجال ذكره ابن سيدة في المحكم فانظر هل ترى شيئاً في هذه المواد يدل على
الدهن والرجل بكسر الميم المشط وكذلك المدرج بالكسر ذكره في الغريين قوله وطهوره قال
الكرماني هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لانسلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمعي واما
حاتم السجستاني والازهرى وآخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر والماء
الذي يطهر به وقال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما والفرق المذكور نقله ابن الانباري عن جماعة
من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله في شأنه
الشان هو الحال والخطب واصله الشأن بالمهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفاء لكثرة
استعماله والشان ايضا واحد الشؤون وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها جئى الدموع * بيان
الاعراب * قوله يعجبه فعل ومفعول والتين فاعله والجملة في محل نصب على انها خبر كان قوله في
تعله في محل نصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التين حال كونه
لابسا النعل ويجوز ان يكون من التين اي يعجبه التين حال كون التين في تعله قوله وترجله
عطف على تعله وطهوره عطف على ترجله قوله في شأنه بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل
الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي متقاضيا له بوجه ما
وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيل
لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث
كونه دالاعليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما والعجب من الكرماني حيث نفى كونه بدل الاشتمال
لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وهما الشرط منتف ثم يقول ما قولك
فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وهما الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى آخره
ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاني زيد غلامه او جاره ولقيت زيدا
اخاه ولا شك في كونهما بدل الغلط ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه
لا يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط
والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وانما يقع بدل البداء
في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وبدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني

وبدل الصرف وهو بدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فيسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تعتمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تدارك به ذكر المقصود فن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت وفي شأنه باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان تقدر الواو في الرواية الخالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شأنه كله بدون الواو متعلق بـ يعجبه لا بالـتين اي يعجبه في شأنه كله التين في تنعله الى آخره لا يترك ذلك سفر او لا حضر او لا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجابه التين في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التين في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشأن بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطبي في قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر التعلل لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبديل الكل من الكل قلت هذا لم يتأمل كلام الطبي لان كلامه ليس على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب التين في شأنه كله في تنعله وترجله لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطبي في شرحه بهذه العبارة اقول قوله في ظهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله انما بدأ فيها بذكر الظهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وثني بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثالث بالتعلل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبديل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطبي على رواية مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الى آخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكأنه ظن ان كلام الطبي من الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخراً كما هي رواية البخاري هنا ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر

﴿ بيان المعاني ﴾ قوله التين لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قوله في تنعله الى آخره زاد ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه وفي رواية للبخاري ايضا عن شعبة ما استطاع فنه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تأكيد لقوله في شأنه فان قلت ما وجه التأكيد وقد استحب التيامن في بعض الافعال كدخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص او يحتمله فسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر وقال الشيخ محي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود

وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتناع والاستنجاء وخلع الثوب والسر او يل والخف وما شبه ذلك فيستحب التيامن فيه ويقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هي اماتروك واما غير مقصودة * بيان استنباط الاحكام * الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقدمر في معنى الحديث السابق * الثاني فيه استحباب البداء بشق الرأس الايمن في التزجل والغسل والخلق فان قلت هو من باب الازالة فكان ينبغي ان يبدأ بالايسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل * الثالث فيه استحباب البداية في التنعل والتخف كذلك * الرابع فيه استحباب البداء باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا على ان لاعادة على من بدأ بيساره في وضوءه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انهما قال لا تبالي بأي بدأت زاد الدار قطني ابا هريرة ونقل المرتضى الشيعي عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى الغلط فكأنه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه والمراد من قوله العلماء اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمراني في البيان والبند نجى في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد في نسبتها القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغنى قال لانعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأ تم فابدوا بيمينا منكم وفي اكثر طرقه بايا منكم جمع ايمن اذا لبستم واذا توضأتم قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذان والكفان والحدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين ومما روى في هذا الباب عن ابن عمر قال خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وقال سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان انس يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين **ص**

* باب * التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ش * اي هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضؤه قوله اذا حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما يأتي الابلجر الثقيل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وههنا طلب الماء لاجل الوضوء **ص**

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ش * مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس الماء وفي قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم ذكره في كتاب التيمم قوله حضرت الصبح القياس حضر الصبح لانه مذكر والتأنيث باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التاء على صيغة المجهول قوله فنزل التيمم اي فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله

ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس انه يتوضؤوا منه قال رأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم **ش ص** وجه مطابقته للترجمة ما ذكرناه **بيان رجاله** وهم اربعة **فذكر**واكلهم وهو من ربايعات البخارى وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه الحديث والاخبار والعنونة * ومنها ان رواه ما بين تيمسى ومدنى وبصرى فعبده الله بن يوسف شامى نزل تيمس بلدة بساحل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحق مديان وانس بن مالك يعد من اهل البصرة ومنها ان اسناده قريب الى النبي عليه الصلاة والسلام **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخرجه البخارى** ايضا في علامات النبوة عن القعبي واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن وعن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذى في المناقب عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائى في الطهارة عن قتيبة خستهم عنه به وقال الترمذى حديث حسن صحيح **بيان لغاته** واحرابه **حانت** بالحاء المهملة اى قرب وقت صلاة العصر وزاد قتادة وهو بازوراء وهو سوق بالمدينة قوله فالتمس الناس الطلب قوله الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضؤ به وكذا قوله فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوضوء بالفتح قوله ينبع فيه ثلاث لغات ضم الباء الموحدة وكسر هاو ففتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله من بين اصابعه جمع اصبع فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة **واما الاعراب** قوله رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله وحانت الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله فلم يجدوه بالضمير المنصوب رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح من الرواية فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصيغة المجهول قوله في ذلك الاناء متعلق بقوله فوضع ويده منصوب به قوله ان يتوضؤوا اى بأن يتوضؤوا وان مصدرية اى بالتوضؤ منه اى من ذلك الاناء قوله قال الضمير فيه يرجع الى انس رضى الله تعالى عنه قوله ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى هو فيه الذى يرجع الى الماء وهى فى محل نصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالا تأتى بلاواو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لرأيت قلت قد قلت لك ان رأيت هنا بمعنى ابصرت فلا تقتضى الامفعولا واحدا قوله حتى توضؤوا قال الكرمانى حتى للتدرج ومن للبيان اى توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووى ان من فى من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ قل ما يقع فى فصيح الكلام قلت حتى ههنا حرف ابتداء يعنى حرف يبتدئ بعده جملة اى تستأنف فتكون اسمية او فعلية والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا ومثال الاسمية قول جرير **فازالت القتلى تجم دماؤها** * بد جملة حتى ماء بد جملة اشكل **ومثال الفعلية** التى فعلها ماضى حتى عفوا وحتى توضؤوا ومثال الفعلية التى فعلها مضارع حتى يقول الرسول فى قراءة نافع قوله من للبيان قلت انما يكون من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام ههنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤوا

فتوضؤوا حتى توضحوا من عند آخرهم على ان من التى للبيان كثير اما يقع بعدما ومهما لا فراط ابهامهما نحو
 (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها * ومهما تأتبه من آية) ومع هذا انك تقوم مجئ من لبيان
 الجنس والظاهر ان من ههنا للغاية والمعنى توضؤا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على
 ان من تأتى على خمسة عشر وجها والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها
 راجعة اليها ولم أجد في هذه المعاني الخمسة عشر مجئ من بمعنى الى وادعى الكرماني انها لغة قوم
 ولم يبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعمل بمعنى الى في كون كل منهما للغاية لان من للابتداء والى
 لانتهاى للغاية يجوز ذلك لان الحروف تنوب بعضها عن بعض والمراد بالغة في قولهم ابتداء للغاية
 وانتهاء للغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء للغاية وانتهاء للغاية فيكون معنى الحديث حتى توضؤوا
 وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضى
 العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسى فالعموم من اين يأتى قلت عندها
 تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كائنه قال حتى توضؤا الذين هم في آخرهم وانس رضى الله
 تعالى عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل
 في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام غير داخل والجمهور على انه داخل ﴿ بيان المعاني ﴾
 قوله فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وفي بعض الروايات فأتى بقدر حراح وفي بعضها
 زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها ميسرة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من
 القوم فجاء بقدر من ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فقل له وامر الناس وكانوا
 خمس عشر ومائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلاثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها
 سبعين قوله ينبع من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه
 كأمثال العيون وفي بعضها سكب ماء في ركوة ووضع اصبعه وبسطها وغسلها في الماء وهذه المعجزة
 اعظم من تفجير الحجر بالماء وقال المزني ينبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه الصلاة والسلام
 حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجرة وليس بمعهود ان يتفجر من
 بين الاصابع وقال غيره وامان لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذه
 القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجهم الغفير عن الكافة متصلا عن حدث بها من جملة
 الصحابة واخبارهم ذلك كان في موطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين وجمع العساكر ولم يرو
 واحد من الصحابة مخالفة للراوى فيما رواه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم رأوه كما رآه فسكوت الساكت منهم
 كنطق الناطق منهم اذ هم المترهون عن السكوت على الباطل والمداينة في كذب وليس هناك رغبة
 ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة والسلام وفيه رد على ابن
 بطل حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يروا لامن طريق
 انس رضى الله تعالى عنه وذلك والله تعالى اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلوف في السند ﴿ بيان
 استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتنظر قبل دخول الوقت لان النبي عليه الصلاة
 والسلام لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطل ان اجماع الامة على انه ان توضؤا
 قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون ﴿ الثاني
 ان فيه دليلا على وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في ماء فضل عن وضوءه ﴾ الثالث فيه دليل

على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت * الرابع يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب * الخامس فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة * السادس استنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لانه لما اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالماء لم يكن احدا حق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه انما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوءه * ص * باب * الماء الذي يغسل به شعر الانسان ش * اى هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر بنى آدم والمناسبة بين البايين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يكتفى للوضوء الا بالماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذي يغسل به طاهر فعلم ان في كل من البايين اشتمال على حكم الماء الطاهر * ص * وكان عطاء لا يرى به بأسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال ش * هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي يخلق بئى ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح قوله ان يتخذ بفتح ان بدلا من الضمير المجرور في به كافي قوله مررت به المسكين اى لا يرى بأسا بتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرفة والغلط ويروى عن عطاء انه نجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخارى بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه ظاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لادم فيها كالقرون والعظام والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الادعي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالاك واحد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحادود داود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المذهب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والا وزاعى واليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادعي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن القاسم الانما طى عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجمل يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي عليه الصلاة والسلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسمعي في الشعر خلاف فان عطاء يروى عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخارى بما روى عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظر ثم قال ورأى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحية ثم جعلها في فيه فقال له مه اترد الميتة الى فيك فاما شعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد اخترق بعض الشافعية وكان ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجهان وحاشا شعر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارته فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي

انما قسم النبي عليه الصلاة والسلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الذي أخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما ورد عليهم شعر النبي عليه الصلاة والسلام اولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في بوله ودمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتهما فيها وزعم نجاستها بالاتفاق قلت بالغزالي من هفوات حتى في تعلقات النبي عليه الصلاة والسلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابوطيبة الجمام وغلان من قريش جهم النبي عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن الزبير شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام ورواه البرار والطبراني والحاكم والبيهقي وابونعيم في الحلية وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابونعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل به رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لها حرم الله بدك على النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي عليه الصلاة والسلام حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساويا للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول بذلك الا جاهل غبي وابن مرتبه من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل في تميز النبي عليه الصلاة والسلام من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صماء **ص** وسؤر الكلاب وممرها في المسجد **ص** وسؤر الكلب بالجر عطف على قوله الماء والتقدير وباب سؤر الكلاب يعني ما حكمه وفي بعض النسخ جمعها في موضع واحد وفي بعضها ذكرها كلها بعد قوله وممرها في المسجد وفي بعضها ساقط وقصد البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤر الكلب وقال الاسماعيلي اري ابا عبد الله عنى نحو تطهير الكلب حيوا اباح سؤره بما ذكره من هذه الاخبار وهي لعمرى صحيحة الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا والسؤر بالهمزة بقية الماء التي يبقها الشارب وقال ثعلب هو ما بقي من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامه لا تهمزه وترك الهمزة ليس بخطأ ولكن الهمزة افصح واعرف وفي الواعي السؤر والسأر البقية من الشئ وقال ابو هلال العسكري في كتاب البقايا هو ما بقي في الاناء من الشراب بعدما شرب يقال منه أسأر اسأرا وهو مسؤر وجاء سأسر بالتشديد في المبالغة **ص** وقال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به **ص** قول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الازاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله ولغ اى الكلب والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا ولغ ماض من الولغ وهو من الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا او كثيرا قاله المطرزي وقال مكى في شرحه فان كان غير مائع قبل لعقه ولحسه قال المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحسه فان كان فيه شئ يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لقطع بلسانه شرب فيه اولم يشرب كان فيه ماء اولم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرا بنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ بلغ ولغا

وولغانا وولغ وولغا وولغانا وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وقال
 ابن جنى الولغ في الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزي انه يقال
 ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرهما وقال ابن القطاع سكن
 بعضهم اللام فقال ولغ قوله ليس له اي لمن اراد ان يتوضأ قوله وضوء بفتح الواو اي الماء
 الذي يتوضأ به قوله غيره اي غير ما ولغ فيه فيجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وقوله
 يتوضأ جواب الشرط قوله به اي بالماء وفي بعض النسخ بها فيؤول الاء بالمطهرة او الادوة فالمعنى
 يتوضأ بالماء الذي فيها **ص** وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله عز وجل (فلم تجدوا ماء
 فقيموا ضعيفا طيبا) وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم **ش** سفيان هذا هو
 الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقبيه بقوله فذكرت ذلك
 لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان
 ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري قوله هذا الفقه بعينه اراد ان الحكم
 بأنه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) لان قوله ماء نكرة في سياق النفي فتم
 ولا تخص الا بدليل وسمى الثوري الاخذ بدلالة العموم فقها فان قلت لما كان الاستدلال
 بالعموم فقها وكان مذكورا في القرآن فلم قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة ولم رأى التيمم بعد
 الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالة اول وجود معارض له اما من القرآن او غير
 ذلك فلذلك قال يتوضأ به ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه كالمعدوم وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى
 ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعاً قلت لان سلم ذلك فان في هذا الموضع لا يشترط الترتيب
 بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او آخره قوله فلم تجدوا ماء هذا نص القرآن ووقع في
 رواية ابي الحسن القاسبي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى (فان لم تجدوا ماء)
 وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري وقال القاسبي قد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل
 القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه
 بالمعنى قلت لا يصح هذا اصلاً لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو او وقع غلطا **ص**
 حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثني اسرايل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر
 النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انيس او من قبل اهل انيس فقال لان تكون عندي
 شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها **ش** الكلام فيه من وجوه * الاول في رجاله
 وهم خمسة * الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد روى عنه
 مسلم والاربعة بواسطة مات في سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة مالك بن اسماعيل
 سواء * الثاني اسرايل بن يونس وقد تقدم * الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة
 الحافظ مات سنة اثنتين واربعين ومائة * الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم * الخامس عبيدة بفتح
 العين وكسر الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمي بفتح السين وسكون
 اللام المرادى الكوفي اسلم في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يلق وقال العجلي هو كوفي
 تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور وقال سفيان
 ابن عيينة كان عبيدة يوازي شريحاً في العلم والقضاء وقال ابن نمير كان شريح اذا شك عليه الامر

كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث * الثاني في لطائف اسناده
منها ان رواه ما بين بصرى وكوفي * ومنها ان فيه التحديث والعننة والقول * ومنها ان فيه رواية
التابعي عن التابعي * الثالث اخرجه الاسمعيلى وفي رايته احب الى من كل صفراء وبيضاء * الرابع
في معناه واعرابه قوله عندنا من شعر النبي عليه الصلاة والسلام اى عندنا شئ من شعره ويحتمل
ان تكون من التبعيض والتقدير بعض شعر النبي عليه الصلاة والسلام فيكون بعض مبتداً وقوله عندنا
خبره ويجوز ان يكون المبتداً محذوفاً اى عندنا شئ من شعر النبي عليه الصلاة والسلام او عندنا من شعر النبي
عليه السلام شئ قوله اصنناه من قبل انس اى حصل لنا من جهة انس بن مالك رضى الله عنه وقوله
اول التشكيك قوله لان تكون اللام فيه لام الابتداء لئلا كيدوا ان مصدرية وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة
والتقدير كون شعرة عندى من شعر النبي عليه الصلاة والسلام احب الى من الدنيا وما فيها من متاعها
* الخامس في حكم المستنبط منه وهوانه لما جاز اتخاذ شعر النبي عليه الصلاة والسلام والتبرك به
لطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضى الله عنه جعل في
قلنسوته من شعر رسول الله عليه السلام فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر بركته فسقطت عنه يوم
اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة فقال انى لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان تقع
بايدى المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان البخارى استدله على ان الشعر طاهر
والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهراً فلما الذى يغسل
به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخارى في الماء الذى يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر
مطابقاً للترجمة ودليلاً لما ادعاه ثم ذكر حديثاً آخر مرفوعاً على ما يأتى الآن **ص** حدثنا
محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن عوف عن ابن سيرين عن انس رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره
ش هذا هو الدليل الثانى لما ادعاه البخارى من طهارة الشعر وطهارة الماء الذى يغسل به
المطابق للترجمة الاولى وهى قوله طهارة الماء الذى يغسل به شعر الانسان * بيان رجاله *
وهم سبعة * الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم * الثانى سعيد بن سليمان الضبي البرار ابو عثمان
سعدويه الحافظ الواسطى روى عنه البخارى وابوداود حج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين
وما تين عن مائة سنة * الثالث عباد بتشديد الباء الموحدة هو ابن العوام الواسطى ابو سهل مات سنة
خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن اجدانه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشبع فأخذه
هارون فحبسه زماناً ثم خلى عنه واقام ببغداد * الرابع ابن عوف بفتح العين المهملة وفي آخره نون
هو عبد الله بن عوف تابعى سيدقراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب
مبلغ * الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره * السادس انس بن مالك رضى الله عنه * السابع
ابو طلحة الانصارى زوج ام سليم والد انس رضى الله عنه واسم ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود
النجارى شهد العقبة وبدر واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مات بالمدينة
سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان * بيان لطائف اسناده * ومنها ان فيه التحديث
والعننة * ومنها ان رواه ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى * ومنها ان فيه رواية
تابعى عن تابعى فالاول عبد الله بن عوف وفي مسلم والنسائى عبد الله بن عوف بن امير مصر وليس

في الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل
سمع من ابن عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس
بيان من اخرجه غيره لم يخرج له احد من الستة غيره بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه
هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
امر الخلاق فخلق رأسه ودفع الى ابي طحمة الشق الايمن ثم خلق الشق الآخر فامر ان يقسمه بين الناس
ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحرسكه
ناول الخلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طحمة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طحمة
فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث غير هشام انه قسم الايمن فين يديه وفي لفظ
فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طحمة فان قلت في هذه
الروايات تناقض ظاهر قلت لاتناقض بل يجمع بينهما بانه ناول ابا طحمة كلاما من الشقين فاما الايمن
فوزعه ابو طحمة بأمره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بأمره عليه الصلاة والسلام
ايضا زاد احد في رواية له يجعله في طبها * بيان استنباط الاحكام * من الاحاديث المذكورة * الاول
ان فيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهبة * الثاني المواساة لا تستلزم المساواة * الثالث فيه تنفيل
من يتولى التفرقة على غيره * الرابع فيه ان خلق الرأس سنة او مستحبة اقتداء بفعله عليه الصلاة
والسلام * الخامس ان الشعر طاهر * السادس ان فيه التبرك بشعر النبي عليه الصلاة والسلام *
السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الخالق لرسول الله عليه الصلاة والسلام
قلت اختلفوا فيه قيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة ايضا وقيل
معمر بن عبدالله وهو الصحيح وكان خراش هو الخالق بالحديبية * ص * حدثنا عبدالله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغمسه سبعة * ش * لما ذكر البخاري في هذا الباب
حكيمين ثانيهما في سوء الكلب أتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة * بيان
رجاله * وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها
النون واسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج اسمه عبدالرحمن بن هرمز * بيان لطائف اسناده *
منها ان فيه الحديث والاخبار والعنة ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء * ومنها ان رواه ما بين تيسر
ومدني * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري هنا عن عبدالله بن يوسف
واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداد فيه ايضا عن الحارث بن مسكين
عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ايضا عن محمد بن
يحيى عن روح بن عباد خستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابن رزين وابي
صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اداء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسله مرة
واحدة واخرجه ابوداد في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبدالله
الغبري عن معمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعاه سواء وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال
ابوداد ذكر الهمر موقوف وقال البيهقي مدرج * بيان المعاني * قوله اذا شرب الكلب كذا هو

في الموطأ والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة وقال
الكرماني ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب من شربنا كما يقال في شربنا ويقال ولغ شربنا
ايضا قلت الشارع اوضح الفصحاء وروى عنه شرب وولغ لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى هذا التكلف
فان قلت الشرب اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه قلت لانسلم عدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له
دلالة على العام اللازم كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهومه
وكذاله دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى الانسان لازماله فعلى
هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن عبد البر ان لفظة شرب لم يروه الامالك
وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابو خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ
اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقدرناه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب
وروى ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه
ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطأ له من طريق ابي على الحنفي **بيان**
استنباط الاحكام **الاول** فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس
فالاول منتف فتعين الثاني فان قلت استدلل البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم
الثاني وهو سؤر الكلب بالاثري الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدلل بهذا الحديث المرفوع فاوجه
دلالة هذا على ما ادعاه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من ينصره ويتغالي
فيه بان سؤر الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغه امر تعبدى فلا يدل على نجاسته
قلت هذا بعيد جدا لان دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكره على انا ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون
الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون للتعبد ولكنه رجح الاول مارواه مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرات ولو كان سؤره طاهرا لما امر باراقته والذي قالوه نصرة للبخاري يعين
مانذكر عن المالكية فان قلت من قال ان البخاري ذهب الى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر
البخاري اربعة احاديث في الكلب وغرضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره اقول كلام
ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس في هذا الباب مسألتين
اوليهما الماء الذي يغسل به الشعر والثانية سؤر الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه انه قال في المسألة
الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب **الثاني** فيه نجاسة
الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم
اللفظ والمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق
بين الحضري والبدوي وقال الرافي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل في غير الوغ لان الكلب
طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبدى وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان
سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره **الثالث** فيه دليل على
ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه **الرابع** قال الكرماني فيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان
نجس الذات فصارت كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند اصحابنا لانه منتفع به حراسة واصطيادا
قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكبلين) فان قلت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي عليه الصلاة والسلام امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرماً ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا بأس بثن الكلب فهذا قول عطاء رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثن كلب الصيد وروى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد * الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره ومن بوله وورثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات * والثاني انه يجب لكل واحد سبع * والثالث انه يكفي لو لغت الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفي عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه الابلست غسلات مثلاً فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة قال الكرمانى فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم يتغير او صافه لكثرتة كان الولوج فيه منجساً ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لان سلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانهم انها ما كانت تسع القلتين فبلغ الاناء خرج عنه قلتان وما فوقه قلت اذا كان الاناء يسع القلتين او اكثر فاذا يكون حكمه والاناء لا يطلق الاعلى ما لا يسع فيه الامادون القلتين واللفظ اعم من ذلك * السادس انه ورد في هذا الحديث سبعة اى سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخرهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقال النووي واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجماهير اذا مراد غسلوه سبعة اى واحدة منهم بتراب مع الماء فكان التراب قائماً مقام غسلة فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنيفة اما المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلاً مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان الترتيب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب طاهراً عنده فان عورض بالرواية التي روى عنه انه نجس اجيب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عوض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) والسواك مطهرة للفم فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل اجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم طهوراً للمسلم وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه فان عورض بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب والكلب والحكمة فيه من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله صبوا

على من سبع قرب ومنها قوله من تصبح لسبع تمرات فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يأمر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتجسس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافة اجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب * واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه الذي روى السبع روى عنه غسل الاناء مرة من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح * الطريق الثاني اخرجه ابن عدى في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال حدثنا اسحق الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة ايضا حدثنا اسحق الأزرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يرون سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الجراح ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميراث واما الكرابيسي فقد قال ابن عدى قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي يسئل عنه والكرابيسي له كتب مصنفه ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجله حديثا منكرا والذي حل عليه احمد بن حنبل فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم أر به بأسا واما الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوى السبع والراوى اذا عمل بخلاف روايته وافق بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بأبي هريرة فدل على نسخ ما رواه وقد عارض هذا القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل ان يكون افقي بذلك لاعتقاد ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه مع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بأبي هريرة والاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتد به وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقبل له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يعمل منسوخا لكان ما روى عن عبد الله بن مغفل في ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام اولى مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه وعفروه الثامنة بالتراب والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يظهر الا بان يغسل

ثمان مرات الثامنة بالتراب بالحديثين جميعاً فان ترك حديث مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع
هذا لم يأخذ بالتعغير الثابت في الصحيح مطلقاً قيل انه منسوخ * فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي بان
ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايتة اولى * اجيب بالمنع بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة
الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري الينا يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه
من ابي هريرة والاخذ بروايتة احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرج ابن
منده من طريق شعبة وقال اسنده مجمع على صحته ورواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه
وروى عن ابن هريرة اذ ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم
عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث * فان عارض هذا القائل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل
سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايتة ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث
الاسناد ومن حيث النظر * اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية جاد بن زيد
عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد * واما المخالفة فمن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن
عطاء عنه وهو دون الاولى في القوة بكثير * اجيب بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعاً يحتاج
الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور
النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لامن حيث النظر ولا من حيث
قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب وامن حيث النظر فان العذرة
اشد في النجاسة من سوء الكلب ولم يعتقد بالسبع فيكون الولوغ من باب اولى * وان عارض هذا
القائل بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم * اجيب
بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدى واما محمول على من غلب ظنه ان نجاسة
الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذ فلم يذهبوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا
كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعاً * وان عارض
هذا القائل بان الامر بالقتل كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية
ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع * اجيب بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل
الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي
انه اخبره ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعاً من غير تأخير
فرواه ابو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام لاعتماده على صدق المروى عنه لان الصحابة كلهم عدول
وكذلك عبد الله بن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث
ابن المغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبوا ثمانى غسلة * وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من كون
الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلاً ورأساً لان اعتذار الشافعية عن
ذلك ان كان متجهاف ذلك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به * واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما
من صحابي فقيده وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك
بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجهاد لذلك المعنى ولا يلام الخنفية في ذلك لانهم علموا بالحديث الناسخ
وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الخنفية وقع الاجماع على خلافه في العمل * وعارض هذا القائل
بانه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية * واجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد

الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا عن الشافعي انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس بعذر وقدوافت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره **ص** حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له وأدخله الجنة **ش** هذا من الاحاديث التي احتج بها البخاري على طهارة سؤر الكلب على ما أتى في الاحكام **ب** بيان رجاله **و** هم ستة **الاول** اسحق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال السكلا بادي والحياني اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرمانى اسحق هذا ابن راهويه قلت اسحق بن منصور ابن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التيمى المروزي نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واما اسحق بن ابراهيم بن العلا ابو يعقوب الحمصي روى عنه البخاري في الادب وقال النسائي ليس بثقة واسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابو يعقوب المروزي روى عنه البخاري ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحق بن ابراهيم البغوي لؤلؤ ابن عم احمد بن منيع روى عنه البخاري ووثقه الدارقطني وجماعة واسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلي النيسابوري الدارقطني المروزي الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي **الثاني** عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم **الثالث** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المزني العدوي مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق هو من افراد البخاري عن مسلم وروى له ابوداود والترمذي والنسائي **الرابع** ابو عبد الله بن دينار مولى ابن عمر التابعي وليس في كتب الستة سواء نعم في ابن ماجه عبد الله بن دينار الحمصي وليس بقوى **الخامس** ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم **السادس** ابو هريرة رضى الله تعالى عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان في الحديث والايثار والسمع والعنة ومنها ان رواه ما بين مروزي وبصري ومدني ومنها ان فيه تابعين وهما عبد الله بن دينار وابو صالح **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** وهذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينا كلب يطيف بركة كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابوداود في الجهاد **بيان اللغات والاعراب** **قوله** يأكل الثرى بفتح الثاء المثناة والراء مقصور وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثرى وفي جمع الترائب اصل الثرى الندي ولذلك قيل للعرق ثرى ومعنى يأكل الثرى يلعق التراب **قوله** من العطش اى من اجل العطش فان قلت يأكل الثرى ما حله من الاعراب قلت نصب اما حال من كلبا اوصفته له قال الكرمانى قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذوا الحال معرفة وههنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار **قوله** فجعل

من افعال المقاربة وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه والخير فيه اسمه وقوله
يُعرف جملة خبره اى طفق يعرف له ﴿بيان المعاني﴾ قوله حتى ارواه اى جعله ريان قوله
فشكر الله له والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام
افصح والمراد ههنا مجرد الثناء اى فائى الله تعالى عليه او المراد منه الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء
اى فجزاه الله تعالى فان قلت ادخل الجنة هو نفس الجزاء فامعنى الثناء قلت هو من باب عطف
الخاص على العام والفاء تفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على ما فسر به من ان القتل
كان نفس توبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هذه من الوقائع التى وقعت فى زمن
نبي اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسم ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول فيه الاحسان الى
كل حيوان بسقيه او نحوه وهذا فى الحيوان المحترم وهو ملائيم بقتله ولا يناقض هذا ما امرنا
بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة * الثانى
فيه حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان الموجر عليه وقد دخلت تلك المرأة النار
فى هرة حبستها حتى ماتت * الثالث قال بعض المالكية اراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة
سؤر الكلب لان الرجل ملاخفه وسقاهه ولا شك ان سؤره بقى فيه واجيب بانه ليس فيه
ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرقه به ثم صب فى مكان غيره او يمكن
ان يكون غسل خفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقيه فيه لا يلزمنا هذا لان هذا كان
فى شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن ابي هريرة وقال الكرماني اقول فيه دغرة اذ لا يعلم منه
انه كان فى زمن بعثة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر
الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لاحاجة الى هذا التردد فانه روى عن ابي هريرة
انه كان فى شريعة غيرنا على ما ذكرنا * الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكيها
بالاجماع ص قال وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني
حزرة بن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ش هذا الذى ذكره البخارى معلقا احتج به فى
طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز ممره فى المسجد ﴿بيان رجالة﴾ وهم ستة * الاول احمد بن شبيب
بقبح الشين المجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمي البصري شيخ البخارى ولم يخرج له غيره اصله من
من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين ووالده اخرج له النسائي وهو صدوق * الثانى ابو شبيب
المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف فى التجارة الى مصر وكتبه كتاب صحيح * الثالث
يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم * الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم * الخامس حزة بالخاء
المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي
ثقة قليل الحديث روى له الجماعة * السادس ابو عبد الله بن عمر ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه القول
والحديث والعنونة ومنها رواته ما بين بصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ﴿بيان
من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال حدثني حزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله عليه
السلام وكنت شابا فتي عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من

واما اشتراط التعلم فلقولہ تعالیٰ (وما علمتم من الجوارح **قوله** فقتل ای فقتل الکلب الصيد وطوی ذکر
المفعول للعلم به **قوله** فلا تأکل ای الصيد الذی اکل منه الکلب وعل بقوله فانما امسكه على نفسه والغاء فيه
للتعلیل **قوله** قلت قائله عدی هو سؤال آخر ﴿ بیان استنباط الاحکام ﴾ الاول ان البخاری احتج به
لمذهبه في طهارة سؤر الکلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام اذن لعدی رضی الله عنه في اکل ما صاده
الکلب ولم یقید ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالک کیف یؤکل صيده وبكون اعابه نجسا واجاب
الاسمعیلی بأن الحديث سیق لتعريف ان قتله ذکاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ولذلك لم یقل له اغسل
الدم اذا خرج من جرح نابہ وفيه نظر لانه یحتمل ان یكون وكل الیه ذلك کما تقرر عنده من وجوب
غسل الدم ویدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو کان ذلك واجبا لینه عليه الصلاة والسلام
وقال الکرماني وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ
المسجد كما ذکر مالک عند قوله وسؤر الکلاب وممرها في المسجد ﴿ الثاني ان في اطلاق الکلب دلالة
لاباحة صید جميع الکلاب المعلقة من الاسود وغيرها وقال احد لا یحل صید الکلب الاسود لانه شیطان
واطلاق الحديث حجة علیه ﴿ الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام فانما سمیت على کلبک
ای ذكرت اسم الله تعالی على کلبک عند ارساله وعلم من ذلك انه لابد من شروط اربعة حتی یحل الصيد
* الاول الارسال * والثاني کونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بأن لا یأکل منه * والرابع ان یندکر
اسم الله علیه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعی الى انها سنة فلو ترکها عمدا او سهوا
یحل الصيد والحديث حجة علیه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو ترکها سهوا او عمدا لم یحل
وقال ابو حنيفة لو ترکها عمدا لم یحل ولو ترکها سهوا یحل وسیجئ مزيد الکلام فيه في کتاب
الذبائح ﴿ الرابع فيه اباحة الاصطیاد للاکتساب والحاجة والانتفاع به بالاکل وغيره ودفع
الشر والضرر واختلفوا فین صاد للهو والتزہ فاباحه بعضهم وحرمه الاکثرون وقال مالک
ان فعله لیدکيه فکروه وان فعله من غیر نية التذکة فحرام لانه فساد فی الارض واتلاف نفس ﴿
الخامس فيه التصريح بمنع اکل ما اکل منه الکلب ﴿ السادس فيه ان مقتضى الحديث عدم الفرق بین کون
المعلم بکسر اللام ممن یحل ذکاته او لا و ذکر ابن حزم في المحلی عن قوم اشتراط کونه ممن یحل ذکاته وقال
قوم لا یحل صید جارح علمه من لا یحل اکل ما ذکاه وروی في ذلك آثار * منها عن یحیی بن عاصم عن علی
رضی الله تعالی عنه انه کره صید باز المجوسی وصقره * ومنها عن ابن الزبیر عن جابر رضی الله تعالی عنه قال
لا یؤکل صید المجوسی ولا ما اصابه سهمه * ومنها عن خصیف قال قال ابن عباس رضی الله تعالی عنهما
لا تأکل ما صید بکلب المجوسی وان سمیت فانه من تعلیم المجوسی قال تعالی (تعلمون انکم تعلم الله) ﴿ السابع
وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعی ومحمد بن علی وهو قول سفیان الثوری ﴿ السابع
فيه ان الارسال شرط حتی لو استرسل بنفسه یمنع من اکل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل
کلبا حیث لا صید فاعترضه صید فأخذه لم یحل علی المشهور وعندنا وقیل یحل ﴿ ثم اعلم ان الصيد حقيقة
فی المتوحش فلو استأنس ففیه خلاف العلماء علی ما یأتی فی کتاب الصيد ان شاء الله تعالی ﴿ الثامن
الحديث صریح فی منع ما اکل منه الکلب وفي حديث ابی ثعلبة الخشنی فی سنن ابی داود باسناد
حسن کله وان اكله منه الکلب قلت التوفیق بین الحديث بأن یجعل حديث ابی ثعلبة اصلا فی
الاباحة وان یكون النهی فی حديث عدی بن خاتم علی معنی التزیه دون التحريم قاله الخطابی

وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدى ويكون النهى على التحريم الثابت
فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لافى هذه الحالة وذلك
لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه
يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكائه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل
منه في هذه الحالة قلت هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة واول بهذا التأويل ليكون الحديث
حجة عليه وليس الامر كذلك فان فى الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى
فكل مما امسك عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فأتى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
ص * باب * من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر ش * اى هذا
باب فى بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تنية مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق عطف
البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جرهما بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج
وقال الكرماني فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر
انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فعناه من لم ير الوضوء
من مخرج من مخرج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى ان الخارج من البدن
بالفصد مثلا ناقض الوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد
كما هو اعتقاد الشافعى قلت فيه مناقشة من وجوه * الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء
وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذى يكون سببا لنفى شيء كيف
يكون سببا لاثباته * الثانى قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد خصم
الخصم والخصم لا يدعى الحصر على المخرجين * الثالث ان قوله فعناه من لم ير الوضوء من مخرج الى آخره
يرده حكم من طعن فى سريته وخرج البول والعذرة تنقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم
الخارج من القبل والدبر وغيرهما سواء فى الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق
فى نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفى هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج
من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية ص * لقوله تعالى اَوْجاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
ش * هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم
ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرماني الغائط المطمئن
من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السيلين مطلقا قلت تناوله القبل
والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالآية لا تدل على ذلك لان الله تعالى اخبر لو ان
الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السيلين وليس فيه ما يدل على الحصر فقال
بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لان سلم دعواك ايها
القائل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة
النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس المس واللمس والغشيان والابتیان والقربان
والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حى كريم يعفو ويكفى فكفى باللمس عن الجماع كما كفى بالغائط
عن قضاء الحاجة ومذهب على بن ابي طالب وابى موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين
المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاوس والحسن البصرى والشعبي والثورى

والاوزاعي ان للمس والملازمة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما نقله
ابوبكر بن العربي وابن الجزري فحيث بطل قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل
الغسل وقال ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فان كانت الملازمة بمعنى الجماع
كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث
اي في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا قلنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا
كما قررناه في موضعه في غير هذا الكتاب **ص** وقال عطاء **فَمِنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ**
أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ش عطاء هو ابن ابي رباح وهذا تعليق وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح وقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء فذكره
وقال ابن المنذر اجعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر
والمدى قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة قال واختلفوا في الدود ويخرج
من الدبر فكان عطاء بن ابي رباح والحسن وحاد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري
والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك
لا وضوء فيه وروى ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقل الشافعية
عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالمذى يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقل ابن بطال
عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض
الوضوء كالاستحاضة وساس البول والمذى والجر والدود والدم وقال ابن حزم المذى والبول
والغائط من اي موضع خرج من الدبر او الاحليل او المثانة او البطن او غير ذلك من الجسد او الفم
ناقض للوضوء لعموم امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعادون موضع وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره
الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا
او التي صار مسلك الغائط والوطئ منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا يخرج من الذكر
وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة
الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال وفي القدوري توجب الوضوء وفي الذكر لا ينقض
وان خرجت الدودة من الفم او الانب او الاذن لا ينقض **ص** وقال جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء **ش** هذا التعليق
وصله البيهقي في المعرفة عن ابن عبد الله الحافظ حدثنا ابو الحسن بن ماتي حدثنا ابراهيم بن عبد الله
حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن
يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف عليه في سننه وفي الموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف
قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على
ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقال الشعبي وعطاء والزهرى وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال
وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض وذهب
النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليم عن ابيه بينا نحن نصلى خلف رسول الله
عليه الصلاة والسلام اذا قبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضمنها كلها قال مذهب ابى حنيفة ليس كذا كرهوا انما ذهبوا مثل ما روى عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له دون واحد منهما فان قال كيف استدل الخنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد منه من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ورواه ابن عدى في الكامل من حديث بريدة حدثنا ابى حنيفة وعمر بن قيس عن عطاء عن ابن عمر والاحاديث تفسر بعضها بعضها فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فان بريدة من عاداته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت لهمة التدليس وبريدة صرح بالتحديث وهو صدوق * ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها اربعة مرسلات وسبعة مسندة * فأول المراسيل حديث ابى العالية الرباحي رواه عنه عبد الرزاق عن قنادة عن ابى العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى باصحابه فنضح بعض من كان يصلى معه عليه الصلاة والسلام فأمر النبي عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق من فوفقه من رجال الصحيح وابو العالية اسمعدي فريغ ابن مهران الرباحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام بسنتين ودخل على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة وثقه يحيى وابوزرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكى هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعى الا بارساله والمرسل عندنا جرح وكذا عند مالك قاله ابو بكر ابن العربي وكذا عن احمد حكي ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروى ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده اليد وهو ايضا مرسل صحيح * والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلى الحديث * والرابع مرسل معبد الجهنى روى عنه من طرق * واول المسانيد حديث عبد الله بن عمرو قد ذكرناه * والثاني حديث انس بن مالك رواه الدارقطني من طرق * والثالث حديث ابى هريرة من رواية ابى امية عن الحسن عن ابى هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قهقهته في الصلاة اعد الوضوء واعاد الصلاة رواه الدارقطني * والرابع حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء * والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني * والسادس حديث ابى المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا * والسابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلى فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر وضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ورواه الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلى وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله سبحانه خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام

قلت هذا القاتل اعجبه هذا الكلام المشوب بالظن على الأئمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه * الاول
 كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندهم * والثاني
 قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاخبار التي ذكرناها وان كان بعضهم
 قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاقد وتتقوى على ما لا يخفى ومع هذا
 فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من
 التكلم فيه * والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره
 ليس بحجة في ترك العمل في الاخبار المذكورة وكان يصلى خلف النبي عليه الصلاة والسلام
 الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والافليس الضحك
 كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبار على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من
 الاحداث في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام ما هو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد
 نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروى في الضحك بل خصوه
 بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروى
 في الضحك ولو لم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظة القهقهة ذكر
 صريحاً كاجاء في حديث ابن عمر صريحاً وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد
 ذكرناهما قريباً وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضاً **ص** وقال الحسن ان اخذ من شعره
 أو اظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه **ش** اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذه
 مسئلتان ذكرهما بالتعليق * التعليق الاول وهو قوله ان اخذ من شعره او اظفاره اخرجته سعيد
 ابن المنصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولاً به قال اهل الحجاز والعراق وعن ابى العالية والحكم
 وجاد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو
 حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربته او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا إعادة عليه وقال ابن جرير
 وعليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع * والتعليق الثاني وصله ابن ابى شيبة باسناد
 صحيح عن هشام عن يونس عنه **قوله** أو خلع خفيه قيد بالخلع لانه اذا اخذ من خفيه بمعنى قشط من موضع
 المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال * فقال مكحول والنخعي
 وابن ابى ليلى والزهرى والاوزاعي واجدوا بسحق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعي في القول القديم
 * والقول الثاني يغسل رجله مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث * والثالث
 يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمنزني
 وابو ثور * والرابع لاشيء عليه ويغسل كاهه وبه قال الحسن وقتادة وروى مثله عن النخعي
ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث **ش** هذا التعليق وصله
 اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفاً ورواه ابو عبيد في كتاب
 الطهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم ورواه احمد وابوداود
 والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن ابى صالح عن ابيه عنه مرفوعاً قلت الذي رواه ابوداود
 غير ماروى عن ابى هريرة وخلافه على ما تنف عليه الآن وقال الكرماني معنى لا وضوء الا
 من حدث لا وضوء الا من اخرج من السيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل واحد من الاغناء

والنوم والجنون حدث وجيع الأئمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث ابي داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجدر يحا فالحديث هنا خاص وهو سماع الصوت او وجد ان الريح واثر ابي هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث افظ عام لا يختص بحدث دون حدث **ص** وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ اَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَرَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ **ش** **السلام** فيده على انواع **الاول** ان هذا الحديث واصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة ان يسار عن عقيل بن جابر عن ابي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا ينتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يبيع اثر النبي عليه الصلاة والسلام فزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ريثة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم اتبعه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبرتنى اول ماري قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها **الثاني** ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه ابن خزيمة في صحيحه واحاد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يحزم به البخاري قلت قال الكرماني ذكره بصيغة التمريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر في الحديث الذي مضى هنا لان قال ونحوه تعليق بصيغة التحميم مجزوم به قلت فيه نظر لان الحديث الذي قال فيه قال جابر لا يقاوم هذا الحديث على ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجرم به لانه مختصرا قلت هذا ابعد من تعليل الكرماني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف في ابن اسحق **الثالث** في رجاله وهم صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصاري لم يعرف له راو عنه غير صدقة وجابر ابن عبد الله بن عمرو الانصاري **الرابع** في اغائه ودعائه **قوله** في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه ينسج وسمو وسمو وحرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقداهم تقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان اباموسى حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان اباموسى جاء بعد خيبر قوله حتى اهريق اى اريق والهاء في ذلته قوله اثر النبي عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة والشاء المثناة ويجوز بكسرها سكون الشاء **قوله** من رجل كلمة من استنفا مية اى اى رجل يكلؤنا اى يحرسنا من كلاء يكلأ كلاءة من باب فتح بفتح كلاءة تدا كلاءة ثانا كالى وهو مكلوء

وقد تخفف همزة السكاعة وتقلب ياء فقال كناية * قوله فانتدب يقال ندبه للامر فانتدب له اى دعاه فاجاب
قال جلان هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر ويقال الانصارى وهو عمار بن حزم والمشهور الاول * قوله
الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجعه شعاب * قوله وقام الانصارى وهو عباد بن بشر * قوله
ربينة بفتح الراء وكسر الباء الواحدة هو العين والطلبة الذي ينظر للقوم لنلايدهمهم عدو ولا يكون
الا على جبل او شرف ينظر منه من ربأير بأمن باب فتح يفتح * قوله فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك
والمنصوب الى الانصارى * قوله حتى مضى ثلاثة اسهم اى حتى كل ثلاثة اسهم * قوله قد نذر وابه بفتح
النون وكسر الذا ال المعجمة اى علما واحسوا بمكانه * قوله الا انبهتنى كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف
بمعنى الانكار فكأنه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويكون بمعنى هلا بمعنى اللوم
والعتب على ترك الانباه * قوله كنت في سورة اقرؤها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي * قوله
فنزفه الدم في رواية البخارى بفتح الزاى وبالفاء قال الجوهرى يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم
كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا روينا والذى عند اهل اللغة نزف
دمه على صيغة المجهول اى سال دمه وقال ابن جنى انزفت البئر وانزفت هى جاء مخالفا للعادة وفى المحكم
انزفت البئر نزحت وقال ابن طريف تميم تقول انزفت وقيس تقول نزفت ونزفه الجمام ينزفه
وينزفه اخرج دمه كله ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكى الفراء انزفت البئر ذهب ماؤها
* الخامس فى استنباط الحكم منها احتجاج الشافعى ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير
السيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصارى به تفسداول ما اصابه
الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث * واحتج اصحابنا الخنمية باحاديث
كثيرة اقواها واصحها ما رواه البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي جبيش الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله انى
امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا نامذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعى الصلاة واذا دبرت فاعسلى عنك الدم قال هشام قال ابي ثم توضىء لكل صلاة حتى يجيئ
ذلك الوقت لا يقال قوله ثم توضىء لكل صلاة من كلام عروة لان الترمذى لم يجعله من كلام عروة
وصححه * واما احتجاج الشافعى ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب
بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومن نزل عليه الدماء مع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا
لا تصح صلاته عندهم ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لا يصيب
شئنا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو امر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابى لست ادري
كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك
وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخارى
كان يرى ان خروج الدم فى الصلاة لا يبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصرى
قال ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم قلت هذا اعجب من الكل وابعد من العقل وكيف
يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوى الى البخارى واثار
الحسن لا يدل على شئ من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون فى جراحاتهم ان يكون الدم
خارجا وقتئذ ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلى وجراحته امامه مصيبة بشئ

او مر بوطة بجيرة ومع ذلك لو جرح شيء من ذلك لانتفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من
سيالته ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير **ص** وقال الحسن ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم **ش** أي قال الحسن البصري ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير
سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان
لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روى عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية
وحجة لهم على الخصم فبطل بذلك قول القائل المذكور ولولم يظهر الجواب الى آخره ولم يكن
المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهمه بل وهمه فذلك مع علمه ووقوفه على الذي رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد عليه ما ذهب اليه ويبطل ما اعتد عليه وليس هذا
شان المنصفين وانما هذا دأب المعاندين المتعصين الذين يدقون الحديد البارد على السندان
ص وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الجاز ليس في الدم وضوء **ش**
طاووس هو ابن كيسان اليماني الحميري أحد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال
يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاووسا لانه كان طاووس القراء ووصل اثره ابن أبي شيبة
باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاووس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا
يغسل منه الدم ثم حبسه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو على حجة
على الحنفية من وجهين * الأول انه لا يدل على ان طاووسا كان يصلي والدم سائل * والثاني وان
سلما ذلك فالمنقول من أبي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحوننا ونزاحهم
والمعنى ان احدا منهم اذا أدى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فإدعى
اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده * واما محمد بن علي فهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه
بحيث عرف حقائقه وهو احد الاعلام التابعين الاجلاء وروى هذا موصولا في فوائد الحافظ أبي بشر
المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما عدت
منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا محمد بن علي المشهور بابن الحنفية والظاهر
الأول * واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل
واحد له تأويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن أبي حنيفة الآن *
واما عطاء فهو ابن أبي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **قوله** وأهل الجاز من عطف
العام على الخاص لان طاووسا ومحمد بن علي وعطاء مجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن
المسبيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي وآخرون وخالفهم
ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة
والتابعين قال ابو عمرو بن عمار قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض
الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الاما هذا وحده **ص**
وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ **ش** وصله ابن
أبي شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر
عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحك به بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ بالبثرة بفتح الباء

الموحدة وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتحها وهو خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كاهو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرجة غير مستمرة **ص** وبزق ابن ابي اوفى دما فضى في صلاته **ش** ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابواوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي بن الصحابي شهيد ببيعة الرضوان وما بعدهما من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هذا على الصحيح ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبعة عشر سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من لارآه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقات في انفسهم **قوله** بزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فلا اعتبار للغلبة بالزق والدم ولم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فرأى في بزاقه دما انه لم ير ذلك شيئا حتى يكون غيظا وروى عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثانية متغيرا فانه يتوضؤ وان لم يكن في الثانية متغيرا لم ير وضوا قلت التغير لا يكون الا بالغلبة **ص** وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الاعسل محاجة **ش** عبد الله بن عمر والحسن البصري وهذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجه وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان بغسل اثر المحاجم ولما ذكر ابن بطل في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستمل وحده باثبات الاورواه الكشيمهني واكثر الرواة بغير الاثم قال ورواية المستمل هو الصواب وكذا قال الكرمانى ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يصعد ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلى ابن ابي طالب وروته عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام رواه ابن ابي شيبة بسانيد جيد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الجمامة يخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الجمام ولم يسلم فلم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينقض وضوءه ولكن لابد من غسل موضع الجمامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الجمامة بى شئ كان ولا يتعين الماء في الحلقى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزيه ان يمسحه ويصلى ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك **قوله** محاجه جمع محجمة بفتح الميم مكان الجمامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد ههنا الاول **ص** حدثنا آدم بن ابي ايسار قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سفيان المقيري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل انجمي ما لحدث يا ابا هريرة قال الصوت

يَعْنِي الضَّرْطَةَ شَيْءٌ أَقُولُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ هَهُنَا لِلرَّدِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُ
هُوَ مَعُودٌ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ فَغَيْرُ مُنَاسِبٍ لِأَنَّ حَكْمَ هَذَا الْحَدِيثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ وَأَنَّ كَانَ لِأَجْلِ
مُطَابَقَتِهِ لِرَجَّةِ الْبَابِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَنْ يَرَى الْوَضُوءَ مِنَ الْمَخْرَجِينَ وَقَالَ
بَعْضُ الشُّرَاحِ وَالْبُخَارِيُّ سَاقَهُ لِأَجْلِ تَفْسِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخَدِثَ بِالضَّرْطَةِ وَهُوَ أَجَاعٌ قَلْتُ لَمْ يَتَأَمَّلْ
هَذَا مَقَالَهُ لِأَنَّ الْبَابَ مَا عَقْدَهُ وَلَا لَهُ مُنَاسِبَةٌ هُنَا ﴿بَيَانُ رَجَالِهِ﴾ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ قَدَزُ كُرُوا وَابْنُ أَبِي
ذُئْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَاسْمُهُ هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ وَسَعِيدُ
ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا وَقِيلَ بِكُسْرُهَا أَيْضًا ﴿بَيَانُ لِمَا نَفَى اسْنَادُهُ﴾ مِنْهَا فِيهِ
التَّحْدِيثُ وَالْغَنَّةُ وَمِنْهَا أَنْ رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ مَدَنِيُونَ إِلَّا أَدَمُ فَإِنَّهُ أَيْضًا دَخَلَ الْمَدِينَةَ ﴿بَيَانُ الْمَعْنَى
وَالْأَعْرَابِ﴾ قَوْلُهُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي ثَوَابٍ صَلَاةٍ وَقَوْلُهُ فِي صَلَاةٍ خَيْرٌ لَا يَزَالُ قَوْلُهُ مَا كَانَ
فِي مَسْجِدٍ وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ مَا دَامَ فِي مَسْجِدٍ قَوْلُهُ يَنْتَظِرُ مَا خَبِرَ لِلْفِعْلِ النَّاَقِصِ وَأَمَّا حَالُ فِي الْمَسْجِدِ
خَبَرُهُ وَأَمَّا نَكْرُ الصَّلَاةِ وَعَرَفَ الْمَسْجِدَ لِأَنَّهُ قَصْدٌ بِالتَّنْكِيرِ لِتَوْجِيهِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ نَوْعَ صَلَاتِهِ الَّتِي يَنْتَظِرُهَا مِثْلًا
لَوْ كَانَ فِي أَنْتَظَارِ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَفِي أَنْتَظَارِ الْعَصْرِ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَلْ جَرَأَ
وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْمَسْجِدِ فَظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَهَذَا السَّكَلَامُ فِيهِ الْأَضْمَارُ
تَقْدِيرُهُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي ثَوَابٍ صَلَاةٍ يَنْتَظِرُهَا مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا وَالْقَرِينَةُ لَفْظُ الْأَنْتَظَارِ وَلَوْ كَانَ مَجْرَى
عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَحْدُثْ أَيْ مَا لَمْ يَأْتِ
بِالْحَدَثِ وَكَلِمَةُ مَا مَصْدَرِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ وَالتَّقْدِيرُ مَدَّةٌ دَوَامٌ عَدَمُ الْحَدَثِ كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا دُمْتُ)
أَيْ مَدَّةً دَوَامِي (حَيًّا) فَخَذَفَ الظَّرْفَ وَخَلَفْتُهُ مَا وَصَلَتْهَا قَوْلُهُ اعْجَمِي نِسْبَةً إِلَى الْأَعْجَمِ كَذَا قِيلَ
وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْضَحُ وَلَا يَبِينُ كَلَامَهُ وَأَنَّ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْأَعْجَمِ خِلَافُ الْعَرَبِ وَالْوَاحِدِ الْعَجْمِي وَقَالَ
أَنَّ الْأَثَرَ كُلِّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى السَّكَلَامِ فَهُوَ الْعَجْمُ وَمُسْتَعْجَمٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ لَا تَقُلْ رَجُلٌ عَجْمِي
فَنَنْسِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَجْمُ وَالْعَجْمِي بِمَعْنَى مِثْلِ دَوَارٍ وَدَوَارِي قُلْتُ فَهَمْ مِنْ كَلَامِهِ
أَنَّ الْإِلْيَاءَ فِي الْعَجْمِي لَيْسَتْ لِلنَّسْبَةِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَأَمَّا هِيَ لِلْمُبَالَغَةِ قَوْلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى
آخِرِهِ مَدْرَجٌ مِنْ سَعِيدٍ ﴿بَيَانُ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ﴾ الْأَوَّلُ فِيهِ فَضَّلَ أَنْتَظَارَ الصَّلَاةِ
لِأَنَّ أَنْتَظَارَ الْعِبَادَةِ عِبَادَةً ﴿الثَّانِي فِيهِ أَنَّ مَنْ يَتَعَاطَى سَبَابَ الصَّلَاةِ يُسَمَّى مُصَلِّيًا﴾ الثَّلَاثُ فِيهِ أَنَّ
هَذِهِ الْفَضِيلَةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ يَحْدُثْ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَحْدُثْ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فُسَاءً أَوْ ضَرَاظًا أَوْ
غَيْرَهُمَا مِنْ تَوَاقُضِ الْوَضُوءِ مِنَ الْجَمْعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَإِنْ قُلْتُ الْحَدَثُ لَيْسَ
مُنْخَصَرًّا فِي الضَّرْطَةِ قُلْتُ الْمُرَادُ الضَّرْطَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْفُسَاءِ وَسَائِرِ الْخَارِجَاتِ مِنَ السَّيْلِينَ وَأَمَّا
خُصَصَ بِهَا لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا قُلْتُ السُّؤَالُ عَامٌ وَالْجَوَابُ
خَاصٌّ وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَابَقَ الْجَوَابُ السُّؤَالُ وَلَكِنْ فَهَمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ مَقْصُودَ هَذَا
السُّؤَالِ الْحَدَثُ الْخَاصُّ وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ حَالَةَ الْأَنْتَظَارِ وَالْعَادَةُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا الضَّرْطَةُ
فَوْقَ الْجَوَابِ طَبَقَ السُّؤَالُ وَالْأَفْسَادُ بِالنَّقْضِ كَثِيرَةٌ ﴿ص ح﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ تَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا شَيْءٌ قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا لِظُهُورِ
دَلَالَتِهِ عَلَى حَصْرِ النَّقْضِ بِمَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلِينَ قُلْتُ هَذَا قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ

جواب للرجل الذي شكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو في حالة الصلاة وفي حالة الصلاة لا يوجد غالباً الاضراط او فسء فاجاب صلى الله تعالى عليه وسلم بانه لا ينصرف حتى تجد احده من الشيتين وليس هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخارى وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره فليس بشئ ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابى الوليد وروى ايضا عن ابن عينة ويروى عند البخارى ايضا فيحتمل ان يكون هذا * الثانى سفيان بن عينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم الانصارى * الخامس عمدة عبد الله بن زيد المازنى رضى الله تعالى عنه ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنة ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى ومدنى ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى في الطهارة ايضا عن على بن عبد الله وابى الوليد فوقهماء فى البيوع عن ابى نعيم واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعمر بن الناقد واخرجه ابوداود وفيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابى خلف واخرجه النسائى فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن صباح عشرتهم عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عن عبد الله بن زيد به ﴿ بيان المعانى والاعراب ﴾ قوله لا ينصرف اى المصلى عن صلاته لان تمام الحديث شكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفى رواية لا ينفات بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الرائحة حتى يتناول الاصم والابخشم وقد استوفينا الكلام فيه فى باب لا يتوضؤون من الشك حتى يستيقن ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرته المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ش ﴿ تقدم الكلام فيه مستوفى فى آخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر السكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخارى فى هذا الباب هذا الحديث لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من احاد المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم ﴿ ص ﴾ ورواه شعبة عن الاعمش ش ﴿ اى روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره واخرجه النسائى عن محمد بن على بن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد يعنى كثير المذى ﴿ ص ﴾ حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيكان عن يحيى عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قلت ارايت اذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضؤ كما توضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألت عن ذلك علياً والزبير وطحمة وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهم فأمروا بذلك ش ﴿ قال الكرماني فان قلت ما وجد مناسبتة للترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب

الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لودل البعض على البعض بحيث لا يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب الى آخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسبه الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا لا خلاف فيه ﴿بيان رجاله﴾ المذكورين فيه وهم احد عشر رجلا ﴿الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي﴾ الثاني شيبان بن عبد الرحمن النخعي ابو معاوية الثالث يحيى بن ابي كثير البصري التابعي ﴿الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن ابن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم﴾ الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسین المهملة المدني مر في باب كفران العشير ﴿السادس زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة﴾ السابع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والغنة والخبار والسؤال والقول * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد * ومنها ان فيه صحابيان يروى احدهما عن الآخر وهما زيد بن ابي خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواه ما بين كوفي وبصري ومدني ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري هنا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه بن زاذ في حديث حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حديد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيد عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في آخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيد عن جده ﴿بيان المعنى والاعراب﴾ **قوله** قلت بصيغة المتكلم وانما يقل قال كما قال انه سأل لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم **قوله** ارايت معناه اخبرني ومفعوله محذوف تقديره ارايت انه يتوضؤ **قوله** فلم عن بضم الياء آخر الحروف من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال مني وامني ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (افرايتم ما تمنون **قوله** يتوضؤ امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذني من المجمع وان لم يشعر به **قوله** كما يتوضؤ للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي **قوله** ويغسل ذكره امره بذلك لتجسد بالمذني ولا يقال الغسل مقدم على التوضؤ فلم آخره لاننا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا يقتض وضوءه **قوله** سمعت اى سمعت المذكور كله من رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** فسأت عن ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضى الله تعالى عنه **قوله** فامروه الضمير المرفوع فيه راجع الى هؤلاء الصحابة الاربعة على والزبير وطلحة وابي بن كعب رضى الله تعالى عنهم والضمير المنصوب

فيه راجع الى المجامع فان قلت لم يعض ذكر المجامع قلت قوله اذا جامع اى الرجل يدل على المجامع ضمنا من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب دل عليه اعدلوا **قوله** بذلك اى بانه يتوضؤ ويغسل ذكره * بيان استنباط الاحكام * الاول فيه وجوب الوضوء على من يجامع امرأته ولا ينزل * الثانى فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما صابنه المذى فقال مالك بالاول وقال الشافعى بالثانى قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وعن الزهرى لا يغسل الاثنين من المذى الا ان يكون اصابهما شئ وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابى عبد الله سمعت لا يرى فى المذى الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفى المغنى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية فى حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والاثنين مع الوضوء وقال الطحاوى لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام يغسل مذاكيره لا يجلب الغسل ولكنه ليتقاص اى ليرتفع وينزوى المذى فلا يخرج والدليل عليه ما جاء فى صحيح مسلم توضأ وانضح فرجك وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وبه قال الشافعى ومالك فى رواية واحد فى رواية * فائدة * اعلم ان حديث على رضى الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء وهو المذ كور قبل هذا الحديث وفى موضع آخر من صحيح البخارى فكنت استحي ان اسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام لمكان ابنته فقال لي غسل ذكره ويتوضأ وقال ابن عباس قال على رضى الله تعالى عنه ادرسلنا المقداد الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسأله عن المذى الذى يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام توضأ وانضح فرجك وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى عبد الرحمن عن على كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يرو عن حصين الا زائدة تفرد به اسمعيل بن عمرو ورواه غير اسمعيل عن ابى حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن على سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المذى وفى مسند احمد عن عبد الله حدثني ابو محمد شيبان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملى حدثنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن عن على كنت مذاء فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك الحديث وفيه ايضا من حديث هانىء بن هانىء عن على فامرت المقداد فسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال فيه الوضوء وفى سنن الكلبى كل فعل يمدى وليس فيه الا الطهور وفى صحيح ابن خزيمة من حديث الديكى عن حصين عنه بلفظ ذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام او ذكر له وفى صحيح الحافظ ابى عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل اثنين وذكروه ويتوضؤون وضوء للصلاة وفى هذارد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الاثنين الالهشام بن عمرو فى حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها هذا وفى صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره وفى صحيح ابن خزيمة اخبرنا يونس عن عبد الاعلى اخبرنا بن وهب ان ما لكان حدثه عن سالم بن ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه زاد ابن حبان عن عطاء اخبرني عايش بن انس قال

نذاكر على وعمار والمقداد المذني فقال على اني رجل مذاء فسألا عن ذلك النبي عليه الصلاة
 والسلام قال عايش فسأله احد الرجلين عمار اوالمقداد قال عطاء وسماه عايش ففسيته قال
 ابو عمر رواية يحيى عن مالك فليضع فرجه وفي رواية ابن بكير والقعبي وابن وهب فليغسل
 فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى
 وليضع فرجه ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت بحالة تفسرها رواية غيره لان التضع يكون
 في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجه وكذلك رواه
 ابو داود في سننه عن القعبي وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطأ ان ابا مصعب واحمد بن
 اسماعيل المذني وابي وهب وعبد الله بن يونس ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعتبة بن
 عبد الله وابنا علي الحنفى واسحق بن عيسى والقاسم بن يزيد ورووه عن مالك بلفظ فليضع الابن وهب
 فان في بعض الفاظه فليغسل فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قديتهم بعض
 المستمعين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وتهاترا وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون على امر عمارا ان يسأله
 فسأله ثم امر المقداد ان يسأله فسأله ثم سأل هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر
 بخلاف متن الآخر ففي خبر عبد الرحمن اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغسل
 وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار يغسل مذاكيره ويتوضأ وليس فيه ذكر المنى وخبر المقداد
 مستأنف ينبئك انه ليس بالسؤالين اللذين ذكرناهما لان فيه سؤالا عن الرجل اذا دنا من اهله
 فخرج منه المذني ماذا عليه فان عندى انته ذلك ما وصفنا على ان هذه اسئلة متباينة في مواضع
 مختلفة لعل لموجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي عليه
 الصلاة والسلام هو السائل له ثم رواه باسناده الى ان قال على رضى الله تعالى عنه رآني النبي عليه الصلاة
 والسلام وقد سحبت فقال يا على قد سحبت قلت سحبت من اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رأيت
 منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل يا على ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون على رضى الله عنه
 لما بعث من بعث رآه عليه الصلاة والسلام في غضون البعثة شاحبا ونزل على جوابه عن ذلك بمنزلة
 السؤال ابتداء تجوزا وفي سنن البيهقي الكبير من حديث بن جريح عن عطاء ان عليا رضى الله تعالى عنه
 كان يدخل في احليله الفيلة من كثرة المذني وفي حديث حسان بن عبد الرحمن الضبعي عن ابي
 موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال عليه الصلاة والسلام لو اغتسلتم من المذني
 كان اشد عليكم من الحيض وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح ان رجلا قال يا رسول الله
 اني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال من قرئك الى قدمك فلا وضوء عليك **ص**
 حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد
 الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى رجل من الأنصار فجاء
 ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم اذا اعجلت أو فحطت فعليك الوضوء **ش** هذا الحديث لا يناسب ترجمة
 الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحديث حصول المذني لمن جامع ولم يمن فصدق عليه
 وجوب الوضوء من الخارج من احد السيلين ولكن يعكر عليه اجاع اهل العلم وائمة الفتوى
 على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لامر الشارع بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث

فيجب الاخذ بها ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحاق بن منصور هذه رواية الاصيلي
وفي رواية كريمة وغيرها اسحق كذا بلاذكر منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور
بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مرفى باب فضل من علم وهو
الاصح نص عليه ابو نعيم رحمه الله في المستخرج * الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في آخر باب حمل العزة في الاستنجاء * الثالث
شعبة بن الجراح * الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة تصغير عتبة الباب تقدم
في باب السمر بالمعلم * الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب امور الايمان
وغیره * السادس ابو سعيد الخدری سعد بن مالك الانصاري ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾
منها ان فيه الحديث والغنة والخبار ومنها ان رواه ماين مروزي وبصري وواسطي
وكوفي ومدني ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ وليس له تعدد واخرجه مسلم في
الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن يشار ثلاثهم عن غندر عن شعبة
واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به ﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله**
ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى
مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتيان بكسر العين المهملة وسكون التاء
المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه قال خرجت مع النبي عليه الصلاة والسلام الى قباجتي اذا كنا في بني سالم وقف رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على باب عتيان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعجلنا
الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري الخزرجي السلمي البصري
وان لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه تقى بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه
ووقع في رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح
فان حمل على تعدد الوقعة والافطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا للرافع بن خديج وغيره
اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتيان والله اعلم **قوله**
فجاء اى الرجل المدعو **قوله** ورأسه يقطر جلة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في جاء ومعنى
يقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادي
قوله لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق فعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقرر له ولا يمكن ان يكون
لعل هنا على بابه للترجي والترجي لا يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك
من الاعمال يقال اعجله اعجلا وعجلاه تعجيلا اذا استعجته ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن
الجماع **قوله** اذا اعجلت على بناء المجهول وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بفتح العين وكسر الجيم
المخففة وفي رواية اذا عجلت بالتشديد على صيغة المجهول **قوله** او قطت بضم القاف وكسر الحاء
المهملة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون قطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا عبد الله بن
احمد النحوي الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم اقطت بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار
بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاخطا هنا عدم الانزال في الجماع وهو

استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجه النبات وحكى الفراء
 قحط المطر بالكسر وفي المحكم القحح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واخطوا وكرهها بعضهم ولا
 يقال قحطوا ولا اخطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالي المهجري اخط الناس وقال التميمي
 وقع في الكتاب قحطت والمشهور اخطت بالالف يقال للذي اعجل في الانزال في الجماع ففارق
 ولم ينزل الماء او جامع فلم يأت الماء اخط قال الكرمانى فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجت فائدة
 اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او ما معناها ههنا هل هو شك من الراوى
 او تنويع الحكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام
 ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما
 في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما **قوله** فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه
 مبتدأ وخبره قوله عليك والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه
 فالزم الوضوء **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما بطل
 عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي عليه الصلاة والسلام
 فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع **الثاني** يستحب الدوام على الطهارة
 لكون النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه تأخير اجابته وكأن ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب
 لا يؤخر للمستحب **الثالث** ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا من روى عن هشام
 ابن عروة والاعمش وابن عينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف
 الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووي اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع
 وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال
 ثم رجع بعضهم وانه قد الاجاع بعد الآخرين وفي المحلى ومن رأى ان لا يغسل من الايلاج في الفرج
 ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب والزبير بن العوام وطليحة بن عبيد الله وسعد
 ابن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدرى وابى بن كعب وابو ايوب
 الانصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجهرة الانصار وعطاء بن ابى رباح
 وابوسلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم
 وروى ايجاب الغسل عن عائشة ام المؤمنين وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان
 وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
 واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري **ص تَابَعُوهُ ش** **ص** اى تابع
 النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن
 ايوب **ص** قال حدثنا شعبة قال ابو عبد الله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء **ش**
قوله قال حدثنا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر او لا
 اى قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره بمثل ما ذكر وفي رواية وهب عن شعبة
 اخرجه الطحاوى قال اخبرنا يزيد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد
 الخدرى الحديث **قوله** ولم يقل من كلام البخارى اى لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى
 ابن سعيد القطان الوضوء يعنى روى هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقلوا

فيه لفظ الوضوء بل قالاً فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالمفوض كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقلوا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قاله قد اخرج جده احدى مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرج جده ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرج جده مسلم وابن ماجه والاسمعيلى وابونعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابى داود الطيالسى وغيره عنه وكان بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقفه على لفظ يحيى والله اعلم قلت اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثانى هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخارى لم يقلوا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كانه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيى وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فهذا تقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى **قص** **باب** **الرجل يوضئ صاحبه** **ش** اى هذا باب في بيان حكم من يوضئ غيره **قوله** يوضئ بالتشديد والهمزة في آخره من وضأ يوضئ من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلاهما مشتق على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقتضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلى قال المصلى امامك **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** **وهم ستة** **الاول** هو محمد بن سلام كاهو في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد **والاول** اصح وقدم في كتاب الايمان **الثاني** يزيد بن هارون احدا الاعلام مرفى باب التبرز في البيوت **الثالث** يحيى بن سعيد الانصارى التابعى مرفى كتاب الوحي **الرابع** موسى بن عقبة الاسدى المدنى التابعى تقدم في اسباغ الوضوء **الخامس** كريب مولى ابن عباس التابعى تقدم ايضا في اسباغ الوضوء **السادس** اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه **بيان لطائف اسناده** **منها** ان فيد التحديث والاحبار والنعنة ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين ومنها ان رواه ما بين بيكندى وواسطى ومدنى ووقع لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيد ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة **بيان تعدد موضعه** ومن اخرج جده غيره **اخرجه** البخارى في الطهارة عن القعنبي وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن جاد بن زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رح عن ليث بن سعد عن يحيى بن

سعيد به وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق عن وكيع
عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابوداود في الطهارة عن القعني به واخرجه
النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد
ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا
﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** لما افاض اى لما رجع او دفع **قوله** من عرفة اى من وقوف
عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا اسما
للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهرى قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس
بعربى محض **قوله** عدل الى الشعب اى توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق فى الجبل **قوله**
اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة **قوله** يتوضؤ جملة
موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري
قوله تعالى (ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) حال وكذا (ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين)
ويجوز ان يقدر مبتداً ويتوضؤ خبره والتقدير وهو يتوضؤ فحينئذ تكون جملة اسمية او تكون
الواو للعطف **قوله** قال وفى رواية فقال بقاء العطف اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله**
المصلى اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اى قدامك ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾
منها ما قاله النووى في دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وهى على ثلاثة اقسام * احدها ان يستعين
فى احضار الماء فلا كراهة فيه * والثانى ان يستعين فى غسل الاعضاء ويأشتر الاجنى بنفسه
غسل الاعضاء فهذا مكروه الحاجة * والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه فى احد الوجهين
والاوى تركه قلت فيه حرازة لان ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال فيه الاوى تركه
لانه عليه الصلاة والسلام لا يتحرى الا ما فعله اوى ثم اذا قيل الاوى تركه كيف ينزع
فى كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرمانى قلت هذا حقيقة المكروه كراهة
التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه انه يجوز
للرجل ان يتوضئه غيره لانه لما لم يمتنع المتوضئ اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه
ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا
من باب القربات التى يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للريض
ان يوضئه غيره ويمه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء
بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة انهم قالوا انكره ان يشاركنا فى الوضوء احد
فان قلت البخارى لم يبين فى هذه المسألة الجواز ولا عدمه قلت اذا عقد الباب افلا يعلم منه جوازه وان لم
يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى وضوء الرجل غيره على صبه عليه لا اجتماعهما فى الاعانة قلت هذا
قياس بالفارق والفرق ظاهر وروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما نيا ان يستقي لهما الماء
لوضوءهما وقالانكره ان يشاركنا فى الوضوء احد وروى ذلك عن النبى عليه الصلاة والسلام
قلت الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام اننا لاستعين فى وضوءى باحد قاله لعمر رضى الله تعالى
عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووى فى شرح المذهب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره

الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روى ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم بصب الماء
 على يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا
 الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر رضي الله تعالى عنه دون ابي بكر
 وروى عن ابن عمر انه قال ما ابا لي اعاني رجل على طهورى او على ركوعى وسجودى
 وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن
 عمر الماء فيغسل رجله وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوى المنع رجل اسمه ايفع وهو مجهول
 والحديث عن علي رضي الله تعالى عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه
 وهما غير حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم الا من هذا الوجه يعنى من حديث النضر عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة وقال
 عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدى قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال هؤلاء جمالة الخطب
 وتام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور
 عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله تعالى عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال مديا ابا
 الجنوب فاني رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مديا ابا
 الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه
 يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد وقال الطبري صح عن ابن عباس انه صب على يدي عمر
 رضي الله تعالى عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن اللتين تظاهرتا و قيل صب ابن
 عباس على يدي عمر اقرب للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله تعالى عنه استقاء الماء ويبيع
 صب الماء عليه للوضوء مع سماعة من النبي عليه الصلاة والسلام الكراهة لذلك قلت لقائل ان
 يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره امر منه عليه الصلاة والسلام لهم فان قلت هل يجوز
 ان يستدعى الانسان الصب من غيره بامرهم قلت نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل
 عن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فذكرت وضوءه
 عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم في المستدرک قال ولم يحتج البخاري بابن عقيل وهو مستقيم
 الحديث متقدم في الشرف وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان
 ابن غسان قال صببت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وعنده
 ايضا بسند معتل عن ام عياش وكانت امه لرقية بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كنت اوضئ
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اناقمة وهو قاعد وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف
 عثمان رضي الله تعالى عنه قال الحسن رأيت يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابري والضحاك
 ابن مزاحم وقال ابو الضحى ولا بأس للمريض ان يوضئه الخائض وبقيّة الاحكام ذكرناها في باب
 اسباغ الوضوء **ص** حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
 سعيد يقول اخبرني سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة
 ابن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر وانه
 ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضؤ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
 ومسح على الخفين **ش** ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاعانة
 في الوضوء **بيان رجاله** وهم سبعة * الاول عمرو بن علي الفلاس احدا لحفاظ الاعلام البصريين

* الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى التابعى
 * الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى السابى قاضى المدينة * الخامس
 نافع بن جبير بن مطعم القرشى النوفلى المدنى التابعى * السادس عمرو بن المغيرة الثقفى الكوفى
 * السابع المغيرة بضم الميم تقدم فى آخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث فى انه علم يدخله
 لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثر يا فان التعريف باللام لا زم فيه فان قلت لماذا
 يدخلون اللام فى مثل المغيرة وما فائدته قلت للمع الوصفية * بيان لطائف اسناده * منها ان في حديث
 بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع والغزاة وراعى البخارى الفاظ الشيوخ بعينها حيث
 فرق بين الحديث والاخبار والسماع * ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى ومدنى * ومنها ان فيه اربعة
 من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو احسن اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى
 وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعمرو بن المغيرة وهم فى نسق واحد وفيه
 رواية الاقران فى موضعين الاول فى الصغيرين والثانى فى الوسيطين * بيان تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى فى الطهارة ايضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى
 ابن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث وفى الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابى نعيم
 عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن ربح
 كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى به وعن
 محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي عنه به مختصرا واخرجه ابو داود
 فى الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ولم يذكر قصة الصلاة خلف
 عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به
 واخرجه النسائى منه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك
 ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثهم عن الزهرى به الا ان مالكا لم يذكر عمرو بن المغيرة وعن محمد
 ابن ابراهيم عن غندر عن بشر بن الفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو اتم وعن قتيبة به مختصرا
 واخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربح به * بيان المعنى والاعراب * قوله انه كان اى ان المغيرة
 كان مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وادى عمرو كلام ابيه بعبارة نفسه والافتقضى الحال
 ان يقول قال انى كنت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا قوله وان المغيرة جولى
 والضمير فى وانه وفى له للرسول عليه الصلاة والسلام قوله جولى اى طفق من افعال المقاربة
 قوله وهو يتوضأ جاة اسمية وقعت حالا قوله فغسل الغاء فيه هى الغاء التى تدخل بين الجمل
 والمفصل لان المفصل كأنه يعقب الجمل كاذكره الزمخشري فى قوله تعالى (فان فاعوا فان الله غفور رحيم
 وان عزمو الطلاق فان الله سميع عليم) لتفصيل قوله تعالى (للاذين يؤلون من نسائهم) فان قلت لم قال فغسل
 ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع لئلا يناسب لفظ يتوضأ قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع
 حكاية عن الحال الماضية قوله ومسح برأسه ومسح على الخفين انما ذكر فى الاول حرف الالتصاق لانه
 الاصل وفى الثانى كانه على نظر الى الاستعلاء يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد
 تختلف معلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين
 بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة
 بنص القرآن * بيان استنباط الاحكام * منها جواز الاستعانة بغيره فى الوضوء لكن من يدعى

ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم له الاستدلال بهذا الحديث لان كان في السفر *
 الثاني فيه حكم مسح الرأس * الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى
 وبعضها يأتي في باب المسح على الخفين * الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو كان
 لا يأمر بذلك ❦ ص ❦ باب * قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ❦ ش ❦ اي هذا باب
 في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اي الحدث الاصغر قلت الحدث اعم من الاصغر
 والا كبر وقراءة القرآن بعد الاصغر تجوز دون الاكبر وكأن هذا القائل انما خصص الحدث
 بالاصغر نظراً الى ان البخاري تعرض هنا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون
 الاكبر ولكن جرت عادته انه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءاً مما يشتمل عليه تلك الترجمة
 وههنا كذلك قوله وغيره قال بعضهم اي من مظان الحدث وقال الكرماني اي غير القرآن من السلام
 وسائر الاذكار قلت اما قول هذا القائل من مظان الحدث فليس بشيء لان عود الضمير لا يصح
 الا الى شيء مذكور لفظاً او تقديرأً بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين ايضاً ما مظان الحدث
 ومظنة الحدث ايضاً على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع
 الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا لوجه لما قاله على
 ما لا يخفى واما قول الكرماني اي غير القرآن فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار
 لا وجه له في التمثيل لان الحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق
 الاولى ان يجوز ولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للقولي والفعل
 على ان تعليق البخاري قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على القسمين احدهما
 قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسائل في حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة
 من وجه ان في الباب الاول حكم التوضئة وفي هذا الوضوء وهذا القدر كاف فافهم ❦ ص ❦
 وقال منصور عن ابراهيم لأبأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء ❦ ش ❦
 منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياماً و ابراهيم هو
 ابن يزيد النخعي الكوفي القعبي مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن
 منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال
 قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبين للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي
 عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان قولهم لم يبين للقراءة اخبار بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على
 الكراهة ولا على عدمها ونقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى
 سعيد بن منصور ايضاً عن محمد بن ابان عن جاد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة
 في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخاري الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم
 من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام
 فعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص
 قلت انما يكره ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة
 والماء المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرهها قوله ويكتب الرسالة
 اي وكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على

قوله لا بأس بالقراءة والتقدير ولا بأس بكتب الرسالة على غير وضوء وهذه في رواية كريمة
وفي رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم أأ كتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
وقال بعضهم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لانسلم ذلك فان قوله
وبكتب الرسالة على الوجهين يتعلق على قوله بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف
عليه لانهما كشيء واحد وقال اصحابنا يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض
سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة مس
لانه يكتب بالقلم وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت
الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا لمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس
الحرف الواحد بقرآن وقال محمد احب الى ان لا يكتب لانه في الحكم ماس للحروف وهي
بكتبتها قرآن ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة **ص** وقال حاد عن
ابراهيم ان كان عليهم ازار فنسلم عليهم والافلانسلم **ش** حاد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة
وشيوخ ابي حنيفة رضي الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه **قوله**
عليهم اي على اهل الحمام العراة المتطهرين وقال بعضهم اي على من في الحمام والمراد الجنس قلت قوله
من في الحمام يتناول العراة فيه والقاعدن بتيابهم في مسلخ الحمام وقول ابراهيم مختص بالعراة
حيث قال ان كان عليهم ازار فنسلم عليهم والاى وان لم يكن عليهم ازار فلانسلم فكيف يطلق
هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدن بتيابهم لا خلاف فيه
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن حمزة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
ان عند الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمنة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي خالته
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا انصف الليل اوقبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات اخواتهم من سورة
آل عمران ثم قام الى شئ معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمتم
فصنعتم مثل ما صنعتم ذهبت فقمتم الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ يدي اليمنى يفتلها فصلي
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام
فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح **ش** قيل مطابقة الحديث للترجمة في قراءة
القرآن بعد الحدث وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران
بعد قيامه من نومه قبل وضوءه قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم
الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة
قلت هذا ابعد من ذلك لانا لانسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فراده من الملامسة
المس باليد او الجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا سيما في حقه عليه السلام وان كان
الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخارى وضع هذا
الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة
في وضعه هذا الحديث ههنا فافهم **بيان رجاله** **وهم خمسة** الاول اسمعيل بن اويس

الاصححى * الثانى مالك بن انس خال اسمعيل المذكور * الثالث مخزومة بفتح الميم وسكون الخاء
المججمة وفتح الرائ ابن سليمان الوالى المدنى * الرابع كريب مولى ابن عباس * الخامس عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد
والعنينة والاختبار ومنها ان رواته مدينون * ومنها ان فيه الراوى عن خاله وهو رواية اسمعيل
عن خاله مالك * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة
عن عبد الله بن يوسف وفى الوتر عن القعنبي وفى التفسير عن قتيبة وعن على بن عبد الله وفى الصلاة
ايضا عن احمد عن ابن وهب واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هرون
ابن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو
داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذى فى الشمائل عن قتيبة به وعن
اسحق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابى بكر بن خلاد عن
معن به * بيان انما * **قوله** فى عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وقال السفا قسى
ضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روى بفتح العين وهو
ضد الطول وبالضم الجانب والفتح اكثر وقال الداودى عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد
وقال لو كان كقال لقال توسد النبي صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن
عباس عرضها فقوله فاضطجع فى عرضها يقتضى ان يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك
الا ان يكون فراشا وفى المطالع الفتح عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودى وحاتم
الطار ابلى والاصلى بضم العين والاول اظهر قال النووى هو الصحيح والوساد المتكأ قال ابن
سيده وقد توسد ووسده اياه وفى الجمل جمع الوسادة وسائد والوساد ما يتوسد عند النوم
والجمع وسدوفى الصحاح الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسدوزعم ابن التين ان الوساد
الفراش الذى ينام عليه فكأن اضطجاع ابن عباس فى عرضها عند رؤسهما او ارجلها كذا
قال ابو الوليد قل النووى وهذا باطل **قوله** الى شن بفتح الشين المججمة وتشديد النون
وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجعه شنان بكسر الشين المججمة وتشديد النون **قوله**
بأذنى بضم الهمزة وسكون الذال المججمة **قوله** يفتلها اى يملكها ويعركها **قوله** ثم خرج اى
من الجرة الى المسجد فصلى الصبح اى بالجماعة * بيان المعانى والاعراب * **قوله** فاضطجعت اى
وضعت الجانب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضى الغائب كما قال انه بات
او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيها ولكنه قصد بذلك التفنن فى الكلام وهو نوع
من انواع الالتفات فان قلت من هو القاسد لذلك قلت كريب لانه هو الذى نقل كلام ابن
عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر اولاعن
ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله فاضطجعت فيكون الكلام على
على اسلوب واحد **قوله** حتى للغاية **قوله** او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا ان اذا ظرفية اى
حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة اول التشكيك او يكون متعلقا بفعل مقدر ان
قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا استنصف الليل او كان قبل الانتصاف
استيقظ **قوله** فجلس يسمع النوم عن وجهه بيده وفى بعض النسخ فجعل يسمع النوم فى الوجه

الاول يكون يمسح التي هي جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي
 في فحس وفي الوجه الثاني تكون الجملة خبر فجعل لانه من افعال المقاربة وسمح النوم من العينين
 من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسموح لا يقع الا على العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم
 اواخر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسببات اثر النوم من النوم لانه بقية فكيف يكون
 من هذا الباب **قوله** ثم قرأ العشر الآيات باضافة العشر الى الآيات ويجوز دخول لام
 التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى
 الموصوف **قوله** الخواتم بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اى واخر سورة آل عمران
 وهو قوله تعالى (ان في خالق السموات والارض) الى آخر السورة فان قلت ذكر في هذا
 الحديث الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوضاً من شن معاق وضواً خفيفاً بتذكير
 وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وههنا اث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن
 وضوء والمراد به الاتمام والاتيان بجميع المندوبات فواجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر
 ويؤث والتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم والجلد والتأنيث باعتبار القرية واتمام الوضوء
 لينا في التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم بجميع المندوبات مع التخفيف او هذا كان في وقت
 وذلك في وقت آخر **قوله** فصنعت مثل ما صنع اى قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم اى توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به
 اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل وسمح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات
 والقيام الى الشن والوضوء واحسانه **قوله** يفتلها جلة وقعت حالا واما قتله اذنه اما للتنبيه عن
 الغفلة واما لاظهار المحبة كذا قاله الكرمانى قلت لم يكن قتله اذنه الا لاجل انه لما وقف وقف
 بجنبه اليسار فاخذ اذنه وعمرها واداره الى يمينه **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست
 مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة **قوله** ثم اوتر قال الكرمانى اى جاء بركة اخرى فردة
 قلت لم لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر ايضا بل الوجه هذا
 لانه ورد النهى عن البتراء وهو التفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله فصلى ركعتين الى قوله
 ثم اوتر تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصلى ما شاء الله
 ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قراءة
 القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً وهي الجملة الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة
 والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقال الكرمانى اقول
 ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينام ولا ينتقض
 وضوءه به وكذا رد ابن المنير ثم قال واما كونه توضاً عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء
 او احدث بعد ذلك فتوضاً واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه
 من النوم ثم قال لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه
 احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع
 شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله ولا يلزم من كون نومه
 الى آخره غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوءه ان لا يقع منه
 حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي

على الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله وما دعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند
عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه
الصلاة والسلام تنام عيناى ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل طلب زيادة النور حيث
قال الوضوء على الوضوء نور على نور * الثاني فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها
عندها * الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه عن النوم * الرابع
فيه جواز عرك اذن الصغير لاجل التأديب او لاجل المحبة * الخامس فيه استحباب مجيء المؤذن
الى الامام واعلامه باقامة الصلاة * السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة
ادائها وغير ذلك من الاحكام التي مضى ذكر بعضها وسيأتى بعضها ايضا في كتاب الوتر
ان شاء الله تعالى ص * باب * من لم ير الوضوء الا من الغشي المثلث ش * اى هذا
باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره
ياء آخر الحروف يقال غشى عليه غشية وغشيانا فهو مغشى عليه والغشى مرض يعرض من طول
التعب والوقوف وهو ضرب من الاعماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشى عليه ذهب
عقله وفي القرآن (كالذى يغشى عليه من الموت) وقال الله تعالى (فاغشيناهم فهم لا يبصرون)
قوله المثلث بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول وهو
ضد الخفيف فان قلت كيف يجوز هذا الحصر وللوضوء اسباب آخر غير الغشى قلت انما يقع
مثل هذا الحصر فالمراد انه رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب
الوضوء من الغشى مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشتركهما في الحكم فالمستكلم حصر على
احد النوعين من الغشى فافرده بالحكم منيلا للشركة ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه انه لا يتوضؤ
الا من الغشى المثلث لا من الغشى الغير المثلث وليس المعنى انه يتوضؤ توضحا من الغشى المثلث لا من سبب
من اسباب الحدث وجواب آخر انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره
من لم ير الوضوء من الغشى الا من الغشى المثلث * والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم
لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشى الغير المثلث ص * حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه
انها قالت أتيت عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام
يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية
فأشارت ان نعم ففهمت حتى تجلاني الغشى وجعلت اصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره الا قد رأيت في مقامي هذا حتى
الجنة والنار ولقد أوحى الى انكم تقتنون في القبور مثل أو قرىبا من فتنة الدجال لا أدري
اى ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن او المؤمن لا أدري
اى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمننا واتبعنا
فيقال ثم صا لحا فقد علمنا ان كنت لموقنا وأما المنافق او المرتاب لا أدري اى ذلك قالت أسماء
فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
في قوله حتى تجلاني الغشى لانه لو كان مثقلا لكان انتقص الوضوء منها لانه كالاعماء حينئذ

الدليل على انه لم يكن مثقلا لانها صبت الماء على رأسها ليزول الغشى وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسمعيل بن ابي اويس وقدمر عن قريب * الثاني مالك بن انس * الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي * الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام * الخامس جدتها اسماء على وزن جراء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهم وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكر الضمير وكلاهما صحيحان بل تفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة * السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والغنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدينون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخر جده غيره ﴾ اخرجه البخارى في خمسة مواضع في الطهارة عن اسمعيل وفي الكسوف عن عبدالله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبى ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابواسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة وفي السهر عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقدمر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وكانت ترجمة الباب فيه ﴿ ص ﴾ ﴿ بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظ كله موجود عندهم الا في رواية المستملى فانه ساقط والمناسبة بين الباين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشى الا اذا كان مثقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء ﴿ ص ﴾ لقوله وامسحوا برؤوسكم ش ﴿ آتبع البخارى في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) واحتجاجه به انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى ﴿ ص ﴾ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا ش اى قال سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعنى ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء قوله بمنزلة الرجل اى في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسر الكرماني ومع هذا محتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد البخارى في تبويبه لمسح كل الرأس ونقل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها ﴿ ص ﴾ وَسُئِلَ مَالِكٌ الْجَزْئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ فَأَخْبَرَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ش ﴿ أَيْ جَزْئُ يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا بِقَطْعِ الْيَاءِ مِنْ جَزْئِ أَيْ كَفَى وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالثَّانِي بِضَمِّ الْيَاءِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَهُوَ الْإِدَاءُ الْكَافِي لِسَقُوطِ التَّعْبِيدِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْضُ رَأْسِهِ وَفِي بَعْضِهَا بَعْضُ الرَّأْسِ وَالسَّائِلُ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ اسْحَقُ بْنُ عِيسَى ابْنُ الطَّبَّاعِ بَيْنَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَفْظُهُ سَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ مَقْدَمَ رَأْسِهِ فِي وَضُوئِهِ أَيْ جَزْئُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في وضوءه من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته فمسح رأسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان الباء زائدة ومسح البعض على انها تبعية فتبين بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المراد الاول قلت لاجال في الآية وانما الاجال في المقدار دون المحل لان الرأس هو معلوم وفعله عليه الصلاة والسلام كان بيانا لاجال الذي في المقدار وهذا القائل لو علم معنى الاجال لما قال لفظ الآية مجمل **قوله** فاحتج اى مالك احتج بحديث عبد الله ابن زيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الرأس والمعنى انه لما سئل عن مسح الرأس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الرأس **ص** حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا ماء فافترغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم مسح رأسه الى آخره **م** بيان رجاله **م** وهم ستة **م** الاول عبد الله يوسف التنيسي **م** الثاني مالك بن انس **م** الثالث عمرو بن يحيى بن عماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا **م** الرابع ابو يحيى بن عماره بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد بن عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العماره فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيد نظر وقال الذهبي عماره بن ابي حسن الانصارى المازنى له صحبة وقيل ابو بدرى وعقبى **م** الخامس الرجل السائل هو عمرو بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وقيل ان المراد بقوله هو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جد عمرو بن يحيى لاحقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله ابن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هى حيدة بنت محمد بن اياس بن بكير وقال غيره هى ام النعمان بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل فالبهمه اكثرهم قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سنخون في المدونة وقال الشافعى في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابي حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عماره بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وتولى السؤال منهم له عماره بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخارى في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يعنى عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال وكان كلهم متفتحين على السؤال غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج

ثم غسل وجهه ثلاثا
ع

من حديث الدرا وردى بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابى حسن قال كنت كثير
الوضوء فقلت لعبدالله بن زيد الحديث * السادس من الرجال عبدالله بن زيد الانصارى رضى
الله عنه * بيان لطائف اسناء * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاختار كذلك والعنفة
والقول * ومنها ان رواه كلهم مدينون الا عبدالله بن يوسف وقد دخلها * ومنها ان في رواية الابن
عن الاب * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى في الطهارة في خمسة مواضع
عن عبدالله بن يوسف هنا وعن موسى بن اسمعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد بن
مخالد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبدالله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابى
سلمة الماجشون خستهم عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن
محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه
الاربعة ايضا في الطهارة فابوداود عن مسدد وعن القعنبي وعن الحسن بن على والترمذى عن
اسحق بن موسى الانصارى مختصرا والنسائى عن عقبة بن عبدالله بن اليممرى وعن محمد بن مسلمة
والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرمة بن عيسى كلاهما
عن الشافعى عن مالك وعن ابى بكر بن ابى شيبة مختصرا وعن على بن محمد مختصرا * بيان اللغات
والمعاني * **قوله** فافترغ على يده اى فاصب الماء على يده وفى بعض الروايات يديه **قوله** وفى رواية
موسى عن وهيب فاكفأ بهمزين وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الرأس مرة عن وهيب
فكفأ بفتمح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأ اذا اماله وقال الكسائى كفأت الاناء كبيتة
واكفأته املته والمراد فى الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد **قوله** فغسل يده مرتين بافراد اليد
فى رواية مالك وثنية اليد فى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخارى وكذا الدرا وردى عند ابى
نعيم وفى رواية مالك فغسل يده مرتين بافراد اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند
هؤلاء ثلاثا وكذا خالد بن عبدالله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على الوقعتين قلت المخرج
واحد والاصل عدم التعدد **قوله** ثم تمضمض واستنثر وفى رواية الكشمينى مضمض واستنشق
ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة اخيشوم وما والاى وتنشق
واستنشق الماء فى انفه صبه فيه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف وقال
بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلاعكس قلت لانسلم ذلك فقال ابن الاعرابى وابن قتيبة
الاستنشاق والاستنثار واحد **قوله** ثم غسل وجهه ثلاثا اى ثلاث مرات ولم تختلف الروايات فى ذلك
قوله ثم غسل يديه مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل
اليدين مرتين وفى رواية مرتين مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبدالله بن زيد انه رأى النبى عليه
الصلاة والسلام توضأ وفى يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون
مخرج الحديثين غير متحد **قوله** الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى
الى المرفق بالانفراد على ارادة الجنس **قوله** ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع لفظة كله وكذا
فى رواية ابن خزيمة وفى رواية خالد بن عبدالله مسح برأسه بزيادة الباء **قوله** ثم غسل رجله وفى
رواية وهيب الآية الى الكعبين * بيان الاعراب * **قوله** استطيع الهمزة فيه للاستفهام **قوله**
ان ترى فكلمة ان مصدرية والجملة فى محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع

الاراءه اياي كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ **قوله** يتوضأ جلة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله يتوضأ حالا **قوله** نعم مقول القول وهو يكون جلة والتقدير نعم استطيع ان اريك **قوله** فدعا بماء الفاء للتعقيب وكذا الفاء في فافرع وفي فغسل يديه واما كلمة ثم في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلى وهو الامهال كذا قال ابن بطال قلت ثم في هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك في الحكم والترتيب والمهلة مع ان في كل واحد خلافا والمراد من الترتيب هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعته امس اعجب **قوله** بدأ بمقدم رأسه الى قوله منه بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ولذلك لم يدخل الواو عليه **قوله** بدأ منه الى آخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك **بيان استنباط الاحكام** * الاول فيه غسل اليد قبل شروعه في الوضوء وذكرهنا مرتين وذكر في حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا الغسل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود بن جرير الطبرى الى ايجاب ذلك وان الماء ينحس ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع في الوضوء مرتين كما هو في رواية هذا الحديث قلت فيه اقوال خمسة * الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة * الثانى انه مستحب للشاك في طهارة يده كذا روى عن مالك * الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد * الرابع ان من شك هل اصاب يده نجاسة ام لا يجب غسلهما في مشهور مذهب مالك * الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطاقا وبه قال داود واصحابه وفي الحواشى تقديم غسل اليدين للمستيقظ يترك بالحديث والافسيه شامل له ولغيره * الثانى فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثورى وقال الشافعى سنتان فيهما وحكا ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى وقادة والحكم وربيعه ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والاوزاعى والليث وهو رواية عن عطاء واحد وعنه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابي ليلى وحاد واسحق * والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد * الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعى وفي الروضة في كفيته وجهان احدهما يغمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا * والثانى بست غرفات واستدل اصحابنا بحديث الترمذى رواه عن على رضى الله عنه وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تغمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهر اما ذكرناه وهو ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البويطى عن الشافعى انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق * الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف * الخامس فيه غسل يديه مرتين وجاء في رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل هذا يغسل يديه ههنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه

قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح
عندي ان يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض
الوضوء * السادس فيه ان المرفقين هما يد خلان في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزر
ومالك في رواية وقد روى الدارقطني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر وغسل
ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدى عن
ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه * السابع فيه مسح رأسه احتج به
مالك وابن علية واحد في رواية على ان مسح جميع الرأس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال
اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح
بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق
المقدار فقط لان الباء في برؤ سكم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى
الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي
فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضى الاستيعاب وانما يقتضى
الصاق الآلة بالمحل وذلك يستوعب الكل عادة بل اكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح
بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعض انما ثبت بهذا الطريق لابعنى ان الباء
للتبعض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعض وقال ابن برهان من زعم
ان الباء تفيد التبعض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفون وقد جعل الجرجاني معنى اللصاق في الباء
اصلا وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت محيى الباء للتبعض الاصمعي والفارسي
والقبي وابن مالك قيل والكوفون وجعلوا منه (عينا يشرب بها عباد الله) قيل ومنه
وامسحوا برؤ سكم فالظاهر ان الباء فيهما للالصاق وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان
في السلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزان عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا
رؤسكم بالماء * فان قلت ليس ان في التيم حكم المسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو
ان الله تعالى اقام التيم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص وكذا
فيما قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان رضى الله تعالى عنه كيفيك
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضى الله عنه انه
لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء * فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم
الفرض ان يكفر جاحده وجاهد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا قلت بلى جاحدا اصل المسح كافر
لانه قطعي وجاهد المقدار لا يكفر لانه في حق المقدار ظني * فان قلت ايها الخنفي انك استدلت بحديث
المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت
لوعملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب
نسخ فلا يجوز واما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسح عليه الصلاة
والسلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ماتحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله

البعض بان الراوى كان بعيداً عن النبي عليه الصلاة والسلام فسمح على رأسه ولم يضع العمامة من
 رأسه فظن الراوى انه مسح على العمامة وقال القاضى عياض واحسن ما حل عليه اصحابنا حديث
 المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة
 كالجبيرة التى يسمح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل فلهذا اقتصر على مسح الناصية لعذر
 لانه كان فى سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق
 مسلم من حديث المغيرة قلنا قدروى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة وهو ما رواه
 الشافعى من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح
 مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولاً أخرجه ابوداود من حديث
 انس وفى اسناده ابومعقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت
 القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل من اعجب العجائب لانه يدعى ان المرسل غير
 حجة عند امامه ثم يدعى انه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه هو ثم يقول وحصلت
 القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصل القوة من شئ ليس بحجة وشئ ضعيف فاذا كان المرسل
 غير حجة يكون فى حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة *
 الثامن فيه البداية فى مسح الرأس بمقدمه وروى فى هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائى من حديث
 عبدالله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
 حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه وعند ابن ابى شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم مديديه
 على ناصيته وعند الطبرانى بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره وعند ابى
 داود يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنه كليهما وفى لفظ مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحيته
 لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفى لفظ مسح رأسه كله وما قبل وما دبر وصدغيه
 وعند البزار من حديث ابى بكرة يرفعه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وفيه مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه
 الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابى هريرة وضع يديه على النصف
 من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذى بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند
 ابى داود من حديث انس ادخل يده من تحت العمامة فمسح بمقدم رأسه وفى كتاب ابن السكن
 فمسح باطن لحيته وقفاه وفى معجم البغوى وكتاب ابن ابى خيثمة مسح رأسه الى سالقته وفى كتاب
 النسائى عن عائشة ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت
 الى مؤخره ثم مدت يديها بأذنيها ثم مدت على الخدين فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضئ ايها شاء
 واختار بعض اصحابنا رواية عبدالله بن زيد وقال بعضهم فى قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من
 قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهى الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه
 ورد فيه الاوجه التى ذكرناها الآن والذى قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذى
 فيه البداية بمؤخر الرأس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك ايها المختار فى البداية
 بالمقدم * التاسع فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلاب فيه كالسكلام فى المرفقين * العاشر
 فيه سريان التلطف بين الشيخ وتلميذه فى قوله تستطيع ان ترى الى آخره * الحادى عشر فيه جواز
 الاستعانة فى احضار الماء من غير كراهة * الثانى عشر فيه التعليم بالفعل * الثالث عشر فيه

ان الاعتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده * الرابع عشر
 فيه استعاب مسح الرأس ولكن سنة لا فرضاً كما قررناه * الخامس عشر فيه الاقتصار في مسح الرأس على
 مرة واحدة **ص** **باب** * **عَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعِينِ ش** **ص** **اي** هذا باب في بيان غسل
 الرجلين الى الكعنين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** **حدثنا موسى قال**
حدثنا وهيب عن عمرو بن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور فغسل
يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً غرقات ثم أدخل يده فغسل وجهه
ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل
رجليه الى الكعنين ش **ص** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث
 المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكر ههنا التي لم نذكر هناك فنقول موسى هو ابن اسمعيل
 التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن
 يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو ابن ابي حسن بفتح الحاء وقال
 الكرمانى عمرو هذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده
 فما وجد الجمع بينهما قلت لامنافاة في كونه جد له من جهة الام عمالبيه وقال بعضهم اغرب الكرمانى
 فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد منا ان ام عمرو بن يحيى ليست
 بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرمانى في ذلك ولا قاله بالاحتمال
 فان صاحب الكمال قال ذلك وقدم الكلام فيه في الباب الذى مضى **قوله** بتور بفتح التاء
 المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء هو الطشت وقال الجوهرى اناء يشرب منه وقال
 الدراوردي قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد
 العزيز بن ابي سلمة عند البخارى في باب الغسل في الخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون
 الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين
 المعجمة والباء الموحدة **قوله** لهم اى لاجلهم وهم السائل واصحابه **قوله** فأكفأ فعل ماض
 من الاكفاء وقدم في الحديث السابق **قوله** واستنشق واستنثر قال الكرمانى هذا دليل من قال ان
 الاستنشاق هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابى وابن قتيبة
 ان الاستنشاق والاستنثار واحدان قلت فعلى هذا يكون عطف الشئ على نفسه قلت لان سئل ذلك
 لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف تفسير **قوله** ثلاث غرقات قال الكرمانى يحتمل
 ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر
 قلت الظاهر هو الاول لا الثانى لانه ثبت فيمارواه الترمذى وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثا
 فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطى روى عن
 الشافعى انه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرقات للمضمضة وثلاث غرقات للاستنشاق وكل ما روى
 من خلاف هذا فهو محمول على الجواز **قوله** ثم ادخل يده يدل على انه اعترف باحدى يديه هكذا
 هو في باقى الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابى الوقت من طريق
 سليمان بن بلال الآتية ثم ادخل يديه بالثنية وليس كذلك في رواية ابى ذر ولا الاصيلى ولا فى شئ
 من الروايات خارج الصحيح قاله النووى **قوله** ثم غسل يديه مرتين المراد غسل كل يده مرتين كما تقدم

من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين و ليس المراد توزيع المراتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة **قوله** الى المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق في الاتكاء ونحوه **قوله** الى الكعبين الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم قال بعضهم وحكى عن ابي حنيفة انه العظم الذى في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلف على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسر محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالنفسير الذى ذكره **فصل** * باب * استعمال فضل وضوء الناس **ش** **هـ** اى هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهير وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبق في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذى يتقطر عن اعضاء المتوضى وهو الماء الذى يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فمن ابي حنيفة ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس وغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعاقبة القاضى انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسيحي و عليه الفتوى وقال قاضى خان ورواية التغيلظ رواية شاذة غير مأخوذة بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضى ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصرى والزهرى والثورى وابى ثور وعند الشافعى طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعملا طاهرا فهو طاهر وطهور وان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لزالة الحدث او الخبث او للاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله فى كل شئ وعلى قول الطاهرة فقط يجوز استعماله للشرب والنجس والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق فى صفة الوضوء وهذا الباب فى بيان الماء الذى يفضل من الوضوء **ص** **وَأَمَرَ جَبْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكَهْ ش** **هـ** هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضى والامر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذى ينتقع به السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذى يغمس فيه المتوضى سواكه بعد الاستواك فكذلك لا يناسب للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذى يغمس فيه المتوضى سواكه بعد الاستواك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخارى ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهير به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه فى تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجة فواجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل فى الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعده من كلام ذلك القائل فأى دليل دل على ان الماء فى خبر السواك والمجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذى يفضل من وضوء

المتوضي فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربي فلا تعلق له ههنا
 وقال الكرمانى فضل السواك هو الماء الذى ينتقع فيه السواك ليتربط وسواكهم الاراك وهو لا يغير
 الماء قلت بنيت لك ان هذا كلام واء وان فضل السواك لا يقال له فضل الوضوء وهذا لا ينكره
 الامعاند ويمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والمتوضي
 يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه
 ثم اثر جرير المذكور وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطنى فى سننه وغيرهما من طريق قيس بن
 ابى حازم عنه وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله
 توضأ بفضلله لا يرى به بأس **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال
 سمعت ابا جحيفة رضى الله تعالى عنه يقول خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء
 قنوصا فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه فيتمسحون به فصلى النبي عليه الصلاة والسلام
 الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه غزاة **ش** هذا الحديث يطابق الترجمة
 اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوءه ما سال من اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
 المراد منه الماء الذى فضل عنه فى الوعاء فلا مناسبة اصلا **ب** بيان رجاله **و** هم اربعة **الاول**
 آدم بن ابى اياس تقدم **و** الثانى شعبة بن الجراح كذلك **و** الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة
 وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المشاة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء
 الموحدة تقدم فى باب السمر بالعلم **و** الرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء
 آخر الحروف وبلقاء واسمه وهب بن عبد الله الثقفى الكوفى تقدم فى باب كتابة العلم رضى الله
 تعالى عنه **ب** بيان لطائف اسناده **و** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسمع **و** منها ان رواه
 ماين عسقلانى وكوفى وواسطى **و** منها انه من ربايعات البخارى **و** منها ان الحكم بن عتيبة
 ليس له سماع من احد من الصحابة الا بابا جحيفة وقيل روى عن ابى اوفى ايضا **و** بيان تعدد موضعه
 ومن اخرجه غيره **و** اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن سليمان بن حرب وفى صفة النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الحسن بن منصور وخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر
 وعن زهير بن حرب وعن محمد بن حاتم كلاهما عن ابن مهدي خستهم عن شعبة عنه به وخرجه المسائى
 فى الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به **ب** بيان اللغات والاعراب **قوله** بالهاجرة قال ابن
 سيدة الهجير والهجرة والهجر والهجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة وقيل
 عند زوال الشمس الى العصر وقيل فى كل ذلك انه شدة الحر وهجر القوم واهجروا وهجروا واساروا
 فى الهجرة وفى كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل او بعدها
 بقليل يقال آتته بالهجر الاعلى وبالهاجرة العليا يريد فى آخر الهاجرة والهجرة قبل العصر
 بقليل والهجر مثله وسميت الهاجرة للهرب كل شئ منها ولم اسمع بالهاجرة فى غير الصيف الا فى قول
 التمام فى ثور وحش طرده الكلاب فى صميم البر **و** لى كصباح الدجى المزهورة **و** كان من آخر
 الهجرة **و** قوم هجان هم بالمقدورة **و** فى الموعد آتته بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير
 وفى المغيث الهاجرة بمعنى المهجورة لان السير هجر فيها كما دافق بمعنى مدفوق قاله الهروى واما
 قوله عليه السلام والمهجر كالمهدي بدنة فالمراد التبكير الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى الجمعة التبكير

وهي لغة حمزية **قوله** فأتى بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به **قوله** فيتمسحون به من باب التفعّل وهو يأتي لمعان ومعناه ههنا العمل ليدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه أي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى ههنا كذلك لأن كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى ويجوز أن يكون للتكلف لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتعاني لتحصيله كتشجع وتصبر **قوله** عنزة بالتحريك أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيه زج كزج الرمح * وأما الأعراب فقوله يقول في محل النصب على أنه مفعول ثانٍ لسمعت على قول من يقول أن السماع يستدعي مفعولين والأظهر أنه حال **قوله** بالهاجرة الباء فيه ظرفية بمعنى في الهاجرة **قوله** يأخذونه في محل النصب لأنه خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة **قوله** عنزة مرفوع بالابتداء وخبره مقدما قوله بين يديه والجملة حالية * بيان استنباط الأحكام * الأول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل إذا كان المراد أنهم كانوا يأخذون ماسال من أعضائه عليه السلام وأن كان المراد أنهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوئه عليه السلام في الأثناء فيكون المراد منه التبرك بذلك والماء طاهر فأزاد طهارة ببركة وضع النبي عليه الصلاة والسلام يده المباركة فيه * الثاني فيه الدلالة على جواز التبرك بآثار الصالحين * الثالث فيه قصر الرباعية في السفر لأن الواقع كان في السفر وصرح في رواية أخرى أن خروجه عليه الصلاة والسلام هذا كان من قبة حراء من آدم بالابطح بمكة * الرابع فيه نصب العنزة ونحوها بين يدي المصلي إذا كان في الصحراء * ص وقال أبو موسى دع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقَدَحٍ فيه ماء فغسل يديه وَوَجْهَهُ فيه وَمِجَّ فيه ثم قال لهما اشربا منه وَافْرَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَنَحَوْرَكُمَا ش قال الاستيعلى ليس بهذا الكلام أنه لا مطابقة له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث أنه عليه الصلاة والسلام لما غسل يديه ووجهه في القَدَح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر إذ لو لم يكن طاهرا لما أمر بشربه وافرأغه على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور أيضا بالأخلاق ولكنه إذا وقع مثل هذا عن غير النبي عليه الصلاة والسلام يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف * بيان ما فيه من الأشياء * الأول أن أبا موسى هو الأشعري واسمه عبدالله بن قيس تقدم في باب أي الإسلام أفضل * الثاني أن هذا تعليق وهو طرف من حديث مطول أخرجه البخاري في المغازي وأوله عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه فأتاه أعرابي قال لا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه دعا بقَدَحٍ فيه ماء فغسل يديه الحديث وأخرجه أيضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء في الخضب وأخرجه مسلم أيضا في فضائل النبي عليه الصلاة والسلام * الثالث القَدَحُ بفتح القاف هو الذي يؤكل فيه قاله ابن الأثير قلت القَدَحُ في استعمال الناس اليوم الذي يشرب فيه **قوله** ومج فيه أي صب ما تناوله من الماء بفيه في الأثناء وقال ابن الأثير مج لعبه إذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى تباعد به **قوله** قال لهما أي لابي موسى وبلال رضي الله تعالى عنهما وكان بلال مع أبي موسى حاضرا عند النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** وافرأغا من الأفرأغ **قوله** ونحور كما بالنون جمع نحر وهو الصدر * الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذي ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء قاله الكرماني قلت هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأن لعبه أطيب من المسك

ومن غيره يستقدر ولهذا كرهه العلماء والنبي عليه الصلاة والسلام مقامه اعظم وكانوا يتدافعون على نخامته ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكحته وخلوف فمه وجميع رائحته وقال ابن بطل فيه دليل على ان لعاب البشر ليس نجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقدره الآكل منه فامر بالتأدب في ذلك وقال ايضا وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحو من اجل مرض او شيء اصابهم قال الكرمانى لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التين والتبركة وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطل حيث يقول بالاحتمال في الذي يدل هذا الحديث على التبرك والتين ظاهرا ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره **ص** حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم **ش** هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على ممازحة الطفل بما قديصعب عليه لان مج الماء قديصعب عليه وان كان قد يستلذه وقد اخرج البخارى هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقدم الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه * وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والربيع بفتح الراء **قوله** من بئرهم يتعلق بقوله مج وقوله وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا وقوله وهو الذي مج الى لفظ بئرهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا والضمير في بئرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه والذي اخبره محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **ص** وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يقتلون على وضوءه **ش** عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم * المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء * الزهرى بن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى منها ستة فاصابه حجر من اجار المنجنيق وهو يصلى في الحجر فكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الجحاج مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتها ويجوز نزعها وهو في الحالتين علم **قوله** يصدق كل واحد منهما صاحبه اى يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على ما يأتى وقد خبط الكرمانى هنا خباطا فاحشا وسأ بينه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** وغيره يريد به مروان بن الحكم لان البخارى اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهرى قال اخبرني عروة ابن الزبير عن المسور بن محزمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال اخرج

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة جعل يرمى اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعينيه قل فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى آخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى النبي عليه الصلاة والسلام زمن الحديبية **قوله** واذا توضأ الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاكي هو عروة بن مسعود لانه هو الذي شاهد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ايضا اخبر بذلك لاهل مكة كما ستقف على الحديث بطوله **قوله** كانوا يقتتلون كذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية الباقرين كادوا يقتتلون قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى وضوءه واما الكرماني فانه قال اولا فان قلت هو رواية عن المجهول ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروى الا عن العادل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره اقول هذا السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرج البخارى موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مر وان كاذكرناه فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخارى ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطف على مقول ابن شهاب وقال ثالثا قوله منهما اى بن محمود والمسور اى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ اقول لفظ واذا توضأ ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكي به عند مشركى مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين وعلى ذلك اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يخطب الناس على هذا المنبر وانا يومئذ محتمل فيحتاج الى تأويل لغوى يعنى انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعى اوانه كان سميئا غير مهزول فياذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلم اذا عقل وقال غيره تحمل الغلام صار سميئا وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين **ص** حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اخي وقع فسحق رأسي ودعاني بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفي مثل ذرة حمالة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوءه الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوءه فلا مطابقة

ووقع للمستمل على رأس هذا الحديث لفظة باب بالترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله ﴿بيان رجاله﴾ وهم اربعة * الاول عبدالرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستمل احد الحناظ استمل لسنيان بن عيينة وغيره مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين * الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون * الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبدالرحمن بن اوس المدني الكندي والمشهور انه يقال له الجعد بالتصغير * الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حجاج بن ابى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث البخاري اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والغنة والسماع ومنها ان رواه ما بين بغدادى وكوفي ومدني ومنها ان الرواية فيه من صغار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن محمد بن عبيد الله في الطب عن ابراهيم بن حنيفة وفي الدعوات عن قتيبة وهنا عن عبدالرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن اسحق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسمعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به ﴿بيان اللغات﴾ قوله ذهب به والفرق بينه وبين اذبه ان معنى اذبه ازاله رجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف والتون وفي رواية الكشميهني وابى ذر الهروي وقع بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثر ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم ابن سيدة انه يقال وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا حنى من الحجارة او الشوك وقد وقع الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة نقصت منه ثم استعير للمستكي المريض بينه قولها وجع والعرب تسمى كل مرض وجعا وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذا حنى من مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشتكى لحم رجله من الحفا وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهري وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا قوله فشربت من وضوءه بفتح الواو قوله الى خاتم النبوة بكسر التاء اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لاني بعده وقال القاضى البيضاوى خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله مثل زرا الحجلة الزر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الجمال وهو بيوت تزين بالثياب والستور والاثرة لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على جمال وقيل المراد بالحجلة المثير وهي التي تسمى التيجقة وتسمى الاثى الحجلة والذكر يعقوب وزرهابيضا ويؤيد هذا ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من جل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال

الكرماني وقدروى ايضا بتقديم الرء على الزاء ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الرء وتشديد الزاى اذا كبست ذنبها فى الارض فباضت * وجاءت فيه روايات كثيرة فى رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفى رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورأيت خاتم النبوة فى نفض كتفيه اليسرى كأنه جمع فيه خيلان سود كأنها الثآليل وفى رواية احمد ايضا من حديث ابى رمة التيمى قال خرجت مع ابى حتى أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء ورأيت على كتفيه مثل التفاحة فقال ابى انى طيب الا باطها لك قال طيبها الذى خلقها وفى صحيح الحاكم شعر مجتمع وفى كتاب البيهقى مثل السلعة وفى الشمائل بضعة ناشزة وفى حديث عمرو بن اخطب كشيء يختم به وفى تاريخ ابن عساکر مثل البندقة وفى الترمذى كالتفاحة وفى الروض كأنه المحجم الغائص على اللحم وفى تاريخ ابن ابى خيثمة شامة خضراء محتفرة فى اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وفى تاريخ القضاى ثلاث مجتمعات وفى كتاب المولد لابن عابد كان نور ابتلاؤه وفى سيرة ابن ابى عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعنى فرطمة الحمامة وفى تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم * محمد رسول الله * وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلى القفا قالت فلست حين توفي فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسنده ابو عمر عن عباد بن عمرو وذكر الحافظ ابن دحية فى كتابه التنوير كان الخاتم الذى بين كتفى رسول الله عليه الصلاة والسلام كأنه بيضة حمامة مكتوب فى باطنها * الله وحده * وفى ظاهرها * توجه حيث شئت فانك منصور * ثم قال هذا حديث غريب استنكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عائد فى مغازيه بسنده الى شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه وا قبل الثالث يعنى الملك وفى يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه ونديه ووجد برده زمانا وفى الدلائل لابي نعيم ان النبى عليه الصلاة والسلام لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه فى الماء الذى انبعث ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب على كتفيه كالليضة المكنونة تضيء كالزهرة فان قلت فى اين كان موضعه قلت قدروى انه بين كتفيه وقيل كان على نفض كتفه اليسرى لانه يقال انه الموضع الذى يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من الشيطان وذكر ابو عمران ميمون مهران ذكر عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده ممهى يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان فى صورة ضفدع عند نفض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله فى منكبها الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله تعالى العبد خنس ثم الحكمة بالخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه عليه الصلاة والسلام لمالىء حكمة وايمانا كافى الصريح ختم عليه كايختم على الوعاء المملوء مسكا او درا فلم يجد عدوه سيلا اليه من اجل ذلك الختم لان الشئ المختوم محروس وكذا تدبير الله عز وجل فى هذه الدنيا اذا وجد الشئ بختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الادميين فلذلك ختم رب العالمين فى قلبه ختما تامن له القلب وبقى النور فيه ونفذت قوة القلب الى الصلب فظهرت بين الكتفين كالليضة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل

بالمقام المحمود لان ثناء الصدق هو الذي استحقه اذ خصه ربه بما لم يخص به لاحد غيره من الانبياء وغيرهم بحققه قول الله العظيم (وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم) قال ابو سعيد الخدرى وقد صدق هو محمد عليه السلام شفيعكم يوم القيامة وكذا قال الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ذكره مسلم من حديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه واخرت الثالثة ليوم ترغب الى فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره

﴿مشكلات ما وقع في هذا الباب﴾ **قوله** في نفص كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وكسر الغين المججمة وفي آخره ضاد مججمة قال ابن الاثير النفض والنفض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه **قوله** كانه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلاء بكسر الخاء المججمة وسكون الياء جمع خال **قوله** التآليل جمع ثؤلول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحصاة فادونها **قوله** ردع حناء بفتح الراء وسكون الدال وفي آخره عين مهملة اى لطخ حناء والحناء بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناء اخض منه **قوله** الا باطها من البط وهو شق الدم والخراج **قوله** بضعة ناشزة البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاي المجتمعتين اى مرتفعة عن الجسم **قوله** محتفرة اى غائصة واصله من حفر الارض ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ **قوله** الاول فيه بركة الاسترقاء ﴿الثانى فيه مسح رأس الصغير وكان مولد السائب الذى مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يلتقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقدمه من تبوك﴾ **قوله** الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعنى التى في هذا الباب ترد عليه اى على ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك قلت قصد هذا القائل التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وكذا في قوله كانوا يقتلون على وضوئه وكذا في قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذاك حاشاه منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الماء المستعمل وفتوى الحنفية عليه فانقطع شبه هذا المعاند وقال ابن المنذر وفي آجاع اهل العلم على ان البلب الباقى على اعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه دليل قوى على طهارة الماء المستعمل قلت المثل * حفظت شيئا وغابت عنك اشياء والماء الباقى على اعضاء المتوضىء لا خلاف لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضوبل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان وامام الماء الذى قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه ﴿ص﴾ **باب** ﴿من مضمض واستنشق من غرفة واحدة﴾ **ش** اى هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من تعلقات الوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثانى في الوضوء بالضم ﴿ص﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله

قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل
 أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين
 ومسح برأسه ما قبل وما دبر وغسل رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ش **مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة** **بيان رجاله** * وهم خمسة * الأول
 مسدد بفتح الدال المشددة وقد تقدم في أول كتاب الإيمان * الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
 الواسطي أبو الهيثم الطحان يحكى أنه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين
 ومائة * الثالث عمرو بن يحيى رضى الله تعالى عنه ابن عمارة المازني الانصارى تقدم قريبا * الرابع
 أبو يحيى تقدم ايضا * الخامس عبد الله بن زيد الانصارى **بيان لطائف اسناده** * منها ان فيه التحديث
 بصيغة الجمع والغنعة * ومنها ان رواه ما بين بصرى وواسطى ومدنى ومنها ان فيه فعل
 الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره *
 وقد ذكرنا عن قريب ان البخارى قد اخرج حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه
 مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستغرجها
 فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك **بيان**
 لغاته ومعناه **قوله** أفرغ اى صب الماء من الإناء على يديه **قوله** ثم غسل اى فغسل **قوله** أو مضمض
 شك من الراوى قال الكرمانى الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ
 البخارى ثم قال واغرب الكرمانى فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعى قلت كل منهما محتمل
 وكونه من الظاهر من اين بلاقرينة **قوله** من كفة كذا في رواية ابى ذر وفي رواية الاكثرين
 من كف بالاهاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطلال من كفة اى من حفنة واحدة
 فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء
 التأنيث في الكف وقال ابن التين اشتق بذلك من اسم الكف وسمى الشئ باسم ما كان فيه وقال
 صاحب المطالع هى بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اى ملاء كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك
 ان المراد من قوله كفة فعلة فى انها تأنيث الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف يكون
 كفة تأنيث كف والكف مؤنث والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين **قوله** فغسل يديه
 الى المرفقين ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرمانى فان قلت
 اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له
 الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثنية فى المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق فى اليد
 وتثنية غسل اليد ومسح ما قبل وادبر من الرأس وغسل الرجل منتبها الى الكعب واما غسل
 الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الى البيان فالتشبيه فى هكذا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ليس من جميع الوجوه بل فى حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف
 غير موجه لان هذا فى باب التعليم لغيره صفة الوضوء فيشهد بذلك قوله هكذا وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويؤيد ذلك ما جاء فى حديثه الآخر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن
 زيد وهو جد عمرو بن يحيى استطيع ان ترينى كيف كان رسول الله يوضئ الحديث وقد مر عن قريب
 وكل ما روى عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه
 وكذا ثبت ذلك فى رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا فى باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض

من فروض الوضوء وذكر شيء من الزوائد والظاهر انه سقط من الراوى كما انه شك في قوله
ثم غسل او مضمض وقول الكرمانى واما غسل الوجه فامر به ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا
عند عبد الله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السائل عنه ولو كان ظاهرا للمسألة وقوله ذكر
ما هو المقصود اى ذكر البخارى ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر على
المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لاجل التراجم فيترك اختصارا
ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر زوائد لاتطابق الترجمة وقال الكرمانى وقد يجاب
ايضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه اى ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فأو بمعنى الواو
في قوله او مضمض ومن كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشاق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب
لانه لا يقال في الفم في الوضوء الا مضمض وان كان يطلق عليه الغسل ﴿بيان استنباط الاحكام﴾
قد تقدم وانما مراد البخارى هنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد
الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا حجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان السكك نقل عنه
عليه السلام بيانا للجواز ﴿ص﴾ باب ﴿مسح الرأس مرة﴾ ش ﴿اى هذا باب
في بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن
حَرْب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل
عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ بهما فغسل يده
ثلاثا ثم ادخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث غرات من ماء ثم ادخل يده في الإناء
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الإناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الإناء فمسح
برأسه فقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الإناء فغسل رجليه ش ﴿قوله﴾ باب مسح الرأس مرة
هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلى باب مسح الرأس مسحة ومطابقة الحديث
لترجمة ظاهرة وهى في قوله مسح برأسه اى مرة واحدة والدليل عليه شيان * أحدهما انه
نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره * والثانى ان صرح بالمرّة في حديث موسى عن وهيب كما يذكره
الآن وقد تقدم الكلا فيه فيما مضى قوله وهيب هو ابن خالد قوله فدعا بتور من ماء كذا
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى فدعا بماء لم يذكر التور قوله فكفأه اى اماله وفي رواية الاصيلى
فا كفأه بزيادة همزة في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت
بينهما انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء في مسح برأسه ولفظ ثم ادخل يده في الإناء ونقص
لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين وقال الكرمانى فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين
وعدمه غير التأكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه ﴿ص﴾ حدثنا موسى
قال حدثنا وهيب قال مسح برأسه مرة ش ﴿موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى ووهيب هو ابن خالد
وتقدمت طريق موسى هذا في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها انه مسح الرأس مرة
واحدة وقال ابن بطلال قال الشافعى المسنون ثلاث مسحات والجمعة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع
وحديث عثمان رضى الله عنه وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح برأسه مرتين وهو قول
الشافعى وقال الكرمانى الشرع الذى قال الشافعى في مسنونة الثلاث ماروى ابوداود في سننه
انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابوداود حدثنا هارون

ابن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حزمة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث على رضى الله تعالى عنه وفيه مسح رأسه مرة واحدة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شئ صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قد روى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها فان قلت قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن اوبوب عن ابي يحيى الجمانى عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله تعالى عنه انه توضأ الحديث وفيه ومسح برأسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافهم اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة رضى الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بقاء واحد وقول الكرماتى والقياس على سائر الاعضاء ردها بان المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بأن الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذى رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روى من الاحاديث في تثليث المسح ان صححت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جعلا بين هذه الادلة القائل بهذا الرد بعضهم ممن تصدى لشرح البخارى وفيه نظر لان الثلاث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذى فيه المسح ثلاثا لا يقاوم الاحاديث التى فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذى والعمل عليه عند ائمة اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمرو وابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة فان قلت هذا الذى ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه رأى التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بقاء واحد هذا خلاف ما قاله الشافعى ومع هذا المذهب الافراد لا التثليث لما ذكرنا **ص** **باب** **وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة** **ش** اى هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته في اثناء واحد والوضوء في الموضعين بضم الواو في الاول وفي الثانى بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثانى الماء الذى يتوضؤه **قوله** وفضل بالجر عطف على قوله وضوء الرجل وفي بعض

النسخ باب وضوء الرجل مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها **ص** وتوضأ
 عمر رضي الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية **ش** هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة
 اصلاً وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبتة للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما
 يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المرأة ان تنظف بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر
 رضي الله عنه كانت تغتسل بفضلها او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته من اناء او احد
 قلت من له ذوق او ادراك يقول هذا الكلام البعيد فماده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما
 يفعل في كل الاشياء او في بعضها فان كان الاول فلان سلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله
 لان الظاهر الى آخره اي ظاهره دل على هذا وهل هذا الاحدس وتخمين وقال الكرماني فان قلت
 ما وجه مناسبتة بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصر في ذكر متون
 الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفتاوى السلف
 واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضي بالماء الذي مستند النار وتسخن بها
 بلا كراهة دفعاً لما قال مجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع
 ابواباً مترجمة ولا بد من رعاية تطابق بين تلك الابواب وبين الآثار التي يذكرها فيها ولا يعدم التخييل
 وكونه يذكر فتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات
 وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخبطاً فلو ذكره شخص مسألة في الطلاق
 مثلاً في كتاب الطهارة او مسألة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلاً نسب اليه التخييل ثم هذا
 الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله تعالى
 عنه كان يتوضأ بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في حميم
 ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح **قوله** بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن قال
 ابن بطال قال الطبري هو الماء السخن فمفعول بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماماً لاسخنانه من دخله
 والمحموم محمواً لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الجاز واهل العراق جميعاً على
 الوضوء بالماء السخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عن ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه
 ان الصحابة طهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا
 الخبر وقال محب الطبري لم أره في غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني
 في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك
 قال كنت ارحل ناقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصابني جنابة في ليلة بادرة واراد
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقه رسول الله صلى الله تعالى
 وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلاً من الانصار
 برحلتها ووضعت اجماراً فاسخنت بهاء فاعتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) الى غفورا
 وفي سننه الهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن
 الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه تقرب به وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به ورواه ابن

ابن شيبه باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال انا توضع بالحليم وقد اغلى على النار
رواه ابن ابى شيبه في مضافه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا سلمة قال قال ابن عباس ومنهم
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضؤ
بالحليم **قوله** ومن بيت نصرانية وهو الاثر الثانى وهو عطف على قوله بالحليم اى وتوضؤ
عمر من بيت نصرانية ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانهما
اثران مستقلان فالاول ذكرناه والثانى الذى علقه البخارى ووصله الشافعى وعبدالرزاق وغيرهما
عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضؤ من ماء نصرانية في جر نصرانية وهذا
لفظ الشافعى وقال الحافظ ابو بكر الحارمى رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال ماء نصرانى
بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعى نصرانية بالتأنيث وفي الام للشافعى من جرة نصرانية بالهاء
في آخرها وفي المذهب لابي اسحق جر نصرانى وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء
هذا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء للماء فان قلت ما وجه تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال
الكرماني بناء على حذف واو العطف من قوله ومن بيت نصرانية ومعتقدا انه اثر واحد لما كان
هذا الاخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضى الله تعالى عنه ذكر الامر الاول ايضا
وان لم يكن مناسباً لها لاشتراكهما في كونهما من فعلة تكثيراً للفائدة واختصاراً في الكتاب ويحتمل
ان يكون هذا قصة واحدة اى توضؤاً من بيت النصرانية بالماء الحليم ويكون المقصود ذكر استعمال
سؤر المرأة النصرانية وذكر الحليم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسباً للترجمة ظاهرة قلت هذا منه
لعدم اطلاعه في كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الامر الاخير
مناسب لترجمة فهيئات ان يكون مناسباً لان الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء
المرأة فإى واحد من هذين مناسب لهذا وإى واحد من هذين يدل على ذلك اما توضؤ
عمر بالحليم فلا يدل على شئ من ذلك ظاهراً واما توضؤ عمر من بيت نصرانية فهل يدل
على ان وضوءه كان من فضل هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه
البيان بالبرهان وقال بعضهم الثانى مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضى الله عنه توضؤ
بعائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالا من
النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق
بينه وبين الترجمة فتعوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضل استعمال النصرانية
ولان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعى من ماء نصرانية في جر نصرانية قلت نعم ولكن
لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن
يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء في اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعية واوانيهم المستعملة
في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذا في استعمالها قالوا ولا نعلم فيها
خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم تيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها
صحت طهارته قطعاً وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان احدهما الصحة والثانى المنع
ومن كان لا يرى بأساً به الاوزاعى والثورى وابو حنيفة والشافعى واصحابهم اقال ابن المنذر
ولا اعلم احداً كرهه الا احد واسحق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا

ففي المدونة لا يتوضؤ بسؤر النصراني ولا بماء ادخل يده فيه وفي العتية اجازة مربة وكرهه
 اخرى وقال الشافعي في الام لابأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه
 نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة ان كانت جنباً **ص**
 حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كان
 الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جميعاً **ش**
 مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحاً لان المذكور فيها شيان
 والحديث ليس فيه الاشياء واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحاً وعلى الثاني التزاماً فان
 قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون من اناء واحد قلت قال الدارقطني وروى
 هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ من الميضة وفي رواية القعني وابن وهب كانوا يتوضؤون
 زمن النبي عليه الصلاة والسلام في الاناء الواحد واخرجه ابو داود ايضا من حديث ايوب عن نافع عن
 ابن عمر قال كنا نتوضؤ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام
 ندلى فيه ايدينا ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضاً **بيان رجاله** وهم اربعة كلهم تقدموا
 وعبد الله هو التنيسي **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والغنة والقول
 * ومنها ان رواه ما بين تنيسي ومدني * ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري
 اصح اسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر **بيان المعاني** قال بعضهم ظاهر كان الرجال التعميم
 لكن الام للجنس لا للاستغراق قلت اخذ هذا من كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر
 في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف والام للاستغراق فاحكمه ههنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل
 الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت اجمع مثل الرجال والنساء وما
 في معناه من العام المتناول للمجموع اذا عرف بالام يكون مجازاً عن الجنس مثلاً اذا قلت فلان
 يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بان ليس القصد الى عهد او استغراق
 فلو حلف لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي العموم فلا
 يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب
 الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان الرجال والنساء
 اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت قوله جميعاً ينافي وقوعه على
 الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقاً
 فافهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت
 التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام اقول حاصل السؤال انه لا يصح
 التمسك بما روى عن ابن عمر من قوله كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام
 لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم
 الاجماع اليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجتماع بل بان الرسول عليه الصلاة
 والسلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول
 ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل لاسيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن

النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الكرمانى لم لا يكون من باب الاجماع السكوتى وهو حجة عند
 الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفات رسول الله عليه الصلاة والسلام ﴿ بيان
 استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخارى
 يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخارى وضع هذا المروى عن ابن عمر لبيان جواز وضوء
 الرجال والنساء جميعا من اناء واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه
 * الثانى فيه دليل على جواز توضع الرجل والمرأة من اناء واحد واما فضل المرأة فيجوز عند
 الشافعى الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوى وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث
 الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به
 وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن احمد كذبنا وعن ابن المسيب
 والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب * احدها انه لا بأس ان يغتسل
 الرجل بفضله ما لم تكن جنباً او حائضاً * والثانى يكره ان يتوضأ بفضله وعكسه * والثالث
 كراهة فضلها والرخصة في عكسه * والرابع لا بأس بشرعها مع ما عايناه في فضلها وهو قول
 احمد * والخامس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء
 الامصار اما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوى والقرطبى والنووى الاتفاق
 على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا
 حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف
 الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم
 وهم على بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعائشة وام سلمة وام هانئ وميمونة
 فحديث على رضى الله عنه عن احمد قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام واهله يغتسلون من اناء
 واحد وحديث ابن عباس عند الطبرانى في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول الله عليه الصلاة
 والسلام وعائشة اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضأ جميعا للصلاة وحديث جابر رضى الله
 عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام وازواجه يغتسلون من اناء
 واحد وحديث انس عند البخارى عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك
 رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يغتسل هو والمرأة من نساءه من الاناء الواحد
 وروى الطحاوى نحوه عن ابى بكرة القاضى وحديث ابى هريرة رضى الله عنه عند الزرارى في مسنده قال
 كان رسول الله عليه الصلاة والسلام واهله او بعض اهله يغتسلون من اناء واحد وحديث عائشة
 رضى الله تعالى عنها عند الطحاوى والبيهقى قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من
 اناء واحد فيبدؤ قبلى وحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها عند ابن ماجه والطحاوى قالت كنت اغتسل
 انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد واخرجه البخارى باتمه منه وحديث ام هانئ
 رضى الله عنها عند النسائى ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة
 فيها اثر العجين وحديث ميمونة عند الترمذى باسناده الى ابن عباس حدثنى ميمونة قالت كنت
 اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن

صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من بكره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وبقى السلام في ابتداء احدهما قبل الآخر وجاء حديث بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام اغتسلت من جنبه فجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب وجاء ايضا حديث ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجه والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله عليه الصلاة والسلام في الوضوء من اناء واحد وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت روى عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا وخرجه الطحاوي والدارقطني وروى ايضا من حديث الحكم الغفاري قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لا يدرى ابو حجاب ايها قال وابو حجاب هو الذي روى عن الحكم واسم ابى حجاب سواده بن عاصم الغزوي وخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال كنت لقيت من صحب النبي عليه الصلاة والسلام كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد بن الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض هذا ما روى بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند المانعين حديث عبد الله بن سرجس وحديث حكم الغفاري * واما حديث عبد الله بن سرجس فانه روى مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي الموقوف اولى بالصواب وقال قال البخاري خطأ من رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتى بالشئ ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في مسنده والشيخان اخرجاه ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولو رآه عند ابن ماجه او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن محمد بن خزيمة وهما مشهوران * واما حديث الحكم الغفاري فقالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح وأشار الخطابي ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند قلت لما اخرجته الترمذي قال هذا حديث حسن ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لامن ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه * الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماء في خالة واحدة وحكي ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا من اناء واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة قلت الزيادة في الحديث وهو قوله من اناء واحد يرد عليهم وكأنهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء

الاجنبات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سخنون ان معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون
ثم تأتي النساء فيتوضأن قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا جاء صريحا وحده
الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه ابصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء
معهن من اناء واحد كلهم يتطهرون منه قليل ولنا ان نقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول آية الحجاب
واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيه نظر والله تعالى اعلم **ص** * **باب** * **ص** النبي
صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه **ش** اى هذا باب في بيان صب النبي عليه الصلاة
والسلام وضوءه بفتح الواو هو الماء الذي توضع به على من اغمى عليه يقال اغمى عليه بضم الهمزة فهو
مغمى عليه وغمى بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموى على وزن
مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت ياء ثم ادغمت الياء في الياء فصار مغمى
بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمى والاعنماء والغشى
بمعنى واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو اخف
من الاعنماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الاعنماء مغلوبا وفي الجنون يكون
مسلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء
ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب على من وضوءه فعقلت فقلت
يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلاله فترلت آية الفرائض **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **ب** بيان رجاله **و** هم اربعة **الاول** ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك تقدم
في كتاب الايمان **الثاني** شعبة بن الجراح وقد تكرر ذكره **الثالث** محمد بن المنكدر التيمي
القرشي التابى المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عائشة رضي الله تعالى
عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء يأتيك ابعث به اليك فجاءه عشرة آلاف درهم فبعث بها اليه
فاشترى منها جارية فولدت له محمدا ماما متألها بكاء مات سنة احدى وثلاثين ومائة **الرابع** جابر
ابن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه الحديث
بصيغة الجمع والجنعة والسماع ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم
ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخرجه البخاري** هنا عن ابي الوليد
وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرائض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه
مسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل
وابي عامر العقدي وعن محمد بن المثني عن وهب بن جرين واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة
وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثمانية عنده **بيان اللغات**
والمعنى والاعراب **قوله** يقول جلة وقعت حالا وكذا قوله يعوذني وكذا قوله وانا مريض
لا اعقل اى لا افهم وحذف مفعوله اما التعميم اى لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم **قوله** من
وضوءه بفتح الواو معناه من الماء الذي توضع به او مابق منه واخرج في الاعتصام عن علي بن
عبد الله ثم صب وضوءه على ولابي داود فتوضأ وصبه على **قوله** لمن الميراث اللام فيه عوض
عن ياء المتكلم اى لمن ميراثي وبؤيده ما اخرج في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي وفي رواية

ماتاً ثم إن اصنع في مالي وفي أخرى كيف اقضى في مالي وفي أخرى انما ترثي سبع اخوات وفي أخرى
 فنزلت يوصيكم الله في اولادكم **قوله** كلاله فيها اقوال اصحابها معدا الوالد والولد وفيه حديث
 صحيح من طريق البراء بن عازب وقبل ماعدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم
 ومن اشبههم وقيل العصباء كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال
 الموروث وقال الجوهرى الكل الذى لا ولده ولا والديقال كل الرجل يكل كلاله وقال الزمخشري
 نطلق الكلاله على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى
 القرابة من غير جهة الولد والوالد **قوله** فنزلت آية الفرائض وهى قوله تعالى (يستفتونك
 قل الله يفتيكم فى الكلاله) الى آخر السورة وقيل هى آية للموارث مطلقا والفرائض جمع فريضة
 والمراد ههنا الحصص المقدرة فى كتاب الله للورثة * بيان استنباط الاحكام * الاول قال ابن
 بطال فيه دليل على طهورية الماء الذى يتوضؤ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه قلت ليس فيه
 دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي فى الاناء * الثانى فيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك
 مما يرجى بركته * الثالث فيه دليل على ان بركة يدرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزيل كل
 علة * الرابع فيه ان ما يقرؤ على الماء ما ينفع * الخامس فيه فضيلة عبادة الضعفاء * السادس
 فيه فضيلة عبادة الاكابر الاصاغر * ص * باب * الغسل والوضوء فى الخضب والقذح
 والخشب والجارة ش * هذا باب فى بيان حكم الغسل والوضوء فى الخضب بكسر الميم
 وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفى آخره باء موحدة قال ابن سيدة الخضب شبه الاجانة وقال
 صاحب المنتهى هو المرن وقال ابو هلال العسكري فى كتاب التخيض اناء يغسل فيه وفى جمع
 الغرائب هو اجانة تغسل فيه الثياب ويقال له المرن **قوله** والقذح واحد الاقداح التى للشرب
 وقال ابن الاثير القذح الذى يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه **قوله**
 والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الاناء الجارة وذلك لان الاوانى تكون من الخشب والججر وسائر جواهر
 الارض كالحديد والصفى والنحاس والذهب والفضة فقله والخشب يتناول سائر الاخشاب
 وقوله والجارة يتناول سائر الاجار من التى لها قيمة والتى لا قيمة لها والجارة جمع جرو وهو جمع نادر
 كالجمالة جمع جل وكذلك جمار بدون الهاء وهما جمع كثرة وجمع القلة اجمار فان قلت ما وجه
 عطف الخشب والجارة على الخضب والقذح قلت من باب عطف التفسير لان الخضب والقذح
 قديكونان من الخشب وقديكونان من الجارة وقد صرح فى الحديث المذكور فى هذا الباب بالخضب
 من جارة كما يأتى عن قريب والدليل على صحة ذلك ما قد وقع فى بعض النسخ الصحيحة فى الخضب
 والقذح الخشب والجارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والجارة على
 الخضب والقذح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من
 وجه قلت قصارى فهم هذا القائل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان
 العموم والخصوص من وجد بين هذه الاشياء لم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع فى بعض النسخ
 بعد قوله والجارة والتور بفتح التاء المشاة من فوق قال الجوهرى هو اناء يشرب فيه زاد
 المطرزي صغير وفى المغيث لابي موسى هو اناء يشبه اجانة من صفر او جارة يتوضؤ فيه ويؤكل

وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الجارة وقدم السلام فيه عن قريب والمناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء **ص** حدثنا عبد الله بن المنير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقى قوم فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمخضب من جارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله بمخضب من جارة الى آخر **﴿ بيان رجاله ﴾** وهم اربعة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ووقع في رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يلبس هذا باب المنير الذي له كلام في تراجم البخارى وفي غيرهما وهو بضم الميم وقمع النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو متأخر عن ذلك بزهاء اربعمائة سنة وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي محمد كان قاضي اسكندرية وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين **﴿ الثاني ﴾** عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين **﴿ الثالث ﴾** حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلى وقد تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله **﴿ الرابع ﴾** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه **﴿ بيان لطائف اسناده ﴾** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسمع والعنة ومنها ان رواه ماين مروزي وبصري **﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾** اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم ولفظه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد عاب قدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينقع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة واخرجه الاسمعيلى وغيره **﴿ بيان المعاني والاعراب ﴾** قوله حضرت الصلاة هي صلاة العصر **قوله** من كان في محل الرفع لانه فاعل قام **قوله** الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضى به **قوله** وبقى قوم اى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضؤا من المخضب الذي أتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فأتى بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** من جارة كلمة من لبيان **قوله** فصغر المخضب اى لم يسع بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من جارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا **قوله** أن يبسط اى لان يبسط وكلمة أن مصدرية اى لبسط الكف فيه **قوله** فتوضأ القوم اى القوم الذين بقوا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير **قوله** قلنا وفي بعض النسخ قلنا وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله تعالى عنه **قوله** كم كنتم يميز كم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك يميز ثمانين منصوب لانه خبر للكون المقدر تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين **﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾** الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم **﴿ الثاني ﴾** فيه ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضئون في الطشت وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه من ابريق يعنى نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة

والتوسعة في الوضوء في آية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روى عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابوثور وما علمت اني رأيت احدا كره الوضوء في آية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعي واسحق وابوثور يكرهون الوضوء في آية الذهب والفضة به وتقول ولو توضأ فيه متوضئ أجزأه وقد أساء وعن ابي حنيفة رضى الله عنه كان يكره الاكل والشرب في آية الفضة وكان لا يرى بأساً بالمغضض وكان لا يرى بالوضوء منه بأساً قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل في آية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام في ورم من شبهه وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضئ من مخضب من صفر الصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يحزه غيره ويقال له الشبه ايضا بفتحين لانه يشبه الذهب

ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن برید عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن العلاء بالمهملة وبالمدة **الثاني** ابو اسامة جاد بن اسامة **الثالث** يزيد بضم الباء الموحدية وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ جاد فانه ذكرهنا بالكنية وثمة بالاسم **بيان لطائف اسناده** **منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة **ومنها** ان راوته كلهم كوفيون **ومنها** ان فيه ثلاثة مكنون **بيان المعنى والاعراب** **قوله** مج فيه اي صب فيه ومنه مج لعابه اذا قدفه **قوله** فيه ماء جلة اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح **قوله** فغسل يديه الفاء للعطف على دعا بالمهملة ومعنى دعا طلب **قوله** ووجهه بالنصب عطف على قوله يديه وقوله ومج عطف على غسل **بيان استنباط الاحكام** **الاول** قال الكرمانى هذا الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضم الغين ولا على الوضوء **الثاني** قال الداوري فيه جواز الوضوء بناءً قد مج فيه **الثالث** فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحو لان تمام الحديث اخرجه البخاري معلقا عن ابي موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية السلام هناك **ص** حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال حدثنا عمر بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وسمع برأسه فاقبل به وأدبر وغسل رجله **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح **الثاني** عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الما جشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عن درمي الجمار **الثالث** عمرو بن يحيى **الرابع** ابو يحيى بن عمارة **الخامس** عبد الله بن

زيد وقد تقدموا في باب غسل الرجلين ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنقة * ومنها ان رواه ما بين كوفي ومدني * ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد العزيز وكلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبد الله وكنية كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه ﴿بيان المعنى والحكم﴾ **قوله** أنا رسول الله عليه الصلاة والسلام رواية الكشيهي وابي الوقت ورواية غيرهما اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام **قوله** في تور صفة لقوله ماء ومحل النصيب وكلمة من في من صفر للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب **قوله** ففصل وجهه تفسير لقوله فتوضاً وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كادلت عليه الروايات الاخر والمخرج متحد وقوله في تور من صفر زيادة عبد العزيز قال الكرمانى فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذى بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهانه جرجران الصفر من انواع الاجار اقول رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف والتور بعد قوله والخشب والجمارة

ص حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستدبه وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين رجلين تحط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس فقال أتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب وكانت عائشة تحدث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واستد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتن لعل أعهد الى الناس وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من ذلك القرب حتى طفق يشير اليه أن قد فعلت ثم خرج الى الناس **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف واسمه الحكم بن نافع * الثاني شعيب بن ابي حزة دينار ابو بشر الحمصي * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب والكل تقدموا في كتاب الوحي * الخامس عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاختار وبصيغة الافراد والقول * ومنها ان رواه ما بين حمصي ومدني * ومنها ان فيه راويين جليلين الزهري وعبيد الله ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرج البخارى هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض يشهد الجماعة وانما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واجرا لما غزى وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب واخرجه مسلم في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن اسمعيل عن سفيان به ﴿بيان اللغات والاعراب﴾ **قوله** لما ثقل بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا أثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه ويفسره قولها بعده واستدبه وجعه واما الثقل بفتح التاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل

بفتح القاف الشئ في الوزن يشقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها للنظر ماثقلها من ختمها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقل امرغه قلت هذا يحتاج الى نسبة الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم **قوله** في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال امرغه تمريضا اذا لقت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه لاسباب والازالة كما تقول قردت البعير اذا زلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة **قوله** فأذن تشديد النون لانه جاءة النساء اذنت زوجات النبي عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيتها **قوله** تخط رجلاه بضم الخاء المججمة ورجلاه فاعله اى يؤثر برجله على الارض كما تخط خطا وفي بعض النسخ تخط بصيغة المجهول **قوله** قال عبيد الله هو الراوى له عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف **قوله** وكانت معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فأخبرت اى تقول عائشة رضى الله عنها **قوله** بعد مادخل بيته وفي بعض النسخ بيده واضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه **قوله** هربقوا على كذا في رواية الاكبرين بدون الهمزة في اوله وفي رواية الاصيل اهر يقوا بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ اريقوا * اعلم ان في هذه المادة ثلاث لغات * الاولى هراق الماء يهرقه هراقة اى صب واصله اراق يريق اراقة من باب الافعال واصل اراق يريق على وزن افعل ثقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت الف التحوير كما في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق بأريق على وزن يؤفعل مثل يكرم اصله يؤكرم حذفت الهمزة منه اتباعا لحذفها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل * اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه اهرقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصار كانهما نفس الكلمة حذفت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل اهرق اريق * اللغة الثالثة اهرق يهرق اهرقا فهو مهريق الشئ مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ ونظيره استطاع يستطيع استطيعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء وقد خبط بعضهم خباطا في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف **قوله** من سبع قرب جمع قربة وهى ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرهما **قوله** او كيتهن الاوكية جمع وكاء وهو الذى يشربه رأس التمربة **قوله** اغهد بفتح الهاء اى اوصى من باب علم يقال عهدي اليه اى اوصيته **قوله** واجلس على صيغة المجهول اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فاجلس بالفاء وانخضب مرتفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس **قوله** ثم طفقنا نصب عليه بكسر الفاء وفتحها حكاء الاخفش والكسر افسح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** تلك اى القرب السبع وفي بعض الرواية تلك القرب وهو في محل النصب لانه مفعول نصب **قوله** حتى طفق اى حتى جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشترينا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة **قوله** ان قد فعلت اى بأن فعلت ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وفعلت بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب **قوله** ثم خرج الى الناس اى خرج من بيت عائشة رضى الله تعالى عنها وزاد البخارى فيه من طريق عقيل عن الزهرى

فصلي بهم وخطبهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والامم يحتاج الى الاستيذان عنهن ثم وجوبه على غيره بالطريق الاولى ﴿ الثاني فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة الاخرى ﴾ الثالث فيه استحباب الوصية ﴿ الرابع فيه جواز الاجلاس في الخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روى عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روى عنه انه قال انا توضع بالنحاس وما يكره منه شيء الا راحته فقط وقيل الكراهة فيه لان الماء يتغير فيه وروى ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان يكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسوة الحسنة والجملة البائغة ﴿ الخامس فيه اراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء ﴾ السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضي الله تعالى عنها لتقريض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتها ﴿ السابع فيه اشارة الى جواز الرقي والتداوى للعليل ويكره ذلك لمن ليس له علة ﴾ الثامن فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الآخر اني اوعك كايوعك رجالن منكم ﴿ التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة ﴾ العاشر فيه ان المريض تسكن نفسه لبعض اهله دون بعض ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الماء في مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته لكن في مرض يقتضي ذلك والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم ذلك فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قائم وخرج الى الناس ﴿ الثاني ما الحكمة في تعيين العدد السبعة في القرب اجيب بأنه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعة اقل نهاية العدد عشرة والمائة تتركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا ﴿ الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بان الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشا كلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث من ابارشني ﴿ الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلاة والسلام في القرب عدم حل او كيتهن اجيب بان اولى الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تتخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا ﴿ الخامس ما الحكمة في ان عائشة رضي الله عنها قالت ورجل آخر ولم تعينه مع انه كان هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اجيب بأنه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجاء في رواية بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم اخذا بيده الكريمة لانه كان ادومهم لها اكرامه واختصاصه وعلى واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا يجاب بانها صرحت بالعباس واهتمت لاخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول ﴿ السادس قال الكرمانى

اين ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب
 ص باب الوضوء من التور ش اى هذا باب في بيان حكم الوضوء من التور وقد مر
 تفسير التور مستوفى ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فأتى بطشت من ذهب فيه تور من ذهب
 فدل هذا ان التور غير الطشت وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطشت لا بد له من ذلك
 والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن عمرو بن يحيى عن
 أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يتوضوء فحدثنا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور
 فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث
 مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح به رأسه فادبر بيديه
 واقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضوء ش مطابقة
 الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجلاه وهم خمسة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
 الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو محمد
 مر في اول كتاب الايمان الثالث عمرو بن يحيى الرابع يحيى بن عماره الخامس عم يحيى
 هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وبقية السلام فيه وفيما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الرأس
 كله ولندكر هنا ما لم نذكره هناك قوله ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار فان قلت حكم
 العدد في ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود
 القلة وهو مرات قلت هما متعارضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثة قروء قوله ثم
 ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم في روايته
 قوله واستنثر قدمه تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم
 للاستنشاق لانه اخرج الماء من الانف هكذا قاله الكرماني قلت لا يتأتى هذا على قول من يقول
 الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قول هذا يكون هذا من باب الاكتفاء او الاعتماد على
 الرواية الاخرى قوله من غرفة واحدة حال من الضمير الذي في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات
 واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة للشافعية وقال بعضهم
 قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة
 واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون الجميع ثلاث غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو يصرح بغرفة
 واحدة نعم جاء في حديث عبد الله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية ابي داود ومسلم فمضمض واستنشق
 من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا يعني يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما
 بغرفة فتكون المضا مض الثلاث والاستنشاقات الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه
 للشافعية وهو الاصح عندهم قوله فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث مرات
 متعلق بالفعلين اى اعترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان
 الغسل ثلاثا لا يمكن باعتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج به الحسن بن حي على ان
 البداية بمؤخر لرأس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال
 حيث قال فاقبل بيده وادبر بها وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في التأخير

والتقديم ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم **قوله** فقال اى عبدالله بن زيد **ص** حدثنا
 مسدد قال حدثنا جاد عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 دعا بايائه من ماء فأتى بقدح رَحْرَاح فيه شئ من ماء فَوَضَعَ اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء
 ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من تَوْضِئِهِ مائتين السبعين الى الثمانين **ش** **ص** مطابقة للترجمة
 غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا طلق اسم التور على القدح **ص** بيان رجاله **ص**
 وهم اربعة **ص** الاول مسدد بن مسرهد **ص** الثاني جاد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فلم لا يجوز
 ان يكون جاد هذا هو جاد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من جاد بن سلمة **ص** الثالث ثابت البناني بضم
 الباء الموحدية والنونين مر في باب القراءة والعرض **ص** الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه **ص** بيان
 لطائف اسناده **ص** منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والعنفه **ص** ومنها ان رواه كلهم بصريون **ص** ومنها انهم
 كلهم ائمة اجلاء **ص** بيان من اخرجه غيره **ص** اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن ابي الربيع الزهراني **ص** بيان المعنى **ص** **قوله** رَحْرَاح بفتح الراء وبالحياءين المهملتين اى واسع
 ويقال رَحْرَح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله
 لايسع الماء الكثير فهو اذل على المجيزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن جاد
 ابن زيد فقال بدل رَحْرَاح زجاج زاي مضمومة وجميعين وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفي
 مسنده عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده
 مقال **قوله** فيه شئ من ماء اى قليل من ماء لان التوين للتقليل ومن للتبعض **قوله** ينبع يجوز فيه فتح
 الباء الموحدة وضمها وكسرها **قوله** فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص
 والتقدير **قوله** من تَوْضِئِهِ محل النصب على المفعولية **قوله** مائتين السبعين الى الثمانين حال من قوله من
 وتقدم من رواية جيد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان
 يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او جاوزته كذا قال بعضهم وقال
 الكرماني ورد ايضا عن جابر ثمة كنا خمسة عشر ومائة وهذه قضايا متعددة في مواطن
 مختلفة واحوال متغيرة وهذا اوجه من ذلك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته صلى الله تعالى عليه
 وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه الصلاة والسلام لان في طبع الجارة ان يخرج منها
 الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بنى آدم **ص** **ص** باب **ص** الوضوء بالماء **ش** **ص**
 اى هذا باب في بيان الوضوء بالماء بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفا فيه فقيل المد رطل وثلاث
 بالعراقي وبه يقول الشافعي وفتح الجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق
 وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقال المد رطلان قلت مذهب ابى حنيفة ان المدر رطلان وهذا
 القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال كان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بالمدرطين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدى وبما رواه
 عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بمدرطين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه
 الدارقطني **ص** **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت انس يقول كان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل أو كان يغسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضؤ بالماء **ش** **ص**
 مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجاله **ص** وهم اربعة **ص** الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل

ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ دينه في كتاب الايمان * الثالث مسعر بكسر الميم وسكون
السين المهملة وقح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالذال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر
شكاكا في حديث وقال شعبة كنا نسمي مسعر المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان
اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخسين ومائة * الثالث ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والمراد سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك
تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبر وهو ابن سعيد
لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقدروى هذا الحديث الاسمعيلى من طريق ابى نعيم شيخ
البخارى قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقاله ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك *
الرابع انس بن مالك رضى الله عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسمع ومنها
فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس * ومنها ان فيه من ينسب الى جده * بيان
اللغات والمعنى * **قوله** انس بالتوين لانه منصرف وقع مفعولا قال الكرمانى في بعضها انس بدون
الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لابد من التوين وان كان الالف
لا يكتب **قوله** يغسل اى يغسل جسده **قوله** او يغتسل شك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابن
جبر انه ذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام او لم يذكر وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب
الافتعال والفرق بين الغسل والاعتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك
فيه من البخارى او من ابى نعيم لما حدث به فقد رواه الاسمعيلى من طريق ابى نعيم ولم يشك فقال يغتسل
قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسمعيلى لم يروه بالشك فنسبته الى البخارى او الى شيخه او الى
ابن جبر ترجع بلا مرجع فلم لا ينسب الى مسعر **قوله** بالصاع قال الجوهرى الصاع هو الذى يكال به وهو
اربعة امداد الى خمسة امداد وقال ابن سيدة الصاع ميكال لاهل المدينة يأخذ اربعة امداد يذكر
ويؤنث وجمعه اصوع واصوعان وصوعان كالصاع وقال ابن الاثير الصاع ميكال يسع
اربعة امداد والمد مختلف وفي الجامع تصغيره صويع فمين ذكر وصويرة فمين انث وجمع التذكير
اصوع واصوع واصوع في التذكير واصوع في التأنيث وفي الجمهرة اصوع في ادنى العدد وقال
ابن برى في تلخيص اغلاط الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر
الروايات اصع قلت اصل الصاع صوع قلت الواو الفال تحر كها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع
وصوع على الاصل وصواع وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة **قوله**
ويتوضؤ بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امدد ومدد ومداد ويأتى الخلاف فيه الآن وقدمر
بعضه عن قريب * بيان استنباط الحكم * يستنبط منه حكمان * الاول انه عليه الصلاة والسلام كان
يغتسل بالصاع فيقتصر عليه ويربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك ان ماء الغسل غير مقدر
بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال الشافعى وقدير فق الفقيه بالقليل فيكفى
ويحرق الاخرق ولا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث
وقال بعضهم فكان انس لم يطلع على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه
جعلها النهاية وسبأني حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا انه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت انس رضى الله عنه لم يجعل
 ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما حكى ما شاهده والحال يختلف بقدر اختلاف
 الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة رضى الله تعالى عنها والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانا
 يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب انه يدل انهما يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا
 وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال
 هذا القائل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من
 الملكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المدة والصاع قلت لا رد فيه على من
 قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال
 لا يجزى اقل من ذلك وامام من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روى عنه انه قال ان المغتسل
 لا يمكن ان يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ
 عز الدين بن عبد السلام للتوضي والمغتسل ثلاث احوال * احدها ان يكون معتدل الخلق
 كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام فيقتدى به في اجتناب النقص عن المد والصاع * الثانية
 ان يكون ضئيلا ونحيفا الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله تعالى عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل
 من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله تعالى عليه وسلم * الثالثة
 ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن
 مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ثم اعلم
 ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابي داود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضؤ بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام
 عمارة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فأتى بانه فيه ماء قدر ثلثي المد وفي روايته عن انس كان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بانه يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان
 في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم أتى بثلاثي مدين ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على
 شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث ام عمارة حسن وفي رواية مسلم من حديث
 عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة
 امداد وفي رواية من اناء واحد تختلف ايدينا فيه وفي رواية فدعت بانه قدر الصاع فاعتسلت
 فيه وفي اخرى كانت تغتسل بخمسة مكايك وتتوضؤ بمكوك وفي اخرى تغسله صلى الله تعالى عليه
 وسلم بالصاع وتوضئه بالمد وفي اخرى يتوضؤ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية
 البخاري نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائي في كتاب التميز نحو ثمانية اربال
 وفي مسند احمد بن منيع حرزته ثمانية او تسعة او عشرة اربال وعند ابن ماجه بسند ضعيف
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجزى من
 الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني في الاسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم
 في معرفة الصحابة من حديث ام سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعي
 واحديث ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي

قال الشافعي وغيره من العلماء اجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسلات في احوال وجد فيها
اكثر ما استعمله واقبله فدل على انه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاءه قلت الاجماع قائم
على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فانهم * والفرق بفتح الفاء والراء وقال
ابوزيد بفتح الراء وسكونها وقال النووي الفتح افسح وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال
بل هملقتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصوع وقيل الفرق
خسة اقساط وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون فائة وعشرون رطلا وقال ابوداود
سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك انا يسع المدمعروف عندهم وقال ابن
الاثير المكوك المدوقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك
اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاي بابدال
الياء بالكاف الاخيرة ويجيء ايضا على مكايك * الحكم الثاني انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يتوضؤ بالمد وهو رطلان عند ابى حنيفة وعند الشافعي رطل وثلاث بالعراق وقد ذكرناه واما
الصاع فعند ابى يوسف خسة ارطال وثلاث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعي واحد وقال
ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وجة ابى يوسف مارواء الطحاوي عنه قال قدمت المدينة
واخرج الى من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خسة ارطال
وثلاث قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرج به لابي يوسف هو مالك وقال عثمان
ابن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته
خسة ارطال وثلاث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث جابر وانس رضى الله تعالى عنهما وقد
ذكرناه في اول الباب **ص** باب المسح على الخفين **ش** اي هذا باب في بيان حكم
المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما حكم من احكام الوضوء **ص**
حدثنا اصبع بن الفرّج عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله
ابن عمر سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فلا تسأل عنه غيره **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ش** بيان رجاله **ش** وهم
سبعة * الاول اصبع بفتح الهزرة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة
ابو عبد الله بن الفرّج بالجيم الثقة القرشي المصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين كان متضلعا بالفقه
والنظر * الثاني عبد الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين احدا اكثر حديثا منه
واصبع كان وراقله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * الثالث عمرو بالواو ابن
الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة *
الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الفاء المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله
التميمي وكتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة * الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي * السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب * السابع سعد
ابن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **ش** بيان لطائف اسناده **ش** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والغنة * ومنها ان فيه ثلاثة من رواته مصريون وهم

مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال * احدها انه لا يجوز المسح اصلا
 * الثاني انه يجوز ويكره * الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت * الرابع انه يجوز بتوقيت
 * الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر * السادس عكسه وقال اسحق والحكم وجاد المسح افضل
 من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء
 وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة
 عن السنة ولا يشك في جوازه وقال ابن عبد البر لا علم احدا من الفقهاء روى عنه انكار المسح الا مالكا
 والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهد او سعيد
 ابن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق
 السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض
 وقال الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا
 قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حديثي
 به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم
 من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرفنا الى رواية ست
 وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فليرجع
 اليه * الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه * الثالث فيه ان الصحابي القديم
 الصلبة قديمي في عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطمع عليه غيره لان ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته * الرابع فيه ان خبر الواحد اذا حلف
 بالقرائن يفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحضر ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان
 في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مبنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة
 تبوك آخر غزوة كائنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمائة نزلت قبلها وما يدل على ان المسح غير
 منسوخ حديث جرير رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم
 بعد المائة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم
 استعمال جرير له في الحضر وقال النووي لما كان اسلم جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو
 مبين ان المراد بآية المائة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية * الخامس فيه دليل
 على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابي **ص** وقال موسى بن عتبة اخبرني
 ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا فقال عمر لعبد الله نحوه **ش** موسى بن عتبة بضم العين
 وسكون القاف التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين
 وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء مديون
 وهذا تعليق وصله الاسمعيلى والنسائي وغيرهما فالاسمعيلى عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الجراح حدثنا
 وهيب عن موسى بن عتبة عن عمرو بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما
 اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت على فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى
 الغائط قال موسى واخبرني سلم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال

عمر لابنه كأنه يلوّمه اذا حدث سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تبغ وراء حديثه شيئا والنسائي
 عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى
 ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسمعيلى ورواية عروة وابى سلمة
 عن سعد وابن عمر في حياة عمر مر سلة وقال الترمذى عن البخارى حديث ابى سلمة عن ابن عمر
 فى المسموح صحيح قال وسألت البخارى عن حديث ابن عمر فى المسموح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميمنى
 سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسموح قلت انما انكر عليه مسحه
 فى الحضر كما هو مبين فى بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من
 رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسمح على الخفين بالماء فى السفر *
 واعلم ان خبران فى قوله ان سعدا محذوف تقديره ان سعدا حدث ابى سلمة ان رسول الله صلى الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الخفين وقوله فقال بالعطف على ذلك المقدر وقوله نحوه
 منصوب بانه مقول القول اى نحوه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تسأل
 عنه غيره **ص** حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن
 سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن شعبة عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته
 فتوضأ ومسح على الخفين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ب** بيان رجاله **وهم**
 سبعة * الاول عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفى آخره
 خاء معجمة ابو الحسن الحراني ونسبته الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال
 الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هى مدينة قديمة بين دجلة والفرات
 كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هى مولد ابراهيم خليل عليه الصلاة والسلام
 ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة
 بناها وقيل انما بناها ران خال يعقوب عليه الصلاة والسلام فابدت العرب الهاء حاء فقالوا حران
 * الثانى الليث بن سعد المصرى * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى قدما فى كتاب الوحي * الرابع سعد
 بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس نافع بن جبير بن مطعم * السادس
 عروة بن المغيرة بن شعبة **ب** بيان لطائف اسناده * الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والغنة
 الكثيرة * والثانى ان رواته بين حراني ومصرى ومدنى * والثالث ان فيه اربعة من التابعين على الولاء
 وهم يحيى وسعد ونافع وعروة **ب** بيان تعدد موضوعه من اخرجه غيره **و** اخرجه البخارى فى مواضع
 فى الطهارة عن عمرو بن على عن عبد الوهاب الثقفى وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن
 سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابى سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن
 نافع بن جبير بن مطعم عنه وفى الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابى نعيم عن زكريا بن ابى زائدة عن
 الشعبي عنه وفى اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وفى الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة
 الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف واخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر
 قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس واخرجه النسائي فيده عن سليمان بن داود والحارث

ابن مسكين وعن قتيبة مختصراً وعن عبد الله بن سعد بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربيع
 ﴿ بيان المعاني ﴾ قوله أنه خرج لحاجته وفي الباب الذي بعده هذا أنه كان في غزوة تبوك على تردد
 في ذلك من بعض رواته ولمالك واحد وإبي داود من طريق عباد بن زيد عن عمرو بن المغيرة
 أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد وإن ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبه المغيرة من الاتباع
 بتشديد التاء من باب الافتعال ويروى فاتبه من الاتباع بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية
 للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي
 أمره أن يتبعه بالاداة وزاد حتى توارى عني فقصي حاجته ثم اقبل فتوضأ وعندا جد من طريق
 أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبه له من قربة كانت جلد
 ميتة وإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سلها إن كانت دبغها فهو طهور مأوها قالت أنا والله
 دبغها قوله بأداة بكسرة الهمزة أي بمظهرة قوله فتوضأ وفي رواية البخاري في الجهاد
 زيادة وهي وعليه جبة شامية وفي رواية أبي داود من صوف من جباب الروم وللبخاري في روايته
 التي مضت في باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه وذهل الكرمانى عن هذه الرواية
 فقال فإن قلت المفهوم من قوله فتوضأ ومسح أنه غسل رجليه ومسح خفيه لأن التوضؤ لا يطلق
 الا على غسل تمام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به ههنا غسل غير الرجلين بقريضة عطف مسح
 الخفين عليه للإجاء على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفي رواية للبخاري
 في الجهاد أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد اجد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج
 يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقي الجبة على منكبيه
 ولا جد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية أخرى
 ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تأمل الكرمانى هذه
 الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه مشروعية
 المسح على الخفين ﴿ الثانى فيه جواز الاستعانة كما في باب ﴾ الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتات
 اذا كانت مدبوغة ﴿ الرابع فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلاة
 والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على أن الصوف لا يتنجس بالموت لان الجبة
 كانت شامية وكان الشام اذذاك دار كفر وما كول أهلها الميتات ﴿ الخامس فيه الرد عن
 من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بأية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع
 وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بلا خلاف ﴿ السادس فيه التشمير في السفر
 ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك ﴿ السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام
 ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل خبر
 الاعرابية ﴿ الثامن فيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم ﴿
 التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم ﴿ العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم امر المغيرة أن يتبعه بالماء لاجل الوضوء ﴿ الحادى عشر فيه ان الاقتصار
 على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لا خراجه عليه الصلاة والسلام يديه من تحت
 الجبة ولم يكتف بما بقى ﴿ حص حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة

عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يَسْمَحُ عَلَى الْخَفِينِ ش ١٠٠ مطابقتها لترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ١٠٠ الاول ابو
نعيم هو الفضل بن دكين ١٠٠ الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي ١٠٠ الثالث يحيى بن ابي كثير التابعي ١٠٠
الرابع ابوسلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم ١٠٠ الخامس جعفر بن
عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاة في كبار
التابعين مات سنة خمس وتسعين ١٠٠ السادس عمرو بن امية شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين
انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجراة وروى له عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين ١٠٠ ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾
منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والنعنة والاختار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى
وابوسلمة وجعفر ومنها ان رواه ما بين كوفي وبصري ومدني ١٠٠ ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾
اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس الغبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به ﴿ بيان الحكم ﴾
وهو مشروعية المسح على الخفين ١٠٠ ص ١٠٠ تَابِعَهُ حَرْبٌ وَأَبَانٌ ش ١٠٠ اى تابع شيبان بن
عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب
فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس الغبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة قوله ١٠٠ وابان عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله
الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن
يزيد عن يحيى فذكره ١٠٠ ثم اعلم ان ابان عنده من صرفه الالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكسه فقال
الهمزة زائدة والالف بتل من الياء لان اصله بين ١٠٠ ص ١٠٠ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال
اخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يَسْمَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ ش ١٠٠ مطابقتها لترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة
١٠٠ الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبدالله بن عثمان العتيكي الحافظ
١٠٠ الثاني عبدالله بن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي ١٠٠ الثالث الاوزاعي
وهو عبد الرحمن تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم ١٠٠ الرابع يحيى بن ابي كثير ١٠٠
الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١٠٠ السادس جعفر بن عمرو ١٠٠ السابع ابو عمرو بن
امية ١٠٠ ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والاختار بصيغة الجمع والنعنة ١٠٠ ومنها
ان رواه ما بين مروزي وشامي ومدني ١٠٠ ﴿ بيان المعنى ﴾ قوله ١٠٠ على عمامته وخفيه هكذا رواه
الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرنا من الاسناد وهو خطأ قاله ابو حاتم
الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان رواه
رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي لان شيبان رواه
عن يحيى فوجب تغليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة
لا يستلزم ذلك تخطئه لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل ﴿ بيان الحكم ﴾ وهو شيثان
١٠٠ احدهما المسح على العمامة ١٠٠ والآخر المسح الخفين ١٠٠ اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب

الامام اجد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتماد بعد كال الطهارة كما في المسموح على
 الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) ومن مسح على العمامة لم يمسح على
 رأسه واجعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال
 الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
 قال ابن المنذر ومن مسح على العمامة ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه قال عمر وانس
 وابوامامة وروى عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة
 ومكحول والاوزاعي وابوثوروقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب
 الرأي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرائط جواز المسح على العمامة شيان احدهما
 ان تكون تحت الحنك سواء ارخى لها ذآبة ام لا قاله القاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة
 اذا وقع عليها الاسم وقيل انما لم يحز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم امر بالتحلى ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد الاقتعاط ان لا يكون تحت الحنك منها
 شيء وروى ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها
 وقال ماهذه الفاسقية * الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الرأس اما جرت العادة بكشفه
 كقدم الرأس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الرأس مع المسح العمامة نص عليه اجد
 ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لانعلم اجد اقال بالمسح على القلنسوة الا انما مسح
 على قلنسوته وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احدهما يجوز والثانية لا يجوز قال
 نافع وحجاد بن ابى سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولاً
 واحداً ولا نعلم فيه خلافاً لانه لا يشق نزعهما * واما الحكم الثاني للحديث فقدم الكلام فيه مستوفى
 ص وَتَابِعُهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمَسُّحُ
 عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيَّتِهِ ش أَي تَابِعَ الْاَوْزَاعِي مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ قَوْلَهُ مَعْمَرٌ بِالرَّفْعِ فَاعِلُ قَوْلِهِ
 تَابِعَهُ وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِيهِ لِلْاَوْزَاعِي وَهَذِهِ الْمَتَابَعَةُ مَرْسَلَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْعِمَامَةِ لِمَا رَوَى
 عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمَسُّحُ عَلَى خَفِيَّتِهِ هَكَذَا وَقَعَ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِمَامَةَ وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ
 وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ قُلْتُ وَقَعَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ لِابْنِ مَنْذُورٍ مِنْ طَرِيقِ
 مَعْمَرٍ وَفِيهِ اثْبَاتُ ذِكْرِ الْعِمَامَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَمِعْتُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ عُمَرَ مُمْكِنٌ فَانَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ
 سِتِينَ وَأَبُو سَلَمَةَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ خَلْقٍ مَا تَوَاقَلُّ عُمَرُو قُلْتُ كَوْنُهُ مَدَنِيًّا وَسَمِعْتُهُ مِنْ خَلْقٍ مَا تَوَاقَلُّ
 قَبْلَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ سَمَاعُهُ مِنْ عُمَرَ وَبِالْإِحْتِمَالِ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ ص بَابُ إِذَا دَخَلَ رَجُلُهُ
 وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ش قَوْلُهُ بَابُ إِذَا قَطَعَ عِمَامَتَهُ لَا يَكُونُ مَعْرَبًا لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يَكُونُ
 إِلَّا فِي جُزْءِ الْمَرْكَبِ وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا بَعْدَهُ بِتَأْوِيلِ بَابٍ فِي بَيَانِ ادْخَالِ الرَّجُلِ رَجُلِيهِ فِي خَفِيَّتِهِ وَهُمَا
 طَاهِرَتَانِ أَيِ وَالْحَالُ أَنَّ رَجُلِيهِ طَاهِرَتَانِ عَنِ الْحَدَثِ بَأَنَّ يَكُونُ الْبَابُ مَعْرَبًا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ
 مَحْذُوفٌ أَيِ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ ادْخَالِ الرَّجُلِ إِلَى آخِرِهِ وَالْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْبَائِينَ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ كَلَامَهُمَا
 فِي حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ص حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفِيَّتَهُ فَقَالَ دَعْنِي
 فَإِنِّي إِذَا خَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * بَيَانُ رَجَالِهِ

وهم خمسة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثاني زكريا بن ابي زائدة الكوفي * الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرأ لدينه * الرابع عروة بن المغيرة * الخامس المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه * بيان لطائف اسناده * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنقة * ومنها ان رواته كلهم كوفيون * ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر عن قريب * بيان اللغات والاعراب * قوله في سفر هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع قوله فاهويت اى مدت يدي ويقال اى اشرت اليه قال الجوهرى يقال اهوى اليه بيديه لياخذه قال الاصمعي اهويت بالشئ اذا اومات به وقال التيمي اهويت اى قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قوله لانزع بكسر الزاى من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قلت ليس الامر كذلك وانما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط ان يكون فيه حرف من حروف الحلق وانما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قوله خفيه اى خفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله دع الخفين فقوله دع امر معناه اترك وهو من الافعال التى امتازوا ماضيها قوله فاني ادخلتهما اى الرجلين قوله طاهرتين اى من الحدث وهو منصوب على الحال وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني وهما طاهرتان وهى جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان والحميدى في مسنده قلت يارسول الله ايسمح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولا بن خزيمة من حديث صفوان بن عسيان امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسمح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قوله فسمح عليهما اى على الخفين وفيه اضمات تقديره فاحدث فسمح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة * بيان استنباط الاحكام * الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته * الثاني احتجبت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يوضح الوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الخفية شرط اباح المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكمال وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكرا ما ذكرناه الآن عن الشافعية قلت نقول اول ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا التماثل ما قاله * اما عبارة صاحب الهداية فهى قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم اكل الطهارة ثم احدث يجزئيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واماميان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انما نقول اولان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيدلاحد وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر عمرته فيما اذا غسل رجله او لا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء فعندنا عند الحدث

قبل ان يحدث ثم أحدث جازله المسموح عندنا خلافه وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى
 رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف الآخر يجوز عندنا خلافه ثم قوله المعلق
 بشرط لا يصح الوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لانسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم شرط
 كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب اخبرانه لبسهما وقدماء
 كاتنا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسموح سواء كانت الطهارة حاملة
 وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر
 هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشتراط الطهارة لاجل جواز
 المسموح وحجة عليه حيث يأخذ منه ما ليس يدل على مدعاء وقال الطحاوي معنى قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال غسلتهما وان لم يكمل الطهارة كما قال صلى
 ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة او خبث ولو قلت دخلنا البلد ونحن
 ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط ان يترافعا في الدخول فيكون
 كل واحد من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذ لم يدخلها الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما
 معا غير متصور عادة وان اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الاخرى فقد وجد المدعى ومع
 هذا فان هذه المسألة مبنيّة على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا
 ولا بن خزيمة من حديث صفوان بن غسان امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نسمح على الخفين
 اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا قمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني
 قال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي قلت فان كان مراده من قوله فانه من اقوى حجة
 كون مدة المسموح للمسافر ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة فسلم ونحن نقول به وان كان مراده
 اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الان وقال
 ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق
 له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من
 المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الى آخره غير مسلم
 في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا
 القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان بأي نوع من انواع الدلالة * الثالث من الاحكام
 فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها * الرابع فيه امكان الفهم
 عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه
 صلى الله عليه وسلم ما اراد فاجاب به مجزيه المسموح * الخامس فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه
 لا يسمع عليهما بالاخلاف **ص** * باب * من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق **ش**
 اي هذا حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها قوله
 والسويق بالسين والصاد لغة فيه لمكان المضارعة والجمع اسوقة وسمى بذلك لانسياقه في الحلق
 والقطعة من السويق سويقة وعن ابى حنيفة الجذينة السويق لان الخنطة جذت له يقال جذزت
 الخنطة للسويق وقال ابو حاتم اذا ارادوا ان يعملوا الفريضة وهي ضرب من السويق ضربوا
 من الزرع ما يريدون حين يستفرك ثم يسهمون وتسميه ان يسخن على المقل حتى يبيس وان

شأوا جعلوا معه على المقلى الفودنج وهو اطيب الاطعمة وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعب فانه عدة المسافر وطعام العجлан وغذاء المبكر وبلغة المريض وهو يسرفؤاد الحزين وبرد من نفس المحرور وجيد في التسمين ومنعوت في الطب وتقارة لحاق الباغم وملتوته يصفى الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت ثريدا وان شئت خيضا وثريت السويق صبت عليه ماء ثم لتيته وفي جمع الغرائب ثرى يثرى ثرية اذا بل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليبس والقدم وهو شئ يتخذ من الشعير او القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء اولهن اورد اونحوه وقال قوم الكعك قال السفاسى قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودى هو دقيق الشعير والسات المقلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر * يا حبذا الكعك بلحم مثرود * وخشكتان مع سويق مقنود * وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذى بعد قلت وان سلنا ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لماذا وقوله ولعله الى آخره ابعده من الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الا في بابه وذكره اياه ههنا لطائل تحته لانه لا يفيد شيئا زائدا * وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء ﴿ص﴾ واكل ابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم لم يتوضأوا ﴿ش﴾ ليس في رواية ابى ذر لهما وانما روى اكل ابوبكر وعمر وعثمان فلم يتوضأوا ووجد ذلك في رواية الكشميهنى والاولى اعم لانه فيه حذف المفعول وهو يتناول اكل كل مامسته النار لهما او غيره وكذا وصل هذا التعليق الطبرانى في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال رأيت ابابكر وعمر وعثمان اكلوا مامست النار ولم يتوضأوا وروى ابن ابى شيبة عن هيثم اخبرنا على بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ورواه الترمذى عن ابن ابى عمر عن ابن عينة حدثنا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابى فروة حدثني محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة حدثنا موسى بن سهل حدثنا على بن عباس حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوى عن ابى بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن ابى معروف عن عطاء عن جابر قال اكلنا مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطحاوى من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم نحوه **قوله** فلم يتوضأوا غرضه منه بيان الاجاع السكوتى ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * كلهم ذكروا * ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاختبار بصيغة الجمع والغنة ﴿بيان من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم وابوداود جميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك ﴿بيان المعنى﴾ **قوله** اكل كتف شاة اى اكل لحمه وفي لفظ البخارى في الاطعمة تعرق اى اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق

بالضم ايضا وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يغسل ماء ورواه ابو اسحق السراج في مسنده بزيادة ولم يغضض وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجه ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المصنف اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن ابى داود فرأته يسيل على لحيته امشاج من دم دما ثم قام الى الصلاة وفي مسند القاضى اسماعيل بن اسحاق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطاب وهى بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم

بيان الحكم وهو اكل مامسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابى حنيفة ومالك واصلح واسحق وابى ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث بن سعد وابو عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احديري الوضوء من لحم الجزور فتمط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعاصم بن ربيعة وابو امامة وابى بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مامست النار وقال الحسن البصري والزهرى وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابى طلحة وابى موسى وابى هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابى ايوب واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا قط فتوضأ منه قال عمرو الثور لافطنة رواء الطحاوى باسناد صحيح والطبراني في الكبير * ومنها حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غرت النار رواء الطحاوى والنسائي والطبراني في الكبير * ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار رواء الطحاوى باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي * ومنها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأوا مما غرت النار ولو من ثور اقط رواء الطحاوى باسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذى والسراج في مسنده * ومنها حديث سهل بن الحنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ رواء الطحاوى باسناد حسن * واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مامست النار اخرجه الطحاوى وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاولى غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روى توضأ وروى لم يتوضأ قلت هو دأثر بين الامر من حديث جابر بين ان المراد الوضوء الذى هو غسل اليد **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَيْءٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** * وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى * الثانى الليث بن سعد المصرى * الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصرى سبقوا في كتاب الوحي * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس جعفر بن عمرو بن امية * السادس ابوه عمرو بن امية **بيان لطائف اسناده** * منها ان فيه

التحديث بصيغة الجمع والعنقة والاعبار * ومنها ان ثلاثة من رواة مصريون والثلاثة الباقية مديون * ومنها ان فيهم امامين كبيرين * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبدالعزيز بن عبدالله وفي الجهاد كذلك وفي الاطعمة عن ابي اليان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن احمد ابن محمد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن عبدالرحمن بن ابراهيم بن دحيم * بيان المعنى وغيره * **قوله** يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اى يقطع يقال احتزه اى قطعه وزاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهرى يأكل ذراعا يحتز منها وفي اخرى يحتز من كتف شاة قال ابن سيدة الكتف العظيم بمافيه وهى اثنى والجمع اكتاف يقال كتف بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هى عظم عريض خاف المنكب وهى تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيول والبغال والحير وغيرها مافوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين والجمع اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البناء وحكى اللحيانى فى جمعه كتفة **قوله** فاقى السكين زاد فى الاطعمة عن ابي اليان عن شعيب عن الزهرى قالهاها والسكين على وزن فاعيل كشرىب يد كرويوث وحكى الكسائى بسكينة ولعله سمى به لانه يسكن حركته المذبوح به * بيان استنباط الاحكام * الاول فيه دلالة على ان اكل مامسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه * الثانى فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهى عن ذلك فى سنن ابي داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لمافيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف * الثالث فيه جواز دعاء الأئمة الى الصلاة وكان الداعى فى الحديث بلال رضى الله عنه * الرابع فيه قبول الشهادة على النفي اذا كان محصورا مثل هذا اعنى قوله ولم يتوضأ **ص** باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من مضمض من اكل السويق ولم يتوضأ وفى رواية لم يتوضأ يجوز وجهان احدهما اثبات الهمزة الساكنة علامة للجزم والآخر حذفها تقول لم يتوضأ كاتقول لم يخش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز فى لم يتوضأ روايتان قلت لا يقال فى مثل هذا روايتان بل يقال وجهان اولعتان او طريقان او نحو ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى نبي خاتمة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهى اذن خير فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فترى فاكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * بيان رجاله * وهم خمسة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وقمح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وقمح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصارى الاوسى المدينى من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو هذا الحديث

﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغه الجمع والاخبار كذلك والغنة ومنها ان رواته
 كلهم مدنيون الا شيخ البخارى ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى كلاهما من اكابر التابعين
 ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره﴾ اخرجه
 البخارى فى سبعة مواضع من الكتاب فى الطهارة فى موضعين فى احدهما عن عبدالله بن يوسف
 وفى الآخر عن خالد بن مخلد واخرجه فى المغازى عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن بشار وفى الجهاد
 عن محمد بن المثنى وفى موضعين فى الاطعمة احدهما عن علي بن عبدالله وعن سليمان بن حرب واخرجه
 لنسائى فى الطهارة عن قتيبة عن الليث وفى الولية عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه فيه ايضا
 عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿بيان اللغات والاعراب﴾ قوله عام خير عام منصوب على الظرفية وخير
 بلدة معروفة بينهما وبين المدينة نحو اربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية بردوسميت باسم رجل من العماليق
 نزلها واسمه خير بن فانية بن مهلائل وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يصيرها وهى غير منصرف
 للعلمية والتأنيث فتحكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال عياض اختلفوا فى فتحها فقبل فحت
 عنوة وقيل صلحا وقيل جلاء اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء
 اهلها بغير قتال قوله بالصبا بالموضع على روضة من خير كذا رواه فى الاطعمة وقال
 لىكرى على بريد على لفظ تأنيث اصهب قوله وهى ادنى خير اى اسفلها وطرفها جهة المدينة
 قوله فصلى العصر الفاء فيه لمحض العطف وليست للجزاء اذ قول اذا ليست جزائية بل هى
 اظرفية قوله بالازواج جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به اى بالسويق قوله فترى بضم الثاء
 المثناة على صيغة المجهول من الماضى من التثنية ومعناه بل وقدم معناه عن قريب مستوفى قوله فأكل
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى منه قوله واكنا زاد فى رواية سليمان وشربنا وفى الجهاد من رواية
 عبد الوهاب فأكلنا وشربنا قوله فضمض اى قبل الدخول فى الصلاة فان قلت ما فائدة
 المضضة منه ولادسم له قلت يحتبس منه شئ فى اثناء الاسنان وجوانب الفم فيشغله تتبعه عن احوال
 الصلاة ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول ان فيه استحباب المضضة بعد الطعام للمعنى الذى
 ذكرناه آنفا وقال بعضهم استدلل به البخارى على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت البخارى
 لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم منه ذلك الثانى فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء بمامسته
 النار وقال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء بمامست النار منسوخ لانه متقدم وخير كانت سنة
 سبع وقال بعضهم لادلالة فيه لان اباهريرة حضر بعد فتح خير قلت لا يستبعد ذلك لان اباهريرة
 ربما روى حديثا عن صحابى كان ذلك قبل ان يسلم فيسند الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان
 الصحابة كلهم عدول الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد فى السفر لان الجماعة رجة
 وفيهم البركة الرابع استدلل به المهلب على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام
 عند قتله لبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر
 فيجمع الزاد ليصيب منه من مالا زادله ﴿ص حدثننا﴾ اصنع قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
 عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي عليه الصلاة والسلام اكل عندها كيتفا ثم صلى
 ولم يتوضأ شىء كان ينبغى ان يذكر هذا الحديث فى الباب الذى قبله لمطابقة
 الترجمة ولا مطابقة له للترجمة فى هذا الباب وكذا سأل الكرماني بقوله فان قلت هذا
 الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل

الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر مترجا بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذاك الحديث الزائدة على الاصل او هو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهرا قول هذا بلا شك من النسخ الجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتخفيف وهذا ظاهر لا يخفى ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة اصبح وعبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبدالله الاشج المديني التابعي وكريب مصغرا تقدما وميمونة ام المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والخبار بصيغة الافراد والعنقة ومنها ان النصف الاول مصريون والنصف الثاني مديون ومنها ان فيه اسمان مصغران وهما تابعيان ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب ﴿ بيان المعنى والحكم ﴾ قوله كتفا اي لحم كتف وفيه عدم الوضوء عن اكل اللحم اي لحم كان ﴿ ص ﴾ باب ﴿ هل يَتَمَضُّ مِنَ اللَّبَنِ ش ﴾ باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضي التركيب فان قدرشئ قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف قوله يَتَمَضُّ على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل يَتَمَضُّ وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفسار ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير وقيتية قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فمَضَمَضَ وقال ان له دسما ﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المشاة من فوق ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنقة ومنها ان فيه شيخين للخاري وهما ابن بكير وقيتية بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الأئمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواه ما بين مصري وهو يحيى بن عبدالله بن بكير والليث وعقيل ويحيى وهو قتيبة ومديني وهو ابن شهاب وعبيد الله ﴿ بيان من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة ابن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به ﴿ بيان المعنى والحكم ﴾ قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدم بفتحين الشئ الذي يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشري هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدم بضم الدال وسكون السين الشئ القليل ﴿ واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من اثر اللبن ونحوه ﴾ ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اللسان ﴿ ص ﴾ تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري ﴿ ش ﴾ اي تابع عقيل يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل رضي الله تعالى عنه لانه هو الذي يرويه عن محمد بن مسلم

الزهري ووصله مسلم عن حرمة عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب به قوله وصالح
 ابن كيسان اى تابع عقيل ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده وتابعه
 ايضا الاوزاعي اخرجه البخارى في الاطعمة عن ابى عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه
 ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن
 الحديث وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن
 ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفى التهذيب لابن
 جرير الطبرى هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقله في سنده فن
 قائل عن الزهري عن ابن عباس من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهري عن
 عبيد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وبعد فليس في مضمضته صلى الله
 تعالى عليه وسلم وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذ كانت افعاله غير لازمة العمل بها
 لامته اذا لم تكن بيانا عن حكم فرض في التنزيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابن
 ماجه رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن وفى حديث
 موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند صحيح قال حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن
 ام سلمة مرفوعا اذا شربتم اللبن فمضمضوا فانه له دسما وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس
 ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن
 فانه له دسما وعند ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث انس هاتوا ماء فمضمض به وفى حديث جابر
 رضى الله تعالى عنه من عند ابن شاهين فمضمض من دسمة وقال الشيخ ابو جعفر البغدادي
 الذى رواه ابوداود بسند لا بأس به عن عثمان بن ابي شبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد
 عن توبة العنبري سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فلم يغمض
 ولم يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يחדش فيه مارواه احد بن منيع
 في مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضى الله عنه انه كان يغمض
 من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا يلزم من فعله هذا
 والصواب في هذا ان الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على
 ذلك مارواه ابوداود المذكور آنفا ومارواه الشافعي رحمه الله تعالى باسناد حسن عن انس
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فلم يغمض ولم يتوضأ فان قلت ادعى ابن شاهين
 ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج
 الى دعوى النسخ ص * باب * الوضوء من النوم ش * اى هذا باب في بيان
 الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله من حيث
 ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص * ومن لم ير من النعسة والنعستين
 او اخفقه وضوا ش * هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب من لم ير من النعسة الى آخره
 والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نعس بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر
 ومن قال نعس بضم العين فقد اخطأ وفى الموعب وبعض بنى عامر يقول ينعس بفتح العين يقال
 نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى وقال ابن السكيت وتعلب لا يقال

نعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعرابي من غزوة قال ولكن لا اشتيه
وعن صاحب العين انه قال وسمعتهم يقولون نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم
النعاس النوم وقيل ثقلته وامرأة نعسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن
وقال كراع وسنان اى ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة حذف
الواو تبعا لحذفها في مضارعه ونقلت فتحتها الى عين الفعل ووزنها علة **قوله** والنعستين تنية
نعسة **قوله** او الخفقة عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال
خفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق
رؤسهم تسقط اذقانههم على صدورهم وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب
وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر
انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين بين النعس والخفقة مساوات وعلى قول بعضهم
عموم وخصوص بمعنى ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قال اهل اللغة
خفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه من الناس اماله ومنه قول الهروي
في الغريبين تخفق رؤسهم كاذكرناه وفيه الخفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر
في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة وقال بعضهم ظاهر
كلام البخارى النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من فترت حواسه بحيث يسمع
كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا
طالت او قصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخارى يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله
ومن لم ير من النعسة الى آخره على قوله النوم في قوله باب النوم والتحقيق في هذا المقام ان معنا
ثلاثة اشياء النوم والنعسة والخفقة اما النوم فن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب
الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على النعاس
واما الخفقة فقد روي عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقه
فالبخارى اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تفصيل كما ذكره
عن قريب واشار بقوله النعسة والنعستين الى القول بعدم وجوب الوضوء في النعسة
والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على النعستين وجب الوضوء لانه يكون حينئذ
نائما مستغرقا اشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقه واحدة كما روى عن
ابن عباس بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء
ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة واما النوم ففيه اقوال * الاول ان النوم لا ينقض الوضوء
بحال وهو محكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وجيد بن عبد الرحمن
والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة
وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني * الثاني النوم ينقض الوضوء على
كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابي عبد الله القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال
ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس

وابى هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا
او قائما في صلاة او غيرها او راسا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايمن من حواليه انه
لم يحدث اولم يوقنوا * الثالث كثير النوم ينقض وقيل لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو
قول الزهري وربيعه والاوزاعي ومالك واحد في احدي الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم
اذانام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق * الرابع اذانام على هيئة من هيئات
المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة اولم يكن فان
نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله
ايضا جاد بن ابي سليمان وسفيان * الخامس لا ينقض الانوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره
ابن التين * السادس لا ينقض الانوم الساجد روى ايضا عن احمد * السابع من نام ساجدا
في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توفيا وان تعمد النوم في الصلاة فعليه
الوضوء وهو قول ابن المبارك * الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج
الصلاة وهو قول الشافعي * التاسع اذانام جالسا ممكنا مقعدا من الارض لم ينقض سواء قل
او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو بكر بن
العربي تتبع علماءنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا
ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا وساجدا ومضطجعا
ومستقرا وهذا في حقنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنحن خصائصه انه لا ينقض
وضوءه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذ انعس
احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله
يستغفر فيسب نفسه **ش** مطابقة هذا الحديث والذي بعده لترجمة تفهم من معنى الحديث
فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا
في النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم الخ وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك
ولم يغلب عليه فانه معفو عنه ولا وضوء فيه و اشار البخاري الى ذلك بقوله ومن لم ير من النعاسة
الخ ولا غلبة في النعاسة والنعستين فاذا زادت غلب عليه النوم فينتقض وضوءه كما ذكرنا وكذلك
لا غلبة في الخفقة الواحدة كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف مخرج الترجمة من
الحديث ومضمونها ان لا يتوضأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع
النعاس قلت اما ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل
المؤدي الى ان ينعكس الامر يريد ان يدعو فيسب نفسه فانه دل انه ان لم يبلغ هذا المبلغ صلى به
واما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدأ به النعاس وهو في النافلة اقتصر على اتمام ما هو فيه ولم يستأنف
اخرى فماديه على ما كان فيه يدل على ان النعاس اليسير لا ينافي في الطهارة وليس بصريح في الحديث
بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النهي عن استئناف شيء آخر والاول اظهر **ب** بيان
رجالهم * وهم خمسة ذكروا كلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون

غير شيخ البخاري ﴿بيان من أخرجه غيره﴾ أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك وأخرجه أبو داود فيه عن القعني عن مالك ﴿بيان المعنى والاعراب﴾ **قوله** وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فليرقد أي فليتم وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فليصرف والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فإن قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها فجعلت إذا عفت يأخذ بشحمتي اذني ولم يأمره بالنوم قلت لأنه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون أثبت له فإن قلت الشرط هو سبب للجزاء فهنا العباس سبب للنوم أو للأمر بالنوم قلت مثله محتمل للأميرين كما يقال في نحو اضربه تأديبا لأن التأديب مفعول له أما للأمر بالضرب وأما المأمور به والظاهر الأول **قوله** وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا فإن قلت ما الفائدة في تغيير الأسلوب حيث قال ثمه وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى ناعس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضى إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فإن قلت هل فرق بين ناعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الأول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني وإنما اختار ذلك ثمة وهذا هنا لأن الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ماله القيد ففي الأول لا شك أن الناعس هو علة الأمر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار إذ تقدير الكلام فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري وقع موقع الجزاء إذا كانت كلمة إذا شرطية وإن لم تكن شرطية يكون خبرا لأن فافهم **قوله** لعله يستغفر أي يريد الاستغفار فيسبب يعني يدعو على نفسه وصرح به النسائي في رواية من طريق أيوب عن هشام وفي بعض النسخ يسبب بدون الفاء فإن قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالا وبالفاء عطفا على يستغفر ويجوز في سبب الرفع والنصب أما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل وأما النصب فباعتبار أنه جواب لكلمة لعل التي للترجي فإنها مثل ليت فإن قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت الترجي فيه عائدا إلى المصلي لا إلى المتكلم به أي لا يدري المستغفر أم سبب ترجيا للاستغفار فهو في الواقع بضد ذلك أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسبب لأن الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري أي يستغفر أم يسبب وهو متمكن منهما على السوية ﴿بيان استنباط الأحكام﴾ الأول أن فيه الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وإن وضوءه ينتقض حينئذ ﴿الثاني﴾ أن الناعس إذا كان أقل من ذلك يعني عنه فلا ينتقض وضوءه وقد اجتمع على أن النوم القليل لا ينتقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينتقض قليله وكثيره لما ذكرنا وقال المهلب وابن بطلان وابن التين وغيرهم أن المزني خرق الإجماع قلت هذا تحامل منهم عليه لأن الذي قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب أن شاء الله تعالى ﴿الثالث﴾ فيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل ﴿الرابع﴾ فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الأدعية ﴿الخامس﴾ فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لأن الناعس لا يحضر قلبه والخشوع إنما يكون بحضور القلب ﴿ص﴾ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال إذا نعس أحدكم في الصلاة

منها ان في الاسناد الاول الحديث بصيغة الجمع والعنفة والسماع * وفي الثاني الحديث بصيغة الجمع والحديث بصيغة الافراد والعنفة * ومنها ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان * ومنها ان في الاسناد الثاني صرح بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنفته الا ان ثبت سماعه من طريق آخر * ومنها ان رواه ما بين فريابي وكوفي وبصري * ومنها ان الاسناد الاول عال والثاني نازل وذلك بكون سفيان الثوري اتى بالحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثوري لانا لم نجد لسفيان بن عيينة عن عمرو رواية * **بيان** من اخرجه غيره * اخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن علي عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذي من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضؤ لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا ادري ماسلة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد * **بيان** المعنى والاعراب * **قوله** كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له **قوله** عند كل صلاة اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة **قوله** قلت كيف تصنعون الحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف يسأل بها عن الحال **قوله** يجزئ بضم الياء آخر الحروف اى يكفي من اجزائى الشئ اى كفائى وفي رواية الاسماعيلى يكتب وفاعله الوضوء بالرفع وقوله احدا منصوب لانه مفعول يجزئ * **بيان** استنباط الاحكام * الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة ابن الحبيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضؤ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد اخرجه الطحاوى وابن ابى شعبة وابو يعلى واخرجه مسلم وابو داود عند قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وابى موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابى العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجاع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلى بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقالوا لان آية الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة لان قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكى الشافعي عن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قلت ظاهر الآية يقتضى التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق

بالشرط وهو اذا قمت الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم
قلت المسألة مختلفة فيها والا كثرون على انه لا يقتضيه لفظا وقال الزمخشري رحمه الله تعالى فان قلت
ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فلو جهه قلت يحتمل
ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز
ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب
قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوي
رحمه الله تعالى قد يجوز ان يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام بكل صلاة على ما روى بريدة كان
ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي وابن ابي شيبة
من حديث ابي عتيق الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما الظهر فانصرف
في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء
هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكافيا
وضوئي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبة يا ابن اخي وقال
الطحاوي وقد روى عن انس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا يعني اكتفاء المصلي بوضوء واحد
لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا غيره ان
يخالفوه وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولائهم نسخ ثم استدل على ذلك
بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثنا ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر
بالسواك لكل صلاة فهذا دل على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر
بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك
من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة
والتابعين كانوا يعتمدون الوضوء لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع
عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضئون
لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على
الوجوب وفي حق غيرهم للندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب
الالغاز فلا يجوز * الثاني من الاحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها * الثالث
يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث * الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث
لمن يريد الصلاة **ص** حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال
اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر
فلما صلى دعا بالطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلمنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ **ش** هذا الحديث قد تقدم في باب
من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك بما يتعلق به وههنا ذكره ثانيا

لقوائد * منها ان هناك رواه عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالغنعة
وههنا روى عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى
بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد صريحاً منه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه
بالاخبار بصيغة الجمع * ومنها ان هناك قال عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان اخبره
بالاخبار بصيغة الافراد وههنا اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان بصيغة الجمع وهناك
انه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وههنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك
عام خير حتى اذا كانوا بالصهبا وهى ادنى خير وههنا حتى اذا كنا بالصهبا ولم يقل وهى ادنى من خير
وهناك فصلى العصر وههنا صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر وهناك ثم دعا بالازواد
وههنا فلما صلى دعا بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فترى فاكل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واكلنا وههنا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب
فضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ * واعلم
ان ليس البخارى حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرج في مواضع كاذكرناه
وهو انصارى حارثى شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها
والله اعلم **ص** * **باب** * **ش** * باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب
اللهم الا اذا قدر شئ فيكون حينئذ معرباً نحو ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خير مبتداً وقال
بعضهم باب بالتوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير
حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضى محترزاً عن اصابته البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد
في حق من لا يحترز منه **ص** * **من الكبائر** ان لا يستتر من بوله **ش** * كلمة ان مصدرية في محل
الرفع على الابتداء وقوله من الكبائر مقدم اخبره والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر
وهو جمع كبيرة وهى الفعل القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعاً العظيم امرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف وغير ذلك وهى من الصفات الغالبة يعنى صار اسماً لهذه الفعل القبيحة وفي
الاصل هى صفة والتقدير الفعل الكبيرة * واختلفوا في الكبائر فقل سبع وهو ما رواه البخارى
ومسلم من حديث ابى هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اجنبوا السبع الموبقات فقل يارسول
الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل
مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع وروى
الحاكم في حديث طويل والكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين
واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار اولعنة او غضب او
عذاب وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما الكبائر سبع فقال هى الى سبع مائة قلت الكبيرة
امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه صغيرة وبالنسبة الى ما تحته كبيرة **ص**
حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بجائط من جيطان المدينة او مكة فسمع صوت إنسانين يعدبان في قبورهما فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يعدبان وما يعدبان في كبير ثم قال بلى كان احدهم لا يستتر من بوله وكان الآخر
يمشى بالنميمة ثم دعا بحريته فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقل له يارسول الله
لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا **ش** * مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة لا تخفى

﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي ﴾ الثاني جرير بن عبد الحميد
 ﴿ الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ﴾ الرابع مجاهد بن
 جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان ﴿ الخامس
 عبدالله بن عباس ﴾ بيان لطائف اسناده ﴿ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والغنعة * ومنها
 ان رواته ما بين كوفي ورازي ومكي * ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد فادخل بينه
 وبين ابن عباس طاوسا لما يأتى عن قريب ان البخارى اخرجه هكذا واخراج البخارى بهذين
 الوجهين يقتضى ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه
 ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة
 على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بحجة الطريقين معا وقال الترمذى رواية الاعمش
 اصح وقال الترمذى في العلل سألت محمدا لهما اصح فقال رواية الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث
 الاعمش اصح فلم لم يخرج مجاهد وخرج الذى غير صحيح قيل له كلاهما صحيح فحديث الاعمش اصح
 فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شيعة بن الجراح رواه عن الاعمش كما رواه منصور
 ولم يذكر طاوسا ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه الأئمة الستة وغيرهم والبخارى
 اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المشي في موضعين وفي الجنائز عن
 يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي
 واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابى كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع
 به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابوداود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السرى كلاهما
 عن وكيع به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وهناد وابى كريب ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائى
 فيه وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد عن ابى معاوية به واخرجه ابن ماجه
 في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية ووكيع به ﴿ بيان لغاته ﴾ قوله بحائط اى بستان
 من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو قلبت الواو اياء
 لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حواليه جدران من الداخل ولا يسمى
 البستان حائطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخارى هذا في الادب ونقظه خرج
 النبى صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحائط
 وبينهما تناف قلت معناه ان الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به وفي افراد الدار قطنى
 من حديث جابر ان الحائط كانت لام مبشر الانصارية قوله او مكة الشك من جرير بن عبد الحميد
 واخرجه البخارى في الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطنى لان
 حائط ام مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف
 ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
 يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجه في روايته بقبرين جديدين فقال
 انهما يعذبان فان قلت المعذب ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر
 المحل وارادة الحال قال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا على غير مذكور لان سياق السلام
 يدل عليه قلت هذا ليس بشئ لان الذى يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولولم يكن

موجود المكان لكلامه وجه والوجه ماذ كراه فافهم **قوله** لا يستتر هكذا في اكثر الروايات
بفتح الناء المثناة من فوق وكسر الثانية من السترة ومعناه لا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول وفي
رواية ابن عساكر لا يستبرى بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق المفتوحة من الاستبراء
وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابي داود في حديث الاعمش لا يستنزه بتاء مثناة من فوق مفتوحة
ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها هاء من النزه وهو الابعاد وروى لا يستنثر بتاء مثناة من فوق
مفتوحة ونون ساكنة وطاء مثناة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعني نثر البول عن المحل وروى
لا ينتثر بتائين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النثر وهو جذب فيه قوة وجفوة وفي الحديث
اذا بال احدكم فلينتثر **قوله** بالنميمة هي نقل كلام الناس وقال النووي هي نقل كلام الغير
بقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح وقال الكرمانى هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون
الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشى بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان
الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحى وقال بعضهم وما نقله
عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة
وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكره
عند تفصيل الكبائر قال لا وجد لتعقيبه على الكرمانى لانه لم يميز قول الجميع عن قول البعض حتى يعترض
على قوله على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كانت صغيرة فهو كبيرة في الحكم
وفيه وعيد لقوله لا صغيرة مع الاصرار **قوله** ثم دعا بجريدة وفي رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح
العين وكسر السين المهملة على وزن فعيل نحو كريم وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص وان
نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق **قوله** فوضع وفي رواية
الاعمش وهي تأتي فعرز فالعرز يستلزم الوضع بدون العكس **قوله** فقليله وفي رواية قالوا
اي الصحابة ولم يعلم القائل من هو **قوله** ما لم ييسا بفتح الباء الموحدة من ييس ييس من باب علم
يعلم وفيه لغة ييس ييس بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روى في كثير من الروايات وفي رواية
الكشميهني الا ان ييسا بحرف الاستثناء وفي رواية المستملى الى ان ييسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز
فيه التأنيث والتذكير اما التأنيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار
رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكافية تنية كسرة وهي
القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفاً وفي رواية جرير عنه باثنتين
وقال النووي الباء زائدة للتأكيد وهو منصوب على الحال ﴿بيان الاعراب﴾ **قوله** يعذبان جملة وقعت
حالا من انسانين وكذا قوله في قبورهما اي حال كونهما يعذبان وهما في قبر يهما وانما قال في قبورهما
مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى (فقد صغت
قلوبكما) والاصل فيه ان المضاف الى المثني اذا كان جزءا اضيف اليه يجوز فيه التثنية والجمع
ولكن الجمع اجود نحو اكلت رأسى شاتين وان كان غير جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سبل الزيدان سيفيهما وان آمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما
وقد تجمع التثنية والجمع كما في قوله * ظهراهما مثل ظهور الترسين **قوله** لعله ان يخفف عنهما شيئا
لعل بعسى فأتى بأن في خبره وقال المالكى الرواية ان يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو

ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى المية باعتبار كونه انسانا و كونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشأن وفي عنها النفس و جاز تفسير الشأن بأن وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لا شتمالها على مسند وممعد اليه ولذلك سمت مسند مفعولى حسب وعسى في قوله تعالى (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة * وفي عسى ان تكرر هو شيئا) ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونها جاريتين ومن تفسير ضمير الشأن بأن وصلتها قول عمر رضى الله تعالى عنه فاهو الا ان سمت ابا بكر تلاها ففقرت حتى ما تقبلني رجلاي وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى (ان هي الا حياتنا الدنيا) وقال الزنجشري رحمه الله تعالى هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه هي النفس تتحمل ما حلت والرواية بتثنيه الضمير في عنهما لا يستدعي الا هذا التأويل **قوله** ما لم ييسر كلمة ما هنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى ز من اليبس ﴿ بيان المعاني ﴾ **قوله** او بمكة شك من الراوى وقد ذكرناه عن قريب **قوله** انسانين اى بشرين قال الجوهرى الانس البشر الواحد انس وانسى بالتحريك والجمع اناسى وان شئت جعلته انسانا ثم جمعه اناسى فتكون الياء عوضا عن النون وقال قوم اصل انسان انسيان على افعال فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على سنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه ففسى ويقال من الانس خلاف الوحشة ويقال للمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة والعامية **قوله** يعذبان في قبورهما وقد ورد في حديث ابي بكر من تاريخ البخارى بسند جيد مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة من صحيح ابن حبان مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال اثنوني بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجله وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر وهو عند ابي موسى بلفظ قبرين رجل لا يتطهر من البول وامرأة تمشى بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلى بن شابة مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير وذكره البرقي في تاريخه قال قبرين احدهما يأكل لحوم الناس ويغتابهم وكان هذا لا يتقي بوله وفي تاريخ بحشل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حائطا لام مبشر فاذا بقبرين فدعا بجريدة رطبة فشققها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الآخر ثم قال لا يرفعان عنهما حتى يجف اما احدهما فكان يمشى بالنميمة والاخر كان لا يتنزه من البول وفي حديث انس مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول فاخذ سعفة رطبة فشققها وجعل على ذانصفا وعلى ذانصفا وقال لا يزال يخفف عنهما العذاب مادامتا رطبتين وفي كتاب ابن الجوزي مر برجل يعذب في الغيبة وبآخر يعذب في البول * وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * منها حديث عبادة بن الصامت بسند لا بأس به عند البزار * ومنها حديث ابي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم * ومنها حديث شرحبيل بن حبيبة * ومنها حديث ابي موسى الاشعري عند ابي داود * ومنها حديث ابي امامة و ابي رافع ذكرهما ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب * ومنها

حديث ميمونة ذكره ابن منده في كتاب الطهارة * ومنها حديث عثمان رضي الله تعالى عنه
عند اللالكائي **قوله** وما يعذبان في كبير اي بكبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل
يحمل كبير على اكبر تقديره ليس هوا كبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضي عياض انه
غير كبير عندكم لقوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وذلك ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في
امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لامشقة في الاستتار عند البول وترك النجاسة ولم يرد
انهما غير كبير في امر الدين وقال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعاً كالملاذ
المحرمة والى ما ينفر منه طبعاً كبتارك السموم والى ما لا يشق تركه طبعاً كالغيبية والبول **قوله**
لعله ان يخفف عنهما اي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي عليه الصلاة والسلام
ودعائه بالتخفيف عنهما فكان صلى الله تعالى عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً
لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس
في اليابس قاله الخطابي وقال النووي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله تعالى عليه
وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييسر وقيل يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادامتا رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا في
قوله تعالى (وان شئ الا يسبح بحمده) معناه وان من شئ حتى ثم حياة كل شئ بحسبه حياة الخسبة
مالم تيسر وحياة الجرم لم تقطع وذهب المحققون الى انه على عمومته ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه
دلالة على الصانع فيكون مسجداً منزهاً بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح واذا كان العقل
لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر
لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى فان قلت ما الحكمة
في كونهما مادامتا رطبتين نعمان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كل شئ قلت يمكن ان يكون
معرفة هذا لمعرفة عدد الزبانية في انه تعالى هو المختص بها **قوله** ثم قال بلى معناه اي انه لكبير وقد
صرح بذلك في رواية اخرى للخازي من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان
في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين
وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فعناه بلى انهما يعذبان في كبير فاوجه التوفيق
بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطلان وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله تعالى
وقد ذكرناه وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله تعالى اليه في الحال بأنه كبير وفيه نظر ﴿ بيان استنباط
الاحكام ﴾ الاول فيه ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة
والجماعة خلافاً للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه
ان قيل مذهبكم اذا كم الى انكار عذاب القبر وهذا قد طبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره
اولاً ضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل
المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك وأكثر شيو خنا يقطعون
بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك

وبخوه ذكره ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات تأليفه وقال القرطبي ان الملحدة ومن
يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله
تعالى عليه وسلم وان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وهذا نطقت به الاخبار وهو مذهب
اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه
كال كبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفتختين وانما
المسألة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن
المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى
من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يتألم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية
وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام وهم لا يشعرون
فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشى عليه ان ضرر بوا لم يجدوا الما فاذا عاقلهم
اليهم وجدوا تلك الآلام واما باقى المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل
وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة ترددها الاحاديث الثابتة
والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة * ثم المعذب عندها اهل السنة الجسد بعينه
او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا
لا يشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد * الثانى فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها
وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل بن القاسم بن محمد ومحمد بن على والشعبي وصار ابو حنيفة
وصاحبه الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقياسا على المخرجين وقال الثورى كانوا
يرخصون فى القليل من البول ورخص الكوفيون فى مثل رؤس الابر من البول وفى الجواهر
للمالكية ان البول والعذرة من بنى آدم الاكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح
الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا فى شئ من الدم
الا فى اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك فى مقدار اليسير فقل قدر الدرهم الكبير *
الثالث قال الخطابي فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى
عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة قلت اختلف الناس
فى هذه المسألة فذهب ابو حنيفة واحمد رضى الله تعالى عنهما الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت
لما روى ابو بكر النجار فى كتاب السنن عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احدا عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات اعطى من الاجر
بعدد الاموات وفى سننه ايضا عن انس يرفعه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ
وعن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زار قبر والديه
او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله
الكبرياء فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله
العظمة فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض ورب العالمين
وله النور فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها والدى

لم يبق لوالديه حق الأداء اليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجاعة ان قراءة القرآن لاتصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وغير ذلك من الآيات وبالا حاديث المشهورة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان قلت هل يبلغ ثواب الصوم او الصدقة او العتق قلت روى ابو بكر النجار في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان يخمر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افجزى عنه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني قال رجل يا رسول الله كيف ابرأوى بعد موتهما فقال ان من البر بعد الموت ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضى الله تعالى عنه انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اذ انت صدق عن مونا و نأج عنهم و ندعولهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه وعن سعدانه قال يا رسول الله ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين ان الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضى الله تعالى عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قلت قال الله تعالى (وان ليس للانسان الاماسى) وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن لميت * قلت اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية اقوال * احدها انها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم) ادخل الآباء الجنة بصلاح الابناء قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما * الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلمهم ماسعوا و ماسعى لهم غيرهم قاله عكرمة * الثالث المراد بالانسان ههنا الكافر قاله الربيع بن انس * الرابع ليس للانسان الاماسى من طريق العدل فاما من باب الفضل فحائز ان يزيد الله تعالى ماشاء قاله الحسين بن فضل * الخامس ان معنى ماسعى مانوى قاله ابو بكر الوراق * السادس ليس للكافر من الخير الاماعمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شئ ذكره الثعلبي * السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الاماسى * الثامن انه ليس له الاسعية غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشئ بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاها ابو الفرج عن شيخه ابن الزغواني * الرابع فيه وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء او حجر ويبعدان يكون المراد الاستتار عن الاعين وقال ابن بطل مغناه ولا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بنفسه وبالتحرز عنه دل ان من ترك البول في نحرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوى فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة

عن اعيان الناس عند القضاء قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين ولكن كلاهما واجب على ما لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستتار اذا جاز على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان للبول خصوصية في عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى الاستتار على الوجه الذي ذكرناه لتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويؤيد ذلك رواية ابي بكرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة في التعليل اى يعذب احدهما بسبب البول * الخامس فيه حرمة القيمة وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب * الاسئلة والاجوبة * منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذه في مكة على ما دل عليها السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة ابن ثلث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج * الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الثالث انه يكون ما رواه من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت له وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام ونظائره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث * ومنها ان في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين يعنى اتى بها فكسرها وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه مسلم انه الذي قطع الغصنين فهل هذه قضية واحدة ام قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة بينهما من اوجه * الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فقبه جابر وحده * الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية في الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر عليه الصلاة والسلام جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالتى غصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال انى مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفع عنهما مادام الغصنان رطبين * الثالث لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما * الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجى فدل ذلك كلها على انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبر فقال اتوني بمجردين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجله فهذا بظاهره يدل على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي * ومنها انه ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين ذلك قصد الاستتر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي شأنه الرحمة والرفقة على عباد الله تعالى ويحتمل ان يكون قد بينه ليتحزر غيره عن مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوى ابهمه عمدا لما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى

عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل على فساد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهترلموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضى الله عنه وقد حضر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفن المقبورين دل عليه حديث ابى امامة رواه احمد ولفظه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية * ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال مر نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قبرين من بنى النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم لهما الى ان يببسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه صلى الله تعالى عليه وسلم حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبور نساء من بنى النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن اسامة الابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوى هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر قبرين من قبور الانصار جديدين فان تعدد الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تعدد فهو بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعرف بها مسمى في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاجبت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمن وما في رواية احمد المذكورة فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما من خصائصه كافي قصة ابى طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لبيته على انا نقول ان هذه القضية متعددة كاذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والنميمة بنا في ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجى لرفع العذاب كافي حديث غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابى موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان اباموسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوى ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لا قسميه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذى الحسن ما ليس في اسناده من يتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصرى

لايتهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم اجد رضى الله عنه * ومنها
انه قيل هل للجريد معنى يخصه في الغرز على القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لا معنى يخصه بل المقصود
ان يكون مافيه رطوبة من اى شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع اليابس الجريد
وكذلك مايفعله اكثر الناس من وضع مافيه رطوبة من الرياحين والبقول ونحوهما على القبور
ليس بشئ وانما السنة الغرز فان قلت في الحديث المذكور فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت
في رواية الاعمش فغرز فينبغي ان يغرز لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فافهم * ومنها
انه قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علل غرزهما على القبر بأمر معين من العذاب ونحن
لا نعلم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا لانعلم ايعذب ام لا ان نترك ذلك الا ترى انا
ندعو لليت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا * ومنها انه هل لاحد ان يأمر بذلك لاحدام الشرط ان
يباشره بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضى الله عنه اوصى
ان يوضع على قبره جريدتان كما يأتى في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السياق مايقطع على
انه باشر الوضع بيده الكريمة صلى الله تعالى عليه وسلم بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا
كلام واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعا بجريدتين فكسرها فوضع
على كل قبر منهما كسرة وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم وضعه بيديه الكريمة ودعوى
احتمال الامر لغيره به بعيدة وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل
هذا الاحتمال لايعتد به **ص** * **باب** * ما جاء في غسل البول **ش** * اى هذا باب
في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك
البول والالف واللام فيه للعهد الخارجى وأشار به البخارى الى ان المراد من البول هو بول
الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لاجمع الابوال على ما يأتى تعليقه الدال على ذلك
فلاجل هذا قال ابن بطال لاجحة فيه لمن حله على جميع الابوال ليجتمع به في نجاسة بول سائر
الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل
الابوال غير ابوال الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يلحق به لعدم الفارق والآخر
طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخرى في ذلك **ص** وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس **ش** * هذا تعليق
من البخارى واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول
المذكور هو بول الناس لاسائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه
نبيه على ما ذكرناه وقال الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر بمعنى لاجل وقال بعضهم اى عن
صاحب القبر قلت مجيء اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى (وقال الذين
كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه) وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل
فعلى هذا الذى ذكره الكرماني هو الاصول ويجوز ان يكون اللام هنا بمعنى عند كما في
قولهم كتبته لخمس خلون **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم
قال حدثني رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قال حدثني عطاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قال

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتته بماء فيغسل به **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم خمسة **﴿** الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان **﴿** الثاني اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علي بن ابي طالب هو اخا يعقوب وقدم ذكره في الباب المذكور **﴿** الثالث روح بن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى بابي القاسم وبأبي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثناة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لانعلم فيه خلافا **﴿** الرابع عطاء بن بزي ميمونة البصري مولى انس بن معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء **﴿** الخامس انس بن مالك رضى الله عنه **﴿** بيان لطائف اسناده **﴿** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنقة ومنها ان رواه ما بين بغدادى وبصرى **﴿** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **﴿** اخرجه البخارى ههنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكره في الطهارة ايضا وعن ابى الوليد وسلمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن بزيغ عن اسود بن عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر عن وكيع وغندر وعن ابى موسى محمد بن المثني عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير ابن حرب وابى كريب كلاهما عن اسمعيل بن علي بن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الخذاء عنه به واخرجه ابوداود في الطهارة عن وهب بن بقة عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به **﴿** بيان لغاته واعرابه **﴿** قوله اذا تبرز على وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء الواسع فكناؤه عن فضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبالغة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبالغة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح للفضاء الواسع **﴿** قوله حاجته اى لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند بمعنى عند قضاء حاجته **﴿** قوله فيغسل به اى فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره اول الاستحباب عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى العورة ويغسل بفتح الياء آخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابى ذر فتغسل به من باب تفعل بالتشديد يقال تغسل يتغسل تغسلا وهذا الباب للتكلف والتشديد في الامر ويروى فيغتسل به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه **﴿** بيان استنباط الاحكام **﴿** الاول ان فيه استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة **﴿** الثاني ان فيه الاستتار عن اعين الناس **﴿** الثالث ان فيه جواز استخدام الصغار **﴿** الرابع ان فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان افضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على ايهما شاء لكن الماء افضل لاصالته في التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خامة الصالحين

واهل الفضل والتبرك بذلك ص * باب * ش كذا وقع في رواية ابي ذر
وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يكون
بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين
من غير وصل بشيء فقد غلط ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعدنان ومايعدنان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر
فكان يمشي بالسمية ثم اخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله
لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث
الذي ترجم له البخاري بقوله باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف
في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهد اسمعه تارة عن ابن
عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا
الباب على تقدير وجود لفظة باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قلت
بينهما باب آخر وهو قوله باب ماجاء في غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم
من احكامه وليس للتابع استقلال في شأنه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالة على الترجمة
قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استئثار جسده من البول وعدم غسله غير سديد مستغنى عنه
لانه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب
ما جاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرته فافهم * بيان رجاله * وهم ستة
* الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثناة وتشديد النون البصري المعروف بالزمن تقدم
في باب حلاوة الايمان * الثاني محمد بن خازم بالخاء والزاي المجتمعين ابو معاوية الضرير عمي
وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده * الثالث الاعمش وهو سليمان بن
مهران الكوفي التابعي تقدم في باب ظم دون ظلم * الرابع مجاهد بن جبر * الخامس طاوس بن
كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين * السادس عبدالله بن عباس * بيان لطائف
اسناده * ان فيه الحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنونة ثلاث مرات وفيه ان رواه ما بين
بصري وكوفي ومكي ويماني * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ههنا
عن محمد بن المثنى وفي مواضع اخر ذكرناها في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه
بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك * واما ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مر
مستوفاة وقوله فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين
تناوب وكان غرزه عليه الصلاة والسلام عند رأس القبر قاله سعد الدين الحارثي وقال انه ثبت
بانسناد صحيح قال بعضهم كان يشير الى حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه
قلت فيه فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه قوله لم فعلت هذا وليس لفظة هذا
في رواية المستملى والسرخسي ص قال ابن المثنى وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا
مثله ش اي قال محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله حدثنا

محمد بن خازم ووقع للأصلي هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في
 المستخرج من طريق محمد بن محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الاعمش والنكتة في هذا
 الاسناد الذي افردته التقوية للاسناد الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لان الاعمش مدلس وعنقة
 المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذا الاسناد الاول معنعن فان قلت قال
 في الاول حدثنا محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال
 احط درجة من حدث كما يقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا
 بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه
 يروى عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره **ص** باب ترك النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد **ش** اي
 هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فرغ
 من بوله كما يأتي كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله والناس بالجر عطف على لفظ النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطف على المحل لان لفظ
 الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية
 والعربي نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه
 مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب يأتي من الاعرابي مع
 الخلاف فيه **و** وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتغال كل منهما على ان حكم
 البول ازالته فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل
ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق عن انس بن مالك رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى اعرابيا يقول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء
 فصبة عليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **و** بيان رجاله **و** وهم اربعة **و** الاول
 موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي **و** الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح
 العين المهملة وسكون الواو وبالدال المعجمة كان ثقة ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين
 ومائة **و** الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث
 ينتهي به المجلس **و** الرابع انس بن مالك **و** بيان لطائف اسناده **و** فيه التحديث بصيغة الجمع
 في ثلاث مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى **و** بيان
 تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **و** اخرجه البخاري ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة
 عن زهير بن حرب عن عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار اليماني عن اسحق عن انس واخرجه
 البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه كاسياتي عن قريب واخرجه مسلم
 في الطهارة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر
 واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي عن سفيان بن عيينة وفات المزني هذا
 في الاطراف واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخاري ايضا عن ابي
 هريرة في الطهارة ههنا كاسياتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن
 الزهري عنه به واخرجه النسائي في الطهارة عن دحيم عن عمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعي

عن الزهري به نحوه واخرجه ابوداود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء واخرجه الترمذي في آخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن حديث علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد الحديث واخرج ابو داود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه وقال يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ثم قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابوداود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابوداود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما مرواه ابوداود والآخر مارواه عبد الرزاق في مصنفه وقدروى هذا الحديث من طريقين مسندين ايضا احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء اخرجه الدارقطني في سننه والثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى ابن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء **قوله** **﴿بيان لغته﴾** فصبه الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اى سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اى ينحدرو ويقال ماصب وهو كقولك ماسكب ويروى فصب بدون الضمير المفعول وفي رواية البخارى على ما يأتى فلما قضى بوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فحاء بدلو فسنه عليه بالسبين الممثلة ويروى بالمججمة وهو رواية الطحاوى ايضا والفرق بينهما ان السنن بالمهملة الصب المتصل وبالمججمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء **قوله** اهريقوا اصله اريقوا من الارقاء فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة **﴿بيان اعرابه﴾** **قوله** ارى بمعنى ابصر واعرابيا مفعوله وقوله يبول جلة في محل نصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا باثلا وقال الكرماني ويبول اما صفة واما حال قلت لا يقع الحال عن النكرة الا اذا كان مقدما على ذى الحال كما عرف في موضعه **﴿بيان معناه﴾** **قوله** دعوه اى اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعادعوا بضم العين والعرب اماتت ماضيه الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وفي رواية مسلم لا ترموه ودعوه وهو بتقديم الزاى على الراء المهملة يعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال ازرم الدمع والدم انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع به حابس حكاه ابو بكر التارخي واخرجه ابو موسى المدني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان

ابن يسار قال اطلع ذواخو بصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذواخو بصرة ولا يبعد ذلك منه بخلافته وقلة ادبه **قوله** حتى اذا فرغ من كلام انس رضي الله تعالى عنه اى حتى اذا فرغ من بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ من بوله **قوله** دعا بماء اى دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى طلب ماء وفي رواية اخرى للبخاري آتية عن قريب فلما قضى بوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فهرق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجه دعا بدلو ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احفر وا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية لابي داود عن عبد الله معقل بن مقرن خذوا مابل عليه من التراب فلقوه واهريقوا على مكانه ماء * بيان استنباط الاحكام * من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه * الاول استنبط الشافعي منه على ان الارض اذا اصابها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال الرافعي اذا اصاب الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد تصوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجاسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يفاض الماء كالثوب المعصر فلا يشترط فيه الجفاف والتصوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصاب الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجهها شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل في الارض مقام العصر فيما لا يحتل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداءة وينقل التراب ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان اخرجهما الدارقطني احدهما عن عبد الله والآخر عن انس وقد ذكرنا هما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض مالم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدلتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد علمنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعلمنا

بالضعيف على زعمكم لاعلى زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل
 بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر
 الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارض احدينا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين
 اولى فكيف مع عدم المعارضة * الثاني استدلاله بعض الشافعية على ان الماء متعين في ازالة
 النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على نفي
 غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيا لوجود
 الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة * الثالث استدلت به
 جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب
 لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يحاوره فلو لا ان الغسالة
 طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على
 الارض او غيرها لكن الحسابة فرقوا بين الارض وغيرها ويقال انه رواية واحدة عند
 الشافعية ان كانت على الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت روى عن ابي حنيفة انها بعد صب
 الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتشف بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل
 ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك
 حتى نشفت كانت طاهرة * الرابع استدلت به بعض الشافعية ان العصر في الثوب المغسول
 من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينصرف بالعصر بخلاف
 الارض * الخامس استدلت به البعض ان الارض اذا اصابته نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر
 وهو محكي عن ابي قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة
 الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين
 لا يكون دليلا على احدهما بعينه * السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها
 عن الاقدار والنجاسات الاترى الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم دعاه اى الاعرابى فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما
 هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن * السابع فيه دليل على ان المساجد لا يجوز فيها الا
 ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله وانما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ
 الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام فيتناول
 المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك
 واللبث فيه بغيرنية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية
 والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو
 ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى * واما النوم فيه
 فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب
 والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا يتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كان ينام
 فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء
 ولا ارى ذلك للحاضر وقال احد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس وان اتخذ مقيلا او ميتا
 فلا وهو قول اسحق وقال اليعمرى وجهة من اجاز نوم على بن ابي طالب وابن عمر رضى الله

تعالى عنهم واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعربية وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهى اخبار صحاح مشهورة * واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالک وذكروا عن ابن سيرين وسحنون انهما كراهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس والا فلا وفي شرح الترمذى لليعمرى اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان الصحيحان حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك * الثامن فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر * التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير مراجعة له فان قلت اليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا لان ذلك مقرر عندهم والشرع من مقتضى الانكار فامر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفى بالاذن العام * العاشر فيه دفع اعظم المفسدين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمها بايسر المفسدين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما * الحادى عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب * الثانى عشر فيه المبادرة الى ازالة المفسد عند زوال المانع لان الاعرابى حين فرغ امر بصب الماء * الثالث عشر في رواية الترمذى اهرى قوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحمل اوهنا على الشك ولا معنى للتويع ولا للتخير ولا للعطف فلو كان الراوى يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول انما يتم هذا ان لو اتحد المعنى في السجل والدلو لفة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل * ص * باب * صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ ش * اى هذا باب في بيان حكم صَبَّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْبَائِلِ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا جَعَلْنَا الْآلِفَ وَاللَّامَ فِيهِ لَعَهْدَ يَكُونُ الْمَعْنَى فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ حِكَايَةُ عَنْ ذَلِكَ وَعَلَى الْأَوَّلِ الْحُكْمُ عَامٌ سِوَاهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْبَائِلِ ظَاهِرَةٌ لِاتِّخْفِ وَلَا يَسْ لَذِكْرِ الْبَابِ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ وَبِدُونِهِ مَحْصَلُ الْمَقْصُودِ * ص * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوْهُ وَهَرَيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُتَسِيرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * بيان رجاله * وهم خمسة * الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هر الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي * الثانى شعيب بن ابى حمزة الحمصى * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع

عبدالله الى آخره * الخامس ابو هريرة والكل تقدموا * بيان لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه ان رواه ما بين حصي ومدني وبصري وفيه اخبرني عبدالله عند اكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عن سعيد ابن المسيب بدل عبدالله وتابعه سفيان بن حسين قال طاهران الروايتين صحيحتان * واما بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره * فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه * بيان معانيه * **قوله** قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستأني هذه الزيادة من عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجه احتضرت واسعا واخرج ابن ماجه حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه لقد حضرت واسعا ويحك او ويحك **قوله** لقد تحجرت اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك وروى احتجرت بمعناه ومادته حاء مهملة ثم جيم ثم راء و**قوله** احتضرت بالمهملتين من الحصر وهو الحبس والمنع **قوله** فبال في المسجد اي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** فتناوله الناس اي تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاري تأتي فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا في هذا الباب فزجر الناس واخرجه البيهقي من طريق عبد ان شيخ البخاري وفيه فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه قوله مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم يسمى به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونته فقلت مه مه ومه الثاني تأ كيد كما تقول صه صه وفي رواية الدارقطني فمر عليه الناس فأقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بول الماء **قوله** وهريقوا في رواية للبخاري في الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل اهريقوا اريقوا **قوله** او ذنوبا من ماء قال الكرمانى لفظ من زائده وزيدت تأ كيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوى فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب **قوله** ميسرين حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهاء صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اولانهم لما كانوا اموريين من قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته **قوله** ولم تبعثوا معسرين ما فائدة وقد حصل المراد من قوله بعثتم الى آخره قلت هذاتأ كيد بعد تأ كيد دلالة على ان الامر مبنى على اليسر قطعاً * **ص** حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا **ش** عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله العتيكى وعبدالله هو ابن المبارك الامام تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصارى تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد ان هذا ولفظه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلو من ماء

ص ح وحدثنا خالد بن محمد قال حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس
 ابن مالك قال جاء أغرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه **ش** قد تقدم
 ان لفظة الخاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا بو او العطف على قوله حدثنا عبد الله
 ورواية كريمة بلا واو ومحمد بفتح الميم وسكون الخاء المججمة وفتح اللام وسليمان ابن بلال وكلاهما تقدمما
 في باب طرح الامام المسألة **قوله** من طائفة المسجد اي قطعة من ارض المسجد **قوله** فهريق بضم
 الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابى ذر وفي رواية الباقرين فاهريق
 عليه بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله سيديوه لانه فعل ماض وهاءه
 ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي قال ورويناه بفتح الهاء ولا علم لذلك وجهها
 وفوائد هذا الحديث قدمرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح
 او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفي
 غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها
 ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر
 في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم **ص** **باب** بول الصبيان
ش اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهرى
 الصبي الغلام واجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي المخصص ذكر ابن سيدة عن ثابت يكون
 صبيان مادام رضيعا وفي المنتخب للكرام اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن
 دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية
 وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لا يقال
 الاصبوان بالواو وقدوهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل
 صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواوية لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين
 البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا
 بئاء فاتبعه اياه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان** رجاله **ش** وهم خسة والكل قد
 تقدموا وعبد الله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه **بيان** لطائف اسناده
 فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **بيان** من اخرجه
 غيره **ش** اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به **بيان** لغته ومعناه **قوله** بصبي قد
 مر تفسير الصبي الآن وذكر الدارقطني من حديث الجراح بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله
 ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وانها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلاة والسلام انه لم
 يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلم يقدر بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه
 الحسين وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر
 اصلا والظاهر احدا لا قوال الثلاثة واظهرها ما ذكره الدارقطني **قوله** فاتبعه اياه اي فاتبع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية

مسلم زاد ولم يغسله ولا بن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وفي رواية الطحاوي
من طريق زائدة الثقفي عن هشام فضحه عليه ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها ان الشافعية
احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل لظاهر رواية مسلم ولم
يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي خلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال
عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه
لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطل ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم
قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكايته باطلة قطعاً قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا
عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن
الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب
وفيهما ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول
الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما * والثالث لا يكفي النضح
فيهما وهما شاذان ضعيفان ومن قال بالفرق على بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن
البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب
الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان يأكل الطعام وانه يدل على ان بول
الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث
* منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور لان اتباع الماء البول هو النضح دون
الغسل ولهذا صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبي * ومنها حديث
على رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية
وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه * ومنها حديث لبابة بنت الحارث
اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي رضي الله
عالي عنهما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك
حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن
خزيمة في صحيحه والبخاري في سننه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين
ومنها حديث ام قيس على ما يأتي عن قريب ان شاء الله * ومنها حديث زينب بنت جحش رضي الله
تعالى عنها اخرج الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه يصب من الغلام. ويغسل من الجارية وفي اسناده
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف * ومنها حديث ابي السمع اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه
قال كنت اخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الغلام وابو السمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره ماء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له
غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد * ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه
الطبراني في الاوسط عند ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فضحه واتي بجارية
بالت عليه فغسله * ومنها حديث ابن عباس اخرج الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول * ومنها حديث

انس بن مالك اخرج الطبراني في الكبير مطولا وفيه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية
وفي اسناده نافع بن هرمز واجعوا على ضعفه * ومنها حديث ابى امامة اخرج ايضا في الكبير ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بالحسين فجعل يقبله فبال فذهبوا ليتناولوه فقال ذروه
فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمرو بن معدان واجعوا على ضعفه * ومنها حديث ام سلمة رضى الله
عنها عنده ايضا في الاوسط ان الحسن او الحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام لا تزر موا ابني اولا تستجملوه فتركوه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه * ومنها
حديث ام كرز اخرج ابن ماجه عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بول الغلام
ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب ابى حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير
والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في جوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي
وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب
تسمى ذلك نضحاً وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل * اما الاول
فيدل عليه ما رواه ابوداود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه
امر ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه
قال علي فان عندى ابنته وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءاً للصلاة ثم الذى يدل على انه
اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلاً مذاء
فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال
يغسل ذكره ويتوضأ والقصة واحدة والراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل
على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذى وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت الفى من
المذى شدة وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزىك من ذلك
الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه فقال يكفيك ان تأخذ كفاً من ماء فتضع
به من ثوبك حيث يرى انه اصابه وانه اراد بالنضح ههنا الغسل * واما الثانى وهو ان الرش يذكر
ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لما حكي وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء
قليلاً قليلاً وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث اسماء رضى الله تعالى عنها تحتها ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه معناه
تغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذى حتى ثم اقرضيه ثم رشيه وصلى فيه اراد اغسله قاله
البنو فثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حل ما جاء في هذا الباب من النضح
والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلاً قليلاً حتى تقاطر وسال
حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح في رواية مسلم وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله
فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها
النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ
ابو محمد الجوينى والقاضى حسين والبعوى الى ان معناه ان الشئ الذى اصابه البول يغمر بالماء

كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانهصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضج ان يغمر
ويكثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث
يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضج انما يجري
مادام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بخلاف وسنقول
معنى النضج مما قاله اهل اللغة في الحديث الآتي ولا فرق بين النضج والغسل فيما قاله بغوى والجويني
وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اريد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسألة القياس يعني
تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها اى من قول ام قيس
ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر وبعده ما ورد في الاحاديث الاخر التي
فيها التفرقة بينهما اوجه * منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور
منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم لغمز على الحنفية
ولكن هذا لا يشفي غلتهم فقولهم اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا
الاحاديث التي احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذي ذكروا وقد ذكرنا الان محورا على
انه قد روى عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان ابوالكلها سواء في النجاسة وانه لا فرق
بين بول الذكور والاثني فنها مارواه الطحاوى وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا
جاد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من ابوالكلها حدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا جاد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل
غسلا وبول الغلام يتبع بالماء افلا يرى ان سعيدا قد سوى بين حكم ابوالكلها من الصبيان
وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها
عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده
بضيق نخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوى ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول
من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش
والصب بالصب * ومنها ان فيه النذب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار
وغيرهم * ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب
المولود حال ولادته او بعدها **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجره فقال
على ثوبه فدعا بماء فنضحوه ولم يغسله **ش** مطابقتها لترجمة ظاهرة **ب** بيان رجاله * وهم
خسة تقدموا كلهم وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وام قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر
الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهى
اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهاجرت الى
مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان
وهى من المعمرات وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها
آمنة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما **ب** بيان لطائف

اسناده **❦** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والغنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين تنسي ومدني **❦** بيان من اخرجه غيره **❦** اخرجه البخاري هنا فقط واخرجه بقية الجماعة فسلم في الطب عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابي خيثمة زهير بن حرب خستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن ربح عن الليث بن سعد وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثهم عن الزهري به وابوداود في الطهارة عن القعني عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به **❦** بيان لقته واعرابه **❦** قوله **❦** بآب لها الابن لا يطلق الاعلى الذكر بخلاف الولد **❦** قوله صغير هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسر به بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل يسمى فطما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعضهم من اهل اللغة مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين فعن هذا عرفت ان الصغير يطلق الى حد الالتحاء من حين يولد فلذلك قيد في الحديث بقوله لم يأكل الطعام الطعام في اللغة ما يؤكل وربما خص الطعام بالبر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعاما اذا اكل وذاق مثل غم يغتم غما فهو غائم قال تعالى فاذا طعمتم فانشرروا وقوله تعالى (ومن لم يطعمه فانه مني) اي من لم يذقه قاله الجوهرى وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه قال **❦** وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا **❦** الاترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم قلت اول البيت **❦** وان شئت حرمت النساء سواكم **❦** والنقاخ بضم النون وبالقاف واخاء المجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووى المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي ير ترضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله لم يأكل كل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه فليس باختياره بل بعنف من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا لاستثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اى قصدا او استقلالا او تقويا فهذا شان الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذى نقله القائل المذكور من النووى ومن نكت التنبيه صادر من غير روية ولا تحقيق وكذلك لا يحتاج الى سؤال الكرماني وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخص **❦** قوله **❦** فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اى وضعه ان قلنا انه كان كاولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع. واذا كان قائما كانت الحال التى يخالفها القعود والمعنى

ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو في قاطه مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اى اقام في حجره وان كانت اتت به وهو في يدها بان كان عمره مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في حجره وهو يمسه لعدم مسكه لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء والجحر بكسر الحاء وقحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان **قوله** فبال على ثوبه الظاهر ان الضمير في ثوبه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اى بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره عليه الصلاة والسلام فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى ابن شعبان **قوله** فنضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيدة نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضرب به بشيء فاصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتقاد والنضح ما كان على غير اعتقاد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاول بالحاء المهملة والثاني بالحاء المعجمة وفي الواعى لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القطوبة وابن القطاع وابن طريف في الافعال والفارابي في ديوان الادب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام في الحديث السابق مستقصى **قوله** ولم يغسله ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو بتقييط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعاء فصبه عليه ولا بى عوانة فصبه على البول يتبعه اياه قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذى ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كاذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذى ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها تنهى الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثاني فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلى السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلى التراب اذا انصب عليه فان قلت يعكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه في تفسير الحديث السابق على ان الاصيلي ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن ابى شيبه قال فرشه ولم يزد على ذلك * واما الاعراب * فقوله لها جلة في محل الجرح لانها صفة لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة ابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام وقوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة الى تتعلق بقوله اتت والفاآت الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب * بيان استنباط الاحكام * منها حكم بول الغلام الرضيع وقدم الكلام فيه مستقصى * ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى ان سيد الاولين والاخرين كيف كان يأخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثوبه فلا يؤثرفيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي وامه وراءه وروى عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا

فليس منا * ومنها حل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب
الولادة او بعدها وقال بعضهم حل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور
فهذا كلام صادر عن غير ترو وايضا قال هذا القائل في هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا
وعند منها تخنيك المولود وليس في الحديث ما يدل على ذلك صريحا وان كان جاء هذا في احاديث
اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لاجل التبرك ولد عائته له لان من دعا له هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والآخرة وان كان فيه
احتمال التخنيك **ص** **باب** * **البول قائما وقائدا** **ش** **اي هذا باب في بيان**
حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى
لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز وأجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث
عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرج النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كاتبول المرأة قلت قوله دلالة الحديث
الى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام
الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب
جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط
وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما كنفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة
الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه
وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذي
يأتي والذي يأتي بعده ايضا والحاصل ان هنا تسعة ابواب كلها في احكام البول والمناسبة
بينها ظاهرة لا تخفى **ص** **حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة**
رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء
فجئته بماء فتوضأ **ش** **مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة اعم لانا ذكرنا**
فيما مضى ما يكفي في رده **بيان رجاله** * وهم خمسة تقدموا كلهم وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو
سليمان بن مهران وابو وائل هو شقيق الكوفي وحذيفة هو ابن اليمان **بيان لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين خراساني
وكوفي وفيه عن ابي وائل ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل
والاحد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني ابو وائل **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ههنا عن آدم عن شعبة واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما ههنا
وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واول
حديث محمد بن عرعة كان ابو موسى يشدد على البول على ماسياتي عن قريب واخرجه مسلم
في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى
ابن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم
ابن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع
عن الاعمش به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المؤمل بن هشام

عن ابن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان
ابن عبد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى
ابن يونس وفي حديث بهز واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشيم وو كيع ثلاثون
عن الاعمش به من غير ذكر المسح **﴿بيان لقته واعرابه﴾ قوله** سبابة قوم السبابة على وزن فعالة بالضم
وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية مرفعا وقيل السبابة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة
ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش **قوله** قائما نصب على الحال من الضمير الذي في فبال **﴿بيان**
المعنى﴾ اضافة السبابة الى القوم اضافة اختصاص لملك لانها كانت بقاء دورهم للناس كلهم
فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال
ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق
السبابة لافي اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علما
اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره اولكونه مما يتسامح الناس به اولعله عليه الصلاة والسلام يباشرهم
اياء بذلك يجوز له التصرف في مال امته دون غيره ولانه أولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم
قلت هذا كله على تقدير ان تكون السبابة ملكا لاحد او جماعة معينين وقال الكرمانى وظهر
الوجوه انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه
والا كل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السبابة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته
صلى الله تعالى عليه وسلم التباعد في المذهب وقدروى ابوداود عن الغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعده والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه
بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه الامر فاتي السبابة حين لم يمكنه التباعد وانه لو ابعد لكان
تضرر فان قلت روى ابوداود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال كنت مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتي دمثا في اصل جد آر فبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت
فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار ههنا عايدا غير مملوك لاحد او يكون قعوده متراخيا عن
جرمه فلا يصيبه البول **قوله** ثم دعا بماء زادمسلم وغيره من طرق الاعمش فتخيت فقال ادنه فدنوت
حتى قت عند عقبه وفي رواية احد عن يحيى القطان اتى سبابة قوم فتباعدت منه فادنانى
حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ به ومسح على خفيه **﴿بيان استنباط**
الاحكام﴾ الاول فيه جواز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا
فاباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين وزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي
والحكم والشعبي واحد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به
والا فكرهه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك
روى البول قائما عن انس وعلى وابى هريرة رضى الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن
سعد وكان ابراهيم لا تجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما
مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت رويت احاديث ظاهرها
تعارض حديث الباب **﴿منها** حديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها من حدثك

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انارأيته يبول قاعدا اخرجه البسقي في صحيحه ورواه الترمذى وقال حديث عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرائني في صحيحه بلفظ مابال قائما منذ انزل عليه القرآن * ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا عبدالله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث من الجفماء ان يبول الرجل قائما الحديث وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة الاسعدي بن عبدالله وقال الترمذى وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وقول الترمذى يرد به * ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه واخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرنا عبدالكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله تعالى عنه رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما قال فابلت قائما بعد * ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبول الرجل قائما قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضى الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عائشة مابال قائما يعني في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضى الله عنها قلت الصواب لا يقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة اخبر بما شاهداه فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كاذ كرنا واما حديث عمر فقال الترمذى فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن ابي امية وهو ضعيف وقال الترمذى انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر مابلت قائما منذ اسلمت هذا اصح من حديث عبدالكريم واما حديث جابر ففي رواية عدي بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البخى في كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعني هذا حديث فاحش منكرا لانراه الامن قبل بعض الزنادقة قلت هذا كلام سوء لا يساوى سماءه وهو في غاية الصحة فان قلت روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما روى له عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سبابة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة قلت قال الترمذى حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وائل رواه عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان ابوا وائل ادى الحديثين عنهما فسمعه منه جماعة فادى كل ماسمع ودليله ان غيرهما حكى ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا منهم سهل بن سعد رضى الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقي عن حماد بن عسان الجعفي حدثنا معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما من جرح كان بما بضه وقال الذهبي هذا منكرو وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر في كتابه مجموع الغرائب في ذكر احاديث ممالك الغرائب * ثم ان العلماء

تكلّموا في سبب بوله صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً فقال الشافعي لما سأله حفص الفرد عن الفائدة في بوله قائماً العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فزني انه كان به اذ ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المذكور آنفاً * والمآبض جمع مأبض بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بأمور المسلمين فلهذا طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته واراد السبابة لدمتها واقام حذيفة يستتره عن الناس وقال المازري في العلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه البول قائماً احصن للدبر وقال بعضهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه السبابة عليهما مرتفعاً وقال المنذري لعله كانت في السبابة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان يتطاير عليه قيل فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي لكون ذلك سهلاً ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستقرة البول قاعداً * الحكم الثاني فيه جواز البول بالقرب من الديار * الثالث فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرة مكروهة لمافيه من الضرر * الرابع فيه جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء * الخامس في خدمة الفضول للفاضل * ص * باب * البول عند صاحبه والتستر بالخائط ش * اي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالخائط فالالف واللام في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا فالضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة * ص * حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رأيتني أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمشي فاني سبابة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فقال فالتبذت منه فاشار الى خيشة فتمت عند عقبه حتى فرغ ش * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في الموضعين * بيان رجاله * وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياماً وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق وحذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه * بيان لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين والغنة في ثلاثة مواضع ورواته بين كوفي ورازي * وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قدم بيانها في الباب السابق * بيان لغته * قوله حائط اي جدار ويجيء بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله واوى من الحوط قوله فالتبذت اي تخطت ومادته نون وباء موحدة وذل معجمة وقال الجوهرى جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية والتبذ فلان اي ذهب ناحيته وقال الخطابي فالتبذت منه اي تخطت عنه حتى كنت منه على نبذة قوله عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة وعقب الرجل ايضا ولده وولد وفيها لغتان كسر القاف وسكونها وهي ايضا مؤنثة * بيان امرابه * قوله رأيتني بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رأيت نفسي وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها قوله انالنا كيد لصفة عطف لفظ النى على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رأيت نفسي ورأيت النى

صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرمانى بنصب النبي لانه عطف على المفعول لاعلى الفاعل وعليه
 الرواية قات ويجوز رفع النبي ايضا احقة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها
قوله تماشى جملة في محل النصب على الحال تقديره ورأيت نفسى والنبي حال كوننا تماشين **قوله** فاشار
 اى اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى بعدان بعدت منه ولكن لم ابعد منه بحيث لا يراه وفي رواية
 مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخارى هذه بينت ان رواية مسلم ادنه كان بالاشارة باللفظ
 قلت يرد عليه رواية الطبرانى من حديث عصفه بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سبابة قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث
 فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان عليه الصلاة
 والسلام اشار اولا بيده او برأسه ثم قال استرني وقال هذا القائل ايضا وليست فيه دلالة
 على جواز الكلام في حال البول قات هذا الكلام من غير روية اذا اشارته عليه الصلاة والسلام
 الى حذيفة او قوله استرني لم يكن الا قبل ثروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله
 حتى ينفي ذلك * ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق * وفيه ايضا جواز طلب
 البائل من صاحبه القرب منه ليستره * وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة
 الانسان توارى عن عين الناس بما يستره من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب
 من البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه
 وانما انتبه حذيفة من ذلك لانه سمع شيئا مما جرى في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن
 عليه الصلاة والسلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرمانى وانما بعد منه وعينه تراه لانه
 كان يحرسه اى يحرس النبي عليه الصلاة والسلام قلت هذا انما تأتى قبل نزول قوله تعالى (والله
 يعصمك من الناس) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه
 الآية فلما نزلت ترك صلى الله تعالى عليه وسلم الحرس **ص** * **باب** * البول عند سبابة
قوم ش اى هذا باب في بيان حكم البول عند سبابة جماعة من الناس وهذا الباب
 والبيان اللذان قبله حديث حذيفة رضى الله عنه غير ان كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد
 منها بترجمة تناسب معنى من معانى الحديث المذكور والمناسبة بينها ظاهرة لا تطلب **ص**
 حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبه عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد
 في البول ويقول ان نبي اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليتك امسك اتى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبابة قوم فقال قائما **ش** * مطابقته للترجمة ظاهرة قيل اتيان
 حديث واحد من شخص واحد في ثلاثة ابواب ليس له زيادة فائدة قلت فائدة تنادى باعلى
 صوته ولكن قاصر الفهم بمزل من هذه الفائدة * **بيان رجاله** * وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم
 ذكر ابي موسى الاشعري في باب اى الاسلام افضل واسمه عبدالله بن قيس وابو وائل شقيق
 * **بيان لطائف اسناده** * فيه التحدith بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في موضعين
 ورواته ما بين شامى ومصرى وكوفى * وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد تقدم
 في باب البول قائما * **بيان لغته و اعرابه** * **قوله** يشدد جملة في محل النصب على انه خبر
 كان ومعناه كان يحتاط عظيمافى الاحتراز عن رشا شاته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه

من رشاشته شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يقول تأمنا قال ويحك ائلا ناءدائم ذكر قصته بنى اسرائيل وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه الصلاة والسلام واسرائيل لقبه **قوله** كان اذا اصاب ثوب احدهم الضمير في كان ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وبهذا لا يرد سؤال الكرمانى بقوله فان قلت بنو جمع فلم افر دضمير كان الراجع اليه وبنوا اسرائيل اصله بنون لاسرائيل فلما اضيف الى اسرائيل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تليق يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام باسرائيل قلت كان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لن خرجت قبلى لا اعتراض في بطن امي لاقتلها فتأخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمى عيصو لانه عصى وسمى يعقوب لانه خرج اخذا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحق وعمى قال لعيصو يا بنى اطعمني لحم صيد ادع لك بدعاء كان ابي دعالى به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل ففسه اسحق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعاه بان الله يجعل في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحق يا بنى قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لا تقتله فقال اسحق يا بنى قد بقيت دعوة فدعاه بان يكون ذريته عدد التراب ولا يعلمكم احد وقالت ام يعقوب الحق بخالك فكمن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان فكان ببابل وقيل بمران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل قاله السدى وقال غيره معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرائيل وميكائيل **قوله** اذا اصاب اى البول وثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وجملة بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر لذى جلوه ويؤيده رواية ابى داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حنيفة قال انطلقت انا وعمرو ابن العاصى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج ومعه دورقة ثم استتر بهائم بالقتلنا انظر واليه يقول كاتب البول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهأهم فعذب في قبره قال منصور عن ابى وائل عن ابى موسى جلد احدهم وقال عامر عن ابى وائل عن ابى موسى جسد احدهم قوله انظر واليه يقول كاتب البول المرأة وهذا القول منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام بقوله الم تعلموا الخ ولم يقولوا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة برأى من هذا الكلام وارا د بصاحب بنى اسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهأهم قلت فيه حذف تقديره فنهأهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى والفاء في فعذب فاء السببية نحو قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** قرضه بالقاف اى قطعه وفي رواية الاصيلى قرضه بالمقراض وهذه الرواية

ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء **قوله** ليتد امسك قول حذيفة اى ليت اباموسى
 امسك نفسه عن هذا التشديد اولسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا
 التشديد خلاف السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام بال قائما ولاشك في كون القائم معرضا
 للرشاش ولم يلتفت عليه الصلاة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال
 ابن بطال وهو حجة لمن رخص في سير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطير اليه مثل رؤس
 الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بنى اسرائيل واختلفوا
 في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا
 وابو حنيفة سهل فيها كما في سير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول
ص * **باب** * **غسل الدم** **ش** اى هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين
 واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلاهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول
 عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال
 حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي عليه الصلاة والسلام
 فقالت ارايت احدثا نا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحتته ثم تقرصه بالماء وتنضح به وتصلي فيه
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** * وهم خمسة * محمد بن المثنى بفتح الميم
 وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا
 في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى
 عن جدتها بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمتا في باب من اجاب
 الفتيا باشارة **بيان لطائف اسناده** * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
 في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الاثني عن الاثني ورواته ما بين شامى ومصرى
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخارى هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله
 ابن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن
 ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر
 ابن السرح وعن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود
 في الطهارة عن القعنبى عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسمعيل
 عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عشرين عن هشام بن عروة به
 واخرجه النسائى فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي
 شيبة عن ابي خالد الاخر عن هشام بن عروة به **بيان لغته واعرابه** * **قوله** تحتته من تحت الشيء
 عن الثوب وغيره يحته حتا فركه وقشره فانحت وتحات وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمنى
 والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن طريف حث الشيء نفضه وقيل
 معناه تحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة **قوله** تقرصه قال في المغرب الحت القرص باليد
 والقرص باطراف الاصابع وفي المحكم القرص التخميش والغمز بالاصبع والمقرص المقطع المأخوذ
 من شيئين وقد قرصه وقرصه وفي الجامع كل مقطع مقرض وفي الصحاح اقرصه بماء اى اغسله باطراف
 اصابعك ويروى قرصه بالتشديد وقال ابو عبيد اى قطعيه وقال في جمع الغرائب هو ابلغ في اذهاب

الاثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التاء المثناة من فوق وسكون القاف وضم الراء وبضم
 التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو ذلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى
 يذهب اثره **قوله** وتنضح به اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب قح يفتح
 بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرمانى فنضح به بكسر الصاد وكذا قال مغلطاي في شرحه وهو غلط **قوله**
 احدا نا مبتدا وقوله تحيض خبره **قوله** كيف تصنع يتعلق بقوله ارايت ﴿بيان معانيه﴾ **قوله**
 جاءت امرأة وقع في رواية الشافعى رحمه الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث
 ان اسماء هي السائلة وانكر النووى هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد
 ان يسم الراوى اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابى سعيد رضى الله عنه في قصة الرقية بفاتحة
 الكتاب **قوله** ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرؤية واردة الاخبار لان الرؤية
 سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **قوله** تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى
 الثوب هكذا فسر الكرمانى قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم
 الى الثوب وللبخارى من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيض وفي رواية ابى داود
 عن اسماء سمعت امرأة تسأل النبي عليه الصلاة والسلام كيف تصنع احدا نا ثوبها اذا رأت الطهر اتصل
 فيه قال تنظرفان رأت فيه دم ما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تروا لتصل فيه وعند مسلم المرأة تصيب
 ثوبها من دم الحيضة وعند الترمذى اقرصه بماء ثم رشه وعند ابن خزيمة كيف تصنع ثيابها التي كانت
 تلبس فقال ان رأت فيها شيئا فلتحككه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب بماء ولتصل
 فيه وفي لفظ ان رأت فيه دمافحككه وفي لفظ رشه وصلّى فيه وفي لفظ ثم تنضح وتصلّى فيه وعند ابى
 يعيم لتحتّه ثم لتقرصه ثم لتنضح ثم لتصل فيه وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخارى ما كان لاحدنا
 الاثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فصغته بظفرها اي عرّكته واختلف
 في سماع مجاهد عن عائشة فانكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة وآخرون واثبت البخارى
 وعلى بن المدينى ومسلم وآخرون وعند البخارى من حديث القاسم عنها ثم تقرص الدم من ثوبها عند
 طهرها فتغسله وتنضح على سائر ثم تصلّى فيه وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة وابن حبان
 اغسله بالماء والسدر وحكيه ولو بضع زاد ابن حبان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اغسله بالماء امر فرض
 وذكر السدر والحك بالضع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب
 على ابى احمد قوله الاحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابى احمد العسكري حكيه بضع
 واتبعه بماء وسدر وعند احمد من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله
 ليس لي الاثوب واحد وانا حيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلى موضع حيضك ثم صلى فيد قال يا رسول الله
 ارى لم يخرج اثره قال يكفك الماء ولا يضر كثره ولما ذكره ابن ابى خيثمة في تاريخه الكبير جعله من
 مسند خولة وكذلك الطبرانى وفي سنن ابى داود عن امرأة من غفار ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم لما رأى ثيابها من الدم قال اصلى من نفسك ثم خذى انا من ماء واطرحى فيه ملحاً ثم
 اغسلى ما اصاب حقيبة الرجل من الدم ثم عودى لمركبك وعند الدارمى بسند فيه ضعف عن ام سلمة
 رضى الله عنها ان احد يهن تسبقها القطرة من الدم فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدا كن
 ذلك فلتنقصه بريقها وعند ابى خزيمة وقيل لها كيف كنتن تصنعن ثيابكن اذا طمثن على عهد

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت ان كنا لنطمث في ثيابنا وفي دروعنا فنانفسل منه الا اثر ما اصابه الدم قوله
تحت الضمير المنصوب فيه وفي قوله ثم تقرصه يرجع الى الثوب وفي قوله وتنضجه يرجع الى الماء وقد
ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تنضجه اي تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم
استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضج فهو لما شك فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في قوله
تنضجه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل
قلت لانسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شيء صريح
والمدكور هنا صريحا الثوب والماء فالضمير ان الاولان يرجعان الى الثوب لانه المدكور قبلهما
والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المدكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ثم ان
الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر
بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قلت الذي قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول
الخطابي بلا فائدة لانا قد ذكرنا ان الحث هو الفرق والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء
عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض ففهم الغسل من لفظة القرص فاذا قلنا الرش
بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان الرش الى آخره كلام من غير روية لان الرش ههنا
لازالة الشك المتردد في خاطر كاجاء في رش المتوضي الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء
وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه فافهم ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها ما قاله الخطابي
ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تزول بالماء دون غيره من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة
الدم لا فرق بينه وبينها اجاءا وكذلك استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء
دون غيره من المايعات الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا يخرج الشرط كقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او تقول تخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه او تقول انه مفهوم لقب ولا يقول به امامنا * ومنها انه
يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب وقال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل
النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحايث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط
في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجارى الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار
ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره
وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عن ابن وهب ان قليل دم
الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض
كالكثير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسماء حثيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره
ولاسألهما عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولادونه قلت حديث عائشة ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها رواه
ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه قالت بريقتها فصعته يدل على الفرق بين القليل
والكثير وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصحح عنها
اي عن عائشة انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة
وعلى الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز

عنه وقد روى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ايضا انه قدره بظفره وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان مادون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المثلقال يعنى يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة وان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخارى انه باطل فان قلت النص وهو قوله وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجاع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار * ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجاع * ومنها ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانتقاء * ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه **ص** حدثنا محمد بن اسلم قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حنيفة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استخاض فلا طهر افاذع الصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا انا ذلك عرق وليس بحيض فاذا قبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت **ش** هذا الحديث ايضا مطابق للترجمة **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم ستة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام اليكندي تقدم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد بن غير منسوب وللاصلي حدثنا محمد بن سلام ولا بي ذكر حدثنا محمد هو ابن سلام * الثاني ابو معاوية الضري محمد بن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب * الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة * الرابع ابو عروة كذلك * الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق * السادس فاطمة بنت ابي حنيفة بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حنيفة قيس بن مطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب قال بعض الشارحين وقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن المطلب بن اسد وهو المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **﴿** بيان لطائف اسناده **﴾** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية هنا بالكنية

وفي باب غسل البوال بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابة عن سؤال الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان البخاري روى ههنا عن محمد بن منسوب عن ابي كثير بن كزاد عن البخاري روى عن محمد بن المنثري عن ابي معاوية وعن محمد بن سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحق بن ابراهيم عن ابي معاوية وذكر ان البخاري روى عن محمد بن المنثري عن ابي معاوية ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن اسحق بن ابراهيم اربعمائة عن ابي معاوية به وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضا من مسند فاطمة المذكور ﴿بيان لغته﴾ **قوله** استحاض بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء قال الجوهرى استحاضت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تصير المرأة بالغة بائداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص من اقل الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه بناء الفعل للفعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فقلت استحاضت قلت لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انهار كضة من الشيطان بنى لما لم يسم فاعله فان قلت ماهذه السين فيه قلت يجوز ان تكون للتحويل كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فافهم **قوله** عرق بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعازل بالعين المهمة والذال المجمة وحكى اهمالها **قوله** وليس بحيض لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا **قوله** حيضتك بفتح الحاء وكسر ها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستشفر بها المرأة والحالة وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضى وغيره وقالوا لاظهر الفتح لان المراد اذا قبل الحيض **قوله** واذا ادبرت من الادبار ﴿بيان اعرابه ومعناه﴾ **قوله** انى امرأة قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب للقول او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استعمالها ههنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان **قوله** افادع اى افاترك وقال الكرماني فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اى اكون لى حكم الحائض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول على الثاني او الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير هنا فلا يقتضى الصدارة انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة **قوله** لا اى لا تدعى الصلاة **قوله** ذلك بكسر الكاف **قوله** عرق اى دم عرق لان الخارج ليس بعرق **قوله** فاذا قبلت اى الحيضة فدعى الصلاة اى اتركها واذا ادبرت اى اذا انقطعت فان قلت

بما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر قلت اما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
واصحابه الزمان والعادة هو الفصيل بينهما فاذا اضأت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت
بالاقل واما عند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو الفصيل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى
من الاسمر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جولا حيضاً فيكون حائضاً
في ايام القوى مستحاضة في ايام الضعيف والتمييز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة
عشر يوماً والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليكن جوله حيضاً والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة
عشر يوماً ليكن جوله طهراً بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض
والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصغرة والكبرة سواء خرجت رطوبة بيضاء او لم
يخرج شيء اصلاً وقال البيهقي وابن الصباغ التربة رطوبة خفيفة لاصغرة فيها ولا كبرة يكون على
القطنة اثر لالون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت التربة بفتح التاء المشبهة من فوق وكسر الراء
وتشديد الياء آخر الحروف قال ابن الاثير التربة بالنشيد ما راء المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من
كبرة او صغرة وقيل هو البياض تراه عند الطهر وقيل هي الخرقنة التي تعرف بها المرأة حيضها
من طهرها والتاء زائدة لانه من الرؤية والاصل فيها الهمز ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت
اللفظة كأنها فعيلة وبعضهم يشدد الراء الياء **قوله** فاعسلى عنك الدم ثم صلى ظاهره مشكل لانه لم يذكروا
الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكروا في هذه الرواية فقد ذكر
في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاعسلى والحديث يفسر بعضه بعضاً وجواب آخر هو بان يحمل الادبار
على انقضاء ايام الحيض والاعتسال وقوله واعسلى عنك الدم محمول على دم يأتى بعد الغسل والاول اوجه
واصح واما قول بعضهم فاعسلى عنك الدم اى واعسلى فغير موجه اصلاً **قوله** قال وقال ابى اى قال
هشام بن عروة قال ابى وهو عروة بن الزبير **قوله** ثم توضئ لكل صلاة جملة مقول القول وادعى
قوم ان قوله ثم توضئ من كلام عروة موقوف عليه وقال الكرماني فان قلت لفظ توضئ الخ
مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او هو موقوف على الصحابي قلت السياق يقتضى الرفع
وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم توضئ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر
الذى في المرفوع وهو قوله فاعسلى قلت كلام كل من الكرماني وهذا القائل احتمال فلا يقع به
القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع **بيان استنباط الاحكام** * الاول فيه جواز
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين * الثاني فيه جواز استماع صوت
المرأة عند الحاجة الشرعية * الثالث فيه نهى للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريم
ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف
وصلاة الجنائزة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر * الرابع فيه دليل على نجاسة الدم * الخامس فيه ان
الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انهما اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال
لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صلاة او صوماً ويكون حكمها حكم الطاهرات
فلا تستطهر بشيء اصلاً وبه قال الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستطهر ثلاثة ايام وما بعد
ذلك استحاضة * الثانية تترك الصلاة الى انتهاء خمسة عشر يوماً وهي اكثر مدة الحيض عنده
والثالثة كذهبننا * السادس استدل بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين

لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم تنقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجارى الدم من الجسد وقل الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء ولا مراد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عند غلبة الدم فتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية قلت ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث وخصص عمومه من غير تخصيص وهو ترجيح بلا مرجع وهو باطل * السابع قوله لكل صلاة فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمنائها من اصحاب الاعتذار هل يتوضؤون لكل صلاة او لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه * **بَابُ * غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ** اى هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك هو الدلك حتى يذهب اثره والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطاع قوله وغسل ما يصيب اى وفي بيان غسل ما يصيب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطتها اياها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الاحكام غسل المني وذكر الحكم الثالث في او اخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه وقال بعضهم لم يخرج البخارى حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا قلت هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشئ ينبغي ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والا فجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئا والحديث الذى في هذا الباب لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المرأة واعتذر الكرماني عنه بقوله واكتفى بآيراد بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه قلت كل هذا لا يجدى ولكن حبك للشيء يعمى ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب وهذه طريقة الشافعى واحد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذى ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسة ولكن خص بحديث الفرك وقوله بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وهنا لا وجه للثاني لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك في الجملة

يدل على الوجوب بالانزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكمال اللهم الا ان يصرف ذلك بقريضة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اى المجرى عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجع الخ غير راجع فضلا ان يكون ارجع بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كائننا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرق لما ذكرنا فان قلت ما لا يجب غسله لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلت لان سلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلا والمنى موجب لا كبر الحديثين وهو الجناية فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة قلت لان سلم ذلك كافي موضع الاستبراء وقوله كالدّم وغيره الى آخره قياس فاسد لانه لم يأت نص بجواز الفرق في الدّم ونحوه وانما جاء في ابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى (وهو الذى خلق من الماء بشرا) سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمى منى الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة ماء الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعضاء ايضا كمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلة اقرب الى الانسان من المنى وهو ايضا اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضا وترد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان يسلمت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحتته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلاة والسلام يفعل بذلك فيظهر الثوب والحال ان المنى في نفسه نجس كما قدرى فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوى ايضا ولفظه اذا وطئ احركم الاذى بخفيه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوى فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روى في المنى فان قلت في مسنده محمد بن كثير الصغانى وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى حديثه في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة ورواه ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان وهذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يظن بها الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بمعناه وروى ايضا نحوه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واخرجه ابن حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا واما مالك فلم يعرف الفرق والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفة الفرق ان يكون المنى طاهرا عنده فان عنده المنى نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للملكية المنى نجس واصله دم وهو

يعرف ممر البول باختلاف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول وقل هذا القائل ايضا وقل بعضهم الثوب الذي اكنفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احادي روایات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افرکه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فركا فيصلی فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة وصرح في رواية ابن خزيمة انها كانت تحک من ثوبه وهو يصلي قلت اراد بقوله وقل بعضهم الحافظ اباجعفر الطحاوی فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله تعالى عنها فاحتم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما زيد على ان افرکه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج الطحاوی هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النجاسة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الناهيين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالك والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوی وقالوا لاجدة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بائس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روى في ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبدالله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان يقع الماء لفي ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوی فهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفرکه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القائل استدلل في رده على الطحاوی فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي الخ وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الامدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني افرکه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلی فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقته فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع

الغسل في تلك المدة ويؤيده ما ذكرنا مرواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يصلي فيه قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جلة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضي الله تعالى عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تحلل الغسل بين الفرك والصلاة **ص** حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه **ش** لم يطابق الحديث الترجة الا في غسل المني فقط وقد ذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم في باب الوحي وعبد الله ابن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله اي ابن المبارك فكأنه وقع في نسخه التي ينقل عنها عبد الله منسوب الى الاب بالتفسير من البخاري فلذلك قال اي ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لالفة نسخه وعمر بن ميمون الجزري منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع في رواية الكشميني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب فدور رأس الزاي ونقط الراء فصار الجوزي وقد يقع من الناقلين والكتاب الجهلة اكثر من هذا واخش **والرابع** سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة **والخامس** عائشة الصديقة **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي ورقى ومدني فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه مرة **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخرجه البخاري** هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى ابن اسمعيل وعن عمرو بن خالد كما يأتي ذكر الجميع ههنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زائدة ار بعثهم عن عمرو بن ميمون به وابوداود وفيه عن النفيلي عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصري عن سليم بن احصد عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عتبة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار فذكره **بيان لغته وما يستنبط منه** **قوله** اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها قلت يجوز ان تكون عائشة رضي الله عنها اطلقت على المني اسم الجنابة فحيث لا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز **قوله** وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها مالون يليها وفي بعض النسخ بفتح الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطل البقع بفتح المني وطبعه قلت هذا البس بشيء لان في الحديث صرح وان بقع الماء ووقع

عند ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه يعنى لم يحذف * ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المنى نجس لقول عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة المنى وقال الكرماني فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المنى قلت لاجحة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان مره كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبة فرجها انتهى قلت بلى له حجة وتعليقه بهذا لدعواه لا يفيد شيئا لان المشرحين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر المنى في غير مستقر البول وكذلك مخرجيهما واما نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها خلاف عندهم * ومن احكامه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجيل الصحبة * ومنها نقل احوال المتقدمين به وان كان يستحي من ذكرها عادة * ومنها خروج المصلى الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المنى قبل جفافه **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمر وعنه سليمان بن يسار قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها ح وحديثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمر وعنه ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثار الغسل في ثوبه بقع الماء شي **ص** اخرج البخاري هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب الذي يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمر بن خالد وقد ذكرنا عن قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله ههنا سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام * والثاني يزيد من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجرد او اختلف فيه فقيل هو يزيد بن ذريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما روايا عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الفربري ابن حماد بن شاكر هكذا حدثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن ذريع وكذا اشار اليه السكلا باذى ورجع الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من رواية ابن ذريع ووجد من رواية ابن هارون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابامسعود ما جزم به وانما قال يقال هو ابن هارون لابن ذريع ورواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن دنيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم من حديث الحارث بن ابي اسامة اخبرنا يزيد بن هارون ورواه ابو نصر السجزي في فوائده من طريق ابراهيم بن محمد التيمي حدثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر خرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد بن هارون وقال الجبائي حدثنا ابو عمر النمرى حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي اخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عمر وانه انتهى ورجع هذا القائل كلامه في كون يزيد هذا ابن ذريع لابن هارون بشيئين لا ينهض كلامه بهما اولهما بقوله وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن ذريع قلت هذا الذي قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري ليست مرجحة لكون يزيد هذا ابن ذريع مع صراحة ذكر ابن هارون في الروايات المذكورة * والثاني قال وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن ذريع دون ابن هارون قلت هذا ايضا حجة عليه ومردود عليه

لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لاينا في روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت
 ان قتيبة روى عنهما جميعا ولقد غره في هذا ما قاله المزي الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة
 مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون انتهى قالوا فيه نظرو وجهه ما ذكرنا لو كان قصد
 هذا القائل توهية كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذلك على من له فطنة
قوله حدثنا عمرو عن سليمان كذا وقع عمرو غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابى ذريع
 ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم **قوله** حدثنا عبد الواحد هو عبد الواحد
 ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا **بيان لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه في الاسناد
 الاول سمعت وفي الثاني سألت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع عائشة
 رضى الله تعالى عنها منهم احمد بن حنبل والبخاري وقد صرح البخاري بسماعه منها وكذا هو
 في صحيح مسلم قلت في سمعت وسألت لطيفة اخرى لم يأت صوبها الشراح وهي ان كل واحدة
 من هاتين اللفظتين لا تستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم السماع
 فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه ان روايته ما بين
 بصرى وواسطى ومدنى وفيه وقعت صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن
 الحديث الى اسناد آخره وفيه في الاسناد الثاني وقع قال حدثنا عمرو يعني ابن ميمون واشار به
 الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت الاختلاف المذكور في زيد هل هو زيد
 ابن زريع او زيد بن هارون التباس وهو يقدر في الحديث قلت لا لان ايا كان فهو عدل ضابط
 بشرط البخاري وانما كان يقدر لو كان احدهما على غير شرطه **بيان اعرابه ومعناه**
قوله عن المنى اى عن حكم المنى هل يشرع غسله ام لا قال بعضهم فحصل الجواب بانها كانت تغسله
 وليس في ذلك ما يقتضى ايجابه قلت قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل
 منها وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب
 وهذا القائل يريد تمشية مذهبه من غير دليل نقلى ولا عقلى **قوله** فيخرج الى الصلاة اى
 يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة **قوله** بقع الماء قدم تفسير البقع وهو مرفوع على جواب
 سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بقع الماء اى هو بقع الماء في الحقيقة يكون خبرا لمبتدأ
 محذوف وقال بعضهم هو بدل وليس بشئ ويجوز النصب فيه على الاختصاص اى اعنى بقع
 الماء **ص** **باب** ***** اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب أثره **ش** ***** اى هذا
 باب في بيان حكم غسل المنى او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضره وقال
 بعضهم الاثر اثر الشئ المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المنى ونحوه وهذا
 يضره بل المراد الاثر المرئى للماء لا المنى ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل
 في ثوبه بقع الماء **قوله** او غيرها اى غير الجنابة نحو دم الحيض ولم يذكر في الباب حديثا يدل
 على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها قياسا واثار بذلك
 الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان خولة بنت يسار قالت
 يا رسول الله ليس لى الاثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسله قال فان لم يخرج

الدم قال يكفيك الماء ولا يضر كثره انتهى قلت البخاري يذكر مسألة ثم يقيس عليها غيرها او يسرد
حديثا في باب مترجم دال على الترجمة ولا فائدة في ذكر الترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل
عليها ولم نعرف ما مراده من هذا القياس هل هي لغوى او اصطلاحى شرعى او منطقي وما هذا
الاقياس فاسدوايضاً من اين عرفنا انه اشار بهذا الى مارواه ابو داود ومن اين عرفنا انه وقف على
هذا ولم يقف ولكن كل ذلك تخمين بتخييط **قوله** فلم يذهب اثره الفاء فيه للعطف لا للجزاء
لقوله اذا غسل لان جزاءه محذوف تقديره صح صلاته او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع
الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اى اثر الغسل وقال بعضهم
واعاد الضمير مذكرا على المعنى اى فلم يذهب اثر الشئ المغسول قلت كلام الكرماني اوجه
لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لبقاء المغسول اللهم الا اذا عسر ازالة اثر المغسول
فلا يضر حينئذ للخرج وهو مدفوع شرعا وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اى اثر الجنابة
قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجة الى التأويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اى اثر الجنابة يرجع
الى تفسير القائل المذكور وفساده ظاهر **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة
قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه بقاء الماء **ش** مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهى
اولاهما ظاهرة والمنقري بكسر الميم وسكون النون وقبح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم
وهو ابوسلمة التبوذكى وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب **قوله** سمعت سليمان بن
يسار هكذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهنى سألت سليمان بن يسار **قوله** في الثوب
معناه على رواية سمعت اى سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة وعلى رواية
سألت المعنى قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذى تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان يكون كلمة في
بمعنى من كما في قوله * وهل يعمر من كان في العصر الخالى **قوله** كنت اغسله اى كنت اغسل اثر
الجنابة قاله الكرماني قلت ليس معناه كذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وليس المعنى اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها
المني ههنا وباقي الكلام فيه قدم فيما قبله **ص** حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو
ابن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا **ش** عمرو بن خالد بفتح العين وليس
في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بضم العين **قوله** زهير هو ابن معاوية **قوله** عمرو بن ميمون بن مهران
بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر عمر وفي هذا الحديث الذى رواه عن عائشة من خمسة اوجه
الافى هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهى ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضى الله
عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل
التكلم عنها **قوله** من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض النسخ من ثوب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ثم اراه من رؤية العين اى ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع
الى الثوب وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير فعلى هذا مفعول ارى محذوف على ما يحى

الآن فان قلت كيف اليتام هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عائشة رضى الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا اوجه من كلام الكرماني ان اول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عائشة و آخره نقل للفظها بعينه **قوله** فيه اى في الثوب هذا على تقدير ان يكون ارى بدون الضمير المنصوب والتقدير ثم ارى في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب فمرجه يكون الاثر الذى يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اى ارى اثر الغسل في الثوب بقعة **قوله** او بقما الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكاً من سليمان او من احد الرواة والله تعالى اعلم **ص** **باب** * ابوال ابل والذواب والغنم **ش** اى هذا باب في بيان حكم ابوال ابل الى آخره انما جمع ابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الذواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهى مؤنثة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لهما لازم وقد يسكن الباء فيه لتخفيف والجمع آبال والذواب جمع دابة وهى في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذى الاربع خاصة وقال الكرماني المراد ههنا معناه العرفى وهو ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه العرفى منحصراً في هذه بل يطلق على كل ذى اربع والبخارى لم يذكر في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلاة في مرايض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الذواب لافائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فافى شئ ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم على الذواب **قوله** ومر ابضها بالجر عطف على قوله والغنم وهو جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربيض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا الصق به واقام ملازماله والمريض المكان الذى يربض فيه والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبزوك الجمل وقال بعضهم المريض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هو غلط صريح ليس لقائله مس بالعلوم الادبية والضمير في مرايضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شئ وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة في كونهما على السواء في الطهارة **ص** **صلى** ابو موسى رضى الله تعالى عنه في دار البريد والسرقيين والبرية الى جنبه فقال ههنا وشم سواء **ش** هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الذواب والبرية على الباب فقالوا وصلت على الباب فذكره وهذا تفسير لما ذكره البخارى معلقا واخرجه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا لانصلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين

وهذا لفظ سفيان وقل شعبة روث الدواب قل وروينا من طريق غيرهما والصحراء امامه
وقال ههنا وهناك سواء وابوموسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اى الاسلام
افضل **قوله** في دار البريد وهى دار ينزلها من يأتى برسالة السلطان والمراد من دار البريد
ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابوموسى
رضى الله تعالى عنه اديرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضى الله عنهما وكان الدار في
طرف البلد واهذا كانت البرية الى جنيبا والبريد بفتح الباء الموحدة المرتب والرسول واثنا
عشر ميلا قل الجوهري قوله والمرتين بكسر الهمزة وسكون الراء هو الزبل وحكى في
ابن سيدة فتح اوله وهو قرى يرب ويقلله المرحبين بالجيم وهو فى الاصل حرف بين القف
والجيم يقرب من الكف **قوله** والبرية بتشديد الياء آخر الحروف الصحراء قل صاحب المحكم
هى منسوبة الى البر والجمع البرارى **قوله** جنبه الجنب والجانب والجنبه الناحية ويقل قعدت
الى جنب فلان والى جانب فلان **قوله** وشم بفتح الشاء المثناة وتشديد الميم وهو اسم يشار به
الى المكان العييد نحو وازلقتهم الآخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعرب به ففعلوا للرايت
فى قوله تعالى واذا رايت ثم رايت **قوله** سواء يعنى فى صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقتين يجوز ان يكون
معطوفا على الدار وعلى البريد قل الكرماني وروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدأ
وقوله والبرية بالرفع عطف عليه وقوله الى جنبه خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير
جر السرقتين يكون ارتفاع البرية الى الابتداء وما بعد خبره والجملة حال ايضا وفاعل قال ابوموسى
رضى الله تعالى عنه **قوله** ههنا اسم موضع ومحل رفعه الى الابتداء وشم عطف عليه وخبره قوله سواء يعنى
انهم متساويان فى صحة الصلاة قال ابن بطل قوله ابوال ابل والدواب وافق البخارى فيه اهل
الظاهر وقاس بول ما يكون مأكولا لجه على بول الابل ولذلك قال وصلى ابوموسى فى دار البريد
والسرقتين ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى
على ثوب بسطه فيه او فى مكان يابس لاتعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع
نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جائزة ولو صلى على السرقتين بغير بساط لكان مذهبا له
ولم تجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم نصرة للبخارى وردا على ابن بطل واجيب بان الاصل
عدمه وقد رواه سفيان الثورى فى جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابوموسى على مكان
فيه سرقتين وهذا ظاهر فى انه بغير حائل قلت الظاهر انه كان بحائل لان شانه يقتضى ان يحترز
عن الصلاة على عين السرقتين ثم قال هذا القائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب
وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح قلت اراد بهذا تأييد ما قاله ولكنه لا يجدي
لان كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون
ابوموسى قد صلى فى دار البريد والسرقتين على حصيرا ونحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة
بكسر الطاء وقبحها بساط له خل رقيق ولم يكونوا يستعملونها فى حالة الصلاة كاستعمال المترفين
اياها فمكر هو اذ لك فى الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلى على
الحصير بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة **قوله** حدثنا سليمان بن حرب عن
خادم بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه قال قدم اناس من عكلى او عينة فاجتووا
المدينة فامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلباقح وان يشربوا من البئنا وابوالها فانطلقوا فلما

صَحَّوْا قَتَلُوا رَافِعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَوْا النَّعْمَ فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ
فَلَمَّا رَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَتَقَطَّ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَنُفِّرُوا بَيْنَهُمْ وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْتَمُونَ قَالَ
أَبُو قَلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ **ش** مطابقة
الحديث للترجمة في قول الأبل فقط والمذكور فيها أربعة أشياء **بيان** رجاله **وهم** خمسة كلهم
قد ذكروا فسلمان بن حرب في باب من كره أن يعود في الكفر وحاد في باب المعاصي من أمر الجاهلية
وأيوب السخيتاني النابغي في باب حلاوة الإيمان وأبو قلابَةَ بكسر القاف عبد الله كذلك وكلهم أعلام أئمة
بصريون **بيان** لطائف أسناده **فيه** التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عن غنعة في أربعة مواضع
وفيه رواية التابغي عن التابغي وفيه أن الرواة بصريون **بيان** تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **وهم**
أخرجه البخاري في ثمانية مواضع عن سليمان بن عبد الرحمن بن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن أسد
وفي المحاربين عن موسى بن اسماعيل وعن علي بن عبد الله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبد الله
وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحمن وفي الديات عن قتيبة وأخرجه مسلم في الحدود وعن هارون بن عبد الله
ابن سليمان بن حرب وعن الحسن بن أحمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن
الصباح وعن محمد بن المثنى وعن أحمد بن عثمان النوفلي وأخرجه أبو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب
وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة وأخرجه النسائي
في المحاربة عن أحمد بن سليمان وعن عمرو بن عثمان وعن اسحق بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود وأعاد
حديث عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم أدخل بين أيوب وأبي قلابَةَ أبا رجاء مولى أبي قلابَةَ
وذكر الدارقطني أن رواية حاد بن زيد أنما هي عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابَةَ وقال
سقوط أبي رجاء وثبوته صواب ويشبه أن يكون أيوب سمع من أبي قلابَةَ عن أنس قصة العرينين
مجردة وسمع من أبي رجاء عن أبي قلابَةَ حديثه مع عمرو بن عبد العزيز في القسامة وفي آخرها
قصة العرينين فحفظ عنه حاد بن زيد القصة من أبي رجاء عن أبي قلابَةَ وحفظ الآخرون
عن أبي قلابَةَ عن أنس قصة العرينين حسب **بيان** لغاته **قوله** من عكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف وفي آخره لام وعكل خمس قبائل وذلك أن عوف بن عبد مناف ولد قيساً فولد
قيساً وأبلاً وعوانة فولد أبلاً وعوفاً وأبلاً وعوف بن وائل الحارث وجشماً وسعداً
وعلياً وقيساً وأمه بنت ذى اللحية لأنه كان مطاًئلاً لحيتهم فحضنتهم أمة سوداء يقال لها عكل كذا
قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امرأة حضنت ولد عوف بن إلياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة
ابن أد بن طابخة وزعم السمعاني أنهم بطن من غم ورد ذلك عليه أبو الحسن الجزري بأن عكل امرأة
من حمير يقال لها بنت ذى اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناة بن أد فولدت له
سعداً وجشماً وعلياً ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من جملة الرباب تحالفوا على بني تميم
قوله أو عرينة بضم العين وقمح الرأى سكنون الياء آخر الحروف وقمح النون وعرينة بن نذير بن قيس
بن عكر بن أنمار بن الغوث بن طي بن أد ذو عزم السكري أن عرينة ابن عريز بن نذير **قوله** فاجتروا
المدينة أي أصابهم الجوى بالجيم وهوداء الجوف إذا تطاول ويقال الاجتواء كراهية المقام
يقال اجتويت البلد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها إذا لم توافقك في بدنك
وإن أحببتها **قوله** بلقاح بكسر اللام وهي الأبل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص

قال ابو عمرو اذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك **قوله** فاستاقوا النعم استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحين واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** في آثارهم الآثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الشاء المثناة يقال خرجت في اثره اذا خرجت وراءه **قوله** وسمرت بضم السين وتخفيف الميم وتشديد ها ومعنى سمرت اعينهم كحات بماء مبرحمة وفي رواية سمات باللام موضع الرء يقل سمات عنه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقت بحديدة محما وقيل هما بنى واحد **قوله** في الحرة بفتح الحاء الملهمة وتشديد الراء وهي الارض ذات الجارة السود ويجمع على حرو حرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة كشين وقاين في جمع ثبة وقلة والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية **قوله** يستسقون من الاستسقاء وهي طلب السقي وطلب السقياء ايضا وهو المطر **قوله** بيان اعرابه **قوله** فاجتووا المدينة الفاء فيه للعطف **قوله** وان يشربوا عطف على لقاح وكلة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها **قوله** قتلوا جواب لما **قوله** فبعث اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعوله محذوف اى الطلب كاجاء في رواية الاوزاعي **قوله** فقطع ايديهم اسناد الفعل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى فامرهم بقطع ايديهم والايدي جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يد واما ان يراد التوزيع **قوله** والقوا بصيغة المجهول من الالتقاء **قوله** يستسقون جملة وقعت حالا **قوله** بيان المعاني **قوله** قدم اناس اى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهم بلقاح اى فامرهم ان يلحقوا بها **قوله** فلما صحوا فيه حذف تقديره فشرّبوا من البانها وابواها فلما صحوا **قوله** فلما ارتفع النهار فيه حذف ايضا تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع جئ بهم اى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم اسارى **قوله** ولا يسقون بضم الياء وفتح القاف **قوله** بيان اختلاف الفاظه **قوله** عن انس زاد الاصيل الى ابن مالك **قوله** قدم اناس بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصيل والكشيمهني والسرخسي ناس بلا همزة وفي رواية البخارى في الديات من طريق ابى رجاء عن ابى قلابة قدم انس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله من عكل او عرينة الشك فيه من حاد قاله بعضهم وقال الكرماني ولفظ او ترديد من انس رضى الله تعالى عنه وقال الداودى هو شك من الراوى والذي قال انه من حاد لا يدري اى شئ وجه تعيينه بذلك والبخارى في المحاريب عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاريب عن يحيى بن ابى كثير وفي الديات عن ابى رجاء كلاهما عن ابى قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قررة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابى عروة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابى عوانة والطبراني من حديث قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا يخالف ما عند البخارى في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابى رجاء كلاهما عن ابى قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل

ولم يذكر عريضة قلت يمكن التوفيق بان احدا من الرواة طوى ذكر عريضة لانه روى عن انس تارة من عكل او عريضة وتارة من عريضة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعريضة كما بنا فان قلت في رواية ابى عوانة والطبري كانوا سبعة وفي رواية البخاري ثمانية فهذا مخالف قلت لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم **قوله** فاجتووا المدينة وفي رواية استوخوها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رايه ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله ارونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخة وفي رواية ابى عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من روايه ابن سعد عنه مصفرا لو انهم بعد ان صحت اجسادهم فهو من حى المدينة كما عند احد من رواية حميد عن انس **قوله** فامرهم بلقاح وللبخاري في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن جاد فامرهم بلقاح بز يادة اللام ووجهه ان يكون اللام زائدة او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابى عوانة من رواية معاوية بن قرة التى اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجود فلو اذنت لنا فخرجن الى الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اى اطلب لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابى رجاء هذه نعم لنا نخرج فاخرجوا فيها وله في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله فيه من رواية الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير بسنده فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له ابل من نصيبه من الغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبره مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم واجمع بينها ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا **قوله** وان يشربوا وفي رواية للبخاري عن ابى رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا **قوله** فلما صحوا وفي رواية ابى رجاء فانطلقوا فشربوها من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسمعيلى من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم **قوله** فجاء الخبر وفي رواية وهيب عن ايوب الصريح بالخاء المعجمة وهو على وزن فيعل بمعنى فاعل اى صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعين كما ثبت في صحيح ابى عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعين وجاء الآخرون قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل **قوله** فذهب في آثارهم زاد في رواية الاوزاعى الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرين وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة وللنسائي من رواية الاوزاعى فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفًا يقتفى آثارهم **قوله** قطع ايديهم كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستملى والسرخسي فامر بقطع ايديهم وقال الداودي

يعني قطع يدي كل واحد ورجليه وهذا يردّه رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكر الاسمعيلى
عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللبخارى من رواية الاوزاعي ايضا **قوله** وسمرت لم يختلف
روايات البخارى كلها بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسملت بالتخفيف واللام وللبخارى
من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابى قلابه ثم امر بمسامير فاجبت
فكحلهم بها ولا يخالف ذلك رواية المستملى لانه فتمأ العين بأى شىء كان **قوله** يستمتعون فلا يستمقون
زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد بن منصور الجارية وفي رواية ابى رجاء ثم نبذهم
فى الشمس حتى ماتوا وفي الطب في رواية ثابت قال انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى
يموت ولا بى عوانة من هذا الوجه يعرض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي
انهم صلبوا ولم يثبت ذلك فى الروايات الصحيحة **بيان** ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك **قوله**
قدم انس من عكل او عرينة وفي رواية ابى عوانة والطبرى باسنادهما الى انس قال كانوا اربعة
من عرينة وثمانية من عكل وفي طبقات ابن سعيد ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اثرهم
كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكان العربيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الحدر ناحية
بقباقرى بان غير على ستة اميال من المدينة فلما غدوا على اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى مات ففعل
بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك وانزل عليه (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
فى الارض فسادا) الآية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى غزوة محارب فلما رآه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وحل يسار ميتا فدفن بقباء وزعم الرشاطى انهم من غير عرينة التى فى قضاء
وفى مصنف عبد الرزاق كانوا من بنى فزارة وفى كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بنى سليم وفيه
نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العربيين وفى مسند الشاميين للطبرانى عن انس كانوا سبعة اربعة
من عرينة وثلاثة من عكل فقتل العربيين لان اكثرهم كان من عرينة وذكرونا عن الطبرى نحوه
ثم ان قدمه كان فيما ذكره ابن اسحق من المغازى فى جدى الآخرة سنة ست وذكرونا عن البخارى بعد
الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكرونا عن الواقدي انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن
حبان وغيرهما وذكرونا عن الواقدي ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمى منهم جماعة
من المهاجرين منهم بريد بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكث
الجهنيان وابوذر وابورهم الغفاريان وبلال ابن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان
وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف قلت ماله واقدي وهو امام وثقه
جماعة منهم احمد والحجب من هذا القائل انه يقع فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبرى
باسناده الى جرير بن عبد الله الجعفى رضى الله تعالى عنه قال قدم قوم من عرينة حفاة فلما صحوا
واشدوا قتلوا رعاة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما دركناهم
بعد ما اشرفوا على بلادهم فذكره الى ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول النار النار انتهى قلت هذا مشكل لان قصة العربيين كانت فى شوال سنة ست
كأذكرنا واسلام جرير فى السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان الطبرانى وابن قانع

قالا اسلم قديما فان صح ما قلاه فلا اشكل وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحر وامنوا
واحدة يقال لها الحنا ﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ منها ان مالكا استدلل بهذا الحديث على طهارة
بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والرويانى الشافعيان وهو
قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى وقال ابو داود بن علي بن بول
كل حيوان ونجوه وان كان لا يؤكل لحمه ظاهر غير بول آدمى وقال ابو حنيفة والشافعى وابو
يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الاماعى عنه واجابوا عنه بان ما فى حديث
العربين قد كان للضرورة فايست فيه دليل على انه يباح فى غير حال الضرورة لان ثمة اشياء
ايحت فى الضرورات ولم يبح فى غيرها كما فى لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيع لبسه
فى الحرب او للحكمة او لشدة البرد اذ لم يجد غيره وله امثال كثيرة فى الشرع والجواب المقنع فى ذلك انه
عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول
الشفاء كتناول الميتة فى الخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن
حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على
سبيل التداوى من اسقم الذى كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوى منزلة
ضرورة وقد قال عز وجل (اما اضطررتم اليه) فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من
المآكل والمشارب وقال شمس الأئمة حديث انس رضى الله تعالى عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص
لهم فى شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره فى رواية حميد الطويل عنه والحديث
حكاية حال فاذا داربين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله فى زماننا
وهو كما خص الزبير رضى الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به اول للقل فانه كان كثير القمل
اولانهم كانوا كفارا فى علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد
ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى فان قلت هل لابوال الابل تأثير فى الاستشفاء حتى امرهم صلى الله
عليه وسلم بذلك قلت قد كان ابله صلى الله عليه وسلم ترى الشيخ والقيصوم وابوال الابل التى ترى
ذلك والبانها تدخل فى علاج نوع من انواع الاستشفاء فاذا كان كذلك كان الامر فى هذا انه عليه الصلاة
والسلام عرف من طريق الوحي كون هذه شفاء وعرف ايضا مرضهم الذى يزيله هذه الابوال
فامرهم لذلك ولا يوجد هذا فى زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم
وعرف انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد
وتناول الميتة عند الخمصة وايضا التمسك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم استنزهاوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر فى تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والحديث رواه ابو
هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ومن الاحكام نظر الامام فى مصالح قدوم القبائل والغرباء اليه
وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ﴿ ومنها جواز التطيب وطب كل جسد بما اعتاده
ولهذا افرد البخارى بابا لهذا الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل والبانها ﴾ ومنها ثبوت احكام
المحاربة فى الصحراء فانه صلى الله عليه وسلم بعث فى طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء واختلف العلماء فى ثبوت
احكامها فى الامصار فنفاه ابو حنيفة ومالك والشافعى ومنها شرعية المماثلة فى القصاص ﴿ ومنها

جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية وهل كلمة او فيها للتخيير اول للتنويع قولان * ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا المرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلامعنى للاستتابة ﴿الاسئلة والاجوبة﴾ الاول لو كانت ابوال ابل محرمة الشرب لمجاز التداوى بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها واجيب بأنه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال حدثنا احمد بن المثنى قال اخبرنا ابو خيثمة قال ثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن المخارق قال قالت ام سلمة رضى الله تعالى عنها اشتكت ابنتي فبذنت لها في كوز فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنتي فبذنت لها هذا فقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وقول ابن حزم ان في سنده سلمان وهم وانما هو سليمان بزيادة الياء آخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخارى ومسلم في صحيحهما فان قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخمر انها ليست بدواء وانها داء في جواب من سأل عن التداوى بها قلت هذا روى عن سويد بن طارق انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سألها فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا وليكن داء واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لاجمة فيه لان في سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا في انها ليس بدواء فلا يحل تناوله وقد اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالخمر ويلحق بها غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى الخصوصية بلا دليل لاتسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا وروى عن جابر والبراء رضى الله تعالى عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الآتي ذكره في باب اذا التقي على ظهر المصلى قدراً وجيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة تبوك فكان الرجل ينخر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده قلت اما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه الدارقطني ورفعه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوى وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصره نجسا لم يحز للمرء ان يجعله على كبده * السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تسمير اعينهم بمسامير محمية كما ذكرنا وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخارى قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه ويقال فلذلك بوب البخارى في كتابه وقال باب اذا حرق المشركون هل يحرق ووجهه انه

صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل اعينهم وهو تحريق بالنار استدلل به انه لما جاز تحريق اعينهم
 بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاء انه اولى بالجواز بتحريق المشرك اذا احرق المسلم وقال
 ابن المنير وكان البخارى جمع بين حديث لا تعذبوا بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير سبب
 والثانى على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها اخص والا ففى هذا
 الحديث ان العربيين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لانهى تحريم **السؤال**
 الثالث ان الاجاع قام على ان من وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لا يمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان
 الجواب انه انما لم يستقوا هناك معاقبة لجنايتهم ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليهم فقال
 عطش الله من عطش آل محمد الليلة اخرجهم النساء فاجاب الله دعاءه وكان ذلك بسبب انهم منعوا
 فى تلك الليلة ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 من لقاحه فى كل ليلة كاذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضى عياض لم يقع
 نهى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن سقيهم وفيه نظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على
 ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم وقال النووي المحارب لحرمة له فى سقى الماء ولا فى غيره
 ويدل عليه ان من ليس معه ماء الاظهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتم بل يستعمله ولومات
 المرتد عطشا وقال الخطابى انما فعل بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لانه اراد بهم الموت
 بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا بنعمة سقى البان الابل التى
 حصل لهم بها الشفاء من الجزع والوخم وفيه ضعف **ص** قال ابو قلابة فهو لاء سرقوا
 وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله **ش** ابو قلابة عبد الله وقوله هذا
 ان كان داخلا فى قول ايوب بأن يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقول
 البخارى يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال وليس موقوفا على ابى
 قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقص لا يخفى **قوله** سرقوا انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم
 اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحفاظ **قوله** وحاربوا الله ورسوله واطلق عليهم محاربين لما ثبت
 عند احمد من رواية حميد عن انس رضى الله تعالى عنه فى اصل الحديث وهربوا محاربين **ص**
 حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح عن انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى
 قبل ان يبنى المسجد فى مرائب الغنم **ش** هذا احد حديثى الباب وهو مطابق
 لآخر الترجمة **بيان رجاله** وهم اربعة آدم بن ابى اياس وشعبة بن الجراح تقدما فى كتاب الايمان
 وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه
 يزيد تقدم فى باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم **بيان لطائف اسناده** فيه
 الحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه الغنعة فى موضع
 وفيه ان رواته ما بين خراسانى وكوفى وبصرى **بيان تعدد موضعه** ومن اخرج غيره **ش**
 اخرج البخارى هنا عن آدم وفى الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم فى الصلاة مختصرا
 كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن
 بشار عن يحيى القطان وعن آدم فى المغازى عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابى بكر عن عبيد بن سعيد
 وعن محمد بن الوليد عن غندر خستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائى فى العلم عن بندار به و **بيان**

لغته قد مر في اول الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنده العلم على اباحة الصلاة في مرائب الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلاة في مرائب الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها ومن روى عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابوذر والزيبر والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطلال حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرائبها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت قد استدلل به من يقول بطهارة بول المأ كول لحمه وروثه وقالوا لان المرائب لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا تكون نجسة واجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يصلي على الحجر وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواء ابوداود واحد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولا يابى داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان تطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاء من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه عليه السلام في الصلاة في مرائب الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم تجدوا الامرائب الغنم واعطان الابل فصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرائبها وعند البزار في مسنده احسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكيمة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها اذا انفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلي في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر صلوا في مرائب الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرائب الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح لعموم البقر قوله عليه الصلاة والسلام انما ادركتكم الصلاة فصل وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه آنفا حتى استدلل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله تعالى اعلم

ص باب ما يقع من التجاسات في السمين والماء ش

اي هذا باب في بيان حكم وقوع التجاسة في السمين والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية

وقال بعضهم باب ما يقع الخاي هل ينجسهما ام لا ولا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره قلت لا حاجة الى هذا التفسير فكأنه لما خفي عليه المعنى الذى ذكرناه قدر ما قدره فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله قلت من حيث ان فى الباب السابق ذكر بول ما يؤكل لحمه والبول فى نفسه نجس وكذلك فى هذا الباب ذكر الفأرة التى هى نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامهما على ما جاء من السلف ومن الحديث **ص** **ص** وقال الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم اوريد او ريح اولون ش **ص** الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدنى نزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا تعليق من البخارى ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب فى مسنده حدثنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس ان يتوضأ به وورد فى هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قال حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة رضى الله عنه وقال الدارقطنى انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشدين قلت وفيه نظر لان ابا احمد بن عدى رواه فى الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الاحفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقى رواه من حديث ابي الوليد عن السامانى عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقى والحديث غير قوى الا اننا نعلم فى نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافاً للنوع الثانى فى معناه قوله لا بأس اى لا حرج فى استعمال ماء مطلقا ما لم يغيره طعم اوريد او ريح اولون وقوله لم يغيره جملة من الفعل والمفعول وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر فى نفسه ولا يتنجس باصابة الاذى اى النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهى الطعم والريح واللون فان قلت الطعم او الريح او اللون هو المغير بفتح الياء آخر الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشئ النجس الذى يخالطه فكيف يجعل الطعم او الريح او اللون مغيرا على صيغة الفاعل على ما وقع فى رواية البخارى واما الذى فى عبارة عبد الله بن وهب فهو على الاصل قلت المغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكأنه صار هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب واردة المسبب وقال الكرماني لا بأس اى لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة فى نجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعمه ما لم يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور فى لفظ الزهرى طعم الماء او طعم الشئ المتنجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التى خلق عليها طعمه وتغيره طعمه لا بد ان يكون بشئ نجس اذ البحث فيه وعلى الثانى معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشئ يؤثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشئ متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس او لا بأس معناه لا يزول ظهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل ظهوريته لا طهارته فى الجملة فى اللفظ تعنيد انتهى قلت تفسيره هكذا هو عين التعنيد لانه فسر قوله لا بأس بمعنىين احدهما

بقوله اى لا يتنجس الى آخره والآخر بقوله لا يزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد هما اللفظ بل هو خارج عنه وقوله المغير للطعم هو الطعم غير سديد لان المغير للطعم غير الطعم وهو الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ ما لم يغيره طعمه ما لم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدى بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك تردده بقوله لا يخلوا ما ان يراد بالطعم المذكور الى آخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم الماء وطعم الماء ذاتي فكيف يغير ذات الماء وانما يغيره طعم الشيء الملاقي والفرق بين الطعمين ظاهر

✽ النوع الثالث في استنباط الحكم منه استنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه شيء نجس الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستشنع قال بعضهم ولهذا نصر قول التفريق بالقتلين قلت كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضى واختلف روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروى اربعون قلة وروى اربعون فرقا ووقف على ابي هريرة وعبيد الله بن عمرو قال اليعمرى حكم ابن منده بحكمته على شرط مسلم من جهة الرواية ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطلال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت بالاثار من ذلك صب الماء على بول الاعرجي وحديث بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما جار او راكد قليل او كثير فالجارى اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجري اكثره عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضؤ وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والافهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص

والافهوما لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاعتسال
من غير غنغ وعنه محمد انه يعتبر بالوضوء وروى انه باليد من غير اعتسال ولا وضوء واما اعتبارهم
في تفسير الخلوص فعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصنع وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير
وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشر في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه
فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة او لا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال
ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي
شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا
في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وانما
المعتبر هو التحري فلو كان اكثر رأيه ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضؤ منه لا يجوز
وان كان اكثر رأيه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار
للطحاوي رحمه الله تعالى **ص** وقال جاد لابس بريش الميتة **ش** جاد على وزن
فعال بالتشديد هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه تقدم في باب قراءة
القرآن بعد الحدث **قوله** لابس اي لا حرج بريش الميتة يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي وقع
فيه سواء كان ريش المأكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصلة عبد الرزاق في مصنفه حدثنا
معمر عن جاد بن ابي سليمان انه قال لابس بصوف الميتة ولكن يغسل ولا بأس بريش الميتة
وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا واصحابه **ص** وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل
وغيره **أدركت** ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها الأبرون به بأسا **ش** الزهري
هو محمد بن مسلم **قوله** وغيره اي غير الفيل مما لا يؤكل وقال الكرماني قوله غيره يحتمل ان يريد به ماهو
من جنسه من الذي لا تؤثر الذكاة فيه اي مالا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قلت هذا الذي ذكره
يمشى على مذهب الشافعي وعندنا جميع اجزاء الميتة التي لادم فيها كالقرن والسن والظلف
والخافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري ومالك واحد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر
والريش طاهرة لا تنجس بالموث كذهابنا والعظام والقرن والظلف والسن نجسة وقال
الشافعي الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف
بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة
وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ **قوله** ادركت
ناسا التنوين فيه للتكثير اي ناسا كثير **قوله** يمتشطون بها اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشطا
ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا **قوله** ويدهنون فيها اي في عظام
الموتى يعني يجعلون منها ما يحيط فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يتدهنون لانه من باب
الافتعال فقلت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وقال بعضهم يجوز ضم اوله واسكان الدال
قلت فعلى هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك
لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدهنون
غيرهم فلا يمنع من ذلك الا انه موقوف على الرواية ونقل بعض الشراح عن السفاقي في ثلاثة اوجه

اثنتان منها ما ذكرناهما الآن والوجه الثالث هو بتشديد الدال وتشديد الهاء ايضا قلت لamen
من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف
والمعطوف عليه **قوله** لا يرون به بأسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهاناً وعلم
منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظم الفيلة ونحوها طاهر
عند ابي حنيفة كانه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما
الجلد والس والعضم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي
عن الزهري وهو ليس بشيء وقال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري
شيئا في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء انما
رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك
والشافعي كلاهما احتجا بما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء
وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان
عروة وابن شهاب وربعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون
وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه
طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلى العظم في ماء سخن
وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة اخرجه
الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه وحديث ام سلمة
ايضا رواه الدارقطني وقال يوسف بن ابي السفر متروك قلنا لا يؤثر فيه ما قاله الابدعيان جهته
والجرح المبهم غير مقبول عند الخذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي **ص**
وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج ش **ص** ابن سيرين هو محمد تقدم في باب
اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان واما التعليق
عن ابن سيرين فذكره عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن همام عن ابن سيرين انه كان لا يرى
بالتجارة بالعاج بأسا واما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري
والعاج بخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج
ايضا الذبل وهو ظهر السلفحة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير **ص** ترى العيس
الحولى جريا بكر عها **ص** لها مسكان غير عاج ولا ذبل **ص** فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم
والعاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة
وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وانكروا عليه والذبل بفتح الدال المعجمة وسكون
الباء الموحدة وقال الازهرى الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان
من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلفحة البحرية كما ذكرنا الآن وقال بعضهم قال
القالى العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلاجحة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل
قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل القالى مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ الْقَوُّهَا وَمَا حَوْلُهَا
وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ ش ١٠٠ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة اسماعيل هو
ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو في قصة هرقل
ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن
عباس رضي الله تعالى عنهم تقدمت في باب السمر بالعلم ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنونة في اربعة مواضع وفيه ان رواه مديون وفيه القول في
موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابة ﴿ بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدي عن سفيان
عن الزهري به وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابوداود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن
احد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزدي عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمعناه واخرجه الترمذي فيه
عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عثمان وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الذبائح عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابوري كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعند خشيش بن احزم عن عبد الرزاق عن
عبد الرحمن بن بزدي عن معمر ذكر عن الزهري به ﴿ ذكر لغاته ومعناه ﴾ قوله فَأْرَةٍ
بهمزة ساكنة وجعلها فأر بالهمز ايضا قوله سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ وفي رواية البخاري ايضا في الذبائح
من رواية ابن عينة عن ابن شهاب فمات وزاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
في سمن جامد قوله الْقَوُّهَا اي الفأرة اي ارموها وما حولها اي وما حول الفأرة من السمن ويعلم من هذه
الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له اذ الكل حوله
﴿ بيان ذكر استنباط الحكم ﴾ يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فأرة او نحوها تطرح
الفأرة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء
خارج عما حولها والباقي يؤكل ويقاس على هذا نحو العسل والدبس اذا كان جامدا واما المائع
فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه نجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شد قوم فجعلوا المائع
كله كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذائب فانه
تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المعائعات فجعلها كلها في حقوق
النجاسة اياها بما ظهر فيها فشد ايضا ويلزمه ان لا يتعدى الفأرة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف
العلماء في الاستصباح به بعد ابعاءهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يتنفع بشيء منه
ومن قال ذلك الحسن بن صالح واحد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مائعا فلا تقربوه
وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال الآخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع
في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل فجمع على تحريمه
الا لشذوذ الذي ذكرناه واما الاستصباح فروى عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن حثم
في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها
ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل ومن قال ذلك

ابو حنيفة واصحابه واليثة بن سعد وقدرى عن ابى موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية
الاخري وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث
عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه الصلاة والسلام
التحریم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن يقع فيه الميتة
الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشئ منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم
الميتة محرمة العين والذات واما الریت ونحوه يقع فيه الميتة فاما نجس بالمجاورة وما نجس
بالمجاورة فيبعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله تعالى اذا حرم
اكل شئ حرم ثمنه فاما خرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبع الانتفاع بشئ منها وكذلك
الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروى عن مالك ايضا وصفته ان يعود
الى ثلاث اوانى او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب
عليه الماء حتى يمتلئ ثم يؤخذ الزيت من علاء الماء ثم يجمد في آخر ويعمل به كذلك ثم في آخر
وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن اليه النفس قلت هذا مما لا يعصر بالعصر وفيه خلاف بين
ابى يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر ما لا يعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتحفيفه في كل مرة كالحنطة
والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلى بالماء النجس فالطريق
فيه ان تغسل الحنطة ثلاثا وتحفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل الخزف حتى لا يبقى له
بعد ذلك طعم ولالون ولا رائحة ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث
مرات ويحفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا مات فيها الفارة
او نحوها يجعل في الاناء ويصب وفيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان وهكذا يفعل ثلاثا وقال محمد
ما لا يعصر بالعصر اذا نجس لا يطهر ابدا وقد روى عن عطاء قول تفرد به روى عبد الرزاق
عن ابن جريح عنه قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس ذلك ولكن يؤخذ بعود فقلبت يدهن
به غير السفن قال لا اعلم قلت واين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد
ان يمس قال يغسل يديه من مسه وقدرى عن جابر المنع من الدهن به وعن سخون ان موتها في الزيت
الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فأرة او دجاجة في زيت او بر
فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم يتنجس وان مات فيه تنجس وان كثر ووقع
في كلام ابن العربي ان النار عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في
طهارتها في حال حياتها **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن قال حدثنا مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه **ش** هذا هو
الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفي وعلى بن عبد الله
المدني تقدم في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن
عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المنقوطتين اولاهما مشددة المدنى كان له غلمان حاكاة
وهو يشتري القز ويلقى اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيد
وكان مالك لا يحب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة **و** وفيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الاولى ان رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي هذه الطريق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فأرة وقال بعضهم السائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت رواء الدار قطنى وغيره قلت في رواية البخارى من طريقين صريح بان السائل غير ميمونة مع انه يحتمل ان لا يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بأنها هي السائلة كما جزم به هذا السائل قوله خذوها أى الفأرة وما حولها أى وما حول الفأرة وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا قوله فاطر حوه الضمير المنسوب فيه يرجع الى المأخوذ الذى دل عليه قوله خذوها والمأخوذ هو الفأرة وما حولها ويرى المأخوذ ويؤكل الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من اين يعلم من هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل عدم جواز ما كولى تدويهم منه جواز ما كولى الباقي بدليل الرواية الاخرى **ص** قال معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله تعالى عنهم **ش** اشار البخارى بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بين الدار قطنى حيث روى تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعى عن الزهرى وكذلك رواء الشافعى عن مالك غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبي عن مالك وتارة باسقاط ابن عباس كالم يذكر في رواية ابن وهب عن ابن عباس ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيجي ابن بكير وابى مصعب ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهرى عن عبد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهرى عن سالم عن ابيه ورواه عبد الملك ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن قال اذا كان جامدا فلقوها وان كان مائعا فلا تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسمعىلى هذا الحديث معلول وفي رواية سئل الزهرى عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بفأرة ماتت فى سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخارى ان الرواية التى فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الا ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك يعنى بهذا الحديث ما لا احصيه يعنى مرارا كثيرة لا يضبطها اكثرها يقول عن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال معن هو كلام ابن المدينى فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقاً من البخارى قال بعضهم هو متصل وابعده من قال انه معلق قلت احتمال التعليق غير بعيد ولا يخفى ذلك **ص** حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل كرم يكلمه المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيمة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك **ش** ذكرنا في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخارى ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غايه

الاشكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكل القوم باق ولهذا قال الاستيعلى ايراد المص هذا الحديث في هذا الباب لاوجه له لانه لا مدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله تعالى قال بعضهم واجب بان مقصود المص ايراده تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرماني فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرماني ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتضى آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقات انتهى حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخاري من ايراد هذا الحديث تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة * ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الماء، لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى قلت هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى * ومنها ما قاله ابن رشد وهو ان مراده انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه منى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصالح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وليس بصحيح * ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته الى صفة طاهر بطل حكم النجاسة فيه * ومنها ما قاله القشيري المراجعة في الماء بتغير لونه دون رائحته لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريح المسك ولم يقل مسكا وغلب اسم المسك لكونه على رائحته فكذلك الماء ما لم يتغير طعمه وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم يذكر احد منهم وجهها صححا ظاهرا لا ايراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيه من امور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتزم هذا بذلك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء بأدنى وجه يلحق فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستحقة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورده نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنده دم ليطهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة حيث صار انتشاره كرائحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف **﴿ بيان رجاله ﴾** وهم خمسة * الاول اختلفوا فيه انه احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف بمزدويه

هكذا قاله الحاكم ابو عبدالله والكلاباذي والامام ابو نصر حامد بن محمود بن علي الفزاري في كتابه
 مختصر البخاري وذكر الدار قطني انه اجد بن محمد بن عدي عرف بشبويه وقال ابو احمد بن عدي
 ابن احمد بن محمد عن عبدالله بن معمر لا يعرف ومزدويه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واخرج له
 الترمذي والنسائي وقال لا بأس به وشبويه مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائة وروى عنه ابو داود
 * الثاني عبدالله بن المبارك * الثالث معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدم
 في كتاب الوحي هو وابن المبارك * الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن المنبه بكسر الباء الموحدة بعد
 النون المفتوحة تقدم في باب حسن اسلام المرء * الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه * بيان
 لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والغنة في موضعين
 وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصري ومدني * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه
 البخاري ايضا في الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة
 يرفعه والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله تعالى اعلم بمن يكلم فذكره وفي لفظ
 ما وقعت قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دم في سواد الليل لا يراها الا الله تعالى
 * بيان لغاته ومعناه * قوله كلم بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرمانى اى جراحة وليس
 كذلك بل الكلم الجرح من كلم يكلمه كلما اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام
 ورجل كلم ومكلم اى مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله يكلمه
 المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اى يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل
 والمسلم مرفوع لانه مفعول مالم يسم فاعله قوله في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير
 سبيل الله وفي رواية البخاري في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله تعالى اعلم بمن يكلم
 في سبيله قوله كهيئتها اى كهيئة الكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرمانى وتبعه بعضهم
 تأنيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران
 والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي
 عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ما قلت لا ما قاله فافهم
 قوله اذ طعنت اى حين طعنت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف
 قال الكرمانى فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا مجرد الظرفية اذ هو بمعنى
 اذ وقد يتعارضان او هو لاستحضار صورة الطعن اذا الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع
 كما في قوله تعالى (والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) يكون ايضا بمعنى المضارع كأنه فيه
 وقال الكرمانى ايضا ما وجه التأنيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف
 الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا قلت هذا تعسف بل التأنيث فيها
 باعتبار كلمة كفى هيئتها لانها هى المطعونة في الحقيقة والذي يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة
 والطعنة قوله تفجر بتشديد الجيم لان اصله تنفجر فحذفت احدى التأنيثين كما في قوله (ناراً تلتظى)
 اصله تلتظى وقال الكرمانى تفجر بضم الجيم من الثلاثي وفتح الجيم المشددة وحذفت التاء الاولى
 منه من التفعّل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبنى على محيى الرواية بهما قوله
 واللون وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المبصرات وهو اظهر المحسوسات حقيقة

وجودا فذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدماء من زعم انه لاحقيقة لالوان اصلا
 ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي ليس الا السواد والبياض وما عدهما انما يحصل من تركيبهما
 ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل
 البواقي مركبة منها والدم اصله دموا بالتحريك وانما قالوا دمي يدعى لاجل الكسرة التي قبل الياء
 كما قالوا رضى رضى من الرضوان وقال سيويه اصله دمي بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره
 والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تنيته دميان وبعض العرب يقول في تنيته دموان
قوله عرف المسك بكسر الميم وهو معرب مشك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك
 منكرا وكذلك الدم يروى منكرا **قوله** والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فاء
 وهى الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا * بيان استنباط الفوائد * منها ان الحكمة في كون دم الشهيد
 يأتى يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضلته وعلى ظالمه بفعلة * ومنها كونه على رائحة
 المسك اظهارة لفضيلته لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب
 والحسن * ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله * ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم
 ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ولا كونه دما يستلزم ان يكون دما نجسا حقيقة ويجوز
 ان يحوله الله الى مسك حقيقة لقدرته على كل شيء كما انه يحول اعمال بنى آدم من الحسنات والسيئات الى
 جسد ليوزن في الميزان الذى ينصبه يوم القيمة والله اعلم **فصل** * باب * البول في الماء الدائم
ش اى هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذى لا يجري وفي رواية الاصيلي
 باب لا تبولوا في الماء الراكد وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذى
 لا يجري وتفسير الدائم الذى لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذى لا يجري يكون تأكيد المعناه وصفة
 موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيها تعسف والنف واللام
 في الماء اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذى يريد المكلف التوضي به
 والغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب السابق في بيان السمن
 والماء الذى يقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذى يبول فيه الرجل فيستقربان في الحكم
 ولم اجدا ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب يذكر وجوه المناسبات بين الابواب والكتب الا
ص نادرا **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج
 حدثنا انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نحن الآخرون
 السابقون وبإسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجري ثم يغتسل فيه **ش**
 هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثانى للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث
 الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطلال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وما بعده في نسق واحد تحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما
 من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قيل في الاحتمال الاول نظر لتعذره ولانه
 ما بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة
 صحيحا الا ان يكون من الوصايا الغير الصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حصله ان هماما
 راويه روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن الآخرون فصار

همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخارى في ذلك وكذلك في مواضع
 أخرى من كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايان والندور وقصص الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام والاعتصام ذكر في اوائلها كلها نحن الآخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث
 واحد فاذا كان واحدا يكون المطابقة في آخر الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لمافصله
 البخارى بقوله وبأسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور
 في ذكر يوم الجمعة ولوراعى البخارى مادعا لساق المتن بتمامها ويقال الحكمة في هذا ان حديث
 نحن الآخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى
 الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخارى ههنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة
 المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون مافيه مقصودا
 بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني قال بعض علماء
 العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا وجهه ان هذه الامة آخر من يدفن
 من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه واول ما يخرج
 منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه
 فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعل قلت فيه جر الثقيل ولا يشفي العليل ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم
 خمسة * الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع *
 الثاني شعيب بن ابي حزة كلاهما قدما في قصة هرقل * الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
 النون عبدالله بن ذكوان * الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفته قدما
 في باب حب الرسول من الايمان * الخامس ابو هريرة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
 بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه
 السماع في موضعين وفيه ان رواه ما بين حصي ومدني وفيه بعض النسخ اخبرنا ابو الزناد ان الاعرج
 وفي بعضها حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن الزناد
 عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه
 الاسمعيلى ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه
 عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن ابي
 الزناد والطحاوى من طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولا يابى الزناد
 فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوى من عشر طرق * الاول حدثنا
 صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث الانصارى وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادى قالا
 حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
 نهى اونهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل فيه * الطريق الثاني
 حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادى قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن
 حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن
 احدكم في الماء الدائم الذى لا يجري ثم يغتسل فيه واخرجه مسلم بخوه * الطريق الثالث حدثنا
 يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي رباب وهو رجل

من الازد عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب واخرجه البيهقي بنحوه اسنادا ومتنا * الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله ابن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف نفع يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبدالله بن مسلم عن حرملة ابن يحيى عن عبدالله بن وهب الى آخره * الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم بن ابي مریم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي * الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادى قال حدثنا محمد بن يوسف القريابى قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فھر قال حدثنا ابو نعيم قال سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله * الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادى المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبدالله بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يتحرك ثم يغتسل منه * الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال حدثنا ابو زرعة وهبة الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه * الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن عباس عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى كما ترى عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه الترمذي عن همام بن منبه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان يبال في المال الراكد واخرجه الطحاوى ايضا وابن ماجه والطبرانى في الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع ﴿ بيان لغته ومعناه ﴾ قوله نحن الآخرون بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الاول وفتحها جمع الآخرا فعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون في يوم القيمة قوله وباسناده الضمير يرجع الى الحديث اى حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة وفي رواية ابن ماجه لا يبول بغير نون التأكيد قوله في الماء الدائم من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر * يامى لاغرو ولا ملاما * في الحب ان الحب لن يداما * وديما وديوما وديمومة قاله ابن سيدة واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان

يمكن فانه يكون مستدير في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري
 ايضاح لمعناه وتأكيده ويقال الدائم الراكد جاء في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الماء الراكد الدائم
 احترز بقوله الذي لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار
 من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى **قوله** ثم يغتسل يجوز فيه الاوجه الثلاثة الجزم عطفاً على
 لا يبول لانه مجزوم الموضع بالاتي للنهي ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو
 يغتسل فيه والنصب على اخمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى (ثم
 يدركه الموت) فانه قريء بالجزم وهو الذي قرأته السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي
 لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل
 البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة
 من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيها يعلم من هنا وكون
 الافراد منهيها من دليل آخر كما في قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق) على
 تقدير النصب **قوله** فيه اي في الماء الدائم الذي لا يجري وتقرئ البخاري بلفظ فيه هنا وفي رواية
 ابن عينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه كما في رواية غيره منه بكلمة من وكل واحد من اللفظين يفيد
 حكماً بالنص وحكما بالاستنباط ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول احتج به اصحابنا ان الماء
 الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان او كثيراً وعلى
 ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلا فانه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما
 ولو قلنا ان القلتين لا تحمل للنجاسة لم يكن للنهي فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن
 قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذا نص في خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال
 ايضاً بئر بضاعة لا تبلغ الى الحد الذي يمنع التجسس عندهم قلت لانسلم ان هذين الحديثين نص
 في خلاف مذهبنا ما حديث القلتين فانه وان كان بعضهم صححه فانه مضطرب سنداً ومتناً والقلعة في نفسها
 مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واقرب واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به فان ماءها كان
 جارياً وقوله وبئر بضاعة لا تبلغ الى آخره غير صحيح لان البيهقي روى عن الشافعي ان بئر بضاعة
 كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونها ولا ريحاً ولا طعماً فان
 قالوا حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف
 وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذي تزيد على عشرة اذرع واذا
 لم يكن بدم من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى من غير اصل يرجع اليه ولا دليل
 يعتمد عليه قلنا لانسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح
 العام على الخاص في العمل به كافي حريم بئر الناضح فانه رجع قوله عليه السلام من حفر بئر افله مما
 حولها اربعون ذراعاً على الخاص الوارد في بئر الناضح انه ستون ذراعاً ورجح قوله صلى الله عليه
 وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
 ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى قلنا هذا انما يكون
 اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً للاجماع
 الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بئر زمزم

بنزع الماء كله ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحض من الصحابة رضى الله
 تعالى عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد بدل
 عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكفى به قدوة
 في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية
 دون الدلائل السمعية الثانية استدلل به ابو يوسف على نجاسته الماء المستعمل فانه قرن بين الغسل
 فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيثين على استواءهما
 في الحكم خلاف بين العلماء فالمدكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال بعضهم
 واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال
 وقد نهى عنهما معا وهو التحريم فدل على ان النجاسة فيهما ثابتة ورد بانها دلالة القران وهي ضعيفة
 قلت هذا عجب منه فانه اذا كانت دلالة الاقران صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة يرد على قائله على
 ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القائل وعلى تقدير
 تسليهما قديلازم التسوية فيكون النهى عن البول لثلاث نجسه وعن الاغتسال فيه لثلاث نجسه الطهورية
 قلت هذا عجب من الاول لانه تحكم حيث لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي احتج به
 في نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام الثالث ان النووى زعم ان النهى المذكور
 فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم
 الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه
 يحرم لانه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا
 يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه
 مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه
 في الماء قلت زعم النووى انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو
 معروف عند اهل الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتجر الذي
 لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر لما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات
 الدالة على طهورية الماء لم يتغير احدا وصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم الفصل
 بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول
 به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجالا
 فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القائل ادعى ثم ابطال دعواه بما ذكره فلا يحتاج
 الى رد كلامه بشيء آخر الخامس فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس السادس
 في التأديب بالنزعة عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث
 وقال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ
 بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليه
 وهذا من اقبح ما نقل عنه السابع ان المذكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال من
 الحائض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجهان
 قلت هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر

واما من يعمل بالقياس فمن زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا * الثامن فيه دليل على نجاسة البول **ص** **باب** * اذا التقي على ظهر المصلي قدر او جيفة لم تفسد عليه صلاته **ش** اي هذا باب في بيان حكم من التقي على ظهره نجاسة وهو في الصلاة وقوله لم تفسد عليه صلاته جواب اذا والقدر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قدرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المريحة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي وهو في الصلاة وهذا المقدار يتلخص به في وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان في الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد ينجسه كذا كرهناه فيه مستقصى بما قالت العلماء فيه وفي هذا الباب وصول النجاسة الى المصلي لا يفسد صلاته على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله لم تفسد عليه صلاته وهذا يمشي على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث له في صلاة ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته * وقال بعضهم قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادي ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرؤ واليه ذهب المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء مما ذكره هذا القائل على انه قد اذهب اليه من الاطلاق بما روى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله تعالى عنهم على ان فيه نظرا على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال هذا القائل ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماء قلت هذا الصحابي في حديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه ابو داود وفي سننه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه فترى النبي عليه الصلاة والسلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بضم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى رجل فلما رأى شخصه عرفه انه ريبة للقوم فرماه بسهم له فوضعه فيه ونزعه حتى قضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد الحديث وتخرج هذا القائل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد من الصحابة ولعله كان ذهل عنه او كان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغي ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء **ص** **قال** وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعة ومضى في صلاته **ش** هذا الاثر لا يماثل الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة لا تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة وضع ثوبه بمعنى القاء ومضى في صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يني على ما كان صلى وقال بعضهم

وهو يقتضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام قلت لا يقتضى هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلى مطلقا وهذا حجة قوية لابي يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلى اذا كان انتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبنى على صلاته وكذلك اذا ضرب رأسه او صدمه شئ فسأل منه الدم **ص** **قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تِمَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ شَيْءٌ** وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستملئ والسرخسى وكان ابن المسيب يدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يثنى الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثرانما يطابق الترجة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عنده من يرى بذلك او شئ يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجة على لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق عنده من يراه طاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني اوفيه اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب **قوله** او اغير القبلة اى او صلى لغير القبلة على اجتهاده ثم تبين الخطأ **قوله** او تيمم اى عند عدم الماء وكل هذا قيود لابد منها على ما لا يخفى **قوله** ولا يعيد اى الصلاة وذكر ابن بطل عن ابن مسعود وابن عمر وسلم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهرى وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة لا اعاده عليه وهو قول الاوزاعى واسحق وابى ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعى يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله **ص** **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَنْبَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْيَتِّ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورٍ بَنِي فَلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَهُ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَعْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ قَالَ ففَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقَرِيشُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ أَلْبَدٌ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَنِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ ابْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ ابْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مَعْيطٍ وَعَدَّ السَّائِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَعْنِي فِي الْقَلْبِ قَلْبَ بَدْرٍ شَيْءٌ مطابقة الحديث للترجة ظاهرة لان ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عند اجوبة تأتي فيه بعون الله وتوفيقه **﴿ بيان رجاله ﴾** وهم عشرة انفس * الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه * الثاني ابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة * الثالث شعبة بن الجراح وقد تقدم مرارا * الرابع ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسياسة بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة * الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودى بفتح الهمزة**

وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فربجوها مات سنه خمس وسبعين * السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفي مات سنة ستين ومائتين * السابع شريح بضم الشين المججمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة الكوفي التنوحي بالتاء المشتاة من فوق وبالنون المشددة وبالحاء المهملة ويقال بالحاء المججمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا ضبطه الكرماني والتنوح بالنون المشددة وقال الجوهري في مادة نوح وتنوخ وهي حي من اليمين ولا تشدد النون * الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة * التاسع ابو يوسف المذكور * العاشر عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه * بيان لطائف اسناده * وهنا اسنادان في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والآخر بصيغة الافراد والغنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين والغنة في موضعين وفيه ان رواه كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان * ومن لطائف اسناده انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا فقال عياش عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه * ومن لطائفه ان رواية احمد خرجت بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود * ومنها ان روايته عينت ابن عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود * ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية احمد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري هنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي مبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن محمد بن بشار وههنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحق وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة وفي المغازي عن عمرو بن خالد مختصر او اخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة به وعن محمد بن المثني ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصر او عن عبد الله بن عمر بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسمعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروى الا باسناد ابي اسحق المذكور * بيان لغاته * **قوله** سلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلا وخص الاصمعي السلا بالماشية وفي الناس بالمشية وفي المحكم السلا يكون للناس والخليل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل سالمة يولد والا قتله وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سللت الشاة اذا نزع سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث والجمع الجزر تقول جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا انحرتها وقال بعضهم الجزور من الابل ما يجزر اي يقطع قلت لا يدري من اي موضع نقله **قوله** فانبث اي اسرع وهو مطاوع بئث يقال بئثه فانبث بمعنى ارسله فانبث **قوله** منعة بفتح النون وحكى اسكانها قال النووي وهو

شاذ ضعيف قلت يرد عليه ما ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ
 منعة ومنعة وقال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة اى عز و في كتاب ابن القوطية وابن
 طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يرم و في الغربيين فلان في منعة اى في تمنع على من رامه و فلان في منعة اى
 في قوم يمنعون منه من الاعداء **قوله** صرعى جمع صريع كجر حى جمع جريح **قوله** فى القلب بفتح القاف وكسر
 اللام وهو البئر قيل ان يطوى يذكرو ويؤنث وقال ابو عبيد هى البئر العادية القديمة و جمع القلة اقلبة
 والكثير قلب **بيان اختلاف الفاظه** **قوله** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا بقية من رواية
 عبدان المذكورة و حوله ناس من قريش من المشر كين ثم ساق الحديث مختصرا **قوله** ان عبد الله و في
 رواية الكشميهنى عن عبد الله **قوله** فيضعه زاد في رواية اسماعيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها
 ثم يمهله حتى يسجد **قوله** فابعث اشقى القوم و في رواية الكشميهنى والسر خسى اشقى قوم بالتكثير
 ولا خلاف في ان افعال التفضيل اذا فارق كلمة من يعرف باللام او بالاضافة فان قلت اى فرق في المعنى
 في اضافته الى المعرفة والنكرة قلت بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه
 اشقى قوم اى قوم كان من الاقوام يعنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا فقيدهم بالغة ليست في المعرفة وقال بعضهم
 والمقام يقتضى الاول يعنى اشقى القوم بالتعريف لان الشقاء ههنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط قلت
 التكرار اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل ما ادرك هذه النكتة
 وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة بن جحور و رواية يوسف المذكورة وقال فية لجاء
 عقبة بن ابى معيط فقد فقه على ظهره **قوله** لا اغنى من الاغناء كذا هو في رواية الاكثرين و في رواية
 الكشميهنى والمستمل لا غير **قوله** فجعلوا يضحكون و في رواية حتى مال بعضهم على بعض من الضحك
قوله فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهى جويرية فا قبلت تسعى وثبت النبى
 عليه الصلاة والسلام ساجدا **قوله** فطر حنط بالضمير المنصوب في رواية الاكثرين و في رواية الكشميهنى
 فطر حنط بحدف الضمير وزاد اسرائيل واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع رأسه
 زاد البزار من رواية زيد بن ابى انيسة عن اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد
 بقوله اما بعد زيد **قوله** ثم قال كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهمة بين الرفع والدعاء و في رواية الاجم عند
 البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنساء نحوه
 والظاهر من ذلك ان دعاء وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت عن رواية زهير
 عند البخارى ومسلم **قوله** ثلاث مرات كره اسرائيل في رواية لفظا لاعداد و زاد مسلم في رواية زكريا
 وكان اذا دعا دعائلا و اذا سأل سأل ثلاثا **قوله** فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما
 سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قوله** وكانوا يرون بفتح الياء و يروى بالضم
قوله في ذلك البلد وهو مكتة و وقع في مستخرج ابى نعيم من الوجه الذى اخرجه البخارى في الثالثة
 بدل قوله في ذلك البلد **قوله** بابى جهل و في رواية اسرائيل بعمر بن هشام وهو اسم ابى جهل
قوله وليد بن عتبة بضم العين وسكون التاء المشناة من فوق ثم بياء موحدة ولم تختلف الروايات
 فيدانه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو وهم به عليه ابن سفيان
 الراوى عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب **قوله** وامية بن خلف
 و في رواية شعبة واوى بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر هو امية باطباق اصحاب

المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل بأحد **قوله** فلم نحفظه بنون المتكلم ويروى بالياء آخر
الحروف **قوله** قال فوالذي نفسي بيده اى قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث
محمد بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي بيده **قوله**
صرعى في القلب ورواية اسرائيل من الزيادة لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القلب
قلب بدر ﴿بيان اعرابه﴾ **قوله** بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصله بين والالف زينت
لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد
التحويل الى الاسناد الثاني **قوله** رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدا وخبره قوله ساجد **قوله**
وابو جهل مبتدا واصحابه عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف
اى اصحاب كانوا له اى لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف
كقول الشاعر ﴿نحن بما عندنا وانت بما﴾ عندك راض والرأى مختلف ﴿والتقدير نحن راضون
بما عندنا﴾ **قوله** رأيت الذين عدمفعوله محذوف اى عدهم ويروى الذي مفردا ويجوز ذلك كما
في قوله تعالى (وخضتم كالذي خاضوا) اى كالذين **قوله** صرعى مفعول ثان لقوله رأيت **قوله**
قلب بدر بالجرب بدل من قوله في القلب ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع
فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قلب بدر واما النصب فعلى تقدير اعني قلب بدر ﴿بيان
المعاني﴾ وابو جهل واصحابه هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلج عن ابي اسحاق
قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماء مسلم من رواية زكريا وزاد فيه وقد نحررت جزورا لاس
وجاء في رواية أخرى بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يصلى في ظل الكعبة وجع
من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الانتظروا الى هذا المرائى **قوله** اشقى القوم هو عقبة
به ابي معيط ومعيط بضم الميم وقع العين المهملة وقال الداودي انه ابو جهل فقوله وانا انظر اى قال عبد الله
وانا شاهد تلك الحالة **قوله** لا اغنى اى في كف شرهم ومعنى لا اغير اى شيئا من فعلهم **قوله** ففعلوا
يضحكون اى استهزاء قاتلهم الله **قوله** ويحيل بالحاء المهملة يعنى ينسب فعل ذلك بعضهم الى بعض من قولك
احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احوال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان
اهل خيبر احووا الى الحصن اى وثبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بالميم اى من
كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح على المصلى شيئا من الاذى ولفظه حتى
مال بعضهم على بعض **قوله** فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكحها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على بن ابي طالب بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روى
لهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة
ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وفيت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة
يوم وقيل غير ذلك وغسلها على رضى الله تعالى عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها
شرفا كونها بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** بقريش اى بهلاك قريش فان قلت كيف جاز
الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو
مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقريشة القصة **قوله** مستجابة
اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحدا ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بل من جهة المكان **قوله** ثم سمي اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما اراد
 بذلك الجمل **قوله** بابي جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه صلى الله عليه
 وسلم ابا جهل ولهذا قال الشاعر * الناس كنوه ابا حكم * والله كناه ابا جهل * ويقال كان يكنى ابا الوليد
 وكان يعرف بابن الحنظلة وكان احول وفي المحبر كان مأبونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم
 مصغرا سته من انتفخ سحره وفي الوشاح لابن دريد هو اول من حزر رأسه ولما رآه صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال هذا فرعون هذه الامة **قوله** وعد السابغ فاعل عد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 او عبد الله بن مسعود وفاعل فلم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرمانى وقال بعضهم قلت
 فلا ادري من اين تبيأله الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل عد عمرو بن
 ميمون انتهى قلت الكرمانى لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلاوجه واما السابغ
 الذى لم يحفظ هنا فهو مذکور عند البخارى في موضع آخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره
 البرقاني وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحق وغيره له قصة طويلة
 مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش
 وصار مع البهاثم الى ان مات في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه في ارض الحبشة قال بعضهم
 والجواب ان كلام ابن مسعود في انه رآهم صرعى في القليب محمول على الاكثر انتهى
 قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرمانى فانه قال واجب بان المراد اى اكثرهم بدليل
 ان ابن ابى معيط لم يقتل ببدر بل حل منها اسيرا فقتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد انصرافه
 من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة قلت بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحا على ثلاثة اميال
 من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقتلني من بين سائر قريش قال نعم
 ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذاخذ بمنكبى فلف ثوبه على عنقى فخنقني
 خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزو ربنى فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر
 محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابى معيط ابان بن ابى عمرو والذي دعا عليهم النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم سبعة انفس كاذكروا وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد
 ابن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة * اما ابو جهل فقتله
 معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين ومعه عليه ابن مسعود وهو صريع واحترق
 رأسه وأتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هذا رأس عدو الله ونفله رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذى اخزأك يا عدو الله هذا كان فرعون
 هذه الامة ورأس ائمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا واما عتبة
 ابن ربيعة فقتله حزة رضى الله عنه وقيل اشترك حزة وعلى رضى الله تعالى رضى الله تعالى عنهما في قتله * واما
 شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتله حزة ايضا * واما الوليد بن عتبة بالتاء المشناة من
 من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل على وقيل حزة وقيل اشتركا في قتله * واما امية بن خلف
 ابن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار
 من بني مازن وقال ابن اسحق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا
 في قتله وادعى ابن الجوزى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن

ابن عوف ان بلال رضي الله تعالى عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا فلما قتل انتفخ
فالقوا عليه التراب حتى عيبه ثم جر الى القليب فقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل
قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وهو الذي كان يعذب بلالا في مكة * واما عقبة بن ابى معيط فقتله على
رضي الله تعالى عنه وقيل عاصم به ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الطيبة كما ذكرناه
عن قريب * واما عمار بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه في ارض الحبشة * بيان استنباط الفوائد والاحكام * منها تعظيم الدعاء بمكة عند
الكفار وما ازداد عند المسلمين الاتعظيا عظيما * ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم الازلي جلهم الحسد والعناد على ترك
الانقياد له * ومنها حمله عليه الصلاة والسلام عن آذاه في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا
الحديث ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لم اُره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء
حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى * ومنها استحباب الدعاء ثلاثا *
ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له
والدعاء بالتوبة * ومنها ان المباشرة اقوى من السبب و أكد وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قاله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا ولكن كان عقبة مباشرا على
ما امر بيانه * ومنها ان البخاري استدلل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء
لا تبطل صلاته ولو تبادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس
وتأولوا معنى الحديث على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن تعبد اذذاك بتحريمه كالخمر كانوا
يلا بسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة
فيها واعترض عليه ابن بطلان بانه لاشك انها كانت بعد نزول قوله تعالى (وثيابك فطهر) لانها اول
ما نزل عليه عليه الصلاة والسلام من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران
والسلامن ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة
من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استحبابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه
الصلاة فريضة فتجب اعادةها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت متوسع لها
فعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس
الامر فان قلت كيف لا يعلم بما وضع على ظهره فان فاطمة رضي الله تعالى عنها ذهبت به قبل ان يرفع رأسه
قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك لانه كان اذا
دخل في الصلاة استغرق باستغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته
والدليل عليه ان شأنه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة وقد يقال ان الفرث والدم كانا
داخل السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة
وثى فجميع اجزاها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم
واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف
ولاشك ان تباديه صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم

ذبايحهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقر على امر غير مشروع ولا يقرر غيره عليه لان حاله أجل من ذلك وأعظم * ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبي والدلائل القطعية توجب ازالها عن ثوب المصلي وبذنه والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالها واجبة * الاسئلة والاجوبة * منها ما قيل انه كم كان عدد الذين القوا في القلب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالتقوا في طوى من اطواء بدر * ومنها ما قيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا واجيب بان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت في سنن الدار قطني ان من سننه صلى الله تعالى عليه وسلم في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه ولا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا قلت انما كان لا يسأل لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مؤمنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فلئلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعا بل صب التراب عليه للموارة * ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحهم قلت كان القاءهم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم لما ذكرنا * ومنها ما قيل كيف كان والناس ينتفعون بمائها واجيب بأنه لم يكن فيه ماء وكانت عادية مهجورة ويقال وافق انه كان حفرها رجل من بني النار اسمه بدر من قريش بن مخلد بن النضر بن كنان الذي سميت قريش به على احد الاقوال فكان فالامقدمالهم والله تعالى اعلم **ص** **باب** * البصاق والخطاط ونحوه في الثوب **ش** **ان قلنا** ان باب البصاق مبتدأ يحتاج الى خبر فيكون تقديره **باب** البصاق في الثوب لا يضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدأ محذوف فيكون تقديره هذا **باب** في بيان حكم البصاق في الثوب هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال مايسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها الزاي واضعفا السين **قوله** والخطاط عطف على البصاق وهو بضم الميم مايسيل من الانف **قوله** ونحوه بالجر عطف على ما قبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف اي الكائن او كائنان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسوره الذي يخرج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف في الفقه فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله قلت وجهها ظاهر على وضع البخاري لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا التقي على ظهر المصلي قدر ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء قلت هذا حكم الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في الباين نعم اذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد الماء **ص** وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن حديبية فذكر

الحديث وما تنخم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الأوقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه
وَحِلْدُهُ ش **قوله** مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه
البخارى بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبدالله بن محمد عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** بيان
رجاله **قوله** وهم ثلاثة **قوله** الاول عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي **قوله** الثاني
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الخاء
المججمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال وضوء الناس **قوله** الثالث مروان بن الحكم بفتح الخاء
المهملة وفتح الكاف الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه
وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفي النبي عليه الصلاة والسلام اياه الحكم اليها وكان
مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله تعالى عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة
وطرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشى سره مات في خلافة عثمان ولما
توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة
خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كان بالحديبية
وكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد
قوله ذكر لغاته **قوله** زمن حديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف
الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي وبشديد الياء عند اكثر المحدثين
وقال ابن المديني اهل المدينة يتقنونها واهل العراق يخفون نها قلت هي تصغير حذباء لان
حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي حذباء وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بايعوا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببر هناك
وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة **قوله** وما تنخم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نخامة قوله تنخم فعل ماض من باب الفعل يقال تنخم الرجل اذا دفع بشيء من صدره او
انفذه قاله في المحكم وثلاثيه نخم نخما ونخما وفي الصحاح وفي الجمل النخامة بالفم النخاعة وفي المغني
والمغرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج
من الخلق وقال بعض الفقهاء النخامة وهي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ
وبعضهم عكسوا **قوله** الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف
وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت
في كف رجل واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال الكرمانى
والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر وقال الكرمانى فان قلت ما وجه ذكر حديث
الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديث واما لان الراوى ساق الحديثين سوقا
واحدا و ذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الآخرون السابقون
قلت لم يقطع الكرمانى على الموضوع الذى ساقه البخارى فيه الحديث فلذلك ردد في جواب
السؤال فلو كان اطالع عليه لم يتردد **قوله** بيان استنباط الاحكام **قوله** منها الاستدلال على طهارة البصاق
والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه لان علم فيه خلافا لا مروي سليمان انه جعله غير طاهر وان الحسن
ابن حى كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في وضوءه وذكر ابن ابي شيبة ايضا

في مصنفه انه ليس بظهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي و ابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق
الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والجملة البالغة فلا معنى لقول من خالف
وقد امر الشارع المصلي انه يبزق عن شماله او تحت قدميه و بزق الشارع في طرف رداءه ثم رد بعضه
على بعض وقال او تفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي
وفي ثوبه نجاسة قلت اما بصاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اطيب من كل طيب و اطهر من كل طاهر
واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم
من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا
اذا كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض
الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقص ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا
حكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع شيء من في الماء لا ينجسه ويجوز
الوضوء مندو كذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقدر ذلك فلا يخلو عن الكراهة
* ومن الاستنباط من هذا الحديث التبرك ببزاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توقيرا له وتعظيما *
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن انس قال بزق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثوبه
قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انس عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ش * مطابقتها للترجمة ظاهرة * بيان رجاله * وهم سبعة * الاول
محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف قبل الالف وبالياء الموحدة
في آخره تقدم مرارا * الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانه لما ذكر رواية هذا الحديث
قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة والفريابي كثير الملازمة لسفيان الثوري
ولما ذكر الجياني وغيره ما رواه محمد بن يوسف البيكندي عن ابن عيينة لم يذكر رواة هذا الحديث منها
وابن عيينة مقل في حميد حتى ان البخاري لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو حديث النواة في الصداق
وكذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه * الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل
فان قلت لم لا يقال ان حميدا هذا هو حميد بن هلال لانه في طبقة جيد الطويل قلت لان السفيانيين
لم يروا عن حميد ابن هلال شيئا * الرابع ابو عبد الله هو البخاري نفسه * الخامس سعيد ابن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري وله موطن ارواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع
وعشرين ومائتين * السادس يحيى بن ايوب الغاثي المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس
مات سنة ثمان وستين وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي * السابع انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه * بيان لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنونة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد عن
انس خلافا لما روي يحيى القطان عن جاد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعته عن ثابت
عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم يقل شيئا لان هذا
قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والقول عندنا قول جاد بن سلمة لان الذي رواه عن
قتادة عن انس غير هذا وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال البزاق في المسجد خبثية وكفارتها
دفنها وفيه ان رواه ما بين مكى وبصرى ومصرى * بيان معناه * قوله بزق النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم في ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الظاهر وقال الكرماني
ويحتمل عود الضمير الى انس رضى الله تعالى عنه وهو بعيد قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال مارواه
ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الفريابي وزاده في آخره وهو في الصلاة **قوله**
طوله اى طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابى مريم يعنى ذكره مطولا في باب حك
البراق باليد من المسجد وسيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** سمعت انسا عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثانى حذف للعلم به **ص** **باب** *
لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْبَيْدِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ ش اى هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الخ اى بيان
عدم الجواز بالبيد **قوله** ولا بالمسكر اى ولا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام
على الخاص قلت انما يكون ذلك اذا كان المراد بالبيد ما لم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل
فلا يكون من هذا الباب وتخصيص البيد بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز
التوضي به قال ابن سيدة البيد طرح حرك الشئ وكل طرح نبذ والنييد الشئ المنبوذ والنييد
مانبذته من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذونبذ والانتبذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لابن
درستويه العامة تقول انتبذت انتهى وذكر اللحياني في نوادره ومن حض الحامض انتبذت
لغة ولكنها قليلة وذكرها ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت وفي الجامع للقرائز اكثر الناس
يقولون نبذت البيد بغير الالف وحكى الفراء عن الدوسى قال وكان ثقة انتبذت البيد ولا
اسمعا انا من العرب قلت البيد فاعل بمعنى مفعول وهو الماء الذى ينتبذ فيه تمرات لتخرج
حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير البيد ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل
والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت الشعير والغلب اذا انزلت عليه الماء ليصير نيذا
فصرف من مفعول الى فاعل وانتبذته اتخذته نيذا سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب
فعل يفعل بانفتح في الماضى والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في هذا
الباب وفي العباب وانتبذت البيد لغة عامية ونبتت الشئ تنبيذا شدة للمبالغة فان قلت ما وجه المناسبة بين
الباين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة لكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف
من الصحة والفساد **ص** **وَكُرْهُهُ الْحَسَنَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ ش** الحسن هو البصرى وابو
العالية رفيع بن مهران الرياحى بكسر الراء وبالياء آخر الحروف المخففة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم
في اول كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذى علقه عن الحسن فرواه ابن ابى شيبة حدثنا
وكيع عن سفيان عن سمع الحسن يقول لا يتوضؤ ببيد ولا ببلن ورواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا الثورى عن اسمعيل بن مسلم المسكى عن الحسن قال لا يتوضؤ ببلن ولا ببيد وروى ابو عبيد
من طريق اخرى عن الحسن انه لا بأس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه فحينئذ لا يساعد
الترجمة واما الذى علقه عن ابى العالية فروى الدارقطنى في سننه بسند جيد عن ابى خلدة فقال
قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده بيذا يغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابى شيبة
حدثنا مروان بن معاوية عن ابى خلدة عن ابى العالية انه كره ان يغتسل بالبيد وكذا رواه
ابو عبيد عن ابى خلدة وفي رواية فكرهه قلت الظاهر ان هذا ايضا كراهة تنزيه **ص** وقال
عطاء التميم **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالْبَيْدِ وَاللَّيْنِ ش** عطاء هو ابن ابى رباح وهذا يدل

على ان عطاء يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لا يساعد الترجمة وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ والبن وقال ان التيمم اعجب الى منه قلت اما التوضؤ بالبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس البن او بماء خالطه لبن فلا ولا يجوز بالاجاع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضؤ به وان غيرته النار فادام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بماء سواء من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطلال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحد لا يجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشندا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعي جاز بسائر الانبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر به قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الى من التيمم وجعهما احب الى وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه * وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاثة روايات * احداها يتوضؤ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضيان هو قوله الاول وبه قال زفر * والثانية يتيمم ولا يتوضؤ رواها عنه نوح بن ابي مریم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا * والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضؤ به وقال في المفيد اذا التقي فيه تمرات فحلاولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلاف ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر لتخرج حلاوتها وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في تفسير النبيذ الذي توضأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تمرات القتيها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو فادام رقيقا حلوا او قارصا يتوضؤ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالب لا يجوز التوضؤ به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا ومسكرا حرام فلا يجوز التوضؤ به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نياا وكان مطبوخا ادنى طبخة فادام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد وكر

القدوري في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول
 الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضؤ به احتجوا بحديث ابن
 مسعود حيث قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجن ماذا في ادائك قال نبيذ قال تمرة
 طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وصلى الفجر وقال بعضهم وهذا
 الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابازيد وهو رجل مجهول
 لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابوزيد
 مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابوروق وهذا يخرج عن حد الجهالة
 واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة
 عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابوزيد * الاول ابورافع عند الطحاوي والحاكم * الثاني
 رباح ابو على عند الطبراني في الاوسط * الثالث عبدالله بن عمر عند ابى موسى الاصبهاني
 في كتاب الصحابة * الرابع عمرو البكالي عند ابى احمد في الكنى بسند صحيح * الخامس ابو عبيدة بن
 عبدالله * السادس ابوالاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني فان قلت قال البيهقي
 محمد بن عيسى المدائني واهى الحديث والحديث باطل قلت قال البرقاني فيه ثقة لا بأس به وقال
 اللالكائي صالح ليس يدفع عن السماع * السابع عبدالله بن مسلمة عند الحافظ ابى الحسن بن المظفر
 في كتاب غرائب شعبة * الثامن قابوس ابوظيان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا بأس به *
 التاسع عبدالله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الاسمعيلى في جمعه حديث يحيى بن ابى كثير عن يحيى
 عند * العاشر عبدالله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي * الحادى عشر ابو وائل شقيق بن
 سلمة عند الدار قطنى * الثانى عشر ابن عبدالله رواه ابو عبيدة بن عبدالله عن طلحة بن عبدالله عن
 ابيه ان اياه حدثه * الثالث عشر ابو عثمان ابن سنه عند ابى حفص بن شاهين في كتاب النسخ
 والمنسوخ من طريق جيدة وخرجها الحاكم في مستدركه * الرابع عشر ابو عثمان النهدي عند
 الدورقي في مسنده بطريق لا بأس بها فان قلت صح عن عبدالله انه قال لم اكن مع النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ليلة الجن قلت يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم عاد اليه
 فصيح انه لم يكن معه عند الجن لانفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة
 خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث
 مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن
 من حديث ابن جريح قال قال ابن عبدالعزیز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما
 الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيين وقال بعضهم على تقدير صحته اى صحة حديث ابن مسعود
 انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتميموا) انما كان بالمدينة بلا
 خلاف قلت هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية
 والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه * وجه الرد ما ذكره الطبراني
 في الكبير والدارقطنى ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باعلى بمكة
 فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة
 رضى الله تعالى عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا تلى حتى

نزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة **ص**
 حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر
 الثقيل وكان موضعه كتاب الاشربة وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك
 لا يجوز التوضؤ به وقال الكرمانى لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشرعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا
 هو في معنى للمسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى
 الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي
 لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات تخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر
 اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد
 ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء
 الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال تمر طيبة وماء طهور حين سأل ابن مسعود
 ما في اداوتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرمانى عن هذا حتى قال
 ما قاله ترويجا لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد للماء
 كالسطيحة ونحوها وجعلها اداوى ثم قال الكرمانى وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا
 لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام
 مع ابي عبيدة لانه ان اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوى وان اراد به النبيذ
 الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله **﴿** بيان رجاله **﴾** وهم خمسة **﴿** الاول **﴾** على
 ابن عبد الله المدينى وقد تقدم غير مرة **﴿** الثاني **﴾** سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة **﴿** الثالث **﴾**
 محمد بن مسلم الزهري **﴿** الرابع **﴾** ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب
 الوحي **﴿** الخامس **﴾** عائشة الصديقة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **﴿** بيان لطائف اسناده **﴾** فيه التحديث
 بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الغنعة في موضعين **﴿** وفيه ان رواه ما بين مدينى ومدينى ومكي
 وفيه رواية التابعى عن التابعى **﴿** بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **﴾** اخرجه البخارى
 ههنا عن على وفي الاشربة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن
 الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر
 ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور خستهم عن سفيان به وعن حرملة
 ابن يحيى عن ابي وهب عن يونس وعن حسن الحلوانى وعبد بن جيد كلاهما عن يعقوب
 وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن جيد كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثهم عن الزهري به وفي حديث
 معمر كل شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود فيد عن القعنبى عن مالك به وعن يزيد بن عبدربه
 واخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائى عن سويد بن نصر
 عن ابن المبارك وعن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن ابن قتيبة عن سفيان به وعن على بن ميمون عن
 بشر بن السرى عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوئمة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن معمر
 به واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به **﴿** بيان معناه وحكمه **﴾**
قوله كل شراب اى كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت

الى النكرة تقتضى عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله كل شراب اسكر اى كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر فى المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل السكر وكثيره حرام من اى نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذى يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض قلت قوله قليل السكر وكثيره حرام من اى نوع كان لا يمشى فى كل شراب انما ذلك فى الخمر لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمرة بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواء مسلم بالظن فقال لا اعلمه الامر فوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر **ص** **باب** * غسل المرأة اباهما الدم عن وجهه **ش** اى هذا باب فى بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فقوله اباهما منصوب لانها مفعول المصدر اعنى غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله **قوله** الدم منصوب بدل من اباهما بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره اعنى الدم وفى رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيهما وهذا هو الاجود **قوله** عن وجهه وفى رواية الكشميني من وجهه والمعنى فى رواية عن اما ان يكون بمعنى من واما ان يتضمن الغسل معنى الازالة ومحى عن بمعنى من وقع فى كلام الله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) وههنا سؤالان الاول فى وجه المناسبة بين البابين والثانى فى وجه ادخال هذا الباب فى كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلامهما يشمل على حكم شرعى اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثانى فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان فى عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثانى فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كان كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوى فانه مأخوذ من الوضوء وهى الحسن والنظافة فيتناول حينئذ رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة عن الخبث فى هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن احسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التعسف **ص** وقال ابو العالية **وَامْسَحُوا عَلَى رِجْلَيْهَا مَرِيضَةً ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة فى الوضوء وازالة النجاسة واما العالية هو رفيع بن مهران الرياحى وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضووه فلما بقيت غسل احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها جرة ورواه ابن ابي شيبة وقال بعضهم وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور فى مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه استكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها وقال انها

مريضة وهذا غير الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى والله تعالى اعلم **ص** حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس ما بيني وبينه أحد بأبي شيء ذووى جرح النبي عليه الصلاة والسلام فقال ما بيني أحد أعلم به مني كان على رضى الله تعالى عنه يجيئ بترسبه فيه ماء وفاطمة رضى الله تعالى عنها تغسل عن وجهه الدم فأخذ حصير فاحرق فخشي به جرحه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ب** بيان رجاله **و** هم اربعة **الاول** محمد هو ابن سلام اليكندى وكذا جاء فى بعض النسخ وقال ابو على الجبائي لم ينسبه احد من الرواة وهو عندى ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج ووقع فى رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعنى ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه الاسمعيلى ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث** ابو حازم بالخاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار المدنى الاعرج الزاهد الخزومى مات سنة خمس وثلاثين ومائة **الرابع** سهل بن سعد الساعدي الانصارى ابو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة **ذكر لطائف اسناده** **ففيه** التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والغنة فى موضع واحد وفيه السماع والاسناد رباعى والرواة ما بين مكى ومدنى **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخرجه** البخارى ههنا عن محمد وفى الجهاد عن على بن عبد الله وفى النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه الترمذى فى الطب عن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار تسعتم عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذى حسن صحيح **ذكر لفته** واعرابه ومعناه **قوله** الساعدي بتشديد الياء المنصوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع **قوله** وسأله الناس وفى بعض النسخ وسألوه الناس على لغة اكلونى البراغيث وهذه جملة من الفعل والفعل والمفعول ومحملها النصب على الحال **قوله** ما بيني وبينه احد يعنى عند السؤال عنه قال الكرمانى هى جملة معترضة لاجل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هى التى تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع فى آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا ويكون محملها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلاوا ووذو الحال امام مفعول سأل فيكونان حالين متداخلتين وامام مفعول سمع فيكونان حالين مترادفتين **قوله** بأبى شيء الباء فيه تتعلق بقوله وسأله وكلمة اى للاستفهام **قوله** ذووى بضم الدال وكسر الواو صيغة المجهول من المداواة وقال بعضهم حذف احدى الواوين فى الكتابة قلت بالواوين فى اكثر النسخ وفى بعضها بواو واحدة فحذفت منها احدى الواوين كما حذفوا من داود ووطاوس فى الخط **قوله** اعلم مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية لان موته تأخر وكان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخارى فى النكاح فى روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوى وهذا ظاهر وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة مساواة غيره له فيه **قوله** فاخذ على صيغة المجهول وكذلك قوله فاحرق فخشي وفى رواية البخارى فى الطب فلما رأته فاطمة رضى الله تعالى عنها الدم تزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرة

فأحرقها والصمتها على الجرح فرقى الدم وهذه الواو كانت بأحد وزعم ابن سعد عن عتبة بن أبي وقاص شج النبي عليه الصلاة والسلام في وجهه وأصاب ربايته فكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الدم والنبي عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى (ليس لك من الأمر شيء) الآية توزعم السهيلي أن عبد الله بن قتيبة هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه وسلم (بيان استنباط الأحكام منه) قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباهما وذوي محامهما ومداداة أمراضهم وكذلك قال أبو العالية مسحوا على رجلي فأنهما مريضتان ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دأوى جرحه وفيه جواز المداداة بالحصر المحرق لانه يقطع الدم وفيه اباحة الاستعانة في المداداة وقال النووي وفيه وقوع الابتلاء والاستتمام بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الاجر ولتعرف امهم وغيرهم ما أصابهم ويأتسوا به وليعلموا أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرؤ على اجسامهم ما يطرؤ على اجسام البشر ليتقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما اقتن النصارى وفيه ان المداداة لاتنافي التوكل وفيه سؤال من لا يعلم عن يعلم عن امر خفي عليه **ص** **باب السواك** **ش** أي هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث والسواك كالسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سوك وانشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضي الله تعالى عنهم اغر الشيا احر اللثام سوك الاسحل بالهمز يقال ساك الشيء سوكا ذلكه وساك فله بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذي يستاك به واصله المشى الضعيف يقال جاءت الغم والابل تستاك هذا اي لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فله واذالم يذكر الفهم يقال استاك وهنساؤ الان الاول ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله والثاني ما وجه ذكره بين الابواب المذكورة ههنا الجواب عن الاول ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف وعن الثاني ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند اكثرين **ص** قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن **ش** هذا التعليق ليس في رواية المستمل وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها يشاهد صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل وصله البخاري من طرق وتقدم بعضه ويأتي الباقي ان شاء الله تعالى **قوله** فاستن من الاستن وهو الاستياك وهو ذلك الاسنان وحكمها بما يحملوها مأخوذ من السن وهو امر الرشي الذي فيه خشونة على شيء آخر ومنه المسن الذي يشخذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستن استعمال السواك اقتعال من الاسنان وهو الامرار على شيء **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جاد بن زيد عن عيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال آتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اغاغ والسواك في فيه كانه يهوع **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ص** بيان رجالة وهم خمسة الاول ابو النعمان

بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في آخر كتاب الايمان * الثاني جاد بن زيد
 تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية * الثالث غيلان بفتح الغين المججمة وسكون الياء آخر
 الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهمللة وفتح الواو
 واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوباً الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرهما مات سنة تسع
 وعشرين ومائة * الرابع ابوردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر * الخامس ابوه ابو موسى
 الاشعري ابن عبد الله بن قيس وقد تقدم ذكرهما في باب اي الاسلام افضل * بيان لطائف اسناده *
 فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والغنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى
 وكوفي وابوردة الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث * بيان تعدد موضعه ومن
 اخرجه غيره * اخرجه البخاري هنا وقوله اع اع من افراد البخاري واخرجه مسلم في
 الطهارة عن يحيى بن حبيب وابوداود فيه عن مسدد وابي الربيع والنسائي فيه عن احدهن عبدة
 خستهم عن جاد بن زيد * بيان لغته واعرابه * وتفسير الاستئذان قدم **قوله** اع اع بضم الهمزة
 وبالعين المهمللة كذا في رواية ابى ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي
 وابن خزيمة عن احدهن عبدة عن جاد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق
 اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيدو عن ابى داود اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند
 ابن خزيمة عاها وفي صحيح الجوزقي اح اح بكسر الهمزة وبالهاء المهمللة وفي مسند احمد واضع طرف
 السواك على لسانه يستن الى فوق فوصفه جاد كان يرفع لسانه و وصفه غيلان كان يستن طولاً
 وكلها عبارة عن ابلاغ السواك الى اقصى الحلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ
 بالغين المججمة قاله الكرمانى **قوله** يتهوع اي يتقيئ وهو من باب التفعّل الذي للتكلف يقال هاع
 يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعاً وهو اعا
 جاء القى من غير تكلف وانشد * ما هاع عمرو حين ادخل حلقه * ياصاح ريش حمامة بلقاء *
 والذي يخرج من الحلق يسمى هوعاً وهوعت ما كلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسمعيل
 الهوعاء مثال عشراء من التهوع وعن قطرب الهيعوعة من الهوع وقال ابن سيدة الهيعوعة في
 نبات الواو لا يتوجه اللهم الا ان يكون محذوفاً **قوله** يستن جلة في محل نصب على انها مفعول
 ثان لوجدته ووجد من افعال القلوب لان معناه قائم بالقلب ويأتى وجد بمعنى اصاب ايضاً فان
 جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته
قوله بيده الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك **قوله** يقول جلة من
 الفعل والفاعل في محل نصب على الحال وقوله اع اع في محل نصب على انه مفعول القول وقوله
 والسواك في فيه اي في فمه ومحل هذه الجملة نصب على الحال * بيان استنباط الحكم * وهو انه
 يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ليلاً ونهاراً وقام الاجماع على
 كونه مندوباً حتى قال الاوزاعي هو شرط الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته
 صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحها محافظته صلى الله
 تعالى عليه وسلم له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل
 عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما على النبی صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى

ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمدّه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمصره
 فاخذت السواك فقتضته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن الحديث
 وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلاة وقال
 آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابى حنيفة وفي الهداية ان الصحيح استحبابه
 وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة
 فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائيني والمأوردى عن اهل الظاهر وجوبه عن اسحاق انه واجب
 ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق وكيفيته عرضا لا طولا عند مضمة
 الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي
 المغني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه زوال النكهة واصفرار السن
 يأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث ثلاث ميا ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب
 ان يستاك بعود من اراك وبيا بس قد ندى بالماء ويكون لنا محرماً وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام
 السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفي حديث انس رواء البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزىء
 من السواك الاصابع وضعفه وفضائله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار للطحطاوى ما ورد
 فيه عن اكثر من خمسين صحابياً **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور
 عن ابي وائل عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل
 يشوص فاه بالسواك **ش** هذا ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة *****
 عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق
 الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنضة
 في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم كوفيون **بيان تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره **اخرجه**
 البخارى ههنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه
 مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن عمر عن ابيه وابى معاوية
 كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى وبن دار كلاهما عن ابي مهدي عن سفيان واخرجه
 ابوداود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن
 جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي به وعن محمد بن عبد
 الاعلى وعن محمد بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن
 نمير به وعن علي بن محمد عن وكيع **بيان لقته** **قوله** يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة
 قال ابن سيدة شاص الشئ شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على
 اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشئ
 شوصا دلكه وشاص الشئ زعزعه وفي الجامع كل شئ غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد
 شصته نقيته وفي الغريين كل شئ غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال
 الخطابي الشوص ذلك الاسنان عرضا وقيل الموص غسل الشئ في لين ورفق **ومما يستنبط**
 من هذا ما قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض

لتغير الفم لما تصاعد اليه من البخرة المعدة والسواك آلة لتنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بالنظر اذا قام للتمجد واسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يشهد له **ص** **باب** **دفع السواك الى الاكبر** **ش** اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** **وقال عفان** حدثنا **صخر بن جويرية** عن **نافع** عن **ابن عمر** ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال **اراني اتسوك بسواك فجهاني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الا صغر منهما فقبل لي كبر فدفعته الى الاكبر** منهما قال **ابو عبد الله** اختصره **نعيم** عن **ابن المبارك** عن **اسامة** عن **نافع** عن **ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما **ش** **خرج البخاري** هذا الحديث بالرواية ولكن وصله غيره منهم **ابو عوانة** في صحيحه عن **محمد بن اسحق الصغاني** وغيره عن **عفان** واخرجه ايضا **ابو نعيم** الاصبهاني عن **ابي احمد** حدثنا **موسى بن العباس الجويني** حدثنا **محمد بن يحيى** حدثنا **عفان** وحدثنا **ابو اسحق** حدثنا **عبد الله** **ابن قحطبة** حدثنا **نصر بن علي** حدثنا **ابي قالا** حدثنا **صخر بن جويرية** وقال **مسلم** في صحيحه حدثنا **نصر بن علي** عن **ابيه** عن **صخر** و **الاسمعيلى** من طريق **وهب بن جرير** و **سعيد بن حرب** **قالا** حدثنا **صخر بن جويرية** فذكره **بيان رجاله** **وهم ثمانية** **الاول عفان بن مسلم** **الصفار البصري** **الانصارى** **ابو عثمان** سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فقال لا بطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين **الثاني صخر بن جويرية** تصغير الجارية **بالجيم البصري** **ابو نافع التيمي** **الثقة** **الثالث نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي** تقدم في آخر كتاب العلم **الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب** **الخامس ابو عبد الله هو البخاري نفسه** **السادس نعيم بضم النون بن جاد المروزي الخزازي** **الاعور** سكن مصر قال **احد** كنا نسميه **الفارض** كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة **ابي اسحق بن هارون الرشيد** **السابع عبد الله بن المبارك** تقدم في كتاب الوحي **الثامن اسامة ابن زيد الليثي** بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره **البخاري** رحمه الله استشهاده مات سنة ثلاث وخسين ومائتين **بيان لطائف الاسنادين** **في الاسناد الاول** التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنقة في موضعين وفي الثاني العنقة في اربع مواضع وفيه ان رواه ما بين **مروزي وبصري ومدني** **ذكر معناه** **قوله** اراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال **الكرمانى** وفي بعض النسخ بضم الهمزة فعناه اظن نفسي وقال بعضهم ووهم من ضمها قلت ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفي رواية المستلى رآنى بتقديم الراء والاول اشهر وفي رواية **مسلم** من طريق **علي ابن نصر الجهمي** عن **صخر** اراني في المنام وفي رواية **الاسمعيلى** رأيت في المنام فعلى هذا فهو من الرؤيا **قوله** فقبل الى القائل **جبريل عليه السلام** **قوله** كبر اي قدم الاكبر في السن **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري **قوله** اختصره **نعيم** اي اختصر المتن **نعيم** ومعنى الاختصار ههنا انه

عنه مرفى باب الصلاة من الايمان ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والعنونة في ثلاثة مواضع * وفيه ان رواه ما بين
مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة
وانفرد الفريابي بادخال الاعمش بين الثوري ومنصور ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾
اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد واخره مسلم في الدعاء عن
عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المشي وعن بن دار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد
وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن بن دار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علي وعن قتيبة
وعن محمد بن اسحق الصاغاني ﴿ بيان لغاته ﴾ **قوله** اذا أتيت مضجعك بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب
منع يمنع ويروى مضجعك اصله مضجعك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تأتى
مضجعك فتوضاً كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) اى اذا اردت القراءة **قوله** وجهت
وجهى اليك اى استسلمت كذا فسروه وليس بوجه والاوجه ان يفسر اسلمت ذاتى اليك منقادة
لك طاعة لحكمك لان المراد من الوجه الذات **قوله** وفوضت من التفويض وهو التسليم **قوله**
والجأت ظهري اليك اى اسندت يقال لجأت اليه لجأً بالتحريك وملجأً والتجأت اليه بمعنى والموضع
ايضاً ملجأً والجأت الى الشئ اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدت في امرى كما يعتمد
الانسان بظهره الى ما يسند **قوله** رغبة اى طمعا في ثوابك **قوله** ورهبة اى خوفاً من عقابك **قوله** لا ملجأً
بالهمزة ويجوز التخفيف **قوله** ولا منجاة قصور من نجى ينجو والمنجاة فعل منه ويجوز همزة للازدواج
قوله على الفطرة اى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى (فطرة الله التى فطر
الناس عليها) وبمعنى السنة كقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وقال الطيبي اى مت على الدين
القيوم ملة ابراهيم عليه السلام فان ابراهيم عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء
ربه بقلب سليم ﴿ ذكر معانيه ﴾ **قوله** فتوضاً وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء
ابن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي **قوله** اسلمت وجهى اليك
وجاء في رواية اخرى اسلمت نفسى اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزى
يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكأنه يقول قصدتك في طلب سلامتى وقال
القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جاء في رواية اسلمت نفسى اليك وجهت
وجهى اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى اسلمت اسلمت واستسلمت اى سلمتها لك اذ لا قدرة
لى ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضرر فأمرها مفوض اليك تفعل بهما ما تريد واستسلمت لما تفعل
فلا اعتراض عليك فيه **قوله** وفوضت امرى اليك اى رددت امرى اليك وبرئت من الحول
والقوة الابك فاكفى همهم وتولنى صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرائب ومعائب
لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان **قوله** اسلمت نفسى اشارة الى ان جواريحه منقادة لله تعالى في
او امره ونواهيده وقوله وجهت وجهى اى ان ذاته وحقيقته له خالصة بريئة من النفاق وقوله
وفوضت امرى اليك اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلية مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله
الجأت ظهري اليك بعد قوله وفوضت امرى اشارة الى ان تفويضه اموره التى يفتقر اليها

وبها معاشه وعليها مدار امره يلجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة واخا رجة
قوله آخر ماتكلم بحذف احدى التائين وفي رواية الكشيمهني من آخر ماتكلم **قوله**
 فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن **قوله** قال لا اي لا تقتل ورسولك بل قل ونيك
 الذي ارسلت وذكروا في هذا اوجها * منها انه امره ان يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي
 سر يحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة * ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين
 اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ زيادة تبين ليس في الآخر وان كان يراد فله في الظاهر
 * ومنها انه لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده * ومنها ان ذكره احتراز عن ارسل
 من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لانهم رسل الانبياء * ومنها انه يحتمل ان يكون رده
 دفعا للتركيب لانه قال في الاول ونيك الذي ارسلت * ومنها ان النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو
 الخبر لانه انبا عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النباوة وهو الشيء المرتفع ورد النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم على البراء حين قال ونيك الذي ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان
 ويجمع البنائين معنى الارتقاء والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالتين وتعظيما للمنة على الوجهين
 وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف
 يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة * بيان اعرابه *
قوله فتوضأ الفاء فيه جواب **قوله** رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة الف والنشر
 اي فوضت اموري اليك رغبة والجات ظهري عن المكراه والشدائد اليك رهبة منك لانه
 لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك ويجوز ان يكون انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا فان قلت
 كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة لانهما شيئان متباينان قلت فيه حذف
 تقديره راغبا اليك وراهبا منك فان قلت اذا كان التقدير راغبا منك كيف استعمل بكلمة
 الى والرهبة لا تستعمل الا بكلمة من قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب تفعل
 ذلك كثيرا كقول بعضهم * ورأيت بعلك في الوغى * متقلدا سيفا ورمحا * والرمح لا يتقلد
 وكقول الآخر * علقته تبا وماء باردا * والماء لا يعلق **قوله** لا ملجأ ولا منجى اعرابهما مثل
 اعراب عصى وفي هذا التركيب خسة اوجه لانه مثل لاحول ولا قوة الا بالله والفرق بين
 نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك
 وان كانا مكانين فلا اذا سم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احدا الا اليك ولا منجى الا اليك **قوله**
 آمنت بك اي صدقت انه كتابك وقوله الذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد
 بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة لتناوله جميع الكتب المنزلة فان قيل اين العموم
 ههنا حتى يجئ التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد العموم لان المعروف بالاضافة كالعرف باللام
 يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف ههنا يحتمل لجميع الكتب والجنس الكتب
 ولبعضها كالقرآن قالوا وجميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري رحمه الله في قوله تعالى (ان الذين
 كفروا سواء عليهم) في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم ناس بأعيانهم كابي جهل
 وابي لهب والوليد بن المغيرة واخراهم وان يكون للجنس متناولا منهم كل من صمم على كفره انتهى
 قلت التحقيق ان الجمع المعروف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهي اعم من ان يكون جميع

الاحاداد بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستقراق واحتمل الخصوص والجل على
 واحد منهما يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا مذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح
 ومن تبعهما وهو خلاف مذهب اليه ائمة الاصول ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ منها ما قاله الخطابي
 فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب
 ابو العباس النحوي ويقول مامن لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا ويدينها وبين صاحبها فرق
 وان دق ولطف كقوله بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لاجحة
 في هذا للمايعين لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها بخلاف غيره ﴿ومنها ما قاله ابن بطلال فيه ان الوضوء
 عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
 بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه ذلك
 الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعده
 من تلعب الشيطان به في منامه ﴿ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي عليه الصلاة والسلام
 كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الاتباء وقال الكرمانى واقول والى انحدار الطعام
 كما هو مذكور في الكتب الطبية قلت الذى ذكره الاطباء خلاف هذا
 فانهم قالوا النوم على الايسر روح للبدن واقرب الى انهضام الطعام
 ولكن اتباع السنة احق واولى ﴿ومنها ذكر
 الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك

اللهم اختم لنا بالخير

٢٢

٢

تم الجزء الاول من عمدة القارى شرح صحيح
 البخارى لبدر الدين العيني الحنفى ويليهِ
 الجزء الثانى اوله كتاب الغسل

Date Due

[illegible]

DEMCO NO. 38-298

MAIN LIBRARY

MAIN STACKS

